للفهرس التسلسلي
للفهرس الهجائي
للفهرس العام
لجنة المجـــــــلة

العَـــدْل

مجلّـــة
نقابَةِ المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كلّ ثلاثة اشهر

السنة السابعة والخمسون
٢٠٢٣

العدد الأول

اللجنة الرئيسية
الأستاذ ناضر كسبار – نقيب المحامين في بيروت
الأستاذ سعد الدين الخطيب – امين سر مجلس النقابة – المدير المسؤول
الأستاذ الياس بازرلي – امين صندوق النقابة

اللجنة العلمية
الدكتور كريم طربيه – رئيس
الدكتور علي زبيب – نائب رئيس
البروفسور يمنى زين – مقررة
الأستاذ جورج ملاط – منسق
البروفسور نجيب الحاج شاهين – مستشار

مديرة التحرير
الاستاذة ريتا الرجي

الأعضاء: **الأستاذ رافايل صفير – الأستاذ انور سلوان – الأستاذ نديم عبود – البروفسور عصام مبارك – الأستاذ محمد جعفيل – الدكتور رزق زغيب – الدكتورة جيزال زوين – الأستاذ راي يزبك – الأستاذ سيرج عيروط – الدكتورة ميليندا بو عون – الدكتورة يُمنى مخلوف – الدكتور علي غصن – الدكتور هيثم عزو**

التحرير
الأستاذ سليمان علوش – محرر
الأستاذ ابراهيم حنا – محرر

للعودة الى الفهرس

لمحة
عن الفهرس التسلسلي المفصّل في الصفحة

		الصفحة
أولاً:	الدراسات	٥
ثانياً:	الاجتهاد	٦٥
ثالثاً:	"تشريعات جديدة"	٢٥١
رابعاً:	"مؤلفات قانونية جديدة"	٢٦١
خامساً:	"أخبار النقابة"	

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الفهارس

للعودة الى الفهرس

فهرس تسلسلي
للعدد ١ من العام ٢٠٢٣

الصفحة

اولاً – قسم الدراسات والتعليقات

أ – الدراسات:

– مصير الودائع المصرفية من خطة Lazard الى قانون اعادة التوازن للنظام المالي، بقلم البروفسور نصري دياب ٧

– انفجار المرفأ وارتداداته القضائية، بقلم القاضي رالف الرياشي ٢٤

- L'accord du 27 octobre 2022 au regard du droit international, Par Professeur Jean-Yves de Cara ٣١

- La délimitation maritime : aspects juridiques. L'accord de délimitation maritime . Contexte, Nature et effet juridiques, Par Dr Rizk Zgheib ٤٨

ثانياً – قسم الاجتهاد

الف – الإجتهاد الإداري:

مجلس شورى الدولة:

– قرار رقم ٢٠٢٠/٥١٢ – ٢٠٢١ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ (الدولة – وزارة المالية / شركة "لي سيركل حتي – حتي غروب ش.م.م) ٦٧

– قرار رقم ٧٧٠/ ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ (حسن زريق ورفاقه / الدولة – وزارة المالية) ٧٣

– قرار رقم ٥٤٧ / ٢٠٢١ – ٢٠٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ (جوزيف عبود / بلدية بعبدا – اللويزة) ٧٦

– قرار رقم ٣٩/ ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ (عماد نجيم / مؤسسة كهرباء لبنان وبلدية بيروت) ٧٩

– قرار رقم ٢٠٢٢/٤٦٣– ٢٠٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ (عجلة) (المحامي علي عباس والصحافي إدمون ساسين / الدولة اللبنانية – وزارة الطاقة والمياه) ٨٧

باء – الإجتهاد العدلي المدني:

اولاً – الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

– قرار رقم ٢٨ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٨ (هيام عبده وسالم بطيش / الدولة اللبنانية ورفاقها) ٩١

– قرار رقم ٥٩ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ (فاديه اسكندراني/ احمد حريص) ٩٤

للعودة الى الفهرس

الصفحة

- قرار رقم ٨ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ (موريس زيّون ورفيقاه/ الدولة اللبنانية وميشال حزبون) ٩٦

ثانياً – محكمة التمييز المدنية:

- قرار رقم ٢ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ (محمد حازم الطبشة / المستشفى الإسلامي في طرابلس) ٩٨
- قرار رقم ٣ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ (نخلة رحمه / دافيد داوود) ١٠٣
- قرار رقم ٥ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ (الدولة اللبنانية / جوزف سلامة ورفيقته) ١٠٧
- قرار رقم ١٨ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ (يحيى عميري / شركة بريدجستون كوربوريشن) ١١٠
- قرار رقم ٣ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ (مروان منصور / انياس وهبي) ١١٢
- قرار رقم ١٣ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ (كوليت جوجاسيان / ميرنا خليل) ١١٧
- قرار رقم ١٨ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ (علي بلّوق / فيكتوريا نايدرود) ١١٩
- قرار رقم ٤ صادر عن الغرفة الثامنة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ (بنك البحر المتوسط ش.م.ل / لميا رسلان) ١٢٠
- قرار رقم ٥ صادر عن الغرفة الثامنة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ (مريم بزي ورفاقها/ الدولة اللبنانية) ١٢٣
- قرار رقم ٦ صادر عن الغرفة الثامنة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ (احمد ابراهيم / الدولة اللبنانية) ١٢٦
- قرار رقم ١٧ صادر عن الغرفة التاسعة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥ ١٢٧

ثالثاً – محكمة الاستئناف المدنية:

أ – في جبل لبنان:

- قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ (ندى صباغ / منى المسكي) ١٢٨
  * مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو ١٣٠
- قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ (خليل صافي / فؤاد وايلي طحان) ١٣١
  * مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو ١٣٢
- قرار رقم ١ صادر عن الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ (بول صباغ / جويل ليزو) ١٣٣
- قرار رقم ٢ صادر عن الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ ١٣٨
- قرار رقم ٣ صادر عن الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ (منيوليتا بو نادر ورفاقها / يعقوب وواهي قيلباشيان) ١٤١
- قرار رقم ٤ صادر عن الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ (شركة ليمبكس – كزبري وعنان انترسكشن ش.م.ل / شركة ريم ترايدنغ ش.م.ل) ١٤٥

للعودة الى الفهرس

الصفحة

ب – في الجنوب:
– قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٥ (محمود طبوش / المحامية ر.ح) ١٥٠
– قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ (الدولة اللبنانية / جميلة قاسم) ١٥٢
– قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠ (عادل قانصو / آل متيرك) ١٥٦
– قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ (احمد نور الدين ورفاقه / حسن نور الدين) ١٥٧
– قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩(ماجد الياسين / اسماعيل وربيع موسى) ١٥٨

رابعاً – محكمة الدرجة الاولى :

أ – في بيروت :
– قرار رقم ٣٠٧ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ (جورج ميماسي بصفته الشخصية وبوصايته عن بالوما وميكابيلا نصّار / الياس نصّار ورفاقه) ١٥٩
– قرار رقم ١٣٥ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ (جهاد الصالحاني / مصرف فرنسبنك ش.م.ل) ١٦٥
– قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ (ريمون وكريسولا شعيب/ بنك لبنان والمهجر ش.م.ل وبنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل) ١٧٠

ب – في جبل لبنان :
– قرار رقم ٤٤ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ ١٧٢
– قرار رقم ٤٧ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ (ع.م.ش / ع.ي.م) ١٧٥
– قرار رقم ٣٢ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ (فارس النوّار / لويس النوّار) ١٧٨
– قرار رقم ٣٣ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ (جانين قزما / المديرية العامة للأوقاف الإسلامية) ١٨٠
– قرار رقم ٦٧ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٤ (مارك بشعلاني / شركة برايد إنفستس ش.م.ل) ١٨٢
– قرار رقم ٤٤ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ ١٨٦

ج – في الجنوب :
– قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ (احمد الملاح ورفاقه / سعد الدين الجردلي وسهام ضاهر) ١٨٨

خامساً – قاضي الأمور المستعجلة:

أ – في بيروت:
– قرار رقم ٦ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ ١٩٢

ب – في النبطية:
– قرار رقم ٥٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ (شركة ك. لين هولدنغ ش.م.ل / امين محمد حسن) ١٩٣

للعودة الى الفهرس

الصفحة

سادساً – القاضي المنفرد المدني في بيروت:
– قرار رقم ٥١٧ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ (احوال شخصية) ١٩٧
– قرار رقم ٢٩ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ (مالي وتجاري) (مارك نحاس / بنك عودة ش.م.ل) ٢٠٢
– قرار رقم ٤٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ (مالي وتجاري) (فادي ابو سليمان / بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل) ٢٠٥

سابعاً – رئيس دائرة التنفيذ في بيروت:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ (الشركة الكويتية الأولى للتجارة العامة والمقاولات ذ.م.م / ريشار جريصاتي) ٢١٠

جيم – الإجتهاد العدلي الجزائي:

اولاً – محكمة التمييز:
– قرار رقم ١١٢ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ (الحق العام ورفيقاه / بلال ابو الجود ورفيقته) ٢١٣
– قرار رقم ٩ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ (هدى سلّوم / الحق العام) ٢١٨

ثانياً – محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان:
– قرار صادر عن الغرفة السابعة تاريخ ٢٠٢٣/٢/١ ٢٢٥

ثالثاً – القاضي المنفرد الجزائي:

أ – في كسروان:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧ (الحق العام وألفونس خليل/ بشّار وهّاب) ٢٣٠
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ (ريشار بركات والحق العام / سيلفانو بطحة) ٢٣٣

ب – في بشري:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٢ (صانيا حنا / ميشال حنا) ٢٣٥

رابعاً – الهيئة الاتهامية:

أ – في بيروت:
– قرار رقم ٦٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ (النيابة العامة المالية ورفيقتها / بنك بيبلوس ش.م.ل) ٢٣٧

ب – في جبل لبنان:
– قرار رقم ١٩٥ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ (انطوان نصار / الحق العام) ٢٤١
– قرار رقم ٥٣٥ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ (الحق العام ورفاقه / فادي الهاشم) ٢٤٢

ثالثاً – قسم "تشريعات جديدة" ٢٥١

رابعاً – قسم "مؤلفات قانونية جديدة" ٢٦١

خامساً – اخبار النقابة

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

فهرس هجائي بالمواضيع
للعدد ١ من العام ٢٠٢٣

اولاً – الاجتهاد الاداري:

اختصاص

٧٣- قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في مرجعيون بوضع إقرارات ببيع عقاري موضوع التنفيذ وبتسجيل ملكية الأقسام الناتجة عن الإفراز والمقاسمة على اسم أعضاء الجهة المستدعية وإبلاغ أمانة السجل العقاري في النبطية لإجراء المقتضى – إجراء محضر عقد أمام الكاتب العدل بشأن تنفيذ القرار المذكور – تسجيل العقد برقم يومي كإشارة على سبيل العلم به – تقدُّم المستدعية بطلب تنفيذ القرار القضائي الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ أمام أمين السجل العقاري في مرجعيون دون تكليفها إيفاء الرسوم العقارية مرّة ثانية لتذرُّعها بإيفاء هذه الرسوم سابقاً خلال العام ١٩٧٦ عند تسجيل البيع الجاري بينها وبين والدها بموجب قيد احتياطي في السجل العقاري لوجود نواقص حينها لإتمام التسجيل – قرار صادر عن أمين السجل العقاري بوجوب تسديد الرسوم النهائية لعقود البيع ولا سيما أن القيود الاحتياطية التي تتذرّع بها قد سقطت بمرور الزمن – المادة /٨٠/ من قانون إنشاء السجل العقاري – أصول الطعن بقرارات أمين السجل العقاري – تحقّق اختصاص الغرفة الإبتدائية المدنية في القضاء العدلي التي يوجد العقار أو العقارات موضوع النزاع في دائرتها – ردّ المراجعة لعدم صلاحية القضاء الإداري النظر بها، حتى ولو كان رفض أمين السجل العقاري مستنداً إلى وجوب تسديد الرسوم العقارية، وذلك بسبب صراحة المادة /٨٠/ المذكورة التي جعلت كلّ قرارات أمين السجل العقاري قابلة للطعن أمام القضاء العدلي المختصّ عندما يرفض أمين السجل تسجيل القيود المطلوبة من أصحاب العلاقة بغضّ النظر عن أسباب هذا الرفض وما إذا كانت متعلّقة بتوجُّب دفع الرسوم العقارية أو بمسائل أخرى مختلفة – لتحقّق اختصاص مجلس شورى الدولة ضرائبياً، يجب أن تكون الرسوم محدّدة المقدار وصادرة بموجب تكليف خطّي موجّه إلى أصحاب العلاقة، فيكون عندها المرجع المختصّ لاستئناف قرارات لجان الإعتراضات المختصّة، بالنظر بدايةً بالإعتراضات المقدّمة بشأن الرسوم والضرائب المحدّدة المقدار – نزاع يدور حول مبدأ توجُّب الرسوم أو عدمه قبل تحديدها من قِبل الدوائر المالية المختصّة وفرضها خطياً – ردّ المراجعة لعدم الصلاحية.
(قرار رقم ٢٠٢٠/٧٧٠- ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤)

استملاك

٧٦- طلب إبطال قرار صادر عن بلدية بعبدا، اللويزة متضمن عدم امكانية اعطاء ترخيص بناء للمستدعي على عقاره بسبب صدور عدة قرارات بلدية باستملاك العقار المذكور للمنفعة العامة- رفض البلدية اعطاء المستدعي رخصة بناء على عقاره بحجة انها بصدد متابعة معاملة الإستملاك مع المراجع المعنية لاستصدار مرسوم باعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء مبنى جديد للبلدية من المنافع العامة – المادة ١٥ من الدستور اللبناني – عدم جواز نزع ملكية احد الاّ لأسباب المنفعة العامة في الأحوال

للعودة الى الفهرس

المنصوص عنها في القانون وبعد تعويضه تعويضاً عادلاً – الملكية الفردية حق دستوري لا يجوز التعرُّض له الاّ بنص قانوني صريح – قانون الاستملاك رقم ٩١/٥٨ – المادتان الأولى والثانية منه – شروط نزع الملكية الفردية والآلية القانونية الواجبة الإتباع لإعلان المنفعة العامة – وجوب اصدار مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المختص المبني على طلب الادارة المعنية أو البلدية – قرارات متعاقبة صادرة عن البلدية ومتضمِّنة موافقتها على استملاك عقار المستدعي – قرارات تُعتبر بمثابة الطلب الذي يُبنى عليه اقتراح الوزير المختص للوصول إلى استصدار مرسوم اعلان المنفعة العامة – ليس من شأن هذه القرارات بذاتها ان تُعلن المنفعة العامة أو تؤدي إلى نزع ملكية المستدعي لعقاره المطلوب استملاكه – يبقى له كامل الحق في التصرف به والبناء عليه طالما ان مشروع الإستملاك لا يزال في طور الطلب إلى السلطة المختصة اصدار مرسوم اعلان المنفعة العامة الذي يشكل المرحلة الأولى من الإستملاك – الأخذ بخلاف هذا المنحى في التفسير يعطِّل أحكام قانون الإستملاك – قرار مطعون فيه مبني على سبب قانوني غير صحيح – ابطاله.

(قرار رقم ٢٠٢١/٥٤٧– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨)

بلدية

٧٦– طلب إبطال قرار صادر عن بلدية بعبدا، اللويزة متضمن عدم امكانية اعطاء ترخيص بناء للمستدعي على عقاره بسبب صدور عدة قرارات بلدية باستملاك العقار المذكور للمنفعة العامة– قرار مطعون فيه موجّه من رئيس البلدية المستدعى بوجهها إلى رئيس دائرة التنظيم المدني في بعبدا ومتضمِّن رفض البلدية اصدار ترخيص بناء للمستدعي كونها بصدد متابعة معاملة الاستملاك مع المراجع المعنية لاستصدار مرسوم اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء مبنى جديد للبلدية من المنافع العامة – العبرة لتحديد مدى قابلية قرار رئيس البلدية للطعن امام مجلس شورى الدولة هي لمضمونه – قرار يستهدف وضعية المستدعي القانونية ويلحق به ضرراً شخصياً ومباشراً يتمثل في عدم منحه رخصة البناء المطالب بها – قرار قابل للطعن به امام مجلس شورى الدولة.

– رفض البلدية اعطاء المستدعي رخصة بناء على عقاره بحجة انها بصدد متابعة معاملة الإستملاك مع المراجع المعنية لاستصدار مرسوم باعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء مبنى جديد للبلدية من المنافع العامة – المادة ١٥ من الدستور اللبناني – عدم جواز نزع ملكية احد الاّ لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عنها في القانون وبعد تعويضه تعويضاً عادلاً – الملكية الفردية حق دستوري لا يجوز التعرُّض له الاّ بنص قانوني صريح – قانون الاستملاك رقم ٩١/٥٨ – المادتان الأولى والثانية منه – شروط نزع الملكية الفردية والآلية القانونية الواجبة الإتباع لإعلان المنفعة العامة – وجوب اصدار مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المختص المبني على طلب الادارة المعنية أو البلدية – قرارات متعاقبة صادرة عن البلدية ومتضمِّنة موافقتها على استملاك عقار المستدعي – قرارات تُعتبر بمثابة الطلب الذي يُبنى عليه اقتراح الوزير المختص للوصول إلى استصدار مرسوم اعلان المنفعة العامة – ليس من شأن هذه القرارات بذاتها ان تُعلن المنفعة العامة أو تؤدي إلى نزع ملكية المستدعي لعقاره المطلوب استملاكه – يبقى له كامل الحق في التصرف به والبناء عليه طالما ان مشروع الإستملاك لا يزال في طور الطلب إلى السلطة المختصة اصدار مرسوم اعلان المنفعة العامة الذي يشكل المرحلة الأولى من الإستملاك – الأخذ بخلاف هذا المنحى في التفسير يعطِّل أحكام قانون الإستملاك – قرار مطعون فيه مبني على سبب قانوني غير صحيح – ابطاله.

(قرار رقم ٢٠٢١/٥٤٧– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨)

٧٩– مطالبة بتعويض عن ضرر مادي وأدبي جراء سقوط عامود انارة قائم في شارع في بيروت بسبب اهتراء في قاعدته السفلية – طلب إبطال قراري الرفض الضمني الصادرين عن المستدعى ضدهما

للعودة الى الفهرس

مؤسسة كهرباء لبنان وبلدية بيروت – مسؤولية – عرض مواد قانونية مرتبطة بالمرسوم رقم ١٩٦٤/١٦٨٧٨ المتعلق بإنشاء مصلحة كهرباء لبنان وبالمرسوم رقم ١٩٦٥/٣٠٨٥ المتعلق بتحديد نظام تنسيق الأشغال العامة في شوارع بيروت وبقانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨ – عامود انارة عائد لبلدية بيروت – اختلاف أعمدة الإنارة عن اعمدة الكهرباء التي تعود في ملكيتها وادارتها وصيانتها إلى مؤسسة كهرباء لبنان، والتي تعمد بواسطتها إلى مد الكابلات والأسلاك لنقل وتوزيع الكهرباء في النطاق البلدي – عدم وجود أي نص قانوني أو تنظيمي أو اتفاقي في ملف هذه المراجعة يولي مؤسسة كهرباء لبنان صلاحية صيانة اعمدة الإنارة في نطاق بلدية بيروت – ضرر ناتج عن سقوط عامود الإنارة القائم على الرصيف بسبب الإهتراء في قاعدته السفلية وليس عن التيار الكهربائي بحد ذاته أو عن احدى منشآت مؤسسة كهرباء لبنان – حصر المراجعة ببلدية بيروت وإخراج مؤسسة كهرباء لبنان من المحاكمة.

– دفع بمرور الزمن على المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار عملاً بأحكام المادة ٣٤٨ موجبات وعقود – المادة ١١٥ من قانون المحاسبة العمومية – يُشترط لسريان مهلة مرور الزمن الرباعي على الديون المترتبة على الدولة كما وعلى البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية ان تكون هذه المبالغ محددة سلفاً وقابلة للتصفية والصرف والدفع – دين غير محدد – تعويض يقتضي تحديده من قبل مجلس شورى الدولة في حال تحقّق شروط المسؤولية – تحديد مرور الزمن على الحق في المطالبة بالتعويض المدعى به بعشر سنوات كون مرور الزمن الرباعي لا يُطبق الاّ عندما يتم تحديد التعويض من قبل القضاء – عدم مرور عشر سنوات بين تاريخ نشوء الحق وتاريخ المطالبة به – ردّ الدفع المُدلى به لجهة مرور الزمن المسقِط للحق.

– مذكرة ربط نزاع مع البلدية – انقضاء مهلة شهرين دون إبداء المستدعى ضدها موقفها من مذكرة ربط النزاع – المادة ٦٨ من نظام مجلس شورى الدولة – تكوُّن قرار ضمني بالرفض – مراجعة مقدمة ضمن المهلة طعناً بقرار الرفض الضمني.

– سقوط عامود انارة قائم على رصيف احد شوارع بيروت بسبب الإهتراء في قاعدته السفلية – تعرُّض المستدعي لأضرار جسدية ومعنوية جسيمة من جرّاء ذلك – تقرير خبير محلّف لدى المحاكم بحوادث السير – تقرير طبيب شرعي – مطالبة المستدعي بتعويض عن المعالجة الطبية والجراحية التي تلقّاها وعن الآلام التي شعر بها طيلة فترة المعالجة وعلى مدى ثلاث سنوات – مسؤولية – مستدعٍ منتفع من المنشأ العام الذي بواسطته انتقل الضرر أي الشارع الذي كان يعبره عند وقوع الحادث – انطباق نظام المسؤولية عليه تجاه المنتفعين، كون عامود الإنارة مندمجاً بالطريق أو الشارع المثبَّت فيه عبر قاعدته – إخضاع المستدعي لنظام المسؤولية على أساس نظرية فقدان الصيانة العادية للمنشأ العام – على المستدعي إثبات الصلة السببية بين المنشأ العام والضرر – انقلاب عبء الإثبات بعد ذلك على الادارة التي يكون عليها إثبات قيامها بالصيانة والعناية بالمنشأ العام أو وجود خطأ من الضحية أو قوة قاهرة يعفيانها من المسؤولية – ثبوت اصابة المستدعي برضوض وكسور عدة من جراء سقوط العامود – مستندات مبرزة في الملف تثبت الصلة السببية بين هبوط العامود والضرر اللاحق بالمستدعي، كما تبيّن العوامل الثلاثة التي ادت إلى سقوط العامود وهي: وجود يافطة مثبتة بينه وبين عامود آخر موجود على الرصيف المقابل من الشارع، الاهتراء في اسفله، هبوب عاصفة في اليوم الذي سقط فيه – عواصف هوائية لا تؤدي إلى اسقاط واقتلاع العواميد مهما اشتدت قوتها كونها من العواصف العادية والمنتظرة الوقوع في فصل الشتاء – ثبوت سقوط العامود بسبب تقصير البلدية في صيانته – تحقق مسؤولية البلدية – تعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي – آلام نفسية ومعنوية كبيرة – تحديد قيمة التعويض – فائدة تأخير من تاريخ صدور القرار عن مجلس شورى الدولة بتحديد التعويض.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٣٩– ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥)

للعودة الى الفهرس

تعويض

٧٩- مطالبة بتعويض عن ضرر مادي وأدبي جراء سقوط عامود انارة قائم في شارع في بيروت بسبب اهتراء في قاعدته السفلية – طلب إبطال قراري الرفض الضمني الصادرين عن المستدعى ضدهما مؤسسة كهرباء لبنان وبلدية بيروت – مسؤولية – عرض مواد قانونية مرتبطة بالمرسوم رقم ١٩٦٤/١٦٨٧٨ المتعلق بإنشاء مصلحة كهرباء لبنان وبالمرسوم رقم ١٩٦٥/٣٠٨٥ المتعلق بتحديد نظام تنسيق الأشغال العامة في شوارع بيروت وبقانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨ – عامود انارة عائد لبلدية بيروت – اختلاف أعمدة الإنارة عن اعمدة الكهرباء التي تعود في ملكيتها وادارتها وصيانتها إلى مؤسسة كهرباء لبنان، والتي تعمد بواسطتها إلى مد الكابلات والأسلاك لنقل وتوزيع الكهرباء في النطاق البلدي – عدم وجود أي نص قانوني أو تنظيمي أو اتفاقي في ملف هذه المراجعة يولي مؤسسة كهرباء لبنان صلاحية صيانة اعمدة الإنارة في نطاق بلدية بيروت – ضرر ناتج عن سقوط عامود الإنارة القائم على الرصيف بسبب الإهتراء في قاعدته السفلية وليس عن التيار الكهربائي بحد ذاته أو عن احدى منشآت مؤسسة كهرباء لبنان – حصر المراجعة ببلدية بيروت وإخراج مؤسسة كهرباء لبنان من المحاكمة.

– سقوط عامود انارة قائم على رصيف احد شوارع بيروت بسبب الإهتراء في قاعدته السفلية – تعرُّض المستدعي لأضرار جسدية ومعنوية جسيمة من جرّاء ذلك – تقرير خبير محلف لدى المحاكم بحوادث السير – تقرير طبيب شرعي – مطالبة المستدعي بتعويض عن المعالجة الطبية والجراحية التي تلقاها وعن الآلام التي شعر بها طيلة فترة المعالجة وعلى مدى ثلاث سنوات – مسؤولية – مستدعٍ منتفع من المنشأ العام الذي بواسطته انتقل الضرر أي الشارع الذي كان يعبره عند وقوع الحادث – انطباق نظام المسؤولية عليه تجاه المنتفعين، كون عامود الإنارة مندمجاً بالطريق أو الشارع المثبَّت فيه عبر قاعدته – إخضاع المستدعي لنظام المسؤولية على أساس نظرية فقدان الصيانة العادية للمنشأ العام – على المستدعي إثبات الصلة السببية بين المنشأ العام والضرر – انقلاب عبء الإثبات بعد ذلك على الادارة التي يكون عليها إثبات قيامها بالصيانة والعناية بالمنشأ العام أو وجود خطأ من الضحية أو قوة قاهرة يعفيانها من المسؤولية – ثبوت اصابة المستدعي برضوض وكسور عدة من جراء سقوط العامود – مستندات مبرزة في الملف تثبت الصلة السببية بين هبوط العامود والضرر اللاحق بالمستدعي، كما تبيّن العوامل الثلاثة التي ادت إلى سقوط العامود وهي: وجود يافطة مثبتة بينه وبين عامود آخر موجود على الرصيف المقابل من الشارع، الاهتراء في اسفله، هبوب عاصفة في اليوم الذي سقط فيه – عواصف هوائية لا تؤدي إلى اسقاط واقتلاع العواميد مهما اشتدت قوتها كونها من العواصف العادية والمنتظرة الوقوع في فصل الشتاء – ثبوت سقوط العامود بسبب تقصير البلدية في صيانته – تحقق مسؤولية البلدية – تعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي – آلام نفسية ومعنوية كبيرة – تحديد قيمة التعويض – فائدة تأخير من تاريخ صدور القرار عن مجلس شورى الدولة بتحديد التعويض.

– مطالبة برفع قيمة التعويض المطالب به بسبب تدني قيمة النقد الوطني – استقر اجتهاد المجلس على عدم الأخذ بتدني قيمة العملة لتعديل التعويض المطالب به طالما لم يصدر تشريع خاص يجيز ذلك باعتبار ان قيمة الأضرار تُقدّر ويُعوّض عنها بتاريخ وقوعها – إبطال قرار الرفض الضمني الصادر عن بلدية بيروت والزامها بدفع تعويض للمستدعي مع فائدة قانونية بمعدل ٦% من تاريخ صدور القرار الحاضر وحتى الدفع الفعلي.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٣٩- ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥)

حق الوصول الى المعلومات

٨٧- حقّ الوصول للمعلومات – طلب إلزام الدولة اللبنانية، وزارة الطاقة والمياه، تسليم الجهة المستدعية مستندات متعلّقة بمشروع «سد المسيلحة» – المادة /١٩/ من قانون حقّ الوصول إلى المعلومات رقم

للعودة الى الفهرس

٢٠١٧/٢٨ المعدّلة بالقانون رقم ٢٠٢١/٢٣٣ – البحث في صلاحية قاضي العجلة الإداري النظر بالمراجعة – البند (ب) من المادة /١٩/ المذكورة – لصاحب العلاقة الحقّ بمراجعة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المختصّ لدى أيٍّ من القضاءين الإداري أو العدلي عندما تبلِّغه الإدارة قرار رفض الوصول إلى المعلومات الصريح – تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد – عدم مباشرة عملها لتاريخه – إشكالية حول تطبيق النصوص المتعلّقة بطرق الطعن والمراجعة بضوء عدم مباشرة الهيئة عملها – تعليق أحكام البند (د) من المادة /١٩/ لحين مباشرة الهيئة العمل – اعتبار صلاحية قضاء العجلة المنصوص عليها في البند (ب) من المادة /١٩/ ما تزال قائمة – الحرمان من اللجوء إلى القضاء هو أمر مخالف للمبادئ العامة الدستورية – اعتبار قاضي العجلة الإداري صالحاً للنظر بالمراجعة الحاضرة.

– طلب إلزام المستدعى ضدها تسليم المستدعية المستندات العائدة «لسدّ المسيلحة» – تعدادها – التوفيق بين حقّ المواطن في متابعة عمل الإدارة عن قرب والإطلاع على المعلومات التي تهمُّه والموجودة في حوزتها، وحقّ هذه الأخيرة بتسيير عملها دون تأخير لتحقيق المصلحة العامة – وجوب أن يحدِّد صاحب العلاقة ما هو مطلوب وأن لا يؤدِّي الطلب إلى إرهاق موظفي الإدارات المعنيّة وتعطيل المرفق العام الإداري – طلب الحصول على مستندات غير محدّدة تحديداً دقيقاً يدخل في مفهوم الإساءة في استعمال الحقّ – مرسوم تطبيقي لقانون حقّ الوصول إلى المعلومات – المادة الثانية منه – مستندات مطلوبة من الجهة المستدعية – تعدادها بصورة واضحة – لا يؤدِّي طلبها إلى إرهاق عمل الإدارة وإلى شلل سير المرفق العام للطاقة والمياه الذي تديره الوزارة المعنيّة – لا يدخل ضمن مفهوم الإساءة في استعمال حقّ الوصول إلى المعلومات – إلزام المستدعى ضدها وزارة الطاقة والمياه تسليم كامل المستندات والمعلومات الواردة في استدعاء المراجعة الراهنة.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٤٦٣– ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ (عجلة)

رسوم عقارية

٧٣– قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في مرجعيون بوضع إقرارات ببيع عقاري موضوع التنفيذ وبتسجيل ملكية الأقسام الناتجة عن الإفراز والمقاسمة على اسم أعضاء الجهة المستدعية وإبلاغ أمانة السجل العقاري في النبطية لإجراء المقتضى – إجراء محضر عقد أمام الكاتب العدل بشأن تنفيذ القرار المذكور – تسجيل العقد برقم يومي كإشارة على سبيل العلم به – تقدُّم المستدعية بطلب تنفيذ القرار القضائي الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ أمام أمين السجل العقاري في مرجعيون دون تكليفها إيفاء الرسوم العقارية مرّة ثانية لتذرُّعها بإيفاء هذه الرسوم سابقاً خلال العام ١٩٧٦ عند تسجيل البيع الجاري بينها وبين والدها بموجب قيد احتياطي في السجل العقاري لوجود نواقص حينها لإتمام التسجيل – قرار صادر عن أمين السجل العقاري بوجوب تسديد الرسوم النهائية لعقود البيع ولا سيما أن القيود الاحتياطية التي تتذرّع بها قد سقطت بمرور الزمن – المادة /٨٠/ من قانون إنشاء السجل العقاري – أصول الطعن بقرارات أمين السجل العقاري – تحقّق اختصاص الغرفة الإبتدائية المدنية في القضاء العدلي التي يوجد العقار أو العقارات موضوع النزاع في دائرتها – ردّ المراجعة لعدم صلاحية القضاء الإداري النظر بها، حتى ولو كان رفض أمين السجل العقاري مستنداً إلى وجوب تسديد الرسوم العقارية، وذلك بسبب صراحة المادة /٨٠/ المذكورة التي جعلت كلّ قرارات أمين السجل العقاري قابلة للطعن أمام القضاء العدلي المختصّ عندما يرفض أمين السجل تسجيل القيود المطلوبة من أصحاب العلاقة بغضّ النظر عن أسباب هذا الرفض وما إذا كانت متعلّقة بتوجُّب دفع الرسوم العقارية أو بمسائل أخرى مختلفة – لتحقّق اختصاص مجلس شورى الدولة ضرائبياً، يجب أن تكون الرسوم محدّدة المقدار وصادرة بموجب تكليف خطّي موجّه إلى أصحاب العلاقة، فيكون عندها

للعودة الى الفهرس

المرجع المختصّ لاستئناف قرارات لجان الإعتراضات المختصّة، بالنظر بدايةً بالإعتراضات المقدّمة بشأن الرسوم والضرائب المحدّدة المقدار – نزاع يدور حول مبدأ توجُّب الرسوم أو عدمه قبل تحديدها من قِبَل الدوائر المالية المختصّة وفرضها خطياً – ردّ المراجعة لعدم الصلاحية.
(قرار رقم ٢٠٢٠/٧٧٠– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤)

سجل عقاري

٧٣– قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في مرجعيون بوضع إقرارات ببيع عقاري موضوع التنفيذ وبتسجيل ملكية الأقسام الناتجة عن الإفراز والمقاسمة على اسم أعضاء الجهة المستدعية وإبلاغ أمانة السجل العقاري في النبطية لإجراء المقتضى – إجراء محضر عقد أمام الكاتب العدل بشأن تنفيذ القرار المذكور – تسجيل العقد برقم يومي كإشارة على سبيل العلم به – تقدُّم المستدعية بطلب تنفيذ القرار القضائي الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ أمام أمين السجل العقاري في مرجعيون دون تكليفها إيفاء الرسوم العقارية مرّة ثانية لتذرُّعها بإيفاء هذه الرسوم سابقاً خلال العام ١٩٧٦ عند تسجيل البيع الجاري بينها وبين والدها بموجب قيد احتياطي في السجل العقاري لوجود نواقص حينها لإتمام التسجيل – قرار صادر عن أمين السجل العقاري بوجوب تسديد الرسوم النهائية لعقود البيع ولا سيما أن القيود الاحتياطية التي تتذرّع بها قد سقطت بمرور الزمن – المادة /٨٠/ من قانون إنشاء السجل العقاري – أصول الطعن بقرارات أمين السجل العقاري – تحقّق اختصاص الغرفة الإبتدائية المدنية في القضاء العدلي التي يوجد العقار أو العقارات موضوع النزاع في دائرتها – ردّ المراجعة لعدم صلاحية القضاء الإداري النظر بها، حتى ولو كان رفض أمين السجل العقاري مستنداً إلى وجوب تسديد الرسوم العقارية، وذلك بسبب صراحة المادة /٨٠/ المذكورة التي جعلت كلّ قرارات أمين السجل العقاري قابلة للطعن أمام القضاء العدلي المختصّ عندما يرفض أمين السجل تسجيل القيود المطلوبة من أصحاب العلاقة بغضّ النظر عن أسباب هذا الرفض وما إذا كانت متعلّقة بتوجُّب دفع الرسوم العقارية أو بمسائل أخرى مختلفة – لتحقّق اختصاص مجلس شورى الدولة ضرائبياً، يجب أن تكون الرسوم محدّدة المقدار وصادرة بموجب تكليف خطّي موجّه إلى أصحاب العلاقة، فيكون عندها المرجع المختصّ لاستئناف قرارات لجان الإعتراضات المختصّة، بالنظر بدايةً بالإعتراضات المقدّمة بشأن الرسوم والضرائب المحدّدة المقدار – نزاع يدور حول مبدأ توجُّب الرسوم أو عدمه قبل تحديدها من قِبَل الدوائر المالية المختصّة وفرضها خطياً – ردّ المراجعة لعدم الصلاحية.
(قرار رقم ٢٠٢٠/٧٧٠– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤)

ضريبة على القيمة المضافة

٦٧– استئناف مقدَّم من الدولة، وزارة المالية بطلب إبطال قرار صادر عن لجنة الإعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة في محافظة جبل لبنان وتصديق التكليف الصادر عن الإدارة الضريبية – غرامات مفروضة على الشركة المستأنف عليها – إعادة احتساب الغرامات من قِبَل الإدارة الضريبية تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ – لا تؤدّي إلى اعتبار المراجعة بدون موضوع، باعتبار أن الدعوى لا تصبح بدون موضوع إلا عند إجراء مصالحة بين الإدارة والشركة المكلّفة بشأن الغرامات المنازع فيها – إعادة احتساب الغرامات لا تشكّل تنازلاً من قِبَل الدولة عن هذه المراجعة – وجوب أن يكون التنازل واضحاً وصريحاً لا يقبل التأويل – لا يُستنتج من إقدام الإدارة على تخفيض الغرامات والذي يتمّ تطبيقاً لأحكام القانون.

للعودة الى الفهرس

– طلب فسخ قرار صادر عن لجنة الإعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة في محافظة جبل لبنان لعدم استناد اللجنة إلى أيّ نصٍّ قانوني في إعفائها الشركة المستأنف عليها من الغرامات المترتّبة عن عدم إصدارها أيّ فاتورة أو مستند يقوم مقامها بالنسبة للدفعات المسبقة – إدلاء بمخالفة المادتين /٢٢/ و/٣٨/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ – اعتبار أن الضريبة على الدفعات المسبقة تستحقّ بتاريخ قبض الثمن جزئياً وعلى أساس المبلغ المقبوض – حرمان المستفيد من حقّ الحسم من ممارسة هذا الحقّ بتاريخ نشوئه – البتّ بقانونية القرار المستأنَف – التحقّق من قانونية التكليف بالغرامات موضوع النزاع.

– شركة تمارس نشاط دراسة المشاريع والهندسة الداخلية – تعاطيها البيع بالتجزئة للأثاث والمفروشات – شركة مسجّلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة – النشاط الخاضع للضريبة على القيمة المضافة لديها هو عبارة عن صناعة وتجارة المفروشات وملحقاتها المصنوعة من الخشب – عدم إيرادها رقم التسجيل وقيمة الضريبة ومعدّلها على الإيصالات العائدة للدفعات أو المقبوضات التي تسبق إصدار الفاتورة النهائية – المادة /٣٨/ من قانون الضريبة على القيمة المضافة – وجوب أن يُصدر كلّ خاضع للضريبة فاتورة أو أيّ مستند آخر يقوم مقامها، عند تسليمه الأموال أو تقديمه الخدمات لأيّ شخص آخر – وجوب أن تحتوي الفاتورة أو ما يقوم مقامها، على المعلومات التي تؤدّي إلى التحقّق من أساس فرض الضريبة وتحديد مطرح الضريبة ومقدارها – تشكّل الفاتورة المستند الثبوتي لتحديد تاريخ استحقاق الضريبة عن كلّ عملية تسليم أموال أو تقديم خدمات وتبيِّن قيام الشاري بدفع الضريبة للتمكّن من ممارسته حقّ الحسم إذا كان خاضعاً للضريبة – خلوّ الفاتورة من ذكر أحد البيانات المحدّدة في المادة /٣٨/ المشار إليها، يؤدّي إلى تطبيق أحكام التقدير المباشر بحقّ المكلّف وإلى فرض الغرامات عليه – مخالفات شابت إيصالات الدفعات المسبقة موضوع المراجعة الحاضرة – عدم مطابقتها أحكام المادة /٣٨/ المذكورة – فرض غرامة على الشركة مُصدرتها لافتقار الإيصالات إلى البيانات المتعلّقة برقم التسجيل وقيمة الضريبة ومعدّلها – إصدار فاتورة بالمبلغ الإجمالي لاحقاً واستيفاء الضريبة عن كامل الثمن بعد حسم قيمة الدفعات المسبقة – لا يعفي المكلّف من موجب إصدار فاتورة أو إيصال مطابق للمادة /٣٨/ من قانون الضريبة على القيمة المضافة، كون الحدث المنشئ للضريبة، والتي تستحقّ على أساسه يتمثّل بتاريخ إصدار الإيصال بالدفعة المسبقة – فسخ القرار المستأنَف جزئياً لجهة قضائه بإعفاء الشركة المستأنف عليها من الغرامات المترتّبة عن مخالفة المادة /٣٨/ من قانون الضريبة على القيمة المضافة – تغريمها عن المخالفة المذكورة – تغريمها لتقديم تصريح غير صحيح بالنسبة للضريبة القابلة للحسم على الأعباء والمشتريات – تطبيق أحكام قانون الإجراءات الضريبية بشأن الغرامات الواجب فرضها على الشركة المستأنف عليها – المادة /١١٠/ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ – تحديد الغرامة عن تصريح الشركة غير الصحيح بشأن الدفعات المسبقة بـ ٢٠٪ من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجّبة والضريبة الصافية المصرَّح عنها – غرامة متوجّبة عن الإيصالات العائدة للدفعات المسبقة – تحديدها بـ ٢٥٪ من الضريبة المتوجبة على العملية موضوع الإيصالات – إعادة الإدارة الضريبية احتساب الغرامات المتوجّبة على الشركة المستأنف عليها وفقاً للمبادئ المبيّنة – الحكم بصحّة مبالغ الغرامات المخفّضة من قِبَل الإدارة.
(قرار رقم ٢٠٢٠/٥١٢– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤)

قرار اداري

٧٦– طلب إبطال قرار صادر عن بلدية بعبدا، اللويزة متضمن عدم امكانية اعطاء ترخيص بناء للمستدعي على عقاره بسبب صدور عدة قرارات بلدية باستملاك العقار المذكور للمنفعة العامة – المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة – عدم جواز تقديم طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة الاّ ضد قرارات ادارية لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر – مفهوم القرار الإداري النافذ والضار القابل للطعن –

للعودة الى الفهرس

ان يكون من شأنه التأثير في مركز المستدعي القانوني أو المس بحقوقه ومصالحه – قرار مطعون فيه موجّه من رئيس البلدية المستدعى بوجهها إلى رئيس دائرة التنظيم المدني في بعبدا ومتضمِّن رفض البلدية اصدار ترخيص بناء للمستدعي كونها بصدد متابعة معاملة الاستملاك مع المراجع المعنية لاستصدار مرسوم اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء مبنى جديد للبلدية من المنافع العامة – العبرة لتحديد مدى قابلية قرار رئيس البلدية للطعن امام مجلس شورى الدولة هي لمضمونه – قرار يستهدف وضعية المستدعي القانونية ويلحق به ضرراً شخصياً ومباشراً يتمثل في عدم منحه رخصة البناء المطالب بها – قرار قابل للطعن به امام مجلس شورى الدولة.

(قرار رقم ٢٠٢١/٥٤٧– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨)

مؤسسة كهرباء لبنان

٧٩– مطالبة بتعويض عن ضرر مادي وأدبي جراء سقوط عامود انارة قائم في شارع في بيروت بسبب اهتراء في قاعدته السفلية – طلب إبطال قراري الرفض الضمني الصادرين عن المستدعى ضدهما مؤسسة كهرباء لبنان وبلدية بيروت – مسؤولية – عرض مواد قانونية مرتبطة بالمرسوم رقم ١٩٦٤/١٦٨٧٨ المتعلق بإنشاء مصلحة كهرباء لبنان وبالمرسوم رقم ١٩٦٥/٣٠٨٥ المتعلق بتحديد نظام تنسيق الأشغال العامة في شوارع بيروت وبقانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨ – عامود انارة عائد لبلدية بيروت – اختلاف أعمدة الإنارة عن اعمدة الكهرباء التي تعود في ملكيتها وادارتها وصيانتها إلى مؤسسة كهرباء لبنان، والتي تعمد بواسطتها إلى مد الكابلات والأسلاك لنقل وتوزيع الكهرباء في النطاق البلدي – عدم وجود أي نص قانوني أو تنظيمي أو اتفاقي في ملف هذه المراجعة يولي مؤسسة كهرباء لبنان صلاحية صيانة اعمدة الإنارة في نطاق بلدية بيروت – ضرر ناتج عن سقوط عامود الإنارة القائم على الرصيف بسبب الإهتراء في قاعدته السفلية وليس عن التيار الكهربائي بحد ذاته أو عن احدى منشآت مؤسسة كهرباء لبنان – حصر المراجعة ببلدية بيروت وإخراج مؤسسة كهرباء لبنان من المحاكمة.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٣٩– ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥)

مرور زمن

٧٩– دفع بمرور الزمن على المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار عملاً بأحكام المادة ٣٤٨ موجبات وعقود – المادة ١١٥ من قانون المحاسبة العمومية – يُشترط لسريان مهلة مرور الزمن الرباعي على الديون المترتبة على الدولة كما وعلى البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية ان تكون هذه المبالغ محددة سلفاً وقابلة للتصفية والصرف والدفع – دين غير محدد – تعويض يقتضي تحديده من قبل مجلس شورى الدولة في حال تحقّق شروط المسؤولية – تحديد مرور الزمن على الحق في المطالبة بالتعويض المدعى به بعشر سنوات كون مرور الزمن الرباعي لا يُطبق الاّ عندما يتم تحديد التعويض من قبل القضاء – عدم مرور عشر سنوات بين تاريخ نشوء الحق وتاريخ المطالبة به – ردّ الدفع المُدلى به لجهة مرور الزمن المسقط للحق.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٣٩– ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥)

مسؤولية

٧٩– مطالبة بتعويض عن ضرر مادي وأدبي جراء سقوط عامود انارة قائم في شارع في بيروت بسبب اهتراء في قاعدته السفلية – طلب إبطال قراري الرفض الضمني الصادرين عن المستدعى ضدهما

للعودة الى الفهرس

مؤسسة كهرباء لبنان وبلدية بيروت – مسؤولية – عرض مواد قانونية مرتبطة بالمرسوم رقم ١٩٦٤/١٦٨٧٨ المتعلق بإنشاء مصلحة كهرباء لبنان وبالمرسوم رقم ١٩٦٥/٣٠٨٥ المتعلق بتحديد نظام تنسيق الأشغال العامة في شوارع بيروت وبقانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨ – عامود انارة عائد لبلدية بيروت – اختلاف أعمدة الإنارة عن اعمدة الكهرباء التي تعود في ملكيتها وادارتها وصيانتها إلى مؤسسة كهرباء لبنان، والتي تعمد بواسطتها إلى مد الكابلات والأسلاك لنقل وتوزيع الكهرباء في النطاق البلدي – عدم وجود أي نص قانوني أو تنظيمي أو اتفاقي في ملف هذه المراجعة يولي مؤسسة كهرباء لبنان صلاحية صيانة اعمدة الإنارة في نطاق بلدية بيروت – ضرر ناتج عن سقوط عامود الإنارة القائم على الرصيف بسبب الإهتراء في قاعدته السفلية وليس عن التيار الكهربائي بحد ذاته أو عن احدى منشآت مؤسسة كهرباء لبنان – حصر المراجعة ببلدية بيروت وإخراج مؤسسة كهرباء لبنان من المحاكمة.

– سقوط عامود انارة قائم على رصيف احد شوارع بيروت بسبب الإهتراء في قاعدته السفلية – تعرُّض المستدعي لأضرار جسدية ومعنوية جسيمة من جرّاء ذلك – تقرير خبير محلّف لدى المحاكم بحوادث السير – تقرير طبيب شرعي – مطالبة المستدعي بتعويض عن المعالجة الطبية والجراحية التي تلقّاها وعن الآلام التي شعر بها طيلة فترة المعالجة وعلى مدى ثلاث سنوات – مسؤولية – مستدعٍ منتفع من المنشأ العام الذي بواسطته انتقل الضرر أي الشارع الذي كان يعبره عند وقوع الحادث – انطباق نظام المسؤولية عليه تجاه المنتفعين، كون عامود الإنارة مندمجاً بالطريق أو الشارع المثبَّت فيه عبر قاعدته – إخضاع المستدعي لنظام المسؤولية على أساس نظرية فقدان الصيانة العادية للمنشأ العام – على المستدعي إثبات الصلة السببية بين المنشأ العام والضرر – انقلاب عبء الإثبات بعد ذلك على الادارة التي يكون عليها إثبات قيامها بالصيانة والعناية بالمنشأ العام أو وجود خطأ من الضحية أو قوة قاهرة يعفيانها من المسؤولية – ثبوت اصابة المستدعي برضوض وكسور عدة من جراء سقوط العامود – مستندات مبرزة في الملف تثبت الصلة السببية بين هبوط العامود والضرر اللاحق بالمستدعي، كما تبيّن العوامل الثلاثة التي ادت إلى سقوط العامود وهي: وجود يافطة مثبتة بينه وبين عامود آخر موجود على الرصيف المقابل من الشارع، الاهتراء في اسفله، هبوب عاصفة في اليوم الذي سقط فيه – عواصف هوائية لا تؤدي إلى اسقاط واقتلاع العواميد مهما اشتدت قوتها كونها من العواصف العادية والمنتظرة الوقوع في فصل الشتاء – ثبوت سقوط العامود بسبب تقصير البلدية في صيانته – تحقق مسؤولية البلدية – تعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي – آلام نفسية ومعنوية كبيرة – تحديد قيمة التعويض – فائدة تأخير من تاريخ صدور القرار عن مجلس شورى الدولة بتحديد التعويض.
(قرار رقم ٢٠٢٢/٣٩– ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥)

ثانياً – الاجتهاد العدلي المدني:

اجارة

٩٨– إجارة – إجارة تجارية – مخزن – عقد إيجار خطي – بدل إيجار سنوي يُدفع على دفعتين سلفاً – بند في العقد ينصّ على فسخ العقد حكماً على عاتق ومسؤولية المستأجر، في حال عدم الدفع في التواريخ المحدّدة في العقد، وذلك بدون حاجة إلى إخطار أو إنذار أو مراجعة القضاء – إنذار بالدفع – تخلّف عن تسديد البدلات – دعوى – صدور حكم عن القاضي المنفرد بالإخلاء بعد اعتباره عقد الإيجار مفسوخاً على مسؤولية المستأجر سنداً للفقرة /٣/ من المادة /٥٩٥/ موجبات وعقود والبند الثالث من عقد الإيجار، وإلزامه بتسديد البدلات – قرار استئنافي بتصديق الحكم الإبتدائي واعتباره أن العقد يُفسخ

للعودة الى الفهرس

بمجرّد التأخُّر عن التسديد في الأجل المحدّد دون حاجة إلى إنذار عندما يتضمَّن العقد بنداً واضحاً وصريحاً يعفي من التدخّل القضائي ومن الإنذار – طعن تمييزي.

– عقد إيجار – بند فسخ حكمي عند عدم دفع البدلات في الأجل المحدّد للدفع دون حاجة إلى إنذار – استناد القرار المطعون فيه إلى ذلك وإلى الفقرة (٣) من المادة /٥٩٥/ موجبات وعقود والفقرة الأخيرة من المادة /٢٤١/ موجبات وعقود، لتقرير الإخلاء من المأجور لعدم الدفع – عدم استناده في فسخ العقد إلى الإنذار وعدم البحث في مدى صحّته – استناده إلى أسباب أخرى – ردّ الأسباب التمييزية المُدلى بها والمتعلقة بشروط صحّة الإنذار وصحّة تبلّغه لعدم استناد القرار المطعون فيه أصلاً إلى هذا الموضوع لفسخ عقد الإيجار.

– إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه قواعد الإثبات – تقدير الوقائع الواردة في عقد الإيجار – حقّ محكمة الاستئناف بذلك دون رقابة عليها في هذا الشأن من قِبَل محكمة التمييز، ما خلا التشويه – إثبات الإيفاء – عمل قانوني لا يجوز إثباته بالشهادة متى تجاوزت القيمة موضوع الإيفاء مبلغ ٥٠٠ الف ليرة لبنانية – بدل إيجار، موضوع النزاع، يتجاوز هذه القيمة – لا يجوز إثبات إيفائه بالبيِّنة الشخصية – لا يُعاب على القرار المميز مخالفة قواعد الإثبات بقضائه وجوب إثبات الإيفاء للبدل كتابةً – ردّ الأسباب التمييزية لهذه الجهة.

– علاقة تأجيرية ناشئة بعد العام ١٩٩٢ – خضوعها لأحكام القانون العام وليس لأحكام قانون الإيجارات – طلب فسخها لعدم تسديد البدلات منذ شهر أيار ٢٠١١ وحتى شهر شباط ٢٠١٢ – استناد الجهة المدعية في ادِّعائها إلى عقد الإيجار الموقّع عن سنة ٢٠١١ والذي لم يكن يتضمّن بعد فسخ حكمي في حال عدم الدفع – إبرازها خلال المحاكمة الإبتدائية عقد إيجار عن سنة ٢٠١٢ يتضمّن بند الفسخ الحكمي – استئناف – نشر الدعوى مجدّداً في الواقع والقانون – لا يُعاب على محكمة الإستئناف التي أصدرت القرار المطعون فيه، استنادها إلى العقد الجاري في العام ٢٠١٢ للفصل في الطلب الأصلي المقدّم أمام القاضي المنفرد وهو طلب فسخ العلاقة التأجيرية وإلزام المميز بالإخلاء – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣)

١٢٨– اجارة – دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني لعدم دفع البدلات بالرغم من الانذار – دفع بعدم صفة المدعية لتوجيه انذار بدفع البدلات لعدم ثبوت ملكيتها كامل المأجور – عقد ايجار مبرم بين المدعية المؤجرة والمدعى عليها – لا يسع هذه الأخيرة على وجه مطلق نفي صفة من تعاقدت معه للتقدم بالدعوى الحاضرة – يعود لكل شريك مهما بلغ مقدار اسهمه ان يطالب المستأجر بحصته من بدلات الايجار وأن يتقدم بطلب اسقاط حق الأخير من حق التمديد عند اخلاله بموجباته – ثبوت صفة المدعية لإرسال الانذار والتقدم بالدعوى الراهنة – ردّ الدفع بعدم الصفة.

– انذار بدفع البدلات مع الزيادات القانونية – دفع بعدم صحته لعدم بيان عنوان وكيل المدعية – لم يحدد القانون ماهية البيانات اللازمة لصحة الانذار تحت طائلة بطلانه – عدم خلق أي التباس لدى المدعى عليها لجهة صفة مرسلة الانذار وعنوان وكيلها – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

– دفع باستفادة المدعى عليها من صندوق المساعدات المنصوص عليه في قانون الايجارات للعام ٢٠١٧ الواجب التطبيق على النزاع الراهن – صندوق المساعدات كما حددته المادة ٣ من ذلك القانون يهدف إلى مساعدة المعنيين به عن طريق المساهمة بدفع الزيادات كلياً أو جزئياً – لا يرتبط هذا الصندوق بأساس بدلات الايجار المحددة وفقاً للقوانين السابقة مع تعديلاتها – يبقى الانذار موضوع الدعوى منتجاً مفاعيله القانونية بالنسبة إلى المطالبة بالبدلات السابقة غير الخاضعة لأية زيادة – ثبوت تخلّف المدعى عليها عن ايداع أو تسديد البدلات المستحقة بذمتها ضمن مهلة الشهرين القانونية من

للعودة الى الفهرس

تاريخ تبلُّغها ذلك الانذار – اعلان سقوط حقها في التمديد القانوني سنداً لأحكام المادة ٤٣ فقرة /أ/ من قانون الايجارات للعام ٢٠١٧.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣)

١٣٠– مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو

١٣١– إجارة – دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني بسبب قيام المستأجر المدعى عليه بإسكان الغير في المأجور بشكل يتنافى وشروط العقد – المادة ٣٤ فقرة ب من قانون الايجارات للعام ٢٠١٧ – يُشترط في الإسكان الذي يؤلّف اساءةً لاستعمال المأجور أن يتعارض مع نية تخصيص المستأجر بمنفعة استعمال المأجور – الحديث عن شخص المستأجر يشمل بطبيعة الحال زوجته وأولاده فضلاً عن والديه – لا يُعتبر ابن المستأجر، الذي غادر المأجور عقب زواجه ثم عاد ليقيم فيه مع والده بعد انفصاله، من عداد الغير – لا يُنظر في هذا الشأن بمدى استفادة الأخير من الحق بالتمديد القانوني ما دام ان إشغاله ليس وليدة تنازل عن منفعة الإستعمال وانما متزامنٌ مع استمرار إشغال المستأجر الأساسي – ردّ الدعوى.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣)

١٣٢– مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو

احوال شخصية

١٠٧– أحوال شخصية – زواج ثانٍ – إبدال دين – عدم تنفيذ معاملة إبدال الدين بشكلٍ رسمي في سجلات النفوس اللبنانية إلا بعد حوالي ٥ سنوات من حصول إبدال دين الزوج من مسيحي إلى مسلم – قرار مطعون فيه – اعتباره أن المميز بوجهه قد عَمَدَ إلى تغيير دينه لدى دوائر الأحوال الشخصية ولئن حصل ذلك بعد زواجه – اعتباره أن إتمام هذا الإجراء الشكلي يزيل المانع الذي يحول دون تسجيل الزواج الثاني الذي لن يؤثّر على حقوق الزوجة الأولى وعلى حقوق الأولاد الناجمين عن هذا الزواج – المادة /٤١/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية – شروط تغيير المذهب أو الدين – شروط إلزامية وتتعلّق بالنظام العام اللبناني – لا يمكن الإكتفاء بتغيير الدين أو المذهب أمام المرجع الديني المختصّ بل يجب ان يُستكمل بإجراءاتٍ أمام موظف الأحوال الشخصية من أجل حماية الحقوق المكتسبة للأشخاص المرتبطين بمن قام بتغييرٍ مذهبه أو دينه ومنهم الزوجة والأولاد من زواجٍ سابق، ولكي يكون لها مفعول إنشائي وإعلاني من خلال تغيير القيد.

– مميز بوجهه من الطائفة المارونية – إبدال ديانته إلى مسلم سني – إشهار إسلامه لدى جمعية العلماء في حماة سنة ١٩٩٤ – عقد زواجه الثاني بنفس التاريخ – عدم إقدامه على تنفيذ معاملة إبدال الدين بشكلٍ رسمي في سجلات النفوس اللبنانية إلا بعد حوالي ٥ سنوات – استحصاله على إثبات هذا الزواج من محكمة صور الشرعية بعد حوالي ١٠ سنوات من حصول التسجيل الرسمي في سجلات النفوس – تبديل الدين – وجوب تصحيح القيد في سجلّ النفوس لكي يكون لهذا التبديل مفعول مدني – عند تبديل الدين أصولاً تصبح الموجبات المتعلّقة بالأحوال الشخصية خاضعة لقانون نظام الأحوال الشخصية الجديد أي التابع للطائفة الجديدة التي انتمى إليها من تاريخ قيده كمسلم – المادة /٢٤/ من القرار ٦٠ L.R. – قاعدة المصلحة الفضلى للأولاد – مبدأ عام أوجبت اتفاقية حقوق الطفل التي انتمى إليها لبنان، الأخذ به – تقدُّمها على القوانين الداخلية – وجوب أن يكون الأولاد مقيّدين على خانة والدهم حتى يتمكّنوا من الاستحصال على بطاقات هوية لبنانية تثبت جنسيّتهم ووجودهم قانوناً – ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١)

للعودة الى الفهرس

١١٢- أحوال شخصية – حكم أجنبي – صيغة تنفيذية – اعتراض على قرار منح حكم أجنبي الصيغة التنفيذية – حكم أجنبي يتعلق بزواج معقود بين لبنانيين أمام المحكمة الشرعية الجعفرية في لبنان – حكم قضى بالتفريق بين المميز والمميز بوجهها وإلزام الأخير بتأدية مؤخّر صداق ونفقة سكنى عدّة شاملة كامل لوازم السكن والمأكل والملبس والمشرب من تاريخ تقديم الدعوى وحتى صيرورة القرار بالطلاق باتاً وبإثبات حضانة المميز بوجهها لابنهما وبإلزام المميز بعدم التعرّض لها في حضانته إلا فيما يبيحه الشرع والقانون وتأدية أجرة الحضانة ونفقة شاملة للولد وغيرها من أمورٍ مرتبطة بهذا الموضوع.

– دعوى طلاق ونفقة وحضانة ناشئة عن زواج معقود أمام المحكمة الجعفرية في لبنان بين شخصين لبنانيين ينتميان بتاريخ الزواج للطائفة الشيعية حيث لا يزال أحدهما، وهو الزوج، منتمياً لتاريخه للطائفة المذكورة – تمسُّكه بأحكام المذهب الجعفري والمطالبة بتطبيقها على زواجه – عدم الأخذ بإدلاءاته هذه من قِبَل المحكمة الأجنبية التي قدّمت الزوجة الدعوى أمامها – إخضاع النزاع للقانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢٠٠٥/٢٨ – ما قرّرته محكمة دبي لجهة القانون الواجب التطبيق على النزاع لا يأتلف مع مبدأ خضوع اللبنانيين، لجهة ما يتعلق بأحوالهم الشخصية، لنظام طوائفهم المعترف بها – مبدأ أساسي يرتقي إلى مستوى النظام العام الذي كرّسه المشترع اللبناني – مخالفة القرار المطعون فيه، لجهة ردّه اعتراض المميز على قرار منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، أحكام المادة /١٠١٤/ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها – نقض.

(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١)

١٧٨- أحوال شخصية – طائفة غير محمدية – قرار صادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا بإثبات وفاة مورِّث فرقاء النزاع، والمنتمي إلى الطائفة المارونية، بعد اعتباره مفقوداً لمدّة طويلة، كما وبانحصار إرثه بزوجته وبأولاده جميعاً – إقدام أحد أبناء ذاك المورِّث على تبديل دينه من مسيحي ماروني إلى مسلم سني بتاريخ إعلان وفاة مورِّثه – اعتراض أحد الورثة على قرار القاضي المنفرد، طلباً لإبطاله، لعدم جواز إدراج المعترض بوجهه في عداد ورثة المتوفى نتيجة لتحقق الاختلاف في الدين بين المورِّث وابنه المعترض بوجهه بتاريخ الوفاة – انعقاد اختصاص محكمة الدرجة الأولى النوعي لنظر هذا الإعتراض، سنداً للفقرة (٣) من المادة /٨٦/ وللمادة /٩٠/ أ.م.م.، بسبب انطوائه على نزاعٍ حول تعيين الورثة – قبول الإعتراض شكلاً – ليس من شأن الاختلاف في الدين، الناتج عن إبدال الوارث دينه، منع هذا الأخير من الميراث ما لم يتضمَّن الدين المنتقل إليه أحكاماً تمنع التوارُث بسبب اختلاف الدين (سنداً للمادة /٩/ من قانون الإرث لغير المحمديين) – تضمُّن المذهب السني الحنفي أحكاماً صريحة تنهى عن التوارث بين المسلمين وغير المسلمين – اعتبار المعترض بوجهه، التابع بنتيجة إبدال دينه على الوجه المشكو منه لأحكامٍ إرثية مانعة من الإرث بسبب اختلاف الدين، محروماً من إرث والده غير المسلم، سنداً لأحكام المادة /٩/ من قانون الإرث لغير المحمديين – قرار معترض عليه واجب الإبطال لوقوعه في غير موقعه القانوني الصحيح – قبول الإعتراض في الأساس وإبطال القرار المعترض عليه وإخراج المعترض بوجهه من عداد ورثة المتوفّى غير المسلم.

(قرار رقم ٣٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧)

١٨٠- أحوال شخصية – طائفة غير محمدية – زوجان منتميان إلى الطائفة المارونية – لهما أربعة أولاد – إقدام الزوج على إبدال دينه من مسيحي ماروني إلى مسلم سني – قرار صادر عن محكمة بيروت الشرعية السنية قضى بإثبات وفاته وبحصر إرث المتوفّى بالمديرية العامة للأوقاف الإسلامية – اعتراض على ذلك القرار من ابنة المتوفّى – مطالبة بتحديد الأنصبة الإرثية العائدة لمورِّث المعترضة بهذه الأخيرة، وبوالدتها وأشقائها المنتمين إلى الطائفة المارونية، لأن إبطال دين أحد الزوجين لا يلغي مفاعيل الزواج الصحيح، ومن بينها الحقوق الإرثية، والمعقود قبل تغيير الدين – اعتراض مُسند إلى أحكام قانون الإرث لغير المحمديين والفقرة الأولى من المادة /٢٣/ من القرار رقم ٦٠ L.R – دعوى داخلة في الاختصاص الوظيفي للقضاء المدني تبعاً لتذرّع ورثة المتوّفى، طلباً لإقرار حقّهم الإرثي،

للعودة الى الفهرس

بقانون الإرث لغير المحمديين – اختصاص الغرفة الإبتدائية، لا القاضي المنفرد، نظر الإعتراض لانطوائه على نزاع حول تعيين الورثة والأنصبة الإرثية، سنداً لمنطوق الفقرة (٣) من المادة /٨٦/ أ.م.م. والمادة /٩٠/ منه – اعتبار الحقوق الإرثية لزوجة المورِّث، ولأولاده الناتجين عن زواجه الكاثوليكي، محفوظة رغم إبدال هذا الأخير دينه بتاريخ لاحق، تبعاً لانتفاء سريان إبدال الدين في وجه أصحاب الحقوق المُكتسبة، سنداً للفقرة الأولى من المادة /٢٣/ من القرار L.R ٦٠ – ثبوت صفة زوجة وأولاد المورِّث المسيحيين – تقرير حصر إرث هذا الأخير بزوجته وأولاده المُشار إليهم دون سواهم عملاً بأحكام قانون الإرث لغير المحمديين.

(قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧)

١٩٧– أحوال شخصية – لبناني مدوَّن في سجلّ المقيمين بموجب إحصاء العام ١٩٣٢ – اضطراره للانتقال إلى سوريا بحثاً عن عمل – اكتسابه الجنسية السورية بفعل اقترانه بامرأة سورية أنجبت منه ولدين وأربع بنات – أولاد مولودون في سوريا ومسجّلون على خانة والدهم في السجلات السورية.

– مطالبة بقيد والد المستدعي على خانة والده اللبناني في سجلات النفوس وبتنفيذ وثيقة زواجه، كما وشطب قيده بالوفاة – إسناد هذه المطالبة إلى قرار صادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت قضى بتصحيح قيد جدّ المستدعي في السجلات اللبنانية، باعتباره متأهّلاً من امرأة سورية، بالإضافة إلى قيد العمّ المفترض للمستدعي على خانة ذلك الجدّ – تصحيح له أثر في وقوعات أفراد الجهة المستدعية في حال ثبوت نَسَبهم إلى هذا العمّ، وذلك الجدّ، بنتيجة إجراء فحوصات الحمض النووي – دعوى من اختصاص القاضي المنفرد المدني، سنداً للمادة /٨٦/ أ.م.م.، باعتبارها من دعاوى النفوس – قناعة المحكمة، المستمدّة من جملة معطيات قضائية وإدارية، أن جدّ المستدعي المقيَّد في السجلات السورية هو نفسه ذاك المسجّل في السجلات اللبنانية – ثبوت صحّة نَسَب المستدعي لجدّه بنتيجة فحص الحمض النووي – تقرير إجابة طلبه وقيد والده في سجلات النفوس على خانة الجدّ – مطالبة بتصحيح الوضع العائلي لوالد المستدعي – صفة ومصلحة متوفّرتان لدى هذا الأخير للتقدُّم بهذه المطالبة في ضوء وفاة والده وانعكاس تصحيح الوضع العائلي لوالده على قيوده – تصحيح جائز للأخطاء الحاصلة في مندرجات الأحوال الشخصية بناءً على طلب صاحب العلاقة سنداً للمادة /٢١/ من المرسوم ١٩٣٢/٨٨٣٧ – تقرير إجراء تصحيح الوضع العائلي لوالد المستدعي بوضع إشارة زواجه على خانته في سجلات النفوس.

– مطالبة بقيد المستدعي على خانة والده وبشطب قيد هذا الأخير بالوفاة – مطالبة حَريّة القبول لتوفُّر شروطها – إجراء التصحيح المطلوب في السجلات سنداً لنصّ المادة /٢١/ المارّ ذكرها – مطالبة، سنداً للمادة /١٢/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، بقيد ولدَي المستدعي القاصرَين على خانته – مطالبة حَريّة القبول تبعاً لثبوت النَسَب – إجراء التسجيل المطلوب.

– اختصاص القاضي المنفرد نظر هذه المطالبة باعتبارها دعوى نفوس – مطالبة حَريّة القبول في الأساس تبعاً لثبوت نَسَب الولدين المطلوب قيدهما إلى المستدعي – إجراء التسجيل المطلوب.

(قرار رقم ٥١٧ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠)

اختصاص وظيفي

١١٧– اختصاص وظيفي – بند تحكيمي – دفع بعدم اختصاص قضاء العجلة لوجود بند تحكيمي – ردّ الدفع شكلاً من قِبَل محكمة الإستئناف لعدم الإدلاء به في بدء المحاكمة – المادة /٥٢/ أ.م.م. – يُعتبر الدفع بعدم الإختصاص من الدفوع الإجرائية – المادة /٥٣/ أ.م.م. – يجب الإدلاء بالدفوع الإجرائية في بدء المحاكمة ما لم يتعلّق الدفع بعدم الإختصاص الوظيفي أو النوعي أو المكاني الإلزامي – اختصاص الهيئة التحكيمية – اختصاص له طابع نسبي لخضوعه لقواعد تعاقدية ترتبط بإرادة الفرقاء الشخصية

للعودة الى الفهرس

– وجوب الإدلاء به في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع – عدم مخالفة محكمة الإستئناف قواعد الإختصاص الوظيفي أو النوعي ولا أحكام القانون المتعلقة بالبند التحكيمي عند ردّها الدفع بعدم اختصاص قضاء العجلة لوجود بند تحكيمي شكلاً، بسبب عدم الإدلاء به في بدء المحاكمة.
(قرار رقم ١٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢)

ازالة شيوع

١٥٧- استئناف قرار قضى برد استدعاء يرمي إلى ازالة شيوع في عقار – طلب فسخ القرار المستأنف وتقرير قسمة اجزاء العقار المعني تفعيلاً وتطبيقاً لاتفاقية قسمة عينية رضائية منظمة لدى دائرة الكاتب العدل – انعدام موضوع مراجعة المستأنفين الحاضرة وانتفاء مصلحة الأخيرين في سوقها طالما انها تستهدف ازالة الشيوع وفقاً لمضمون تلك الاتفاقية – عدم تحقق أية منفعة للمستأنفين من استصدار قرار قضائي بهذا الشأن – ردّ الإستئناف وتصديق القرار المستأنف.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠)

استئناف

١٤٥- إستئناف – طلب إبطال الحكم المستأنَف لمخالفته أحكام البندين (٩) و(١٠) من الفقرة الأولى من المادة /٥٣٧/ أصول مدنية – يجب أن يتضمَّن الحكم خلاصة ما قدّمه الخصوم من طلبات وأسباب لها ومن أسباب دفاع أو دفوع – تعدّ البيانات الواردة في البنود (٢) و(٦) و(٩) و(١٢) المُدرجة في الفقرة الأولى من المادة /٥٣٧/ أ.م.م. إلزامية تحت طائلة بطلان الحكم – ثبوت تضمُّن الحكم المستأنَف موجزاً لما أدلى به فريقا النزاع من طلبات وأسباب لها وأسباب دفاع ودفوع – لا يترتّب على عدم التقيُّد بمضمون البند (١٠) المُشار إليه أعلاه بطلانَ الحكم – ردّ طلب المستأنفة الرامي إلى إبطال الحكم المستأنَف لهذه الجهة.

– طلب إبطال الحكم المستأنَف لعدم تضمُّنه حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم مخالفاً بذلك أحكام الفقرة الثالثة من المادة /٥٣٧/ أصول مدنية – استعراض دفوع ومَطالب المستأنفة المدعى عليها بدايةً – ثبوت إعطاء الحكم المستأنَف حلاً للمسائل الأساسية المطروحة مبيّناً الأسباب الملائمة لذلك – ردّ طلب المستأنفة لهذه الجهة.
(قرار رقم ٤ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧)

اسقاط محاكمة

١٥٨- استئناف – تقاعس المستأنف عن المراجعة في صدد الخصومة الإستئنافية واهمال ملاحقتها مدةً زادت على السنتين في وقت لم يكن مقرراً وقفها قضاءً في سياق الدعوى عينها – اعتبار مهلة الترك المسقطة مستمرة في السريان – لا يؤثر فيها أي تدبير صادر في ملف دعوى اخرى مهما نكُن متماهية مع الدعوى الحاضرة – إعلان سقوط المحاكمة الإستئنافية – اعتبار الحكم المستأنف قطعياً في ما قضى به تبعاً لسقوط الإستئناف.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩)

اسم تجاري

١٩٣- عجلة – مطالبة، سنداً للفقرة (٢) من المادة /٥٧٩/ أ.م.م.، بإلزام المدعى عليه إزالة تعدِّيه غير المشروع عن حقوق المدعية المشروعة، وبمنعه من استعمال اسم تجاري شبيه بالاسم التجاري العائد

للعودة الى الفهرس

لهذه الأخيرة، ومن تأسيس شركة تحمل اسماً مشابهاً – دفع بردّ الدعوى لانتفاء الصفة لدى المدعى عليه للمداعاة في وجهه – دفع مستوجب الردّ تبعاً لمباشرة المدعى عليه وشقيقته تأسيس شركة تجارية تحمل اسماً مشابهاً للاسم موضوع النزاع – اعتبار المدعى عليه ذا صفة لمداعاته ومطالبته بالامتناع عن استعمال ذلك الاسم – ردّ الدفع بانتفاء الصفة لعدم صحّته وعدم قانونيّته.

– مطالبة بردّ الدعوى لعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة تبعاً لانتفاء شروط تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م.، وعدم ثبوت التعدّي الواضح على حقوق المدعية – دعوى رامية إلى حماية اسم المدعية التجاري في ظلّ ممارسة الجهة المدعى عليها النشاط التجاري عينه العائد للشركة المدعية، أي بيع الملابس الداخلية النسائية «لانجري» – حماية الاسم غير مشروطة باتّصافه بالابتكار والجدّة، ولا بسبق تسجيله كعلامة فارقة، وإنما بأسبقيّة استعماله العام فحسب – اعتماد معيار أسبقيّة الاستعمال واعتبار الاسم موضوع النزاع ملكاً للمدعية نتيجة ثبوت أسبقيّة استعماله من قِبَلها – للمحكمة، في سبيل التحقق من وجود تعدٍّ واضح على حقوق المدعية في اسمها التجاري، من قِبَل المدعى عليه، بحث ما إذا كان استعمال الأخير أجزاء من هذا الاسم في عنوانه التجاري، وعنوان الشركة التي ينوي تأسيسها، من شأنه خلق التباس في ذهن المواطن العادي، في ضوء نشاط كلّ من الفريقين – اعتماد معيار التشابُه الإجمالي بين الاسمين التجاريين، فضلاً عن مسلك المستهلك المتوسِّط الانتباه، كمقياس لتقويم مدى تأثير وسيلة المزاحمة المعتمدة في الجمهور وقدرتها على خلق الالتباس في ذهنه – قيام المدعى عليه باستعمال «كلمة رئيسة» في الاسم التجاري موضوع الدعوى، فضلاً عن ممارسته نفس نشاط المدعية التجاري، من شأنه على وجه التأكيد خلق الالتباس في ذهن المستهلكين العاديين المتوسِّطي المعرفة في ظلّ تشابُه النشاط التجاري لدى الفريقين المتنازعين – اعتبار استعمال المدعى عليه، المشكو منه، «كلمة رئيسة» من اسم المدعية ضمن عنوانه التجاري، بما يبعث الالتباس في أذهان المستهلكات اللبنانيات المتوسِّطات الانتباه فيحملهنَّ على الاعتقاد بأنهنَّ يشترين الملابس الداخلية من الشركة المدعية، إنما يشكّل تعدّياً واضحاً على حقوق هذه الأخيرة المشروعة بمفهوم الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – تعدٍّ لا لُبس فيه على حقّ مشروع وغير قابل لأيّ نزاع جدّي – تعدٍّ يبرِّر تدخُّل قاضي الأمور المستعجلة لإزالته سنداً للنصّ المُشار إليه – إلزام المدعى عليه الامتناع عن استعمال الاسم العائد للمدعية في أيّ موضع من مواضع الإعلانات لتجارته وإزالة العبارة المشكو منها عن فواتيره وأوراقه وأكياسه فوراً، فضلاً عن منعه من استعمال الاسم المومأ إليه كعنوان لشركته قيد التأسيس تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ تأخير في التنفيذ.

(قرار رقم ٥٣ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦)

اشارة دعوى

١٥٦– استئناف قرار قضى برفض طلب وضع إشارة دعوى على صحيفة عينية – المادة /٣/ من القانون رقم ٩٩/٧٦ – يعود لكل متضرر من قرار رئيس المحكمة المدنية المختصة القاضي بإجابة أو رفض طلب وضع الاشارة ان يستأنفه خلال ثمانية ايام من تاريخ تبلّغه – دعوى ابتدائية مقدمة من المستأنف بوجههم ترمي إلى اقرار حق مرور لعقار الأخيرين عبر عقار المدعى عليه المستأنف – انتفاء صفة ومصلحة الأخير في تقديم الإستئناف الراهن تبعاً لكونه في مركز المدعى عليه المطلوب وضع اشارة الدعوى بوجهه في المحاكمة الابتدائية – تعسّف المستأنف في استعمال حق الطعن بقرار لا حق له في استئنافه متسبباً في التأخير باجراءات الدعوى الابتدائية – إلزامه بدفع غرامة تفعيلاً لأحكام المادة /١١/أ.م.م .

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠)

للعودة الى الفهرس

إعادة تكوين صحيفة عينية

١٥٠- استدعاء يرمي إلى اعادة تكوين صحيفة عينية لعقار وتصحيح البيانات المدرجة فيها – اعتراض – اختصاص القاضي العقاري لإعادة التكوين القضائية في حالة الفقدان أو التلف – دفع بمرور الزمن على طلب اعادة التكوين سنداً للمادة ١٧ من القرار ٢٦/١٨٨ – ثبوت اعادة تكوين الصحيفة العينية لذلك العقار بالصورة الادارية في وقت سابق – اختلاف الدعوى المشمولة بأحكام المادة ١٧ المدلى بها عن المراجعة القضائية بإعادة تكوين صحيفة عينية إن من حيث المرجع المختص لنظرهما أو موضوعهما أو الغاية المنشودة منهما – لا تخضع، تبعاً لما تقدم، الخصومة الحاضرة للمهلة المنصوص عنها في المادة ١٧ من القرار ٢٦/١٨٨.

– استعراض بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالصحيفة العينية المؤقتة – على الموظف المسؤول ان يُشير إلى كون القيود المدّونة عليها هي مؤقتة – لا تكتسب تلك القيود قوة ثبوتية مطلقة – يرتبط تدوين التصرفات القانونية بمصير اعادة تكوين الصحيفة بشكل نهائي وعلى مسؤولية طالبي اجراء هذا التدوين – ثبوت علم المعترض المستأنف عند شرائه اسهماً في العقار موضوع النزاع بالطابع المؤقت لصحيفته العينية ولقيودها وإجراء التسجيل على مسؤوليته – لا يسوغ لذلك المستأنف التذرّع بحسن نيته كي يُقَر في مكتسبه وفقاً لأحكام المادتين ١٣ و١٥ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ على اعتبار ان المادتين الأخيرتين غير قابلتين للتطبيق على الصحائف العينية المؤقتة – ردّ الاستئناف.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٥)

اعتراض الغير

٩١- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – اعتراض الغير – اعتراض تناول الشقّ المدني من القرار الصادر عن محكمة التمييز الجزائية بموضوع تزوير واستعمال مزوّر وقضى بإبطال سندَي ملكية القسمين اللذين اشترتهما الجهة مقدّمة اعتراض الغير – ردّ الإعتراض من قِبَل محكمة التمييز شكلاً – إدلاء بتجاهُلها أحكام المادتين /٦٨٧/ و/٦/ أ.م.م. وتفسيرهما وتطبيقهما بصورة خاطئة – إدلاء بوجود خطأ جسيم متمثّل بمخالفة المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٧٣٢/ معطوفة على المادة /٧٣٧/ أ.م.م.، وإغفال أحكام المادة /٣٧٢/ أ.م.م.

– اعتراض الغير – اعتبار المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه أن جميع الأحكام قابلة لاعتراض الغير ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، وفق أحكام المادة /٦٧٢/ أ.م.م. – قرار موضوع اعتراض الغير – قرار جزائي صادر عن غرفة محكمة التمييز الناظرة في الدعاوى الجزائية – العودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لمعرفة ما إذا كان القرار الصادر عنها يقبل اعتراض الغير – المادة /٣٢٦/ أ.م.ج. – قرارات محكمة التمييز الجزائية لا تقبل الطعن عن طريق اعتراض الغير – عدم جواز الاستناد إلى المادة /٦٨٧/ أ.م.م. وتعطيل نصوص قانونية أخرى مثل المادة /٦٧٢/ أ.م.م. والمادة /٣٢٦/ أ.م.ج.

– اعتراض الغير يتعلّق بدعوى تزوير واستعمال مزوّر – الفقرة (٣) من المادة /٧٣٧/ أ.م.م. – لا يمكن تفسير هذه الفقرة بمعزلٍ عما ورد في الفقرة (٢) من المادة المذكورة – ما يقبل اعتراض الغير ليس أيّ دعوى تزوير وإنما دعوى التزوير المتعلّقة بمستند مقدَّم إلى محكمة التمييز التي تنظر بالنزاع الأساسي – ردّ محكمة التمييز المطعون بقرارها دعوى اعتراض الغير شكلاً لتعلّقه بدعوى جزائية موضوعها التزوير واستعمال المزوّر بعد اعتبارها أن شروط المادة /٧٣٧/ أ.م.م. هي غير متوفّرة.

– تفسير النصوص القانونية بالتكافل فيما بينها – لا يطبّق نصّ قانوني بصورة مجتزأة وبمعزلٍ عن باقي النصوص القانونية التي ترعى الموضوع عينه – اتّخاذ المحكمة وجهة معيّنة في التفسير لا

للعودة الى الفهرس

ينطوي على أيّ خطأ جسيم – انطلاق المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه من أحكام المادة /٦٨٧/ أ.م.م. التي استند إليها المدعيان في اعتراضهما وتفسيرها بالتكامل مع النصوص الأخرى التي ترعى موضوع اعتراض الغير ولا سيما المادة /٦٧٢/ أ.م.م.، لتتحقّق مما إذا كان القرار المعترض عليه يقبل الطعن عن طريق اعتراض الغير طالما أنه صادر عن محكمة التمييز الجزائية – خلوصها إلى اعتبار أن قرارات محكمة التمييز الجزائية لا تقبل سوى إعادة المحاكمة ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، ولا تقبل اعتراض الغير سنداً للمادة /٣٢٦/ أ.م.ج. – اعتماد المحكمة الوجهة المذكورة في تفسير المادة /٣٢٦/ أ.م.ج. لا ينم عن ارتكابها أيّ خطأ جسيم – ردّ إدلاءات الجهة المدعية لهذه الناحية.

– تفسير المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه، المادتين /٧٣٢/ و/٧٣٧/ فقرة (٣) أ.م.م. اللتين استند إليهما المدعيان في اعتراضهما، مستخدمةً حقّها في تفسير النصوص القانونية لتنتهي إلى ردّ اعتراض الغير شكلاً لعدم توافُر شروط المادة /٧٣٧/ أ.م.م. – لا يؤخذ عليها إغفال المبادئ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية – عدم ارتكابها أيّ خطأ جسيم – ردّ إدلاءات الجهة المدعية – ردّ الدعوى – تضمين الجهة المدعية النفقات وإلزامها بدفع تعويض للجهة المدعى عليها.

(قرار رقم ٢٨ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٨)

بيع عقاري

١٤٥– عقد بيع قسم عقاري (مستودع) – إلتزام الشركة البائعة تقليص عدد مواقف السيارات لمصلحة القسم الخاص بالشاري – تعهُّدها الإستحصال من كلّ شارٍ في البناء على توقيع منه على خريطة تعديل الإفراز بعد تنازله عن حقّه بالانتفاع بما يتوافق مع التعديل – تقرير خبرة فنية – عدم إنفاذ الشركة البائعة ما التزمت به بموجب ذلك التعهّد – تعذّر التنفيذ العيني – ضرر متمثّل بحرمان المدعية من حقّ الانتفاع الحصري بالموقفين الخاصين بها داخل المستودع العائد لها وفقاً للخريطة الموقّعة من الفريقين والمُشار إليها في سند التعهّد – إعاقة حركة إدخال وإخراج البضائع من وإلى ذلك المستودع – ضرر إضافي متمثّل بحرمان المدعية من الفسحة المُشار إليها في تلك الخريطة الموقّعة من الفريقين – إدلاء المستأنفة المدعى عليها بأن الممرّ المؤدّي إلى المستودع العائد للمدعية مؤمّن حالياً بسبب شغور المواقف نظراً لوجود أغلبية المالكين خارج لبنان لا ينفي الضرر المستقبلي الذي سوف يصيب المدعية عند عودة المالكين إلى البناء – ثبوت إنذار المدعى عليها البائعة بوجوب تنفيذ تعهّدها ضمن مهلة محدّدة – استحقاق التعويض تبعاً لتحقّق شروط المادة /٢٥٣/ موجبات وعقود – إلزام المدعى عليها دفع تعويض للمدعية عن تلك الأضرار.

(قرار رقم ٤ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧)

١٧٢– سجل عقاري – عقاران في محافظة جبل لبنان عائدان إلى شخص من التابعية الكويتية – إقدام مالك هذين العقارين، ومن محل إقامته في مدينة الكويت، على تنظيم وكالة خاصّة لمحامٍ لبناني فوَّض بموجبها هذا الأخير أمر بيعهما – وكالة مصدّقة أصولاً لدى السلطات الرسمية المختصّة في دولة الكويت ومسجّلة وفقاً للأصول في كلٍّ من سفارة لبنان في الكويت ووزارة الخارجية والمغتربين في بيروت – قيام ذلك الوكيل، مستنداً إلى الوكالة الخاصّة المُعطاة له، ببيع ذينك العقارين إلى شارٍ لبناني الجنسية، بموجب عقدَي بيع ممسوحين منظّمين لدى الكاتب العدل.

– استدعاء أمين السجل العقاري في عاليه طلباً لتسجيل العقارين، الآيلين إلى الشاري، أصولاً على اسم هذا الأخير – قرار أمين السجل العقاري ردّ طلب التسجيل لتخلُّف المستدعي عن التقيُّد بمضمون تعميم صادر عن دولة الكويت والمديرية العامّة للشؤون العقارية، في لبنان، لجهة تأكيد وكالة مالك العقارين والتصديق على أصلها من قِبَل السفارة الكويتية في بيروت، فضلاً عن استصدار كتابٍ من الموكّل

للعودة الى الفهرس

بالذات للتأكيد على صحّتها – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – قيود مفروضة بموجب ذاك التعميم على حقّي الملكيّة والتمليك المصونَين بموجب دستور الجمهورية اللبنانية وقوانينها النافذة – تكاليف وقيود مخالفة أحكام القانون اللبناني ونظمه، وصادرة عن مرجعٍ غير مختصّ – تعميم باطل بطلاناً مطلقاً لمخالفته قواعد جوهرية متعلّقة بالنظام العام اللبناني – عدم استطاعة الإدارة التمسُّك بتعميم فاقد الشرعية والمشروعية في علاقتها مع الغير – عدم صلاحية هذا التعميم لتبرير أيّ فرض جديد على طالبي تسجيل الملكيّات العقارية في لبنان، ومن بينهم مقدِّم هذا الطعن – انتفاء الحاجة إلى الإجراءات المفروضة بموجب التعميم المشكو منه في ضوء التحقُّق من هويّة فريقَي وكالة البيع الأصلية، بصورة أصولية، وفقاً لأحكام القانون الكويتي – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير موقعه القانوني الصحيح – قبول الطعن شكلاً وتسجيل العقارين موضوعه على اسم الجهة الطاعنة.

(قرار رقم ٤٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧)

١٨٢– عقد بيع شقّة «دوبلكس» في بناء قيد الإنشاء على عقار لشركة عقارية – التزام الشركة البائعة الاستحصال على ترخيص في البناء من المراجع الإدارية المختصّة كافّة خلال مهلة معيّنة لا تتعدّى سنة واحدة من تاريخ توقيع هذا العقد – نكول البائعة عن إنفاذ هذا الالتزام بانقضاء الأجل العقدي المعيّن لتنفيذه بسبب امتناع البلدية المعنيّة عن إعطائها الترخيص المطلوب – ثمن معيّن بالدولار الأميركي – أقساط من الثمن مسدّدة بالدولار الأميركي بموجب سندات لأمر البائعة.

– مطالبة، سنداً للمادتين /٢٣٩/ و/٢٤١/ موجبات وعقود، بإلغاء عقد البيع موضوع الدعوى على مسؤولية المدعى عليها، وبإلزام هذه الأخيرة تسديد البند الجزائي الملحوظ طيّه للمدعي بسبب سوء نيّتها، فضلاً عن إلزامها إعادة ما سدّده لها الشاري من ثمن المبيع نقداً وبالدولار الأميركي – مطالبة حَريّة القبول في الأساس تبعاً لتوافُق الفريقين على إلغاء عقد البيع الموقّع بينهما – تقرير إلغاء عقد البيع – بند جزائي غير مترتّب للمدعي في ذمّة المدعى عليها لانتفاء ثبوت علم هذه الأخيرة، قبل توقيع العقد موضوع النزاع، بعدم إمكان استحصالها على ترخيص البناء – موجب مستحيل التنفيذ لسبب قانوني – استحالة تنفيذ غير ناتجة عن فعل أو خطأ منسوب للمدعى عليها – موجب ساقط سنداً للمواد /٣٤١/ و/٢٥٤/ و/٢٣٩/ و/٢٤٣/ موجبات وعقود، دون ترتيب أيّ مسؤولية في حقّ المدعى عليها تجاه المدعي تبعاً لبراءة ذمّتها تجاه هذا الأخير بسبب استحالة التنفيذ – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء مسؤولية المدعى عليها عن إلغاء عقد البيع موضوع الدعوى – ردّ طلب إلزامها بالبند الجزائي لعدم قانونيّته.

– مفعول رجعي لإلغاء العقد يحتّم إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وإلزام الجهة المدعى عليها إعادة المبالغ من أصل الثمن والتي قبضتها من المدعي – إبداء المدعى عليها استعدادها لإعادة تلك المبالغ ولكن بالعملة الوطنية ووفقاً لسعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية المعيَّن من قِبَل مصرف لبنان بمبلغ ١٥٠٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – على المحكمة بحث مسألة جواز تسديد الدَين بالعملة الوطنية على الرغم من تحريره بالعملة الأجنبية، وعلى الرغم من معارضة الدائن – اعتبار المدين صاحب حقّ في تسديد دَينه بالليرة اللبنانية، رغم تحرير هذا الدَين بالدولار الأميركي، في ضوء تكريس المشترع اللبناني مبدأ التداول القانوني لليرة في عدّة نصوص قانونية آمرة وإلزامية – لا حقّ للدائن في رفض قبض دَينه بالعملة الوطنية – قناعة المحكمة، بغياب سعر قانوني رسمي لليرة اللبنانية وانتفاء صلاحية مصرف لبنان تحديد هذا السعر القانوني، فضلاً عن خضوع هذا التحديد لقاعدة العرض والطلب، وفي ضوء وجود «منصّة صيرفة»، بوجوب اعتماد سعر «المنصّة» المذكورة لتحديد سعر صرف الدولار بالنسبة لليرة – إمكان تسديد الدَين موضوع النزاع بعملة العقد أو بالليرة اللبنانية، وإنما وفق سعر «منصّة صيرفة» – إلزام المدعى عليها إعادة المبلغ المُطالب به للمدعي نقداً بالدولار الأميركي أو بما يعادله بالليرة اللبنانية وفق سعر تلك «المنصّة».

(قرار رقم ٦٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٤)

للعودة الى الفهرس

١٨٨- وكالة ظاهرة – عقد بيع شقة سكنية منظّم لصالح المدعى عليها من قبل المدعى عليه، بوكالته من الجهة المالكة – بيع مقترن بتسجيل المبيع نهائياً على اسم الشارية – وفاة الموكِّلة، مالكة تلك الشقة، بتاريخ سابق لتاريخ إقدام وكيلها على التعاقد مع المدعى عليها بصفته هذه – انحصار ارث الموكلة المتوفاة بالجهة المدعية.

– مطالبة، سنداً للمادتين ٨٠٨ و٨١٨ موجبات وعقود، بإعلان بطلان عقد البيع الموقّع بين المدعى عليهما لعلة ابرامه بالاستناد إلى وكالة ساقطة بوفاة الموكلة – طلب اسقاط المحاكمة، سنداً للمادة ٥٠٩ أ.م.م.، لتركها دون ملاحقة مدة سنتين من تاريخ آخر اجراء صحيح تمّ فيها – طلب مستوجب الردّ لعدم انقضاء مهلة ترك المحاكمة تبعاً لسريان وقف المهل بأنواعها كافة، ومنها مهل الإسقاط، سنداً لقانون تعليق المهل القضائية رقم ٢٠٢٠/١٦٠ وملحقاته – ردّ طلب اسقاط المحاكمة المقدّم من المدعى عليها لعدم الثبوت وعدم القانونية – سقوط الوكالة العادية بوفاة الموكّل سنداً للمادة ٨٠٨ موجبات وعقود – على الجهة المدعية، وبغية استصدار حكم ببطلان العقد موضوع الدعوى، عبء اثبات علم الشارية المدعى عليها بوفاة البائعة الموكِّلة، وتالياً بسقوط وكالة الوكيل المتعاقد معها، بتاريخ إنشاء ذاك العقد – عدم تمكّن المدّعين من اثبات علم المدعى عليها بوفاة مورِّثهم بتاريخ ابرام العقد المطعون فيه يُفضي إلى اعتبار هذه الأخيرة حسنة النيّة وقتئذ لتوفر الإعتقاد المشروع لديها حينذاك ان مُعاقدها، المدعى عليه، كان ممثلاً موكِّلته بصورة قانونية ومشروعة ومتعاقداً باسمها ولحسابها – انتفاء تأثير سقوط وكالة مورِّثة الجهة المدعية، بنتيجة وفاتها، في مصير عقد البيع المطلوب ابطاله وفي حقوق المدعى عليها المستمدة منه، لثبوت حسن نيتها، سنداً للمادتين ٨١٣ و٨١٨ موجبات وعقود – عقد صحيح ومنتج مفاعيله القانونية وملزم لكلا الفريقين، أي للموكل أو ورثته وللشخص الثالث أي الشارية المدعى عليها، سنداً لأحكام المادة ٨٠٤ موجبات وعقود – عقد غير ممكن إبطاله واعادة القسم موضوعه – اعتبار المطالبة بنزع ملكية المدعى عليها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، قبل التعاقد، في صحيفة المبيع العينيّة، مستوجبة الردّ لانتفاء العيب الذي يشوب القيد ويبرر نزع الملكية وفقاً لنص المادة ١٣ من القرار رقم ١٨٨ – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١)

تحديد وتحرير

١٤١- إعتراض على محضر تحديد وتحرير عقار – حكم قضى بإبطال ذلك المحضر وباعتبار العقار موضوعه جزءاً من عقار آخر عائد للمعترضة – استئناف – طلب فسخ الحكم المستأنَف لورود الإعتراض خارج المهلة القانونية – إعتراض لا يتناول العقار الثاني بل يتعلّق بالعقار الأول – ثبوت وروده ضمن المهلة القانونية من تاريخ اختتام أعمال التحديد والتحرير الخاصّة بالعقار موضوع النزاع – ردّ السبب الإستئنافي المُدلى به لهذه الناحية.

– طلب فسخ الحكم المستأنَف لثبوت حيازة الجهة المستأنفة المعترض بوجهها للعقار موضوع النزاع – المادة /١٢/ فقرة (٢) من القرار رقم ١٨٦ – الشخص الذي يشغل العقار موضوع الخلاف يُقيّد كأنه المالك المفترض – انتفاء الدليل المُقنع على حيازة وإشغال مورّث الجهة المستأنفة المعترض بوجهها، وهذه الأخيرة من بعده، قطعة الأرض موضوع النزاع.

– طلب فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته المادتين /٨/ و/٩/ من القرار رقم ١٨٦ والمادة /٨/ من القرار رقم ١٨٨ التي تعتبر خريطة المساحة مرجع ثقة لتحديد الموقع والشكل الهندسي للعقار موضوعها – ينبغي لاعتبار تلك الخريطة مرجع ثقة أن تكون نهائية ومتوافقة مع باقي مستندات السجل العقاري ولا سيما محضر تحديد وتحرير العقار المقصود – خلوّ محضر تحديد وتحرير العقار موضوع النزاع من

للعودة الى الفهرس

ذكر العقارات المحيطة به في الخانة المختصّة بالعقارات المجاورة – عدم ذكر ذلك العقار في محاضر تحديد وتحرير العقارات المجاورة بما في ذلك العقار العائد للجهة المعترضة – عدم توافُق خريطة المساحة المرتكز عليها من قِبَل الجهة المستأنفة مع محضر التحديد والتحرير المُثبت للعقار الأخير – وجوب تعديل تلك الخريطة بحيث تصبح متطابقة مع بيانات ذلك المحضر – تصديق الحكم المستأنَف لهذه الناحية.

– طلب فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته المادتين /٢١٠/ و/٢١١/ أصول مدنية تبعاً لإقرار المستأنف عليهما القضائي بصحّة خريطة المساحة – الإقرار هو اعتراف خصم بواقعة أو بعمل قانوني مدّعى بأيّ منهما عليه – عدم ثبوت صدور أيّ إقرار قضائي عن المستأنف عليهما بصحّة خريطة المساحة المُدلى بها من الجهة المستأنفة – تصديق الحكم المستأنَف.

(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧)

١٥٢– اعتراض على تحديد وتحرير – تمليك المعترضة العقارين موضوع النزاع – استئناف – قضية تخرج، في ضوء موضوعها، من دائرة القضايا الذي يختص القاضي المنفرد بوجه خاص وعلى نحو مطلق ومبرم في نظرها – ردّ الدفع بعدم قابلية الحكم المطعون فيه للاستئناف.

– استئناف – سبب طعن جديد يستهدف ردّ اعتراض المستأنف بوجهها على نحو مطابق للنتيجة التي طلبتها المستأنفة في مرحلة المحاكمة الاعتراضية الابتدائية – عدم مناقشة المستأنف بوجهها في قبول بحثه شكلاً – قبوله شكلاً تطبيقاً للمادة ٦٦٢ أ.م.م.

– عقاران من النوع الشرعي الأميري – عدم وجود نزاع حول هذه المسألة في سياق القضية الحاضرة – اعتبار رقبة كل من العقارين المذكورين للدولة المستأنفة حجة قاطعة على المعترضة المستأنف بوجهها – يسقط حق التصرف الجاري على العقارات الأميرية بالانقطاع عن استغلالها الزراعي أو استعمالها مدة خمس سنوات متواصلة – عقار موصوف بأنه ارض حرجية صخرية مهمل ومتروك وغير مستثمر لخمس سنوات متواصلة دون توقف ولا انقطاع قبل مباشرة اعمال تحديده وتحريره – عقار آخر «مجروف» في قسم منه – تقرير خبرة فنية – جرف لم يكن استصلاحاً لجزء من العقار المذكور أو استعمالاً أو استثماراً لهذا الجزء من قبل المعترضة بل تغييراً لمعالم الارض لإعطائها شكل «جل» – عدم ثبوت كون الجرف المحكي عنه حاصلاً خلال مدة تقادم حق التصرف المعني (أي خلال الخمس السنوات الأخيرة على تحديده) – وجوب اعلان سقوط حق المعترضة المستأنف بوجهها في التصرف بالعقارين موضوع النزاع تفعيلاً لأحكام المادة ١٩ من قانون الملكية العقارية – فسخ الحكم المستأنف القاضي بخلاف ذلك – ردّ الإعتراض وشطب اشارته من محضر معاملة التحديد والتحرير.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨)

تحكيم

١١٧– اختصاص وظيفي – بند تحكيمي – دفع بعدم اختصاص قضاء العجلة لوجود بند تحكيمي – ردّ الدفع شكلاً من قِبَل محكمة الإستئناف لعدم الإدلاء به في بدء المحاكمة – المادة /٥٢/ أ.م.م. – يُعتبر الدفع بعدم الإختصاص من الدفوع الإجرائية – المادة /٥٣/ أ.م.م. – يجب الإدلاء بالدفوع الإجرائية في بدء المحاكمة ما لم يتعلّق الدفع بعدم الإختصاص الوظيفي أو النوعي أو المكاني الإلزامي – اختصاص الهيئة التحكيمية – اختصاص له طابع نسبي لخضوعه لقواعد تعاقدية ترتبط بإرادة الفرقاء الشخصية – وجوب الإدلاء به في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع – عدم مخالفة محكمة الإستئناف قواعد الإختصاص الوظيفي أو النوعي ولا أحكام القانون المتعلقة بالبند التحكيمي عند ردّها الدفع بعدم اختصاص قضاء العجلة لوجود بند تحكيمي شكلاً، بسبب عدم الإدلاء به في بدء المحاكمة.

للعودة الى الفهرس

(قرار رقم ١٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢)

١٧٠- عقد فتح وتحريك حساب مشترك بالدولار الأميركي بين الجهة المدعية والمدعى عليه الأول – إقدام المدعيين على توقيع عقد ثانٍ مع المدعى عليه الأول يتولّى بموجبه هذا المصرف استثمار مبالغ في حسابهما المشترك، مقابل فائدة سنوية بمعدّل ٨٪ تُسدَّد لهما كلّ ثلاثة أشهر، على مدى خمسة وأربعين شهراً، إضافةً إلى منحهما، عند حلول ذلك الأجل، ممارسة حقّ الخيار بين شراء أسهم في المصرف المذكور أو استرداد المبلغ بكامله – عقد متضمِّن بنداً تحكيميّاً – عقد ثالث موقَّع بين المدعي بمفرده والمدعى عليه الثاني، وهو مصرف استثماري، موضوعه استثمار أدوات ماليّة ذات رأس مال غير مضمون بشهادات إيداع عائدة للمدعى عليه الأول.

– إدلاء المدعيين بامتناع المدعى عليه الأول عن تسديد أموالهما المستحقّة بحلول الأجل المتَّفق عليه، في العقد الثاني، بداعي إقدام ذلك المصرف الاستثماري على بيع أسهمهما – مطالبة بإعلان بطلان العقد الثاني، المتضمّن بنداً تحكيميّاً، وباعتباره منعدم الوجود لعلّتَي الغلط والغشّ والخداع، فضلاً عن الحكم بإلزام المدعى عليهما، متكافلَين متضامنَين، إعادة وديعة المدعيين مع فوائدها – دفع بانتفاء اختصاص المحكمة نظر الدعوى لوجود بند تحكيمي في العقد المطعون فيه.

– عقود متتالية هدفها استثمار المبالغ في حساب المدعيين المشترك ضمن عمليّة واحدة متعلِّقة بالأدوات المالية وبشهادات الإيداع العائدة للمدعى عليه الأول – سريان البند التحكيمي في وجه المدعى عليه الثاني لثبوت انتمائه والمدعى عليه الأول إلى مجموعة واحدة من الشركات.

– عدم جواز الإدلاء ببطلان البند التحكيمي أمام الغرفة الإبتدائية بل أمام رئيس الغرفة، سنداً للفقرة الثانية من المادة /٧٦٤/ أ.م.م.، لعلة غموضه أو عدم سماحه بتعيين المحكّم أو المحكّمين – إدلاء غير جائز أمام الغرفة ببطلان البند التحكيمي المُسند إلى بطلان العقد الأساسي المُدرج طيّه لخروج هذا الإدلاء على مفهوم المادة /٧٦٤/ المارّ ذكرها ودخوله في صلاحيّة المحكّم المولج نظر المنازعات الناشئة عن العقد الأساسي – يعود للمحكّم بحث اختصاصه نظر موضوع إبطال ذلك العقد في ضوء أسباب البطلان المُثارة من الجهة المدعية – دعوى مستوجبة الردّ في الشكل لعدم اختصاص المحكمة في ضوء البند التحكيمي الوارد في العقد الأساسي المطعون فيه.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩)

تعدٍ

١٩٢- عجلة – تعدٍّ واضح على حقّ مشروع – إقدام مصرف لبناني وبإرادته المنفردة على إقفال حساب جارٍ بالدولار الأميركي لطالبة لبنانية تدرس في إحدى جامعات دبي، منذ العام ٢٠١٩، وعلى إصدار شيكٍ مصرفي مسحوب على مصرف لبنان برصيد هذا الحساب – ضرر ملمّ بالطالبة المذكورة جرّاء عجزها عن التسجيل لعامها الجامعي الثاني، وعن تسديد قسطها من حسابها المصرفي، تبعاً للإقفال المشكو منه ولامتناع ذاك المصرف عن تحويل قيمة ذلك القسط إلى حساب الجامعة في الخارج حيث تدرس هذه الأخيرة – مطالبة، سنداً للفقرة (٢) من المادة /٥٧٩/ أ.م.م.، بإلزام المدعى عليه المصرف إعادة فتح حساب المدعية لديه، وإجراء التحويل بالدولار الأميركي من حسابها المصرفي إلى حساب تلك الجامعة في دبي – إدلاء المدعى عليه بانتفاء اختصاص قضاء العجلة نظر هذه المطالبة – لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير الآيلة لإزالة التعدّي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة، سنداً للنصّ المارّ ذكره – إسناد المدعية مَطلبها إلى حقّها في الاستفادة من قانون الدولار الطلابي رقم ٢٠٢٠/١٩٣ – قانون يُلزم المصارف اللبنانية إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف د.أ.، ولمرّة واحدة، لكلّ الطلاب اللبنانيين المسجّلين في جامعات أجنبية، خارج لبنان، قبل العام الدراسي الممتدّ من سنة ٢٠٢٠ إلى سنة ٢٠٢١ دون تعيين أيّ شروط تفصيلية لجهة الحساب الواجب التحويل

للعودة الى الفهرس

إليه أو مواصفات السكن أو كيفيّة تقسيم المبلغ ما بين أقساط جامعية ونفقات مسكن ونفقات معيشيّة – حقّ مُكتسب للمدعية في الاستفادة من أحكام ذلك القانون نظراً لاستجماعها الشرائط المفروضة بموجبه – حقّ ثابت لهذه الأخيرة بإجراء التحويل المالي المطلوب إلى الخارج لتغطية نفقات تعليمها – حقّ غير منازع فيه – اعتبار فعل المدعى عليه، لجهة إقفال حساب المدعية لديه وتمنّعه عن إجراء التحويل موضوع النزاع، غير مبرّر قانوناً، ومتّسماً بالتعدّي الواضح على حقّها المشروع وغير القابل لأيّ نزاع جدّي – تعدٍّ لا لُبس فيه، على حقّ مشروع، من شأنه تبرير تدخّل قاضي الأمور المستعجلة لإزالته سنداً للفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – قبول الدعوى – إلزام المدعى عليه إعادة فتح حساب المدعية المصرفي لديه وتحويل المبلغ المطلوب، بالدولار الأميركي، إلى حساب الجامعة التي تتابع هذه الأخيرة دراستها فيها، خارج لبنان، تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ.

(قرار رقم ٦ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦)

١٩٣- عجلة – مطالبة، سنداً للفقرة (٢) من المادة /٥٧٩/ أ.م.م.، بإلزام المدعى عليه إزالة تعدّيه غير المشروع عن حقوق المدعية المشروعة، وبمنعه من استعمال اسم تجاري شبيه بالاسم التجاري العائد لهذه الأخيرة، ومن تأسيس شركة تحمل اسماً مشابهاً – دفع بردّ الدعوى لانتفاء الصفة لدى المدعى عليه للمداعاة في وجهه – دفع مستوجب الردّ تبعاً لمباشرة المدعى عليه وشقيقته تأسيس شركة تجارية تحمل اسماً مشابهاً للاسم موضوع النزاع – اعتبار المدعى عليه ذا صفة لمداعاته ومطالبته بالامتناع عن استعمال ذلك الاسم – ردّ الدفع بانتفاء الصفة لعدم صحّته وعدم قانونيّته.

– مطالبة بردّ الدعوى لعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة تبعاً لانتفاء شروط تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م.، وعدم ثبوت التعدّي الواضح على حقوق المدعية – دعوى رامية إلى حماية اسم المدعية التجاري في ظلّ ممارسة الجهة المدعى عليها النشاط التجاري عينه العائد للشركة المدعية، أي بيع الملابس الداخلية النسائية «لانجري» – حماية الاسم غير مشروطة باتّصافه بالابتكار والجدّة، ولا بسبق تسجيله كعلامة فارقة، وإنما بأسبقيّة استعماله العام فحسب – اعتماد معيار أسبقيّة الاستعمال واعتبار الاسم موضوع النزاع ملكاً للمدعية نتيجة ثبوت أسبقيّة استعماله من قِبَلها – للمحكمة، في سبيل التحقّق من وجود تعدٍّ واضح على حقوق المدعية في اسمها التجاري، من قِبَل المدعى عليه، بحث ما إذا كان استعمال الأخير أجزاء من هذا الاسم في عنوانه التجاري، وعنوان الشركة التي ينوي تأسيسها، من شأنه خلق التباس في ذهن المواطن العادي، في ضوء نشاط كلّ من الفريقين – اعتماد معيار التشابُه الإجمالي بين الاسمين التجاريين، فضلاً عن مسلك المستهلك المتوسِّط الانتباه، كمقياس لتقويم مدى تأثير وسيلة المزاحمة المعتمدة في الجمهور وقدرتها على خلق الالتباس في ذهنه – قيام المدعى عليه باستعمال «كلمة رئيسة» في الاسم التجاري موضوع الدعوى، فضلاً عن ممارسته نفس نشاط المدعية التجاري، من شأنه على وجه التأكيد خلق الالتباس في ذهن المستهلكين العاديين المتوسِّطي المعرفة في ظلّ تشابُه النشاط التجاري لدى الفريقين المتنازعين – اعتبار استعمال المدعى عليه، المشكو منه، «كلمة رئيسة» من اسم المدعية ضمن عنوانه التجاري، بما يبعث الالتباس في أذهان المستهلكات اللبنانيات المتوسِّطات الانتباه فيحملهنَّ على الاعتقاد بأنهنَّ يشترين الملابس الداخلية من الشركة المدعية، إنما يشكّل تعدّياً واضحاً على حقوق هذه الأخيرة المشروعة بمفهوم الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – تعدٍّ لا لُبس فيه على حقّ مشروع وغير قابل لأيّ نزاع جدّي – تعدٍّ يبرِّر تدخّل قاضي الأمور المستعجلة لإزالته سنداً للنصّ المُشار إليه – إلزام المدعى عليه الامتناع عن استعمال الاسم العائد للمدعية في أيّ موضع من مواضع الإعلانات لتجارته وإزالة العبارة المشكو منها عن فواتيره وأوراقه وأكياسه فوراً، فضلاً عن منعه من استعمال الاسم المومأ إليه كعنوان لشركته قيد التأسيس تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ تأخير في التنفيذ.

(قرار رقم ٥٣ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦)

للعودة الى الفهرس

تمييز

٩٨- فقدان الأساس القانوني – ثبوت إيراد القرار المطعون فيه جميع أسباب الدفاع والدفوع المُدلى بها – إعطاء جميع ما أدلى به المميز في استئنافه الحلّ الملائم – تعليل كاف وواضح – تضمُّن القرار المميز أسباباً كافية استندَ إليها الحلّ الذي انتهى إليه القرار مما يجعل محكمة التمييز تمارس رقابتها الكاملة على مدى قانونية هذا الحلّ – ردّ الأسباب التمييزية المتعلقة بفقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني.

– عقد إيجار – بند فسخ حكمي عند عدم دفع البدلات في الأجل المحدّد للدفع دون حاجة إلى إنذار – استناد القرار المطعون فيه إلى ذلك وإلى الفقرة (٣) من المادة /٥٩٥/ موجبات وعقود والفقرة الأخيرة من المادة /٢٤١/ موجبات وعقود، لتقرير الإخلاء من المأجور لعدم الدفع – عدم استناده في فسخ العقد إلى الإنذار وعدم البحث في مدى صحّته – استناده إلى أسباب أخرى – ردّ الأسباب التمييزية المُدلى بها والمتعلقة بشروط صحّة الإنذار وصحّة تبلّغه لعدم استناد القرار المطعون فيه أصلاً إلى هذا الموضوع لفسخ عقد الإيجار.

– إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه قواعد الإثبات – تقدير الوقائع الواردة في عقد الإيجار – حقّ محكمة الاستئناف بذلك دون رقابة عليها في هذا الشأن من قِبَل محكمة التمييز، ما خلا التشويه – إثبات الإيفاء – عمل قانوني لا يجوز إثباته بالشهادة متى تجاوزت القيمة موضوع الإيفاء مبلغ ٥٠٠ الف ليرة لبنانية – بدل إيجار، موضوع النزاع، يتجاوز هذه القيمة – لا يجوز إثبات إيفائه بالبيِّنة الشخصية – لا يُعاب على القرار المميز مخالفة قواعد الإثبات بقضائه وجوب إثبات الإيفاء للبدل كتابةً – ردّ الأسباب التمييزية لهذه الجهة.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣)

١٠٣- فقدان الأساس القانوني – اعتبار محكمة الإستئناف أن الحادث الذي تعرّض له المميز بوجهه قد جاء بفعل قوّة قاهرة خارجة عن إرادته مما أدّى إلى استحالة تنفيذ العقد – عدم إيرادها عناصر هذه القوّة القاهرة ومدى ارتباطها بالحادث – عدم تبيانها الوقائع التي تنفي خطأ المميز بوجهه في الحادث الذي تعرّض له – وقائع غير كافية وغير واضحة – فقدان القرار المطعون فيه أساسه القانوني – نقض.

(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢)

١١٠- علامة تجارية – تمييز – تقديم التمييز من قِبَل المميز على أنه «استحضار تمييزي» بدلاً من «استدعاء تمييزي» – لا يؤدّي إلى ردّه شكلاً لعدم اشتراط المشترع إيراد عبارة «استدعاء» تحت طائلة ردّ التمييز شكلاً – تضمّن «الإستحضار» كافّة البيانات المنصوص عليها في المادة /٧١٨/ أ.م.م. – قبوله شكلاً.

– تشويه الوقائع – مفهومه كسبب تمييزي – ذكرها خلافاً لما وردت عليه في المستندات المدّعى تشويهها – عدم ذكر «حرف» يتقدّم الكلمة موضوع العلامة التجارية لا يُعدّ تشويهاً ولا يعتبر ذكراً لوقائع خلافاً لما وردت عليه في المستندات خصوصاً وأن الكلمة المذكورة أُخذت بالاعتبار عند فصل النزاع المتعلّق بتقليد علامة تجارية – ردّ السبب التمييزي.

– طلب تعيين خبير – أمر متروك لتقدير المحكمة – عدم اللجوء إلى الخبرة لا يجعل من القرار المميَّز دون تعليل – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز أساساً وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩)

١٢٠- عجلة – وقف تنفيذ – مصرف – صدور قرار عن قاضي الأمور المستعجلة بإلزام المدعى عليه، المصرف، بتحويل مبلغ من المال من حساب المدعية لديه إلى حساب آخر لدى مصرف خارج لبنان

للعودة الى الفهرس

– استئناف القرار من قبَل المصرف طالباً وقف تنفيذه لحين البتّ بالإستئناف – ردّ محكمة الإستئناف طلب وقف تنفيذ قرار العجلة – الطعن تمييزاً بقرارها.

– طلب نقض القرار الإستئنافي المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة /٥٧٧/ أ.م.م. – شروط وقف تنفيذ القرار المستأنَف وفق المادة المذكورة – أن يتبيّن للمحكمة أن النتائج التي ستترتّب على التنفيذ من شأنها أن تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضية، أو إذا كانت أسباب الطعن في الحكم يُرجّح معها فسخه – نصّ يتبيّن منه بأن الأمر هو جوازي للمحكمة وليس وجوبياً عليها – تحقّق المحكمة من توافر أحد الشرطين المذكورين في المادة /٥٧٧/ أ.م.م. ولو ضمنياً – وجوب أن يكون تعليل الحكم، لوقف التنفيذ، تعليلاً مقتضباً – عدم حاجة قرار وقف التنفيذ إلى تعليل وإلى البحث في مدى توافر الشرطين المنصوص عليهما في المادة /٥٧٧/ أ.م.م. بشكلٍ معمّق – عدم مخالفة محكمة الإستئناف أحكام المادة المذكورة.

– فقدان الأساس القانوني – قرار ردّ طلب وقف تنفيذ مطعون فيه – استناده إلى المعطيات الواردة في الملفّ لتبرير النتيجة التي توصّل إليها وفقاً لقناعة المحكمة – حقّ مطلق لمحكمة الأساس في هذا المجال غير خاضع لرقابة محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي.

– فقدان التعليل – المادة /٥٣٧/ أ.م.م. – قرار مطعون فيه – قرار قضى بردّ طلب وقف التنفيذ – قرار مؤقّت لا يتضمّن فصلاً بأساس النزاع أو بإحدى النقاط المتعلقة بالأساس – قرار يمكن الرجوع عنه إذا ظهرت معطيات جديدة – لا يستوجب التعليل وبيان الأسباب التي تفرضها أحكام المادة /٥٣٧/ أ.م.م. بالنسبة للأحكام النهائية – ما جاء في القرار المطعون فيه لجهة اطلاع المحكمة على أوراق الملفّ كاف – ردّ الإستدعاء التمييزي في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤)

تنفيذ على الذات

٢١٠– تنفيذ على الذات – معاملة تنفيذية رامية إلى تنفيذ قرار تحكيمي قضى بإلزام طالبة التنفيذ اداء مبالغ محكوم بها عليها لصالح دائنها – تنفيذ على النفس منصوص عنه في الفقرة الأخيرة من المادة ٨٣٧ أ.م.م. – خضوعه لأصول التنفيذ الجبري على المدين والتي تستلزم اتخاذ تدابير زجريّة بواسطة السلطة العامة – إلزام غير ممكن تنفيذه قسراً في حق طالبة التنفيذ على نفسها باعتبار انها ترمي من خلال المعاملة التنفيذية إلى مجرد اعتبار المبلغ المحكوم به عليها قد تمّ ايفاؤه بالطرق القانونية وذمتها قد برأت تجاه دائنها – مطالبة غير جائزة من الناحية القانونية باعتبارها خارج صلاحية دائرة التنفيذ التي لا يمكن اللجوء اليها الا اذا كان المراد إجبار الخصم قسراً على القيام بإجراء تنفيذي معيّن – معاملة تنفيذية مستوجبة الردّ لانتفاء الصلاحية – ردّ طلب التنفيذ.

(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤)

جحود

١٣٣– دعوى ترمي إلى إبطال هبة عقارية لعلّة الجحود – علاقة زوجيّة – شراء الزوجين المتداعيين لقسم عقاري مناصفةً بينهما – تقدُّم الزوجة المدعى عليها بدعوى هجر ونفقة بوجه الزوج المدعي بعد أن اكتشفت علاقته بامرأة أخرى وإنجابه طفلاً منها – تسوية – وكالات غير قابلة للعزل – تنازُل المدعي عن الأسهم العائدة له في ذلك القسم بموجب وكالة غير قابلة للعزل لمصلحة المدعى عليها مقابل تنازلها عن أسهمها في قسمين عقاريين لصالحه – عدم صحّة إدلاء المدعي بانتفاء عنصر الثمن في تلك الوكالة – اعتبار الوكالة المذكورة صحيحة ولا تخفي هبة عقارية – ردّ طلب إبطالها.

للعودة الى الفهرس

– طلب إبطال تسجيل الأسهم العائدة للمدعى عليها في القسم موضوع النزاع بموجب عقد البيع الأساسي لعلّة الجحود – حكم ابتدائي قضى باعتبار البيع الجاري لمصلحة المدعى عليها صورَياً ويخفي هبة مستترة تبعاً لتسديد المدعي كامل الثمن – اعتبار ذلك الحكم مُبرماً لتلك الناحية في ضوء عدم الطعن به من المدعى عليها.

– دفع بمرور الزمن على دعوى إبطال الهبة – إدلاء المدعي بوقف وانقطاع مهلة مرور الزمن خلال الرابطة الزوجية – المادة /٥٣٠/ موجبات وعقود – تسقط دعوى إبطال الهبة بحكم مرور الزمن بعد سنة واحدة من يوم علم الواهب بأمر الجحود – بحث في طبيعة تلك المهلة، هل هي مهلة مرور زمن أم أنها مهلة إسقاط غير قابلة للوقف أو الانقطاع – وجوب الرجوع إلى صياغة النصّ القانوني وإلى طبيعة المهلة والغاية من وضعها – استعمال المشترع عبارة «إسقاط» عند تحديده نتيجة عدم إقامة دعوى إبطال الهبة بسبب الجحود ضمن مهلة السنة – اعتبار تلك المهلة مهلة إسقاط غير قابلة للوقف أو الانقطاع وبالتالي لا تنطبق عليها أحكام الوقف بين الزوجين في مدّة الزواج – ثبوت علم المدعي المستأنف بسبب الجحود المُدلى به والمتمثّل بسحب أمواله من الحسابات المصرفية المشتركة قبل أكثر من سنة من إقامته الدعوى – ردّ طلب إبطال الهبة التي أجراها لصالح المدعى عليها لهذا السبب.

– بحث في مدى تحقّق شروط إبطال الهبة لعلّة الجحود المتمثّل بتقديم المدعى عليها دعوى هجر ونفقة بوجه المدعي ومن ثم طلب إعلان طلاقها منه – المادة /٥٢٨/ موجبات وعقود – تبطل الهبة بناءً على طلب الواهب إذا ارتكب الموهوب له إخلالاً هاماً بالموجبات التي يفرضها عليه القانون للواهب أو لعيلته – يجب أن يكون ذلك الإخلال منطوياً على بعض الخطورة – يتعيّن أن لا يكون الواهب هو الذي تسبَّب بذلك الإخلال – ثبوت إعلان طلاق المدعى عليها من المدعي المستأنف على مسؤوليته – إقتران دعوى الهجر والنفقة بتلك النتيجة تنفي عن تصرّف الزوجة صفة الجحود تجاه زوجها – تصديق الحكم المستأنَف القاضي بردّ طلب إبطال الهبة لعلّة الجحود.

(قرار رقم ١ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧)

جنسية

١٢٣– جنسية – أولاد قاصرون بتاريخ منح والدهم الجنسية اللبنانية – كتمان والد المستأنفين، المميزين لواقعة وجود أولاد قاصرين له عند اكتسابه الجنسية البنانية – المطالبة بمنحهم الجنسية اللبنانية – المادة /٤/ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ – عدم جواز التوسّع بتفسير أحكام قانون الجنسية لكونه قانوناً خاصّاً – اعتبار المادة المذكورة أن الأولاد القاصرين لأب اتّخذ التابعية اللبنانية يعتبرون لبنانيين حكماً، وبقوّة القانون، بمجرّد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية – يجب على المحكمة الناظرة بطلب منح الجنسية المُسند إلى المادة الرابعة المذكورة أن تتحقّق فقط من أن مَن يطلب منحه هذه الجنسية كان قاصراً عند اكتساب والده الجنسية اللبنانية – امتناع محكمة الإستئناف عن إعمال أحكام المادة الرابعة بحجّة وجود غشّ في تصريح الأب – وضعها شرطاً إضافياً لاكتساب الولد القاصر الجنسية، مرتبطاً بصحّة تصريح والده – مخالفتها نصّ المادة /٤/ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ – نقض.

– حُكم إثبات نسب – مستندات تثبت بنوّة المميزين لوالدهم الذي اكتسب الجنسية اللبنانية – لا داعٍ للجوء إلى فحص الحمض النووي – أولاد قاصرون بتاريخ اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية – عدم ثبوت رفض أيّ منهم هذه الجنسية بعد بلوغهم سنّ الرشد – اعتبار شروط تطبيق أحكام المادة /٤/ من القرار ١٩٢٥/١٥ متوفرة – اعتبار المميزين لبنانيين وقيّد كلّ واحد منهم في سجلّ والده.

(قرار رقم ٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١)

١٢٦– أحوال شخصية – طلب المميز قيده على خانة والده في سجلات النفوس اللبنانية – جنسية – ولد قاصر بتاريخ اكتساب والده الجنسية اللبنانية – المادة /٤/ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ – اعتبار الأولاد

للعودة الى الفهرس

القاصرين لأب اتّخذ التابعية اللبنانية، لبنانيين حكماً، وبقوّة القانون، بمجرّد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية – عدم جواز التوسّع بتفسير أحكام قانون الجنسية باعتباره قانوناً خاصّاً – ثبوت نَسَب المميز لوالده – لا حاجة لإجراء فحص الحمض النووي – ثبوت كون المميز قاصراً بتاريخ اكتساب والده الجنسية اللبنانية – توفّر شروط المادة /٤/ المذكورة – إفادة صادرة عن مدير عام الأحوال الشخصية – دراسة ملفّ التجنّس الأساسي العائد لوالد المميز – تحقيقات مُجراة بشأنه من قِبَل كلّ من المديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين – ثبوت استيفائه الشروط القانونية عند تقديم الطلب – تصديق الحكم الإبتدائي.
(قرار رقم ٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١)

حضانة

١٧٥- ولدان قاصران – مطالبة بإيلاء المدعية حضانة ولدَيها القاصرَين – إسناد المطالبة إلى أحكام القانون القبرصي رقم ٢١٦، لعام ١٩٩٠، والتي تنصّ على أن الوصاية الوالدية على القاصر واجبة على الوالدين، اللذين يزاولانها معاً – مفهوم حضانة القاصر، في القانون القبرصي، يشمل العناية بشخص الولد، وإدارة ملكيّته، وتمثيله أمام المحاكم في كلّ دعوى تتعلّق بشخصه أو بماله، فضلاً عن التربية والإشراف والتوجيه والتعليم وتعيين إقامة الولد – مطالبة حَريَّة القبول سنداً للقانون الأجنبي المطبَّق، وفي ضوء انتفاء معارضة المدعى عليه إعطاء الوصاية والحضانة للمدعية – إيلاء هذه الأخيرة حضانة ولديها القاصرَين وحفظ حقّ المدعى عليه في التواصل الشخصي معهما بالاتفاق مع المدعية – مطالبة بإلزام المدعى عليه أداء نفقة شهرية دائمة لولديه تشمل الطبابة والاستشفاء والأدوية – نفقة الأولاد واجبة على كلا الوالدين في القانون القبرصي المطبَّق على النزاع – سلطة تقدير مُعطاة للمحكمة في هذا المجال – إلزام المدعى عليه دفع نفقة شهرية للمدعية عن ولديه القاصرَين، على أن يتحمَّل بمفرده وبصورة مباشرة نفقات الطبابة والتعليم.
(قرار رقم ٤٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١)

حكم اجنبي

١١٠- حكم أجنبي تناول موضوع النزاع – تذرُّع المميز بوجهه به خلال المحاكمة الإستئنافية كونه صادراً لمصلحته – اعتبار القرار المميَّز عدم وجود قوّة قضيّة مقضية وأن الحكم الأجنبي لم يقترن بالصيغة التنفيذية بعد – المادة /٣٠٣/ أ.م.م. – تعلّقها بالأحكام الصادرة في لبنان على اعتبار أن الأحكام الأجنبية الصادرة خارج الأراضي اللبنانية تعتبر وسيلة إثبات بما تحتوي عليه من وقائع – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٣٠٣/ أ.م.م. باعتباره أن الحكم الأجنبي لا يتمتّع قانوناً بحجيّة القضيّة المقضية – ردّ السبب التمييزي.
(قرار رقم ١٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩)

١١٢- أحوال شخصية – حكم أجنبي – صيغة تنفيذية – اعتراض على قرار منح حكم أجنبي الصيغة التنفيذية – حكم أجنبي يتعلق بزواج معقود بين لبنانيين أمام المحكمة الشرعية الجعفرية في لبنان – حكم قضى بالتفريق بين المميز والمميز بوجهها وإلزام الأخير بتأدية مؤخّر صداق ونفقة سكنى عدّة شاملة كامل لوازم السكن والمأكل والملبس والمشرب من تاريخ تقديم الدعوى وحتى صيرورة القرار بالطلاق باتاً وبإثبات حضانة المميز بوجهها لابنهما وبإلزام المميز بعدم التعرّض لها في حضانته إلا فيما يبيحه الشرع والقانون وتأدية أجرة الحضانة ونفقة شاملة للولد وغيرها من أمورٍ مرتبطة بهذا الموضوع.

للعودة الى الفهرس

– طعن بالقرار المميَّز لمخالفته أحكام المادة /١٠١٤/ أ.م.م. – شروط منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي – وجوب عدم مخالفته النظام العام – تحديد حالات إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية – وجوب توافر عدّة شروط مجتمعة من بينها أن لا يحتوي الحكم الأجنبي على ما يخالف النظام العام – دعوى طلاق ونفقة وحضانة ناشئة عن زواج معقود أمام المحكمة الجعفرية في لبنان بين شخصين لبنانيين ينتميان بتاريخ الزواج للطائفة الشيعية حيث لا يزال أحدهما، وهو الزوج، منتمياً لتاريخه للطائفة المذكورة – تمسُّكه بأحكام المذهب الجعفري والمطالبة بتطبيقها على زواجه – عدم الأخذ بإدلاءاته هذه من قِبَل المحكمة الأجنبية التي قدّمت الزوجة الدعوى أمامها – إخضاع النزاع للقانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢٠٠٥/٢٨ – ما قرّرته محكمة دبي لجهة القانون الواجب التطبيق على النزاع لا يأتلف مع مبدأ خضوع اللبنانيين، لجهة ما يتعلق بأحوالهم الشخصية، لنظام طوائفهم المعترف بها – مبدأ أساسي يرتقي إلى مستوى النظام العام الذي كرّسه المشترع اللبناني – مخالفة القرار المطعون فيه، لجهة ردّه اعتراض المميز على قرار منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، أحكام المادة /١٠١٤/ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها – نقض.

– طلب ردّ طلب إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية الصادرة في دبي لعدم اختصاص المحكمة المدنية إعطاء الصيغة التنفيذية لحكمٍ شرعي ولكون الأحكام الأجنبية صادرة عن محاكم غير مختصّة ولمخالفتها النظام العام اللبناني ولصدور حكم لبناني بموضوع حضانة القاصر – اختصاص – المادة /١٠١٣/ أ.م.م. – إيلاء رئيس محكمة استئناف بيروت المدنية اختصاص البتّ بطلب إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي بغض النظر عن موضوع هذا الحكم أو القانون الذي طبَّقه – لا مجال لحجب هذا الاختصاص عندما يكون الحكم الأجنبي صادراً عن محكمة مدنية غير تابعة لأيّ مرجعٍ ديني – أحكام صادرة عن محكمة دبي التابعة لحكومة دبي – تطبيق القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ – ورود عبارة «باسم الله الرحمن الرحيم» في مطلع الأحكام الأجنبية المتعلقة بموضوعٍ يدخل ضمن مسائل الأحوال الشخصية لا يشكّل سبباً للقول بأن هذه الأحكام صادرة عن مرجعٍ ديني لأن صفة المحكمة تتحدّد بالنظر إلى المرجع الذي تتبع له دون الوقوف عند موضوع الحكم الذي تصدره أو شكله – لا محلّ لحجب اختصاص المحكمة المدنية للبتّ بطلب الصيغة التنفيذية – ردّ الأسباب التمييزية المخالفة.

– البحث في توافُر شروط إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية – الانطلاق من الشروط المنصوص عنها في المادة /١٠١٤/ أ.م.م. – وجوب توافرها مجتمعة – ردّ طلب الصيغة التنفيذية عند غياب شرط واحد أو أكثر من تلك الشروط – فقدان الشرط الأخير وهو وجوب أن لا يحتوي الحكم الأجنبي ما يخالف النظام العام – قرار صادر عن القضاء اللبناني مناقض للحكم الأجنبي بما يختصّ حضانة الولد القاصر – سبب إضافي لحجب الصيغة التنفيذية عن الحكم الأجنبي عملاً بالقاعدة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة /١٠١٦/ أ.م.م. – فسخ القرار الصادر عن رئيس الغرفة الرابعة لمحكمة الإستئناف في بيروت بإعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية – ردّ طلب إعطائها الصيغة التنفيذية.
(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١)

١١٩– صيغة تنفيذية – حكم أجنبي مُعترض على منحه الصيغة التنفيذية – صدور قرار عن المحكمة الجعفرية في لبنان قضى بإعطاء المميز حقّ حضانة ابنته في ذات النزاع الذي صدر فيه الحكم الأجنبي المعترض على منحه الصيغة التنفيذية – الفقرة (أ) من المادة /١٠١٦/ أ.م.م. – على المحاكم اللبنانية أن ترفض الصيغة التنفيذية إذا كان قد صدر حكم نهائي عن القضاء اللبناني بذات النزاع الذي أدّى إلى صدور الحكم الأجنبي، وبين ذات الأطراف – عدم اشتراط الفقرة المذكورة من أجل ذلك، أن يكون الحكم اللبناني قد صدر بتاريخ سابق لتاريخ صدور الحكم الأجنبي، باعتبار أن الحكم النهائي الذي صدر عن القضاء اللبناني يكون قد فصل في الدعوى التي أدّت إلى صدور الحكم الأجنبي، بمعزل عن

للعودة الى الفهرس

تاريخ تقديمها – العبرة هي للحكم النهائي الفاصل في الدعوى وليس لتاريخ تقديم الدعوى – مخالفة محكمة الإستئناف أحكام الفقرة (أ) من المادة /١٠١٦/ أ.م.م. – الخطأ في تطبيقها وتفسيرها – نقض.

– حكم أجنبي مُعترَض على منحه الصيغة التنفيذية – حكم قضى بإعطاء الوالدة وحدها الوصاية على ابنة الفريقين – حكم صادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية في بعبدا – إعطاء حقّ حضانة الطفلة للمميز – حكمان صادران بذات النزاع وبين نفس الخصوم – تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة /١٠١٦/ أ.م.م. – رفض إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي إذا كان قد صدر بنفس النزاع العالق بين نفس الفرقاء حكم نهائي عن القضاء اللبناني – إبطال القرار المعترض عليه لمخالفته أحكام الفقرة المذكورة.

(قرار رقم ١٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩)

رد قاضٍ

١٣٨– طلب ردّ قاضٍ لأسباب حصلت أثناء النظر في استدعاء رمى إلى الحجر على طالب الردّ – وجوب تقديم طلب الردّ خلال مهلة ثمانية أيام من وقوع سببه أو العلم به عملاً بأحكام المادة /١٢٤/ أصول مدنية – وجوب التحقّق مما إذا كان طالب الردّ قد علم بالأسباب المُدلى بها وتقدَّم على أساسها بطلب الردّ ضمن تلك المهلة – ثبوت تقدّم طالب الردّ بطلب نقل الدعوى الهادفة إلى إلقاء الحجر عليه في وقت سابق وصدور قرار عن محكمة التمييز بردّ طلب النقل في الأساس – إدلاؤه في الإستدعاء الراهن بالأسباب عينها التي سبق له أن استند إليها في إطار طلبه نقل الدعوى – ثبوت علمه بالأسباب التي يستند إليها في طلب الردّ منذ تقديمه طلب نقل الدعوى – إنقضاء ما يفوق السنة ما بين تقديم طلب النقل وطلب الردّ – اعتبار الطلب الأخير وارداً خارج المهلة القانونية المحدّدة في المادة /١٢٤/ أصول مدنية – ردّ الإستدعاء الراهن المُسند إلى تلك الأسباب شكلاً.

– طلب ردّ قاضٍ بسبب العداوة الشديدة التي نشأت بين طالب الردّ والقاضي المطلوب ردّه نتيجة طلب نقل الدعوى – المادة /١٢٠/ بند (٧) أصول مدنية – يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب ردّ القاضي بسبب وجود عداوة أو مودّة ما بين القاضي المطلوب ردّه وأحد فرقاء الدعوى يرجّح معها عدم قدرة الأول على الفصل بالنزاع من دون انحياز – يُفترض في العداء أن يكون متبادلاً وقائماً بين طرفين متخاصمين – تقديم طالب الردّ طلب نقل الدعوى من الغرفة التي يرأسها القاضي المطلوب ردّه يعكس موقف وشعور الأول تجاه الثاني – لا إثبات على أن القاضي المطلوب ردّه يُضمر العداء للمستدعي – ردّ الإستدعاء الراهن لعدم تحقّق شروط الردّ الواردة في المادة /١٢٠/ أصول مدنية – تعسُّف المستدعي في استعمال حقه بطلب الردّ – إلزامه بدفع غرامة مالية سنداً للمادة /١٢٧/ أصول مدنية – إلزامه أيضاً بدفع تعويض للمستدعى بوجهها سنداً لنصّ المادة /١٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧)

زواج

١٧٥– أحوال شخصية – مطالبة بإعلان الطلاق بين المدعية والمدعى عليه وفقاً لأحكام القانون القبرصي – زواج مدني معقود في قبرص بين لبناني درزي وفلسطينية مسلمة – للمحاكم المدنية اللبنانية، عملاً بالمادة /٧٩/ أ.م.م.، اختصاص نظر المنازعات الناشئة عن الزواج المدني المعقود في الخارج بين لبنانيين، أو بين لبناني وأجنبي، مع مراعاة اختصاص المحاكم الشرعية والدرزية إذا انتمى كلا الزوجين إلى إحدى الطوائف المحمدية وكان أحدهما، على الأقلّ، لبنانياً – عقد زواج مدني غير

للعودة الى الفهرس

معترف به في قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحِّدين الدروز، الخاضع له المدعى عليه، ولا من قِبَل المحاكم المذهبية الدرزية – اعتبار المحكمة المدنية صالحة لنظر المنازعات الناشئة عن الزواج المدني موضوع هذه الدعوى – اعتبار القانون المدني القبرصي القانون الواجب التطبيق على النزاع في غياب قانون مدني لبناني يرعى الزواج ومفاعيله – شروط متوفّرة لإعلان الطلاق بين الزوجين، سنداً للمادة /٢٧/ من القانون القبرصي لعام ٢٠٠٣، في ظلّ إدلاء المدعية بوجود خلافات مستفحلة، بينها وبين المدعى عليه، تجعل الحياة المشتركة مستحيلة بينهما، وفي ظلّ عدم رفض المدعى عليه طلب الطلاق – إعلان الطلاق بين المدعية والمدعى عليه من الزواج المدني المعقود بينهما في قبرص وإبلاغ دوائر الأحوال الشخصية لإجراء المقتضى.

– ولدان قاصران – مطالبة بإيلاء المدعية حضانة ولدَيها القاصرَين – إسناد المطالبة إلى أحكام القانون القبرصي رقم ٢١٦، لعام ١٩٩٠، والتي تنصّ على أن الوصاية الوالدية على القاصر واجبة على الوالدين، اللذين يزاولانها معاً – مفهوم حضانة القاصر، في القانون القبرصي، يشمل العناية بشخص الولد، وإدارة ملكيّته، وتمثيله أمام المحاكم في كلّ دعوى تتعلّق بشخصه أو بماله، فضلاً عن التربية والإشراف والتوجيه والتعليم وتعيين إقامة الولد – مطالبة حَريَّة القبول سنداً للقانون الأجنبي المطبَّق، وفي ضوء انتفاء معارضة المدعى عليه إعطاء الوصاية والحضانة للمدعية – إيلاء هذه الأخيرة حضانة ولديها القاصرَين وحفظ حقّ المدعى عليه في التواصل الشخصي معهما بالاتفاق مع المدعية – مطالبة بإلزام المدعى عليه أداء نفقة شهرية دائمة لولديه تشمل الطبابة والاستشفاء والأدوية – نفقة الأولاد واجبة على كلا الوالدين في القانون القبرصي المطبَّق على النزاع – سلطة تقدير مُعطاة للمحكمة في هذا المجال – إلزام المدعى عليه دفع نفقة شهرية للمدعية عن ولديه القاصرَين، على أن يتحمَّل بمفرده وبصورة مباشرة نفقات الطبابة والتعليم.

– مطالبة بنقل ملكيّة نصف أسهم المنزل الزوجي على اسم المدعية سنداً للقانون القبرصي – مطالبة مستوجبة الردّ في الأساس لعدم ثبوتها في ظلّ إحجام المدعية عن إبراز القانون القبرصي ذي الصلة وإفادة عقارية للقسم موضوعها – ردّ هذه المطالبة لعدم الثبوت.

(قرار رقم ٤٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١)

١٨٦– أحوال شخصية – زواج مدني معقود بين لبنانيَّين أمام الكاتب العدل، في دولة الكويت، بالشكل المقرَّر في القانون الكويتي للأحوال الشخصية – زوجان من طائفة غير محمدية – زوج منتمٍ لطائفة الروم الأرثوذكس، والزوجة تابعة للكنيسة الغريغوريّة الأرمنيّة الأرثوذكسية – عريضة مشتركة مقدّمة من الزوجين طلباً لإعلان الطلاق بينهما بالرضى المتبادل – اختصاص المحاكم المدنية اللبنانية سنداً للمادة /٧٩/ أ.م.م. – اختصاص مكاني للغرفة الإبتدائية في جبل لبنان، سنداً لأحكام المادة /٩٧/ أ.م.م.، تبعاً لوقوع المنزل الزوجي ضمن نطاقها – إعلان اختصاص هذه المحكمة نظر الإستدعاء.

– إعمال قاعدة «قانون المكان يسود العقد» في غياب قانون مدني يرعى الأحوال الشخصية في لبنان – انطباق قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الذي عُقِدَ الزواج موضوع الدعوى في ظلّه، على الزوجين غير المسلمين، سنداً للمادة /٣٤٦/ منه، وإن يختلفا ديناً أو مذهباً – للزوجين غير المحمديين، والمختلفين في الدين أو المذهب، الاتفاق بحسب ذلك القانون على اختيار قانون ديانتهما بشكل صريح أمام الكاتب العدل تطبيقاً لمبدأ «قانون الإرادة» – وجوب العودة إلى جنسية المتعاقدين لتعيين القانون الواجب التطبيق تبعاً لغياب أيّ قانون للديانة المسيحية في دولة الكويت – رجوع إلى نظامَي طائفتَي المستدعيَين في الأمور المتعلّقة بالأحوال الشخصية، سنداً للمادة /١٠/ من القرار L.R ٦٠، وإلى تطبيق القانون الطائفي، من أجل إعلان الطلاق في ما بينهما – زواج مختلط – وجوب إعمال القانون الذي يرعى الزواج لدى طائفة الزوج في ظلّ عدم اتفاق الزوجين على المذهب الذي يودّان إخضاع زواجهما، المطلوب حلّه، إلى أحكامه – تطبيق قانون طائفة الروم الأرثوذكس على الدعوى باعتباره قانون الزوج.

للعودة الى الفهرس

– مطالبة بإعلان بطلان زواج المستدعيَين، سنداً لأحكام المادتين /١١/ و/١٣/ من ذلك القانون، لعدم صحّة انعقاده بغياب كاهن – زواج كنسي ذو طابع احتفالي – اعتبار مراسم الإكليل من شروط انعقاد وسريان الزواج الكنسي، حتى بين الزوجين، باعتبار أن الزواج هو من أسرار الكنيسة – زواج غير صحيح بين المستدعيَين تبعاً لافتقاده شرطاً أساسياً لقيامه، وهو حضور كاهن مكلّل، يتلو الصلوات اللازمة لانعقاد الزواج الكنسي، ويكلّل العروسين – زواج باطل، بالنظر إلى قانون طائفة الروم الأرثوذكس، لعلّة انعقاده بالشكل المدني أمام الكاتب العدل وافتقاده، بالتالي، شرطاً أساسياً لإنشائه وثبوته – إعلان بطلان زواج المستدعيَين.

– اتفاقية موقّعة بين الفريقين ترمي إلى تنظيم مفاعيل طلاقهما – مطالبة بتصديق هذه الاتفاقية وباعتبارها جزءاً من حكم البطلان – مطالبة حَريّة القبول في الأساس لعدم تعارُض بنود هذه الاتفاقية مع النظام العام اللبناني – قبول الاتفاقية موضوع الاستدعاء، واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحكم ببطلان زواج المستدعيَين، وإلزام هذين الأخيرين بمضمونها.

(قرار رقم ٤٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣)

سجل عقاري

١٧٢– سجل عقاري – عقاران في محافظة جبل لبنان عائدان إلى شخص من التابعية الكويتية – إقدام مالك هذين العقارين، ومن محل إقامته في مدينة الكويت، على تنظيم وكالة خاصّة لمحامٍ لبناني فوّض بموجبها هذا الأخير أمر بيعهما – وكالة مصدّقة أصولاً لدى السلطات الرسمية المختصّة في دولة الكويت ومسجّلة وفقاً للأصول في كلٍّ من سفارة لبنان في الكويت ووزارة الخارجية والمغتربين في بيروت – قيام ذلك الوكيل، مستنداً إلى الوكالة الخاصّة المُعطاة له، ببيع ذينك العقارين إلى شارٍ لبناني الجنسية، بموجب عقدَي بيع ممسوحين منظّمين لدى الكاتب العدل.

– استدعاء أمين السجل العقاري في عاليه طلباً لتسجيل العقارين، الآيلين إلى الشاري، أصولاً على اسم هذا الأخير – قرار أمين السجل العقاري ردّ طلب التسجيل لتخلّف المستدعي عن التقيُّد بمضمون تعميم صادر عن دولة الكويت والمديرية العامّة للشؤون العقارية، في لبنان، لجهة تأكيد وكالة مالك العقارين والتصديق على أصلها من قِبَل السفارة الكويتية في بيروت، فضلاً عن استصدار كتاب من الموكل بالذات للتأكيد على صحّتها – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – قيود مفروضة بموجب ذاك التعميم على حقّي الملكيّة والتمليك المصونين بموجب دستور الجمهورية اللبنانية وقوانينها النافذة – تكاليف وقيود مخالفة أحكام القانون اللبناني ونظمه، وصادرة عن مرجعٍ غير مختصّ – تعميم باطل بطلاناً مطلقاً لمخالفته قواعد جوهرية متعلقة بالنظام العام اللبناني – عدم استطاعة الإدارة التمسُّك بتعميم فاقد الشرعية والمشروعية في علاقتها مع الغير – عدم صلاحية هذا التعميم لتبرير أيّ فرض جديد على طالبي تسجيل الملكيّات العقارية في لبنان، ومن بينهم مقدِّم هذا الطعن – انتفاء الحاجة إلى الإجراءات المفروضة بموجب التعميم المشكو منه في ضوء التحقّق من هويّة فريقَي وكالة البيع الأصلية، بصورة أصولية، وفقاً لأحكام القانون الكويتي – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير موقعه القانوني الصحيح – قبول الطعن شكلاً وتسجيل العقارين موضوعه على اسم الجهة الطاعنة.

(قرار رقم ٤٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧)

صيغة تنفيذية

١١٢– أحوال شخصية – حكم أجنبي – صيغة تنفيذية – اعتراض على قرار منح حكم أجنبي الصيغة التنفيذية – حكم أجنبي يتعلق بزواجٍ معقود بين لبنانيين أمام المحكمة الشرعية الجعفرية في لبنان – حكم قضى

للعودة الى الفهرس

بالتفريق بين المميز والمميز بوجهها وإلزام الأخير بتأدية مؤخّر صداق ونفقة سكنى عدّة شاملة كامل لوازم السكن والمأكل والملبس والمشرب من تاريخ تقديم الدعوى وحتى صيرورة القرار بالطلاق باتاً وبإثبات حضانة المميز بوجهها لابنهما وبإلزام المميز بعدم التعرّض لها في حضانته إلا فيما يبيحه الشرع والقانون وتأدية أجرة الحضانة ونفقة شاملة للولد وغيرها من أمورٍ مرتبطة بهذا الموضوع.

- طعن بالقرار المميَّز لمخالفته أحكام المادة /١٠١٤/ أ.م.م. – شروط منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي – وجوب عدم مخالفته النظام العام – تحديد حالات إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية – وجوب توافر عدّة شروط مجتمعة من بينها أن لا يحتوي الحكم الأجنبي على ما يخالف النظام العام – دعوى طلاق ونفقة وحضانة ناشئة عن زواج معقود أمام المحكمة الجعفرية في لبنان بين شخصين لبنانيين ينتميان بتاريخ الزواج للطائفة الشيعية حيث لا يزال أحدهما، وهو الزوج، منتمياً لتاريخه للطائفة المذكورة – تمسُّكه بأحكام المذهب الجعفري والمطالبة بتطبيقها على زواجه – عدم الأخذ بإدلاءاته هذه من قِبَل المحكمة الأجنبية التي قدّمت الزوجة الدعوى أمامها – إخضاع النزاع للقانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢٠٠٥/٢٨ – ما قرّرته محكمة دبي لجهة القانون الواجب التطبيق على النزاع لا يأتلف مع مبدأ خضوع اللبنانيين، لجهة ما يتعلق بأحوالهم الشخصية، لنظام طوائفهم المعترف بها – مبدأ أساسي يرتقي إلى مستوى النظام العام الذي كرّسه المشترع اللبناني – مخالفة القرار المطعون فيه، لجهة ردّه اعتراض المميز على قرار منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، أحكام المادة /١٠١٤/ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها – نقض.

- طلب ردّ طلب إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية الصادرة في دبي لعدم اختصاص المحكمة المدنية إعطاء الصيغة التنفيذية لحكمٍ شرعي ولكون الأحكام الأجنبية صادرة عن محاكم غير مختصّة ولمخالفتها النظام العام اللبناني ولصدور حكم لبناني بموضوع حضانة القاصر – اختصاص – المادة /١٠١٣/ أ.م.م. – إيلاء رئيس محكمة استئناف بيروت المدنية اختصاص البتّ بطلب إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي بغض النظر عن موضوع هذا الحكم أو القانون الذي طبَّقه – لا مجال لحجب هذا الاختصاص عندما يكون الحكم الأجنبي صادراً عن محكمة مدنية غير تابعة لأيّ مرجعٍ ديني – أحكام صادرة عن محكمة دبي التابعة لحكومة دبي – تطبيق القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ – ورود عبارة «باسم الله الرحمن الرحيم» في مطلع الأحكام الأجنبية المتعلقة بموضوعٍ يدخل ضمن مسائل الأحوال الشخصية لا يشكّل سبباً للقول بأن هذه الأحكام صادرة عن مرجعٍ ديني لأن صفة المحكمة تتحدّد بالنظر إلى المرجع الذي تتبع له دون الوقوف عند موضوع الحكم الذي تصدره أو شكله – لا محلّ لحجب اختصاص المحكمة المدنية للبتّ بطلب الصيغة التنفيذية – ردّ الأسباب التمييزية المخالفة.

- البحث في توافُر شروط إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية – الانطلاق من الشروط المنصوص عنها في المادة /١٠١٤/ أ.م.م. – وجوب توافرها مجتمعة – ردّ طلب الصيغة التنفيذية عند غياب شرط واحد أو أكثر من تلك الشروط – فقدان الشرط الأخير وهو وجوب أن لا يحتوي الحكم الأجنبي ما يخالف النظام العام – قرار صادر عن القضاء اللبناني مناقض للحكم الأجنبي بما يختصّ حضانة الولد القاصر – سبب إضافي لحجب الصيغة التنفيذية عن الحكم الأجنبي عملاً بالقاعدة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة /١٠١٦/ أ.م.م. – فسخ القرار الصادر عن رئيس الغرفة الرابعة لمحكمة الإستئناف في بيروت بإعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية – ردّ طلب إعطائها الصيغة التنفيذية.
(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١)

١١٩- صيغة تنفيذية – حكم أجنبي مُعترضٍ على منحه الصيغة التنفيذية – صدور قرار عن المحكمة الجعفرية في لبنان قضى بإعطاء المميز حقّ حضانة ابنته في ذات النزاع الذي صدر فيه الحكم الأجنبي المعترض على منحه الصيغة التنفيذية – الفقرة (أ) من المادة /١٠١٦/ أ.م.م. – على المحاكم اللبنانية أن ترفض الصيغة التنفيذية إذا كان قد صدر حكم نهائي عن القضاء اللبناني بذات النزاع الذي أدّى إلى

للعودة الى الفهرس

صدور الحكم الأجنبي، وبين ذات الأطراف – عدم اشتراط الفقرة المذكورة من أجل ذلك، أن يكون الحكم اللبناني قد صدر بتاريخ سابق لتاريخ صدور الحكم الأجنبي، باعتبار أن الحكم النهائي الذي صدر عن القضاء اللبناني يكون قد فصل في الدعوى التي أدّت إلى صدور الحكم الأجنبي، بمعزل عن تاريخ تقديمها – العبرة هي للحكم النهائي الفاصل في الدعوى وليس لتاريخ تقديم الدعوى – مخالفة محكمة الإستئناف أحكام الفقرة (أ) من المادة /١٠١٦/ أ.م.م. – الخطأ في تطبيقها وتفسيرها – نقض.

– حكم أجنبي مُعترَض على منحه الصيغة التنفيذية – حكم قضى بإعطاء الوالدة وحدها الوصاية على ابنة الفريقين – حكم صادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية في بعبدا – إعطاء حقّ حضانة الطفلة للمميز – حكمان صادران بذات النزاع وبين نفس الخصوم – تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة /١٠١٦/ أ.م.م. – رفض إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي إذا كان قد صدر بنفس النزاع العالق بين نفس الفرقاء حكم نهائي عن القضاء اللبناني – إبطال القرار المعترض عليه لمخالفته أحكام الفقرة المذكورة.

(قرار رقم ١٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩)

عجلة

١١٧– فسحة كائنة على السطح في القسم المشترك رقم (٣) – تقسيم الفسحات وتحديد استعمال كلّ واحدة منها والإنتفاع بها في أحد الأقسام الخاصة، وفق ما نص عليه نظام إدارة البناء – تقرير خبير – تحقُّق الخبير من صحّة ودقّة تقسيم الفسحات المذكورة – تصديق محكمة الإستئناف الحكم الإبتدائي القاضي بإلزام المستأنفة المميزة بتسليم الفسحة الكائنة على السطح والمحدّدة بصورة واضحة مع الغرفة المشيّدة عليها للمستأنف عليها المميز بوجهها – وصف إشغال المميزة لها بالتعدّي الواضح على حقوق المميز بوجهها – إخلاء – نظام إدارة بناء موقّع من المميزة بالذات – خرائط تفيد عن تخصيص الفسحة المشغولة من المميز، للمميز بوجهها – تعدٍّ واضح على الحقوق – عدم مخالفة محكمة الإستئناف أحكام المادة /٥٧٩/ أ.م.م. التي تولي قضاء العجلة صلاحية تقرير التدابير الرامية إلى إزالة التعدّي الواضح على الحقوق – ردّ التمييز .

(قرار رقم ١٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢)

عرض فعلي وايداع

١٦٥– عرض فعلي وإيداع – حسابان جاريان للمدعي، بالدولار الأميركي وبالليرة اللبنانية، في المصرف المدعى عليه، بموجب عقد فتح حساب جارٍ موقّع بين الفريقين – إيلاء هذا المصرف، بموجب أحد بنود عقد فتح الحساب المشار إليه، الحق في فسخ ذاك العقد وفي إقفال الحسابين موضوعه حينما يشاء – خلاف بين المتعاقدَين ناشئ عن رفض المصرف تنفيذ أمر عميله بتحويل مبلغ قدره /٢٠,٠٠٠/ د.أ.، من حساب هذا الأخير لديه إلى حساب ابنته في كندا، كمساهمة منه في الإنفاق على عائلته المقيمة في تلك البلاد – إقدام المصرف، بنتيجة هذا الخلاف، على إقفال حسابَي عميله وعلى إيداع رصيد قيمتهما لدى الكاتب العدل بواسطة شيكين مصرفيين – عرض فعلي وإيداع مقترن برفض المدعي إياه.

– دعوى رامية إلى المطالبة بإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع، وعدم براءة ذمّة المدعى عليه تجاه المدعي، فضلاً عن إصدار حكم معجّل التنفيذ وجوباً بإلزام الأول إعادة فتح حسابَي الثاني لديه – دعوى مُقامة خلال المهلة القانونية المعيّنة، في المادة /٨٢٤/ أ.م.م.، بعشرة أيام من تاريخ إبداء الدائن رفضه عرض المدين – قبولها شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية.

للعودة الى الفهرس

– دعوى مضمومة رامية إلى المطالبة بإعلان صحّة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الأصلية – اعتبارها مُقامة ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة /٨٢٤/ أ.م.م. في ضوء انتفاء سريان هذه المهلة، تبعاً لعدم ثبوت تاريخ تبلُّغ المدين رفض الدائن – قبول الدعوى المضمومة شكلاً.

– للمحكمة، في ظلّ الأوضاع المالية غير المستقرّة، وانحباس الودائع في المصارف، وعدم تمكُّن المودعين من سحبها إلا بشروط ضيّقة، فضلاً عن صعوبة «تسييل» الشيكات المصرفية، أن تقرِّر ما إذا كان عرض وإيداع كامل وديعة المدعي لدى الكاتب العدل، بواسطة شيكات مصرفية، مبرّئاً ذمّة المصرف المدعى عليه تجاه عميله – اقتناع المحكمة، في غياب نصوص تشريعية تحدّ من حركة التحويلات إلى حسابات أخرى، سواء داخل لبنان أو خارجه، بعدم جواز التذرُّع بتعاميم مصرف لبنان، الصادرة منذ بدء الأزمة الاقتصادية، عام ٢٠١٩، والتي تطال فئة معيَّنة من المودعين، لمنع المصارف من تحويل ودائع بالعملة الأجنبية خارج لبنان بناءً على طلب المودع – اعتبار فعل المدعى عليه، لناحية إقدامه على إقفال حسابَي المدعي وإيداع رصيد ودائعه بموجب شيكين مصرفيين، فسخاً بإرادته المنفردة للعقد المُبرم بينه وبين هذا الأخير – فسخ حاصل بهدف الإبقاء على ودائع العميل المحرّرة بالعملة الأجنبية لدى المصرف بصورة مخالفة للقوانين المرعيّة الإجراء – فسخ غير قانوني – فسخ حاصل عن سوء نيّة، لدى المصرف المدّعى عليه، في ضوء انتفاء أيّ خطأ عقدي أو تقصيري، في حقّ هذا الأخير، يمكن نسبته للمدعي العميل – سوء نيّة متمثّل بمنع المدعي من التصرُّف بودائعه والاستفادة منها بشكل فعلي وعملي دون أيّ مبرّر قانوني، فضلاً عن انتفاء المنفعة من الإيفاء بواسطة شيكات مصرفية، في ظلّ صعوبة التداوُل بها وتسييلها – عرض فعلي وإيداع غير مبرّئ لذمّة المدعى عليه تجاه المدعي – قبول الدعوى الأصلية في الأساس وإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع موضوعها.

– خطأ عقدي متمثّل في إقدام المدعى عليه المصرف على مخالفة مبادئ الاستقامة وحسن النيّة والإنصاف المنصوص عنها في المادة /٢٢١/ موجبات وعقود – نتائج مترتّبة على سوء نيّته في فسخ عقد فتح الحساب الجاري الموقع مع المدعي بالاستناد إلى بند الفسخ بإرادة منفردة الوارد طيّه – تجريد بند الفسخ من مفاعيله واعتباره كأنه لم يكن – اعتبار عقد فتح الحساب كأنه لم يُفسَخ أصلاً بنتيجة وقف مفعول بند الفسخ بإرادة منفردة – تقرير إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الفسخ – إلزام المدعى عليه المصرف إعادة فتح حسابَي المدعي الجاريين لديه – ردّ الدعوى المضمومة في الأساس.

(قرار رقم ١٣٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥)

٢٠٢– عرض فعلي وإيداع – استحصال المدعي من المصرف المدعى عليه، أوائل العام ٢٠٢٠، على قرض شخصي بالدولار الأميركي يتمّ تسديده على دفعات – قيام المدعي، أواخر العام المذكور، بعرض وإيداع كامل رصيد القرض المتوجّب بذمّته لذاك المصرف، مع الفوائد واللواحق، بواسطة كتاب عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل، بالليرة اللبنانية، وفق سعر الصرف الرسمي البالغ وقتئذٍ ١٥٠٧,٥ ل.ل. بالنسبة للدولار – إبداء المصرف الدائن رفضه العرض الفعلي والإيداع – مطالبةً بإعلان صحّة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى – عدم سريان المهلة القانونية في حقّ المدعي المدين، والمنصوص عنها في المادة /٨٢٤/ أ.م.م.، لانتفاء ثبوت تبلّغه تاريخ الرفض – دعوى مشمولة بقوانين تعليق المهل المتعاقبة – قبولها شكلاً.

– ادّعاء مقابل رام إلى المطالبة بإعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الأصلية – حَريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصلية – عدم سريان المهلة القانونية، المنصوص عنها في المادة /٨٢٤/ أ.م.م.، على الإدّعاء المقابل باعتباره أيضاً مشمولاً بفترة تعليق المهل – قبوله شكلاً.

للعودة الى الفهرس

– خضوع عقد القرض موضوع الدعوى، وعلى غرار سائر العقود، للأثر الإلزامي للعقود، ولمبادئ حسن النيّة والإنصاف، سنداً لأحكام المادة /٢٢١/ موجبات وعقود – قناعة المحكمة بانتفاء توخّي المدعي، المدعى عليه مقابلةً، حسن النيّة تجاه معاقده بدليل إقدامه على الاقتراض بالعملة الأجنبية، عند بدء إستفحال الأزمة النقدية، وعلى عرض الإيفاء بالعملة الوطنية مع علمه الأكيد بتراجعها أمام عملة القرض بعد قرابة تسعة أشهر من الاستحصال على ذلك القرض – تصرُّف متّسم بسوء النيّة المُراد به الإضرار بحقوق الدائن – عرض فعلي وإيداع باطل لحصوله عن سوء نيّة – دعوى أصلية مستوجبة الردّ تبعاً لبطلان العرض الفعلي والإيداع موضوعها – ردّها في الأساس وإبطال العرض الفعلي والإيداع لعدم قانونيته – ادِّعاء مقابل حَريّ القبول في الأساس بنتيجة بطلان العرض والإيداع موضوعه.

(قرار رقم ٢٩ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩)

٢٠٥– عرض فعلي وإيداع – حسابان للمدعي في المصرف المدعى عليه – دَين شخصي بالدولار الأميركي متوجِّب في ذمّة المدعي للمدعى عليه – قيام المدعي بتسديد ستّة أقساط من ذلك الدَين، عن طريق عرض فعلي وإيداع مبلغ بالليرة اللبنانية، بموجب شيك مصرفي، لدى الكاتب العدل – تبلُّغ المدين رفض الدائن مضمون العرض الفعلي والإيداع مدوّناً في إشعار التبليغ – مطالبة بإثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع وبإعلان براءة ذمّة المدعي المدين تجاه المدعى عليه الدائن – دعوى حَريّة القبول في الشكل لتقديمها ضمن المهلة القانونية المعيّنة في المادة /٨٢٤/ أ.م.م. – قبولها شكلاً – اعتبار إيفاء المدعي الأقساط الستّة موضوع الدعوى بالعملة الوطنية إيفاءً قانونياً، سنداً لأحكام المادتين /٣٠١/ موجبات وعقود و/٧/ نقد وتسليف، الإلزامية والآمرة والمتعلّقة بالنظام العام – إيفاء مبرِّئ ذمّة المدعي تجاه المدعى عليه – قبول الدعوى في الأساس وإعلان صحّة العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل وإعلان براءة ذمّة المدعي تجاه المصرف المدعى عليه.

(قرار رقم ٤٤ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠)

علامة تجارية

١١٠– علامة تجارية – تشابُه بين الماركة التجارية العائدة للمميز وتلك العائدة للمميز بوجهها – استثبات محكمة الإستئناف من أمور قدّرت على أساسها وجود التشابُه – استناد محكمة الإستئناف إلى أدلّة مبرزة من المميز بوجهه وإلى أقواله خلال المرحلة الإستئنافية لا يشكِّل مخالفة للمادة /٣٧٣/ أ.م.م. طالما أن هذه الإدلاءات كانت واردة في المرحلتين الإبتدائية والإستئنافية من المحاكمة – استقلال محاكم الأساس في تقدير الأدلّة – عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز – لا مجال للإدلاء بمخالفة القرار المميَّز لنصّ المادة /٣٦٦/ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

– بيان محكمة الإستئناف بشكلٍ واضحٍ التشابُه والأسباب التي تؤدّي إلى وقوع المستهلك العادي والمتوسّط الانتباه في الغلط والإلتباس حول الماركة التي ينوي شراءها – اعتبارها أن التقليد متوفّر في ماركة المميز – سلطة محكمة الأساس في تمحيص الوقائع والأدلّة – عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز – لا مجال للإدلاء بالخطأ في تطبيق وتفسير المواد /١٠٥/ و/١٠٦/ و/١٠٧/ من القرار ٢٣٨٥/٢٤ – ردّ السبب التمييزي.

– طلب تعيين خبير – أمر متروك لتقدير المحكمة – عدم اللجوء إلى الخبرة لا يجعل من القرار المميَّز دون تعليل – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز أساساً وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩)

للعودة الى الفهرس

عمل

٩٦- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – عمل – الإدلاء بتحقّق الخطأ الجسيم في القرار المشكو منه والمتمثّل بوصف العلاقة مع المطلوب إدخاله على أنها عقد عمل وليس عقد مقاولة – اعتبار المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه أن مفهوم عقد الاستخدام ينطلق من رابطة التبعية بين المستخدِم والمستخدَم – تحديد شروط التبعية ومفهومها – إفادة براتب شهري للمطلوب إدخاله صادرة عن أحد المدعين، كمدير للكاراج الذي عمل المطلوب إدخاله فيه – تحقيق حاصل من قِبَل وزارة العمل – ثبوت عمل المطلوب إدخاله في كاراج المدعين وفق دوام عمل الكاراج بشكل ثابت ومستمرٍّ لمدّة تزيد عن العشر السنوات وأن عمله كان لحسابهم وليس لحسابه وكان يتمّ لقاء أجرٍ شهريٍ ثابت ويخضع لإدارة وإشراف أحد المدعين – اعتبار القرار المطعون فيه أن مجلس العمل التحكيمي في ذهابه هذا المذهب قد مارسَ حقّه في تقدير الوقائع وبيَّن الأسباب الواقعية الكافية والواضحة التي ارتكز عليها لإسناد الحلّ – انحصار اختصاص محكمة التمييز في مرحلة ما قبل النقض في مراقبة مدى قانونية القرار المطعون فيه أمامها انطلاقاً من الأسباب التمييزية المُثارة – عدم تطرُّقها إلى الوقائع في هذه المرحلة إلا في حال أُدليَ أمامها بالسبب المبني على تشويهها أو بذلك المبني على فقدان الأساس القانوني – تحقّق المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه من مدى قانونية قرار مجلس العمل التحكيمي المطعون فيه أمامها سنداً للسببين التمييزيين لموضوع الأخطاء الجسيمة المُدلى بها – قيامها بالدور المولجة به كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض – ممارسة رقابتها على قانونية القرار المطعون فيه أمامها – تحقّقها من الوصف القانوني الذي أعطاه مجلس العمل التحكيمي للعلاقة بين المدعين والمطلوب إدخاله انطلاقاً من الأسباب التمييزية المطروحة أمامها – عدم توفّر الجدّية في إدلاءات المدعين – ردّ الدعوى – إلزام المدعين بدفع تعويض للمدعى عليها – غرامة.
(قرار رقم ٨ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤)

قاضي عقاري

١٥٠- استدعاء يرمي إلى اعادة تكوين صحيفة عينية لعقار وتصحيح البيانات المدرجة فيها – اعتراض – اختصاص القاضي العقاري لإعادة التكوين القضائية في حالة الفقدان أو التلف – دفع بمرور الزمن على طلب اعادة التكوين سنداً للمادة ١٧ من القرار ٢٦/١٨٨ – ثبوت اعادة تكوين الصحيفة العينية لذلك العقار بالصورة الادارية في وقت سابق – اختلاف الدعوى المشمولة بأحكام المادة ١٧ المدلى بها عن المراجعة القضائية بإعادة تكوين صحيفة عينية إن من حيث المرجع المختص لنظرهما أو موضوعهما أو الغاية المنشودة منهما – لا تخضع، تبعاً لما تقدم، الخصومة الحاضرة للمهلة المنصوص عنها في المادة ١٧ من القرار ٢٦/١٨٨.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٥)

قرض

٢٠٢- عرض فعلي وإيداع – استحصال المدعي من المصرف المدعى عليه، أوائل العام ٢٠٢٠، على قرض شخصي بالدولار الأميركي يتمّ تسديده على دفعات – قيام المدعي، أواخر العام المذكور، بعرض وإيداع كامل رصيد القرض المتوجّب بذمّته لذاك المصرف، مع الفوائد واللواحق، بواسطة كتاب عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل، بالليرة اللبنانية، وفق سعر الصرف الرسمي البالغ وقتئذ ١٥٠٧,٥ ل.ل. بالنسبة للدولار – إبداء المصرف الدائن رفضه العرض الفعلي والإيداع – مطالبةً بإعلان صحّة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى – عدم سريان المهلة القانونية في حقّ المدعي

للعودة الى الفهرس

المدين، والمنصوص عنها في المادة /٨٢٤/ أ.م.م.، لانتفاء ثبوت تبلّغه تاريخ الرفض – دعوى مشمولة بقوانين تعليق المهل المتعاقبة – قبولها شكلاً.

– ادّعاء مقابل رام إلى المطالبة بإعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الأصلية – حَريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصلية – عدم سريان المهلة القانونية، المنصوص عنها في المادة /٨٢٤/ أ.م.م.، على الإدِّعاء المقابل باعتباره أيضاً مشمولاً بفترة تعليق المهل – قبوله شكلاً.

– خضوع عقد القرض موضوع الدعوى، وعلى غرار سائر العقود، للأثر الإلزامي للعقود، ولمبادئ حسن النيّة والإنصاف، سنداً لأحكام المادة /٢٢١/ موجبات وعقود – قناعة المحكمة بانتفاء توخّي المدعي، المدعى عليه مقابلةً، حسن النيّة تجاه معاقده بدليل إقدامه على الاقتراض بالعملة الأجنبية، عند بدء إستفحال الأزمة النقدية، وعلى عرض الإيفاء بالعملة الوطنية مع علمه الأكيد بتراجعها أمام عملة القرض بعد قرابة تسعة أشهر من الاستحصال على ذلك القرض – تصرُّف متّسم بسوء النيّة المُراد به الإضرار بحقوق الدائن – عرض فعلي وإيداع باطل لحصوله عن سوء نيّة – دعوى أصلية مستوجبة الردّ تبعاً لبطلان العرض الفعلي والإيداع موضوعها – ردّها في الأساس وإبطال العرض الفعلي والإيداع لعدم قانونيته – ادِّعاء مقابل حَريّ القبول في الأساس بنتيجة بطلان العرض والإيداع موضوعه.

(قرار رقم ٢٩ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩)

قضاء شرعي

٩٤– اعتراض على قرار صادر عن المحكمة الشرعية السنية العليا قضى بفسخ الحكم البدائي المستأنَف وبقبول الدعوى المقدّمة من المدعي بوجه المعترضة في الدعوى الحاضرة وإلزامها بردّ ما وَصَلها زيادةً عن نصف كامل مهرها المحكوم لها به في دعوى التفريق وتحديد المبلغ الذي ألزمها بدفعه – شروط نَظَر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الإعتراض المرفوع أمامها على قرارات المحاكم الشرعية أو الروحية – الانطلاق من الشرطين المنصوص عليهما في الفقرة الرابعة من المادة /٩٥/ أ.م.م. حصراً وهما مخالفة قواعد الإختصاص ومخالفة صيغة جوهرية متعلّقة بالنظام العام – لا تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في مخالفة المحكمة الشرعية أو الروحية النصوص القانونية، ولا في الأسباب التمييزية المحدّدة في المادة /٧٠٨/ أ.م.م.، ولا في مدى صوابية الحلّ القانوني الذي توصّلت إليه المحكمة المذكورة أو في حقها في استثبات الوقائع والمفاضلة بين الأدلّة لتكوين قناعتها، كونها ليست مرجعاً تسلسلياً أو تمييزياً للأحكام والقرارات الصادرة عن تلك المحاكم – إدلاءات المعترضة تخرج عن رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز – إدلاءات لا تتعلّق بمخالفة قواعد الإختصاص أو بمخالفة صيغة جوهرية متعلّقة بالنظام العام بالمعنى المقصود في الفقرة الرابعة من المادة /٩٥/ أ.م.م. – إدلاءات متعلّقة بمخالفة قواعد الإثبات ونصوص قانونية، في حال صحّتها – الهيئة العامة ليست مرجعاً تسلسلياً ولا تمييزياً للأحكام الصادرة عن المحاكم الروحية والشرعية – ردّ إدلاءات المعترضة كونها لا تشكّل سبباً للطعن في قرار المحكمة الشرعية أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – ردّ الإعتراض – تعسُّف في استعمال حقّ التقاضي – إلزام المعترضة بدفع تعويض للمعترض بوجهه – غرامة.

(قرار رقم ٥٩ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠)

قضية محكمة

١١٠– حكم أجنبي تناول موضوع النزاع – تذرُّع المميز بوجهه به خلال المحاكمة الإستئنافية كونه صادراً لمصلحته – اعتبار القرار المميَّز عدم وجود قوّة قضيّة مقضية وأن الحكم الأجنبي لم يقترن بالصيغة

للعودة الى الفهرس

التنفيذية بعد – المادة /٣٠٣/ أ.م.م. – تعلّقها بالأحكام الصادرة في لبنان على اعتبار أن الأحكام الأجنبية الصادرة خارج الأراضي اللبنانية تعتبر وسيلة إثبات بما تحتوي عليه من وقائع – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٣٠٣/ أ.م.م. باعتباره أن الحكم الأجنبي لا يتمتّع قانوناً بحجيّة القضيّة المقضية – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ١٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩)

لوحة سيارة عمومية

١٠٣- عقد تأجير لوحة سيارة عمومية واقعة بملكيّة المميز لصالح المميز بوجهه لمدّة سنة ببدل شهري – وضع هذه اللوحة على سيارة المميز بوجهه التي يعمل عليها كسائق إجرة – تعرّضه أثناء عمله لحادث سير أدّى إلى إصابته جسدياً وإلى تلف سيارته – مباشرة عمله مجدّداً بواسطة سيارة أخرى واحتفاظه برخصة القيادة العائدة للوحة العمومية المستأجرة إلى حين قيامه بإيداعها في الصندوق الحديدي للمحكمة أثناء المحاكمة الإبتدائية – بنود في عقد تأجير اللوحة بإلزام المستأجر دفع مبلغ مالي عن كل يوم تأخير في تسليمها إلى مالكها، بعد انتهاء مدّة العقد، إضافةً إلى مبلغ مالي آخر عند إخلاله بتنفيذ أحد بنود العقد كما وإلزامه بتسليم المؤجّر الإيصالات التي تثبت تسديده الاشتراكات المتوجّبة عن السيارة العمومية، للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – دعوى مقدّمة من المميز، المؤجر، بإلزام مستأجر اللوحة العمومية خاصّته بدفع بدلات الإيجار وبالبند الجزائي المتعلّق بالتأخير في إعادة اللوحة وبالبند الجزائي المتعلّق بالنكول ببنود العقد إضافةً إلى إلزامه بدفع اشتراكات الضمان – صدور حكم عن القاضي المنفرد بإلزام مستأجر اللوحة بدفع مبلغ مالي يمثّل بدلات إيجار اللوحة بعد حسم مبلغ يعادل مدّة التعطيل عن العمل بسبب الحادث لعدم استعمال اللوحة خلالها إضافةً إلى إلزامه بالعطل والضرر نتيجة حرمان المميز من الإنتفاع باللوحة بعد انتهاء مدّة العقد كما وإلزام المستأجر بإبراز براءة ذمّة من الضمان بشأن اللوحة تحت طائلة غرامة إكراهية – قرار استئنافي بفسخ الحكم الإبتدائي، وإلغاء عقد إيجار اللوحة بجميع بنوده بما فيها الجزائية وردّ طلب تطبيقها بحق المميز بوجهه، وإلزام هذا الأخير بدفع مبلغ محدّد عن احتفاظه باللوحة العمومية منذ وقوع الحادث وحتى تسليم أوراقها إلى المميز بسبب حرمانه من الاستفادة منها خلال هذه الفترة – طعن تمييزي.

– البحث في مسألة سقوط الموجبات – لا تأثير للحادث وما تعرّض له المميز بوجهه من أضرار جسدية وما لحقَ بسيارته من تلف، على أركان عقد تأجير لوحة السيارة العمومية ولا على الموجبات الناشئة عنه لناحية استلام اللوحة ودفع البدلات وإعادتهما إلى مالكها عند نهاية العقد – عدم توفر شروط سقوط الموجب عملاً بأحكام المادتين /٢٤٣/ و/٣٤١/ موجبات وعقود – ردّ الإستئناف الأصلي لهذه الجهة.

– بدلات إيجار اللوحة العمومية – ترتُّبها في ذمّة المستأجر عن كامل مدّة عقد التأجير المحدّدة باتفاق الفريقين بسنة – تحديد البدل.

– طلب إبراز براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – التزام المستأجر في العقد بدفع الإشتراكات للضمان طيلة مدّته – اتجاه نيّة فريقَي العقد نحو تحميل المستأجر قيمة الإشتراكات طالما أن اللوحة العمومية هي تحت تصرّفه – تحميل الجهة المميز بوجهها قيمة الإشتراكات عن كامل مدّة العقد ولحين تسليم رخصة السيارة إلى المميز – إلزامها بإبراز براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن هذه الفترة في مهلة شهرين من تاريخ تبلّغهما القرار تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير – فصل اللوحة العمومية عن أنقاض سيارة المميز بوجهه مورّث المميز عليهم الحاضرين المصحّحة الخصومة بوجههم – تكليف المميز بالإجراءات اللازمة من أجل ذلك وإعادة تسجيل الأنقاض على اسم المستأجر على أن تتحمّل الجهة المميز بوجهها نفقات هذا الموضوع.

للعودة الى الفهرس

– تعويض – احتفاظ مورّث المميز بوجههم بلوحة السيارة العمومية مع أوراقها بعد انتهاء مدّة عقد التأجير بالرغم من تبلّغه إنذاراً من المميز بوجوب تنفيذ التزاماته العقدية – أمر يشكّل خطأً أدّى إلى إلحاق الضرر بالمميز عبر حرمانه من الإنتفاع بلوحته العمومية بعد انتهاء مدّة العقد – تعويض عن الضرر – غرامة إكراهية محدّدة في عقد التأجير عن كلّ يوم تأخير في تنفيذ موجب إعادة اللوحة العمومية إلى المالك – إعمالها – فائدة قانونية على هذه القيمة من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢)

محاكمات مدنية

٩٨– محضر محاكمة استئنافية – إجراءات شكلية متعلقة بإصدار القرار – إدلاء المميز بأنه لم تتمّ مراعاتها – ردّ إدلاءاته لثبوت أن القرار صَدَر في جلسة علنية بحضور رئيسة المحكمة التي وقّعت مع الكاتب على محضر هذه الجلسة ولعدم ثبوت أنه جرى النطق بالقرار المطعون فيه قبل توقيعه من قِبَل هيئة المحكمة التي أصدرته، على ما يُدلي به المميز – لا داعي لتوقيع المستشارين على محضر جلسة النطق بالقرار – عدم تبليغ الخصوم موعد الجلسة الجديد لإصدار القرار وخلو محضر الجلسة الأخيرة من ذكر ساعة اختتام المحاكمة لا يؤدّيان إلى بطلان الإجراءات لعدم وجود نصّ على البطلان في هذه الحالة – عدم ثبوت وجود أيّ ضرر لَحق بالمميز من جرّاء العيوب التي أدلى بها – ردّ جميع الأسباب التمييزية المتعلقة بالطعن بالقرار المميز لمخالفته الإجراءات الشكلية.

– إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه قواعد الإثبات – تقدير الوقائع الواردة في عقد الإيجار – حقّ محكمة الاستئناف بذلك دون رقابة عليها في هذا الشأن من قِبَل محكمة التمييز، ما خلا التشويه – إثبات الإيفاء – عمل قانوني لا يجوز إثباته بالشهادة متى تجاوزت القيمة موضوع الإيفاء مبلغ ٥٠٠ الف ليرة لبنانية – بدل إيجار، موضوع النزاع، يتجاوز هذه القيمة – لا يجوز إثبات إيفائه بالبيّنة الشخصية – لا يُعاب على القرار المميز مخالفة قواعد الإثبات بقضائه وجوب إثبات الإيفاء للبدل كتابةً – ردّ الأسباب التمييزية لهذه الجهة.

– علاقة تأجيرية ناشئة بعد العام ١٩٩٢ – خضوعها لأحكام القانون العام وليس لأحكام قانون الإيجارات – طلب فسخها لعدم تسديد البدلات منذ شهر أيار ٢٠١١ وحتى شهر شباط ٢٠١٢ – استناد الجهة المدعية في ادّعائها إلى عقد الإيجار الموقّع عن سنة ٢٠١١ والذي لم يكن يتضمّن بعد فسخ حكمي في حال عدم الدفع – إبرازها خلال المحاكمة الإبتدائية عقد إيجار عن سنة ٢٠١٢ يتضمّن بند الفسخ الحكمي – استئناف – نشر الدعوى مجدّداً في الواقع والقانون – لا يُعاب على محكمة الإستئناف التي أصدرت القرار المطعون فيه، استنادها إلى العقد الجاري في العام ٢٠١٢ للفصل في الطلب الأصلي المقدّم أمام القاضي المنفرد وهو طلب فسخ العلاقة التأجيرية وإلزام المميز بالإخلاء – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣)

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين

٩١– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – اعتراض الغير – اعتراض تناول الشقّ المدني من القرار الصادر عن محكمة التمييز الجزائية بموضوع تزوير واستعمال مزوّر وقضى بإبطال سندَي ملكية القسمين اللذين اشترتهما الجهة مقدّمة اعتراض الغير – ردّ الإعتراض من قِبَل

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز شكلاً – إدلاء بتجاهُلها أحكام المادتين /٦٨٧/ و/٦/ أ.م.م. وتفسيرهما وتطبيقهما بصورة خاطئة – إدلاء بوجود خطأ جسيم متمثّل بمخالفة المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٧٣٢/ معطوفة على المادة /٧٣٧/ أ.م.م.، وإغفال أحكام المادة /٣٧٢/ أ.م.م .

– تفسير المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه، المادتين /٧٣٢/ و/٧٣٧/ فقرة (٣) أ.م.م. اللتين استند إليهما المدعيان في اعتراضهما، مستخدمةً حقّها في تفسير النصوص القانونية لتنتهي إلى ردّ اعتراض الغير شكلاً لعدم توافُر شروط المادة /٧٣٧/ أ.م.م. – لا يؤخذ عليها إغفال المبادئ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية – عدم ارتكابها أيّ خطأ جسيم – ردّ إدلاءات الجهة المدعية – ردّ الدعوى – تضمين الجهة المدعية النفقات وإلزامها بدفع تعويض للجهة المدعى عليها.

(قرار رقم ٢٨ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٨)

٩٦– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – عمل – الإدلاء بتحقّق الخطأ الجسيم في القرار المشكو منه والمتمثّل بوصف العلاقة مع المطلوب إدخاله على أنها عقد عمل وليس عقد مقاولة – اعتبار المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه أن مفهوم عقد الاستخدام ينطلق من رابطة التبعية بين المستخدِم والمستخدَم – تحديد شروط التبعية ومفهومها – إفادة براتب شهري للمطلوب إدخاله صادرة عن أحدَ المدعين، كمدير للكاراج الذي عمل المطلوب إدخاله فيه – تحقيق حاصل من قِبَل وزارة العمل – ثبوت عمل المطلوب إدخاله في كاراج المدعين وفق دوام عمل الكاراج بشكل ثابت ومستمرٍّ لمدّة تزيد عن العشر السنوات وأن عمله كان لحسابهم وليس لحسابه وكان يتمّ لقاء أجرٍ شهريٍ ثابت ويخضع لإدارة وإشراف أحد المدعين – اعتبار القرار المطعون فيه أن مجلس العمل التحكيمي في ذهابه هذا المذهب قد مارسَ حقّه في تقدير الوقائع وبيَّن الأسباب الواقعية الكافية والواضحة التي ارتكز عليها لإسناد الحلّ – انحصار اختصاص محكمة التمييز في مرحلة ما قبل النقض في مراقبة مدى قانونية القرار المطعون فيه أمامها انطلاقاً من الأسباب التمييزية المُثارة – عدم تطرُّقها إلى الوقائع في هذه المرحلة إلا في حال أُدليَ أمامها بالسبب المبني على تشويهها أو بذلك المبني على فقدان الأساس القانوني – تحقّق المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه من مدى قانونية قرار مجلس العمل التحكيمي المطعون فيه أمامها سنداً للسببين التمييزيين لموضوع الأخطاء الجسيمة المُدلى بها – قيامها بالدور المولجة به كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض – ممارسة رقابتها على قانونية القرار المطعون فيه أمامها – تحقّقها من الوصف القانوني الذي أعطاه مجلس العمل التحكيمي للعلاقة بين المدعين والمطلوب إدخاله انطلاقاً من الأسباب التمييزية المطروحة أمامها – عدم توفّر الجدّية في إدلاءات المدعين – ردّ الدعوى – إلزام المدعين بدفع تعويض للمدعى عليها – غرامة.

(قرار رقم ٨ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤)

مرور زمن

١٣٣– دفع بمرور الزمن على دعوى إبطال الهبة – إدلاء المدعي بوقف وانقطاع مهلة مرور الزمن خلال الرابطة الزوجية – المادة /٥٣٠/ موجبات وعقود – تسقط دعوى إبطال الهبة بحكم مرور الزمن بعد سنة واحدة من يوم علم الواهب بأمر الجحود – بحث في طبيعة تلك المهلة، هل هي مهلة مرور زمن أم أنها مهلة إسقاط غير قابلة للوقف أو الانقطاع – وجوب الرجوع إلى صياغة النصّ القانوني وإلى طبيعة المهلة والغاية من وضعها – استعمال المشترع عبارة «إسقاط» عند تحديده نتيجة عدم إقامة دعوى إبطال الهبة بسبب الجحود ضمن مهلة السنة – اعتبار تلك المهلة مهلة إسقاط غير قابلة للوقف أو الانقطاع وبالتالي لا تنطبق عليها أحكام الوقف بين الزوجين في مدّة الزواج – ثبوت علم المدعي المستأنف بسبب الجحود المُدلى به والمتمثّل بسحب أمواله من الحسابات المصرفية المشتركة قبل أكثر من سنة من إقامته الدعوى – ردّ طلب إبطال الهبة التي أجراها لصالح المدعى عليها لهذا السبب.

(قرار رقم ١ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧)

للعودة الى الفهرس

مصرف

١٢٠- عجلة – وقف تنفيذ – مصرف – صدور قرار عن قاضي الأمور المستعجلة بإلزام المدعى عليه، المصرف، بتحويل مبلغ من المال من حساب المدعية لديه إلى حساب آخر لدى مصرف خارج لبنان – استئناف القرار من قِبَل المصرف طالباً وقف تنفيذه لحين البتّ بالإستئناف – ردّ محكمة الإستئناف طلب وقف تنفيذ قرار العجلة – الطعن تمييزاً بقرارها.
(قرار رقم ٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤)

١٦٥- عرض فعلي وإيداع – حسابان جاريان للمدعي، بالدولار الأميركي وبالليرة اللبنانية، في المصرف المدعى عليه، بموجب عقد فتح حساب جارٍ موقّع بين الفريقين – إبلاء هذا المصرف، بموجب أحد بنود عقد فتح الحساب المشار إليه، الحق في فسخ ذاك العقد وفي إقفال الحسابين موضوعه حينما يشاء – خلاف بين المتعاقدَين ناشئ عن رفض المصرف تنفيذ أمر عميله بتحويل مبلغ قدره /٢٠,٠٠٠/ د.أ.، من حساب هذا الأخير لديه إلى حساب ابنته في كندا، كمساهمة منه في الإنفاق على عائلته المقيمة في تلك البلاد – إقدام المصرف، بنتيجة هذا الخلاف، على إقفال حسابَي عميله وعلى إيداع رصيد قيمتهما لدى الكاتب العدل بواسطة شيكين مصرفيين – عرض فعلي وإيداع مقترن برفض المدعي إياه.

– دعوى رامية إلى المطالبة بإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع، وعدم براءة ذمّة المدعى عليه تجاه المدعي، فضلاً عن إصدار حكم معجّل التنفيذ وجوباً بإلزام الأول إعادة فتح حسابَي الثاني لديه – دعوى مُقامة خلال المهلة القانونية المعيّنة، في المادة /٨٢٤/ أ.م.م.، بعشرة أيام من تاريخ إبداء الدائن رفضه عرض المدين – قبولها شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية.

– دعوى مضمومة رامية إلى المطالبة بإعلان صحّة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الأصلية – اعتبارها مُقامة ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة /٨٢٤/ أ.م.م. في ضوء انتفاء سريان هذه المهلة، تبعاً لعدم ثبوت تاريخ تبلُّغ المدين رفض الدائن – قبول الدعوى المضمومة شكلاً.

– للمحكمة، في ظلّ الأوضاع المالية غير المستقرّة، وانحباس الودائع في المصارف، وعدم تمكُّن المودعين من سحبها إلا بشروط ضيّقة، فضلاً عن صعوبة «تسييل» الشيكات المصرفية، أن تقرِّر ما إذا كان عرض وإيداع كامل وديعة المدعي لدى الكاتب العدل، بواسطة شيكات مصرفية، مبرّئاً ذمّة المصرف المدعى عليه تجاه عميله – اقتناع المحكمة، في غياب نصوص تشريعية تحدّ من حركة التحويلات إلى حسابات أخرى، سواء داخل لبنان أو خارجه، بعدم جواز التذرُّع بتعاميم مصرف لبنان، الصادرة منذ بدء الأزمة الاقتصادية، عام ٢٠١٩، والتي تطال فئة معيَّنة من المودعين، لمنع المصارف من تحويل ودائع بالعملة الأجنبية خارج لبنان بناءً على طلب المودع – اعتبار فعل المدعى عليه، لناحية إقدامه على إقفال حسابَي المدعي وإيداع رصيد ودائعه بموجب شيكين مصرفيين، فسخاً بإرادته المنفردة للعقد المُبرم بينه وبين هذا الأخير – فسخ حاصل بهدف الإبقاء على ودائع العميل المحرّرة بالعملة الأجنبية لدى المصرف بصورة مخالفة للقوانين المرعيّة الإجراء – فسخ غير قانوني – فسخ حاصل عن سوء نيّة، لدى المصرف المدعى عليه، في ضوء انتفاء أيّ خطأ عقدي أو تقصيري، في حقّ هذا الأخير، يمكن نسبته للمدعي العميل – سوء نيّة متمثّل بمنع المدعي من التصرُّف بودائعه والاستفادة منها بشكل فعلي وعملي دون أيّ مبرّر قانوني، فضلاً عن انتفاء المنفعة من الإيفاء بواسطة شيكات مصرفية، في ظلّ صعوبة التداوُل بها وتسييلها – عرض فعلي وإيداع غير مبرّئ لذمّة المدعى عليه تجاه المدعي – قبول الدعوى الأصلية في الأساس وإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع موضوعها.

– خطأ عقدي متمثّل في إقدام المدعى عليه المصرف على مخالفة مبادئ الاستقامة وحسن النيّة والإنصاف المنصوص عنها في المادة /٢٢١/ موجبات وعقود – نتائج مترتّبة على سوء نيّته في فسخ عقد فتح الحساب الجاري الموقع مع المدعي بالاستناد إلى بند الفسخ بإرادة منفردة الوارد طيّه –

للعودة الى الفهرس

تجريد بند الفسخ من مفاعيله واعتباره كأنه لم يكن – اعتبار عقد فتح الحساب كأنه لم يُفسَخ أصلاً بنتيجة وقف مفعول بند الفسخ بإرادة منفردة – تقرير إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الفسخ – إلزام المدعى عليه المصرف إعادة فتح حسابَي المدعي الجاريين لديه – ردّ الدعوى المضمومة في الأساس.
(قرار رقم ١٣٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥)

١٧٠- عقد فتح وتحريك حساب مشترك بالدولار الأميركي بين الجهة المدعية والمدعى عليه الأول – إقدام المدعيين على توقيع عقد ثانٍ مع المدعى عليه الأول يتولّى بموجبه هذا المصرف استثمار مبالغ في حسابهما المشترك، مقابل فائدة سنوية بمعدّل ٨٪ تُسدَّد لهما كلّ ثلاثة أشهر، على مدى خمسة وأربعين شهراً، إضافةً إلى منحهما، عند حلول ذلك الأجل، ممارسة حقّ الخيار بين شراء أسهم في المصرف المذكور أو استرداد المبلغ بكامله – عقد متضمِّن بنداً تحكيميّاً – عقد ثالث موقَّع بين المدعي بمفرده والمدعى عليه الثاني، وهو مصرف استثماري، موضوعه استثمار أدوات ماليّة ذات رأس مال غير مضمون بشهادات إيداع عائدة للمدعى عليه الأول.

– إدلاء المدعيين بامتناع المدعى عليه الأول المصرف عن تسديد أموالهما المستحقّة بحلول الأجل المتَّفق عليه، في العقد الثاني، بداعي إقدام المدعى عليه الثاني، المصرف الاستثماري، على بيع أسهمهما – مطالبة بإعلان بطلان العقد الثاني، المتضمّن بنداً تحكيميّاً، وباعتباره منعدم الوجود لعلّتَي الغلط والغشّ والخداع، فضلاً عن الحكم بإلزام المدعى عليهما، متكافلَين متضامنَين، إعادة وديعة المدعيين مع فوائدها – دفع بانتفاء اختصاص المحكمة نظر الدعوى لوجود بند تحكيمي في العقد المطعون فيه.

– عقود متتالية هدفها استثمار المبالغ في حساب المدعيين المشترك ضمن عمليّة واحدة متعلِّقة بالأدوات المالية وبشهادات الإيداع العائدة للمدعى عليه الأول – سريان البند التحكيمي في وجه المدعى عليه الثاني لثبوت انتمائه والمدعى عليه الأول إلى مجموعة واحدة من الشركات.
(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩)

١٩٢- عجلة – تعدٍّ واضح على حقّ مشروع – إقدام مصرف لبناني وبإرادته المنفردة على إقفال حساب جارٍ بالدولار الأميركي لطالبة لبنانية تدرس في إحدى جامعات دبي، منذ العام ٢٠١٩، وعلى إصدار شيكٍ مصرفي مسحوب على مصرف لبنان برصيد هذا الحساب – ضرر ملمّ بالطالبة المذكورة جرّاء عجزها عن التسجيل لعامها الجامعي الثاني، وعن تسديد قسطها من حسابها المصرفي، تبعاً للإقفال المشكو منه ولامتناع ذاك المصرف عن تحويل قيمة ذلك القسط إلى حساب الجامعة في الخارج حيث تدرس هذه الأخيرة – مطالبة، سنداً للفقرة (٢) من المادة /٥٧٩/ أ.م.م.، بإلزام المدعى عليه المصرف إعادة فتح حساب المدعية لديه، وإجراء التحويل بالدولار الأميركي من حسابها المصرفي إلى حساب تلك الجامعة في دبي – إدلاء المدعى عليه بانتفاء اختصاص قضاء العجلة نظر هذه المطالبة – لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير الآيلة لإزالة التعدّي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة، سنداً للنصّ المارّ ذكره – إسناد المدعية مَطلبها إلى حقّها في الاستفادة من قانون الدولار الطلابي رقم ٢٠٢٠/١٩٣ – قانون يُلزم المصارف اللبنانية إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف د.أ.، ولمرّة واحدة، لكلّ الطلاب اللبنانيين المسجّلين في جامعات أجنبية، خارج لبنان، قبل العام الدراسي الممتدّ من سنة ٢٠٢٠ إلى سنة ٢٠٢١ دون تعيين أيّ شروط تفصيلية لجهة الحساب الواجب التحويل إليه أو مواصفات السكن أو كيفيّة تقسيم المبلغ ما بين أقساط جامعية ونفقات مسكن ونفقات معيشيّة – حقّ مُكتسب للمدعية في الاستفادة من أحكام ذلك القانون نظراً لاستجماعها الشرائط المفروضة بموجبه – حقّ ثابت لهذه الأخيرة بإجراء التحويل المالي المطلوب إلى الخارج لتغطية نفقات تعليمها – حقّ غير منازع فيه – اعتبار فعل المدعى عليه، لجهة إقفال حساب المدعية لديه وتمنُّعه عن إجراء التحويل موضوع النزاع، غير مبرّر قانوناً، ومتّسماً بالتعدّي الواضح على حقّها المشروع وغير القابل لأيّ نزاع جدّي – تعدٍّ لا لُبس فيه، على حقّ مشروع، من شأنه تبرير تدخُّل قاضي الأمور المستعجلة

للعودة الى الفهرس

لإزالته سنداً للفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – قبول الدعوى – إلزام المدعى عليه إعادة فتح حساب المدعية المصرفي لديه وتحويل المبلغ المطلوب، بالدولار الأميركي، إلى حساب الجامعة التي تتابع هذه الأخيرة دراستها فيها، خارج لبنان، تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ.

(قرار رقم ٦ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦)

٢٠٢- عرض فعلي وإيداع – استحصال المدعي من المصرف المدعى عليه، أوائل العام ٢٠٢٠، على قرض شخصي بالدولار الأميركي يتمّ تسديده على دفعات – قيام المدعي، أواخر العام المذكور، بعرض وإيداع كامل رصيد القرض المتوجّب بذمّته لذاك المصرف، مع الفوائد واللواحق، بواسطة كتاب عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل، بالليرة اللبنانية، وفق سعر الصرف الرسمي البالغ وقتئذ ١٥٠٧,٥ ل.ل. بالنسبة للدولار – إبداء المصرف الدائن رفضه العرض الفعلي والإيداع – مطالبةً بإعلان صحّة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى – عدم سريان المهلة القانونية في حقّ المدعي المدين، والمنصوص عنها في المادة /٨٢٤/ أ.م.م.، لانتفاء ثبوت تبلّغه تاريخ الرفض – دعوى مشمولة بقوانين تعليق المهل المتعاقبة – قبولها شكلاً.

– ادّعاء مقابل رام إلى المطالبة بإعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الأصلية – حَريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصلية – عدم سريان المهلة القانونية، المنصوص عنها في المادة /٨٢٤/ أ.م.م.، على الإدّعاء المقابل باعتباره أيضاً مشمولاً بفترة تعليق المهل – قبوله شكلاً.

– خضوع عقد القرض موضوع الدعوى، وعلى غرار سائر العقود، للأثر الإلزامي للعقود، ولمبادئ حسن النيّة والإنصاف، سنداً لأحكام المادة /٢٢١/ موجبات وعقود – قناعة المحكمة بانتفاء توخّي المدعي، المدعى عليه مقابلةً، حسن النيّة تجاه معاقده بدليل إقدامه على الاقتراض بالعملة الأجنبية، عند بدء إستفحال الأزمة النقدية، وعلى عرض الإيفاء بالعملة الوطنية مع علمه الأكيد بتراجعها أمام عملة القرض بعد قرابة تسعة أشهر من الاستحصال على ذلك القرض – تصرُّف متّسم بسوء النيّة المُراد به الإضرار بحقوق الدائن – عرض فعلي وإيداع باطل لحصوله عن سوء نيّة – دعوى أصلية مستوجبة الردّ تبعاً لبطلان العرض الفعلي والإيداع موضوعها – ردّها في الأساس وإبطال العرض الفعلي والإيداع لعدم قانونيته – ادّعاء مقابل حَريّ القبول في الأساس بنتيجة بطلان العرض والإيداع موضوعه.

(قرار رقم ٢٩ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩)

٢٠٥- عرض فعلي وإيداع – حسابان للمدعي في المصرف المدعى عليه – دَين شخصي بالدولار الأميركي متوجِّب في ذمّة المدعي للمدعى عليه – قيام المدعي بتسديد ستّة أقساط من ذلك الدَين، عن طريق عرض فعلي وإيداع مبلغ بالليرة اللبنانية، بموجب شيك مصرفي، لدى الكاتب العدل – تبلُّغ المدين رفض الدائن مضمون العرض الفعلي والإيداع مدوّناً في إشعار التبليغ – مطالبة بإثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع وبإعلان براءة ذمّة المدعي المدين تجاه المدعى عليه الدائن – دعوى حَريّة القبول في الشكل لتقديمها ضمن المهلة القانونية المعيّنة في المادة /٨٢٤/ أ.م.م. – قبولها شكلاً – اعتبار إيفاء المدعي الأقساط الستّة موضوع الدعوى بالعملة الوطنية إيفاءً قانونياً، سنداً لأحكام المادتين /٣٠١/ موجبات وعقود و/٧/ نقد وتسليف، الإلزامية والآمرة والمتعلّقة بالنظام العام – إيفاء مبرِّئ ذمّة المدعي تجاه المدعى عليه – قبول الدعوى في الأساس وإعلان صحّة العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل وإعلان براءة ذمّة المدعي تجاه المصرف المدعى عليه.

– اتفاق بين الفريقين على تخصيص أحد حسابَي المدعي لدى المدعى عليه لتغطية الديون المتوجّبة في ذمّة هذا العميل – مطالبة، بموجب أمر على عريضة، وسنداً للمادة /٥٨٩/ أ.م.م.، بإلزام المدعى عليه

للعودة الى الفهرس

بيان مصير وديعة المدعي لديه، وبإلزامه إعادة الأموال المسحوبة من هذه الوديعة إلى الحساب موضوعها، نتيجة إقدامه على اقتطاع قيمة الأقساط موضوع الدَين، والمسدّدة بمعاملة العرض الفعلي والإيداع، من حساب التخصيص رغم عدم استحقاق السندات – اقتطاع غير قانوني في ظل سريان قوانين تعليق المهل المتعاقبة، وبالتالي في ظلّ عدم استحقاق أيّ قسط من الدَين، المتوجّب للمدعى عليه في ذمّة المدعي، بنتيجة تعليق المهل – إلزام المدعى عليه إعادة المبالغ المطلوبة إلى ذلك الحساب.

(قرار رقم ٤٤ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠)

ملكية فردية

١٧٢- سجل عقاري – عقاران في محافظة جبل لبنان عائدان إلى شخص من التابعية الكويتية – إقدام مالك هذين العقارين، ومن محل إقامته في مدينة الكويت، على تنظيم وكالة خاصّة لمحامٍ لبناني فوَّض بموجبها هذا الأخير أمر بيعهما – وكالة مصدّقة أصولاً لدى السلطات الرسمية المختصّة في دولة الكويت ومسجّلة وفقاً للأصول في كلٍّ من سفارة لبنان في الكويت ووزارة الخارجية والمغتربين في بيروت – قيام ذلك الوكيل، مستنداً إلى الوكالة الخاصّة المُعطاة له، ببيع ذينك العقارين إلى شارٍ لبناني الجنسية، بموجب عقدَي بيع ممسوحين منظّمين لدى الكاتب العدل.

– استدعاء أمين السجل العقاري في عاليه طلباً لتسجيل العقارين، الآيلين إلى الشاري، أصولاً على اسم هذا الأخير – قرار أمين السجل العقاري ردّ طلب التسجيل لتخلّف المستدعي عن التقيُّد بمضمون تعميم صادر عن دولة الكويت والمديرية العامّة للشؤون العقارية، في لبنان، لجهة تأكيد وكالة مالك العقارين والتصديق على أصلها من قِبَل السفارة الكويتية في بيروت، فضلاً عن استصدار كتاب من الموكّل بالذات للتأكيد على صحّتها – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – قيود مفروضة بموجب ذاك التعميم على حقّي الملكيّة والتمليك المصونَين بموجب دستور الجمهورية اللبنانية وقوانينها النافذة – تكاليف وقيود مخالفة أحكام القانون اللبناني ونظمه، وصادرة عن مرجعٍ غير مختصّ – تعميم باطل بطلاناً مطلقاً لمخالفته قواعد جوهرية متعلّقة بالنظام العام اللبناني – عدم استطاعة الإدارة التمسُّك بتعميم فاقد الشرعية والمشروعية في علاقتها مع الغير – عدم صلاحية هذا التعميم لتبرير أيّ فرض جديد على طالبي تسجيل الملكيّات العقارية في لبنان، ومن بينهم مقدِّم هذا الطعن – انتفاء الحاجة إلى الإجراءات المفروضة بموجب التعميم المشكو منه في ضوء التحقُّق من هويّة فريقَي وكالة البيع الأصلية، بصورة أصولية، وفقاً لأحكام القانون الكويتي – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير موقعه القانوني الصحيح – قبول الطعن شكلاً وتسجيل العقارين موضوعه على اسم الجهة الطاعنة.

(قرار رقم ٤٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧)

نقد وطني

١٨٢- عقد بيع شقّة «دوبلكس» في بناء قيد الإنشاء على عقار لشركة عقارية – التزام الشركة البائعة الاستحصال على ترخيص في البناء من المراجع الإدارية المختصّة كافّة خلال مهلة معيّنة لا تتعدّى سنة واحدة من تاريخ توقيع هذا العقد – نكول البائعة عن إنفاذ هذا الالتزام بانقضاء الأجل العقدي المعيّن لتنفيذه بسبب امتناع البلدية المعنيّة عن إعطائها الترخيص المطلوب – ثمن معيّن بالدولار الأميركي – أقساط من الثمن مسدّدة بالدولار الأميركي بموجب سندات لأمر البائعة.

للعودة الى الفهرس

– مطالبة، سنداً للمادتين /٢٣٩/ و/٢٤١/ موجبات وعقود، بإلغاء عقد البيع موضوع الدعوى على مسؤولية المدعى عليها، وبإلزام هذه الأخيرة تسديد البند الجزائي الملحوظ طيّه للمدعي بسبب سوء نيّتها، فضلاً عن إلزامها إعادة ما سدّده لها الشاري من ثمن المبيع نقداً وبالدولار الأميركي – مطالبة حَريّة القبول في الأساس تبعاً لتوافُق الفريقين على إلغاء عقد البيع الموقّع بينهما – تقرير إلغاء عقد البيع – مفعول رجعي لإلغاء العقد يحتّم إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وإلزام الجهة المدعى عليها إعادة المبالغ من أصل الثمن والتي قبضتها من المدعي – إبداء المدعى عليها استعدادها لإعادة تلك المبالغ ولكن بالعملة الوطنية ووفقاً لسعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية المعيَّن من قِبَل مصرف لبنان بمبلغ ١٥٠٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – على المحكمة بحث مسألة جواز تسديد الدَين بالعملة الوطنية على الرغم من تحريره بالعملة الأجنبية، وعلى الرغم من معارضة الدائن – اعتبار المدين صاحب حقّ في تسديد دَينه بالليرة اللبنانية، رغم تحرير هذا الدَين بالدولار الأميركي، في ضوء تكريس المشترع اللبناني مبدأ التداول القانوني لليرة في عدّة نصوص قانونية آمرة وإلزامية – لا حقّ للدائن في رفض قبض دَينه بالعملة الوطنية – قناعة المحكمة، بغياب سعر قانوني رسمي لليرة اللبنانية وانتفاء صلاحية مصرف لبنان تحديد هذا السعر القانوني، فضلاً عن خضوع هذا التحديد لقاعدة العرض والطلب، وفي ضوء وجود «منصّة صيرفة»، بوجوب اعتماد سعر «المنصّة» المذكورة لتحديد سعر صرف الدولار بالنسبة لليرة – إمكان تسديد الدَين موضوع النزاع بعملة العقد أو بالليرة اللبنانية، وإنما وفق سعر «منصّة صيرفة» – إلزام المدعى عليها إعادة المبلغ المُطالب به للمدعي نقداً بالدولار الأميركي أو بما يعادله بالليرة اللبنانية وفق سعر تلك «المنصّة».
(قرار رقم ٦٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٤)

نقل دعوى

١٢٧– طلب نقل ملفّ معاملة تنفيذية من أمام رئيسة دائرة التنفيذ العالقة أمامها إلى قاضٍ آخر سنداً للفقرة الثالثة من المادة /١١٦/ أ.م.م. – الارتياب بحياد المحكمة – شروط تحقق الارتياب – ملف تنفيذي – تكليف رئيسة دائرة التنفيذ، المعنية بطلب النقل، مأمور التنفيذ الانتقال إلى المصرف المطلوب التنفيذ بوجهه لعرض الشيك المطلوب تنفيذه عليه، إفساحاً في المجال أمامه للتنفيذ الطوعي عبر دفع قيمته – إجراءات تأتلف مع طبيعة العمل في دوائر التنفيذ – إمكانية الطعن بها أمام المراجع المختصّة في حال عدم قانونيتها – عدم تقديم أيّ دليل على انحياز رئيسة دائرة التنفيذ إلى خصم طالب النقل – ردّ طلب النقل – تعسّف باستعمال الحقّ – غرامة – إعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه.
(قرار رقم ١٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥)

هبة عقارية

١٣٣– دعوى ترمي إلى إبطال هبة عقارية لعلّة الجحود – علاقة زوجيّة – شراء الزوجين المتداعيين لقسم عقاري مناصفةً بينهما – تقدُّم الزوجة المدعى عليها بدعوى هجر ونفقة بوجه الزوج المدعي بعد أن اكتشفت علاقته بامرأة أخرى وإنجابه طفلاً منها – تسوية – وكالات غير قابلة للعزل – تنازُل المدعي عن الأسهم العائدة له في ذلك القسم بموجب وكالة غير قابلة للعزل لمصلحة المدعى عليها مقابل تنازلها عن أسهمها في قسمين عقاريين لصالحه – عدم صحّة إدلاء المدعي بانتفاء عنصر الثمن في تلك الوكالة – اعتبار الوكالة المذكورة صحيحة ولا تخفي هبة عقارية – ردّ طلب إبطالها.

– طلب إبطال تسجيل الأسهم العائدة للمدعى عليها في القسم موضوع النزاع بموجب عقد البيع الأساسي لعلّة الجحود – حكم ابتدائي قضى باعتبار البيع الجاري لمصلحة المدعى عليها صوَريّاً ويخفي هبة

للعودة الى الفهرس

مستترة تبعاً لتسديد المدعي كامل الثمن – اعتبار ذلك الحكم مُبرماً لتلك الناحية في ضوء عدم الطعن به من المدعى عليها.

– دفع بمرور الزمن على دعوى إبطال الهبة – إدلاء المدعي بوقف وانقطاع مهلة مرور الزمن خلال الرابطة الزوجية – المادة /٥٣٠/ موجبات وعقود – تسقط دعوى إبطال الهبة بحكم مرور الزمن بعد سنة واحدة من يوم علم الواهب بأمر الجحود – بحث في طبيعة تلك المهلة، هل هي مهلة مرور زمن أم أنها مهلة إسقاط غير قابلة للوقف أو الانقطاع – وجوب الرجوع إلى صياغة النصّ القانوني وإلى طبيعة المهلة والغاية من وضعها – استعمال المشترع عبارة «إسقاط» عند تحديده نتيجة عدم إقامة دعوى إبطال الهبة بسبب الجحود ضمن مهلة السنة – اعتبار تلك المهلة مهلة إسقاط غير قابلة للوقف أو الانقطاع وبالتالي لا تنطبق عليها أحكام الوقف بين الزوجين في مدّة الزواج – ثبوت علم المدعي المستأنف بسبب الجحود المُدلى به والمتمثّل بسحب أمواله من الحسابات المصرفية المشتركة قبل أكثر من سنة من إقامته الدعوى – ردّ طلب إبطال الهبة التي أجراها لصالح المدعى عليها لهذا السبب.

– بحث في مدى تحقّق شروط إبطال الهبة لعلّة الجحود المتمثّل بتقديم المدعى عليها دعوى هجر ونفقة بوجه المدعي ومن ثم طلب إعلان طلاقها منه – المادة /٥٢٨/ موجبات وعقود – تبطل الهبة بناءً على طلب الواهب إذا ارتكب الموهوب له إخلالاً هاماً بالموجبات التي يفرضها عليه القانون للواهب أو لعيلته – يجب أن يكون ذلك الإخلال منطوياً على بعض الخطورة – يتعيّن أن لا يكون الواهب هو الذي تسبَّب بذلك الإخلال – ثبوت إعلان طلاق المدعى عليها من المدعي المستأنف على مسؤوليته – إقتران دعوى الهجر والنفقة بتلك النتيجة تنفي عن تصرّف الزوجة صفة الجحود تجاه زوجها – تصديق الحكم المستأنَف القاضي بردّ طلب إبطال الهبة لعلّة الجحود.

(قرار رقم ١ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧)

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

٩٤ – اعتراض على قرار صادر عن المحكمة الشرعية السنية العليا قضى بفسخ الحكم البدائي المستأنَف وبقبول الدعوى المقدّمة من المدعي بوجه المعترضة في الدعوى الحاضرة وإلزامها بردّ ما وَصَلها زيادة عن نصف كامل مهرها المحكوم لها به في دعوى التفريق وتحديد المبلغ الذي ألزمها بدفعه – شروط نَظَر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الإعتراض المرفوع أمامها على قرارات المحاكم الشرعية أو الروحية – الانطلاق من الشرطين المنصوص عليهما في الفقرة الرابعة من المادة /٩٥/ أ.م.م. حصراً وهما مخالفة قواعد الإختصاص ومخالفة صيغة جوهرية متعلّقة بالنظام العام – لا تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في مخالفة المحكمة الشرعية أو الروحية النصوص القانونية، ولا في الأسباب التمييزية المحدّدة في المادة /٧٠٨/ أ.م.م.، ولا في مدى صوابية الحلّ القانوني الذي توصّلت إليه المحكمة المذكورة أو في حقّها في استثبات الوقائع والمفاضلة بين الأدلّة لتكوين قناعتها، كونها ليست مرجعاً تسلسلياً أو تمييزياً للأحكام والقرارات الصادرة عن تلك المحاكم – إدلاءات المعترضة تخرج عن رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز – إدلاءات لا تتعلّق بمخالفة قواعد الإختصاص أو بمخالفة صيغة جوهرية متعلّقة بالنظام العام بالمعنى المقصود في الفقرة الرابعة من المادة /٩٥/ أ.م.م. – إدلاءات متعلّقة بمخالفة قواعد الإثبات ونصوص قانونية، في حال صحّتها – الهيئة العامة ليست مرجعاً تسلسلياً ولا تمييزياً للأحكام الصادرة عن المحاكم الروحية والشرعية – ردّ إدلاءات المعترضة كونها لا تشكّل سبباً للطعن في قرار المحكمة الشرعية أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – ردّ الإعتراض – تعسُّف في استعمال حقّ التقاضي – إلزام المعترضة بدفع تعويض للمعترض بوجهه – غرامة.

(قرار رقم ٥٩ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠)

للعودة الى الفهرس

وصية

١٥٩- اعتراض على تنفيذ وصية – طائفة غير محمدية – وصية منظمة في «ساو باولو» من قِبَل لبناني، مكتسب الجنسية البرازيلية، لصالح والدته المقيمة في لبنان – صكّ وصيّة باللغة العربية منظّم بخطّ يد الموصي وموقّع منه – مقتل الموصي وزوجته اللبنانية في البرازيل، على أيدي مسلّحين في وضح النهار، تاركين وراءهما طفلتين مولودتين في تلك البلاد وتحملان الجنسية اللبنانية – حكم أجنبي قضى بإيلاء جدّ الطفلتين لوالدتهما، وهو من التابعية اللبنانية، سلطة الوصاية عليهما إثر مصرع ذويهما – قرار صادر في لبنان عن المرجع الكنسي المختصّ بتعيين والدة الموصي وشقيقه وصيَّين على ابنتَي هذا الأخير – وفاة الموصى لها وانحصار إرثها بالمعترض بوجههم وبابنتَي الموصي، أي بالمعترضتين.

– معاملة تنفيذية رامية إلى تنفيذ تلك الوصية أمام رئيس دائرة التنفيذ في بيروت – معترضتان قاصرتان بتاريخ تبلّغهما الإنذار التنفيذي – قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان قضى بتعيين جدّ المعترضتين لوالدتهما قيِّماً على أموالهما، في لبنان، سنداً لأحكام قانون ٢ نيسان ١٩٥١ – إعتراض على تنفيذ الوصية مقدّم من قِبَله بالأصالة عن نفسه وبصفته قيِّماً على أموال المعترضتين – صفة متوفّرة لدى المعترض لتمثيل المعترضتين القاصرتين في المحاكمة الإعتراضية بنتيجة تعيينه قيِّماً عليهما بقرار من المحكمة المدنية المشرفة على القيمومة في لبنان – ردّ أقوال المعترض بوجههم الرامية إلى الطعن بصحّة تمثيل الجهة المعترضة – اعتراض مقدّم ضمن المهلة القانونية المعيّنة في المادة /٨٥١/ أ.م.م .

– مطالبة بقبول الإعتراض في الأساس وباعتبار الوصية المعترض على تنفيذها باطلةً ومنعدمة الوجود لمخالفتها الشروط الجوهرية لتنظيم الوصايا، وهي شروط شكلية أساسية وإلزامية منصوص عنها في القانون البرازيلي كما في القانون اللبناني.

– طابع احتفالي تتَّسم به الوصية في القانونين اللبناني والبرازيلي – الشكل الاحتفالي هو بمثابة شرط أساسي لإنشائها – أصول شكلية لتنظيم الوصية وحفظها والتصديق عليها من شأنها أن تعبِّر بشكل أساسي عن إرادة الموصي الأخيرة والحرّة – عدم قيام الموصي بإيداع الوصية موضوع النزاع، سواءً لدى الكاتب العدل البرازيلي الذي يطبِّق قانون بلاده، أو لدى قنصل لبنان في ساو باولو، هو مخالف أحكام الفقرة (٢) من المادة /٥٦/ من قانون الإرث لغير المحمديين الإلزامية – تمنّع مورِّث الجهة المعترضة عن هذا الإيداع يُفضي إلى القول بانتفاء نيّة إيصاء واضحة لديه وإلى اعتبار الوصية المعترض عليها باطلة بطلاناً مطلقاً أو منعدمة الوجود – اعتراض مستوجب القبول في الأساس تبعاً لفقدان صكّ الوصية موضوعه الأصول الشكلية الجوهرية اللازمة لإنشاء وصية – قبول الإعتراض في الأساس وإبطال الوصية المعترض عليها.

(قرار رقم ٣٠٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨)

وقف تنفيذ

١٢٠- عجلة – وقف تنفيذ – مصرف – صدور قرار عن قاضي الأمور المستعجلة بإلزام المدعى عليه، المصرف، بتحويل مبلغ من المال من حساب المدعية لديه إلى حساب آخر لدى مصرف خارج لبنان – استئناف القرار من قِبَل المصرف طالباً وقف تنفيذه لحين البتّ بالإستئناف – ردّ محكمة الإستئناف طلب وقف تنفيذ قرار العجلة – الطعن تمييزاً بقرارها.

– طلب نقض القرار الإستئنافي المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة /٥٧٧/ أ.م.م. – شروط وقف تنفيذ القرار المستأنَف وفق المادة المذكورة – أن يتبيّن للمحكمة أن النتائج التي ستترتّب على التنفيذ من

للعودة الى الفهرس

شأنها أن تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضية، أو إذا كانت أسباب الطعن في الحكم يُرجّح معها فسخه – نصّ يتبيّن منه بأن الأمر هو جوازي للمحكمة وليس وجوبياً عليها – تحقّق المحكمة من توافر أحد الشرطين المذكورين في المادة /٥٧٧/ أ.م.م. ولو ضمنياً – وجوب أن يكون تعليل الحكم، لوقف التنفيذ، تعليلاً مقتضباً – الاستفاضة في التعليل قد تؤدّي إلى إعطاء رأي مسبق في القضية قبل البحث في أساس النزاع – استنتاج ما إذا كان سيترتّب على التنفيذ ما من شأنه تجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى القضية، يبقى مسألة واقع يعود أمر تقديرها إلى محكمة الأساس ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز – بردّ محكمة الإستئناف طلب وقف التنفيذ الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة، تكون قد أعطت هذا القرار مفعوله القانوني وأكّدت على صفة التنفيذ المعجّل الملازمة له بحكم القانون متبنّيةً ضمناً ما ورد فيه من أسباب – عدم حاجة قرار وقف التنفيذ إلى تعليل وإلى البحث في مدى توافر الشرطين المنصوص عليهما في المادة /٥٧٧/ أ.م.م. بشكلٍ معمّق – عدم مخالفة محكمة الإستئناف أحكام المادة المذكورة.

– فقدان الأساس القانوني – قرار ردّ طلب وقف تنفيذ مطعون فيه – استناده إلى المعطيات الواردة في الملف لتبرير النتيجة التي توصّل إليها وفقاً لقناعة المحكمة – حقّ مطلق لمحكمة الأساس في هذا المجال غير خاضع لرقابة محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي.

– فقدان التعليل – المادة /٥٣٧/ أ.م.م. – قرار مطعون فيه – قرار قضى بردّ طلب وقف التنفيذ – قرار مؤقّت لا يتضمّن فصلاً بأساس النزاع أو بإحدى النقاط المتعلقة بالأساس – قرار يمكن الرجوع عنه إذا ظهرت معطيات جديدة – لا يستوجب التعليل وبيان الأسباب التي تفرضها أحكام المادة /٥٣٧/ أ.م.م. بالنسبة للأحكام النهائية – ما جاء في القرار المطعون فيه لجهة اطلاع المحكمة على أوراق الملف كاف – ردّ الإستدعاء التمييزي في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤)

وكالة ظاهرة

١٨٨– وكالة ظاهرة – عقد بيع شقة سكنية منظّم لصالح المدعى عليها من قبل المدعى عليه، بوكالته من الجهة المالكة – بيع مقترن بتسجيل المبيع نهائياً على اسم الشارية – وفاة الموكّلة، مالكة تلك الشقة، بتاريخ سابق لتاريخ إقدام وكيلها على التعاقد مع المدعى عليها بصفته هذه – انحصار ارث الموكلة المتوفاة بالجهة المدعية.

– مطالبة، سنداً للمادتين ٨٠٨ و٨١٨ موجبات وعقود، بإعلان بطلان عقد البيع الموقّع بين المدعى عليهما لعلة ابرامه بالاستناد إلى وكالة ساقطة بوفاة الموكلة – طلب اسقاط المحاكمة، سنداً للمادة ٥٠٩ أ.م.م.، لتركها دون ملاحقة مدة سنتين من تاريخ آخر اجراء صحيح تمّ فيها – طلب مستوجب الردّ لعدم انقضاء مهلة ترك المحاكمة تبعاً لسريان وقف المهل بأنواعها كافة، ومنها مهل الإسقاط، سنداً لقانون تعليق المهل القضائية رقم ٢٠٢٠/١٦٠ وملحقاته – ردّ طلب اسقاط المحاكمة المقدّم من المدعى عليها لعدم الثبوت وعدم القانونية – سقوط الوكالة العادية بوفاة الموكّل سنداً للمادة ٨٠٨ موجبات وعقود – على الجهة المدعية، وبغية استصدار حكم ببطلان العقد موضوع الدعوى، عبء اثبات علم الشارية المدعى عليها بوفاة البائعة الموكّلة، وتالياً بسقوط وكالة الوكيل المتعاقد معها، بتاريخ إنشاء ذاك العقد – عدم تمكّن المدّعين من اثبات علم المدعى عليها بوفاة مورّثهم بتاريخ ابرام العقد المطعون فيه يُفضي إلى اعتبار هذه الأخيرة حسنة النيّة وقتئذ لتوفر الإعتقاد المشروع لديها حينذاك ان مُعاقدها، المدعى عليه، كان ممثلاً موكّلته بصورة قانونية ومشروعة ومتعاقداً باسمها ولحسابها – انتفاء تأثير سقوط وكالة مورّثة الجهة المدعية، بنتيجة وفاتها، في مصير عقد البيع المطلوب ابطاله وفي حقوق المدعى عليها المستمدة منه، لثبوت حسن نيتها، سنداً للمادتين ٨١٣

للعودة الى الفهرس

و٨١٨ موجبات وعقود – عقد صحيح ومنتج مفاعيله القانونية وملزم لكلا الفريقين، أي للموكل أو ورثته وللشخص الثالث أي الشارية المدعى عليها، سنداً لأحكام المادة ٨٠٤ موجبات وعقود – عقد غير ممكن إبطاله واعادة القسم موضوعه – اعتبار المطالبة بنزع ملكية المدعى عليها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، قبل التعاقد، في صحيفة المبيع العينيّة، مستوجبةً الردّ لانتفاء العيب الذي يشوب القيد ويبرر نزع الملكية وفقاً لنص المادة ١٣ من القرار رقم ١٨٨ – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١)

ثالثاً – الاجتهاد العدلي الجزائي:

افلاس احتيالي

٢٤١- إدّعاء بجناية المادة /٦٨٩/ من قانون العقوبات (الإفلاس الاحتيالي) – دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسقوطها بمرور الزمن العشري على الجرم المُسند إلى المدعى عليه – المادة /١٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية – ينقطع مرور الزمن بكلّ عملٍ من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة – وجوب التفريق بين الحالة التي يضع فيها المرجع القضائي يده على الدعوى العامة بصورة موضوعية (قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية) والحالة التي يضع يده عليها بصورة شخصية (القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة الجنايات) – ينقطع مرور الزمن في الحالة الأولى بالنسبة للفاعل والشريك والمتدخّل وإن لم تتناولهم الملاحقة أصلاً – ينقطع مرور الزمن في الحالة الثانية فقط بالنسبة للأشخاص المُحالين أمام المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى – انقطاع مرور الزمن على الدعوى العامة بالنسبة للمدعى عليه بموجب القرار الاتهامي وإن لم يكن مدّعى عليه في ذلك الوقت – ثبوت إدّعاء النيابة العامة عليه قبل مرور عشر سنوات على تاريخ صدور ذلك القرار الاتهامي – ردّ الدفع بسقوط الدعوى العامة.

(قرار رقم ١٩٥ صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩)

تحقيق

٢١٨- قرار مستأنَف قضى بإبطال محضر التحقيق الأولي العائد للمستدعية – قرار لم يُبطل الإدِّعاء بل اعتبر أن إبطال محضر التحقيق الأولي العائد للمدعى عليها لا يستوجب إبطال ورقة الطلب – عدم استئناف المدعى عليها، المميزة الشقّ من القرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان والمتمثِّل في عدم إبطال الإدّعاء – قرار مُبرم لهذه الجهةٍ – عدم تأثير المحضر الذي تطلب المدعى عليها إبطاله على الإدّعاء وتحريك دعوى الحقّ العام بحقّها – خروجه عن إطار الإستئناف وتالياً التمييز – عدم قبوله طالما أن قاضي التحقيق لم يبطل الإدّعاء بالرغم من إبطال المحضر.

– تحقيق – للنائب العام أن يتولّى التحقيق بنفسه عملاً بالمادة /٤٩/ أ.م.ج. المعدّلة بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٩١ – موادّ قانونية ارتكزت إليها المميزة في طعنها – نصوص لا تتعلّق بعمل النيابة العامة ومهامها في سياق جمع الأدلّة تمهيداً للإدّعاء – لا وجود لأيّ نصّ قانوني يرتّب البطلان عند قيام النيابة العامة الإستئنافية بإجراء التحقيق الأولي بنفسها دون الاستعانة بكاتب – المادتان /٣١/ و/٣٥/ أ.م.ج. تتعلّقان بإجراءات النيابة العامة في الجناية المشهودة وتنصّان على توقيع الكاتب على المحاضر المُثبتة للإجراءات، دون أن ترتّبان البطلان عند عدم توقيعها من قِبَله – عدم إمكانية الخلط بين القواعد

للعودة الى الفهرس

والأحكام التي ترعى عمل قضاء التحقيق وقضاء الحكم وتلك التي تنطبق على مهام النيابات العامة وإجراءاتها في سياق التحقيقات الأولية التي تشرف عليها أو تجريها بنفسها – لها أن تستعين بأيّة وسيلة مشروعة – الاستعانة من قِبَلها بكاتب لدى الاستماع إلى المشتبه به أو المشكو منه في إطار التحقيق الأولي الذي تجريه بنفسها، غير مفروض تحت طائلة البطلان ولا يندرج ضمن نطاق القواعد الجوهرية المتعلّقة بالنظام العام التي ترعى الإجراءات التي يقوم بها القضاء الجزائي ولا سيما قضاء الحكم.

– محاضر تحقيق عائدة لآخرين من مدعى عليهم – لا تملك المستدعية الصفة للدفع ببطلان تلك المحاضر – عدم مخالفة القرار المطعون فيه للقانون – ردّ الأسباب التمييزية المُثارة لهذه الجهة.

(قرار رقم ٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١)

تخفيض عقوبات

٢٢٥– تخفيض عقوبات – طلب إعفاء محكوم عليه من كامل المدّة المتبقّية من عقوبته سنداً لأحكام الفئة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدّل – إقتراح صادر عن لجنة تنفيذ العقوبات بإجابة الطلب – جرم (الإتجار بالمخدرات) يندرج ضمن الاستثناءات التي لا تقبل تخفيض العقوبات وفقاً لنصّ المادة /١٥/ من ذلك القانون – تعديل القانون ٢٠٠٢/٤٦٣ بموجب القانون رقم ٢٠١١/٨٣ – إخراج طلبات تخفيض العقوبات المُسندة إلى أسباب صحية صراحةً من تلك الاستثناءات – يمكن إعفاء طالب التخفيض من كامل المدّة المتبقّية من محكوميّته في حال كان مشمولاً بالفئة الثالثة (الأسباب الصحية) حتى ولو كان الجرم المرتكب وارداً ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة /١٥/ الآنف ذكرها – بحث في مدى شمول حالة طالب التخفيض الصحية بالفئة الثالثة المُشار إليها أعلاه تمهيداً للفصل بطلب التخفيض – الحالات المحدّدة بتلك الفئة هم المحكوم عليهم الذين يُصابون بالعمى أو الفالج أو بأيّ مرض عضال ميؤوس من شفائه، أو الذين يعانون من مرض خطير يهدِّد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء، أو أصبحوا غير قادرين على خدمة أنفسهم أو القيام بعمل ما – حالات صحية ومرضيّة واضحة ومحدّدة بشكل حصري – لا يجوز توسيع نطاق تطبيقها كونها تشكِّل استثناءً على المبدأ العام – لا يجوز التوسُّع في تفسير تلك الحالات لتشمل وضع السجون وما تعانيه من اكتظاظ ونقص في الرعاية الصحية ومدى تأثير ذلك على حالة المحكومين الصحية والنفسيّة وفق ما يشكو منه المحكوم عليه طالب التخفيض – تقارير طبيّة تثبت أن الحالة الصحية التي يعاني منها الأخير غير مشمولة بأحكام الفئة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدّل بموجب القانون رقم ٢٠١١/٨٣ – معطيات تؤكّد إمكانية تلقّي طالب التخفيض العلاج اللازم له – ردّ طلب التخفيض.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١)

تمييز

٢١٨– قرار مطعون فيه فاصل في دفوع شكلية – قبوله للطعن بطريق التمييز سنداً للمادة /٣١١/ أ.م.ج .

– نقاط قانونية مطروحة من قِبَل المستدعية تمييزاً – عدم إثارتها أو مناقشتها أمام الهيئة الاتهامية – لا يسع محكمة التمييز البحث فيها.

(قرار رقم ٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١)

للعودة الى الفهرس

تهديد بالسلاح

٢٣٠- إسناد جنحة المادة /٧٢/ أسلحة للمدعى عليه نتيجة إقدامه على إطلاق عيارين ناريين من مسدسه الحربي المرخّص بمواجهة جمهرة من الناس اعترضت طريقه وتعرّضت له بالضرب ملحقةً به أضراراً جسدية جمّة فضلاً عن أضرارٍ لاحقة بسيارته جرّاء أعمال التكسير التي طالتها – للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية المدَّعى بها دون التقيُّد بأيّ وصف قانوني آخر – قناعة المحكمة، بالنظر لظروف الحادث وكثرة المتجمهرين الذين اعترضوا طريق المدعى عليه وتعرّضوا له بالضرب وعمدوا إلى تكسير السيارة خاصّته، دون أن يكون له مطلقاً الوقت لإمكان مراجعة السلطات المختصّة لوقف الاعتداء الحاصل عليه وعلى الأشخاص الذين معه في السيارة، بتوافُر حالة الدفاع المشروع عن النفس وعن الغير، سنداً لأحكام المادة /١٨٤/ عقوبات – فعل مبرَّر ومشروع ومُباح ومن قبيل ممارسة الحقّ بغير تجاوز سنداً للمادة /١٨٣/ عقوبات – انتفاء عناصر جرم التهديد بالسلاح في ضوء ثبوت ممارسة المدعى عليه الدفاع المشروع عن النفس وعن الغير – إبطال التعقّبات في حقّه بجنحة المادة /٥٧٣/ عقوبات لانتفاء عناصرها القانونية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧)

جرائم مصرفية

٢٣٧- شكوى مباشرة بوجه مصرف لامتناعه عن قبول الإيفاء بالعملة الوطنية للدَين المتوجّب على المدعية لصالحه (الجنحة المنصوص عليها في المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف) – قرار صادر عن قاضي التحقيق خلُص إلى عدم سماع دعوى الحق العام لعدم وجود كتاب خطي من حاكم مصرف لبنان يطلب فيه ملاحقة المصرف المدعى عليه جزائياً – استئناف – بحث في مدى تحريك الدعوى العامة أصولاً بحقّ المصرف المدعى عليه في ظلّ ورود كتاب من حاكم مصرف لبنان يشير إلى أنه «لا يرى أسباباً كافية توجب تقدّمه بطلب خطي لملاحقة المدعى عليه» – المبدأ العام هو أن الدعوى العامة تُحرّك إما بادّعاء النيابة العامة المختصّة وإما بناءً على شكوى المتضرّر مع اتّخاذه صفة الادّعاء الشخصي – كلّ قيد على تحريك الدعوى العامة هو استثناء على ذلك المبدأ وينبغي تفسيره بصورة ضيّقة – استعراض أحكام الموادّ القانونية ذات الصلة بالشكوى الراهنة – المادة /٢٠/ أصول جزائية تفرض وجود طلب خطي من حاكم مصرف لبنان كشرط للملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف – وجوب تحديد نطاق ذلك القيد من خلال تحديد النطاق والحالة التي ترعاها تلك المادة – يقتضي لتحقّق أحكام المادة /٢٠/ المذكورة توافُر شرطين معاً، الأول وجود جريمة مصرفية والثاني أن تكون هذه الجريمة ناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف – ثمّة جرائم مصرفية وأخرى غير مصرفية ناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف – لا تُعتبر كلّ الجرائم الناجمة عن مخالفة ذلك القانون جرائم مصرفية، كما أن تلك الجرائم لا يُشترط أن تكون مرتكبة حصراً من قِبَل مصرف – بحث في مدى اعتبار الجرم المدعى به بحقّ المصرف المدعى عليه من قبيل الجرم المصرفي بحيث يستوجب وجود كتاب خطي من حاكم مصرف لبنان لمباشرة الملاحقة – ورود المادة /١٩٢/ موضوع الإدّعاء تحت الباب المُعنوَن «العقوبات» من قانون النقد والتسليف – لا تكون الجريمة المرتكبة خلافاً لتلك المادة، وانطلاقاً من غايتها الواضحة حماية النقد الوطني لا العمل المصرفي أو نظامه، من قبيل الجرائم المصرفية ولو ارتُكبت من قِبَل مصرف – عدم وجوب صدور طلب خطي عن حاكم مصرف لبنان كشرط للملاحقة – فسخ القرار المستأنَف في ما توصّل إليه خلاف ذلك – اعتبار الدعوى العامة مسموعة دون حاجة لطلب تحريكها من قِبَل حاكم مصرف لبنان.

(قرار رقم ٦٣ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢)

للعودة الى الفهرس

دعوى تعويض

٢٣٥- تعويض عن محاكمة جزائية – مطالبة بإلزام المدعى عليه أداء عطل وضرر للمدعية بنتيجة صدور قرار عن محكمة استئناف الجنح في الشمال قضى بإبطال التعقّبات في حقّها من الجرائم المنسوبة إليها بموجب شكوى من هذا الأخير، في حقّها، انتهت إلى إدانتها أمام القاضي المنفرد الجزائي – دعوى تعويض من صلاحية القاضي المنفرد الجزائي، مصدّر حكم الإدانة، سنداً لأحكام المادة /١٩٧/ أ.م.ج. – طبيعة مدنية لدعوى التعويض تجعلها خاضعة لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية رغم تقديمها أمام قاضٍ جزائي – لا محلّ للإدلاء بدفوع شكلية مرتكزة على المادة /٧٣/ أ.م.ج. لانتفاء تحريك دعوى الحقّ العام في دعوى التعويض – للمدعى عليه التقدُّم بالدفوع الإجرائية ودفوع عدم القبول المنصوص عنها في أ.م.م. طلباً لردّ دعوى التعويض في الشكل – إدلاء بالدفع بحجيّة القضيّة المحكوم بها تبعاً لانبرام الحكم الإبتدائي لجهة ردّ طلب تغريم المدعى عليه (المدعي في المحاكمة الإبتدائية) لتعسُّفه في استعمال حقّ المقاضاة – شروط متوفّرة للإدلاء بهذا الدفع تبعاً لتوفّر قوّة القضيّة المحكوم بها في ما فصلت به محكمة استئناف الجزاء لجهة ردّ طلب المستأنفة إلزام خصمها بالتعويض – قبول الدفع بحجيّة القضيّة المحكوم بها سنداً للمادة /٣٠٣/ أ.م.م. لتوفّر شروط الإدلاء به – ردّ الدعوى.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بشري بتاريخ ١٢/ ٧ /٢٠١٤)

دعوى عامة

٢٣٧- شكوى مباشرة بوجه مصرف لامتناعه عن قبول الإيفاء بالعملة الوطنية للدَين المتوجّب على المدعية لصالحه (الجنحة المنصوص عليها في المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف) – قرار صادر عن قاضي التحقيق خلُص إلى عدم سماع دعوى الحق العام لعدم وجود كتاب خطي من حاكم مصرف لبنان يطلب فيه ملاحقة المصرف المدعى عليه جزائياً – استئناف – بحث في مدى تحريك الدعوى العامة أصولاً بحقّ المصرف المدعى عليه في ظلّ ورود كتاب من حاكم مصرف لبنان يشير إلى أنه «لا يرى أسباباً كافية توجب تقدّمه بطلب خطي لملاحقة المدعى عليه» – المبدأ العام هو أن الدعوى العامة تُحرّك إما بادّعاء النيابة العامة المختصّة وإما بناءً على شكوى المتضرّر مع اتّخاذه صفة الادّعاء الشخصي – كلّ قيد على تحريك الدعوى العامة هو استثناء على ذلك المبدأ وينبغي تفسيره بصورة ضيّقة – استعراض أحكام الموادّ القانونية ذات الصلة بالشكوى الراهنة – المادة /٢٠/ أصول جزائية تفرض وجود طلب خطي من حاكم مصرف لبنان كشرط للملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف – وجوب تحديد نطاق ذلك القيد من خلال تحديد النطاق والحالة التي ترعاها تلك المادة – يقتضي لتحقّق أحكام المادة /٢٠/ المذكورة توافُر شرطين معاً، الأول وجود جريمة مصرفية والثاني أن تكون هذه الجريمة ناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف – ثمّة جرائم مصرفية وأخرى غير مصرفية ناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف – لا تُعتبر كلّ الجرائم الناجمة عن مخالفة ذلك القانون جرائم مصرفية، كما أن تلك الجرائم لا يُشترط أن تكون مرتكبة حصراً من قِبَل مصرف – بحث في مدى اعتبار الجرم المدعى به بحقّ المصرف المدعى عليه من قبيل الجرم المصرفي بحيث يستوجب وجود كتاب خطي من حاكم مصرف لبنان لمباشرة الملاحقة – ورود المادة /١٩٢/ موضوع الإدّعاء تحت الباب المُعنوَن «العقوبات» من قانون النقد والتسليف – لا تكون الجريمة المرتكبة خلافاً لتلك المادة، وانطلاقاً من غايتها الواضحة حماية النقد الوطني لا العمل المصرفي أو نظامه، من قبيل الجرائم المصرفية ولو ارتُكبت من قِبَل مصرف – عدم وجوب صدور طلب خطي عن حاكم مصرف لبنان كشرط للملاحقة – فسخ القَرار المستأنَف في

للعودة الى الفهرس

ما توصَّل إليه خلاف ذلك – اعتبار الدعوى العامة مسموعة دون حاجة لطلب تحريكها من قِبَل حاكم مصرف لبنان.
(قرار رقم ٦٣ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢)

دفاع مشروع عن النفس

٢٣٠- إسناد جنحة المادة /٧٢/ أسلحة للمدعى عليه نتيجة إقدامه على إطلاق عيارين ناريين من مسدسه الحربي المرخّص بمواجهة جمهرة من الناس اعترضت طريقه وتعرّضت له بالضرب ملحقةً به أضراراً جسدية جمّة فضلاً عن أضرارٍ لاحقة بسيارته جرّاء أعمال التكسير التي طالتها – للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية المدَّعى بها دون التقيُّد بأيّ وصف قانوني آخر – قناعة المحكمة، بالنظر لظروف الحادث وكثرة المتجمهرين الذين اعترضوا طريق المدعى عليه وتعرّضوا له بالضرب وعمدوا إلى تكسير السيارة خاصّته، دون أن يكون له مطلقاً الوقت لإمكان مراجعة السلطات المختصّة لوقف الاعتداء الحاصل عليه وعلى الأشخاص الذين معه في السيارة، بتوافُر حالة الدفاع المشروع عن النفس وعن الغير، سنداً لأحكام المادة /١٨٤/ عقوبات – فعل مبرَّر ومشروع ومُباح ومن قبيل ممارسة الحقّ بغير تجاوز سنداً للمادة /١٨٣/ عقوبات – انتفاء عناصر جرم التهديد بالسلاح في ضوء ثبوت ممارسة المدعى عليه الدفاع المشروع عن النفس وعن الغير – إبطال التعقّبات في حقّه بجنحة المادة /٥٧٣/ عقوبات لانتفاء عناصرها القانونية.

– اعتبار جنحة المادة /٧٥/ أسلحة جريمة شكلية تعاقب السلوك الإجرامي المتمثّل بإطلاق النار من سلاح مرخّص أو غير مرخّص في الأماكن الآهلة أو بحضور حشد من الناس – زوال الصفة الجرمية عن الفعل المنصوص عنه في هذه المادة لاندراجه في حالة الدفاع المشروع – إبطال التعقّبات في حقّ المدعى عليه بجنحة المادة /٧٥/ أسلحة لانتفاء تحقُّق عناصرها القانونية – انتفاء صفة الشيء الممنوع من الاستعمال عن مسدس المدعى عليه المرخّص نتيجة استعماله في عملٍ مبرَّر ولا يشكّل أيّ جريمة – عدم إمكان الحكم بمصادرة ذلك المسدس.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧)

٢٤٢- إدِّعاء بمقتضى جناية المادة /٥٤٧/ معطوفة على الفقرة الثانية من المادة /٢٢٨/ عقوبات (قتل في ثورة انفعال شديد) – دفع باعتبار فعل المدعى عليه من قبيل الدفاع المشروع عن النفس وبالتالي منع المحاكمة عنه تبعاً لذلك – بحث في مدى توافر حالة الدفاع المشروع عن النفس عملاً بأحكام المادة /١٨٤/ عقوبات – توافر تلك الحالة يتطلب شروطاً محددة تتمثّل بوجود سلوك من المعتدي في صورة تعرُّض حال غير محقّ وغير مُثار على النفس أو المال، وسلوك من جانب المدافع يتمثّل في فعل الدفاع وتناسبه مع الاعتداء – الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق مَن يُدلي أنه كان في حالة الدفاع المشروع – وضع المشترع قرينة على توافر حالة الدفاع المشروع الخاص في حالتَي السرقة والنهب المصحوبَين بالعنف والدخول ليلاً إلى الأماكن المأهولة بطرقٍ غير مألوفة كالتسلُّق أو الكسر أو الخلع (المادة /٥٦٣/ عقوبات) – يُعفى المعتدى عليه من إثبات توافر الدفاع المشروع ولا يُطلب منه سوء إثبات اندراج فعله تحت إحدى الصورتين المنصوص عنهما في تلك المادة التي وردت تحت عنوان «العذر في القتل والإيذاء» – ثبوت دخول المعتدي ليلاً إلى منزل المدعى عليه بطريقة غير مألوفة عن طريق تسلُّق السور الخارجي مقنَّعاً وبحوزته سلاح يبدو ظاهرياً أنه حقيقي – تحقُّق الظروف والطريقة المنصوص عنها في المادة /٥٦٣/ عقوبات – تهديد غير محقّ على نفس ومال المعتدى عليه (المدعى عليه) وعائلته – خطر داهم وحال بدأ فور دخول المعتدي إلى منزل المدعى عليه وتهديده بالقتل – إصرار المعتدي على تنفيذ جريمته واستمراره بالتهديد بالسلاح كلّ مَن واجهه والطلب من المدعى عليه إحضار المجوهرات من ذهب وألماس – اعتقاد مبرَّر لدى المدعى عليه

للعودة الى الفهرس

بوجود خطر داهم يهدِّده – لا يُعتد بأن السلاح الذي كان بحوزة المعتدي غير حقيقي طالما أنه حقّق غايته ببثّ الذعر في نفس المدعى عليه وحَمَله على الاعتقاد بقيام ذلك الخطر – تحقق حالة الدفاع المشروع عن النفس المنصوص عنها في المادة /٥٦٣/ عقوبات التي لا تفرض أساساً وجوب التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع – فعل دفاع مبرَّر أملته ضرورة حالّة جعلت من الوسيلة المتوفّرة السبيل الوحيد لإتقاء خطر الاعتداء وردِّه – سبب تبرير طال الركن القانوني للجريمة والصفة الجرمية للفعل فأخرجه من نطاق التجريم بعد أن أضفى عليه طابع المشروعية – منع المحاكمة عن المدعى عليه بجناية القتل موضوع الإدِّعاء تبعاً لوجود سبب التبرير المنصوص عنه في المادة /١٨٤/ معطوفة على المادة /٥٦٣/ من قانون العقوبات.

(قرار رقم ٥٣٥ صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨)

سرقة

٢١٣– قتل – سرقة – إفادات متقاطعة – اعترافات – مضبوطات – تخطيط – حركة اتصالات لهواتف خلوية عائدة للمتهمين – تسجيلات لكاميرات مراقبة – اشتراك بالقتل تمهيداً لسرقة منزل أحد المغدورين – تخطيط برويّة وهدوء لتنفيذ الجريمة قبل أيامٍ عديدة من تنفيذها – توزيع الأدوار فيما بين المشتركين بتنفيذ الجريمةً خلال تنفيذها – سرقة أموالٍ ومسدسين – توفّر نيّة القتل بعد ثبوت حصول إعداد وتحضير مسهبين لقتل المغدورين تسهيلاً وتمهيداً لسرقة منزل المغدور – أقوال واعترافات تؤكّد التخطيط للقتل عن سابق تصميم، قبل أيامٍ من تنفيذ الجريمة – تحقّق عنصر العمد في القتل – استغراق التخطيط والاستعداد فترة زمنية سابقة ليوم تنفيذ الجريمة – عدم التراجع عن تنفيذها بالرغم من وجود وقت كافٍ للمتهمين من أجل القيام بذلك – قتل عمداً – تحقّق أحكام الفقرة الأولى من المادة /٥٤٩/ عقوبات – جناية قتل عمدي تسهيلاً لارتكاب جرم السرقة – تحقّق عناصر الفقرة الثانية من المادة /٥٤٩/ عقوبات – دخول منزل المغدور بالحيلة من أجل السرقة – الدخول إليه ليلاً – كسر وخلع في الداخل من أجل السرقة – حصول القتل لسبب ذات صلة بالسرقة – تحقّق أحكام جناية المادة ٦٣٩/٦٤٠ عقوبات – قتل شخصين – تحقّق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة /٥٤٨/ عقوبات – اجتماع معنوي للجرائم – اعتماد المحكمة الوصف القانوني المنصوص عليه في المادة /٥٤٩/ عقوبات بفقرتيها الأولى والثانية – اعتبار جناية المادة /٥٤٨/ فقرة أخيرة مستغرقَة بجناية المادة /٥٤٩/ عقوبات لعقوبة هذه المادة الأشدّ – اعتبار جناية المادة /٦٣٩/ فقرة أولى معطوفة على المادة /٦٤٠/ عقوبات مستغرقَة بجناية المادة /٥٤٩/ عقوبات في فقرتيها الأولى والثانية لحصول الفعل بصورة عمدية – دافع مادي دنيء كامن وراء ارتكاب الجريمة – طريقة تنفيذها تظهر شخصية إجراميةً خطيرة – عدم منح المحكوم عليهما الأسباب التخفيفية – إعدام – عطل وضرر.

(قرار رقم ١١٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧)

شيك دون مؤونة

٢٣٣– إسناد جنحة المادة /٦٦٦/ عقوبات للمدعى عليه نتيجة إقدامه على تنظيم وسحب ثلاثة شيكات، بالدولار الأميركي، تبيَّن أنها من دون مؤونة – جرم آنيّ متحقّق بعناصره كافّة بمجرّد توقيع الشيك وثبوت أنه من دون مؤونة – صفة جرمية لا ينزعها إدلاء المدعى عليه بإقدامه على تنظيم الشيكات موضوع النزاع لصالح المستفيد ضمانةً لدَين هذا الأخير المتوجّب في ذمّته – ليس من شأن التسديد المزعوم لقيمة الشيكات المشكو منها بواسطة معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل إبراء ذمّة المدعى عليه الساحب ما لم يصدر حكم عن المحكمة المختصّة بإعلان صحّة العرض والإيداع – فعل غير

للعودة الى الفهرس

مبررَّ في غياب المؤونة أو في ظلّ عدم كفايتها – اعتبار فعل المدعى عليه لجهة إقدامه على سحب الشيكات موضوع الدعوى، من دون توفير المؤونة اللازمة لصرفها، يشكّل الجنحة المعاقب عليها سنداً للمادة /٦٦٦/ عقوبات – إدانة – عقوبة – حبس المدعي لمدّة خمسة أشهر مع غرامة نقديّة.

– إدّعاء مدني – مطالبة بإلزام المدعى عليه دفع قيمة الشيكات موضوع الدعوى بالإضافة إلى العطل والضرر والفائدة القانونية – دَين في ذمّة المدعى عليه متمثّل بقيمة الشيكات – إلزام هذا الأخير دفع قيمة تلك الشيكات للمدعي الشخصي كردود – مطالبة غير جائزة بالعطل والضرر وبالفائدة، في آنٍ معاً، عن نفس الفعل الجرمي، لعدم الحقّ بإحراز تعويضين عن فعل جرمٍ واحد – عطل وضررٍ قانوني للمدعي المتضرّر من الجرم بموجب المادة /٢٦٥/ موجبات وعقود – إلزام المدعى عليه أداء العطل والضرر المحكوم به للمدعي – تقرير وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها في حال قيام المدعى عليه بدفع الردود والعطل والضرر للمدعي الشخصي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١)

عملة وطنية

٢٣٧– شكوى مباشرة بوجه مصرف لامتناعه عن قبول الإيفاء بالعملة الوطنية للدَين المتوجّب على المدعية لصالحه (الجنحة المنصوص عليها في المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف) – قرار صادر عن قاضي التحقيق خلُص إلى عدم سماع دعوى الحق العام لعدم وجود كتاب خطي من حاكم مصرف لبنان يطلب فيه ملاحقة المصرف المدعى عليه جزائياً – استئناف – بحث في مدى تحريك الدعوى العامة أصولاً بحقّ المصرف المدعى عليه في ظلّ ورود كتاب من حاكم مصرف لبنان يشير إلى أنه «لا يرى أسباباً كافية توجب تقدّمه بطلب خطي لملاحقة المدعى عليه» – المبدأ العام هو أن الدعوى العامة تُحرّك إما بادّعاء النيابة العامة المختصّة وإما بناءً على شكوى المتضرّر مع اتّخاذه صفة الادّعاء الشخصي – كلّ قيد على تحريك الدعوى العامة هو استثناء على ذلك المبدأ وينبغي تفسيره بصورة ضيّقة – استعراض أحكام الموادّ القانونية ذات الصلة بالشكوى الراهنة – المادة /٢٠/ أصول جزائية تفرض وجود طلب خطي من حاكم مصرف لبنان كشرط للملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف – وجوب تحديد نطاق ذلك القيد من خلال تحديد النطاق والحالة التي ترعاها تلك المادة – يقتضي لتحقّق أحكام المادة /٢٠/ المذكورة توافُر شرطين معاً، الأول وجود جريمة مصرفية والثاني أن تكون هذه الجريمة ناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف – ثمّة جرائم مصرفية وأخرى غير مصرفية ناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف – لا تُعتبر كلّ الجرائم الناجمة عن مخالفة ذلك القانون جرائم مصرفية، كما أن تلك الجرائم لا يُشترط أن تكون مرتكبة حصراً من قِبَل مصرف – بحث في مدى اعتبار الجرم المدعى به بحقّ المصرف المدعى عليه من قبيل الجرم المصرفي بحيث يستوجب وجود كتاب خطي من حاكم مصرف لبنان لمباشرة الملاحقة – ورود المادة /١٩٢/ موضوع الإدّعاء تحت الباب المُعنوَن «العقوبات» من قانون النقد والتسليف – لا تكون الجريمة المرتكبة خلافاً لتلك المادة، وانطلاقاً من غايتها الواضحة حماية النقد الوطني لا العمل المصرفي أو نظامه، من قبيل الجرائم المصرفية ولو ارتُكبت من قِبَل مصرف – عدم وجوب صدور طلب خطي عن حاكم مصرف لبنان كشرط للملاحقة – فسخ القرار المستأنَف في ما توصّل إليه خلاف ذلك – اعتبار الدعوى العامة مسموعة دون حاجة لطلب تحريكها من قِبَل حاكم مصرف لبنان.

– بحث في مدة تحقُّق عناصر جنحة المادة /١٩٢/ نقد وتسليف – يُعاقب وفقاً لتلك المادة كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحدّدة في المادتين /٧/ و/٨/ من ذلك القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة /٣١٩/ عقوبات – إنكار ممثّل المصرف المدعى عليه ما هو مسند إليه –

للعودة الى الفهرس

إدلاؤه أمام هذه الهيئة بأنه لا يُمانع في قبول سداد المدعية للدَين المتوجّب عليها بالعملة اللبنانية على أن يتمّ ذلك بالسعر الرائج في السوق وليس على أساس سعر الصرف /١٥١٥/ ل.ل. للدولار الواحد المُعتمد من الأخيرة في معاملة العرض والإيداع – ثبوت تعدُّد أسعار صرف الدولار الأميركي مقابل العملة الوطنية إثر الأزمة النقدية التي ما تزال تعصف بالبلاد وفقاً لما هو معلوم من الكافّة – النزاع حول مقدار السعر الواجب اعتماده للدولار الأميركي يخرج عن نطاق هذه الدعوى – عدم تحقُّق عناصر الجرم المدعى به في ظلّ موافقة المدعى عليه على إيفاء الدَين بالعملة الوطنية – منع محاكمة.

(قرار رقم ٦٣ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢)

قتل

٢١٣- قتل – سرقة – إفادات متقاطعة – اعترافات – مضبوطات – تخطيط – حركة اتصالات لهواتف خلوية عائدة للمتهمين – تسجيلات لكاميرات مراقبة – اشتراك بالقتل تمهيداً لسرقة منزل أحد المغدورين – تخطيط برويّة وهدوء لتنفيذ الجريمة قبل أيام عديدة من تنفيذها – توزيع الأدوار فيما بين المشتركين بتنفيذ الجريمة خلال تنفيذها – سرقة أموال ومسدسين – توفّر نيّة القتل بعد ثبوت حصول إعداد وتحضير مسهبين لقتل المغدورين تسهيلاً وتمهيداً لسرقة منزل المغدور – أقوال واعترافات تؤكّد التخطيط للقتل عن سابق تصميم، قبل أيام من تنفيذ الجريمة – تحقّق عنصر العمد في القتل – استغراق التخطيط والاستعداد فترة زمنية سابقة ليوم تنفيذ الجريمة – عدم التراجع عن تنفيذها بالرغم من وجود وقت كاف للمتهمين من أجل القيام بذلك – قتل عمداً – تحقّق أحكام الفقرة الأولى من المادة /٥٤٩/ عقوبات – جناية قتل عمدي تسهيلاً لارتكاب جرم السرقة – تحقّق عناصر الفقرة الثانية من المادة /٥٤٩/ عقوبات – دخول منزل المغدور بالحيلة من أجل السرقة – الدخول إليه ليلاً – كسر وخلع في الداخل من أجل السرقة – حصول القتل لسبب ذات صلة بالسرقة – تحقّق أحكام جناية المادة ٦٣٩/٦٤٠ عقوبات – قتل شخصين – تحقّق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة /٥٤٨/ عقوبات – اجتماع معنوي للجرائم – اعتماد المحكمة الوصف القانوني المنصوص عليه في المادة /٥٤٩/ عقوبات بفقرتيها الأولى والثانية – اعتبار جناية المادة /٥٤٨/ فقرة أخيرة مستغرقَة بجناية المادة /٥٤٩/ عقوبات لعقوبة هذه المادة الأشدّ – اعتبار جناية المادة /٦٣٩/ فقرة أولى معطوفة على المادة /٦٤٠/ عقوبات مستغرقَة بجناية المادة /٥٤٩/ عقوبات في فقرتيها الأولى والثانية لحصول الفعل بصورة عمدية – دافع مادي دنيء كامن وراء ارتكاب الجريمة – طريقة تنفيذها تظهر شخصية إجراميةً خطيرة – عدم منح المحكوم عليهما الأسباب التخفيفية – إعدام – عطل وضرر.

(قرار رقم ١١٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧)

٢٤٢- إدِّعاء بمقتضى جناية المادة /٥٤٧/ معطوفة على الفقرة الثانية من المادة /٢٢٨/ عقوبات (قتل في ثورة انفعال شديد) – إحالة الملفّ أمام الهيئة الاتهامية – تنظر الهيئة الاتهامية في ذلك الملفّ بصورة موضوعية عملاً بأحكام المادة /١٣٠/ أصول جزائية بحيث تُصدر قرارها، عند اكتمال التحقيقات، إماً باعتبار الفعل المدعى به من نوع الجنحة أو المخالفة، وإما باتهام المدعى عليه بارتكابه جرماً من نوع الجناية أو بمنع المحاكمة عنه في حال توافُر أسباب التبرير.

– دفع باعتبار فعل المدعى عليه من قبيل الدفاع المشروع عن النفس وبالتالي منع المحاكمة عنه تبعاً لذلك – توافر تلك الحالة يتطلب شروطاً محددة تتمثّل بوجود سلوك من المعتدي في صورة تعرُّض حال غير محقّ وغير مُثار على النفس أو المال، وسلوك من جانب المدافع يتمثّل في فعل الدفاع وتناسبه مع الاعتداء – الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق مَن يُدلي أنه كان في حالة الدفاع المشروع – وضع المشترع قرينة على توافر حالة الدفاع المشروع الخاص في حالتَي السرقة والنهب

للعودة الى الفهرس

المصحوبَين بالعنف والدخول ليلاً إلى الأماكن المأهولة بطرق غير مألوفة كالتسلُّق أو الكسر أو الخلع (المادة /٥٦٣/ عقوبات) – يُعفى المعتدى عليه من إثبات توافر الدفاع المشروع ولا يُطلب منه سوء إثبات اندراج فعله تحت إحدى الصورتين المنصوص عنهما في تلك المادة التي وردت تحت عنوان «العذر في القتل والإيذاء» – ثبوت دخول المعتدي ليلاً إلى منزل المدعى عليه بطريقة غير مألوفة عن طريق تسلُّق السور الخارجي مقنَّعاً وبحوزته سلاح يبدو ظاهرياً أنه حقيقي – تحقُّق الظروف والطريقة المنصوص عنها في المادة /٥٦٣/ عقوبات – تهديد غير محقّ على نفس ومال المعتدى عليه (المدعى عليه) وعائلته – خطر داهم وحال بدأ فور دخول المعتدي إلى منزل المدعى عليه وتهديده بالقتل – إصرار المعتدي على تنفيذ جريمته واستمراره بالتهديد بالسلاح كلّ مَن واجهه والطلب من المدعى عليه إحضار المجوهرات من ذهب وألماس – اعتقاد مبرَّر لدى المدعى عليه بوجود خطر داهم يهدِّده – لا يُعتد بأن السلاح الذي كان بحوزة المعتدي غير حقيقي طالما أنه حقّق غايته ببثّ الذعر في نفس المدعى عليه وحَمْله على الاعتقاد بقيام ذلك الخطر – تحقق حالة الدفاع المشروع عن النفس المنصوص عنها في المادة /٥٦٣/ عقوبات التي لا تفرض أساساً وجوب التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع – فعل دفاع مبرَّر أملته ضرورة حالّة جعلت من الوسيلة المتوفّرة السبيل الوحيد لإتقاء خطر الاعتداء وردِّه – سبب تبرير طال الركن القانوني للجريمة والصفة الجرمية للفعل فأخرجه من نطاق التجريم بعد أن أضفى عليه طابع المشروعية – منع المحاكمة عن المدعى عليه بجناية القتل موضوع الإدِّعاء تبعاً لوجود سبب التبرير المنصوص عنه في المادة /١٨٤/ معطوفة على المادة /٥٦٣/ من قانون العقوبات.

(قرار رقم ٥٣٥ صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨)

قضية محكمة

٢٣٥- تعويض عن محاكمة جزائية – مطالبة بإلزام المدعى عليه أداء عطل وضرر للمدعية بنتيجة صدور قرار عن محكمة استئناف الجنح في الشمال قضى بإبطال التعقّبات في حقّها من الجرائم المنسوبة إليها بموجب شكوى من هذا الأخير، في حقّها، انتهت إلى إدانتها أمام القاضي المنفرد الجزائي – دعوى تعويض من صلاحية القاضي المنفرد الجزائي، مصدّر حكم الإدانة، سنداً لأحكام المادة /١٩٧/ أ.م.ج. – طبيعة مدنية لدعوى التعويض تجعلها خاضعة لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية رغم تقديمها أمام قاضٍ جزائي – لا محلّ للإدلاء بدفوع شكلية مرتكزة على المادة /٧٣/ أ.م.ج. لانتفاء تحريك دعوى الحقّ العام في دعوى التعويض – للمدعى عليه التقدُّم بالدفوع الإجرائية ودفوع عدم القبول المنصوص عنها في أ.م.م. طلباً لردّ دعوى التعويض في الشكل – إدلاء بالدفع بحجيّة القضيّة المحكوم بها تبعاً لانبرام الحكم الإبتدائي لجهة ردّ طلب تغريم المدعى عليه (المدعي في المحاكمة الإبتدائية) لتعسُّفه في استعمال حقّ المقاضاة – شروط متوفّرة للإدلاء بهذا الدفع تبعاً لتوفّر قوّة القضيّة المحكوم بها في ما فصلت به محكمة استئناف الجزاء لجهة ردّ طلب المستأنفة إلزام خصمها بالتعويض – قبول الدفع بحجيّة القضيّة المحكوم بها سنداً للمادة /٣٠٣/ أ.م.م. لتوفّر شروط الإدلاء به – ردّ الدعوى.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بشري بتاريخ ١٢/ ٧ /٢٠١٤)

محاكمات جزائية

٢١٨- قرار مطعون فيه فاصل في دفوع شكلية – قبوله للطعن بطريق التمييز سنداً للمادة /٣١١/ أ.م.ج .

للعودة الى الفهرس

- قرار مستأنَف قضى بإبطال محضر التحقيق الأولي العائد للمستدعية – قرار لم يُبطل الإدِّعاء بل اعتبر أن إبطال محضر التحقيق الأولي العائد للمدعى عليها لا يستوجب إبطال ورقة الطلب – عدم استئناف المدعى عليها، المميزة الشقّ من القرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان والمتمثِّل في عدم إبطال الإدّعاء – قرار مُبرم لهذه الجهة – عدم تأثير المحضر الذي تطلب المدعى عليها إبطاله على الإدّعاء وتحريك دعوى الحقّ العام بحقِّها – خروجه عن إطار الإستئناف وتالياً التمييز – عدم قبوله طالما أن قاضي التحقيق لم يبطل الإدّعاء بالرغم من إبطال المحضر.
- تحقيق – للنائب العام أن يتولّى التحقيق بنفسه عملاً بالمادة /٤٩/ أ.م.ج. المعدّلة بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٩١ – موادّ قانونية ارتكزت إليها المميزة في طعنها – نصوص لا تتعلّق بعمل النيابة العامة ومهامها في سياق جمع الأدلّة تمهيداً للإدّعاء – لا وجود لأيّ نصّ قانوني يرتّب البطلان عند قيام النيابة العامة الإستئنافية بإجراء التحقيق الأولي بنفسها دون الاستعانة بكاتب – المادتان /٣١/ و/٣٥/ أ.م.ج. تتعلّقان بإجراءات النيابة العامة في الجناية المشهودة وتنصّان على توقيع الكاتب على المحاضر المُثبتة للإجراءات، دون أن ترتّبان البطلان عند عدم توقيعها من قِبَله – عدم إمكانية الخلط بين القواعد والأحكام التي ترعى عمل قضاء التحقيق وقضاء الحكم وتلك التي تنطبق على مهام النيابات العامة وإجراءاتها في سياق التحقيقات الأولية التي تشرف عليها أو تجريها بنفسها – لها أن تستعين بأيّة وسيلة مشروعة – الاستعانة من قِبَلها بكاتب لدى الاستماع إلى المشتبه به أو المشكو منه في إطار التحقيق الأولي الذي تجريه بنفسها، غير مفروض تحت طائلة البطلان ولا يندرج ضمن نطاق القواعد الجوهرية المتعلّقة بالنظام العام التي ترعى الإجراءات التي يقوم بها القضاء الجزائي ولا سيما قضاء الحكم.
- نقاط قانونية مطروحة من قِبَل المستدعية تمييزاً – عدم إثارتها أو مناقشتها أمام الهيئة الاتهامية – لا يسع محكمة التمييز البحث فيها.
- محاضر تحقيق عائدة لآخرين من مدعى عليهم – لا تملك المستدعية الصفة للدفع ببطلان تلك المحاضر – عدم مخالفة القرار المطعون فيه للقانون – ردّ الأسباب التمييزية المُثارة لهذه الجهة.

(قرار رقم ٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١)

مرور زمن

٢٤١- إدّعاء بجناية المادة /٦٨٩/ من قانون العقوبات (الإفلاس الاحتيالي) – دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسقوطها بمرور الزمن العشري على الجرم المُسند إلى المدعى عليه – المادة /١٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية – ينقطع مرور الزمن بكلّ عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة – وجوب التفريق بين الحالة التي يضع فيها المرجع القضائي يده على الدعوى العامة بصورة موضوعية (قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية) والحالة التي يضع يده عليها بصورة شخصية (القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة الجنايات) – ينقطع مرور الزمن في الحالة الأولى بالنسبة للفاعل والشريك والمتدخّل وإن لم تتناولهم الملاحقة أصلاً – ينقطع مرور الزمن في الحالة الثانية فقط بالنسبة للأشخاص المُحالين أمام المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى – انقطاع مرور الزمن على الدعوى العامة بالنسبة للمدعى عليه بموجب القرار الاتهامي وإن لم يكن مدّعى عليه في ذلك الوقت – ثبوت إدّعاء النيابة العامة عليه قبل مرور عشر سنوات على تاريخ صدور ذلك القرار الاتهامي – ردّ الدفع بسقوط الدعوى العامة.

(قرار رقم ١٩٥ صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩)

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مطبعة صادر ١٨٩٠
بيروت – لبنان
00961 1 488899
ص.ب.: 55530

يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة العدل
وذلك على موقع النقابــة علــى شــبكة الانترنــت
www.bba.org.lb

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الدراسات

للعودة الى الفهرس

مصير الودائع المصرفية
من خطة Lazard إلى قانون إعادة التوازن للنظام المالي

بقلم الدكتور نصري أنطوان دياب
محام بالإستئناف
بروفسور في كليات الحقوق

"L'expérience est un bon professeur, mais nous sommes de mauvais élèves. Nous continuons à faire les mêmes erreurs tenaces".

" التجربة خير أستاذ، ولكننا تلاميذ سيئون. إننا نستمر في إرتكاب نفس الأخطاء العنيدة ".

N. Roubini, *Mégamenaces*, Buchet.Chastel, 2023, p.19.

بعد مرور أكثر من ثلاثة أعوام على بدء الأزمة المالية، والاقتصادية، والنقدية في لبنان، وهي من أسوأ ثلاث أزمات في التاريخ العالمي منذ منتصف القرن التاسع عشر حسب توصيف البنك الدولي(١)، والتي من أجل سهولة البحث يتمّ تحديد تاريخ إنطلاقها في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩؛ وبعد تآكل الودائع المصرفية بكافة الطرق الممكن تخيّلها والتي كنّا قد توقعنا قسماً كبيراً منها وحذّرنا منها في أواخر ٢٠١٩(٢)، من "قصّة شعر" (Haircut) على الحسابات المصرفية، وليرلة (Lirafication) أرصدة الحسابات بالعملات الأجنبية، ومنع السحوبات والتحويلات ووضع آليات إستثنائية من قبل مصرف لبنان(٣)، وتضخم هائل، وتدهور سعر صرف العملة الوطنية بشكل متسارع وغير مسبوق مع كل المشاكل الكارثية الناجمة عن ذلك على الصعيدين التعاقدي والاجتماعي(٤)؛ بعد كل ذلك، لا تزال السلطة اللبنانية تسير على درب الخطّة التي وضعتها شركة Lazard Frères SAS في آذار ٢٠٢٠:

---

(١) أودّ أن أشكر السيد غابي فرنجية، الأخصائي المصرفي والمالي، للمعلومات القّيمة التي زوّدني بها وللوقت الذي منحني إياه للمناقشة الغنيّة.
مراجعة:
World Bank Group, *Lebanon Economic Monitor, Lebanon Sinking (To the Top 3)*, Spring 2021.

(٢) نصري دياب وكريم ضاهر: "الآفاق القانونية والمالية لأزمة الدين السيادي اللبناني"، *مجلّة لنقابة المحامين في بيروت "العدل"*، ٢٠٢٠، صفحة ٧ وما يليها.

(٣) على سبيل المثال لا الحصر، نذكر: القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (تعميم أساسي رقم ١٥١) المتعلّق بإجراءات إستثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية؛ والقرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم أساسي رقم ١٥٨) المتعلّق بإجراءات إستثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية؛ وقد إرتكز مصرف لبنان على مفهومين من القانون الإداري لاتخاذ القرارين المذكورين: *" الظروف الاستثنائية "* (Circonstances exceptionnelles) و*" المصلحة العامة " (Intérêt général)*.

(٤) لدراستين حول هذا الموضوع، تفرّقهما ٣٥ سنة، كأن كابوس اللبنانيين لا نهاية له، مراجعة:
Nasri Diab, "La dépréciation monétaire et ses effets sur les contrats en droit interne et dans la pratique internationale", *Revue du Barreau de Beyrouth "Al Adl"*, 1987, page 127.
البروفسور نجيب الحاج شاهين، "إيفاء الديون المحرّرة بالعملة الأجنبية في العقود الداخلية"، *مجلّة التحكيم العالمية*، ٢٠٢٢، عدد رقم ٥١ – ٥٢، صفحة ٧٧.

للعودة الى الفهرس

شطب الودائع المصرفية وتحميل المودعين ومساهمي المصارف (عبر حذف رأسمال المصارف) كامل ما تسمّيه السلطة "الفجوة".

الدولة خلقت "الفجوة" وإعترفت بأنها إستعملت الأموال الناجمة عنها. الدولة تملك مصرف لبنان، وهي مسؤولة عن تغطية عجزه وخسائره؛ هذا ما ينصّ عليه قانون النقد والتسليف في مادتين مختلفتين (المادتان ١٥ و١١٣). إذا أقرّت الدولة بهذا الواقع، تكون إستعادة الودائع ممكنة (عاجلاً أم آجلاً)؛ أمّا إذا لا تقرّ الدولة بهذا الواقع، تختفي الودائع (حتماً ونهائياً). لغاية الآن، تعترف الدولة بمسؤوليتها في خلق "الفجوة" وفي إستعمال الأموال المتآتية منها، لكنها تجاهر بأنها لن تتحمّل تبعاتها وأن المودعين وحدهم هم من سيتحمّلها.

على سبيل التذكير، فان " فالفجوة"، باعتراف الحكومة، هي نتيجة لتراكم الخسائر، والهدر، والإستدانة[٥]، والصرف بشكل غير مستدام على مدى عقود من قبل الدولة. تُقدَّر "الفجوة" بحوالي ٧٢ مليار دولار أميركي[٦]، ويَعتبِر البعض أن الدولة إستهلكت ٨٦% منها، أي حوالي ٦٢ مليار دولار أميركي[٧].

من الواضح أن ما صرفه مصرف لبنان لم يكن لحاجاته الخاصة، بل جاء تلبيةً لحاجات الدولة والقطاع العام ولتنفيذ السياسات الاقتصادية والإجتماعية المرسومة من قبل الحكومات ومجلس النواب فيما خصّ مثلاً المسببين الرئيسيين " للفجوة": قطاع الكهرباء وتثبيت سعر صرف الليرة (Peg). ان إعادة نظر جذرية في مهمة مصرف لبنان تشكّل شرطاً أساسياً لإعادة الإنتظام للقطاع المصرفي، وهذا المطلب يُثار في العالم بعد كل أزمة مالية، حتى دون أن تصل الأمور إلى ما وصلت إليه في لبنان[٨].

قال المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان لدى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة Olivier De Schutter، في تقريره المرفوع الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيسان ٢٠٢٢[٩]، ان لبنان *" يتخبط في أزمة من أسوأ الأزمات الاقتصادية والمالية في التاريخ"*، واعتبر ان *" الدولة اللبنانية، بما في ذلك مصرفها المركزي، مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإفقار غير الضروري للسكان"*. وهذه الجملة الأخيرة تعزّز الفكرة التي سبق وعرضناها في دراسات نشرناها خلال السنوات الماضية والتي سنوسّعها مجدداً في الدراسة الحاضرة: إن الدولة اللبنانية ومصرف لبنان هما جهة واحدة غير منفصلة فيما يخصّ " الفجوة " والمسؤولية الناجمة عنها.

سنبيّن في هذه الدراسة كيف تصرّفت السلطة اللبنانية بمصير الودائع المصرفية، من خطة Lazard والتعاقد مع شركات Alvarez & Marsal، وKPMG، وOliver Wyman في العام

---

(٥) مراجعة: الرئيس فؤاد السنيورة، *الدين العام اللبناني – التراكم والتأثيرات السلبية*، دار الكتاب العربي، ٢٠٢٢.

(٦) الحكومة اللبنانية، ورقة "برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي"، في "ملفات الحكومة اللبنانية في سياسات الإصلاح المالي والاقتصادي"، ٩ أيلول ٢٠٢٢، صفحة ٨، فقرة ٢٢؛ ومراجعة أيضاً:
Kulluna Irada, Financial Sector Restructuring – Bridging the Gap, (Draft) December 2022, page 5.

(٧) د. فادي خلف، "المصارف بين الحقيقة والفرضيات"، إفتتاحية التقرير الشهري لجمعية المصارف، كانون الأول ٢٠٢٢، صفحة ٤ (الفرضية السادسة).

(٨) مراجعة:
Patrick Artus & Marie-Paule Virard, *La folie des banques centrales*, Fayard, 2016, page 107: La banque centrale "*doit revoir en profondeur les termes de son mandat* ".

(٩) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مستند A/HRC/50/38 / Add.1، تاريخ ١١ نيسان ٢٠٢٢.

للعودة الى الفهرس

٢٠٢٠ (**الفقرة الأولى**)، الى ورقة "إستراتيجية النهوض بالقطاع المالي FSRS" للعام ٢٠٢٢ ومشاريع القوانين المُنبثقة منها: من مشروع قانون "معالجة أوضاع المصارف وإعادة تنظيمها" (Bank Resolution)، ومشروع قانون "إعادة التوازن للنظام المالي" (Gap Resolution)، ومشروع قانون "وضع ضوابط إستثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية" (Capital Control) (**الفقرة الثانية**). وسنناقش بإيجاز الطرح المقدّم من البعض والداعي إلى "إفلاس" (lato sensu) المصارف كحلّ وحيد لتغطية "الفجوة" (**الفقرة الثالثة**).

نُشير الى أن كل هذه التقارير والمشاريع والخطط تفتقر الى نظرة إقتصادية (وقانونية) معمّقة، وأتت أقرب الى مجرّد تمارين محاسبية هادفة الى تصفير الودائع وديون مصرف لبنان وخسائر الدولة، ومُبرئة ذمة الجميع على حساب المودعين. وللتذكير، نشير أيضاً الى أن شركة McKinsey كانت قد وضعت، في العام ٢٠١٧، تقريراً مفصّلاً جداً (١٢٧٤ صفحة)، يغطي بشكل واف ومعمّق كل قطاع على حدة[١٠]؛ وكان يكفي للحكومة أن ترتكز على هذا التقرير لتحويل خطّطها من محاسبية الى إقتصادية.

مشكلة بهذا الحجم تستحق عملاً معمّقاً يتخطّى الأرقام والحسابات المبسّطة، وتفرض البحث في العمق لتحديد كيفية توزيع عبء "الفجوة" بين مَن إستفاد منها ومَن تضرّر منها (وبالطبع مَن سببّها). أقلّ ما كان يتوجّب على السلطة القيام به هو دراسة الأمثلة التاريخية، كون لبنان ليس أول بلد في العالم وفي التاريخ يُصاب بكارثة من هذا النوع. على سبيل المثال لا الحصر، أقرّت الجمهورية الفدرالية الألمانية، في العام ١٩٥٢، قانون " Equalization of Burdens Law" لتوزيع أعباء وخسائر الحرب العالمية الثانية بين مختلف شرائح المجتمع الألماني، بعدما تبّين أن البعض تضرّر أكثر بكثير من غيره، مما حتّم إعادة التوازن بينهم، لكونهم مواطنين بلد واحد، متساوين في الحقوق والواجبات، ويستحقون الحصول على نفس فرص التعافي الاقتصادي والإجتماعي[١١].

تتعدّد الخطط والنصوص التي تضعها السلطة، وتختلف أشكالها وأنواعها وأحكامها، إلاّ أن هدفها واحد، وثابت، وواضح: إفلات الدولة ومصرف لبنان من كل مسؤولية، وشطب ودائع المودعين وتحميلهم، منفردين، كامل عبء "الفجوة" وبالتالي كامل الخسائر والديون والهدر. والمؤسف ان الجهات الدولية، خاصة منها صندوق النقد الدولي (IMF) والبنك الدولي (World Bank)، تجاري السلطات اللبنانية في هذا المنحى.

---

(١٠) مراجعة:

McKinsey & Company, *Lebanon Economic Vision*, 2017

محضر مجلس الوزراء تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، قرار رقم ٦٦ (على طلب من وزارة الاقتصاد والتجارة).

(١١) مراجعة:

Harold Jähner, Aftermath - Life in the Fallout of the Third Reich, 1945-1955, WH Allen, 2021 page 78.

حدّد هذا القانون أهدافه كالتالي:

Compensation for damage and losses resulting from expulsions and destruction during the war and post-war period or from damage in the area of damage (…), as well as the alleviation of hardships which have occurred as a result of the reorganisation of the monetary system (…); the necessary funds shall be raised in accordance with this Act (…).

للعودة الى الفهرس

الفقرة الأولى: مُسلسل Lazard، Alvarez & Marsal، وKPMG، وWyman Oliver

نصّت النسخة الأولى من خطة شركة Lazard، المُسرّبة في أواخر آذار ٢٠٢٠، على *"مساهمة إستثنائية للمودعين الكبار"* (Transitory Exceptional Contribution from large depositors)، وهي عبارة تعني عملياً Haircut و/أو Bail-in. وكنا قد علقّنا على هذه النسخة الأولى وتصدّينا بشكل مطلق لمبدأ الـ Haircut، معتبرين أنه غير دستوري وغير قانوني وغير أخلاقي، وذلك في دراسة نشرناها في ١١ نيسان ٢٠٢٠ فندّنا فيها الارتكابات المُزمعة بحق المودعين وودائعهم(١٢). صدرت الخطة النهائية لشركة Lazard بعنوان "خطة التعافي المالية الخاصة بالحكومة اللبنانية"، وإعتمدتها الحكومة بقرار تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٢٠(١٣).

من المستغرب أن مجلس الوزراء إتخذ آنذاك هذا القرار المصيري بشطب الودائع قبل أن يستحصل على أرقام دقيقة عن الوضع المالي للقطاع المصرفي (مصارف ومصرف لبنان). بالفعل، كان مجلس الوزراء قد كلّف، خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ آذار ٢٠٢٠، وزير المالية إتخاذ مع مصرف لبنان الإجراءات اللازمة لإظهار الأرقام الدقيقة للوضع المالي والنقدي لميزانية مصرف لبنان؛ الاّ انه لم ينتظر النتائج والأرقام لتبنّي خطة Lazard (مع الإشارة إلى أن هذه الأرقام لم تصدر، أو لم تُنشر، حتى اليوم).

ومن ثم، قرر مجلس الوزراء، بتاريخ ٢١ تموز ٢٠٢٠، التعاقد مع شركات متخصصة للقيام بما لم تقم به وزارة المالية مع مصرف لبنان بالرغم من قرار مجلس الوزراء الآنف الذكر. وبناءً على هذا القرار الجديد، تمّ التعاقد، بتاريخ الأول من أيلول ٢٠٢٠، بين الدولة اللبنانية الممثلة بوزير المالية وكل من شركة Alvarez & Marsal Middle East Limited، وشركة Oliver Wyman، وشركة KPMG Accountants N.V.؛ وأوكلت كل من هذه الشركات مهمات محدّدة ومختلفة.

أُوكلَت شركة Alvarez & Marsal مهمّة التدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان، وهذا ما كنا قد طالبنا به، وكنا من الأوائل باستعمال عبارة "Forensic" في دراسة منشورة في تشرين الثاني ٢٠١٩(١٤). والكل يعلم ما حصل لاحقاً، وكيف إضطر مجلس النواب الى التدخل مرّتين لتذليل العقبة القانونية المتمثلة بالسرّية المصرفية التي أثارها مصرف لبنان بوجه الشركة (بناءً على أحكام المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف)، أولاً بتاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٠(١٥) ولاحقاً بتاريخ ٧ آذار ٢٠٢١(١٦). أما شركة KPMG، فكان مطلوباً منها تقييم الوضع المالي لمصرف لبنان لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ للمساعدة بفهم (كذا !) النشاطات وطبيعة العمليات والموقع المالي كما أعلن عنها مصرف لبنان، بالإضافة الى التدقيق في ميزانية خاصة الهدف (Special Purpose) لمصرف لبنان موقوفة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ وفي

---

(١٢) نصري دياب، "Let Us (Not) Talk About Haircut"، صادر لكس(Sader Lex) – المجلّة القضائية، ١١ آذار ٢٠٢٠.

(١٣) محضر جلسة مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠، قرار رقم ١٣: "" قرر المجلس الموافقة على اعتماد برنامج الحكومة الإصلاحي المرفقة نسخته ربطاً والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار".

(١٤) نصري دياب، "You Can Run But You Cannot Hide – تعقّب واسترجاع الممتلكات العامة المنهوبة"، جريدة "الجمهورية"، ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٩.

(١٥) قانون رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٠ القاضي "بتعليق العمل بأحكام سرّية المصارف، الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ لمدة سنة واحدة".

(١٦) قانون رقم ٢٧٩ تاريخ ٧ آذار ٢٠٢٢ القاضي "بتمديد العمل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ الى حين الانتهاء من أعمال التدقيق الجنائي".

للعودة الى الفهرس

وفي الحسابات المالية للعام ٢٠٢٠. فيما يخصّ شركة Oliver Wyman، كانت مهمتها مراجعة الوضع المالي لمصرف لبنان وإظهار أسباب الاختلال في توازن الوضع المالي للقطاع المصرفي.

بتاريخ دراستنا الحاضرة (أواخر شهر كانون الثاني ٢٠٢٣)، أي بعد مرور سنتين وخمسة أشهر على إبرام هذه العقود الثلاثة، لم يصدر (أو لم يُنشَر) بعد أي تقرير رسمي، مرحلياً كان أو نهائياً، عن أي من هذه الشركات الثلاث. وكان الدكتور ملحم خلف، بصفته نقيب المحامين في بيروت حينها، قد راسل رسمياً وزير المالية بتاريخ ٢٦ آذار ٢٠٢١، مطالباً إياه بمعلومات عن عمل شركة Alvarez & Marsal وعن هوية من يعرقل التدقيق الجنائي؛ كما وجّه مباشرة كتاباً الى هذه الشركة[١٧]. وبتاريخ ٩ نيسان ٢٠٢١، أرسل النقيب ملحم خلف كتاباً جديداً الى وزير المالية وكتاباً لكل من شركة KPMG وشركة Oliver Wyman يسألهم عن مصير عمل الشركتين[١٨]. في غياب أي جواب واف، تقدّم، بتاريخ ٢٤ شباط ٢٠٢٢، عدد من المحامين بكتاب الى وزير المالية، بناءً على أحكام قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠، طالبين منه تزويدهم بنسخة عن التقرير النهائي الصادر عن كل من شركة KPMG وشركة Oliver Wyman، وتزويدهم، في حال عدم صدورهما، بنسخة عن التقرير الأولي[١٩]. لم يتلق المحامون حتى اليوم أي جواب مرض. عاد النقيب السابق ملحم خلف، بصفته نائباً، وراسل وزير المالية بتاريخ ٧ حزيران ٢٠٢٢، مطالباً إياه بنسخة عن التقرير النهائي الصادر عن الشركتين أو على الأقل بنسخة عن تقرير أولي، مع تحديد للتاريخ المرتقب لإصدار التقريرين النهائيين. لا جواب.

كل ذلك يدّل على ان مشاريع القوانين المالية والمصرفية المتداولة لا ترتكز على أرقام وتقارير رسمّية صادرة عن مراجع مستقلة وموثوقة تعاقدت معها الدولة اللبنانية، ويدل أيضاً على إرادة السلطة بالتعتيم على المعلومات والأرقام والتقارير (إن وُجدت) ومخالفة قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨. فكيف للسلطة أن تَقرر شطب الوَدائع المصرفية (ودائع المودعين لدى المصارف، و"ودائع" المصارف لدى مصرف لبنان) وإعادة هيكلة القطاع المصرفي وإعادة التوازن للقطاع المالي في غياب أرقام ؟

الفقرة الثانية: مشاريع القوانين المُسَوَّقة خلال العام ٢٠٢٢

كان العام ٢٠٢٢ حافلاً بالتقارير والخطط ومشاريع القوانين، صبّت كلها في ذات إتجاه خطة Lazard. ويتمّ التداول منذ بضعة أسابيع بمشروع " قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان"، وقد سمّاه البعض قانون Gap Resolution، وأيضاً بمشروع " قانون معالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها" وهو قانون الـ Bank Resolution[٢٠]، بالإضافة

(١٧) بيان صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ عن نقيب المحامين في بيروت (د. ملحم خلف) في مسألة التدقيق الجنائي (Forensic Audit).

(١٨) بيان صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ عن نقيب المحامين في بيروت (د. ملحم خلف) في مسألة التدقيق الجنائي وتقييم الحالة المالية لمصرف لبنان والعقدين مع KPMG Accountants N.V. و Oliver Wyman.

(١٩) تمّ تقديم الكتاب الى وزارة المالية، بتاريخ ٢٤ شباط ٢٠٢٢، من قبل النقيب السابق ملحم خلف، والمحامين نصري دياب، سليم المعوشي، وماري ضو، وأسعد نجم، وتمام الساحلي، ورمزي هيكل، وايمان طبّاره؛ مراجعة: "محامون يطلبون من وزير المال نسخاً من تقارير عن مصرف لبنان"، جريدة "النهار" (وسائر الصحف ووسائل الإعلام)، ٢٦ شباط ٢٠٢٢.

(٢٠) لدراسة قانونية (سابقة لهذا المشروع) حول موضوع إعادة هيكلية المصارف، مراجعة:
نصري دياب، "Bail-in bancaire et banqueroute d'Etat"، صادر لكس (Sader Lex) - المجلّة القضائية، ٤ أيار ٢٠٢٢.

للعودة الى الفهرس

الى مشروع قانون معجّل "يرمي الى وضع ضوابط إستثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية"، أي Capital Control، أقرّه مجلس الوزراء في ٧ نيسان ٢٠٢٢[٢١]، وتمّت مناقشته في اللجان المشتركة في مجلس النواب. وبتاريخ ٥ كانون الثاني ٢٠٢٣، كشفت الصحف عن "إقتراح قانون إطار لإعادة التوازن للانتظام المالي في لبنان" تقدمّ به النائبان جورج بوشكيان وأحمد رستم لاستحالة تقديم مشروع القانون من قبل الحكومة المستقيلة[٢٢]. جاء نص إقتراح القانون هذا مماثلاً لنص مشروع القانون الذي كان متداولاً، باستثناء إلغاء المادة الأولى من الأخير وتحويلها إلى أسباب موجبة في اقتراح القانون، وإستبدال كلمة "النظام المالي" بكلمة "الانتظام المالي" في العنوان، وبعض التعديلات الشكلية الأخرى.

سندرس مشروع " قانون إعادة التوازن للنظام المالي" على حدة لأهميته وشدّة خطورته، كونه يشكّل قانون إطار (Loi Cadre) لسائر القوانين ذات الصلة، إذ انه يهدف إلى معالجة "الفجوة" وتوزيع عبئها (**ثانياً**)؛ الاّ انه يتوجب علينا قبل ذلك التذكير بالمراحل التي سبقت إقتراح هذا القانون (**أولاً**).

أولاً: معركة حماية الودائع المصرفية

جاءت الحقيقة المُرّة بقلم نائب رئيس مجلس الوزراء الدكتور سعادة الشامي، الذي كُلّف من قبل مجلس الوزراء بالمهمة الشاقة وغير الشعبّية (والتي قَبِلَ تحمّل مسؤوليتها وعبئها الثقيلين، وهو من عمل ربع قرن في صندوق النقد الدولي)، المتمثّلة بإعداد هذه المشاريع ومناقشتها مع الجهات المعنّية، في لبنان وفي الخارج.

للتذكير، كان النائب ملحم خلف قد أرسل، بتاريخ الأول من تموز ٢٠٢٢، كتاباً الى نائب رئيس مجلس الوزراء، موضوعه "طلب بعدم المّس بحقوق المودعين في المصارف، المُصانة في الدستور والمعاهدات الدولية والقانون"[٢٣] ، وهذا بعدما كان مجلس الوزراء قد تبنّى، بتاريخ ٢٠ أيار ٢٠٢٢، ورقتي عمل أعدّهما نائب رئيس مجلس الوزراء وكلّفه بمتابعة المفاوضات بشأنهما[٢٤]: "إستراتيجية النهوض بالقطاع المالي FSRS"، و"المذكرة بشأن السياسات الاقتصادية والمالية". وقد أقرّت الحكومة رسمياً، في ورقة "الاستراتيجية"، بأن "الفجوة" في القطاع المصرفي ناجمة عن "*سياسات مالية غير منتظمة على مدى سنوات عدة*"، وعن "*خسائر ضخمة تكبّدها مصرف لبنان نتيجة قيامه بعمليات مالية هدفت إلى جذب تدفقات رأس المال للحفاظ على سعر الصرف الثابت المُبالغ في قيمته ولتمويل العجز في الموازنة*".

هذا الإقرار الرسمي لا يثبّت فقط ان المودعين غير مسؤولين عن "الفجوة"، بل أيضاً انهم ليسوا المستفيدين (الوحيدين) منها، إذ ان جميع المقيمين على الأراضي اللبنانية إستفادوا منها:

---

(٢١) مرسوم (إحالة) رقم ٩٠١٤، تاريخ ٧ نيسان ٢٠٢٢.

(٢٢) مراجعة: "هذا هو مقترح توزيع الخسائر... وإسترداد الودائع !"، جريدة "نداء الوطن"، ٥ كانون الثاني ٢٠٢٣.

(٢٣) بيان صادر عن النائب ملحم خلف بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥، مراجعة: جريدة "النهار"، ٥ تموز ٢٠٢٢: "ملحم خلف: شطب الودائع أو المسّ بها هو بمثابة محو لمعالم الجرائم الفظيعة التي تدخل في خانة الفساد وتبييض الأموال" (وسائر الصحف ووسائل الإعلام).

(٢٤) محضر مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠، قرار رقم ٣: "عرض السيد نائب رئيس مجلس الوزراء (١) استراتيجية النهوض بالقطاع المالي و(٢) مذكرة بشأن السياسات الاقتصادية والمالية".

للعودة الى الفهرس

تثبيت سعر صرف الليرة؛ وتمويل عجز الموازنة؛ وتمويل الكهرباء؛ ودعم الاستيراد على أنواعه، والأدوية، وفواتير الهاتف والمياه؛ وغيرها.

هي حالة فريدة من نوعها يتحمّل فيها شخص (المودع)، على أمواله الخاصة، مسؤولية أفعال لم يقترفها وحتى لم يستفد منها (وحده)، ما يخالف المبادئ الأساسية للمسؤولية المدنية وللمنطق وللأخلاق.

إلى ذلك، فإن تحميل المودعين وحدهم، على أموالهم الخاصة، عبء "الفجوة" التي إستفاد منها جميع المقيمين في لبنان يشكّل خرقاً فاضحاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، التي تنصّ أن "*كل اللبنانيين سواء لدى القانون* (...) *ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم*".

ومنذ بضعة أسابيع فقط، ذكّر المجلس الدستوري، في قراره الصادر إثر طعن بعض النواب بالقانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ المتعلّق بسرّية المصارف، "*إن مبدأ المساواة بين اللبنانيين ركيزة أساسية من ركائز النظام الديمقراطي القائم على إحترام* (...) *المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل*"[٢٥]. "الفجوة" هي من "الفرائض والواجبات" التي تناولتها المادة ٧ من الدستور، ولا يجوز أن تتحملها فئة واحدة من الشعب (المودعين) دون غيرها من الفئات. ويعتبر المجلس الدستوري في قراره المذكور "*ان مبدأ المساواة يحتلّ مكانة فريدة بين الحقوق الأساسية، إذ يشكّل حقاً أساسياً في حدّ ذاته*"[٢٦] (Droit fondamental).

إذا يصحّ قول البعض أن أصول الدولة هي ملك جميع اللبنانيين وليس المودعين وحدهم، يصحّ أيضاً القول أن "الفجوة" هي مسؤولية كل اللبنانيين وليس المودعين وحدهم. هذا هو معنى المساواة في الحقوق والواجبات التي تكرّسها المادة ٧ من الدستور.

من غير الصحيح القول أن المطالبة بتحمّل الدولة مسؤولياتها يعني المطالبة ببيع أصولها. لقد بيّنت دراسات مفصّلة أنه يمكن إعادة تكوين الودائع أو جزء منها، وتسديدها لأصحابها على مراحل، بوضع آلية لإدارة وإستثمار أموال الدولة تبعِد المحاصصة والهدر وتؤّمن أرباح يعود جزء منها إلى صندوق إعادة الودائع[٢٧].

لم تتطرّق "الاستراتيجية" الى مسؤولية الدولة (خاصة وزارة المالية ومديريتها العامة) ولا الى مسؤولية مصرف لبنان، وهما مرتبطتان عضوياً وفق أحكام قانون النقد والتسليف، خاصة لجهة ملكيّة الدولة لرأسمال مصرف لبنان (مادة ١٥) ولجهة موجب الدولة بتغطية خسارة مصرف لبنان (مادة ١١٣). كما وأن "الاستراتيجية" لم تتطرّق الى مسؤولية المصارف، ولجنة

---

(٢٥) المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠٢٢/١٩، تاريخ ٢٢ كانون الأول ٢٠٢٢ (القانون المطعون في دستوريته جزئياً: القانون رقم ٢٠٢٢/٣٠٦، تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣، المتعلق بسرّية المصارف)، الجريدة الرسمية، العدد ٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩، الصفحة ٣٧٥١.

(٢٦) المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠٢٢/٣٠٦، نفس المرجع.

(٢٧) وضعت الهيئات الاقتصادية، في تموز ٢٠٢٢، خطّة متكاملة عرضتها على مختلف الكتل النيابية وعلى الحكومة: Lebanese Economic Organisations, Financial Sector Recovery Plan – The Cornestone of Lebanon's Economic Recovery & Sustained Future Growth.

للعودة الى الفهرس

الرقابة على المصارف[٢٨]، وهيئة الأسواق المالية[٢٩]، ومفوضي مراقبة المصارف[٣٠]، ومفوضي مراقبة مصرف لبنان، وغيرهم من الجهات المولجة بالإدارة والرقابة على مدى عقود. ولم تتضمّن ورقة "الاستراتيجية" أرقاماً صادرة عن مصادر مستقلة وموثوقة (مثل Alvarez & Marsal، أو KPMG، أو Oliver Wyman). والنقطة الأساسية في هذه الورقة جاءت في صفحتها الثانية على الشكل التالي: *" إلغاء (...) ودائع الأطراف ذات الصلة "*.

نذكّر بأن الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون النقد والتسليف تنصّ أنه *" يتكوّن رأسمال المصرف* (مصرف لبنان) *من مبلغ تخصصّه له الدولة"*. وبالتالي، وبالرغم من الإستقلالية الماليّة التي يتمتع بها مصرف لبنان عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون عينه، فإن الدولة مالكة لرأسماله[٣١]؛ الدولة إذاً مالكة لمصرف لبنان[٣٢]، وهي ملزمة بتغطية عجزه وخساراته عملاً بأحكام المادة ١١٣. بدوره، مصرف لبنان، بصفته البنك المركزي، كفيل بالدرجة الأخيرة (en dernier ressort / recours) للنظام المصرفي[٣٣] ومسؤول عن سلامة أوضاعه، كما جاء صراحةً في المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف.

كما ونذكّر بأن الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من قانون النقد والتسليف تنصّ أنه " إذا كانت نتيجة سنة من السنين (لدى مصرف لبنان) عجزاً، تُغطى الخسارة من الاحتياط العام، وعند عدم وجود هذا الاحتياط أو عدم كفايته تُغطى الخسارة بدفعة موازية من الخزينة". هذه الأحكام واضحة لا تتحمل التأويل ولا التفسير: يتوجب على الدولة أن تغطي خسائر مصرف لبنان سنة بعد سنة.

ولا تنفع محاولات البعض التمييز بين الخسارة، والدين، والقرض، والتمويل، والدعم و"الفجوة"، وغيرها؛ فالشكل قد يختلف، لكن النتيجة واحدة. من الواضح ان مصرف لبنان قام بتمويل الدولة اللبنانية بشتّى الطرق، مخالفاً بذلك أحكام المادة ٩٠ من قانون العقد والتسليف

---

(٢٨) توفيق شمبور، "رؤساء وأعضاء لجنة الرقابة على المصارف مسؤولون أيضاً عن أسباب الأزمة وتداعياتها الكارثية"، جريدة "نداء الوطن"، ٩ كانون الثاني ٢٠٢٣؛ ومراجعة أيضاً:
Fadi Nammour, *Droit bancaire*, Beyrouth, 2003, no 224 et suivants.

(٢٩) عملاً بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧ آب ٢٠١١ "الأسواق المالية"، تُعنى هيئة الأسواق المالية بالمحافظة على سلامة الادخار الموظف في الأدوات المالية.

(٣٠) تنصّ المادة ١٧٨ من قانون التجارة ان مفوضي المراقبة " يكونون مسؤولين إمّا بصفة فردية وإمّا بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأً في المراقبة "؛ مراجعة أيضاً:
R. Castell & F. Pasqualini, *Le commissaire aux comptes*, Economica,1995, page 87;
J.-F. Barbiéri, *Commissaire aux comptes*, GLN Joly, 1996, no 119 et suivants.

(٣١) مراجعة:
Marwan Nsouli, Recherche sur les critères d'une banque centrale moderne, L.G.D.J., 2003, page 31.

(٣٢) مراجعة:
Ghaleb Mahmassani, *L'organisation bancaire au Liban*, Librairie du Liban, 1968, page 123: "La loi considère donc clairement la Banque comme un service public dont la propriété revient entièrement à l'Etat"; voir aussi: Sami Chamas, *L'Etat et les systèmes bancaires contemporain*s, Sirey, 1965, page 118.

(٣٣) مراجعة:
Norbet Olszak, *Histoire des banques centrales*, P.U.F., 1988, page 3.

للعودة الى الفهرس

التي تنّص صراحةً ان " *المبدأ أن لا يمنح المصرف المركزي قروضاً للقطاع العام* ". وقد رفع عدد من المحامين هذه المسألة إلى صندوق النقد الدولي (IMF) في شباط ٢٠٢٢[٣٤].

أعلن النائب ملحم خاف، في كتابه الموجّه الى نائب رئيس الحكومة الدكتور سعادة الشامي والمنّوه عنه أعلاه (تاريخ ٢٠٢٢/٧/١)، رفضه التام لإلغاء الودائع، وطالبه بعدم المسّ بتاتاً بودائع المودعين وبأملاكهم الخاصة وعدم التفاوض بشأنها كما كلّفه بذلك مجلس الوزراء[٣٥].

ردّاً على كتاب النائب ملحم خاف، نشر نائب رئيس مجلس الوزراء، بتاريخ ٦ تموز ٢٠٢٢، بياناً في الصحف[٣٦]، أهمّ ما جاء فيه هو التالي: "*إن الادعاء والتحصّن بالدستور للحفاظ على الملكية الخاصة يغفل ان قسماً كبيراً من هذه الملكية قد أُهدِر*".

تكون السلطة قد أقرّت إذاً، علناً ورسمياً، في خططها ومشاريع القوانين وتصاريحها، بأن " قسماً كبيراً من الودائع أُهدِر" وانها تعمل " لإلغاء الودائع". ان هدر الودائع جرم، وإلغاءها جرم آخر يغطي الأول. فبدلاً من تحديد مصدر الهدر وهوية الفاعلين، تستسهل السلطات إلغاء الودائع. كما لو أن مجرماً سرق وحرق مبنى؛ وبدلاً من ملاحقته والتعويض على المالك، تقوم السلطة بإلغاء صك الملكية وشطب الحق العيني من السجل العقاري، ما يحول دون إمكانية المالك ملاحقة الفاعل والمطالبة بحقه كونه فقد صفته كمالك. إن إلغاء الودائع هو إفقاد المودع صفة المالك لأمواله وسند ملكيته.

لا ينفع أن تحاول السلطة تغطية ما جاء في ورقة "الاستراتيجية" بإصدارها لاحقاً، في ٩ أيلول ٢٠٢٢، "ملفات الحكومة اللبنانية في سياسات الإصلاح المالي والاقتصادي" المتضمّنة ثلاث مستندات: "برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي"، و"مذكرة بشأن السياسات الاقتصادية والمالية"، و"استراتيجية النهوض بالقطاع المالي". ولا ينفع أن تشير هذه الملفات إلى "إنشاء صندوق استرداد الودائع" (Deposit Recovery Fund)، وإلى مساهمة الدولة في ردم "الفجوة" المالية، وإلى إعادة رسملة البنك المركزي، وإلى إعادة هيكلة المصارف، وإلى معالجة مسألة المودعين؛ فالحقيقة واحدة وواضحة: كل هذا الكلام لا يخفي ان إعادة التوازن الى النظام المالي هو، بنظر السلطة، مسألة محاسبية بحتة: شطب ودائع المصارف لدى مصرف لبنان، وشطب ودائع المودعين لدى المصارف؛ فلا من استرداد للأموال، ولا مساهمة للدولة، ولا

---

(٣٤) بتاريخ ٧ شباط ٢٠٢٢، وجّه عدد من المحامين (نصري دياب، وسليم المعوشي، وعبده غصوب، وهادي خليفة، ورمزي هيكل، وأسعد نجم، وموسى خوري، والنقيب ملحم خلف) كتاباً إلى صندوق النقد الدولي (IMF) مرفقاً بدراسة وضعوها حول "عدم قانونية إستمرار مصرف لبنان في تمويل الدولة" (Legal Opinion on the Illegality of Central Bank Funding of the State)، خاصة أن مصدر هذا التمويل هو ما تبقى من أموال المودعين (من خلال الاحتياطي الإلزامي)؛ مراجعة: "في عدم قانونية إستمرار مصرف لبنان في تمويل الدولة: دراسة لمحامين"، جريدة "النهار"، ١ شباط ٢٠٢٢ (وسائر الصحف ووسائل الاعلام)؛ مراجعة أيضاً: غسّان العيّاش، *المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي*، إتحاد المصارف العرب، ١٩٩٨، صفحة ١٩٦.
إستجاب صندوق النقد الدولي وضمّن، بعد بضعة أسابيع، سلسلة الشروط التي وضعها للحكومة اللبنانية من أجل منح لبنان برنامجاً تمويلياً وجوب منع مصرف لبنان من إقراض الدولة بتاتاً؛ مراجعة جريدة "الأخبار"، ٣١ آذار ٢٠٢٢، وتكرَّس ذلك في الـ "Staff – Level Agreement" الذي تمّ التوقيع عليه بين صندوق النقد الدولي والحكومة اللبنانية، والذي تضمّن "إلغاء الممارسات التمويلية للبنك المركزي"؛ مراجعة: IMF Press Release, April 7, 2022.

(٣٥) من عجائب الدهر ان البعض إنتقد (في "تغريدات" جوفاء ومتسرّعة، وليس في دراسات معمّقة) الكتاب الموجّه من النائب ملحم خلف الى الدكتور سعادة الشامي، معتبرين انه لا يهدف الى حماية الودائع والمودعين، وذلك بالرغم من وضوح وصراحة نصّه ومن الكم الكبير من الحجج والمراجع القانونية التي تضمنها.

(٣٦) مراجعة: "ردّ نائب رئيس الحكومة سعادة الشامي على الكتاب الموجّه اليه من النائب ملحم خلف بكتاب جوابي هذا نصه:...."، في الصحف ووسائل الاعلام، تاريخ ٦ تموز ٢٠٢٢.

للعودة الى الفهرس

إعادة رسملة مصرف لبنان بأموال جديدة، ولا دفع للودائع، بل فقط شطب للودائع وقضم للحقوق.

لتوضيح الصورة، يكفي العودة الى تقرير البنك الدولي عن لبنان، الصادر في شهر تموز ٢٠٢٢، بعنوان: "Lebanon – Public Finance Review – Ponzi Finance ?". تتضمن الصفحة ٧٣ من هذا التقرير ميزانيتين وضعهما البنك الدولي إرتكازاً الى أرقام وزارة المالية والبنك الدولي ذاته: الميزانية المجمّعة للمصارف اللبنانية، وميزانية مصرف لبنان. بغضّ النظر عن الأرقام (الموقوفة في شباط ٢٠٢٠[٣٧])، المهمّ هو مضمون وتوازن القيود التالية:

- في الميزانية المجّمعة للمصارف:

الموجودات (Assets): ودائع لدى مصرف لبنان: ١٢٠ مليار دولار وليرة

المطلوبات (Liabilities): ودائع المقيمين: ١٢١ مليار دولار وليرة

- في ميزانية مصرف لبنان

المطلوبات (Liabilities): ودائع القطاع المالي: ١٢٠ مليار دولار وليرة

إن التوازن بين الأرقام والميزانيتين واضح، ولا حاجة لخطط ولقوانين إعادة التوازن للنظام المالي إذا احترم كل طرف إلتزاماته وقيود ميزانيته. في حال إعترف مصرف لبنان ومساهمه الأوحد وكفيله، أي الدولة اللبنانية (المادتان ١٥ و١١٣ من قانون النقد والتسليف)، بالمطلوبات المتوجّبة بذمتهما للقطاع المالي (أي للمصارف)، عندها تكون مطلوبات المصارف المتوجبة للمودعين (أي الودائع) محفوظة (ولا يجب تجاهل دين الدولة المتمثل بالـ Eurobonds التي تحمل المصارف جزءاً منها، وغير المدفوعة منذ شهر آذار ٢٠٢٠). فلا تقتصر المسألة على ما إذا "أُهدرَت" الودائع، بل هل يعترف مصرف لبنان والدولة بالمطلوبات المتوجبّة بذمتهما. أمّا كَيفية تسديدها لأصحابها وتاريخ هذا التسديد ومصدره، فيتّم العمل عليهم ضمن أطر حماية الملكية الفردية ودون المساس بملكية أصول الدولة.

ثانياً: خطورة "مشروع قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان"

الجواب على ما سبق جاء سلباً في أهمّ نص متداول حالياً، وهو مشروع " قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان " (Gap Resolution).

بكل وضوح، لن تعترف الدولة، وستحاول بشتى الوسائل المتاحة لها، وهي الطرف والحَكَم المطلق في هذا الملف، أن تعفي مصرف لبنان من الاعتراف، بمطلوبات (ديون) هذا الأخير، وستنتزع لذاتها، وتعطي مصرف لبنان، براءة ذمة من كل مسؤولية متصلة "بالفجوة" وبهدر الودائع. هذا يعني أولاً شطب مطلوبات مصرف لبنان من ميزانيته (أي شطب ودائع

(٣٧) لأرقام حديثة ومفصلّة عن وضعية الودائع، مراجعة: الحكومة اللبنانية، ورقة "برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي"، في "ملفات الحكومة اللبنانية في سياسات الإصلاح المالي والاقتصادي"، ٩ أيلول ٢٠٢٢، صفحة ١١؛ ومراجعة أيضاً:

November 28 - December 3, 2022, page 2. Lebanon This Week, Byblos Bank,

ومراجعة أيضاً:

Kulluna Irada, Financial Sector Restructuring - Bridging the Gap, op.cit.

تقدّر ورقة " كلنا إرادة " مجموع الودائع في أيلول ٢٠٢٢ بمبلغ ٩٥ مليار دولار أميركي.

للعودة الى الفهرس

وتوظيفات المصارف لديه، مهما كان شكلها وطبيعتها القانونية)، ونتيجةً لذلك شطب ودائع المودعين من ميزانية المصارف؛ وبالتالي، نسف الميزانيتين معاً وتصفيرهما، ومحو كل معالم "الفجوة" وأسبابها.

من المستغرب أن يكون منطق المحاسبة بمعنى Accounting، الذي تتبناه السلطة اللبنانية ومعها صندوق النقد الدولي (الداعي الى تصفير حسابات القطاع المصرفي على حساب المودعين، غير المسؤولين وغير المستفيدين (وحدهم) من "الفجوة")، هو السائد، على حساب منطق المحاسبة بمعنى Accountability. كما أنه من المستغرب ان يتحرّر المدين المُتعثّر (مصرف لبنان وكفيلته الدولة) من ديونه، بشطبها بشكل أحدي وتعسفي، مُسيئاً بذلك إستخدام السلطة بشكل غير دستوري وغير قانوني وغير أخلاقي ليفرض على دائنيه (المودعين والمصارف) إلغاء حقوقهم وديونهم الدائنة. وأخيراً وليس آخراً، الأغرب أن يوكل لهذا المدين مهمة إصلاح المصارف (من خلال قانون الـ Bank Resolution) ومراقبة الحياة اليومية للمودعين وكيفية تصرفهم بما تبقى لهم من ودائع (من خلال قانون الـ Capital Control).

بالفعل، يهدف مشروع " قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان" الذي وضعته الحكومة الى تشريع قضم الودائع المصرفية.

تنصّ المادة الأولى من هذا القانون (والتي أصبحت، مع بعض التعديلات، الأسباب الموجبة لاقتراح القانون المقدّم من النائبين) ما يلي: "*يهدف هذا القانون الى تحديد الإطار القانوني العام لمعالجة **الفجوة** المالية للنظام المصرفي في لبنان وتداعياته على المودعين وفقاً لأولوية تضمن حماية حقوق المودعين لأقصى حدّ مُمكن، كما وتعيد الثقة بالنظام المصرفي عن طريق إعادة هيكلة المصارف خدمةً للإقتصاد الوطني مع ما يوجبه ذلك من إعادة رسملة مصرف لبنان وإطفاء الخسائر التي تحول دون الوصول إلى تحقيق هذه الأهداف في أقرب وقت ممكن وضمن الإمكانيات المُتاحة، حالياً وتدريجياً، وفقاً لتوفّر الموارد المستقبلية المؤاتية*".

لا تكفي العبارات المطّاطة المُستعملة في هذا النصّ لطمأنة المودعين، خاصة بعد قراءة كامل أحكام القانون، وبكل تأكيد لن "تُعيد الثقة بالنظام المصرفي"؛ فأي ثقة تُبنى على شطب الودائع والديون، وإستقواء المدين على الدائن ؟ وهنا أيضاً تتكلم السلطة عن "الفجوة"، معتبرة أنها تقتصر على النظام المصرفي، وكأن لا علاقة للدولة بها وان "إعادة هيكلة المصارف" هي الحلّ وستمحو "الفجوة" والهدر وتُعيد أموال المودعين.

تعترف السلطة في المادة الثانية من هذا القانون (والتي أصبحت المادة الأولى في إقتراح القانون) بأنها لم تقدُم على شيء منذ العام ٢٠١٩ لتحديد الأرقام، وكأن مجلس الوزراء لم يتخذ أي قرار بهذا الخصوص، ولم يبرم عقود مع شركات Alvarez & Marsal، وKPMG، وOliver Wyman. بالفعل، فان المادة الثانية تنّص أنه، "*بغية تحديد الوضعية الماليّة الفعلية*[٣٨] *وحجم الفجوة في الملاءة لمصرف لبنان وبهدف التأكد من احتياجات رأس المال، يتمّ اجراء تدقيق محاسبي لميزانيّة مصرف لبنان*". من البديهي طرح الأسئلة التالية: أين نتائج التدقيق الجنائي الذي كان يُفترض بشركة Alvarez & Marsal أن تقوم به منذ سنتين ؟ وأين نتائج التقييم للوضع المالي لمصرف لبنان الموكل الى شركة KPMG ؟ وأين نتائج التدقيق

(٣٨) كأن هناك وضعيّات مالية مختلفة، منها فعلية وغيرها غير فعلّية...

للعودة الى الفهرس

المطلوب من شركة Oliver Wyman ؟ وأين نتائج العمل المشترك بين وزارة المالية ومصرف لبنان الذي طلبه مجلس الوزراء في قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ آذار ٢٠٢٠ ؟ والسؤال الأهم هو كيف يُمكن للسلطة أن تطرح، في أواخر العام ٢٠٢٢، مشاريع قوانين إعادة هيكلة المصارف وإعادة التوازن للنظام المالي، وهي تقرّ بأنها تفتقد "للوضعية المالية الفعليّة" ؟ وعلى ماذا إرتكزت السلطة لوضع هذه القوانين ولتسويق خطط إقتصادية ومالية وللتفاوض مع صندوق النقد الدولي والجهات الدولية الأخرى ؟

أمّا كيفية معالجة "الفجوة"، فرؤية السلطة واضحة وبسيطة: الشطب والالغاء. شطب وإلغاء ودائع المصارف لدى مصرف لبنان؛ وشطب وإلغاء ودائع المودعين لدى المصارف؛ وإبراء ذمة الدولة ومصرف لبنان ابراءً نهائياً، وعدم تحميلهما أي مسؤولية في حفر "الفجوة" وتعميقها.

إن الشطب والإلغاء مكرّسان في المادة الثانية، والثالثة، والرابعة، والسابعة من مشروع قانون "إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان" (والتي أصبحت المادة الأولى، والثانية، والثالثة، والسادسة من إقتراح القانون):

• **<u>المادة الثانية (المادة الأولى من إقتراح القانون):</u>** "*يُصار (...) الى مُعالجة الفجوة المالية من خلال تخفيض قيمة توظيفات المصارف لدى مصرف لبنان بالعملات الأجنبية* ". من المُحق التساؤل عن كيفيّة التخفيض (بالشطب والإلغاء ؟). هذا يعني أن السلطة تكون قد حررّت مصرف لبنان من دينه تجاه المصارف وسمحت له عدم تسديد ودائع المصارف لديه.

• **<u>المادة الثالثة (المادة الثانية من إقتراح القانون):</u>** " تقوم الدولة بالمُشاركة الى أقصى حدّ ممكن في استعادة الملاءة المالية لمصرف لبنان بالعملة الصعبة وذلك عن طريق: إعادة رسملة مصرف لبنان بمليارين ونصف مليار دولار أميركي من خلال سندات مالية (...) ". بالتالي، ولقاء "فجوة" قدرها ٧٢ مليار دولار أميركي كانت الحكومة قد أقرّت رسمياً (في ورقتها المُعنونة "استراتيجية النهوض بالقطاع المالي FSRS") بأنها ناجمة عن سياسة مالية غير منتظمة وخسائر ضخمة تكبدّها مصرف لبنان لتمويل عجز المالية العامة (كما ذكرناه أعلاه)، وبمخالفة لأحكام المادة ١١٣ من قانون النقد والتسليف، تكتفي الدولة بتقديم مبلغ زهيد يمثّل حوالي ٣% من "الفجوة" (٢،٥ مليار من أصل ٧٢ مليار دولارٍ أميركي)؛ وحتى هذا المبلغ الزهيد لن يأتي بشكل نقدي، وإنما بواسطة سندات مالية جديدة تصدِرها الدولة اللبنانية (المتخلّفة أصلاً عن دفع الـ Eurobonds، منذ ٧ آذار ٢٠٢٠).

• **<u>المادة الرابعة (المادة الثالثة من إقتراح القانون):</u>** "*شطب سائر الخسائر المؤجّلة* " في ميزانية مصرف لبنان. هذه الخسائر مدرجة في ميزانية مصرف لبنان ضمن موجوداته تحت بند: " أصول أخرى" (Other Assets)[٣٩]. بشطب هذه "الخسائر" من موجودات مصرف لبنان كما تنصّ المادة الرابعة من مشروع القانون، يتمّ حتماً شطب مبلغ موازٍ من موجودات مصرف لبنان، بما فيها ودائع المصارف لديه.

---

(٣٩) بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠٢٠، أصدر مصرف لبنان بياناً (BDL Statement)، شرح فيه كيفية تسجيل خسائره كأصول أو مطلوبات سلبيّة (Assets or Negative Liabilities) وليس كتخفيضات في الأموال الخاصة، مشيراً إلى أمثلة مشابهة في كوستاريكا والبيرو في الثمانينات من القرن العشرين؛ تطرق الخبير المالي والمصرفي نيقولا شيخاني إلى هذه المسألة في عدد من مداخلاته؛ وعن هذا الموضوع مراجعة أيضاً:
Sarah Bell & alii, *Why are Central Banks reporting losses* ? *Does it matter* ?, Bank for International Settlements, BIS Bulletin, No 68, 7 February 2023.

للعودة الى الفهرس

• **المادة السابعة (المادة السادسة من إقتراح القانون):** تنصّ هذه المادة عن تسديد الودائع لغاية مبلغ ١٠٠،٠٠٠ دولار أميركي، مع سقوف، واستعمال سعر "منصّة صيرفة" (المُنشأة بقرار إداري صادر عن مصرف لبنان[٤٠])، وتمييز بين ودائع مؤهّلة وودائع غير مؤهّلة، وغيرها من "الهندسات القانونية – المالية" المُبهمة، من قصّة شعر (Haircut)، وإستبدال الودائع بأدوات رأسمالية (Bail–in)، وليلرة (Lirafication). لا يمكن لمن يقرأ هذه المادة تحديد كيف تمّ التوصل إلى ١٠٠،٠٠٠ دولار وعلى أساس أي أرقام وعملاً بأي عمليات حسابية، ولا معرفة ما هو المبلغ الذي سيحصل عليه المودع فعلاً، وبأي عملة، وضمن أي فترة زمنية، وما هو مصدر هذه الأموال[٤١] بالعملة الأجنبية (من إحتياطي مصرف لبنان ؟) و/أو بالليرة اللبنانية (مزيد من طبع الليرة ؟)[٤٢]. أمّا مصير الودائع التي تتخطّى المئة ألف دولار أميركي، فهو أكثر ضبابية؛ وهذه الودائع تستحق أيضاً الحماية، كونها أيضاً ملكاً خاصاً يحميه الدستور (المادة ١٥) ويحّظر التمييز بينها وبين الودائع التي لا تتخطّى المئة ألف دولار أميركي (الفقرة ج من مقدمة الدستور والمادة ٧ منه)؛ وللتذكير، فإن هذه أموال تعود ليس فقط لأشخاص طبيعيين بل أيضاً لشركات، ومؤسسات، ومعامل، ومستشفيات، ونقابات، وصناديق تعاضد، وغيرهم من الأطراف الذين دونهم لا إقتصاد ولا حياة إجتماعية. يجب التمييز بين الودائع المُتأتية من مصادر مشروعة من تلك المُتأتية من مصادر غير مشروعة؛ فالوديعة الكبيرة المشروعة جديرة بالحماية أكثر بكثير من الوديعة الصغيرة غير المشروعة. هذا ما يقوله القانون وما يقوله المنطق؛ وإن التمييز بين ودائع كبيرة وودائع صغيرة هو مجرّد هرطقة دستورية نابعة عن موقف سياسي وعقائدي، وليس عن حجّة قانونية.

والمؤسف ان الجهات الدولية التي تتفاوض معها السلطة اللبنانية، وبدلاً من أن تُلزِم هذه الأخيرة باحترام الحقوق والملكية الخاصة، تشجّعها على ما تقوم به، وتطلب منها شطب

---

(٤٠) القرار الأساسي رقم ١٣٣٢٤ الصادر عن مصرف لبنان تاريخ ١٠ أيار ٢٠٢١ (تعميم أساسي رقم ١٥٧) والمتعلّق بإجراءات إستثنائية حول العمليات على العملات الأجنبية: أنشأ هذا القرار المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة مستعملة البرنامج الإلكتروني المُسمّى "Sayrafa"، مرتكزاً على أحكام المادة ٣٤٧ تاريخ ٦ آب ٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان.

(٤١) خلال محاضرة ألقاها في جامعة القديس يوسف بتاريخ ٣١ أيار ٢٠٢٢، قدّر نائب رئيس مجلس الوزراء مجموع الودائع التي لا تتخطى مبلغ ١٠٠،٠٠٠ دولار أميركي بمبلغ ٣٤ مليار دولار أميركي؛ فمن أين سيؤتى بهذا المبلغ الضخم إذا لا الدولة ولا مصرف لبنان يتحملان أي مسؤولية ؟ مراجعة:

L'Orient - Le Jour, "L'or pourrait être utilisé pour rembourser les dépôts, indique Saadé Chami", 1er Juin 2022; Nicolas Sbeih, " Chronique d'une mainmise annoncée", Ici Beyrouth, 1er Juin 2022.

أشار نائب رئيس مجلس النواب في مداخلته إلى إمكانية إستعمال الذهب الموجود لدى مصرف لبنان؛ نرى أن هذا الطرح غير مُستحسن، وهو بالطبع غير ممكن في ظل القانون رقم ٨٦/٤٢ تاريخ ٢٤ أيلول ١٩٨٦ الذي يمنع بيع الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان إلاّ بنصّ تشريعي يصدر عن مجلس النواب. وكان النائب ملحم خلف قد تقدّم مع عدد من النواب الآخرين، بتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٢٢، باقتراح قانون معجّل مكرّر يرمي إلى تعديل القانون رقم ٨٦/٤٢ لتحصين حماية الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان، بحيث لا يقتصر الحظر على "البيع" (كما جاء في القانون رقم ٨٦/٤٢)، بل يشمل أيضاً كافة العمليات الأخرى التي قد تطال الذهب، في ملكيته، وإدارته، وإستثماره، وإرهاقه بأعباء، ونقله؛ فصّلت الأسباب الموجبة لهذا الاقتراح مكامن النقص في نصّ القانون رقم ٨٦/٤٢؛ لدراسة عن القانون رقم ٨٦/٤٢، مراجعة:

Nasri Diab, "Le gel de l'or de la Banque du Liban", *Le Commerce du Levant*, 10 octobre 1988, page 42.

(٤٢) تُظهر ميزانية مصرف لبنان الموقوفة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ أن حجم الكتلة النقدية بالليرة اللبنانية تحت الطلب (M1) المتداولة خارج مصرف لبنان يزيد عن ٨٠ ترليون ليرة لبنانية، وقد زادت هذه الكتلة بنسبة تفوق ١٠٠% بأقل من تسعة أشهر، اذ كانت توازي ٧،٣٦ ترليون في آذار ٢٠٢٢ (وفقط ٦ ترليون في ٢٠١٩)؛ بهذا الشأن، مراجعة أيضاً: خالد أبو شقرا، "المركزي يدخل دوّامة طباعة النقود بأرقام مخيفة"، جريدة "نداء الوطن"، ٥ كانون الثاني ٢٠٢٣.

للعودة الى الفهرس

وإلغاء الودائع والديون كي تصل الى "ورقة بيضاء" أو "ميزانية نظيفة ومصفّرة"، بغضّ النظر عن عدم دستورية وعدم قانونية وعدم أخلاقية هذا الفعل. على سبيل المثال لا الحصر، سخر البنك الدولي (World Bank) مؤخراً من الذين يتكلّمون عن *" قدسية الودائع"*(٤٣) ، واصفاً هذا الكلام " *بالشعارات الجوفاء والانتهازية*" (كذا !)(٤٤). إذا كنّا نتفهّم (على مضض) فداحة الشق المالي من المشكلة، فإننا لا نفهم كيف ان جهة دولية كالبنك الدولي لا تكتفي بنفي وجود شقّ قانوني للمشكلة، بل تسخر ممن يتكلم عنه. نحيل كاتب تقرير البنك الدولي إلى إجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان (Cour Européenne des Droits de l'Homme – CEDH)، التي لم تكتفِ بإعتبار أن الودائع هي مال (Bien) تحميه المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان، بل ذهبت الَى القول أن المسألة تدخل في صلب الحقوق الأساسية (Droits fondamentaux) للمودعين(٤٥).

إلى ذلك، نشير إلى أن هذه الجهات الدولية ليست بمنأى عن الإنتقاد، كونها لم تتصدَّ بوضوح لسياسات الدولة اللبنانية ومصرف لبنان في السنوات التي سبقت الإنهيار، حتى أن صندوق النقد الدولي (IMF) أخفى أحد تقاريره (في العام ٢٠١٨) على طلب من السلطات اللبنانية؛ فهو لم يرَ الكارثة الآتية، أو إذا رآها، أخفاها(٤٦).

وأخيراً هناك سؤال مشروع يطرح نفسه حيال بعض الشروط المفروضة على لبنان من صندوق النقد الدولي والتي تبتعد عن واقع وعن حاجات هذا البلد: هل حقاً هذه الشروط وضعها الصندوق بمفرده، أو تمّ وضعها من قبل أطراف لبنانيين ؟ ولن تكون المرّة الأولى التي يستعمل فيها مسؤولون رسميّون غطاء صندوق النقد الدولي لتمرير إجراءات نابعة عن قرار متخّذ من قبلهم(٤٧).

الفقرة الثالثة: مناقشة طرح "إفلاس" المصارف كحلّ وحيد لتغطية "الفجوة"

ينطلق البعض من القول، عن حق، أن علاقة المودع محصورة بمصرفه وأن لا علاقة للأول بما فعل الثاني بالوديعة، ليصلوا إلى المطالبة "بإفلاس" (lato sensu) المصرف الذي يمتنع عن إعادة الوديعة لصاحبها. هذا الكلام يستقيم تماماً في الظروف العادية في حال تعثّر مصرف واحد عن الدفع. إلاّ أنه لا يستقيم في الظروف الاستثنائية التي يمرّ فيها لبنان (والتي يرتكز إليها مصرف لبنان في حيثيات قراراته)، حيث المشكلة ناجمة عن أزمة نظامية

(٤٣) مع العلم أن لا أحد يتكلّم عن "قدسية" الودائع سوى البنك الدولي نفسه؛ في لبنان، يتناول الحديث حرمة الملكية الخاصة المُصانة في الدستور؛ الوديعة ملك خاص، فهي مثل سائر الأموال المنقولة وغير المنقولة في حماية الدستور.

(٤٤) مراجعة: "رسالة الى الشعب اللبناني" في
World Bank Group, Lebanon – Public Financial Review – Ponzi Finance ?, July 2022, page 3.

(٤٥) مراجعة:
M. Brillat, "CEDH et droit bancaire: quelles incidences ? ", revue *Banque et Droit*, Décembre 2022, page 50.

(٤٦) مراجعة:
Lebanon Opportunities, IMF's Crystal Ball – What it saw, didn't see, and when – critical reading of Article IV, Consultation Reports on Lebanon 2011 – 2019, January 2022.

(٤٧) مراجعة:
Renaud Lambert, "FMI, les trois lettres les plus détestées au monde", *Le Monde Diplomatique*, Juillet 2022, page16.

للعودة الى الفهرس

(Systémique). وكيف يمكن إعتبار مصرف ما "مفلساً" إذا كانت ميزانيته تظهر موجـــودات لدى مصرف لبنان توازي جزءاً كبيراً من ودائع المودعين لديه؛ "إفلاس" هذا المصرف مرتبط مباشرة "بإفلاس" مصرف لبنان، إذ لا يمكن بالمنطق وبالقانون وبأصول المحاســبة إخــضاع جهة "المطلوبات" من ميزانية المصرف لمعاملة مختلفة جذرياً عن تلك التي تخضع لها جهــة "الموجودات" من ميزانيته، بحيث تكون "المطلوبات" (ودائع المودعين) موجــودة ومــستحقة، وفي الوقت عينه تكون "الموجودات" (ودائع هذا المصرف لدى مصرف لبنان) مُلغاة.

أمّا القول أن المصارف وحدها مسؤولة عن "الفجوة"، لأنها إنتهكت موجباتهــا الائتمانيــة (Devoir fiduciaire) بايداع و/أو توظيف أموالها لدى مصرف لبنان، فهو كلام قابل للمناقشة للأسباب التالية:

• بصفته البنك المركزي، مصرف لبنان هــو مــصرف المــصارف[٤٨] (Banquier des banques). وبالتالي، لا يمكن لَوم المصارف لإيداعها أموال لديه. نُذكّر هنا بأن مصرف لبنان هو شخص معنوي من القانون العام (المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف)، ويعتبر الاجتهــاد والفقه أنه يدير مرفقاً عاماً[٤٩]. فلا يمكن بالتالي تطبيق على علاقة المصارف مع مــصرف لبنان القواعد العادية التي تنطبق على علاقة المصارف التجارية فيمــا بينهــا، مــع الأخــذ بالاعتبار طبعاً الطابع التجاري للعمليات العادية (المادة ١٣ عينها).

• لم "تُفرض" (فقط) المصارف أموالاً لمصرف لبنان، بل قامت (أيضاً) بايداع وتوظيــف أموال لديه. وكان جزء من هذه الايداعات والتوظيفات مفروضــاً، بنــسب متفاوتــة، علــى المصارف. وبالتالي، فان واجــب الرعايــة (Devoir de vigilance, ou de clairvoyance) بمعناه الضيق المفروض على المصارف في علاقاتها مع عملائها "العاديين"[٥٠] ، أو واجــب الرعاية – البصيرة (Vigilance - discernement)[٥١] لا ينطبق تماماً.

• ان المصرف الذي يرتكب خطأ الإقراض المُفرط أو فوق طاقة المقترض بالتــسديد (إن كان هناك من إقراض) لا يفقد حقه بمطالبة الأخير بتسديد دينه[٥٢]. فلا يمكن إعتبار مصرف لبنان حرّاً من موجب تسديد مستحقاته بداعي أن المصارف إرتكبت خطأ "بإقراضه".

بالطبع هذا لا يعني بتاتاً ان المصارف غير مسؤولة عمّا آلــت اليــه أوضــاع القطــاع المصرفي، بل هذا يعني فقط أن المصارف ليست المسؤولة الوحيدة؛ مسؤولية وجود "الفجوة" تتحملها الدولة ومصرف لبنان بالدرجة الأولى وبحدود الأرقام المذكورة أعلاه (أي حوالي ٦٢ مليار دولار أميركي). فليتحمّل كل مصرف وكل مصرفي كامل المسؤولية الناجمة عن أفعاله

(٤٨) مراجعة:
Sami Chamas, L'Etat et les systèmes bancaires contemporains, op.cit., page 106: "La Banque Centrale, banquier des banques"; et page 99: " banquier de l'Etat et des banques ".

(٤٩) صادر بين التشريع والاجتهاد – المصارف، ٢٠١١، صفحة ٢٠؛ ومراجعة أيضاً:
Ghaleb Mahmassani, L'organisation bancaire au Liban, op.cit., page 138.

(٥٠) مراجعة:
Jocelyne Safa, *Le devoir de vigilance du banquier*, Editions Juridiques Sader, 1996, page 187.

(٥١) مراجعة:
Thierry Bonneau, *Droit bancaire*, L.G.D.J., 2019, no 594.

(٥٢) مراجعة:
Dominique Legeais, " Responsabilité du banquier fournisseur de crédit ", *JurisClasseur Banque – Crédit – Bourse*, Fasc.500, 2019, no 117, no 128 et s., et no 156 et suivants; voir aussi: Thierry Bonneau, *Droit bancaire*, *op.cit*., no 957 et suivants.

للعودة الى الفهرس

الفرديّة، وفق أحكام ومبادئ المسؤوليتين المدنية والجزائية؛ ولكن هذه الأحكام وهذه المبادئ لا يمكن أن تحمّلهم مسؤولية ناجمة عن فعل الغير ولا عن أزمة نظامية (Systémique).

أمّا المطالبة بإعلان "إفلاس" المصارف وتطبيق أحكام قوانين ١٩٦٧ و١٩٩١ عليها[٥٣]، دون مُساءلة الدولة ومصرف لبنان، فهي في غير محلّها القانوني[٥٤]، وستضرّ بالمودعين ولن تنفعهم، إذ ستُقفَل أبواب المصارف المعنيّة بوجههم لفترة زمنية قد تطول يستحيل عليهم خلالها الوصول الى ما تبقّى لهم من ودائع وإجراء عمليات مصرفية، مع إحتمال بألاّ يحصلوا بالنهاية على مبالغ أكبر بكثير من مبلغ ضمانة المؤسسة الوطنية لضمان الودائع[٥٥].

نترك للمطالبين "بافلاس" المصارف مهمة إحتساب المبالغ التي قد يستحصل المودعون عليها بعد تصفية أصول المصارف والتنفيذ على أموال المرتكبين وفق القوانين المرعية الاجراء[٥٦]، ومقارنة هذه المبالغ مع مبلغ "الفجوة" الهائلة المقدّرة بـ ٧٢ مليار دولار أميركي. إلى ذلك، نذكّرهم بأن أي حلّ يقتصر على "إفلاس" المصارف سيؤدي حتماً إلى التمييز بين المودعين، كونه سيتم تحديد مصير ودائع كل مصرف على حدة، بحيث ان نسبة تسديد الودائع ستختلف من مصرف الى آخر.

لا أحد في لبنان وفي العالم ينفي أن مسألة الودائع المصرفية في لبنان تدخل في إطار أزمة نظام (Systémique) سياسية، واقتصادية، ومالية. وبالتالي، لا يُمكن إخضاع هذه المسألة لنصوص قانونية وُضعت لحالات تعثّر فرديّة. أزمة النظام تستدعي حلولاً جذريّة، ومحاولة تطبيق أحكام قوانين ١٩٦٧ و١٩٩١ هي مجرّد وهم لن يُنصف المودعين. وحده الحلّ الشامل الذي يعالج "الفجوة" بجدّية يؤمّن معاملة سويّة ومقبولة لكل المودعين، وهذا الحلّ يمرّ أولاً بتحمّل الدولة ومصرف لبنان مسؤولياتهما.

بالخلاصة،

ليتحمّل كل من هو مسؤول عن حفر وتعميق "الفجوة" أو جزء منها مسؤوليته كاملةً، ضمن الشروط الأساسية (والبديهية) للمسؤولية المدنية، التي تقوم على ثُلاثية الخطأ (أو الفعل الضار)، والضرر، والعلاقة السببية بينهما[٥٧]، دون إبتكار قواعد قانونية جديدة، ودون تبسيط للأمور، ودون تغليب النظرة المحاسبية بمعنى Accounting، أو المواقف العقائدية أو السياسة، على حكم الدستور والقانون.

---

(٥٣) القاضي رنا عاكوم، *المدير المؤقت في المصارف المتعثرة في القانونين اللبناني والفرنسي*، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠١١، صفحة ١٧١ وما يليها.

(٥٤) لمناقشة جوانب هذه المسألة، مراجعة: الدكتور عبده غصوب، "النظام القانوني لإخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة – قراءة في ضوء النصوص القانونية الوضعية"، صادر لكس (Sader Lex)– المجلّة القضائية، ٢٠ أيلول ٢٠٢٢.

(٥٥) المادة ١٤ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩ أيار ١٩٦٧ القاضي بإنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع وتعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وأصول وضع اليد عليها.

(٥٦) لدراسة عن المسؤولية المدنية والجزائية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة اللبنانية، مراجعة:
Alexandre Najjar, *L'administration de la société anonyme libanaise*, Bruylant Point-Delta, 2023, no 292 et suivants; no 353 et suivants.

(٥٧) الدكتور فادي نمّور، *قانون الموجبات*، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٢١، صفحة ١٢٤.

للعودة الى الفهرس

نستلهم بالعميد Jean Carbonier للقول بأنه لا يوجد "قانون كبير وقانون صغير" (Grand droit et petit droit) [٥٨]، بل هناك قانون واحد، لا يميّز بين الكبير والصغير، ولا بين القوي والضعيف. المودع هو الحلقة الصغيرة والضعيفة في معادلة "الفجوة"، ولا يجوز قهره باختلاق قواعد جديدة لا تنطبق سوى عليه وعلى أملاكه.

"الفجوة" واقعة قانونية، أي أنها حدث يُرتّب القانون عليه أثراً معّيناً[٥٩]. وهذه الواقعة يمكن تحديد إطارها، ومضمونها، وحجمها، ومصدرها، وهوية المسؤول عن كل جزء منها. يجب الانطلاق من هنا. من غير المقبول، تحت ستار أي حجة إقتصادية، أو مالية، أو محاسبية، أو عقائدية، أو سياسية، أن يتمّ تحوير قواعد المسؤولية، وتحميل أيّ كان مسؤولية ما لم يقترفه.

أمّا الكلام عن "تراتبية المسؤوليات" لتبرير شطب الودائع، فهو كلام غير قانوني: فالتراتبية لا يمكن أن تكون سوى وفق القانون، بتحديد هوية الفاعل (مَن خلَقَ "الفجوة")، ومَن سهّل للفاعل، ومن إستفاد من "الفجوة". هذه هي التراتبية الوحيدة المقبولة.

هناك طرف واحد في المعادلة لا يتحمّل أي مسؤولية (مع بعض الاستثناءات) عن "الفجوة": المودع. الدولة مسؤولة؛ ومصرف لبنان مسؤول؛ والمصارف مسؤولة؛ والهيئات والجهات الرقابية مسؤولة؛ ولكن المودع غير مسؤول. وبسحر ساحر يُحمَّل المودع وحده كامل عبء "الفجوة".

البروفسور نصري أنطوان دياب

❖ ❖ ❖

(٥٨) مراجعة:
Jean Carbonnier, Flexible droit – Pour une sociologie du droit sans rigueur, L.G.D.J., 2014, page 107.

(٥٩) الدكتور عبده غصوب، *المدخل الى العلوم القانونية*، صادر، ٢٠١٨، صفحة ٤٩٤.

للعودة الى الفهرس

انفجار المرفأ وارتداداته القضائية

بقلم القاضي رالف الرياشي
رئيس غرفة لدى محكمة التمييز شرفاً

١- لم يقتصر انفجار او (تفجير) مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠ على الاضرار بالبشر والحجر، بل امتدت آثاره المأساوية لتهديد البنية الاساسية للدولة على الصعيد السياسي والتشريعي والاجرائي والقضائي والاجتماعي والخدماتي والصحي وسوى ذلك. انها رؤية مروّعة (Apocalyptique) لم يعهد لبنان مثلها من قبل.

٢- ان هذا البحث لا يتناول كل الجوانب الكارثية التي نتجت عن هذا الانفجار، بل يقتصر على اخطرها واكثرها تهديداً، وهي ما اصاب القضاء اللبناني من شظايا هذا الحدث المأساوي، الذي لا يزال لبنان يترنح بسبب ارتداداته. يبقى الامل ببعض الأيجابية ان اعدنا للقانون مكانته، حكماً وقاضياً وملهما، ممتنعين عن مخالفته او تفسيره اعتباطاً، كي لا نجعل منه مجرد وجهة نظر تتبدل بتبدل مصالحنا الشخصية، فنكون بذلك قد قضينا عليه كقاعدة عامة مجردة، موضوعية وملزمة، موجّهة لسلوك الفرد والمجتمع.

٣- تطرح الكثير من الاسئلة القانونية المتعلقة بانفجار مرفأ بيروت وبتداعياته، نستعرض فيما يلي للبعض منها، ساعين للجواب عليها وفقا لما يفرضه النص والمنطق القانوني.

السؤال الاول: هل كانت ثمة ضرورة لأحالة قضية انفجار مرفأ بيروت الى المجلس العدلي.

٤- ان المجلس العدلي هو محكمة خاصة واستثنائية، أنشأها القرار رقم ١٩٠٥ تاريخ ١٢/ايار/١٩٢٣، الصادر عن حاكم لبنان الكبير الجنرال ترابو (Albert Trabaud). اما صلاحياته الحالية فهي محددة بموجب المادة ٣٥٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية (أ.م.ج.) رقم ٣٢٨ تاريخ ٧/آب/٢٠٠١، ومن اهمها الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي. ان احالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم على المجلس العدلي هو امر جوازي، يعود تقديره للسلطة السياسية وتحديداً الى مجلس الوزراء (المادة ٣٥٧ أ.م.ج). ان الهدف من احالة الدعوى على المجلس العدلي هو توخي السرعة في تقرير خاتمة قضائية لبعض الجرائم الخطيرة.

٥- من المؤسف الملاحظة ان احالة انفجار مرفأ بيروت الى المجلس العدلي لم تحقق غايتها لجهة الاسراع في بت هذه القضية، والسبب لا يعود للقضاة المتولين لها، بل الى تدخلات وممارسات اجرائية تعسفية نتيجة ارتباط القضية بمعطيات يقال بأنها سياسية. لا بد من التذكير بان المجلس العدلي، كونه محكمة استثنائية، فلا تخضع احكامه، وفقاً للمادة ٣٦٦ أ.م.ج. لأي طريق من طرق المراجعة العادية او الاستثنائية، مما يجعل الاجراءات لدى هذا المجلس مخالفة لقواعد "المحاكمة العادلة". من هنا نرى ضرورة لأ لغاء المجلس العدلي،كما

للعودة الى الفهرس

حصل في فرنسا في الثمانينات، في عهد وزير العدل Robert Badinter،حين الغيت معظم المحاكم الأستثنائية ومنها المجلس العدلي، او اقله تعديل الاصول لدى هذا المجلس باخضاع احكامه للمراجعة امام مرجع قضائي يعلوه.

السؤال الثاني: هل يجب ان يخضع المحقق العدلي لاجراءات الرد والتنحي ونقل الدعوى كسواه من قضاة التحقيق.

٦- يرى البعض ان المحقق العدلي لا يخضع لاجراءات الرد والتنحي ولا لنقل الدعوى للارتياب المشروع اسوة بقضاة التحقيق الآخرين لأن المحقق العدلي بحسب هذا الرأي، لا يتبع لاي دائرة تحقيق ولا لمحكمة استئناف كما هي الحال بالنسبة لقضاة التحقيق الآخرين، فضلاً عن ان قانون اصول المحاكمات الجزائية عندما اشار في المادة ٣٥٧ منه الى امكانية رد وتنحية قضاة المجلس العدلي لم يذكر المحقق العدلي من بينهم مما يجعله خارجاً عن اي طلب رد او تنحي. اننا لا نرى صوابية في هذا الرأي للاسباب الآتية:

٧- من جهة اولى، ان موجب التنحي وحق الرد ونقل الدعوى للارتياب المشروع جميعها امور ترتبط بموجب التجرد (Impartialite) وهو من اسس "المحاكمة العادلة" والذي يوجب على القاضي اعطاء القرار دون اي رأي مسبق او انحياز لفريق دون آخر. ان هذا الموجب مقرر بمعظم القوانين الدولية والوطنية ومن ذلك المادة ١٤ فقرة (١) من ميثاق نيويورك الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، كما هو مقرر ايضاً في شرعة الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي كالاتفاقية الاوروبية للحفاظ على حقوق الانسان والحريات الاساسية، والشرعة الاوروبية لنظام القضاة (١٩٩٨)، ومبادئ بنغالور(Bengalore) بشأن المناقبية القضائية (المادة ٢,٥) المتبناة من الامم المتحدة، وهذه المبادئ تنص جميعها على وجوب تنحي القاضي او رده في اي اجراءات لا يمكنه ان يحافظ فيها على موجب التجرد، باستثناء الحالة التي يتعذر معها قيام محكمة بديلة للفصل في القضية في حال قبول الرد او التنحي.

ان موجب التجرد مكرس ايضاً في التشريعات الوطنية كالدستور والقوانين فالمادة ٢٠ من الدستور اللبناني، التي تقر للمتقاضين ضمانات قضائية ملزمة وللقضاة كامل الاستقلالية في اجراء وظائفهم، وكلها امور لا تتوافرعند غياب موجب التجرد والذي يرتبط عضويا" به موجب التنحي وحق الرد.

٨- تبعاً لما تقدم يقتضي اعتبار ان موجب التجرد والتنحي وحق الرد هي جميعها من القواعد العامة الاساسية الواجب اعتمادها وتطبيقها، ولو لم تنص عليها صراحة القوانين الوضعية بحيث يطبق الرد والتنحي ونقل الدعوى للارتياب المشروع على جميع القضاة ايا كانت فئتهم او صلاحيتهم على ان تفسّر كل القوانين المتعلقة بهذا الشأن بما يتوافق وهذه النتيجة.

٩- من جهة ثانية، ان الرأي القائل بعدم خضوع المحقق العدلي للرد يتجاهل المادة ٣٦٣ أ.م.ج.، وهي تنص صراحة على ان المحقق العدلي يطبق الاصول المقررة امام قاضي التحقيق، والمقصود بذلك، ليس فقط الاصول التي يعتمدها قاضي التحقيق في اجراءاته، بل ايضاً جميع الاصول المطبقة عليه والتي يخضع لها، ومنها ما جاء في المادة ٥٢ أ.م.ج. من انه يحق لقاضي التحقيق عرض تنحيه، كما يحق لكل من اطراف النزاع طلب رده.

للعودة الى الفهرس

١٠- من جهة ثالثة، يفهم من سياق النصوص القانونية، ان قضاة الحكم المؤلف منهم المجلس العدلي يخضعون لحالات الرد والتنحي (المادة ٣٥٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تاريخ ٧/آب/٢٠٠١ والتي لم تكن موجودة في القانون السابق). كذلك يخضع للرد والتنحي اعضاء النيابة العامة لدى المجلس العدلي عملاً بنص المادة ١٢٨ أ.م.م.. يستفاد من ذلك ان جميع القضاة لدى المجلس العدلي سواء كانوا قضاة حكم او قضاة نيابة عامة يخضعون للرد والتنحي، الامر الذي يفرض تفسير النصوص القانونية المرعية بوجوب خضوع المحقق العدلي لهذه الاجراءات ايضا"، تبعا" لوحدة الوضع القانوني لجميع قضاة اتمجلس العدلي.

١١- يقتضي التنبه الى انه لا يمكن للمحقق العدلي ان يرفض التحقيق في الدعوى المحالة عليه ما لم يتبع اصول الرد والتنحي المطبقة على قضاة التحقيق الآخرين والمنصوص عليها في المادة ٣٦٦ أ.م.ج. معطوفة على المادة ١٥٢ أ.م.ج.، والا اعتبرممتمنعاً عن احقاق الحق (Deni de justice) مما يرتب عليه مسؤولية" مسلكية وقانونية.

السؤال الثالث: من هو المرجع صاحب الاختصاص النوعي للبت بطلب الرد او تنحي المحقق العدلي.

١٢- تبعاً لما سبق بيانه من وجوب ا خضاع المحقق العدلي للرد والتنحي اسوة بجميع القضاة، تطرح هنا مسألة تحديد المرجع الصالح للبت بذلك.

١٣- اعتبرت محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بتاريخ ٣/تشرين الاول/٢٠٢١ (١)، ان النظر في طلب رد المحقق العدلي يخرج عن اختصاصها النوعي مستندة بذلك الى نص المادة ١٢٣ أ.م.م. والمادتين ٥١ و٥٢أ.م.ج.، اما محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة فقضت بقرارها تاريخ ١١/تشرين الاول/٢٠٢١ معتبرة، ان المحقق العدلي "المطلوب رده" ليس من عداد قضاة محكمة التمييز ولا تابعاً للنيابة العامة التمييزية، وبالتالي فان محكمة التمييز لا تكون قد وضعت يدها بصورة قانونية على طلب الرد (٢)، وقد ذهبت في نفس الاتجاه الغرفة الاولى لمحكمة التمييز بقرارها تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ فاعتبرت ان المحقق العدلي ليس من قضاة محكمة التمييز معلنة عدم اختصاصها للبت بطلب رده (٣).

١٤- نتيجة الخلاف السلبي بشأن الاختصاص بين محكمة الاستئناف بموجب قرارها تاريخ ٢٠٢١/١٠/٣، والغرفة الاولى لمحكمة التمييز بموجب قرارها تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤، قضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بموجب قرارها رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ (٤)، ان طلب تنحي ورد المحقق العدلي جائز ويعود البت به لمحكمة التمييز، لان هذا الاخير هو بمثابة قضاة المحكمة العليا اسوة باعضاء المجلس العدلي، وذلك سنداً للمادة ١٢٣ أ.م.م.

١٥- اضافة الى هذه الاجتهادات اعتبرالبعض انه يعود لوزير العدل بالتوافق مع مجلس القضاء الاعلى امر البت بطلب رد المحقق العدلي وتنحيه واستبداله، وذلك تبعاً لقاعدة "موازاة الصيغ" اذ ان تعيين المحقق العدلي يتم بموجب قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى، كما اعتبرت آراء اخرى، ومنها النيابة العامة التمييزية، ان المجلس العدلي هو صاحب الاختصاص بهذا الشأن.

للعودة الى الفهرس

١٦- نرى ان معظم الحلول المعروضة آنفاً لا تتوافق واحكام القانون، وهي تتعارض مع اكثر من قاعدة من قواعد اصول المحاكمات.

وبالفعل؛

ان تفسير القانون تحكمه قواعد اهمها عدم جواز تفسير نصوصه الواضحة فليس من موجب لتفسير النص الصريح. من هذه القواعد ايضا" عدم جواز اعتبار النصوص القانونية مبهمة في حين انها ليست كذلك، توصلاً فقط لإعطاء هذه النصوص مفهوماً مغايراً لما هي عليه صراحةً واحلال نية المفّسر مكان نية المشّرع.

١٧- في الواقع ان ايجاد الحل لمسألة المرجع الصالح للبت بطلب رد او عرض تنحي المحقق العدلي لا يرتبط بتحديد ما اذا كان هذا الاخير هو من عداد قضاة محكمة الاستئناف او من عداد قضاة محكمة التمييز، ذلك ان المادة ٣٦٣ أ.م.ج. واضحة اذ تعتبر ان المحقق العدلي، وبمعزل عن فئته، يخضع للاصول التي يخضع لها قاضي التحقيق، ومن هذه الاصول ما تنص عليه المادة ٥٢ أ.م.ج التي تنص على ان رد وتنحي قضاة التحقيق يخضع للقواعد الواردة قانون أصول المحاكمات المدنية، ومنها ما يولي محكمة الآستئناف شأن بت هذا الامر، باعتبار ان قضاة التحقيق يتبعون لمحكمة الأستئناف وفقاً للمادة ٢٣ من قانون القضاء العدلي.

يبنى على ما تقدم، ان بت طلب رد وتنحي المحقق العدلي هو من اختصاص محكمة الأستئناف اسوة بقضاة التحقيق الآخرين دون اي مرجع آخر.

ولكن؛

١٨- لما ان صلاحية المحقق العدلي تشمل جميع الاراضي اللبنانية، تبقى المسألة في تحديد اياً من محاكم الاستئناف هي المرجع المكاني الصالح للبت بطلب رده وتنحيه. ان الجواب على ذلك هو في المادة ١١٣أ.م.م. معطوفة على المادة ٦ منه وهي تقضي صراحة بأن الاختصاص المكاني الالزامي لمحكمة الاستئناف ينحصر بالأحكام الصادرة عن المحاكم والمراجع القضائية الكائنة في منطقتها، بمعنى ان هذه المادة تأخذ بعين الاعتبار كمعيار لفصل التنازع المكاني بين محاكم الاستئناف، ليس نطاق اختصاصها، بل المنطقة اي الحيّز الجغرافي الذي يكون المرجع القضائي مصدر الحكم متواجداً فيه. تطبيقاً لذلك فان صلاحية المحقق العدلي وان كانت شاملة لجميع الاراضي اللبنانية فهو يكون موجوداً ويمارس عمله بصورة عامة ضمن محافظة بيروت، فتكون بذلك محكمة استئناف بيروت صالحة قانوناً للبت بطلبات رده او تنحيه.

١٩- لا بد ان نضيف ان المجلس العدلي لا يمكن ان يكون مرجعاً صالحاً للبت بطلبات الرد او التنحي المتعلقة بالمحقق العدلي اذ يخشى في مثل هذه الحال ان يعمد المجلس العدلي في اطار بحثه لطلب الرد والتنحي الى التطرق الى مواقف قانونية مسبقة مرتبطة بموضوع الدعوى دون ان يكون قد وضع يده عليها بعد. اما بالنسبة لوزير العدل ومجلس القضاء الاعلى فلا يمكن ان يكونا من اصحاب الاختصاص للبت في رد او تنحي المحقق العدلي، لان هذه المسألة كونها قضائية لا يعود التقرير بشأنها اليهما باعتبارهما من المراجع الادارية التي لا يمكنها التدخل في اي عمل قضائي، تبعاً لمبدأ استقلالية السلطة القضائية ومبدأ فصل السلطات.

للعودة الى الفهرس

السؤال الرابع: ما هي مفاعيل طلب الرد او التنحي بالنسبة للمحقق العدلي،

٢٠- يترتب على طلب الرد توقف المحقق العدلي عن متابعة النظر في القضية الى حين الفصل بهذا الطلب، اسوة بما هي الحال عليه لجميع قضاة التحقيق (المواد ٣٦٣ و٥٢ فقرتها الثانية أ.م.ج. و١٢٥ أ.م.م.)

لا يؤلف شغوراً في الوظيفة توقف المحقق العدلي عن متابعة الدعوى لحين البت بطلب الرد او التنحي. ان الشغور يتحقق فقط عند انشاء وظيفة جديدة قبل ان يعين موظف فيها والا عندما يترك الموظف عمله بصورة دائمة او مؤقتة، فالترك في هذه الحالة الاخيرة هو المعيار الاساسي لتحقق الشغور، مثلاً حالة المرض،السفر،النقل، الوضع بالتصرف.....الخ، ان مفهوم "الترك" لا ينطبق على وضع المحقق العدلي المتوقف عن عمله بانتظار البت بطلب رده او تنحيه، فلا يمكن في هذه الفترة ان يعين او ينتدب قاضياً آخر مكانه لعدم شغور مركزه.

السؤال الخامس: ماذا لو تجاوز المحقق العدلي القانون فقرر الاستمرار في متابعة الدعوى قبل البت بطلب رده او تنحيه.

٢١- ان متابعة المحقق العدلي القضية في هذه الحالة يؤلف مخالفة صريحة للمادة ١٢٥ أ.م.م. ويعرض الاجراءات والتحقيقات التي تمّت في هذا الظرف للبطلان.

ذهب البعض الى اعتبار المجلس العدلي مرجعاً تسلسلياً للطعن بقرارات المحقق العدلي عند مخالفته للقانون الا ان الامر ليس كذلك، فالمجلس العدلي هو مرجع للحكم في موضوع الدعوى والاحالة اليه لا تدخل في مفهوم الطعون المحددة في المادة ٦٣٠ أ.م.م. وهي الاعتراض والاستئناف واعتراض الغير واعادة المحاكمة وطلب النقض، فالاحالة اليه تقتصر على تمكينه من وضع يده على الدعوى للبت بموضوعها كما يفعل قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية الذي يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات. من هنا يجب التنبه الى خطر متابعة المحقق العدلي لأعمال التحقيق قبل البت بطلب رده او تنحيه، فالامر يعرض الاجراءات التي قام بها والقرار الاتهامي الصادر عنه في هذه الحال الى الابطال، عندما يضع المجلس العدلي يده على الدعوى،إذ يمكن ان يثار امامه دفعاً شكلياً بمخالفة المحقق العدلي للمادة ١٢٥ أ.م.م. وقد ينتج عن ذلك اعتبار المجلس العدلي القرار الصادر عن المحقق والتحقيقات المجراة منه جميعها باطلة، مما يعيد الدعوى الى المربع الاول على صعيد التحقيق ويستدعي اجراء تحقيقات جديدة واصدار قرار اتهامي جديد عن محقق عدلي آخر.

السؤال السادس: هل من صلاحية للنيابة العامة لدى المجلس العدلي بتخلية سبيل المدعى عليهم بعد احالة الدعوى للمحقق العدلي.

٢٣- ان قاضي التحقيق يضع يده على الدعوى بصورة عينّية وموضوعية وليس بصورة شخصية. اي انه يتناول الجرم المدعى به كشفاً لفاعليه فإن اهتدى الى الفاعل استدعاه واستجوبه بصفة مدعى عليه، ولو لم تكن النيابة العامة قد تناولته في ادعائها. اما بالنسبة لاخلاء السبيل، فطالما ان الدعوى هي تحت يد قاضي التحقيق فيعود له وحده، وتحت رقابة الهيئة الاتهامية، البت بتخلية السبيل او عدمه، ويقتصر دور النيابة العامة هنا فقط على ابداء الرأي بهذا الصدد رفضاً او قبولاً بالأمر.

للعودة الى الفهرس

٢٤- يرى البعض ان للنيابة العامة حق تقرير اخلاء السبيل في غياب اي قرار بهذا الشأن عن قاضي التحقيق مستندين بذلك الى المادة ٨ فقرة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦،والتي تنص على انه " لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف او الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون ابطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالافراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني".

ان ما جاء في هذه المادة لا يولي برأينا صلاحية للنيابة العامة لتقرير تخلية سبيل المدعى عليهم المحالين امام قاضي التحقيق، جلّ ما في الامر ان المادة المذكورة توجب على كل دولة منضمّة للأتفاقية، ايجاد محكمة يكون اختصاصها الفصل بطلبات اخلاء السبيل منعاً للتوقيف الأعتباطي ان القانون اللبناني تقيّد باحكام هذه المادة فجعل قاضي التحقيق المرجع الصالح للبت بمسائل التوقيف والاعتقال (المادة ١١٤ أ.م.ج.).

٢٥- ان توقف قاضي التحقيق عن متابعة النظر في الدعوى الى حين بت طلب رده او تنحيه لا يجعله مسؤولاً عن التأخر في بت طلب اخلاء السبيل، طالما ان المرجع الناظر بدعوى الرد لم يقرر سلباً او ايجاباً قبول طلب رده.

بالخلاصة؛

تخلص هذه الدراسة الى الآتي:

- ان المحقق العدلي يخضع لاجراءات الرد والتنحي ونقل الدعوى للارتياب المشروع كسواه من القضاة (تراجع الفقرات ٦ الى ١٦).

- ان محكمة الاستئناف في بيروت هي صاحبة الاختصاص النوعي للبت بطلب الرد وعرض التنحي للمحقق العدلي (تراجع الفقرات ١٢ الى ١٩).

- ان طلب الرد والتنحي يوجب على المحقق العدلي التوقف عن السير في الدعوى الى حين الفصل بالطلب (تراجع الفقرة ٢٠).

- ان تجاوز المحقق العدلي، عند وجود طلب رد او تنحي لموجب وقف السير بالدعوى، يعرض جميع الاجراءات المخالفة لهذا المنع كما القرار الاتهامي الصادر عنه للبطلان. يعود للمجلس العدلي بصفته قضاء حكم وليس قضاء مراجعة تقرير هذا البطلان، مما يترتب عليه استعادة التحقيق من اوله واصدار قرار اتهامي آخر من قبل محقق عدلي جديد (تراجع الفقرة ٢٠).

- ليس للنيابة العامة بعد احالة الدعوى الى المحقق العدلي ان تقرر اخلاء سبيل المدعى عليهم الموقوفين من قبل قاضي التحقيق، ان هذا الحق يعود وحده للمحقق العدلي الذي يضع يده على الدعوى (يراجع فقرة ٣٢ و٢٤).

- ان المجلس العدلي بسبب غياب طرق المراجعة لديه بالنسبة للقرارات والاحكام الصادرة يجعل الاجراءات امامه مخالفة لقواعد المحاكمة العادلة، وبالتالي آن الاوان لالغاء المجلس العدلي كمحكمة استثنائية (تراجع الفقرة ٤ و٥).

للعودة الى الفهرس

– ان تطبيق القانون ليس وجهة نظر، والحكم ليس مجرد محضر ضبط بل هو نتيجة قراءة ومنطقٍ وتحليل وتعقب وتعليل وجميعها موجبات على القاضي ان يتقيد بها كي لا يأتي الحكم متعثراً، فالقاضي يبقى الفعل ولن يكون ابداً ردة الفعل.

❖ ❖ ❖

المراجع:

– قرار محكمة استئناف بيروت؛ الغرفة ١٢ رقم ٥٥٧ ورقم ٥٥٨ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٣، المنشور في مؤلف د. سمير عاليه، المجلس العدلي ص.٨٦ و٨٧.

– قرار محكمة التمييز المدنية؛ الغرفة الخامسة؛ رقم ٨٦، تاريخ ٢٠٢١/١٠/١١، المنشور في المرجع المبين اعلاه ص. ٨٩.

– د. سمير عاليه، المجلس العدلي ص. ٩١ وما يليها.

– قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم ٣٨، تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ المنشور في المؤلف المبين اعلاه ص. ٩٥ وما يليها.

للعودة الى الفهرس

L’accord du 27 octobre 2022 au regard du droit international

Par: Jean-Yves de Cara
Professeur émérite à l’université Paris Descartes Sorbonne
Avocat au barreau de Paris

L’accord du 27 octobre 2022 entre le Liban et Israël évoque pour le contredire le vers de Paul Valéry, la mer n’est plus «ce toit tranquille où marchent des colombes», les flottes industrielles y remplacent peu à peu le marin pêcheur, elle est le domaine de l’ingénieur et des investisseurs.

Les délimitations maritimes n’ont plus seulement pour objet de déterminer les zones respectives de souveraineté des Etats, elles tendent à répartir des zones d’exploitation non seulement des ressources halieutiques mais aussi des ressources minérales, sans compter les richesses que recèlent le sol et le sous-sol des grands fonds marins, le jour où la technique permettra de les explorer aux fins d’exploitation.

Il n’est donc pas surprenant que la Méditerranée orientale n’échappe pas aux revendications expansionnistes de ses riverains et donc aux négociations, aux accords et aux différends relatifs aux délimitations maritimes(1). La jurisprudence de la Cour internationale de justice, du Tribunal du droit de la mer, des tribunaux arbitraux en témoigne. Cette jurisprudence illustre en particulier les difficultés de la délimitation entre Etats dont les côtes se font face ou sont adjacentes car il y a lieu dans certains cas de tenir compte des revendication ou des intérêts des Etats tiers(2). Ces situations sont particulièrement sensibles dans le cas de tripoint. Or plus généralement, comme la Cour de justice internationale (CIJ) l’a relevé dans l’affaire anglonorvégienne des pêcheries en 1951, «la délimitation unilatérale des espaces maritimes a toujours un aspect international…elle ne saurait dépendre de la seule volonté de l’Etat riverain. S’il est vrai que l’acte de délimitation est nécessairement unilatéral parce que l’Etat riverain a seul qualité pour y procéder, en revanche la validité de la délimitation à l’égard des tiers relève du droit international»(3) . Ce principe vaut également pour les accords de délimitation, la Cour a rappelé qu’il y a lieu de tenir compte «des effets actuels ou éventuels de

(1) L’accord relatif à la prospection d’hydrocarbures en Méditerranée orientale entre la Turquie et la Libye du 3 octobre 2022 a été dénoncé par la Grèce et l’Egypte le même jour, communiqué du ministère grec des affaires étrangères du 3 octobre 2022. La Tribune 10 octobre 2022.

(2) Voir notamment: Centre d’études des droits du monde arabe, «La délimitation maritime et l’exploitation des fonds marins», Beyrouth, USJ, 2012; L. Palestini, «La protection des intérêts juridiques de l’Etat tiers dans le procès de délimitation maritime», Bruxelles, 2020.

(3) Affaire des pêcheries, arrêt du 18 décembre 1951, Recueil CIJ 1951, p 116.

للعودة الى الفهرس

toute délimitation du plateau continental effectuée entre Etats limitrophes de la même région»[4].

Il y a donc plusieurs raisons de s'intéresser à l'accord entre le Liban et Israël de 2022.

Tout d'abord, il s'agit du premier accord entre Etats adjacents dans le bassin du Levant, cela le distingue des accords antérieurs entre Chypre et le Liban (2007), Chypre et Israël (2010), Chypre et l'Egypte (2003) qui portent sur les délimitations entre Etats dont les côtes se font face.

Ensuite et surtout, la deuxième raison – pour laquelle cet accord a été qualifié d'historique – tient à ce qu'il intervient entre deux Etats qui n'entretiennent pas de relations diplomatiques et même qui sont Etats ennemis, en guerre depuis 75 ans, le dernier cessez-le-feu étant intervenu en 2006. Leur frontière terrestre n'est pas fixée, la Ligne Bleue étant contrôlée par les Nations Unies.

Enfin, cet accord découle d'une médiation conduite par les Etats-Unis. La solution est originale puisqu'il n'y a pas eu de négociations directes entre les deux Etats. Sur la base d'une lettre des Etats-Unis portant notamment six points qui reflètent les termes de référence, les parties demandent que les Etats-Unis servent de médiateur et de facilitateur pour le tracé de la frontière maritime. Celui-là a été facilité par le médiateur américain Amos Hochstein, des réunions ont été tenues à Naqoura sous l'égide du bureau du coordinateur spécial des Nations Unies, des consultations ont été menées par les Etats-Unis avec chaque partie puis chacun des deux Etats s'est déclaré prêt à établir sa frontière maritime permanente par des communications adressées à la puissance médiatrice, aux Nations Unies et ainsi à conclure un règlement permanent et équitable de son différend maritime avec l'autre Etats ; ce faisant, ils acceptent l'un et l'autre séparément les conditions formulées dans la lettre qui leur a été adressée par les Etats-Unis et consentent à ce que l'accord soit déposé auprès des Nations Unies.

Formellement, il s'agit bien du règlement d'un différend par médiation. En effet, «un différend est un désaccord sur un point de droit ou de fait, un conflit, une opposition de thèses juridiques ou d'intérêts entre les parties»[5]. Des accords ont été conclus antérieurement entre Chypre et le Liban en 2007 et Chypre et Israël en 2010; le premier n'a pas été ratifié mais en 2011, constatant la divergence entre les deux accords sur le tripoint – c'est à dire – le point de jonction des lignes de délimitation entre le Liban et Chypre et Israël et Chypre, le gouvernement libanais a consacré, par le décret n° 6433, le tracé sud de sa zone économique exclusive (ZEE) suivant une ligne qui part du rivage libanais jusqu'au point 23 au large. Or sur le fondement de l'accord de 2010, Israël revendique une ligne plus au nord depuis son littoral jusqu'au point 1. Cette ligne correspond à celle qui avait été convenue en 2007 par le Liban et Chypre mais l'accord n'a jamais été ratifié

(4) Affaire du plateau continental de la mer du Nord, arrêt du 1969, Recueil CIJ 1969, p §101.
(5) CPJI, affaire des concessions Mavrommatis en Palestine, 30 août 1924, série A n°2, p 11.

للعودة الى الفهرس

par le Parlement libanais. Le différend porte donc sur un triangle d'environ 860 km2 qui part de la frontière israëlo-libanaise et s'étend jusqu'aux eaux de la ZEE chypriote.

La zone litigieuse est supposée riche en réserves d'hydrocarbures qui pourraient produire des milliards de revenus aux deux Etats(6). Lors de la médiation américaine tentée par Frédéric Hof, ce dernier a proposé de partager la zone en deux parties 55% pour le Liban (490 km2), 45% pour Israël (370 km2). Un accord a été signé par le Liban avec un consortium mené par Total, des licences ont été attribuées pour l'exploration et la production sur deux blocs (4 et 9) de la zone libanaise en 2018(7). La Knesset a riposté en adoptant une loi sur les zones maritimes qui officialiserait la frontière maritime avec le Liban et donnerait des droits à Israël sur une zone lucrative. Aussitôt, dès 2019, le Président du Parlement libanais déclarait au représentant de la Force de maintien de la paix déployée au Liban que le pays «était prêt à tracer les frontières maritimes du Liban et celles de la ZEE en ayant recours à la même procédure que celle utilisée pour tracer la Ligne Bleue sous la supervision des Nations Unies»(8).

Les négociations amorcées ont fait long feu. En particulier, la nouvelle revendication du Liban tendant à repousser la ligne méridionale de la ZEE jusqu'au point 29 a indisposé les négociateurs israéliens et américains. D'une part la demande portait sur 1430 km^2, d'autre part et surtout elle étendait la juridiction libanaise sur le gisement gazier de Karish situé dans sa zone selon Israël mais qui se trouve dans les eaux contestées par le Liban.

C'est donc dans un climat géopolitique très tendu qu'intervient le règlement du différend par le médiateur américain Amos Hochstein. Sous l'angle du droit international, l'objet (1ere partie) aussi bien que la nature (2nde partie) dudit accord de délimitation soulève des interrogations. Il y a lieu de les évoquer sans toutefois y répondre pleinement.

I – Un double objet.

Par delà l'objet apparent de l'accord de délimitation maritime (A), les parties règlent un différend dont l'objet réel porte sur la gestion des gisements pétroliers dans la zone disputée (B).

A – L'objet apparent de l'accord.

L'objet apparent de l'accord consiste en une délimitation maritime permanente et équitable. Les parties conviennent d'une ligne frontalière maritime constituée par des points de latitude et de longitude reliés par des lignes géodésiques (section 1-A de l'accord).

(6) Le chiffre de 600 milliards de dollars est avancé.

(7) Consortium mené par Total (40%), ENI (40%), Novatek (20%), Total énergies 9 février 2018.

(8) Agence nationale d'information du Liban.

للعودة الى الفهرس

La délimitation de le ligne frontalière maritime est, semble-t-il, fondée sur le principe de l'équidistance pour aboutir à une solution équitable. Les coordonnées retenues remplacent donc elles qui figuraient dans les soumissions de chacune des parties aux Nations Unies en 2011 (section 1-D) et les deux parties s'engagent à ne pas soumettre à l'avenir à l'ONU une carte ou des données incompatibles avec le nouvel accord qui résulte de leurs communications unilatérales soumises à l'ONU et notifiées aux Etats-Unis.

A cet égard, la référence à une résolution permanente et équitable de leur différend maritime s'inscrit dans la ligne de la pratique internationale. D'une part, la méthode de la ligne médiane et de l'équidistance conduit dans la plupart des cas à un «résultat équitable»(9). D'autre part, dans la région les accords précités suivent la méthode de la ligne médiane.

Il importe de rappeler que dans l'arrêt qu'elle a rendu en l'affaire du plateau continental (Jamahiriya arabe libyenne/Malte) la Cour a déclaré que «selon le droit actuel il doit …être démontré que la méthode de l'équidistance aboutit, dans le cas considéré, à un résultat équitable»(10). Toutefois, la Cour a répété dans sa jurisprudence ce qu'elle avait dit dans l'arrêt rendu dans l'affaire du plateau continental de la mer du Nord : «délimiter d'une manière équitable est une chose, mais c'en est une autre que d'attribuer une part juste et équitable d'une zone non encore délimitée, quand bien même le résultat des deux opérations serait dans certains cas comparable, voire identique»(11).

Or en l'espèce cette délimitation équitable paraît inachevée pour deux raisons qui tiennent aux parties et aux tiers.

En premier lieu, entre les parties, il est remarquable, tout d'abord, que l'accord n'identifie pas les zones délimitées: simplement l'annexe A vise la délimitation de la mer territoriale et celle de la ZEE conformément aux dispositions de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer (article 16 §2 et 75 §2). Or l'accord ne délimite pas précisément la mer territoriale, il porte exclusivement sur la zone économique exclusive. Le concept de limite maritime unique n'est pas issu du droit conventionnel mais de la pratique des Etats et il s'explique par le souhait des Etats d'établir une limite ininterrompue unique délimitant les différentes zones maritimes qui relèvent de leur juridiction et qui coïncident partiellement. La délimitation de la mer territoriale ne soulève pas les problèmes de la ZEE et/ou du plateau continental car les droits de l'Etat riverain dans la zone concernée ne sont pas fonctionnels mais territoriaux et ils impliquent la souveraineté sur le fond de la mer, les eaux surjacentes et l'espace aérien surjacent, ainsi que la Cour l'a relevé dans l'affaire Qatar/Bahrein.

(9) Délimitation maritime dans la région située entre le Groenland et Jan Mayen (Danemark c. Norvège), arrêt, C.I.J. Recueil 1993, p 38 §§ 56-64; Délimitation maritime et questions territoriales entre Qatar et Bahreïn, fond, arrêt, C.I.J. Recueil 2001, p. 40, § 231;

(10) C.I.J. Recueil 1985, p. 47, § 63).

(11) C.I.J. Recueil 1969, p. 22 §18.

للعودة الى الفهرس

Ensuite, et cela est lié à l'observation précédente, l'accord ne comporte aucune indication sur la ligne de base à partir de laquelle les limites au large sont mesurées et cela pour ne pas préjuger de la frontière terrestre entre les parties. En effet, l'accord réserve (section 1 point B) le cas des eaux adjacentes au rivage pour ne pas porter préjudice au statut de la frontière terrestre. Aussi la frontière maritime au large du point le plus à l'est de la ligne frontalière maritime devra être délimitée dans le cadre de la démarcation de la frontière terrestre par les parties ou en temps opportun après celle-là. De sorte que jusque là, les parties s'accordent sur le *statu quo* près du rivage, notamment la ligne de bouées actuelle, malgré les positions juridiques divergentes des parties dans cette zone qui reste non délimitée(12).

Enfin, le plateau continental qui est à l'esprit de tout le monde en raison des ressources minérales supposées du bassin du Levant, n'est pas mentionné ! Cette solution est d'ailleurs remarquable dans les autres accords conclus dans la région (Chypre Egypte 2003, Chypre Liban 2007, Chypre Israël 2010). Ce silence n'est pas fortuit. Cela ne signifie pas pour autant que pour les parties la ZEE absorbe le plateau continental – ce qui serait inexact – mais cela évite les complications qui pourraient résulter de la référence à un critère géologique dès lors qu'il y a lieu de délimiter le plateau continental.

En second lieu, le règlement intervenu entre le Liban et Israël sur leurs frontières maritimes apparaît inachevé aussi à l'égard des tiers.

En effet, une telle délimitation est susceptible d'affecter les droits des Etats tiers, leur sécurité ou leurs intérêts économiques, tous ces facteurs étant identifiés par la jurisprudence comme «des circonstances pertinentes». Cela est particulièrement sensible lorsque la délimitation porte sur le plateau continental(13). En la matière, «un accord entre les parties, parfaitement valable et obligatoire pour elles sur le plan conventionnel, peut, dès qu'on prend en considération les rapports entre les parties et un Etat tiers, s'avérer contraire aux règles du droit international régissant le plateau continental»(14).

Aussi, dans l'affaire Roumanie/Ukraine, la Cour garde à l'esprit les délimitations maritimes convenues entre la Turquie et la Bulgarie ainsi qu'entre la Turquie et l'Ukraine lorsqu'elle examine la question du point terminal de la

(12) Les deux Etats ont fixé la largeur des eaux territoriales à douze miles dans leur législation nationale respective, à compter de la laisse de basse mer mais la délinéation n'a pas été arrêtée: décret n°138 relatif aux eaux territoriales et aux espaces maritimes du 7 septembre 1983 (Liban); loi du 5 février 1990 relative à la mer territoriale (Israël).

(13) Voir: Plateau continental (Tunisie/Jamahiriya arabe libyenne) arrêt, C.I.J. Recueil 1982, § 130; Plateau continental (Jamahiriya arabe libyenne/Malte), arrêt, C.I.J. Recueil 1984, § 43; Différend frontalier (Burkina Faso/Mali), arrêt, C.I.J. Recueil 1986, p. 554, § 47; Frontière terrestre et maritime entre le Cameroun et le Nigéria (Cameroun/Nigéria, Guinée équatoriale (intervenant), arrêt, C.I.J. Recueil 2002, p. 303, § 238; voir aussi: Délimitation de la frontière maritime dans le golfe du Bengale (Bangladesh/Myanmar), arrêt, TIDM Recueil 2012, p. 4.

(14) Plateau continental de la mer du Nord, C.I.J. Recueil 1969, p.20, § 14 ; p. 27-28, §35-36.

للعودة الى الفهرس

frontière maritime unique qu'elle est priée de tracer[15]. De même, le tribunal d'arbitrage dans l'affaire de la mer d'Iroise n'a pu ignorer les répercussions de la délimitation du plateau continental entre la France et le Royaume-Uni sur les espaces maritimes de la République d'Irlande[16].

Or, en l'espèce, le règlement intervenu entre le Liban et Israël est susceptible d'avoir des répercussions sur les accords de délimitation antérieurs dans la région, en particulier avec Chypre. La délimitation est fondée sur la ligne médiane mais le point de jonction des trois frontières maritimes n'est pas le même de sorte qu'il y a lieu de réviser les accords conclus précédemment. Les deux accords de 2007 et 2010 prévoient d'ailleurs des obligations de notification, de consultation et de révision en cas d'accord d'une des parties avec un Etat tiers. Chypre est donc fondé à demander de telles consultations dans le dessein d'adapter ses frontières maritimes. En tout état de cause il pèse sur Israël et le Liban une obligation de notifier à Chypre les négociations et l'accord qui en résulte, non seulement en raison des bonnes relations des deux Etats avec la République de Chypre, mais en vertu du principe de bonne foi consacré par la coutume et la convention de Vienne sur le droit des traités qui précise qu' «un Etat doit s'abstenir d'actes qui priveraient un traité de son objet et de son but» avant son entrée en vigueur et tant qu'il n'a pas manifesté son intention de ne pas devenir partie au traité.

Or, cela est d'autant plus important que le règlement intervenu entre le Liban et Israël, par delà la délimitation esquissée, porte pour l'essentiel sur l'exploitation des ressources du plateau continental. Ainsi, l'objet réel de l'accord est davantage cette exploitation et la gestion ou le partage des ressources minérales supposées ou réelles – tel le gaz – qu'un arrangement sur la délimitation.

B – L'objet réel du règlement entre le Liban et Israël.

Les sections 2 à 4 du texte portent sur un prospect d'hydrocarbures dont la viabilité est encore inconnue et qui existe partiellement dans la zone désignée comme le bloc 9 du Liban et au moins partiellement dans la zone comprise comme le bloc 72 d'Israël.

D'emblée, la section 2 de l'accord éclaire l'objectif poursuivi. Il s'agit, «conformément aux bonnes pratiques de l'industrie pétrolière» en matière de conservation du gaz, de garantir que l'exploration et l'exploitation du Prospect favoriseront au maximum l'efficacité de la récupération, de la sécurité des opérations et de la protection de l'environnement, conformément aux lois et règlements applicables dans la région (section 2-B). Cela, alors même que la viabilité commerciale de la zone est encore inconnue, au moins du côté libanais tandis qu'elle est avérée du côté d'Israël. La zone présumée receler des richesses

(15) Délimitation maritime en mer Noire (Roumanie c. Ukraine), arrêt, C.I.J. Recueil 2009, p. 61§ 177.

(16) Affaire de la délimitation du plateau continental entre le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et l'Irlande du Nord et République française, décision du 30 juin 1977 et décision du 14 mars 1978. Recueil des sentences arbitrales, vol. XVIII, p. 3.

للعودة الى الفهرس

en hydrocarbures est désignée comme le «Qana Prospect» ou bloc 9 du côté libanais et elle est supposée chevaucher la limite maritime entre le Liban et Israël.

L'accord prévoit que l'opérateur désigné par le Liban explorera et exploitera la zone exclusivement pour le Liban sur la base d'un accord financier avec Israël. Cet opérateur compétent pour détenir des droits libanais de prospection et d'exploitation des ressources du bloc 9 sera une ou plusieurs sociétés internationales de bonne réputation, non soumises à des sanctions internationales qui pourraient entraver la facilitation des Etats-Unis et qui ne sont ni libanaises ni israéliennes.

Cet opérateur pourra être amené à traverser certaines zones au sud de la ligne frontalière maritime. Israël ne pourra s'opposer à ces activités pour autant qu'elles sont nécessaires et raisonnables – telles des manoeuvres de navigation. Encore faudra-t-il notifier au préalable ces activités à Israël. L'opérateur du bloc 9 et Israël engagent des discussions pour déterminer les droits d'Israël sur la zone et concluent un accord financier (accord d'investissement). Mais le Liban n'est ni partie à un tel arrangement ni responsable et cela ne peut affecter l'accord du Liban avec l'opérateur ni les droits du Liban. Si un forage est nécessaire au sud de la ligne, Israël ne peut refuser son consentement de façon déraisonnable.

A la section 3 de l'accord est prévue une clause complexe. Elle vise une autre situation et fixe une procédure adéquate pour la régler. Cette situation suppose que deux conditions soient remplies:

- premièrement, sont identifiés une autre accumulation de dépôts de ressources naturelles ou un gisement unique de ressources, y compris d'hydrocarbures, de gaz naturel ou d'autres minéraux qui s'étendent à travers la ligne frontalière maritime autre que le Prospect (bloc 9);

- deuxièmement, une Partie, en exploitant cette accumulation ou ce gisement, retire, épuise ou réduit la partie de l'accumulation ou du gisement qui se trouve du côté de l'autre Partie de la ligne frontalière maritime.

Dans cette hypothèse, avant que l'accumulation ou le gisement ne soit exploité, les Parties s'engagent à notifier la situation aux Etats-Unis et à leur demander de faciliter les échanges entre les Parties, y compris les opérateurs qui disposent des droits nationaux pertinents d'exploration et d'exploitation des ressources; l'objectif sera de trouver par l'intermédiaire de l'Etat facilitateur les arrangements nécessaires à l'exploration et l'exploitation de ces ressources ou de ces dépôts transfrontaliers. L'accord qui en résultera permettra la répartition des droits et déterminera la manière dont l'accumulation ou le gisement pourra être exploré et exploité le plus efficacement *(effectively)* possible. Cela suppose que chacune des Parties mais également les opérateurs partagent avec les Etats-Unis les données relatives à des ressources connues ou identifiées ultérieurement qui se trouvent de part et d'autre de la ligne frontalière maritime. Les Parties entendent et acceptent (*understand*) que les Etats-Unis ont l'intention de partager ces données avec les Parties en temps opportun après réception (section 3 B).

للعودة الى الفهرس

En somme, cette clause de la section 3 A s'applique à tous les dépôts et pas seulement aux hydrocarbures qui chevauchent la ligne: il peut s'agir de sable, de gravier etc… Elle s'applique quand un dépôt transfrontalier peut être exploité de part et d'autre de la ligne; le critère de l'exploitabilité (*être exploré et exploité le plus efficacement possible*) signifie que si des opérateurs d'Israël forent un puits du côté d'Israël qui permettrait d'exploiter des ressources qui viennent du Liban vers Israël, les deux Etats doivent partager l'information avec les Etats-Unis qui doivent faciliter le développement et l'exploitation coordonnée de la ressource.

Cependant, ces dispositions s'accompagnent d'une clause de sauvegarde (section 3 C): aucune des parties n'a l'intention de revendiquer une autre accumulation ou un autre gisement unique de ressources naturelles situé entièrement du côté de l'autre Partie de la ligne frontalière maritime.

Un tel régime de gestion conjointe existe dans la pratique, ce n'est pas une innovation. Dans les années 60 des clauses ont été introduites dans les accords entre Etats visant l'exploitation des dépôts chevauchants d'hydrocarbures ou de minerais. Le précédent le plus célèbre est celui de l'accord entre le Danemark et la Norvège de 1965 en Arctique pour l'exploitation des ressources du plateau continental de Jan Mayen.

Avec la délimitation des zones économiques exclusives et du plateau continental, l'existence de tels phénomènes géologiques a donné lieu à des accords prévoyant non seulement le règlement des différends sur ces points litigieux mais envisageant aussi la gestion conjointe de dépôts situés près des limites ou les chevauchant(17).

Par conséquent, l'arrangement de 2022 s'inscrit dans une tendance de l'évolution du droit de l'exploitation des gisements en mer. Toutefois, cela traduit généralement une bonne entente entre les parties et, à tout le moins, une reconnaissance mutuelle comme Etats. Tel n'est pas le cas pour les Parties à l'accord du 27 octobre et le régime de gestion appelle deux observations finales.

En premier lieu, il n'est pas interdit aux Parties de développer l'exploitation d'un gisement ou de dépôts transfrontaliers en l'absence d'arrangement facilité par les Etats-Unis. En revanche, les demandes d'autorisation de mise en valeur par des opérations de gisement ou de dépôts transfrontaliers sont subordonnées au critère «d'activité raisonnable» ou bien il est indiqué qu'un refus d'Israël qui ne sera pas opposé «déraisonnablement» (section 2 F et G). Cette notion de «raisonnable» est

(17) Parmi les accords récent les plus significatifs peuvent être cités celui conclu entre les Seychelles et l'île Maurice en 2012 pour la gestion conjointe du plateau continental de Mascarene et le memorandum de 2002 entre la République démocratique de Timor Est et l'Australie relatif à un accord d'unitisation du champ Greater Sunrise.

Voir également: l'accord du 20 mars 1969 Qatar-Abu Dhabi qui prévoit un droit de propriété égale des deux parties sur les champs chevauchants (al Bunduq) et le partage des revenus; l'accord entre l'Australie et la Papouasie Nouvelle Guinée dans le détroit de Torrès du 18 décembre 1978 relatif à la gestion commune des pêcheries; l'accord de gestion conjointe d'une zone du plateau continental pour les ressources minérales entre le Japon et la Corée du sud du 30 janvier 1974; le traité de délimitation maritime entre la Jamaïque et la Colombie 12 novembre 1993.

للعودة الى الفهرس

utilisée en droit, et plus particulièrement dans la *common law* et le droit américain, notamment dans le droit des contrats. Elle dispense le législateur, les parties ou, comme en l'espèce, le facilitateur, de préciser la règle édictée et elle laisse le juge ou le médiateur, en cas de différend, et ici une Partie, délimiter la portée de l'obligation. Ce «standard juridique» défini comme «ce qui est doué de discernement, qui est doté d'une capacité normale (moyenne) de compréhension»(18) et qui fait appel à la raison, comprend une part de subjectivité. Il renvoie à une «norme de comportement»(19). Cela suppose «la modération, l'adaptation et la proportionnalité»(20) ce qui ne semble guère aisé dans un contexte géopolitique régional dépourvu d'aménité. Pour éviter l'arbitraire d'une appréciation raisonnable, il sera donc pertinent de se référer aux précédents tels ceux qui ont été cités, à la jurisprudence, à des considérations pratiques; ici le droit pétrolier viendra utilement compléter le droit international des délimitations maritimes.

En second lieu, selon les bonnes pratiques de l'industrie pétrolière, les opérateurs privés d'un Etat recourent à des accords d'unitisation – c'est-à-dire de valorisation des champs pétrolifères – avec les opérateurs de l'autre Etat pour développer et exploiter les champs qui chevauchent les limites(21). Cependant ils sont responsables devant l'autorité étatique qui a alloué le permis d'exploitation, notamment pour le partage des revenus et l'imposition. Par conséquent, les compétences techniques et de gestion se complètent mais les opérateurs sont ainsi exposés à une double administration des Etats hôtes. Souvent les Etats intéressés concluent un ou plusieurs accords relatifs à l'unitisation de certains prospects qui non seulement délimitent la zone d'unitisation mais établissent un organe de gestion, organisent un consortium, mettent en place un régime juridique et fiscal, prévoient le régime des cessions de participation des sociétés nationales, l'emploi des ressortissants des Parties, la libre circulation des personnes et des biens, le règlement des litiges et le droit applicable(22).

(18) G. Cornu, Vocabulaire juridique, PUF, Quadrige, 4e éd ., LGDJ 1980, p.45.

(19) D. de Bechillon, Qu'est-ce qu'une règle de droit ?, Paris, éd. Odile Jacob, 1997, p 165.

(20) G. Khairallah, Le «raisonnable» en droit privé français» RTDciv., 1984, p 444; voir aussi, G. Tixier, La règle de «reasonableness» dans la jurisprudence anglo-americaine, R.D.P, 1956, p. 276; V. Amar, Ph-R. Kimbrough, Esprit de géométrie, esprit de finesse ou l'acception du mot «raisonnable» dans les contrats de droit privé américain, D.P.C.I. 1983, p.43.

(21) Voir: E. G. Pereira and G. Carloni «Unitisation and unit operating agreements» in, Eduardo G. Pereira (Ed) Understanding Joint Operating Agreements, Cambridge UP. 2017, pp. 43-60; D. Asmus & J. Weaver, Unitizing Oil and Gas Fields around the world, in Public Law and Legal Theory Series, 2006-A-05, Univ. Of Houston; Woodliffe, International unitisation of an offshore gas field, I.C.L.Q., 1977, p. 338; P.A. Outhit, Unitisation as between companies of fields between States, International Bar Association, 1978. En 2006, l'association des négociateurs pétroliers internationaux a publié un modèle d'accord d'unitisation (AIPN Model Unit Agreement). Voir aussi LexisNexis Energy Expert, The rationale and process of unitisation.

(22) Exemples: sur la mer du Nord, Ph. Manin, Le traité de Frigg, A.F.D.I. 1978, p. 793 auquel s'ajoutent l'accord entre le Royaume-Uni et la Norvège du 30 janvier 1981 sur Stratjford Field et l'accord entre le Royaume-Uni et les Pays-Bas du 3 mars 1993 sur Markham Field; en Afrique, le protocole d'accord entre la République d'Angola et la République du Congo du 10 septembre 2001, numéro spécial du JO de la République du Congo, mars 2003; en Asie, l'accord entre la Malaisie et Brunei sur les champs offshore Gumusut-Kakap et Geronggong-Jagus, 5 avril 2021, Petronas Press Release.

للعودة الى الفهرس

Dans le cas présent, l'application de l'accord qui relève en pratique des opérateurs, va dépendre largement des deux Etats qui ne manqueront pas d'influencer la rédaction des accords d'unitisation et même de les bloquer en suspendant durablement leur autorisation, à défaut notamment d'accord entre les deux gouvernements. Cela est d'autant plus fâcheux que l'accord ne prévoit pas de procédure de règlement des différends pour ce qui concerne les tiers à l'accord et en particulier pour ce qui touche à l'exploration ou l'exploitation des ressources qui chevauchent la ligne frontalière maritime.

Les seules dispositions relatives au règlement des différends portent sur l'interprétation et la mise en oeuvre de l'accord par les deux Etats parties et elles prévoient alors simplement des discussions facilitées par les Etats-Unis (section 4 de l'accord).

Dans ces conditions, s'agit-il vraiment d'un accord de délimitation ? N'est-ce pas plutôt un arrangement pour l'exploitation des ressources minérales facilitée par les Etats-Unis ? La question se pose même de savoir s'il s'agit d'un accord de délimitation ou de déclarations unilatérales parallèles en exécution de la médiation des Etats-Unis pour résoudre la contrariété des accords régionaux et permettre la gestion des ressources de la zone.

II – La nature du document: une double nature ?

Le texte désigné comme accord de délimitation résulte d'une médiation au terme de laquelle a été résolu un différend maritime entre Israël et le Liban. Il pourrait être considéré comme les conclusions ou les recommandations du médiateur, laissant aux Etats parties le soin d'agir aux fins d'exécution de l'accord obtenu à travers la médiation.

Les Etats-Unis comprennent que le Liban et Israël sont prêts à conclure un *règlement permanent et équitable* de leur différend maritime et les Etats-Unis acceptent par conséquent les conditions qu'ils ont eux-mêmes formulées et qui ont été également acceptées par les parties dans les termes qui ont été évoquées précédemment.

Le règlement est constitué par une série d'actes adoptés dans les termes voulus par le médiateur qui en a fixé les grandes lignes puis les déclarations unilatérales qui en ont découlé ont été soumises à l'ONU(23). Les deux Etats ont communiqué par deux lettres du 27 octobre 2022 la liste des coordonnées pour la délimitation de la ligne frontalière maritime, sans aucun commentaire. Ces coordonnées sont reprises du document considéré comme l'accord entre les deux Parties.

Les observateurs ont débattu de la nature de cet étrange ensemble de documents: s'agit-il d'actes unilatéraux concertés non conventionnels ou bien

(23) La notification de la zone maritime du Liban a été faite sous la référence M.Z.N161.2022.LOS et publiée par l'ONU le 31 octobre 2022 (Dépôt par le Liban d'une liste de coordonnées géographiques de points, en vertu du § 2 de l'article 16 et du § 2 de l'article 75 de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer).

للعودة الى الفهرس

l'ensemble des actes soumis constitue-t-il un traité ? Il semble dans le cas présent que les actes en cause pourraient avoir au regard du droit international une double nature: actes unilatéraux parallèles et convergents, accord international. Cela laissent aux parties la faculté de les considérer comme l'un ou l'autre.

A – Des actes unilatéraux parallèles et convergents.

La pratique internationale connaît des précédents divers d'actes à la nature incertaine mais néanmoins contraignants. Ainsi, les accords d'Evian entre la France et les représentants du FLN ont pris la forme d'uns déclaration unilatérale de la France; ils n'ont été considérés comme accord international par les Nations Unies et invocables devant ses organes qu'après leurs dépôt et enregistrement auprès de l'organisation mondiale, deux années après leur conclusion, alors qu'un contentieux pouvait s'élever entre la France et l'Algérie et que seul l'enregistrement auprès de l'ONU de la déclaration gouvernementale française eût permis d'invoquer l'accord devant les instances de l'organisation mondiale(24). Déjà, l'enregistrement insolite de la déclaration égyptienne du 24 avril 1957 sur le statut du canal de Suez(25) avait été considéré comme donnant à cet acte une valeur obligatoire dans l'ordre international, ou «une sorte de traité international *'innommé'*, de traité international par novation»(26). Les accords de Lusaka (7 septembre 1974) et d'Alvor (15 janvier 1975) ont été conclus par le Portugal avec des mouvements d'indépendance qui n'avaient pas, dans l'ordre international, le statut d'Etat.

Le droit international public n'est pas formaliste dès lors que l'intention des parties est clairement exprimée.

Tout d'abord, les actes qui constituent l'accord du 27 octobre n'ont pas été négociés directement: pour l'essentiel, le différend sur la délimitation portait sur le point extérieur de la ligne frontalière, et le choix du point 23 plutôt que du point 29 par le médiateur résulte de raisons d'opportunité.

Pour le reste, le régime de l'exploitation des zones litigieuses découle aussi de l'inventivité du médiateur désigné par l'Etat facilitateur les Etats-Unis.

Ensuite, il s'agit d'actes unilatéraux convergents non conventionnels. Or on sait que dans l'ordre international, des actes unilatéraux normatifs (le régime de gestion de la zone) – comme c'est le cas dans le présent dossier - ou non normatifs (la reconnaissance du point 23 comme terme de la ligne frontalière maritime) produisent des effets de droit, ils peuvent engager la responsabilité de leurs auteurs car dès lors qu'ils ont été émis ils leur **sont opposables**.

(24) Accords publiés au J.O. 20 mars 1962, p. 3019, enregistrés le 24 août 1964. Voir: J. Charpentier, Pratique française du droit international, A.F.D.I. 1962, p. 987, particulièrement pp. 989-992, point C.

(25) J. Dehaussy, La déclatration égyptienne du 24 avril 1957 sur le statut du canal de Suez, A.F.D.I. 1960, p 169.

(26) D. Carreau, Droit international, Paris 1986, p. 210, n°578.

للعودة الى الفهرس

Dans l'affaire des Essais nucléaires (Australie / France) en 1974, la Cour internationale de justice a «reconnu que des déclarations revêtant la forme d'actes unilatéraux et concernant des situations de droit ou de fait peuvent avoir pour effet de créer des obligations juridiques. Des déclarations de cette nature peuvent avoir et ont souvent un objet très précis. Quand l'Etat auteur de la déclaration entend être lié conformément à ses termes, cette intention confère à sa prise de position le caractère d'un engagement juridique, 1'Etat intéressé étant désormais tenu en droit de suivre une ligne de conduite conforme à sa déclaration»(27).

A plus forte raison, lorsqu'un autre Etat adopte une déclaration convergente les deux Etats sont liés par une semblable obligation.

Ce qui est déterminant c'est l'intention de se lier. La forme importe peu. Des énoncés convergents peuvent constituer des engagements internationaux, même si les déclarations sont verbales.

Ainsi que la Cour l'a dit dans l'affaire du Temple de Préah Vihéar: [comme] «c'est généralement le cas en droit international qui insiste particulièrement sur les intentions des parties, lorsque la loi ne prescrit pas de forme particulière, les parties sont libres de choisir celle qui leur plaît, pourvu que leur intention en ressorte clairement»(28). La Cour a ajouté dans la même affaire: «la seule question pertinente est de savoir si la rédaction employée dans une déclaration donnée révèle clairement l'intention…» (ibid., p. 32).

L'exécution des obligations juridiques ainsi créées et acceptées s'impose par l'effet du principe de la bonne foi surtout dans un domaine où la coopération est indispensable.

La Cour dans l'affaire des Essais nucléaires ajoute «Tout comme la règle du droit des traités pacta sunt servanda elle-même, le caractère obligatoire d'un engagement international assumé par déclaration unilatérale repose sur la bonne foi. Les Etats intéressés peuvent donc tenir compte des déclarations unilatérales et tabler sur elles; ils sont fondés à exiger que l'obligation ainsi créée soit respectée».

Dans le contexte particulier de l'affaire de la délimitation maritime entre Israël et le Liban, le Gouvernement libanais ne peut exprimer la volonté de s'engager qu'au travers de déclarations unilatérales. En effet, on voit mal comment il aurait pu accepter les termes d'une solution transactionnelle avec son voisin du sud – non reconnu et considéré comme ennemi en situation de belligérance - sans compromettre en même temps la position qu'il défend quant au statut d'Israël.

Dans ces conditions, les actes constitutifs dudit accord seraient considérés comme des actes unilatéraux résultant du règlement permanent et équitable du différend et dont le parallélisme atteste l'accord des Parties sur le fond. Il est à noter que jusqu'à présent seules les notifications par les deux Etats des

(27) Essais nucléaires (Australie c. France), arrêt, C.I.J. Recueil 1974, p. 253, § 42.

(28) Affaire du temple de Préah Vihéar (Cambodge c. Thaïlande) exceptions préliminaires, arrêt du 26 mai 1961: C.I.J. Recueil 1961, p 31.

للعودة الى الفهرس

coordonnées géographiques ont été enregistrées par la Division des affaires maritimes et du droit de la mer qui s'est limitée à enregistrer et publier ces documents.

Le fondement du caractère obligatoire de ces actes unilatéraux parallèles et convergents est la bonne foi qui non seulement s'impose aux Parties mais créé la confiance légitime des tiers, Etats ou opérateurs internationaux. Aussi, il semble exclu que de tels actes puissent être révisés; la Cour dans l'affaire des Essais nucléaires estime, en effet, que l'engagement unilatéral résultant de telles déclarations ne saurait être interprété comme comportant «l'invocation d'un pouvoir arbitraire de révision».

Alors, la différence avec un accord international est ténue. S'il semble difficile, dans les circonstances et les conditions dans lesquelles les Parties ont accepté la délimitation, de reconnaître ces actes comme un traité, il serait possible de considérer que l'ensemble constitue un accord en forme simplifiée.

B – Un accord international en forme simplifiée

L'ensemble constitué par les lettres échangées par les Parties avec les Etats-Unis, le document présenté comme l'accord proposé par le médiateur, les discussions de Naqoura, les notifications et les soumissions adressées à l'ONU et aux Etats-Unis sont-ils de nature à constituer un traité ? Si tel n'est pas le cas, il pourrait s'agir d'un accord en forme simplifiée, voire d'un accord tacite.

1) En premier lieu, la pratique codifiée par la Convention de Vienne et systématisée par la doctrine dénote l'absence de forme exigée pour un traité. Il est nécessaire et suffisant de constater la rencontre de la volonté d'au moins deux Etats mais l'accord peut être en forme solennelle ou simplifiée: «il peut être fondée sur un consentement écrit et un autre verbal ou même tacite ou sur deux consentements tacites»[(29)]. La pratique admet qu'un accord puisse être purement verbal, car «aucune loi ne prescrit une forme spéciale pour les conventions entre Etats indépendants», la difficulté ne tient pas à la forme mais à la preuve de l'existence de l'accord car il peut apparaître «contraire aux usages internationaux de contracter verbalement des engagements de cette nature et de cette importance», constate l'arbitre dans une sentence internationale classique[(30)]. La trace écrite des accords verbaux peut se trouver dans le procès-verbal d'une conférence internationale ou consister en un assentiment donné dans le cadre d'une organisation internationale, ou même par un acquiescement implicite. Aussi, la Convention de Vienne réserve le terme traité aux «accords internationaux en forme écrite», mais il est admis que des accords verbaux ou tacites puissent avoir une valeur juridique et sont «régis par des règles constituant le droit international

(29) Paul Reuter, Introduction au droit des traités, Paris, 1985, 3e éd., p. 12, n°28.

(30) Sentence arbitrale rendue dans l'affaire de l'île de Lamu (Allemagne c. Royaume Uni) 17 août 1889, par le baron Lambermont.

للعودة الى الفهرس

des traités»[31]. Par conséquent, en dépit de sa forme déroutante, l'accord du 27 octobre pourrait entrer dans la catégorie des accords internationaux.

En second lieu, il y a lieu de rappeler que le terme générique «traité» couvre de nombreux actes dont l'appellation variable est indifférente. La Convention de Vienne dans son article 2 vise un accord international conclu par écrit entre Etats et régi par le droit international...quelle que soit sa dénomination particulière ». Les terme accord gouvernemental ou accord international comme toutes autres expressions (concordat, échange de lettres, échange de notes, traité, acte général, convention, protocole, pacte, charte, etc...) sont assimilables les uns aux autres. Les Etats peuvent donc exprimer leur consentement selon des modalités très diverses, l'essentiel est que l'Etat «*ait exprimé son désir d'y participer par ratification, approbation, adhésion ou même simple signature*»[32]. Le droit international public admet ainsi une très grande diversité d'accords. Ils sont tous considérés comme des «accords internationaux » au sens du droit des traités et de la Convention de Vienne qui régit la matière et reconnaît par son article 3 «*la valeur juridique de tels accords*».

Dans la pratique, pour ce qui concerne les accords écrits une grande diversité peut être également relevée: ainsi, des déclarations, des plans contractuels, des notes verbales ont pu être considérés dans la jurisprudence internationale comme des accords internationaux[33]: un «traité» peut aussi être constitué par un «ensemble conventionnel» formé par divers instruments connexes[34], la CIJ a même admis dans l'affaire du plateau continental de la mer Egée qu'un communiqué puisse constituer un accord entre Etats[35].

En troisième lieu, ce qui importe c'est l'intention des parties d'être liées par l'accord, de manifester l'intention de créer des droits et des obligations, la Cour permanente d'arbitrage précise «intention qui est déterminée par référence aux termes réels de l'instrument et aux circonstances particulières de son adoption»[36]. La conduite subséquente des parties à l'instrument peut aussi aider à identifier la nature de l'acte. Dans l'affaire précitée, Philippines c. R.P. de Chine, le tribunal a considéré qu'une déclaration pouvait être assimilée à un traité : aux termes de la convention des Nations unies sur le droit de la mer (article 74(1) ZEE et 83(1) plateau continental), la délimitation entre Etats dont les côtes sont adjacentes ou se font face est effectuée par voie d'accord conformément au droit international tel

(31) Annuaire de la Commission du droit international, vol II, p 207 ; voir G. Distefano, L'accord tacite ou l'univers parallèle du droit des traités, QIL (Questions de droit international Questioni di diritto internazionale, (2015, pp. 17-37.

(32) A. Pellet, P. Dailler, Droit international public, Paris 1999, n°378, p. 573.

(33) Par exemple: affaire Ambatielos, arrêt C.I.J. Recueil 1952, p. 28 et 1953 p. 10; Projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie) arrêt C.I.J. Recueil 1997, p. 7.

(34) Projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie)arrêt, C.I.J. Recueil précité, p. 25.

(35) Plateau continental de la mer Egée (Grèce c. Turquie) arrêt, C.I.J. Recueil, 1978, p. 3.

(36) Cour Permanente d'arbitrage, sentence Philippines c. R.P. de Chine, 29 octobre 2015, § 215.

للعودة الى الفهرس

qu'il est visé à l'article 38 du statut de la Cour internationale de justice «afin d'aboutir à une solution équitable».

Il est remarquable cependant que l'interprétation littérale de la section 1 de l'accord du 27 octobre 2022 ne révèle pas une intention de conclure un «accord de délimitation». Les Parties conviennent d'établir une ligne frontalière maritime selon des coordonnées indiquées aux points A et B à travers une communication (points C et D), mais en conclusion de la section 1 point E le terme «accord de délimitation» n'est même pas adopté, il est écrit que «les parties conviennent que le présent accord» établit une «résolution permanente et équitable de leur différend maritime». De fait, il s'agit bien d'une délimitation assortie d'un régime de gestion de la zone considérée.

2) Enfin, la doctrine classique insiste sur la nécessité de la ratification pour donner sa force juridique au traité(37). «Elle n'est pas une simple formalité, mais un acte d'une importance essentielle» a jugé la Cour internationale de justice(38).

En revanche, l'accord du 27 octobre n'évoque pas de ratification ni aucune autre procédure d'expression du consentement à être lié, ni d'échange des instruments de ratification. Celui-là se borne à prévoir une communication des coordonnées géographiques de délimitation par chacune des parties auprès des Nations Unies qui remplacent les coordonnées figurant d'une part dans la soumission du 12 juillet 2011 d'Israël aux Nations unies, et d'autre part la carte et les coordonnées figurant dans la soumission du 19 octobre 2011 du Liban aux Nations unies en ce qui concerne les points marqués dans leur soumission antérieure respective (section 1 point D).

A l'époque contemporaine, la ratification n'est plus une formalité déterminante et cela était déjà relevé avant le 2e guerre mondiale(39) car elle est, par nature, une procédure de droit interne. Lorsqu'il y a lieu de ratifier, la procédure internationale s'interrompt et l'acte conventionnel peut alors être soumis à ratification, selon les formes exigées par le droit interne. Cela explique que la ratification qui exprime le consentement à être lié suppose une formalité supplémentaire pour faire passer l'acte ratifié du droit interne à l'ordre international: l'échange des instruments de ratification.

La doctrine a longuement débattu du cas des ratifications imparfaites ou irrégulières. La pratique diplomatique offre peu d'exemples de traités annulés ou contestés en raison d'une ratification prétendûment irrégulière. La jurisprudence ne retient qu'un précédent ancien où il fut mis en avant que la validité d'un traité dépendait de sa régularité interne(40). Il en ressort que les irrégularités et les défauts

(37) Ch. Rousseau, Droit international public, T. 1, Paris 1970, p. 88; Lord McNair, The Law of Treaties, Oxford, 1961, pp. 129 et ss.

(38) Affaire Ambatielos précitée, Recueil C.I.J. 1952, p. 43.

(39) G. Fitzmaurice, « Do treaties need ratification ? », B.Y.B.I.L. 1934, pp. 113-137.

(40) Sentence rendue par le Président Cleveland le 22 mars 1888 entre le Costa Rica et le Nicaragua, Recueil des sentences arbitrales, Volume XXVIII, pp. 189-236.

للعودة الى الفهرس

dans la procédure de ratification peuvent être compensés ultérieurement par l'acquiescement à ceux-ci et à la validité du traité. Le Nicaragua ne peut demander l'annulation du traité sur la base des irrégularités intervenues dans sa propre procédure. Il est précisé de façon intéressante que lorsqu'un traité bilatéral prévoit la garantie d'une troisième Etat, cela n'en fait pas un accord tripartite mais il demeure un traité bilatéral qui comporte une clause indépendante et dissociable de garantie propre à cet arrangement: en conséquence l'absence de ratification par l'Etat garant ne compromet pas la validité du traité.

L'article 46 de la convention de Vienne sur le droit des traités refuse à l'Etat dont le droit interne a été violé de se prévaloir de cette violation comme viciant son consentement, à moins que cette violation n'ait été manifeste et ne concerne une règle d'importance fondamentale. Une violation est manifeste si elle est objectivement évidente pour tout Etat se comportant conformément à la pratique habituelle et de bonne foi(41).

Il convient donc de conclure sur ce point qu'aucun des deux Etats – le Liban ou Israël – ne saurait invoquer une ratification défectueuse pour se dégager de l'accord. D'autant moins qu'en l'absence de ratification formellement prévue par l'accord du 27 octobre ou d'autre formalité d'acceptation, il est possible de considérer que cet accord est un accord en forme simplifiée, voire un accord tacite. Si une ratification formelle devait intervenir dans l'un ou l'autre Etat elle résulterait du droit interne et en particulier d'une disposition constitutionnelle et elle ne serait pas opposable à l'autre partie dès lors qu'aucune formalité autre que la communication des coordonnées géographiques aux Nations Unies n'est prévue à l'accord.

Il semble qu'au regard de la jurisprudence de la Cour internationale de justice, l'ensemble de documents pourrait être considéré comme un accord international ou même simplement une accord tacite. Encore faut-il que les éléments de preuve attestant l'existence d'un accord tacite soient convaincants(42).

Ces éléments de preuve peuvent résulter de la conduite des Etats. En effet, dans l'affaire du temple de Préah Vihéar, la Cour a jugé que «Les deux parties ont par leur conduite reconnu la ligne et, par là même, elles sont effectivement convenues de la considérer comme étant la frontière»(43).

Dans l'affaire Pérou Chili, la Cour constate qu'un «accord de 1954 relatif à une zone frontière maritime spéciale n'indique pas quand ni par quels moyens cette frontière a été agréée. La reconnaissance expresse de son existence par les Parties repose nécessairement sur un accord tacite intervenu entre elles auparavant». Mais elle a indiqué que certains éléments des proclamations antérieures de 1947 et de la

(41) Article 46 de la convention de Vienne.

(42) Différend territorial et maritime entre le Nicaragua et le Honduras dans la mer des Caraïbes (Nicaragua c. Honduras) arrêt, C.I.J. Recueil 2007 (II), p. 735, § 253.

(43) Affaire du Temple de Préah Vihéar (Cambodge c. Thaïlande), Fond, arrêt du 15 juin 1962, C.I.J. Recueil, 1962, p.33.

للعودة الى الفهرس

déclaration de Santiago de 1952 laissaient supposer que la manière dont les Parties envisageaient leur frontière maritime avait évolué. Aussi «l'accord tacite constaté par l'accord de 1954 doit être compris dans le contexte des proclamations de 1947 et de la déclaration de Santiago de 1952, qui portaient revendication des fonds marins, ainsi que des eaux surjacentes et de leurs ressources. A cet égard, aucune distinction n'était faite par les Parties à l'époque ou par la suite entre ces espaces»(44).

Les communications parallèles et convergentes des coordonnées de la ligne frontalière maritime aux Nations Unies attestent l'existence d'un accord tacite entre le Liban et Israël.

A cet égard, le consentement à être lié par un traité ou un accord international n'est pas nécessairement soumis à des formalités. Selon la Convention de Vienne article 11: «Le consentement d'un Etat à être lié par un traité peut être exprimé par la signature, l'échange d'instruments constituant un traité, la ratification, l'acceptation, l'approbation ou l'adhésion, ou par tout autre moyen convenu».

L'absence de formalisme qui caractérise ledit accord, issu d'une négociation conflictuelle sur la délimitation maritime, permet de contourner les difficultés d'ordre politique et géopolitique qui pourraient faire obstacle au règlement souhaité par l'Etat médiateur et, sans doute, par les deux Parties. Les considérations économiques et la précarité énergétiques ont prévalu. Le droit international, par sa souplesse, offre des solutions pour éviter que l'accord ait une portée politique au delà de son objet technique et soit considéré comme une forme de reconnaissance par le Liban de l'Etat qui tend à se substituer à la Palestine, sans considération pour le partage du territoire opéré après la 2e guerre mondiale par les Nations Unies. Quant à la qualification de l'accord par les autorités libanaises comme actes unilatéraux et convergents ou accord en forme simplifiée qui éviterait les aléas et les conséquences d'une ratification formelle, il revient à mon collègue et confrère d'en traiter avec savoir et talent.

Professeur Jean-Yves de Cara

❖ ❖ ❖

(44) Différend maritime (Pérou c. Chili), arrêt, C.I.J. Recueil 2014, p. 3, §§ 91 et 102.

للعودة الى الفهرس

La délimitation maritime: aspects juridiques
L'accord de délimitation maritime
Contexte, nature et effet juridiques

Par: Rizk Zgheib
Docteur en droit
Maître de conférences à la Faculté de droit et des sciences politiques de l'Université Saint-Joseph
Avocat à la Cour inscrit à l'Ordre des Avocats de Beyrouth

Au terme d'intenses tractations diplomatiques et des mois de négociations ardues, un accord fut conclu le jeudi 27 octobre 2022 entre la République libanaise et Israël(1) délimitant leur frontière maritime.

Ce montage juridique assez sophistiqué, permettant dans la foulée de répartir minutieusement et définitivement les précieux gisements gaziers et pétroliers offshore en Méditerranée orientale a réussi la prouesse de venir solder un des multiples volets d'un long et lourd différend opposant deux pays, officiellement en guerre et qui de surcroît ne se reconnaissent pas.

Après avoir obtenu le feu vert de son cabinet dans sa composition restreinte puis élargie(2), le Premier ministre israélien de l'époque Yaïr LAPID et le Président libanais Michel AOUN ont d'abord signé chacun de leur côté l'accord marquant ainsi sa conclusion formelle. Puis, leurs délégations respectives ont procédé à un échange assez subtil de lettres conditionnant l'entrée en vigueur de l'accord, lors d'une cérémonie au siège de la Force intérimaire des Nations unies au Liban (FINUL II), dans la localité frontalière libanaise de Nakoura, en présence du médiateur américain Amos HOCHSTEIN et de la coordinatrice spéciale de l'ONU au Liban Joanna WRONECKA. Certes, cet accord n'est pas le premier du genre entre les deux pays. Il fut précédé par la Convention d'armistice du 23 mars 1949(3) signé aussi à

(1) L'usage par l'auteur du terme "Israël" fut retenu par commodité de langage. Ressortissant d'un pays qui ne reconnaît pas la qualité étatique à l'Etat hébreu, l'appellation officielle adoptée serait la Palestine occupée.

(2) Respectivement le 12 et le 27 octobre 2022.

(3) Conclue à l'issue de la première guerre israélo-arabe s'étendant du 15 mai 1948 au 10 mars 1949, cette «convention» figure parmi une série d'accords similaires conclus entre l'Etat hébreu et respectivement l'Egypte, la Transjordanie et la Syrie en exécution de la résolution du Conseil de sécurité n° 62 du 16 novembre 1948 qui les invite à négocier un armistice, à titre de mesure provisoire additionnelle selon l'article 40 de la Charte des Nations unies et «en vue de faciliter la transition de l'état de trêve à celui d'une paix définitive en Palestine». Dans son article V, →

للعودة الى الفهرس

Ras En Nakoura et les arrangements d'avril conclus le 27 avril 1996[4].

Il n'en demeure pas moins que c'est le premier accord qui ne se limite pas au volet sécuritaire et militaire mais procède à une délimitation de la frontière maritime commune, fixe les détails de l'exploration et de l'exploitation d'un champ gazier et pétrolier traversant les zones économiques exclusives des deux pays connu sous le nom de champ de Qana et établi plus généralement, concernant les exploitations futures, des mécanismes de coopération indirects comportant des procédures de notification préalable et d'échange d'informations poussant le sérieux quotidien *Le Monde* à qualifier cet accord d'historique[5].

Il serait intéressant, après avoir exposé rapidement le contexte de cet accord (I) d'essayer de décortiquer sa nature juridique (II) et de définir sa portée (III).

I- Le contexte de l'accord

A- L'origine du litige

L'accord du 27 octobre 2022 a permis la résolution d'un litige vieux de douze ans qui est la résultante directe de l'intérêt plus ou moins récent porté par les deux voisins à leurs espaces maritimes respectifs.

En effet, force est de constater qu'historiquement, le Liban, malgré son héritage phénicien et sa vocation méditerranéenne en tant que terre d'ouverture, de commerce, de transit et de brassage de civilisations, a montré peu d'engouement pour son espace maritime. S'il a fixé par le décret législatif n° 138 du 16 septembre 1983[6] la largeur de sa mer territoriale[7] à douze milles marins à partir de la laisse de basse mer, il n'a pas pour autant tracer sa ligne de base et aucune

→ ladite Convention confirme la frontière internationale entre le Liban et la Palestine délimitée par l'accord Paulet-Newcombe de 1923 en faisant coïncider avec elle la ligne de démarcation d'armistice. Bien que dénoncé par Israël en 1969 après la signature par le Liban de l'Accord du Caire avec l'OLP, cet accord, confirmé par la résolution n° 73 du 11 août 1949 demeure toujours en vigueur. La résolution 1701 du 11 août 2006, intervenue après les hostilités de 33 jours entre Israël et le Hezbollah y fait référence.

(4) Après une opération militaire de seize jours en avril 1996 au Sud-Liban dénommée «Raisins de la colère», des arrangements élaborés par les Etats-Unis et la France, après consultation de la Syrie, furent adoptés par les deux pays. Beyrouth s'engagerait à ce que les groupes armés au Liban ne mènent pas d'attaques en Israël moyennant quoi le gouvernement de Tel Aviv et les milices coopérants avec lui, s'abstiennent de cibler des civils au pays du Cèdre. Un comité de surveillance composé des cinq Etats concernés fut mis en place le 15 août 1996 pour s'assurer du respect de ces obligations. Ces arrangements reconnaissent ainsi implicitement le droit des Libanais à user de la force armée afin de lutter contre l'occupant et libérer leur territoire, objectif atteint en juin 2000, rendant ces arrangements caducs.

(5) Cf. les numéros du journal du 11 et 27 octobre 2022.

(6) Publié au Journal officiel n° 45 du 10 novembre 1983.

(7) La mer territoriale est une zone de mer adjacente au territoire terrestre d'un Etat qui se situe entre les eaux intérieures et la haute mer. D'origine coutumière, cette notion a été codifiée en dernier lieu par la Convention des Nations unies sur le droit de la mer conclue à Montego Bay le 10 décembre 1982 et qui entra en vigueur le 16 novembre 1994. Contrairement à Israël qui à ce jour n'est pas partie à cette Convention, le Liban y adhéra le 5 janvier 1995 en vertu de la loi n° 295 du 22 février 1994. L'article 3 de ladite Convention stipule que la largeur de la mer territoriale d'un Etat où s'étend sa souveraineté ne peut dépasser 12 mille marins.

للعودة الى الفهرس

détermination des limites extérieures de ses zones maritimes n'a pu être opérée de ce fait. Sa position a changé avec les perspectives d'exploitation du bassin levantin. Il s'engagea ainsi, non sans difficultés, dans un processus de délimitation de sa zone économique exclusive (ZEE)[8].

Un accord de délimitation fut signé en apposant les paraphes[9] avec Chypre le 17 janvier 2007. Il fixa la limite occidentale de la ZEE libanaise en adoptant la technique de la ligne médiane[10].

Cet accord ne fut pas pour autant soumis au Conseil des ministres pour autoriser sa ratification pour des raisons qui prêtent à discussion. D'aucuns considèrent que ce refus serait l'aveu d'une erreur des négociateurs libanais qui n'auraient pas suffisamment précisé la valeur du point 1 situé à l'extrémité occidentale du tracé de délimitation et qu'ils auraient dû délaisser le principe de l'équidistance au profit de circonstances particulières au regard du caractère insulaire de Chypre et privilégier le critère de proportionnalité de la longueur du littoral dans la délimitation des ZEE respectives[11] qui serait à l'avantage du Liban. Pour d'autres, ce refus serait la conséquence des pressions de la Turquie, mécontente du contenu de l'accord qui aurait négligé la protection des intérêts de la partie turque de l'île.

Devant ce coup de l'épée dans l'eau, et après une première tentative en 2002 d'opérer la délimitation en la confiant au Centre des études océaniques de l'Université de Southampton en collaboration avec l'Institut hydrographique du Royaume-Uni suivie en 2006 par une seconde tentative infructueuse avec le même Institut, le Conseil des ministres, par sa décision n° 107 du 30/12/2008 opta pour

(8) La zone économique exclusive est une zone située en vertu de l'article 55 de la Convention des Nations unies sur le droit de la mer au-delà de la mer territoriale et adjacente à celle-ci. L'Etat côtier y exerce principalement des droits souverains énumérés à l'article 56 de ladite Convention. Elle ne peut s'étendre au-delà de 200 milles marins des lignes de base à partir desquelles est mesurée la largeur de la mer territoriale (art. 57). Largeur par ailleurs impensable en mer Méditerranée au regard de l'étroitesse des zones concernées.

(9) Il s'agit d'une signature abrégée permettant d'authentifier le texte de l'accord. Mentionnée à l'article 10 de la Convention de Venise sur le droit des traités du 23 mai 1969, elle serait réduite aux initiales de sorte à permettre aux négociateurs de consulter leurs gouvernements respectifs.

(10) L'article 15 de la Convention sur le droit de la mer a défini la ligne médiane en stipulant le suivant: «Lorsque les côtes de deux Etats sont adjacentes ou se font face, ni l'un ni l'autre de ces Etats n'est en droit, sauf accord contraire entre eux, d'étendre sa mer territoriale au-delà de la ligne médiane dont tous les points sont équidistants des points les plus proches des lignes de base à partir desquelles est mesurée la largeur de la mer territoriale de chacun des deux Etats…». S'écartant quelque peu de cette définition, la CIJ et les tribunaux internationaux ont eu recours, pour tracer la ligne médiane à une méthodologie simplifiée consistant, comme l'a signalé le Tribunal franco-britannique dans sa sentence de 1977 à tracer «une ligne dont le nombre de points de changement de direction est réduit, afin de rendre la ligne moins compliquée en traçant des lignes droites entre les points principaux» (Royaume-Uni/France, p. 193, § 111, note 35).

(11) Le même article 15 de la Convention de Montego Bay écarte l'application de la ligne médiane en cas d'existence de titres historiques ou d'autres circonstances spéciales. Le cas échéant, la technique de partage des deux zones consisterait à établir un rapport entre l'étendue de la ZEE et la longueur des côtes de chaque Etat mesurée suivant la direction générale de celles-ci.

للعودة الى الفهرس

une démarche plus globale en instaurant une commission mixte chargée d'établir un rapport détaillé sur les frontières de la ZEE de la République libanaise(12).

La commission termina ses travaux le 29 avril 2009. Elle put fixer les frontières maritimes au Nord avec la Syrie et au Sud avec Israël (Palestine occupée) en opérant la jonction avec la ligne médiane tracée avec Chypre en 2007. Ce faisant, une ligne équidistante fut adoptée pour délimiter la frontière de la mer territoriale et de la ZEE avec la Syrie alors qu'une ligne similaire fut adoptée pour délimiter exclusivement la mer territoriale au Sud, elle subit effectivement concernant la ZEE des infléchissements du fait de circonstances particulières poussant à établir une ligne perpendiculaire suivant la direction générale de la côte entre les deux caps de Beyrouth et de Haifa. Ce sera désormais la fameuse ligne dont le point de base, le point 18 est situé à l'extrémité de la frontière terrestre telle que l'avait fixé l'accord Paulet-Newcombe de 1923 et que l'accord d'armistice de 1949 a confirmé(13). Le point terminal étant le point 23 situé à 17 km plus au sud de la ligne 1.

Le 15 juillet 2010, conformément au paragraphe 2 de l'article 75 de la Convention du droit de la mer, les coordonnées de cette ligne ainsi tracée unilatéralement et des cartes marines furent communiquées au Secrétaire général des Nations unies qui en donna publicité le 24 août 2010 à travers une note circulaire de la division des affaires maritimes et du droit de la mer relevant du Bureau des affaires juridiques. Elles subirent, le 20 octobre 2010, selon le même procédé, un rajout qui rattacha cette ligne au point 1.

Ce tracé est entériné par le décret n° 6433 du 1er octobre 2011 pris en Conseil des ministres(14) comportant en annexe les listes des coordonnées des trois lignes délimitant la ZEE libanaise. Ce décret fut pris en application de la loi n° 163 du 18 août 2011 portant délimitation et proclamation des zones maritimes de la République libanaise(15) qui habilita le pouvoir exécutif à fixer les limites des zones maritimes en vertu de décrets pris en Conseil des ministres sur proposition des ministres intéressés. Aussitôt ces listes furent communiquées au Secrétaire général de l'ONU le 19 octobre 2011.

Comme les deux lignes des limites nord et sud furent tracées sans concertation préalable avec Israël et la Syrie, le décret pris soin dans son article 3 de signaler que la délimitation pourra être modifiée à l'issue d'éventuelles négociations avec les Etats voisins(16).

(12) Elle fut présidée par le directeur général du transport terrestre et maritime auprès du Ministère des Travaux publics et du Transport, et composée de représentants des Ministères de la Défense nationale, des Affaires étrangères et des Emigrés, de l'Energie et de l'Eau, de la Présidence du Conseil des ministres et du Conseil national de la recherche scientifique.

(13) Il s'agit d'un petit hisme rocheux dénommé Ras Nakoura.

(14) Publié au Journal officiel n° 47 du 13 octobre 2011.

(15) Publiée au Journal officiel n° 39 du 25 août 2011.

(16) L'espace délimité a une superficie de 22730 Km2, soit plus que deux fois la surface terrestre du Liban.

للعودة الى الفهرس

Le litige surgit officiellement en décembre 2010 lorsque le gouvernement de Tel Aviv conclu un accord avec Chypre qui entérine le point 1 et trace la ligne séparative avec la zone libanaise le 10 juillet 2011. Il la communique au Secrétariat général des Nations unies, sans y être obligé puisqu'il n'est pas lié par la Convention de Montego Bay. Cette ligne diverge du tracé libanais sur le choix du point de base –Ras Nakoura étant écarté- qui se trouve à proximité de celui-ci sans avoir une réelle incidence pratique contrairement au point terminal qui adopte le point 1.

B- Le règlement du litige

Régler un litige entre deux Etats en situation de guerre et ne se reconnaissant pas n'est point chose évidente et les options ou méthodes de règlement pacifique des différends ne sont pas légion.

Le règlement juridictionnel s'avère être impossible. Aucune obligation de recourir à une procédure arbitrale ou judiciaire ne pesant le cas échéant sur les deux protagonistes qui ne se trouvent pas être liés par aucun engagement de juridiction obligatoire. Israël, n'ayant pas adhéré à la Convention de Montego Bay, ne voulait pas de ce procédé et le Liban, pourtant partie à cette convention, ne pouvait y souscrire du fait que cela équivaudra reconnaissance implicite de la qualité étatique à Israël.

Ces considérations s'appliquent aussi pour le procédé de conciliation. Quant au moyen des négociations directes, il ne rentre pas dans les habitudes des deux Etats, entretenant entre eux des relations conflictuelles émaillées de tensions pouvant dégénérer en des conflits armées.

Certes, plusieurs questions pendantes entre les deux parties furent réglées par la voie des négociations, mais elles furent indirectes, conçues, organisées et stimulées par une partie tierce, un intermédiaire. Ce rôle échu aux Nations unies pour le tracé de la ligne d'armistice concordant avec les frontières internationales et de la ligne bleue en tant que ligne de retrait des troupes israéliennes en 2000 et qui est censée aussi coïncider avec les frontières internationales.

Et c'est précisément vers les Nations unies que le Liban se tourna en mars 2011 afin de demander que soit prolongé en mer le tracé de la ligne bleue établi en 2000.

Après avoir montré une certaine aptitude à cela, l'organisation internationale, par la voix de son Secrétaire général, se rétracta et la demande de prolongation de la ligne bleue fut officiellement rejetée le 21 juillet 2011[(17)].

(17) Pour de plus amples détails sur la démarche libanaise auprès de l'ONU, Cf. Patrick RAMBAUD, «Le différend maritime entre le Liban et Israël», in *La délimitation maritime et l'exploitation des fonds marins*, Colloque international de Beyrouth 11 mai 2012, organisé à l'USJ par la FDSP et le CEDROMA, 1ère éd. 2013, p. 59, sp. p. 64 à 66; *L'Orient-Le Jour*, vendredi 2 octobre 2020, p. 2.

للعودة الى الفهرس

Les Etats-Unis qui ont aussi auparavant joué le rôle de médiateur entre les deux protagonistes afin de répartir entre eux en 2002 les eaux de la rivière Wazzani[18], répondirent favorablement à la sollicitation du Président de la Chambre des députés libanais.

La médiation américaine s'avérait être incontournable bien que certains milieux à Beyrouth manifestaient une attitude méfiante voire suspicieuse à l'encontre de toute démarche de l'Administration américaine en rapport avec les intérêts d'Israël et que cette phrase de L'Enéide de Virgile pourra résumer à merveille: *Timeo Danaus et dona ferentes* (j'ai peur d'eux même portant des cadeaux)[19].

Et c'est ainsi que plusieurs émissaires américains ont pris à tour de rôle la responsabilité de ce dossier. La navette entre Beyrouth et Tel Aviv fut assurée entre 2011 et 2013 par Frederic HOF[20], puis par Amos HOCHSTEIN entre 2014 et 2016. David SATTERFELD pris la relève en 2018 et 2019 avant d'être relayé en 2020 par le Secrétaire d'Etat adjoint aux affaires du Proche-Orient David SCHENKER. HOCHSTEIN complètera en 2021 le tableau.

Ces discussions ardues débouchèrent sur un accord cadre de six points conçus par les Américains et dont la teneur fut dévoilée par le Président BERRY le 22 septembre 2020[21]. Il porte sur le cadre des négociations en vue de la délimitation des frontières non seulement maritimes mais terrestres.

Se référant à la pratique et au dispositif tripartite instauré par les arrangements d'avril 1996 et prolongé par la résolution 1701 de 2006 du Conseil de sécurité, cet accord prévoit, concernant le volet maritime, des réunions qui se tiendront à Nakoura sous l'égide des Nations unies.

Les procès-verbaux seront établis par les représentants onusiens et seront signés par les parties libanaise et israélienne qui ont demandé aux Etats-Unis de jouer le rôle de médiateur et de facilitateur des discussions.

Le Président de la République procéda à la composition de la délégation de négociateurs qui finira par être mixte: deux militaires dont l'un fut le président de la délégation et deux civils, un membre de l'Autorité nationale d'administration du pétrole et un expert en droit international[22].

---

(18) Sur le contexte de ce différend qui a failli dégénérer et son dénouement, cf. Pierre BLANC, *Terres, pouvoirs et conflits*, Les Presses de Sciences PO, Paris, 2ème éd. 2020, 385 p.; Fadi Georges COMAIR, *Gestion et hydrodiplomatie de l'eau au Proche-Orient*, Les Editions L'Orient-Le Jour, 2008, 317 p.

(19) VIRGILE, *Enéide*, Tome I: Livres I-IV, Les Belles Lettres, Paris, II, 49.

(20) L'ambassadeur HOF proposait au terme de sa médiation en 2012 un plan attribuant 55% de la zone contestée totalisant 860 km2 au Liban contre 45% à Israël. Cette proposition essuya un refus libanais.

(21) Le texte de l'accord-cadre fut publié par le quotidien francophone libanais *L'Orient Le-Jour*, le vendredi 2 octobre 2020, p. 2.

(22) Les deux partis politiques Amal et le Hezbollah, adoptant une ligne dure dans ce dossier, ont déploré le 14 octobre 2020 dans un communiqué conjoint la présence de personnalités civiles dans la délégation libanaise afin d'empêcher toute tentative de normalisation avec les Israéliens et d'insister sur le caractère technique et non politique des pourparlers.

للعودة الى الفهرس

Quatre cycles de négociations[23] eurent lieu où l'ambiance se dégrada assez vite au point que la cinquième séance prévue pour le 2 décembre 2020 fut reportée *sine die.*

Après une déclaration du Président de la République le 12 février 2022, et sur fond de guerre en Ukraine, les négociations reprirent mais sous forme de navette entre les capitales des deux pays. Le médiateur HOCHSTEIN y présenta aux autorités libanaises deux propositions écrites de règlement du différend en mars et en septembre 2022. La première essuya un refus catégorique alors que des modifications à la seconde version furent suggérées, émaillées de menaces provenant d'ici et de là-bas.

Suite à d'ultimes tractations où le Vice-Président de la Chambre joua un rôle éminent, le Président de la République, dans un message adressé à la nation le soir du 13 octobre 2022 déclara, en sa qualité de chef de l'Etat et après s'être consulté avec le Président de la Chambre et le Président du Conseil, la position du Liban approuvant la version finale de l'accord indirect (sic) élaboré par le médiateur américain et remis le 29 septembre 2022 aux deux parties[24].

L'épilogue de ce long processus eu lieu comme indiqué le 27 octobre 2022 à Nakoura où les deux délégations libanaise et israélienne procédèrent à un échange de lettres, non pas entre elles, mais avec le médiateur américain, signifiant ainsi l'entrée en vigueur de l'accord après sa conclusion formelle par le chef de l'Etat libanais et le Premier ministre israélien. Si cet accord fut célébré dans les principales capitales intéressées par la situation de la région comme une contribution substantielle à la stabilité du Proche-Orient et à la prospérité des deux pays, le Président des Etats-Unis allant même jusqu'à le qualifier d'avancée historique, il n'en demeure pas moins qu'il suscita un émoi dans les deux pays. Il subit de la part de l'opposition à Beyrouth et à Tel Aviv de vives critiques portant sur son contenu allant même jusqu'à évoquer un acte de traîtrise[25], mais aussi sur le procédé de son adoption. Il serait utile à cet effet d'essayer d'étudier la nature de cet acte qui conditionne le cas échéant la procédure de sa ratification.

II- La nature juridique de l'accord

L'accord consiste formellement en une lettre adressée parallèlement et de manière concomitante par le médiateur américain au Président libanais et au Premier ministre israélien et qui comprend en quatre sections les détails du

(23) Respectivement les 14, 24 et 29 octobre et le 11 novembre 2020.

(24) Pour le texte complet de l'accord, cf. *L'Orient-Le Jour,* le 12 octobre 2022.

(25) Des membres du bloc parlementaire dit de la contestation ont crié au scandale dénonçant un marchandage fondé sur l'arbitraire. Selon eux, les dispositions de cet accord portent atteinte aux droits du Liban dans sa zone maritime en consacrant une ligne de délimitation en retrait par rapport à la ligne conçue par des officiers de l'Armée libanaise en 2018 dont le point terminal est le point 29 et qui fut évoquée par la délégation libanaise lors du deuxième round de négociations le 24 octobre 2020. Ceci dit, l'exécutif refusa de modifier le décret n° 6433/2011 pour tenir compte de ce nouveau tracé préférant l'utiliser comme carte de négociation pour aboutir à une solution équitable consolidant le tracé en vigueur. Cf. *L'Orient-Le Jour* du 4 octobre 2022.

للعودة الى الفهرس

compromis qui se divise *grosso modo* en deux parties, l'une procédant à la délimitation de la frontière maritime à partir d'un point de base se situant en mer(26). L'autre partie concerne l'exploration et l'exploitation des hydrocarbures.

A cette lettre furent rattachés 4 annexes, deux lettres comportant les listes des coordonnées des points délimitant la frontière maritime censées être notifiées au Secrétaire général des Nations unies par chacune des parties. Une lettre approuvant les éléments du règlement définitif que les représentants de chacun des deux Etats doit remettre au médiateur américain et finalement une notification de ce dernier accusant réception des documents exprimant le consentement des deux parties à être lié et qui déclenche l'entrée en vigueur de l'accord.

Plusieurs députés de l'opposition ont particulièrement insisté sur le fait que la procédure de conclusion retenue se limitant à la signature de l'accord par le chef de l'Etat sans l'autorisation préalable de la Chambre et du Conseil des ministres méconnaît ouvertement la procédure prévue par l'article 52 de la Constitution pour la ratification des traités internationaux(27).

En effet, c'est à la Constitution qu'il appartient de déterminer les organes compétents pour conduire les relations internationales. Le droit international considère les Etats comme des personnes juridiques libres de leur organisation. Il n'impose pas de règles concernant celles-ci et c'est par conséquent en toute liberté que la Constitution de chaque Etat détermine à quels organes incombera la compétence pour la conduite de sa politique extérieure et pour la représentation de l'Etat dans les relations internationales. En ce qui concerne les traités internationaux, le droit international laisse au droit constitutionnel le soin de définir quelles sont les règles de droit interne d'après lesquelles doivent-ils être conclus, il en établit la procédure de ratification(28).

L'article 52 de la Constitution libanaise, modifié en 1990, dispose le suivant:

«Le Président de la République négocie les traités internationaux et les ratifie en accord avec le chef du gouvernement. Ceux-ci ne seront considérés comme ratifiés qu'après accord du Conseil des ministres. Le Gouvernement en informe la Chambre des députés lorsque l'intérêt du pays et la sûreté de l'Etat le permettent. Les traités qui engagent les finances de l'Etat, les traités de commerce et tous les traités qui ne peuvent être dénoncés à l'expiration de chaque année ne peuvent être ratifiés qu'après l'accord de la Chambre des députés».

(26) Sans préjudice de la situation de la frontière terrestre et de la partie de la frontière maritime située à l'est de la ligne tracée et collée à la terre.

(27) Voir à titre d'exemple la déclaration du bloc parlementaire des Forces Libanaises du 21 octobre 2022 prévoyant la soumission d'une requête au Président de la Chambre exigeant la soumission de l'accord de délimitation à la Chambre des députés afin d'autoriser sa ratification ou à tout le moins procéder à sa qualification juridique. Pour le texte intégral de la déclaration, cf. le quotidien libanais en langue arabe, *An Nahar* du 22 octobre 2022.

(28) Pour une étude plus ample sur les rapports entre droit international et droit constitutionnel en matière de traités internationaux, cf. l'excellent article du Président Joseph CHAOUL, «Le chef d'Etat et le droit constitutionnel international», in *Le chef d'Etat et le droit international*, Colloque international 11 et 12 octobre 2005, Faculté de droit de l'USEK, CEDLUSEK, 2006, p. 99 à 117.

للعودة الى الفهرس

Cet article traite ainsi des traités internationaux et fixe certaines conditions dont la réalisation impose au pouvoir exécutif de soumettre le traité international à la Chambre des députés afin d'obtenir son autorisation préalable à sa ratification par le Président de la République en accord avec le Président du Conseil des ministres.

Or, le Parlement ne peut autoriser la ratification que par une loi. Toutefois ces lois sont spéciales. Dans son monumental ouvrage, Raymond CARRE DE MALBERG explique «… qu'elles n'accomplissent point par elles-mêmes l'acte qu'elles visent: elles se bornent à l'autoriser; l'acte fait à la suite de cette autorisation est un acte administratif. Du moins, cette autorisation doit être donnée dans la forme de la loi; et ici encore, l'exigence de cette forme spéciale ne peut pleinement s'expliquer que par l'idée que l'acte administratif en question doit être fait, non pas simplement avec l'approbation du Parlement –auquel cas le consentement de ce dernier suffirait – mais en exécution d'une loi, c'est-à-dire en vertu d'une prescription supérieure consistant pour l'autorité administrative un principe déterminant d'activité»(29).

Par ailleurs, le Conseil constitutionnel français a clairement indiqué que «le seul pouvoir reconnu au Parlement en matière de traités et d'accords internationaux par le Constitution est celui d'en autoriser ou d'en refuser la ratification ou l'approbation…»(30).

De même, «… même après l'autorisation de ratifier par les Chambres le traité n'est encore qu'à l'état de projet et le Président de la République conserve théoriquement sa liberté: il peut parfaire le traité en le signant, ou le laisser sans valeur en lui refusant sa signature»(31).

Ceci dit, la question précise qui se pose dans notre cas est une question de qualification juridique.

Il s'agit de déterminer si l'accord du 27 octobre 2022 rentre dans la catégorie des traités internationaux comme plusieurs l'affirment, rendant ainsi dans l'affirmative la procédure de ratification prévue par l'article 52 de la Constitution

(29) Raymond CARRE DE MALBERG, *Contribution à la théorie générale de l'Etat,* Sirey, Paris, 1920, réédition Dalloz 2004, Tome I, p. 369.

(30) C.C.F., *Décision n° 2003-470 DC du 9 avril 2003,* Résolution modifiant le Règlement de l'Assemblée nationale, Recueil p. 359. Dans le même ordre d'idées, Louis de GUIRINGUAUD, ministre français des Affaires étrangères en 1977 affirmait que: «Les lois visées par l'article 53 de la Constitution n'ont le caractère législatif qu'au sens formel mais non au sens matériel, car elles ne constituent qu'une autorisation solennelle donnée à l'exécutif, qui a seul compétence pour négocier et conclure des arrangements internationaux, cet exécutif étant selon le cas, conformément à l'article 52 de la Constitution, le président de la République ou le Gouvernement… C'est ainsi que le Parlement ne dispose pas de l'initiative des lois prévue par l'article 39 de la Constitution, et il va de soi qu'il ne dispose pas davantage du droit d'amendement. Il s'agit seulement, en effet, de donner une autorisation au Gouvernement et non de lui adresser des injonctions» cité par Pierre AVRIL, Jean GICQUEL et Jean-Eric GICQUEL, *Droit parlementaire,* LGDJ, 6ème éd, 2021, p. 239 et par Guillaume DRAGO, «Le Parlement et les traités internationaux», in *Mélanges en l'honneur de Jean GICQUEL, Constitution et pouvoirs,* Montchrestien, Paris, 2008, p. 161-162.

(31) Joseph BARTHELEMY et Paul DUEZ, *Traité de droit constitutionnel,* Dalloz, 2ème éd. 1933, Rééditions Panthéon-Assas, coll. «Les Introuvables», 2004, p. 834.

للعودة الى الفهرس

applicable. Tout semblait l'indiquer. Après avoir donné lecture des termes de l'accord-cadre, le Président de la Chambre affirma en réponse à une question et tout en se défendant de vouloir s'arroger les prérogatives du chef de l'Etat que «le texte de la Constitution est clair dans la mesure où l'article 52 précise que c'est le Président de la République qui négocie les traités et les ratifie en accord avec le chef du gouvernement»(32). De même, le 12 octobre 2020, le Président du Conseil démissionnaire de l'époque, Hassane DIAB, souligna dans une déclaration l'irrégularité de la décision unilatérale du Chef de l'Etat procédant à la désignation des membres de la délégation de négociateurs en évoquant l'article 52 amendé de la Constitution qui souligne que le Président de la République négocie les traités en accord avec le chef du gouvernement. Le chef de l'Etat évoque lui-même le même article pour justifier l'exclusion du Président du Conseil de cette démarche en soulignant que la composition de la délégation ne rentre pas dans le cadre de la négociation proprement dite(33).

Cependant, deux ans sont une période assez suffisante pour que les positions mûrissent et les approximations s'évanouissent.

Pour déterminer la nature juridique de l'accord du 27 octobre 2022, il faudra se référer aux normes du droit international et précisément à la Convention de Vienne de 1969 sur le droit des traités qui ne retient qu'un critère formaliste pour la définition du traité. L'alinéa (a) paragraphe 1 de l'article 2 de ladite convention stipule le suivant: «L'expression traité s'entend d'un accord international conclu par écrit entre Etats et régi par le droit international, qu'il soit consigné dans un instrument unique ou dans deux ou plusieurs instruments connexes, et quelle que soit sa dénomination particulière».

Ainsi, un traité peut consister en un procès-verbal signé, en un échange de notes ou de lettres.

La CIJ a en effet observé «qu'un accord international peut prendre des formes variées et se présenter sous des dénominations diverses»(34). D'aucuns ont relevé à cet égard que «la variété du vocabulaire dans la pratique est impressionnante: traité, convention, protocole, déclaration, charte, pacte, statut, constitution, accord, *modus vivendi,* échanges de notes, échanges de lettres, mémorandum d'accord, procès-verbal approuvé, concordat et même, dans certains cas, code de conduite»(35).

(32) *L'Orient-Le Jour*, 2 octobre 2022, p. 2.

(33) Pour une analyse juridique des deux positions, cf. l'article du journaliste Nicolas NASSIF paru au journal libanais en langue arabe *Al Akhbar* du 19 octobre 2020, p. 5, sous le titre éloquent «Les articles 52 et 53 tirent l'oreille de la Constitution».

(34) CIJ, arrêt du 1er juillet 1994, *Affaire de la Délimitation maritime et des questions territoriales entre Qatar et Bahrein*, Recueil CIJ, p. 120.

(35) Mathias FORTEAU, Alina MIRON et Alain PELLET, *Droit international public*, LGDJ, 9ème édition 2022, p. 160.

للعودة الى الفهرس

De la définition opérée par la Convention ressortent trois conditions qui permettent de distinguer les traités d'autres accords qui jouent un rôle important dans la vie internationale à savoir:

- Le traité est un accord entre Etats.
- Le traité est destiné à produire un effet de droit, et
- Le traité se situe dans le cadre du droit international(36).

Manifestement, l'accord de délimitation répond à la première condition dans la mesure où il est conclu entre deux Etats, le Liban et Israël, nonobstant le fait que le Liban ne reconnaît pas cette qualité à l'Etat hébreu. Il remplit aussi la troisième condition étant donné qu'il s'inscrit dans le cadre du droit international afin de règlementer des questions particulières entre les deux Etats. Néanmoins, la deuxième condition à savoir que l'accord produise un effet de droit n'est pas au rendez-vous. En effet, la jurisprudence administrative au Liban a clairement et strictement défini le sens de cette expression. Dans un avis, le Conseil d'Etat, en citant des extraits multiples de la doctrine a souligné le fait qu'il doit s'agir d'un effet de droit de nature contraignante. Dans un des considérants, il souligne le suivant en procédant à la qualification juridique d'un projet d'accord entre le Liban et le Canada que le ministre de la Justice lui a soumis:

«… le projet d'accord ne comprend aucune obligation réciproque qui oblige les deux parties à la respecter et à s'y soumettre, de même qu'il ne prévoit point de mesures ou de sanctions devant être adoptées ou infligées à la partie violant les dispositions qu'impose l'accord. L'absence d'engagement contraignant et de sanctions qu'engendre le non-respect de cet engagement, de même que l'inexistence d'aucun recours juridictionnel éventuel nient à l'accord la qualité de traité international du fait qu'un des éléments essentiels de sa définition est manquant»(37).

Un regard rapide sur les dispositions de l'accord du 27 octobre 2022 relève clairement l'absence d'effet de droit de nature contraignante. Certes, le Liban a entre autres l'obligation de fixer la liste des coordonnées des points constituant sa frontière maritime avec Israël de même qu'il s'engage à ce que la compagnie pétrolière chargée de l'exploration et de l'exploitation des ressources en hydrocarbures dans le bloc 9 de sa ZEE soit une société internationale réputée et non soumise à des sanctions internationales. Mais, il n'en demeure pas moins que ces engagements ne sont point contraignants et la seule possibilité de résoudre tout litige portant sur l'interprétation ou l'application de l'accord demeure exclusivement le recours à la médiation américaine.

(36) Suzanne BASTID, *Les traités dans la vie internationale-conclusion et effets*, Economica, collection Droit international, Ed. 1985, p. 19, n° 12.

(37) C.E.L., avis n° 30/97-98 du 3 décembre 1997, ministre de la Justice. Il est à noter que les avis de la haute juridiction administrative, présidée à l'époque par le Président Joseph CHAOUL, ne sont pas publiés.

للعودة الى الفهرس

Selon Dominique CARREAU, Andrea HAMANN et Fabrizio MORELLA: «Ces accords informels se caractérisent par cinq aspects essentiels: Ils constituent bien une manifestation de la volonté des Etats de s'engager; ils possèdent un contenu très variable; ils poursuivent des objectifs fort diversifiés; ils ne sont guère sanctionnés», et de signaler quant à leur contenu qu'«ils peuvent en effet contenir des engagements posant des «obligations» des «conduites» fort précises s'imposant aux participants ou, le plus souvent, des «obligations» ou « conduites très vagues et imprécises…»(38).

Pour leur part, Mathias FORTEAU, Alina MIRON et Alain PELLET, notent que: «Dans la vie internationale, les Etats négocient fréquemment des instruments qui ne sont pas des traités mais n'en sont pas moins destinés à régir leurs relations mutuelles et, en tout cas, orienter leur conduite.

Issus comme les traités, d'une concertation entre sujets du droit international, ces actes ne sont pas soumis au droit des traités et, en particulier à la règle fondamentale qui sous-tend celui-ci, le principe *«pacta sunt servanda»*(39). Selon ces auteurs, les actes concertés non conventionnels, dit aussi *«gentlemen's agreements»* ou *«non-binding agreements»* peuvent être définis comme «des instruments issus d'une négociation entre personnes habilitées à engager l'Etat ou l'organisation internationale et appelés à encadrer les relations de ceux-ci sans pour autant avoir un effet obligatoire»(40).

Une fois la nature juridique de l'accord fixée, reste à déterminer sa portée ou son régime juridique.

III- Portée et régime juridique de l'accord

A- L'autorité compétente pour conclure l'accord

L'accord de délimitation maritime ne constituant pas un traité international, la procédure prévue par l'article 52 de la Constitution serait à écarter.

Reste à déterminer la procédure adaptée pour adopter et rendre exécutoire ledit accord. Il faudra distinguer la négociation et la ratification.

1) Concernant la négociation, elle appartiendrait au pouvoir exécutif, c'est-à-dire au complexe gouvernement chef de l'Etat.

En vertu de l'article 65 de la Constitution, le Conseil des ministres établit la politique générale de l'Etat dans tous les domaines (internes et internationales)(41).

(38) Dominique CARREAU, Andrea HAMANN et Fabrizio MORELLA, *Droit International*, Pedone, 13ème édition, 2022, p. 234 et s.

(39) Mathias FORTEAU, Alina MIRON et Alain PELLET, *Droit international public*, LGDJ, 9ème édition, 2022, p. 480 n° 304.

(40) *Ibid.*, p. 481.

(41) C'est le Conseil des ministres, certes présidé par le chef de l'Etat de l'époque Bechara EL KHOURY qui délégua le 28 février 1949 au Ministère de la Défense le pouvoir de négocier un accord d'armistice avec les Sionistes, et c'est le Président de la République qui procéda à la composition de la délégation de négociateurs. Cf. Bechara EL KHOURY, *Réalités libanaises*, (en arabe), Tome III, 1961, p. 201 et 202.

للعودة الى الفهرس

De même, la loi n° 163 du 18 août 2011 portant délimitation et proclamation des zones maritimes de la République libanaise a délégué la compétence de fixer les frontières des différentes zones maritimes au pouvoir exécutif par décret pris en Conseil des ministres sur proposition des ministres intéressés.

Sur fondement de cette habilitation, le décret n° 6433 du 1 octobre 2011 procéda à la fixation de ces limites. Ainsi, et en vertu du parallélisme des formes, toute négociation portant sur ces limites et pouvant les modifier doit être autorisée par le Conseil des ministres, Conseil qui se trouvait être démissionnaire à l'époque et dont le Président refusait catégoriquement de convoquer.

Quant au Président de la République, premier représentant de l'Etat en tant que son chef, il s'est vu accorder par l'article 49 de la Constitution le rôle de garant de l'indépendance nationale et de l'intégrité du territoire.

Ces dispositions, couplées au fait qu'il préside le Conseil supérieur de la défense, et qu'il soit le commandant en chef des forces armées devraient lui accorder un rôle premier à jouer au niveau de la négociation avec une entité ennemie portant sur la délimitation de la frontière maritime du pays dont il est garant de l'unité et de l'intégrité territoriale nonobstant l'inexistence de toute disposition expresse en la matière.

Ce faisant, il suffira de dégager du rôle ou des compétences explicites accordées par la loi fondamentale au chef de l'Etat des attributions qui seraient commandées par les buts que poursuit cette autorité. Il faudra se livrer, comme l'a si bien dit le Conseil d'Etat libanais à une tâche d'interprétation extensive de l'article 49 de la Constitution(42). En d'autres termes, il faudra se contenter, partant d'une norme parfaitement formulée par un texte de valeur constitutionnelle, de définir les règles qui s'inscrivent en fin de compte dans le cadre de sa mise en œuvre. Cette démarche contribuera à ce que la norme, évoquant en l'occurrence le rôle du chef de l'Etat, ne soit pas lettre morte en élaborant dans un domaine précis des règles nécessaires lui assurant une application complète. «Il s'agit de règles constructives plus que de normes objectives»(43). Certes, cette démarche devra respecter une limite évidente qui est celle de ne pas modifier les normes constitutionnelles existantes, en étendant les attributions du Président de la République aux dépens d'un autre organe de l'Etat.

Face à l'inertie du Conseil des ministres, rendant sa saisine une formalité impossible au sens jurisprudentiel du terme(44), le chef de l'Etat, pourvu de son

(42) C.E.L., arrêt n° 291 du 18/1/1996, «Syndicat des fonctionnaires et agents de la Régie libanaise des tabacs et tombacs au Liban/L'Etat-Ministère des finances», *Revue de jurisprudence administrative au Liban*, n° 10, 1997, p. 369, sp. p. 379-380.

(43) François LUCHAIRE, «De la méthode en droit constitutionnel», *Revue du droit public*, 1981, p. 313.

(44) Par analogie, «une autorité administrative peut se passer de l'avis d'un organisme dont les membres ou certains d'entre eux par conviction personnelle ou cédant à des pressions extérieures font systématiquement obstacle à ce que cet organisme remplisse sa mission…», cf. Raymond ODENT, *Contentieux administratif*, Dalloz 2007, Tome 2, p. 484.

للعودة الى الفهرس

rôle, possédait de solides arguments consacrant son rôle en matière de négociation. Le Conseil des ministres, pouvant à tout moment infléchir ce constat, ce qu'il n'a pas fait.

2- Quant à la ratification de l'accord, elle pouvait naturellement être opérée par le chef de l'Etat après accord du Conseil des ministres. Il se trouvait être démissionnaire aussi. Ceci rendrait-il l'accord de délimitation entaché de nullité relative au motif que la ratification a été faite sans autorisation du Conseil des ministres.

Rien n'est moins évident dans la mesure où le tracé fixé n'a point modifié le tracé établi par le décret de 2011, il l'a simplement écourté de quelques kilomètres pour préserver les droits des deux Etats en matière de règlement du litige sur la frontière terrestre qui va survenir ultérieurement.

Le Président de la République, en ratifiant l'accord sous l'effet de l'urgence n'a pas illégalement empiété sur les prérogatives d'un autre pouvoir, bien qu'il serait vivement souhaitable que le Conseil des ministres prenne officiellement acte de cet accord(45).

En tout état cause, ce débat demeure purement théorique car si le chef de l'Etat n'a pas compétence pour «former» à lui seul la volonté de son pays; il a du moins la compétence pour la déclarer, laquelle appartient, selon le droit international, au chef de l'Etat et aux ministres accrédités(46). De telle sorte qu'on a dit que le Chef de l'Etat a «fonction légalisatrice»(47).

Sur un autre plan, il aurait été souhaité que l'accord ainsi ratifié soit soumis à la Chambre des députés non pas pour approbation mais pour discussion sous le regard vigilant de l'opinion publique. Toutefois, «la diplomatie s'accommode mal des procédés démocratiques»(48) et «… les affaires étrangères exigent une certaine discrétion. Et la discrétion est contradictoire avec le débat démocratique ou le jeu normal du régime parlementaire… la diplomatie ne peut progresser que dans le secret ou disons dans une certaine discrétion»(49).

Alexis De TOCQUEVILLE écrivait dans cet ordre d'idées le suivant: «Je n'hésite pas à dire que c'est particulièrement dans la conduite de leurs relations étrangères que les démocraties m'apparaissent décidément inférieures à d'autres

(45) Dans le sillage de la conclusion de l'accord, le Président du Conseil des ministres procéda par la décision n° 157/2022 du 28 octobre 2022 à la mise en place d'une commission présidée par le ministre des Travaux publics et du Transport et composée de représentants des Ministères des Affaires étrangères et des Emigrés, de l'Energie et de l'Eau et de la Défense nationale et de l'Autorité nationale d'administration du pétrole chargée de préparer les projets de délimitation de la ZEE libanaise du côté chypriote et syrien qui seront soumis au besoin au Conseil des ministres.

(46) C'est le Ministère des Affaires étrangères qui a notifié au Secrétaire général des Nations unies la liste des coordonnées du tracé de la ligne de délimitation fixée par l'accord du 27 octobre 2022.

(47) Joseph CHAOUL, «Le chef d'Etat et le droit constitutionnel international», *op. cit.*, p. 112.

(48) Jean-Yves de CARA, «Le modèle américain», in *Le chef d'Etat et le droit international, op. cit.*, p. 81.

(49) *Ibid.*, p. 87-88.

للعودة الى الفهرس

gouvernements… Les politiques étrangères n'exigent pratiquement aucune des qualités nécessaires caractéristiques de la démocratie; au contraire, elles exigent l'utilisation parfaite de presque toutes celles qui lui font défaut»[(50)].

B. L'effet juridique de l'accord

1- Au niveau de la reconnaissance d'Israël

Le Premier ministre israélien Yaïr LAPID a affirmé que l'accord de délimitation constituait une «reconnaissance de fait» de l'Etat hébreu par Beyrouth. «Il s'agit d'un accomplissement politique, ce n'est pas tous les jours qu'un Etat ennemi reconnaît l'Etat d'Israël dans un accord écrit et ce, devant l'ensemble de la communauté internationale»[(51)].

Confronté à la pratique internationale en matière de reconnaissance implicite, cette position ne résiste pas à l'analyse.

En effet, seule la conclusion d'un traité international bilatéral pourrait impliquer reconnaissance implicite dans la mesure où il ressort de la pratique internationale que c'est à l'existence même du traité plutôt qu'à son objet que s'attache l'interprète»[(52)]. En effet, «la doctrine du droit des gens incline généralement à considérer que la conclusion d'un traité bilatéral implique reconnaissance réciproque des Etats entre lesquels il est conclu ou des gouvernements à l'intermédiaire desquels il est passé»[(53)]. Débarrassé de sa qualification de traité international, l'accord de délimitation maritime permet aux autorités libanaises d'esquiver cette option. D'autant plus qu'il est admis que la reconnaissance des frontières que pourrait engendrer un accord de délimitation à l'instar de la controverse qu'a suscité le traité germano-polonais du 7 décembre 1970 reconnaissant particulièrement la ligne *Oder-Neisse* comme frontière avec l'Allemagne de l'Est n'aurait aucune incidence sur le caractère des entités qu'elles partagent.

2- Au niveau du caractère contraignant de la délimitation

Comme déjà indiqué, les traités sont obligatoires, les actes concertés non conventionnels ne le sont pas, ceci est un élément de la définition même des uns et des autres[(54)].

L'absence de force obligatoire des actes concertés non conventionnels a d'importantes conséquences juridiques: Leur non-respect n'engage pas la

(50) Alexis DE TOCQUEVILLE, *De la démocratie en Amérique*, Tome I, La Pléiade, Paris, cité par Jean-Yves DE CARA, *op. cit.*, p. 81.

(51) Il rejoint par là une constante dans la politique israélienne. Déjà en 1949, le juriste et diplomate Shabtaï ROSENNE, membre de la délégation de son pays négociant les accords d'armistice a considéré que la conclusion de ces accords par les Etats arabes impliquait reconnaissance implicite d'Israël.

(52) Joe VERHOEVEN, *La reconnaissance internationale dans la pratique contemporaine*, Pedone, 1975, p. 391.

(53) *Ibid.*, p. 393.

(54) Mathias FORTEAU et alii, *op. cit.*, p. 486, n° 309.

للعودة الى الفهرس

responsabilité internationale de leurs auteurs et ne peut faire l'objet d'un recours juridictionnel.

Les Etats ne sont liés par leurs dispositions qu'en vertu du principe de la bonne foi.

Toutefois, il convient de distinguer le cas échéant au sein de l'accord, le volet de la délimitation de la frontière maritime de celui de l'exploration et de l'exploitation des hydrocarbures.

En effet, le tracé de la ligne délimitant les espaces maritimes des deux Etats dispose d'une valeur contraignante dans la mesure où il se trouve inclus dans une autre source détenant un caractère obligatoire et qui réside dans l'acte unilatéral(55) que constitue la lettre envoyée séparément par les deux Etats au Secrétaire général des Nations unies et qui comporte notification de la liste des coordonnées des points constituant la ligne de délimitation maritime. Il en va autrement pour le second volet consacré aux hydrocarbures et dont l'exécution repose entièrement sur la bonne foi des deux Etats et c'est là que réside la faiblesse de l'accord étant donné que les obligations qui incombent à Israël sont de loin plus consistantes que celles pesant sur le Liban. Le nouveau gouvernement à Tel Aviv qui semble avoir peu de goût pour la modération pourrait anéantir d'un revers de main les perspectives d'une exploitation laborieuse des hydrocarbures, réduisant ainsi à néant tous les efforts déployés en la matière pour aboutir à ce *modus vivendi*.

Par contre, l'accord fut conclu et les premières démarches avec la société française Total ont été entamées. Ceci laissera-t-il entrevoir une possibilité de rebond du Liban dont la population est submergée, voire foudroyée par une crise d'une ampleur inédite?

L'avenir n'appartient pas aux hommes comme l'a si bien dit le général de GAULLE et Victor HUGO avant lui tançant un Napoléon au faîte de sa gloire. Croisons les doigts et conjurons le sort.

Dr Rizk ZGHEIB

❖ ❖ ❖

(55) A titre illustratif, la CIJ a reconnu dans l'affaire des Essais nucléaires opposant l'Australie à la France en 1974 «que des déclarations revêtant la forme d'actes unilatéraux et concernant des situations de droit ou de fait peuvent avoir pour effet de créer des obligations juridiques… l'Etat étant désormais tenu en droit de suivre une ligne de conduite conforme à sa déclaration», Recueil CIJ, 1974, p. 253-542.

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الاجتهاد

للعودة الى الفهرس

القضاء الإداري

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميريه عفيف عماطوري والمستشاران يوسف الجميّل وميراي داود

القرار: رقم ٢٠٢٠/٥١٢-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤

الدولة – وزارة المالية/ شركة "لي سيركل حتي – حتي غروب ش.م.م."

- استئناف قرار صادر عن لجنة الإعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة في محافظة جبل لبنان – استئناف مقدّم من الدولة، وزارة المالية بطلب إبطال القرار المستأنَف وتصديق التكليف الصادر عن الإدارة الضريبية – غرامات مفروضة على الشركة المستأنف عليها – إعادة احتساب الغرامات من قِبَل الإدارة الضريبية تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ – لا تؤدّي إلى اعتبار المراجعة بدون موضوع، باعتبار أن الدعوى لا تصبح بدون موضوع إلا عند إجراء مصالحة بين الإدارة والشركة المكلّفة بشأن الغرامات المنازع فيها، الأمر غير المتحقّق في هذه الدعوى – إعادة احتساب الغرامات لا تشكّل تنازلاً من قِبَل الدولة عن هذه المراجعة – وجوب أن يكون التنازل واضحاً وصريحاً لا يقبل التأويل – لا يُستنتج من إقدام الإدارة على تخفيض الغرامات والذي يتمّ تطبيقاً لأحكام القانون – ردّ الدفع المُدلى به من قِبَل المستأنف عليها، والمتعلّق بانتفاء موضوع المراجعة، لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

- طلب فسخ قرار صادر عن لجنة الإعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة في محافظة جبل لبنان لعدم استناد اللجنة إلى أيّ نصٍّ قانوني في إعفائها الشركة المستأنف عليها من الغرامات المترتبة عن عدم إصدارها أيّ فاتورة أو مستند يقوم مقامها بالنسبة للدفعات المسبقة – إدلاء بمخالفة المادتين /٢٢/ و/٣٨/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ – اعتبار أن الضريبة على الدفعات المسبقة تستحقّ بتاريخ قبض الثمن جزئياً وعلى أساس المبلغ المقبوض – حرمان المستفيد من حقّ الحسم من ممارسة هذا الحقّ بتاريخ نشوئه – البتّ بقانونية القرار المستأنَف – التحقّق من قانونية التكليف بالغرامات موضوع النزاع.

- تحديد ما إذا كانت تصاريح الشركة المستأنف عليها صحيحة ومتوافقة مع أحكام القانون.

- شركة تمارس نشاط دراسة المشاريع والهندسة الداخلية – تعاطيها البيع بالتجزئة للأثاث والمفروشات – شركة مسجّلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة – النشاط الخاضع للضريبة على القيمة المضافة لديها هو عبارة عن صناعة وتجارة المفروشات وملحقاتها المصنوعة من الخشب – عدم إيرادها رقم التسجيل وقيمة الضريبة ومعدّلها على الإيصالات العائدة للدفعات أو المقبوضات التي تسبق إصدار الفاتورة النهائية – المادة /٣٨/ من قانون الضريبة على القيمة المضافة – وجوب أن يُصدر كلّ خاضع للضريبة فاتورة أو أيّ مستند آخر يقوم مقامها، عند تسليمه الأموال أو تقديمه الخدمات لأيّ شخصٍ آخر – وجوب أن تحتوي الفاتورة أو ما يقوم مقامها، على المعلومات التي تؤدّي إلى التحقّق من أساس فرض الضريبة وتحديد مطرح الضريبة ومقدارها – تشكّل الفاتورة المستند الثبوتي لتحديد تاريخ استحقاق الضريبة عن كلّ عملية تسليم أموال أو تقديم خدمات وتبيّن قيام الشاري بدفع الضريبة للتمكّن من ممارسته حقّ الحسم إذا كان خاضعاً للضريبة – خلوّ الفاتورة من ذكر أحد البيانات المحدّدة في المادة /٣٨/ المشار إليها، يؤدّي إلى تطبيق أحكام التقدير المباشر بحقّ المكلّف وإلى فرض

للعودة الى الفهرس

الغرامات عليه – مخالفات شابت إيصالات الدفعات المسبقة موضوع المراجعة الحاضرة – عدم مطابقتها أحكام المادة /٣٨/ المذكورة – فرض غرامة على الشركة مُصدرتها لافتقار الإيصالات إلى البيانات المتعلقة برقم التسجيل وقيمة الضريبة ومعدّلها – إصدار فاتورة بالمبلغ الإجمالي لاحقاً واستيفاء الضريبة عن كامل الثمن بعد حسم قيمة الدفعات المسبقة – لا يعفي المكلّف من موجب إصدار فاتورة أو إيصال مطابق للمادة /٣٨/ من قانون الضريبة على القيمة المضافة، كون الحدث المنشئ للضريبة، والتي تستحقّ على أساسه يتمثل بتاريخ إصدار الإيصال بالدفعة المسبقة – فسخ القرار المستأنف جزئياً لجهة قضائه بإعفاء الشركة المستأنف عليها من الغرامات المترتبة عن مخالفة المادة /٣٨/ من قانون الضريبة على القيمة المضافة – تغريمها عن المخالفة المذكورة – تغريمها لتقديم تصريح غير صحيح بالنسبة للضريبة القابلة للحسم على الأعباء والمشتريات – تطبيق أحكام قانون الإجراءات الضريبية بشأن الغرامات الواجب فرضها على الشركة المستأنف عليها – المادة /١١٠/ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ – تحديد الغرامة عن تصريح الشركة غير الصحيح بشأن الدفعات المسبقة بـ ٢٠٪ من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجّبة والضريبة الصافية المصرّح عنها – غرامة متوجّبة عن الإيصالات العائدة للدفعات المسبقة – تحديدها بـ ٢٥٪ من الضريبة المتوجبة على العملية موضوع الإيصالات – إحالة الشركة المستأنف عليها على الإدارة الضريبية لاحتساب الغرامات المذكورة – إعادة الإدارة الضريبية احتساب الغرامات المتوجّبة على الشركة المستأنف عليها وفقاً للمبادئ المبيّنة – الحكم بصحة مبالغ الغرامات المخفّضة من قِبَل الإدارة.

فبناءً على ما تقدَّم،

أولاً – في الدفع المتعلّق بانتفاء موضوع المراجعة:

بما أن الشركة المستأنف عليها تُدلي بأنها طلبت إلى الإدارة الضريبية إعادة احتساب الغرامات المفروضة عليها موضوع الإستئناف الحاضر، فإجابتها الإدارة إلى طلبها وأصبحت الضريبة المتوجّبة والغرامات بعد إعادة الاحتساب بقيمة /٢٦,٢٤٣,٠٠٠/ ل.ل. وأنها عَمَدَت إلى تسديدها بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣، مما يؤدّي بالتالي إلى اعتبار الإستئناف الحاضر بدون موضوع بعدما جرى تسديد الضرائب والغرامات المنازع بشأنها والصادرة بموجب الإعلام بنتيجة الدرس المؤرَّخ في ٢٠٠٧/١٢/١٩.

وبما أن الدولة تطلب ردّ ما أُدليَ به لهذه الجهة، لأن إعادة احتساب الغرامات قد تمَّت وفقاً لأحكام المادة /٦/ من قانون الإجراءات الضريبية المعطوفة على المادتين /١١٣/ و/١٥٠/ منه، فهي بالتالي لم تُلغِ توجُّب الغرامة إنما غيَّرت معدّل الغرامة المفروضة. وعليه، فإن ردّ الإستئناف لانتفاء موضوعه يستوجب تنفيذ قرار لجنة الإعتراضات الذي تطلب الدولة فسخه كونه يقضي بإلغاء الغرامات المفروضة على الشركة المستأنف عليها.

وبما أنه يتبيَّن من أوراق الملفّ أن الإدارة الضريبية خفَّضت الغرامات المفروضة على الشركة المستأنف عليها، مستندةً في ذلك إلى أحكام المواد /٦/ و/١١٣/ و/١٥٠/ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١، الذي دخل حيِّز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٩/١/١ (أي بعد صدور القرار المستأنَف بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨)، حيث أعادت الإدارة احتساب الغرامات المتوجّبة وفرضت على الشركة المستأنف عليها الغرامات الأدنى وهي تلك المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ السالف الذكر.

وبما أنه خلافاً لما أدلت به الشركة المستأنف عليها لهذه الجهة، فإن إعادة احتساب الغرامات من قِبَل الإدارة الضريبية تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤، لا تؤدّي إلى اعتبار المراجعة الحاضرة بدون موضوع، باعتبار أن الدعوى لا تصبح بدون موضوع إلا في حال إجراء عقد مصالحة (Transaction) بين الإدارة والشركة المكلّفة بشأن الغرامات المنازع فيها، وذلك بالاستناد إلى أحكام المواد من /١٠٣٥/ لغاية /١٠٤٦/ من قانون الموجبات والعقود التي تقابلها أحكام المادة /٢٤٧/ وما يليها من قانون الإجراءات الضريبية الفرنسي (Art. L.247 et suivants du livre des procédures fiscales) في ما يتعلّق بالضرائب غير المباشرة، وهو الأمر غير المتحقّق في الحالة الراهنة.

وبما أنه من نحوٍ ثانٍ، فإن إعادة احتساب الغرامات لا تشكّل أيضاً تنازُلاً من قِبَل الدولة عن المراجعة

للعودة الى الفهرس

الحاضرة، لأن تنازُل الدولة عن المراجعة يقتضي أن يكون واضحاً وصريحاً لا يقبل التأويل، ولا يمكن أن يُستنتج من قيام الإدارة الضريبية بتخفيض الغرامات الذي يتمّ تطبيقاً لأحكام القانون.

وبما أنه يقتضي بالاستناد إلى ما تقدَّم، ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

ثانياً – في طلب وقف التنفيذ:

بما أن المراجعة أصبحت جاهزة للبتّ، فيقتضي بالتالي ضمّ طلب وقف التنفيذ إلى الأساس والسير بهما معاً.

ثالثاً – في الشكل:

بما أن المادة /١٠١/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) تنصّ في البند (١) منها على أنه "يحقّ لكلّ من المكلّف والإدارة الضريبية استئناف قرار المحكمة الإدارية أو لجنة الإعتراضات أمام مجلس شورى الدولة وفقاً لأصول المحاكمات لديه وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ تبلُّغ القرار...".

وبما أنه يتبيَّن من أوراق الملفّ أن الدولة تبلَّغت القرار المستأنَف بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٣، فتُعتبر بالتالي المراجعة الحاضرة المقدَّمة إلى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ واردةً ضمن المهلة القانونية.

وبما أن المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، الأمر الذي يجعلها مقبولةً في الشكل.

رابعاً – في الأساس:

بما أن الدولة المستأنفة تطلب فسخ القرار رقم ٩٦ الصادر عن لجنة الإعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة في محافظة جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨، ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم بردّ اعتراض الشركة المستأنف عليها وبتصديق التكليف الصادر عن الإدارة الضريبية لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح.

وبما أن الدولة تُدلي تأييداً لمَطالبها بعدم استناد لجنة الإعتراضات إلى أيّ نصٍّ قانوني لدى إعفائها الشركة المستأنف عليها من الغرامات المترتّبة عن عدم إصدارها أيّ فاتورة أو مستند يقوم مقامها بالنسبة للدفعات المسبقة، مما يخالف أحكام المادتين /٢٢/ و/٣٨/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، باعتبار أن الضريبة على الدفعات المسبقة تستحقّ بتاريخ قبض الثمن جزئياً وعلى أساس المبلغ المقبوض. كما أن الإلزام الوارد في المادة /٣٨/ لا يقتصر على حالة تسليم الأموال أو تقديم الخدمات، إنما يشمل سائر الحالات التي بتحقُّقها ينشأ حقّ الإدارة الضريبية باستيفاء الضريبة وبالتالي حقّ الخاضع للضريبة بحسمها. وأن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يحرم المستفيد من حقّ الحسم من ممارسة حقّه هذا بتاريخ نشوئه، فيما لو كانت الضريبة القابلة للحسم قد توجَّبت بسبب قبض الثمن كلياً أو جزئياً قبل تسليم المال أو تقديم الخدمة، وذلك بسبب عدم تنظيم فاتورة أو مستند يثبت الضريبة المدفوعة ويؤهّله لممارسة حقّ الحسم.

وبما أنه يتبيَّن من القرار المستأنَف أنه قضى بإعفاء الشركة المستأنف عليها من غرامة البند (٥/ج) من المادة /٤٨/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، معتبراً أن الشركة كانت تقوم عند تسلُّم دفعة مسبقة باقتطاع إيصال يوازي قيمة الدفعة، كما كانت تُجري قيداً محاسبياً بقيمة الدفعة بعد استخراج قيمة الضريبة منها وتسدّدها إلى الخزينة. وأنها كانت تصدر فاتورة مطابقة للمادة /٣٨/ من القانون ٢٠٠١/٣٧٩ عند تسليمها البضاعة للزبون، حيث خلُصَت لجنة الإعتراضات إلى إلغاء الغرامات المذكورة لعدم تأثير استلام الدفعة على الحساب في صحّة استيفاء الضريبة التي تُستوفى بشكلٍ تامٍّ عند إصدار الفاتورة النهائية.

وبما أن القرار المذكور قضى أيضاً بإعفاء الشركة من غرامة البند (٣) من المادة /٤٨/، التي تمَّ فرضها نتيجةً لحسم الضريبة عن دفعاتٍ مسبقة سبقَ أن تمَّ التصريح عنها والمُدرَجة في التصريح الضريبي ضمن خانة "المبالغ الخاضعة في المشتريات والأعباء"، معلّلاً النتيجة التي توصَّل إليها في فقرته الحكمية بأن "الضريبة المتوجّبة هي من ضمن المبالغ المقبوضة والتي استوفيت بشكلٍ تامٍّ عند إصدار الفاتورة النهائية عن كلّ عملية" (الصفحة ٤ من القرار).

للعودة الى الفهرس

وبما أن البتّ في قانونية القرار المستأنَف يتوقّف بالتالي على التحقُّق مما إذا كان استيفاء الشركة المستأنف عليها للضريبة على الدفعات المسبقة، وقيامها بحسم الضريبة المتوجّبة عن هذه الدفعات، قد جرى وفقاً للأصول القانونية. وبتعبيرٍ آخر، فإن البتّ في قانونية التكليف بالغرامات موضوع النزاع، يستوجب بالتالي تحديد ما إذا كانت تصاريح الشركة المستأنف عليها صحيحة ومتوافقة مع أحكام القانون.

وبما أنه ثابت من مجمل أوراق المراجعة الحاضرة، المعطيات التالية:

– أن الشركة المستأنف عليها تمارس نشاط دراسة المشاريع والهندسة الداخلية، وهي تتعاطى البيع بالتجزئة للأثاث والمفروشات ومسجّلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة منذ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١. وأن نشاطها الخاضع للضريبة على القيمة المضافة هو عبارة عن صناعة وتجارة المفروشات وملحقاتها المصنوعة من الخشب، وتستفيد بموجبه من حقّ الحسم الكامل على الضريبة المدفوعة على كلفة هذا النشاط، عملاً بأحكام المادة /٢٨/ القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩.

– أنها تقوم في إطار ممارسة نشاطها التجاري في بعض الحالات، بالاتفاق مع الزبائن على بيع بضاعة معيَّنة، حيث يسدّد الزبون نسبة معيّنة من الثمن وتسلّمه الشركة إيصالاً بالمبلغ المذكور بعدما تحتسب عليه الضريبة على القيمة المضافة وتسدّدها للخزينة. وأن تسديد رصيد الثمن يتمّ عند استلام البضاعة حيث تسلّم الشركة للزبون فاتورة بكامل المبلغ مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة على كامل الثمن. وأن الشركة تسدّد الضريبة إلى الخزينة العامة بعد أن تحسم من الفاتورة مقدار الضريبة التي كانت قد احتسبتها وسدّدتها لدى قبضها الدفعة الأولى.

– أن الإيصال المذكور المتعلّق بالدفعات أو المقبوضات المسبقة والتي تسبق إصدار الفاتورة النهائية لا يتضمَّن رقم تسجيل الشركة في الضريبة على القيمة المضافة، كما أنه لا يتضمَّن قيمة الضريبة أو معدّلها الذي جرى تطبيقه. وأن الشركة المذكورة تعتبر أن هذا النقص أو المخالفات التي تشوب الإيصالات هي غير جوهرية وتتعلّق بأمورٍ شكلية لا تؤثّر في جوهر الضريبة المتوجّبة وصحّة استيفائها.

– أن الشركة المستأنف عليها كانت تصرّح عن الدفعات المسبقة التي تقبضها من بعض الزبائن في تصريحاتها الدورية، من ضمن الضريبة القابلة للحسم وتحت خانة المبالغ الخاضعة في المشتريات والأعباء، حيث اعتبرت الإدارة الضريبية أن هذا القيد يؤثّر في صحّة الضريبة المستحقّة للدفع وصحّة الضريبة القابلة للحسم وبالتالي لا يعكس حقيقة النشاط الاقتصادي للشركة المذكورة.

وبما أنه من نحوٍ أول، وبالنسبة لعدم إيراد رقم التسجيل وقيمة الضريبة ومعدّلها في الإيصالات العائدة للدفعات أو المقبوضات المسبقة التي تسبق إصدار الفاتورة النهائية، فإن المادة /٣٨/ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤، توجب على كلّ خاضعٍ للضريبة أن يصدر فاتورةً أو أيّ مستندٍ آخر يقوم مقامها وذلك عند تسليمه الأموال أو تقديمه الخدمات لأيّ شخصٍ آخر. ومن بين العناصر التي يقتضي أن تتضمَّنها الفاتورة أو المستند المماثل لها– كإيصالات الدفعات المسبقة في الحالة الحاضرة– اسم وعنوان ورقم تسجيل مورّد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية، ومقدار الضريبة المتوجّبة مع معدّل الضريبة الذي جرى تطبيقه. وهو ما كرَّرت مآله أيضاً أحكام المادة /٥/ من المرسوم التطبيقي رقم ٧٢٩٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦، والمادة /٢/ من القرار رقم ١/٨٢٢ الصادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣.

وبما أنه في ضوء ما تقدَّم، فإن موجب إصدار الفاتورة لا يقتصر فقط على مجرّد إصدار الفاتورة أو المستند المماثل الذي يقوم مقامها، إنما يطال هذا الموجب أيضاً محتوى ومضمون الفاتورة التي يُشترط أن تتضمَّن سائر المعلومات الحقيقية التي تؤدّي إلى التحقُّق من أساس فرض الضريبة ومن تحديد وعاء أو مطرح الضريبة ومقدارها. لذلك، فإن المشترع وبإيراده عبارة "يجب أن تتضمَّن الفاتورة على الأقلّ ما يلي"، في المادة /٣٨/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، يكون قد اشترط أن تتضمَّن الفاتورة كافّة المعلومات أو البيانات المحدّدة في المادة المذكورة، وذلك بُغية تمكين الإدارة الضريبية من التحقُّق من سلامة وصحّة وعاء الضريبة وأساس فرضها ومقدارها دون زيادة أو نقصان، والتأكُّد من صحّة قيمة العمليات التي تتناولها وصدقيّتها وما إذا

للعودة الى الفهرس

كانت حقيقية أو وهميّة، على اعتبار أن تنظيم فاتورة وهميّة من شأنه أن يخوّل الشخص الصادرة لمصلحته، ممارسة حقّ الحسم خلافاً لأحكام القانون، كما ويؤدّي إلى الإثراء غير المشروع على حساب الخزينة العامة.

وبما أن ما يبرِّر هذا المنحى في التفسير، كون الفاتورة تلعب الدور الأساسي في مجال فرض الضريبة على القيمة المضافة وتشكّل المستند الثبوتي لتحديد تاريخ استحقاق الضريبة عن كلّ عمليّة تسليم أموال أو تقديم خدمات يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة، ولأنها تشكّل الدليل على قيام الشاري بدفع الضريبة والمستند الذي يلتزم على أساسه الخاضع للضريبة بتسديد الضريبة المُدرجَة فيها. هذا فضلاً عن أنها تُعتبر الأساس الذي يمكّن الشاري الخاضع للضريبة من ممارسة حق الحسم. وعليه، فإن خلوّ الفاتورة من ذكر أحد البيانات أو المعلومات المحدّدة في المادة /٣٨/ المذكورة أعلاه، من شأنه أن يؤدّي إلى تطبيق أحكام التقدير المباشر بحقّ المكلّف وإلى فرض الغرامات عليه (المادتان /٤٥/ و/٤٨/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩).

– ش.ل: القرار رقم ٢٠٠٦/٦٤-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١، شركة (M.Z.CO.SARL)/ الدولة– وزارة المالية.

وبما أن المخالفات التي شابَت إيصالات الدفعات المسبقة موضوع المراجعة الحاضرة، تجعلها غير مطابقة لأحكام المادة /٣٨/ المشار إليها، مما يوجب بالتالي فرض الغرامة على الشركة مُصدرة الإيصالات المذكورة، والمنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (٥) من المادة /٤٨/ المعدّلة من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، لافتقار هذه الإيصالات إلى البيانات المتعلّقة برقم التسجيل وقيمة الضريبة ومعدّلها، وذلك خلافاً لما قضى به القرار المستأنَف لجهة إعفائه الشركة المستأنف عليها من الغرامات المفروضة عليها عن مخالفة أحكام المادة /٣٨/ الآنفة الذكر.

وبما أنه في السياق عينه، وخلافاً لما قضى به القرار المستأنَف لهذه الجهة، فإن إصدار فاتورة بالمبلغ الإجمالي لاحقاً واستيفاء الضريبة عن كامل الثّمن بعد حسم قيمة الدفعات المسبقة، ليس من شأنه، وبصرف النظر عن مدى قانونيّته، أن يُعفي المكلّف من موجب إصدار فاتورةٍ أو إيصالٍ مطابقٍ للمادة /٣٨/ المذكورة، وذلك لإثبات قبضه المبلغ المدفوع مسبقاً من أصل المبلغ الإجمالي، إذ إن الحدث المنشئ للضريبة والذي تستحقّ على أساسه في هكذا حالة يتمثّل بتاريخ إصدار الإيصال بالدفعة المسبقة، عملاً بأحكام المادة /٢٢/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ والمادة /٦/ من المرسوم التطبيقي رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨. كما أن ممارسة حقّ الحسم بالنسبة للدفعات المسبقة تتوقّف على كون الإيصالات مطابقة للمادة /٣٨/ المتقدّم ذكرها، وفقاً لما توجبه أحكام المادة /٢٩/ من القانون ذاته.

وبما أنه فضلاً عما تقدَّم، فإن ما أُدليَ به لجهة كون المخالفات المذكورة متعلّقة بالشكل، لا يستقيم قانوناً ولا يُعتدّ به، لأن المادة /١١/ من القرار رقم ١/٨٤٣ الصادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ (تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة /٤٨/ المذكورة)، حصرت المخالفات المتعلّقة بالشكل (التي لا تؤثّر في جوهر الضريبة المتوجّبة والتي تُطبَّق بشأنها غرامة البند (٩) من المادة /٤٨/)، بالمخالفات المتعلّقة بعدم ذكر معدّل الضريبة على الفاتورة (البند (١) منها) ولَم تُعتبر من هذا القبيل المخالفة المتعلّقة بعدم ذِكر قيمة الضريبة كما في الحالة الحاضرة.

وبما أن القرار المستأنَف يكون بالتالي مستوجباً الفسخ جزئياً، لجهة ما قضى به بالنسبة لإعفاء الشركة المستأنف عليها من الغرامات المترتّبة عن مخالفة المادة /٣٨/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩.

وبما أنه من نحوٍ ثانٍ، وبالنسبة للتصريح عن الدفعات المسبقة من ضمن الضريبة القابلة للحسم وتحت خانة المبالغ الخاضعة في المشتريات والأعباء، فإن المادة /٢٨/ المعدّلة من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ تنصّ على أن "الضريبة القابلة للحسم هي الضريبة التي أصابت الأموال أو الخدمات التي حصل عليها الخاضع للضريبة من شخصٍ آخر خاضعٍ لها والأموال والخدمات التي استوردها، بما في ذلك الأصول الثابتة، للقيام، في إطار ممارسة نشاطه الاقتصادي، بإحدى العمليات التالية:

١– تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة.

للعودة الى الفهرس

٢- العمليات المتعلّقة بالتصدير والعمليات المشابهة وعمليات النقل الدولي المُعفاة من الضريبة بموجب الموادّ /١٩/ و/٢٠/ و/٢١/ من هذا القانون.

.....

تكون قابلة للحسم أيضاً الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة التي اكتسبها شخص خاضع للضريبة بتاريخٍ سابقٍ لخضوعه والتي يخصّصها للقيام بأعمالٍ خاضعةٍ للضريبة.

.....".

وبما أنه يُستفاد مما تقدَّم، أن الدفعات المسبقة لا تدخل في مفهوم أو فئة المصاريف والأعباء التي يمكن ممارسة حقّ الحسم بشأنها بمفهوم المادة /٢٨/ المتقدّم ذكرها. وإن قيدها ضمن الضريبة القابلة للحسم تحت خانة الأعباء والمشتريات في التصريح الدوري يشكّل خطأً في القيود، ويؤدّي إلى اعتبار تصريح الشركة المستأنف عليها غير صحيح، كونه يؤثّر في صحّة الضريبة المستحقّة للدفع وصحّة الضريبة القابلة للحسم ولا يعكس بالتالي حقيقة النشاط الاقتصادي الفعلي للشركة المذكورة.

وبما أنه لا يمكن تبرير المخالفة المُشار إليها بمجرّد إدلاء الشركة المستأنف عليها بأنها كانت تحسم الضريبة عن الدفعات المسبقة لأنها تستوفي الضريبة مرّتين عن المبلغ ذاته، الأولى عند تسديد الدفعات المذكورة والثانية عند تسليم البضاعة وقبض الرصيد المتبقّي، حيث تسلّم الزبون فاتورةً نهائيّةً بكامل المبلغ مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة على كامل الثمن، باعتبار أنه يتوجّب على الشركة أن تسدّد الضريبة عن المبالغ الواردة في إيصالات الدفعات المسبقة، بحيث يتمّ عند إصدار الفاتورة النهائيّة احتساب ما تبقّى من ضرائب على المبلغ المتبقّي، وذلك دون احتساب الضريبة أو تسجيلها في القيود على إجمالي المبلغ أو كامل الثمن طالما أنه سبق للشركة أن سدَّدت الضريبة عن الدفعات المسبقة. وعليه، فإن الأخذ بإدلاءات الشركة المستأنف عليها يخالف أحكام المادة /٢٢/ المبيَّنة أعلاه من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ والتي تحدّد الحدث المنشئ للضريبة وتاريخ استحقاقها.

وبما أن القرار المستأنَف يكون بالتالي مستوجباً الفسخ جزئياً، لجهة ما قضى به بالنسبة لإعفاء الشركة المستأنف عليها من الغرامات المترتِّبة عن التصريح غير الصحيح والمنصوص عليها في البند (٣) من المادة /٤٨/ المُشار إليها.

وبما أنه يعود لمجلس شورى الدولة، عملاً بالمفعول الناشر للإستئناف المنصوص عليه في المادة /١١٥/ من قانون تنظيمه، وفي حال قُضيَ بفسخ القرار المستأنَف لمخالفته القانون، أن يعيد درس الدعوى ويبتّ فيها مجدّداً، وفي الحالة الحاضرة، أن يبتّ في قانونيّة التكليف بالغرامات موضوع النزاع.

وبما أنه بالاستناد إلى ما تقدَّم، وطالما أنه ثبُتَ من التعليل المبيَّن أعلاه أن الشركة المستأنف عليها أصدرت إيصالات بالدفعات المسبقة غير مطابقة لأحكام المادة /٣٨/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، الأمر الذي يستوجب بالتالي تغريمها عن المخالفة المذكورة، كما يقتضي تغريمها أيضاً لتقديمها تصريحاً غير صحيح بالنسبة للضريبة القابلة للحسم على الأعباء والمشتريات وفق ما سبق تبيانه.

وبما أنه بالنسبة للقانون الواجب تطبيقه بشأن الغرامات الواجب فرضها على الشركة المستأنف عليها، فإن المادة /٦/ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١، تنصّ في الفقرة الثانية من البند (٢) منها على أن "تطبّق أحكام القوانين الضريبية التي تخفّض أو تعفي من قيمة الغرامات و/أو الفائدة، على كافّة المخالفات التي لا يكون قد جرى تسديد الغرامات المتوجّبة عليها بتاريخ نفاذ تلك القوانين".

وبما أن المستأنف عليها لم تكن قد سدَّدت الغرامات موضوع النزاع بتاريخ تقديم المراجعة الحاضرة وبعد دخول القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ حيّز التنفيذ، إنما جرى لاحقاً تسديد الغرامات بالاستناد إلى أحكام المادتين /١١٣/ و/١٥٠/ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣، فتكون بالتالي أحكام قانون الإجراءات الضريبية هي الواجبة التطبيق على النزاع الحاضر، باعتبار أنها تتضمَّن غرامات أخفّ من تلك المنصوص عليها في البندين (٣) و(٥/د) من المادة /٤٨/ المعدّلة من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، إذ إن البند (٣) يفرض غرامةً أشدّ توازي ضعفَي الضريبة غير المصرَّح عنها. كما أن البند (٥/د) يفرض أيضاً غرامة

للعودة الى الفهرس

أشدّ توازي ضعفَي الضريبة المتوجّبة أصلاً على العملية موضوع الفاتورة (عند إصدار فاتورة غير مطابقة للمادة /٣٨/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩)، كما في الحالة الحاضرة.

وبما أنه عملاً بأحكام المادة /١١٠/ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ المُشار إليه، فإن الغرامة الواجب فرضها عن تصريح الشركة غير الصحيح بشأن الدفعات المسبقة وفقاً لما سبق بيانه، محدّد مقدارها بعشرين بالمئة (٢٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجّبة والضريبة الصافية المصرَّح عنها.

وبما أنه بالنسبة للغرامة المتوجّبة عن الإيصالات العائدة للدفعات المسبقة، فإن المادة الرابعة من قرار وزير المالية رقم ١/٥٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١ (المخالفات المتعلّقة بالرقم الضريبي وبالفواتير والمستندات المماثلة وتحديد الغرامات المتعلّقة بها)، تنصّ على أن تطبّق أحكام المادة /١٥٠/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) في حال عدم تضمين الفاتورة أو المستند المماثل لها وصفاً كاملاً للعملية يشتمل على نوع السلعة أو رمزها، والسعر الإفرادي، والكمية، والقيمة الإجمالية...، وأيضاً في حال "عدم تضمين الفاتورة أو المستند المماثل لها قيمة الضريبة على القيمة المضافة"، كما في الحالة الحاضرة، بحيث تُفرض بالتالي على الشركة المستأنف عليها غرامة قدرها ٢٥٪ من الضريبة المتوجّبة على العمليّة موضوع الإيصالات المذكورة.

وبما أنه يقتضي بالاستناد إلى مُجمل ما تقدَّم، فسخ القرار المستأنَف والحكم انتقالاً بإحالة الشركة المستأنف عليها على الإدارة الضريبية لاحتساب الغرامات المذكورة وفقاً لأحكام المادة /١١٠/ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ والمادة /١٥٠/ من القانون ذاته، عن الفترات الضريبية الممتدّة من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١.

وبما أنه يتبيَّن من أوراق الملفّ، أن الإدارة الضريبية أعادت احتساب الغرامات المتوجّبة على الشركة المستأنف عليها في ضوء أحكام القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤، ووفقاً للمبادئ المبيَّنة أعلاه، مما يقتضي معه اعتماد مبالغ الغرامات المخفّضة والمسدّدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣، والبالغة قيمتها /١٥,٥٥٣,٠٠٠/ ل.ل. (خمسة عشر مليوناً وخمسماية وثلاثة وخمسين ألف ليرة لبنانية).

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب المُدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما أن كلّ ما أُدليَ به خلافاً لما تقدَّم يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

يقرَّر بالإجماع:

أولاً: ردّ الدفع بانتفاء موضوع المراجعة.

ثانياً: ضمّ طلب وقف التنفيذ إلى الأساس.

ثالثاً: في الشكل، قبول الإستئناف.

رابعاً: وفي الأساس، قبوله وفسخ القرار المستأنَف والحكم بصحّة مبالغ الغرامات المخفضة من قِبَل الإدارة والبالغة قيمتها /١٥,٥٥٣,٠٠٠/ ل.ل.

خامساً: تضمين الشركة المستأنف عليها النفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميريه عفيف عماطوري والمستشاران جهاد صفا وهالة المولى

القرار: رقم ٢٠٢٠/٧٧٠-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٤

حسن زريق ورفاقه/ الدولة – وزارة المالية

- قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في مرجعيون بوضع إقرارات ببيع عقاري موضوع التنفيذ وبتسجيل ملكية الأقسام الناتجة عن الإفراز والمقاسمة على اسم أعضاء الجهة المستدعية وإبلاغ أمانة السجل العقاري في النبطية لإجراء المقتضى – إجراء محضر عقد أمام

للعودة الى الفهرس

الكاتب العدل بشأن تنفيذ القرار المذكور – تسجيل العقد برقم يومي كإشارة على سبيل العلم به – تقدُم المستدعية بطلب تنفيذ القرار القضائي الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ أمام أمين السجل العقاري في مرجعيون دون تكليفها إيفاء الرسوم العقارية مرّة ثانية لتذرُّعها بإيفاء هذه الرسوم سابقاً خلال العام ١٩٧٦ عند تسجيل البيع الجاري بينها وبين والدها بموجب قيد احتياطي في السجل العقاري لوجود نواقص حينها لإتمام التسجيل – قرار صادر عن أمين السجل العقاري بوجوب تسديد الرسوم النهائية لعقود البيع ولا سيما أن القيود الاحتياطية التي تتذرّع بها قد سقطت بمرور الزمن – المادة /٨٠/ من قانون إنشاء السجل العقاري – أصول الطعن بقرارات أمين السجل العقاري – تحقّق اختصاص الغرفة الإبتدائية المدنية في القضاء العدلي التي يوجد العقار أو العقارات موضوع النزاع في دائرتها – ردّ المراجعة لعدم صلاحية القضاء الإداري النظر بها، حتى ولو كان رفض أمين السجل العقاري مستنداً إلى وجوب تسديد الرسوم العقارية، وذلك بسبب صراحة المادة /٨٠/ المذكورة التي جعلت كلّ قرارات أمين السجل العقاري قابلة للطعن أمام القضاء العدلي المختصّ عندما يرفض أمين السجل تسجيل القيود المطلوبة من أصحاب العلاقة بغضّ النظر عن أسباب هذا الرفض وما إذا كانت متعلّقة بتوجُّب دفع الرسوم العقارية أو بمسائلٍ أخرى مختلفة – لتحقّق اختصاص مجلس شورى الدولة ضرائبياً، يجب أن تكون الرسوم محدّدة المقدار وصادرة بموجب تكليف خطّي موجّه إلى أصحاب العلاقة، فيكون عندها المرجع المختصّ لاستئناف قرارات لجان الإعتراضات المختصّة، بالنظر بدايةً بالإعتراضات المقدّمة بشأن الرسوم والضرائب المحدّدة المقدار – نزاع يدور حول مبدأ توجُّب الرسوم أو عدمه قبل تحديدها من قِبَل الدوائر المالية المختصّة وفرضها خطياً – ردّ المراجعة لعدم الصلاحية.

فبناءً على ما تقدَّم،

أولاً – في لائحة الدولة تاريخ ٢٠٢١/٧/٦:

بما أن هذه اللائحة وردت خارج المهلة القانونية،

وبما أنه لا يوجد أيّ موجب لإبلاغ الملاحظات من الفرقاء، فإن هذا المجلس لا يرى مانعاً من قبول هذه اللائحة.

ثانياً – في الصلاحية:

بما أن الجهة المستدعية تقدَّمت أمام رئيس دائرة التنفيذ في مرجعيون بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ بطلب وضع إقرار البيع المؤرَّخ في ١٩٨٦/٧/٣٠ والحاصل لمصلحتها من قِبَل البائع السيد عبد الحسين زريق، والصكّ العادي المؤرَّخ في ٢٠٠١/١/١ والمتضمّن قيام بعض أعضاء الجهة المستدعية ببيع عقاري لصالح شقيقتهم السيدة رقية عبد الحسين زريق، وكذلك اتفاقية الضمّ والإفراز والمقاسمة الرضائية المؤرَّخة في ٢٠٠١/٩/١٠ والجارية في ما بينهم، موضوع التنفيذ، وذلك في ما خصَّ العقارات ذوات الأرقام ٤٠٥٦ و٤٠٥٧ و٤٠٥٨/ من منطقة الخيام العقارية، فصَدَرَ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ عن رئيس دائرة التنفيذ في مرجعيون القرار رقم ٤٦ الذي قضى بوضع إقرارات البيع موضوع طلب الجهة المستدعية موضع التنفيذ، وتسجيل ملكيةٍ الأقسام الناتجة عن الإفراز والمقاسمة على اسم كلٍّ من أعضاء هذه الجهة، وإبلاغ أمانة السجل العقاري في النبطية لإجراء المقتضى، بالإضافة إلى استيفاء الرسوم.

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤، جرى أمام الكاتب العدل في مرجعيون محضر عقد تحت الرقم ٢٠١٥/٤٣٧ بشأن تنفيذ القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ والمُشار إليه أعلاه، وذلك من أجل أن يُصار إلى تسجيل هذا العقد وإحالته على رئيس المكتب العقاري المعاون في مرجعيون، حيث تمَّ تسجيله بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ تحت الرقم اليومي ١٤٩٩ كإشارة على سبيل العلم بالعقد، كون الجهة المستدعية لم تكن قد دفعت الرسوم العقارية المتوجّبة بعد، رغم قيام رئيس المكتب العقاري المعاون بتنظيم إرساليات عقارية بهذا الشأن.

وبما أن الجهة المستدعية تقدَّمت بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٧ أمام أمين السجل العقاري في مرجعيون بطلب تنفيذ القرار القضائي رقم ٤٦ الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ دون تكليفها بإيفاء الرسوم العقارية مرّة ثانية تبعاً لتذرُّعها بإيفائها هذه الرسوم سابقاً خلال العام

للعودة الى الفهرس

١٩٧٦ عند تسجيل البيع الجاري بينها وبين والدها السيد عبد الحسين زريق تسجيلاً على أساس قيد احتياطي في السجل العقاري بسبب وجود نواقص حينها في معاملة التسجيل، فصَدَرَ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١ عن أمين السجل العقاري في مرجعيون القرار رقم ١٥ الذي رفض ما تطلبه الجهة المستدعية لوجوب تسديد الرسوم المنصوص عليها في القانون ولا سيما أن القيود الإحتياطية التي تتذرَّع بها الجهة المستدعية قد سقطت بمرور الزمن مما يستلزم معه بحسب أمين السجل العقاري أيضاً تسديد الرسوم النهائيّة لعقود البيع.

وبما أن المادة /٨٠/ من قانون إنشاء السجل العقاري (القرار رقم ١٨٨/ل.ر تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ والمعدّل بموجب القرار رقم ٤٥/ل.ر تاريخ ١٩٣٢/٤/٢٠) تنصّ على ما يلي:

"إذا رفض رئيس المكتب العقاري طلب تسجيل أو ترقين فيُمكن استئناف قرار الرفض إلى محكمة المحلّ.

تنظر المحكمة في غرفة المذاكرة بناءً على الوثائق المقدَّمة لها في ما إذا كانت الأسباب التي ردّ أمين السجل العقاري طلب القيد من أجلها هي مستندة إلى الأحكام القانونية والنظامية النافذة، والمحكمة تثبت قرار الردّ إذا كان مستنداً إلى سبب قانوني وإلا فتأمر أمين السجل بإجراء القيد في المكان المناسب له وفقاً لمرتبة قيد الطلب في السجل اليومي. إن قرار المحكمة هو نهائي.....".

وبما أن محكمة المحلّ الوارد ذكرها في المادة /٨٠/ المُشار إليها أعلاه، هي الغرفة الإبتدائية المدنية في القضاء العدلي حيث يوجد في دائرتها العقار أو العقارات موضوع النزاع.

(يُراجع: المحاكمات المدنية بين النصّ والاجتهاد- القاضي عفيف شمس الدين- الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦ صفحة ١٥٥).

وبما أن اختصاص النظر في استئناف قرارات رئيس المكتب العقاري الذي هو أمين السجل العقاري، عندما يرفض تسجيل قيد من القيود في الصحيفة العينية في السجل العقاري، يكون بالتالي عائداً للغرفة الإبتدائية المختصَّة مكانيّاً في محاكم القضاء العدلي، وبالتالي تكون المراجعة الحاضرة خارجةً على اختصاص القضاء الإداري المتمثّل بمجلس شورى الدولة، ويقتضي ردُّها لعدم الصلاحية تبعاً لذلك.

وبما أنه يتوجَّب، وفقاً لما تقدَّم، على الجهة المستدعية أن تطعن في قرار أمين السجل العقاري في مرجعيون موضوع النزاع الحاضر، والمتضمّن رفض تسجيل الأقسام المُفرزة والعائدة لها في العقارات رقم ٤٠٥٦ و٤٠٥٧ و٤٠٥٨/ من منطقة الخيام العقارية في قضاء مرجعيون بعد توحيدها في عقار آخر هو العقار الذي يحمل الرقم ٤٠٥٦، أمام الغرفة الإبتدائية المختصَّة في القضاء العدلي، حتى ولو كان رفض أمين السجل العقاري مستنداً إلى وجوب تسديد الرسوم العقارية، والتي هي رسوم الفراغ أو التسجيل المذكورة في كلٍّ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ والمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، وذلك أولاً بسبب صراحة المادة /٨٠/ المذكورة أعلاه والتي جعلت كلّ قرارات أمين السجل العقاري خاضعةً للإستئناف أمام القضاء العدلي المختصّ عندما يرفض أمين السجل العقاري تسجيل القيود المطلوبة من أصحاب العلاقة بغضّ النظر عن أسباب هذا الرفض وما إذا كانت متعلّقة بتوجُّب دفع الرسوم العقارية أو بمسائل أخرى مختلفة، وثانياً لأن مجلس شورى الدولة هو المرجع المختصّ ضرائبياً عند استئناف قرارات لجان الإعتراضات المختصَّة في النظر بدايةً بالإعتراضات المقدَّمة بشأن الرسوم والضرائب المختلفة وعندما تكون هذه الرسوم محدّدة المقدار وصادرةً بموجب تكليف خطّي موجَّه إلى أصحاب العلاقة، بخلاف ما هو الحال في النزاع الحاضر إذ إن الرسوم المتنازع عليها غير محدّدة المقدار وغير صادرة بموجب تكليف خطّي، وإنما النزاع يدور حول مبدأ توجُّبها أو عدمه قبل تحديدها من قِبَل الدوائر المالية المختصَّة وفرضها خطّياً، ولا سيما أن الفقرة الثانية من المادة /٥١/ من القرار رقم ١٨٩/ل.ر تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ (تحديد دقائق تطبيق القرار رقم ١٨٨/ل.ر المُشار إليه أعلاه) نصَّت على أنه لا يجوز لأحد تأجيل تأدية الرسوم بداعي خلاف على مقدار ما يصيبه منها أو لأيّ سبب آخر على أنه له الحقّ بأن يُداعيَ باستردادها عند الاقتضاء.

وبما أنه وبعبارة أخرى، يُستفاد من المادة /٥١/ من القانون المتعلّق بتحديد دقائق تطبيق القانون الذي أُنشئ

للعودة الى الفهرس

بموجبه السجل العقاري (القرار رقم ١٨٩/ل.ر تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥)، أن كلّ خلاف ينشأ بين الدوائر العقارية وبين أصحاب العلاقة على توجُّب رسم الفراغ أو عدم توجُّبه يُداعى بشأنه عند الاقتضاء بعد تأديته كما أنه وبحسب ما بيَّنه هذا المجلس في أكثر من قرارٍ سابقٍ صادر عنه، لا يمكن الطعن لدى قاضي الضرائب في غير الأعمال الفردية الصادرة عن الإدارة بالمطالبة بالضريبة أو الرسم ولا يؤلّف النزاع في قانونية الرسم والضريبة عملاً منفصلاً يمكن بحثه على حدة لدى مجلس شورى الدولة بل من شأنه أن يؤلّف دفعاً أو وسيلة دفاع بهما بمعرض النزاع في التكليف بالضريبة أو الرسم، وإن العمل الإداري الذي يلزم بدفع الرسم أو الضريبة أو يرفض الإعفاء منهما أو يرفض إعادة المبالغ الزائدة عن القدر المقرّر قانوناً، لا يوصف بأنه عمل منفصل عن البحث في الضريبة الفردية ذاتها ولا يمكن بحثه بمعزلٍ عن ضريبة أو رسم يتعلّق به.

(مجلس شورى الدولة قرار رقم ١٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ العدد ٢١ صفحة ١٨٧).

وبما أن قيام الجهة المستدعية بربط النزاع بهذا الشأن مع وزارة المالية، ليس من شأنه أن يغيّر من النتيجة القانونية المُشار إليها أعلاه لناحية عدم صلاحية هذا المجلس لبتّ النزاع الحاضر، لأن موضوع الصلاحية يتعلّق بالانتظام العام.

وبما أنه لم يعد من حاجةٍ لبحث سائر ما أُدليَ به.

لذلك،

يقرَّر بالإجماع:

أولاً: قبول لائحة الدولة تاريخ ٢٠٢١/٧/٦.

ثانياً: ردّ المراجعة لعدم الصلاحية.

ثالثاً: تضمين الجهة المستدعية نفقات ورسوم المحاكمة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الجميّل
والمستشاران اسمهان الخوري ورياض عويدات

القرار: رقم ٢٠٢١/٥٤٧-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨

جوزيف عبود/ بلدية بعبدا – اللويزة

- طلب إبطال قرار صادر عن بلدية بعبدا، اللويزة متضمن عدم امكانية اعطاء ترخيص بناء للمستدعي على عقاره بسبب صدور عدة قرارات بلدية باستملاك العقار المذكور للمنفعة العامة – المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة – عدم جواز تقديم طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة الأ ضد قرارات ادارية لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر – مفهوم القرار الإداري النافذ والضار القابل للطعن – ان يكون من شأنه التأثير في مركز المستدعي القانوني أو المس بحقوقه ومصالحه – قرار مطعون فيه موجّه من رئيس البلدية المستدعى بوجهها إلى رئيس دائرة التنظيم المدني في بعبدا ومتضمّن رفض البلدية اصدار ترخيص بناء للمستدعي كونها بصدد متابعة معاملة الاستملاك مع المراجع المعنية لاستصدار مرسوم اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء مبنى جديد للبلدية من المنافع العامة – العبرة لتحديد مدى قابلية قرار رئيس البلدية للطعن امام مجلس شورى الدولة هي لمضمونه – قرار يستهدف وضعية المستدعي القانونية ويلحق به ضرراً شخصياً ومباشراً يتمثل في عدم منحه رخصة البناء المطالب بها – قرار قابل للطعن به امام مجلس شورى الدولة.

- رفض البلدية اعطاء المستدعي رخصة بناء على عقاره بحجة انها بصدد متابعة معاملة الإستملاك مع المراجع المعنية لاستصدار مرسوم باعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء مبنى جديد للبلدية من المنافع

للعودة الى الفهرس

العامة – المادة ١٥ من الدستور اللبناني – عدم جواز نزع ملكية احد الاّ لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عنها في القانون وبعد تعويضه تعويضاً عادلاً – الملكية الفردية حق دستوري لا يجوز التعرُّض له الاّ بنص قانوني صريح – قانون الاستملاك رقم ٩١/٥٨ – المادتان الأولى والثانية منه – شروط نزع الملكية الفردية والآلية القانونية الواجبة الإتباع لإعلان المنفعة العامة – وجوب اصدار مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المختص المبني على طلب الادارة المعنية أو البلدية – قرارات متعاقبة صادرة عن البلدية ومتضمّنة موافقتها على استملاك عقار المستدعي – قرارات تعتبر بمثابة الطلب الذي يُبنى عليه اقتراح الوزير المختص للوصول إلى استصدار مرسوم اعلان المنفعة العامة – ليس من شأن هذه القرارات بذاتها ان تعلن المنفعة العامة أو تؤدي إلى نزع ملكية المستدعي لعقاره المطلوب استملاكه – يبقى له كامل الحق في التصرف به والبناء عليه طالما ان مشروع الإستملاك لا يزال في طور الطلب إلى السلطة المختصة اصدار مرسوم اعلان المنفعة العامة الذي يشكل المرحلة الأولى من الإستملاك – الأخذ بخلاف هذا المنحى في التفسير يعطّل أحكام قانون الإستملاك – قرار مطعون فيه مبني على سبب قانوني غير صحيح – ابطاله.

يُستفاد من احكام المادة ١٥ من الدستور اللبناني ان الملكية الفردية هي حقٌ دستوري لا يجوز التعرض له إلاّ بنص قانوني صريح يحدِّد الأصول التي يتوجب على السلطة العامة اتباعها من أجل استملاك العقارات الخاصة العائدة للأفراد.

إن ملكية العقار المستملَك لا تنتقل إلى الإدارة إلاّ بعد إتمام معاملات الإستملاك وإيداع التعويض وصدور قرار وضع اليد وإبلاغه إلى أمين السجل العقاري، وبالتالي لا يسع البلدية حرمان المستدعي من التصرف بعقاره والبناء عليه طالما ان مشروع الإستملاك بقيَ في طور الطلب إلى السلطة المختصة اصدار مرسوم اعلان المنفعة العامة الذي يندرج في اطار المرحلة الأولى من الإستملاك وينشأ عنه حق ارتفاق لصالح الادارة المختصة بوضع يدها على العقار في حال اتّبعت الأصول القانونية وأنجزت المراحل اللاحقة الآيلة إلى نقل الملكية، وذلك دون ان يشكِّل ارتفاقاً بمنع البناء.

فعلى ما تقدم،

أولاً – في قابلية القرار المطعون فيه للطعن:

بما ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة لعدم قابلية القرار المطعون فيه للطعن امام مجلس شورى الدولة، لأنه يشكل مراسلة بين البلدية ودائرة التنظيم المدني تضمنت التذكير بأن هناك معاملة استملاك على عقار المستدعي بانتظار صدور المرسوم عن المراجع المعنية، وان هذه المراسلة ليست قراراً ادارياً نافذاً وضاراً .

وبما ان المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه "لا يمكن تقديم طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر".

وبما ان اجتهاد هذا المجلس مستقر على اعتبار انه يكون القرار الإداري نافذاً وضاراً وبالتالي قابلاً للطعن، عندما يكون القرار المطعون فيه من شأنه التأثير في مركز المستدعي القانوني او المس بحقوقه ومصالحه بحيث ان من شأن الطعن في حال قبوله او ابطال القرار ان يؤدي الى تحسين هذا المركز او ازالة الضرر الذي ولّده هذا القرار.

وبما انه يتبين ان القرار المطعون فيه الموجّه من رئيس البلدية المستدعى ضدها الى رئيس دائرة التنظيم المدني في بعبدا تضمن رفض البلدية اصدار ترخيص بناء للمستدعي، لأنها بصدد متابعة معاملة الاستملاك مع المراجع المعنية حتى يصار الى استصدار مرسوم اعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء مبنى جديد للبلدية من المنافع العامة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

وبما انه لئن كان القرار المطعون فيه موجّهاً من رئيس البلدية الى رئيس دائرة التنظيم المدني في بعبدا إلا ان العبرة لتحديد مدى قابليته للطعن امام هذا المجلس هي لمضمونه، وقد تبين في ضوء ما تضمنه اعلاه، انه يستهدف وضعية المستدعي القانونية ويلحق به ضرراً شخصياً ومباشراً يتمثل في عدم منحه رخصة البناء المطالب بها.

للعودة الى الفهرس

وبما ان القرار المطعون فيه يكون والحال ما تقدم قابلاً للطعن امام هذا المجلس، الامر الذي يقتضي معه رد دفع المستدعى ضدها لهذه الناحية.

ثانياً – في الشكل:

بما أنَّ المراجعة الحاضرة واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية، فيقتضي بالتالي قبولها شكلاً.

ثالثاً – في الأساس:

بما أنَّ المستدعي يطلب إبطال القرار رقم ٢٠٢٠/٢٤٦٢ الصادر عن رئيس بلدية بعبدا – اللويزة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١، والمتضمن عدم إمكانية إعطاء الترخيص بالبناء لعقاره رقم ٣٦ من منطقة بعبدا العقارية.

وبما ان المستدعي يدلي من جملة ما يدلي به بأن القرار المطعون فيه مخالف للمادة ١٥ من الدستور اللبناني، كون قرار البلدية باستملاك عقاره ليس سوى الطلب الذي يبنى عليه اقتراح الوزير المختص باستصدار مرسوم إعلان المنفعة العامة، فلا يكون من شأنه ترتيب أي نتائج قانونية ويكون له بالتالي كامل الحرية للتصرف بعقاره إلى حين صدور قرار وضع اليد ونقل الملكية إلى الإدارة المستملكة.

وبما أنه يقتضي بالتالي البحث في صحة السبب الذي استندت اليه البلدية لرفض منح المستدعي ترخيص البناء المطالب فيه.

وبما أنَّه يتبين من مضمون القرار المطعون فيه ان عدم إمكانية إعطاء المستدعي ترخيصاً بالبناء على عقاره رقم ٣٦/بعبدا مرده الى ان البلدية "بصدد متابعة معاملة الاستملاك مع المراجع المعنية حتى يصار إلى استصدار مرسوم اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مبنى جديد للبلدية من المنافع العامة...".

وبما ان الدستور اللبناني نصّ في المادة ١٥ منه على ان "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن يُنزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً."

وبما أنَّه يستفاد من المادة اعلاه ان الملكية الفردية هي حقٌ دستوريٌ لا يجوز التعرض له إلا بنص قانوني صريح يحدد الأصول التي يتوجب على السلطة العامة اتباعها من أجل استملاك العقارات الخاصة العائدة للافراد.

وبما ان قانون الاستملاك رقم ٩١/٥٨ نص في المادة الأولى المعدلة منه على انه "لا يجوز أن يُنزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً وفقاً لأحكام هذا القانون"، كما حددت المادة ٢ من القانون نفسه الآلية القانونية الواجبة الاتباع لاعلان المنفعة العامة والتي تستلزم صدور مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المختص المبني على طلب الإدارة المعنية أو البلدية...".

وبما انه ثابت من ملف المراجعة الحاضرة ان رفض البلدية منح المستدعي رخصة البناء المطالب بها استند الى قرارات عدة تضمنت الموافقة على استملاك عقاره وذلك من أجل إنشاء مبنى جديد للبلدية. (القرار رقم ٢٠٠٩/١٣٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ والقرار رقم ١٣٧ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ والقرار رقم ٢٠١٩/٨٢ تاريخ ٢٠١٩/٩/٧ والقرار رقم ٢٠٢٠/٦٩ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢).

وبما انه يستفاد ان القرارات المتعاقبة اعلاه والمتضمنة موافقة البلدية على استملاك عقار المستدعي لا تعدو كونها الطلب الذي يبنى عليه اقتراح الوزير المختص ليصار الى استصدار مرسوم إعلان المنفعة العامة، اي أنه ليس من شأن هذا الطلب وبحدّ ذاته ان يعلن المنفعة العامة او ان ينزع عن المستدعي ملكيته للعقار المطلوب استملاكه، ويبقى له بالتالي كامل حق التصرف بعقاره.

وبما انه لا يسع المستدعى ضدها حرمان المستدعي من التصرف بعقاره والبناء عليه طالما أنَّ مشروع الاستملاك بقي في طور الطلب إلى السلطة المختصة اصدار مرسوم اعلان المنفعة العامة الذي يندرج بدوره في اطار المرحلة الاولى من الاستملاك وينشأ عنه حق ارتفاق لصالح الادارة المختصة بوضع يدها على العقار في حال اتبعت الاصول القانونية وانجزت المراحل اللاحقة الآيلة الى نقل الملكية، وذلك دون أن يشكل ارتفاقاً بمنع البناء (Non Aedificandi).

للعودة الى الفهرس

وبما أن الأخذ بخلاف هذا المنحى في التفسير، يؤدي الى تعطيل أحكام قانون الاستملاك رقم ٩١/٥٨ ولا سيما المادتين ٣١ و٣٢ منه، إذ إن ملكية العقار المستملَك لا تنتقل إلى الإدارة إلا بعد إتمام معاملات الاستملاك وإيداع التعويض وصدور قرار وضع اليد وإبلاغه إلى أمين السجل العقاري (المادة /٣١/ من القانون المذكور). هذا فضلاً عن أنه يعود للإدارة أن تقرر الرجوع عن مرسوم إعلان المنفعة العامة في أي وقت، وذلك قبل إيداعها التعويض المقرّر من قبل لجان الاستملاك، اي قبل إيداع التعويض وصدور قرار وضع اليد.

وبما أنه في مطلق الأحوال، فإن صدور مرسوم الاستملاك لاحقاً وقيد إشارته في صحيفة العقار العينية ليس من شأنه أن يمنع المالك المستملَك منه من تشييد الإنشاءات عليه، طالما لم يصدر القرار بوضع اليد الذي بموجبه تنتقل ملكية العقار إلى الإدارة المستملكة، وهو ما يُستفاد من أحكام المادة /٢٢/ المعدلة من قانون الاستملاك المشار إليه.

وبما ان القرار المطعون فيه برفضه منح المستدعي رخصة البناء بسبب صدور قرارات عدة للبلدية باستملاك العقار المذكور للمنفعة العامة، يكون مبنياً على سببٍ قانوني غير صحيح.

وبما ان القرار المطعون فيه يكون والحال ما تقدم مستوجباً الابطال.

وبما أنّ كلّ ما أُدلِيَ به خلافاً لما تقدّم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على أساسٍ قانوني صحيح.

وبما أنّه لم يعد هناك حاجة للبحث في سائر الأسباب المُدلى بها لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

اولاً: رد الدفع المتعلق بعدم قابلية القرار المطعون فيه للطعن.

ثانياً – في الشكل: قبول المراجعة.

ثالثاً – وفي الاساس: قبول المراجعة وإبطال القرار المطعون فيه.

رابعاً: تضمين المستدعى ضدها الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الجميّل
والمستشارتان هدى الحاج وسارة رمّال

القرار: رقم ٢٠٢٢/٣٩-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥

عماد نجيم/ مؤسسة كهرباء لبنان وبلدية بيروت

- مطالبة بتعويض عن ضرر مادي وأدبي جراء سقوط عامود انارة قائم في شارع في بيروت بسبب اهتراء في قاعدته السفلية – طلب إبطال قراري الرفض الضمني الصادرين عن المستدعى ضدهما مؤسسة كهرباء لبنان وبلدية بيروت – مسؤولية – عرض مواد قانونية مرتبطة بالمرسوم رقم ١٩٦٤/١٦٨٧٨ المتعلق بإنشاء مصلحة كهرباء لبنان وبالمرسوم رقم ١٩٦٥/٣٠٨٥ المتعلق بتحديد نظام تنسيق الأشغال العامة في شوارع بيروت وبقانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨ – عامود انارة عائد لبلدية بيروت – اختلاف أعمدة الإنارة عن اعمدة الكهرباء التي تعود في ملكيتها وادارتها وصيانتها إلى مؤسسة كهرباء لبنان، والتي تعمد بواسطتها إلى مد الكابلات والأسلاك لنقل وتوزيع الكهرباء في النطاق البلدي – عدم وجود أي نص قانوني أو تنظيمي أو اتفاقي في ملف هذه المراجعة يولي مؤسسة كهرباء لبنان صلاحية صيانة اعمدة الإنارة في نطاق بلدية بيروت – ضرر ناتج عن سقوط عامود الإنارة القائم على الرصيف بسبب الإهتراء في قاعدته السفلية وليس عن التيار الكهربائي بحد ذاته أو عن احدى منشآت مؤسسة كهرباء لبنان – حصر المراجعة ببلدية بيروت وإخراج مؤسسة كهرباء لبنان من المحاكمة.

- دفع بمرور الزمن على المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار عملاً بأحكام المادة ٣٤٨ موجبات وعقود – المادة ١١٥ من قانون المحاسبة العمومية – يُشترط لسريان مهلة

للعودة الى الفهرس

مرور الزمن الرباعي على الديون المترتبة على الدولة كما وعلى البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية ان تكون هذه المبالغ محددة سلفاً وقابلة للتصفية والصرف والدفع – دين غير محدد – تعويض يقتضي تحديده من قبل مجلس شورى الدولة في حال تحقّق شروط المسؤولية – تحديد مرور الزمن على الحق في المطالبة بالتعويض المدعى به بعشر سنوات كون مرور الزمن الرباعي لا يُطبق الاّ عندما يتم تحديد التعويض من قبل القضاء – عدم مرور عشر سنوات بين تاريخ نشوء الحق وتاريخ المطالبة به – ردّ الدفع المُدلى به لجهة مرور الزمن المسقِط للحق.

استقر العلم والإجتهاد على اعتبار أن مهلة مرور الزمن الرباعي المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون المحاسبة العمومية لا تسري على الديون التي تكون غير محددة أو غير مستحقة الأداء، أي تلك التي لا يمكن تصفيتها أو صرفها طالما أن إقرارها وتحديدها معلّق على صدور قرار عن المرجع القضائي المختص، بحيث ان الحق في المطالبة بالتعويض عن مسؤولية الادارة عندها يخضع لمرور الزمن العادي أي العشري المنصوص عليه في المادة ٣٤٩ من قانون الموجبات والعقود، ما لم ينص القانون على مهلة قانونية أخرى.

- مذكرة ربط نزاع مع البلدية – انقضاء مهلة شهرين دون إبداء المستدعى ضدها موقفها من مذكرة ربط النزاع – المادة ٦٨ من نظام مجلس شورى الدولة – تكوُّن قرار ضمني بالرفض – مراجعة مقدمة ضمن المهلة طعناً بقرار الرفض الضمني.

- سقوط عامود انارة قائم على رصيف احد شوارع بيروت بسبب الإهتراء في قاعدته السفلية – تعرُّض المستدعي لأضرار جسدية ومعنوية جسيمة من جرّاء ذلك – تقرير خبير محلّف لدى المحاكم بحوادث السير – تقرير طبيب شرعي – مطالبة المستدعي بتعويض عن المعالجة الطبية والجراحية التي تلقّاها وعن الآلام التي شعر بها طيلة فترة المعالجة وعلى مدى ثلاث سنوات – مسؤولية – مستدعٍ منتفع من المنشأ العام الذي بواسطته انتقل الضرر أي الشارع الذي كان يعبره عند وقوع الحادث – انطباق نظام المسؤولية عليه تجاه المنتفعين، كون عامود الإنارة مندمجاً بالطريق أو الشارع المثبّت فيه عبر قاعدته – إخضاع المستدعي لنظام المسؤولية على أساس نظرية فقدان الصيانة العادية للمنشأ العام – على المستدعي إثبات الصلة السببية بين المنشأ العام والضرر – انقلاب عبء الإثبات بعد ذلك على الادارة التي يكون عليها إثبات قيامها بالصيانة والعناية بالمنشأ العام أو وجود خطأ من الضحية أو قوة قاهرة يعفيانها من المسؤولية – ثبوت اصابة المستدعي برضوض وكسور عدة من جراء سقوط العامود – مستندات مبرزة في الملف تثبت الصلة السببية بين هبوط العامود والضرر اللاحق بالمستدعي، كما تبيّن العوامل الثلاثة التي ادت إلى سقوط العامود وهي: وجود يافطة مثبتة بينه وبين عامود آخر موجود على الرصيف المقابل من الشارع، الاهتراء في اسفله، هبوب عاصفة في اليوم الذي سقط فيه – عواصف هوائية لا تؤدي إلى اسقاط واقتلاع العواميد مهما اشتدت قوتها كونها من العواصف العادية والمنتظرة الوقوع في فصل الشتاء – ثبوت سقوط العامود بسبب تقصير البلدية في صيانته – تحقق مسؤولية البلدية – تعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي – آلام نفسية ومعنوية كبيرة – تحديد قيمة التعويض – فائدة تأخير من تاريخ صدور القرار عن مجلس شورى الدولة بتحديد التعويض.

- مطالبة برفع قيمة التعويض المطالب به بسبب تدني قيمة النقد الوطني – استقر اجتهاد المجلس على عدم الأخذ بتدني قيمة العملة لتعديل التعويض المطالب به طالما لم يصدر تشريع خاص يجيز ذلك باعتبار ان قيمة الأضرار تقدّر ويُعوّض عنها بتاريخ وقوعها – إبطال قرار الرفض الضمني الصادر عن بلدية بيروت والزامها بدفع تعويض للمستدعي مع فائدة قانونية بمعدل ٦٪ من تاريخ صدور القرار الحاضر وحتى الدفع الفعلي.

عند تحديد المسؤولية، يأخذ الإجتهاد الإداري بعين الإعتبار وضع المتضرر بالنسبة لمصدر الضرر، فإذا كان المتضرر شخصاً ثالثاً بالنسبة للمنشأ العام يُطبق عندها نظام المسؤولية بدون خطأ. أما اذا كان المتضرر من فئة المنتفعين من المنشأ العام، فيُطبّق عندها نظام المسؤولية على أساس نظرية فقدان الصيانة العادية للمنشأ العام. واذا كان المتضرر شخصاً ثالثاً بالنسبة للمنشأ العام مُصدر الضرر ومنتفعاً بالنسبة للمنشأ الذي

للعودة الى الفهرس

بواسطته انتقل الضرر وتحقق، فإن الاجتهاد يطبق في هذه الحالة "فكرة الاندماج" بحيث إذا كان المنشأ الذي انبثق منه الضرر مندمجاً بالمنشأ الذي نقله، وكان المتضرر منتفعاً بالنسبة لهذا الأخير، فيُعتبر كأن له صفة المنتفع وينطبق عليه نظام المسؤولية تجاه المنتفعين. أما إذا كان المنشأ الذي نتج عنه الضرر غير مندمج بالمنشأ الذي نقله، فالمنتفع من هذا الأخير يُعتبر كأنه متضرر بصفته شخصاً ثالثاً وينطبق عليه نظام المسؤولية تجاه الأشخاص الثالثين.

فعلى ما تقدم،

أولاً – في تصحيح الخصومة:

بما أن المستدعى بوجهها بلدية بيروت تدلي بأنه لا يمكن مخاصمتها في المراجعة الراهنة كونها غير مسؤولة عن عواميد الكهرباء والإنارة والأسلاك والخطوط الكهربائية التي ليست تابعة لها، وإنما يقتضي حصر المخاصمة بمؤسسة كهرباء لبنان التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وتُعتبر الحارسة على عواميد الكهرباء والإنارة والأسلاك والخطوط الكهربائية التي يعود لها أن تراقبها فتجري الإصلاحات الضرورية وتقوم بمراقبة حسن استعمالها وسير التيار الكهربائي فيها وقطعه وغيره. كما تدلي بأن الحراسة المقصودة بالمادة ١٣١/م.ع هي الحراسة القانونية المرتكزة على عناصر الإدارة والإشراف والمراقبة وسلطة إعطاء الآراء والتوجيه بشأن الجامد محدث الضرر.

وبما أن المستدعى بوجهها مؤسسة كهرباء لبنان تدلي بأنها لا تُعتبر بحسب الأحكام القانونية والأنظمة المرعية الإجراء مالكةً أو حارسة لأعمدة الإنارة المثبتة داخل مدينة بيروت أو على الاتوسترادات، وإنما تعود هذه الحراسة حصراً بعناصرها الثلاثة أي الاستعمال والرقابة والإدارة إلى بلدية بيروت في الحالة الأولى وإلى وزارة الأشغال العامة والنقل في الحالة الثانية. كما تدلي بأن مشاريع الإنارة في مدينة بيروت ومن بينها تركيز واستعمال وإدارة أعمدة الإنارة وإجراء الرقابة عليها وإصلاح الأرصفة المثبتة عليها هي من صلاحية بلدية بيروت، كونها تملك وحدها هذه الأعمدة وحق التصرف بها واستعمالها سنداً لأحكام المادتين ٤٩ و٧٤ من قانون البلديات والمادة /٦/ من المرسوم رقم ٦٥/٣٠٨٥ المتعلق بتحديد نظام تنسيق الأشغال العامة في شوارع بيروت. هذا فضلاً عن أنه لإعمال أحكام المسؤولية الناشئة عن فعل الجوامد المنصوص عنها في المادة ١٣١/م.ع يقتضي أن يكون الشخص المنسوب إليه الخطأ حارساً على الشيء أي مالكاً له ويمارس عليه سلطة الاستعمال والإدارة والرقابة.

وبما أن المستدعي يدلي بأن هنالك أدواراً مشتركة بين كل من المستدعى ضدهما في تنفيذ الأشغال العامة الكهربائية والإنارة في مدينة بيروت، وإن كان يقتصر دور البلدية على الحفر والردم وإصلاح الشوارع والأرصفة على حساب ونفقة مؤسسة كهرباء لبنان، وذلك بالاستناد الى أحكام المواد ١٠/٤٩ و٢١/٧٤ و١٣٦ من قانون البلديات والمادتين ١ و٦ من المرسوم رقم ٦٥/٣٠٨٥ المتعلق بتحديد نظام تنسيق الأشغال العامة في شوارع بيروت.

وبما أنه يقتضي بدايةً تحديد نطاق تطبيق النصوص المشار إليها آنفاً على النزاع موضوع المراجعة الراهنة، ومن ثم تبيان ما إذا كانت المسؤولية، في حال ثبوت تحقق شروطها، تقع منفردةً على بلدية بيروت أو مؤسسة كهرباء لبنان، أم أن هذه المسؤولية تبقى مشتركة في ما بينهما.

وبما أن المادة الأولى من المرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ المتعلق بإنشاء مصلحة كهرباء لبنان تنص على أن "يُعهد بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في جميع الأراضي اللبنانية إلى مصلحة مستقلة تتخذ اسم مصلحة كهرباء لبنان وتكون مؤسسة عامة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري ...". كما تنص المادة /٢٦/ من المرسوم ذاته على أنه "يحق لمصلحة كهرباء لبنان أن تجري على الطرقات العامة وعلى متفرعاتها جميع الأشغال اللازمة لتركيب وصيانة المنشآت ...".

وبما أن المادة الأولى من المرسوم رقم ٣٠٨٥ تاريخ ١٩٦٥/١١/٤ المتعلق بتحديد نظام تنسيق الأشغال العامة في شوارع بيروت تنص: "يؤمن تنسيق الأشغال العامة التي تجري في شوارع بيروت بين الإدارات والأجهزة التالية: الإدارة البلدية، المديرية العامة للهاتف، مصلحة مياه بيروت، مصلحة كهرباء لبنان".

وبما أن المادة الثانية من المرسوم ذاته تنص على أن تتولى بلدية بيروت، بصفتها مالكة الأملاك العامة

للعودة الى الفهرس

البلدية، هذا التنسيق الذي يتناول: "البرمجة السنوية وتنفيذ الأشغال ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم". أما في ما يتعلق "بالأشغال المختلفة التي تنوي الإدارات إجراءها ضمن نطاق مدينة بيروت والتي تتطلب إشغالاً موقتاً للأملاك العامة البلدية، فهي تكون في كل سنة موضوع برنامج يقره محافظ بيروت قبل تاريخ تطبيق الموازنات المعنية"، عملاً بأحكام المادة /٣/ منه. ولا يمكن، فيما خلا الحالات الملحة المعللة، فتح أية ورشة أشغال في شوارع بيروت قبل أن يبلغ محافظ بيروت الإدارة المعنية بأن العملية المنوي تنفيذها مدرجة في البرنامج المنسق المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه، أما إذا لم تكن ملحوظة في البرنامج المنسق السنوي بسبب صفتها الطارئة فعندها تكون هذه الأشغال الملحة موضع تقرير إيضاحي ينظم بشكل يُحدَّد بقرار بلدي عملاً بأحكام المادة /٤/ من المرسوم المذكور.

وبما أن المادة /٥/ من المرسوم المشار اليه آنفاً تنص على أن "تنفذ كل من الإدارات التي تناولها هذا المرسوم أشغال فتح الخنادق والحفر اللازمة في الشوارع لأشغالها المدرجة في البرنامج المنسق، وذلك وفقاً لأصول تحدد بقرار بلدي. تقوم الإدارة المعنية بإعلام الإدارة البلدية عن تاريخ البدء بالأشغال ومدتها وذلك قبل البدء بالعمل بخمسة عشر يوماً على الأقل". كما تنص المادة /٦/ على أن "تقوم الإدارة البلدية دون سواها من الإدارات بأشغال ردم الخنادق والحفر وإصلاح الشوارع والأرصفة. تدفع الإدارات المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى موازنة البلدية نفقات الردم والإصلاح وإعادة التزفيت المترتبة من جراء الأشغال التي تقوم بها، وذلك وفقاً للشروط التي تحدد باتفاقية تجري بين الإدارة المعنية ومحافظ مدينة بيروت."

وبما أن المادة /٤٩/ من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠) تنص على أن "يتولى المجلس البلدي دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر الأمور التالية: .... البرامج العامة للأشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ولمشاريع المياه والإنارة." كما تنص المادة /٧٤/ على أن "يتولى رئيس السلطة التنفيذية على سبيل التعداد لا الحصر، الأعمال التالية: ... كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجوّل في الشوارع والساحات والطرق العمومية وكل ما يتعلق بالتنظيف والإنارة ورفع الأنقاض والأقذار."

وبما أنه يُستفاد من أحكام المواد المذكورة آنفاً ما يلي:

– أن مؤسسة كهرباء لبنان تقوم بتنفيذ الأشغال اللازمة لتركيب وصيانة المنشآت التي تساهم في إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في جميع الاراضي اللبنانية، كالأعمدة الكهربائية، والاسلاك الكهربائية، وخطوط التوتر العالي، وغيرها.

– أن المرسوم المتعلق بتحديد نظام تنسيق الأشغال العامة في شوارع بيروت يتعلق حصراً بالبرامج السنوية التي تقرها البلدية وتؤمن التنسيق في إطار تنفيذها بواسطة جهات إدارية مختلفة بما فيها مؤسسة كهرباء لبنان.

– أن مجلس بلدية بيروت يتولى البرامج العامة المتعلقة بمشاريع الإنارة، أما رئيس السلطة التنفيذية فيتولى تأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية وكل الاعمال المتعلقة بالإنارة.

وبما أنه ثابت من إفادة مختار محلة المصيطبة تاريخ ٢٠١٣/٦/٤ أن عامود الإنارة عائد لبلدية بيروت، علماً أن أعمدة الإنارة تختلف عن أعمدة الكهرباء التي تعود في ملكيتها وادارتها وصيانتها الى مؤسسة كهرباء لبنان وتعمد بواسطتها إلى مد الكابلات والأسلاك لنقل وتوزيع الكهرباء في النطاق البلدي.

وبما أنه لا يتبين من مندرجات ملف المراجعة الراهنة أن هنالك أي نص قانوني أو تنظيمي أو إتفاقي يولي مؤسسة كهرباء لبنان صلاحية صيانة أعمدة الإنارة في نطاق بلدية بيروت أو يلقي موجباً على عاتقها للقيام بذلك.

وبما أن الضرر المتذرع به من قبل المستدعي نتج عن سقوط عامود الإنارة القائم على الرصيف بسبب الاهتراء في قاعدته السفلية وليس عن التيار الكهربائي بحد ذاته أو عن أحد منشآت مؤسسة كهرباء لبنان، الأمر الذي يقتضي معه حصر المراجعة الراهنة ببلدية بيروت وإخراج مؤسسة كهرباء لبنان من المحاكمة.

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الدفع المتعلق بمرور الزمن:

بما أن البلدية المستدعى بوجهها تدلي بأن مهلة مرور الزمن للمطالبة بالتعويض عن الفعل الضار قد انقضت عملاً بأحكام المادة ٣٤٨ م.ع ويتعين معه سقوط الحق بإقامة المراجعة الراهنة.

وبما أن المستدعي يدلي بأن الضرر اللاحق به هو من قبيل الأعمال غير المباحة (الجرم وشبه الجرم) عملاً بأحكام المادة ١١٩ م.ع. وبالتالي، فإن تلك الأعمال خاضعة لمرور الزمن العشري المنصوص عنه في المادة ٣٤٩ م.ع.

وبما أنه يقتضي بالتالي تحديد ما إذا كان الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يدعي بها المستدعي قد سقط بعامل مرور الزمن.

وبما أن الأحكام المتعلقة بمرور الزمن والتي تطبق بشأن الديون المترتبة في ذمة الدولة وسائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية، كبلدية بيروت الخاضعة لأحكام قانون المحاسبة العمومية، هي تلك المنصوص عليها في المادة /١١٥/ المعدلة من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية) والتي تنص على أن "تسقط حكماً بمرور الزمن، وتتلاشى نهائياً لصالح الدولة، الديون التي لم تصفَّ أو لم تُصرف أو لم تُدفع لغاية ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة المالية التي نشأ فيها الدين، إلا إذا كان التأخير ناتجاً عن الإدارة أو التداعي أمام القضاء."

وبما أنه يُستفاد من أحكام المادة /١١٥/ المذكورة، أنه يُشترط لسريان مهلة مرور الزمن الرباعي بشأن المبالغ أو الديون المترتبة على الدولة– والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية–، أن تكون هذه المبالغ محددة سلفاً وقابلةً للتصفية والصرف والدفع، باعتبار أن العلم والإجتهاد مستقران حول هذه المسألة على اعتبار أن مهلة مرور الزمن المنصوص عليها في المادة /١١٥/ المشار إليها لا تسري على الديون التي تكون غير محددة أو غير مستحقة الأداء، وهي تلك التي لا يمكن تصفيتها أو صرفها أو دفعها طالما أن إقرارها وتحديدها معلّقٌ على صدور قرار عن المرجع القضائي المختص، كما هي الحال عليه في المراجعة الحاضرة بالنسبة للتعويض الذي يقتضي تحديده من قبل هذا المجلس في حال تحقق شروط المسؤولية.

- J.C.A: Édition 2004, Fascicule 111:

- N°109: - Le Conseil d'État a précisé qu'il convenait d'entendre la créance comme "certaine"… " liquide et exigible".

..... N'est ni liquide ni exigible et échappe dès lors à la prescription une créance qui ne trouvera son origine que dans un jugement à intervenir (réf…).

- N°110: - La créance doit être venue à échéance… En principe elle doit être évaluée en argent… sauf si son montant exige une expertise (réf…).

- Fasc. 112- N°14 et S:

- N°15: - ….. Le délai ne peut, en effet, courir que du jour où la créance est devenue certaine et exigible (réf…).

وبما أنه في ضوء ما تقدم، يقتضي التفريق بين مرور الزمن على الحق في المطالبة بالتعويض المدعى به، ومرور الزمن على التعويض المحكوم به والمستحق الأداء. وعليه، فإن الحق في المطالبة بالتعويض عن مسؤولية الإدارة لا يسقط بمرور الزمن الرباعي الذي لا يطبق إلا عندما يتم تحديد التعويض من قبل القضاء، بحيث يخضع هذا الحق لمرور الزمن العادي أي العشري المنصوص عليه في المادة /٣٤٩/ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على "أن مرور الزمن يتم في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات."

وبما أن اجتهاد هذا المجلس مستقرٌ على اعتبار أن مهلة مرور الزمن على المطالبة بالتعويض هي عشر سنوات ما لم ينص القانون على مهلةٍ قانونية أخرى.

وبما أن الحق المطالب بالتعويض عنه نشأ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١، وإن المطالبة به قد حصلت بتاريخ استدعاء المستدعي المؤرخ في ٢٠١٩/١٠/٨.

وبما أنه لا يكون قد مرّ أكثر من عشر سنوات بين تاريخ نشوء الحق وتاريخ المطالبة به كما هو مبين أعلاه، الأمر الذي يقتضي معه رد الدفع المدلى به لجهة مرور الزمن المسقط للحق، للأسباب المبينة أعلاه.

للعودة الى الفهرس

ثالثاً: – في الشكل:

بما أن المستدعي تقدم بمذكرة ربط نزاع تسجلت لدى قلم بلدية بيروت برقم ١٢٤٦٩ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٨.

وبما أن المستدعى ضدها لم تبدِ موقفها من مذكرة ربط النزاع بالرغم من انقضاء مهلة الشهرين المنصوص عنها في المادة /٦٨/ من نظام مجلس شورى الدولة، فيكون قد تكوّن قرارٌ ضمني بالرفض بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩.

وبما أن المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ طعناً في قرار الرفض الضمني المتكوِّن نتيجة سكوت الادارة المختصة، تكون بالتالي واردةً ضمن المهلة القانونية.

وبما أن المراجعة مستوفية لسائر شروطها الشكلية، فتكون مقبولة في الشكل.

رابعاً – في الأساس:

بما أن المستدعي يدلي بأنه تعرّض لأضرار جسدية ومعنوية جسيمة في محلة فردان شارع الراشدين (بيروت)، بينما كان يعبر الشارع باتجاه الصنائع مقابل مبنى بنك لبنان والمهجر، وذلك من جراء سقوط عامود الانارة القائم على الرصيف الشرقي للشارع بسبب الاهتراء في قاعدته السفلية، وهو الامر الثابت في تقرير كل من الخبير المحلف لدى المحاكم بحوادث السير والطبيب الشرعي. كما يدلي بأن المعالجة الطبية والجراحية التي تلقاها هي على مستوى كبير من الخطورة كما يتبين من تقرير المستشفى، وان الاوجاع والآلام التي شعر بها طيلة فترة المعالجة وبعد خروجه من المستشفى وعلى مدى ثلاث سنوات تشكل أضراراً أدبية ومعنوية يقتضي التعويض عنها.

وبما أن المستدعى ضدها تدلي بأن المستدعي لم يبرز أي فواتير لمراجعات طبية او ادوية او علاجات او غيرها خلال الاعوام المنصرمة تأكيداً لاقواله، ما عدا إفادة الطبيب التي لحظت اصابته والمؤرخة في العام ٢٠١٢، كما انه لم يبيِّن كيف توصل الى طلب هذا المبلغ الكبير بعد أكثر من سبع سنوات على حصول الحادث وتعافيه منه.

وبما انه يقتضي بدايةً تحديد مدى تحقق مسؤولية بلدية بيروت عن الحادث المتنازع بشأنه، ليصار بعد ذلك الى تحديد قيمة التعويض المتوجب.

أ- في المسؤولية:

بما أن الإجتهاد الإداري يأخذ بعين الاعتبار وضع المتضرر بالنسبة لمصدر الضرر، بحيث اذا كان المتضرر شخصاً ثالثاً بالنسبة للمنشأ العام عندها يطبق نظام المسؤولية بدون خطأ، أما اذا كان المتضرر من فئة المنتفعين من المنشأ العام فعندها يطبق نظام المسؤولية على أساس نظرية فقدان الصيانة العادية للمنشأ العام، وفي كلتا الحالتين يقتضي على صاحب العلاقة إثبات الرابطة السببية بين المنشأ العام والضرر المشكو منه.

وبما أنه من بين الصعوبات التي يثيرها التمييز بين الأشخاص الثالثين والمنتفعين من المنشأ العام، الحالة التي يكون فيها المتضرر شخصاً ثالثاً بالنسبة للمنشأ العام مصدر الضرر، ومنتفعاً بالنسبة للمنشأ الذي بواسطته انتقل الضرر وتحقق.

وبما أن الاجتهاد يطبق في هذه الحالة " فكرة الاندماج " (La notion d'incorporation) بحيث إذا كان المنشأ الذي انبثق منه الضرر مندمجاً بالمنشأ الذي نقله، وكان المتضرر منتفعاً بالنسبة لهذا الأخير فيُعتبر كأن له صفة المنتفع وينطبق عليه نظام المسؤولية تجاه المنتفعين. أما إذا كان المنشأ الذي نتج عنه الضرر غير مندمج بالمنشأ الذي نقله، فالمنتفع من هذا الأخير يُعتبر كأنه متضرر بصفته شخصاً ثالثاً وينطبق عليه نظام المسؤولية تجاه الأشخاص الثالثين.

وبما أن المستدعي، وهو المنتفع من المنشأ العام الذي بواسطته انتقل الضرر وتحقق– أي الشارع الذي كان يعبره ساعة وقوع الحادث– يُعتبر كأن له صفة المنتفع بالنسبة للمنشأ العام مصدر الضرر أي عامود الإنارة القائم على الرصيف الشرقي للشارع، وينطبق عليه نظام المسؤولية تجاه المنتفعين، بالنظر لكون عامود الإنارة مندمجاً بالطريق أو الشارع باعتباره مثبتاً فيه انطلاقاً من قاعدته. وعليه، يقتضي انطلاقاً من فكرة الاندماج الآنفة الذكر إخضاع المستدعي لنظام المسؤولية على أساس نظرية فقدان الصيانة العادية للمنشأ العام، وهو ما استقر عليه العلم والاجتهاد حول هذه المسألة.

للعودة الى الفهرس

- R.Chapus: Droit administratif général, tome 1, édition 2000, N°1499:

- P.1329-2: Le problème de qualification est délicat dans l'hypothèse où la victime est un tiers par rapport à l'ouvrage source du dommage, mais un usager de celui par l'intermédiaire duquel ce dommage s'est transmis et réalisé.

La jurisprudence résout ce problème par l'appel à la notion d'incorporation. Si l'ouvrage source du dommage est incorporé à celui qui l'a transmis et dont la victime était usagère, cette dernière est atteinte en tant qu'usagère (Réf…). Sinon, elle est considérée comme un tiers …

وبما أن المسؤولية في الحالة الراهنة تتحقق عند توافر شرطين، الأول يتمثل في إثبات المستدعي لوقوع أو حصول الضرر، والثاني يقوم على وجود صلة سببية مباشرة بين المنشأ العام والضرر المشكو منه. وبمجرد إثبات الصلة السببية بين المنشأ العام والضرر، ينقلب عبء الإثبات على عاتق الإدارة التي يتوجب عليها، إذا شاءت دفع المسؤولية عنها، أن تثبت أنها قامت بالصيانة العادية وبذلت العناية الطبيعية بالمنشأ العام، أو أن تثبت خطأ الضحية أو القوة القاهرة دون أن تعفيها من المسؤولية نسبة الخطأ إلى الغير.

وبما أنه يتبين من أوراق الملف ولا سيما من التقرير الصادر عن المركز الطبي في الجامعة الأمريكية في بيروت بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٠، أن أضراراً لحقت بالمستدعي من جراء سقوط العامود المذكور، حيث أصيب بأضرارٍ جسدية عديدة، من ضمنها: إصابات ورضوض عدة، وكسر في الخرزة السابعة في العمود الفقري، وجرح في فروة الرأس، وكسر وتخلّع في الرجل اليمنى، فيكون بالتالي الشرط الأول لقيام المسؤولية متحققاً.

وبما أنه يتبين أيضاً من تقرير الخبير المحلف لدى المحاكم لحوادث السير والميكانيك علي دويك (والمرفق باستدعاء المراجعة)، أنه " وبالكشف على المكان لا يوجد ممرات مخصصة لسير المشاة، كما وبالكشف على العامود تبين اهتراء في أسفله عند الرصيف وكان مثبتاً عليه وعلى العامود للجهة المقابلة على الرصيف الغربي آرمة عائدة لجمعية المشاريع الإسلامية وبسبب الرياح والاهتراء في أسفل العامود أدى إلى سقوطه...".

وبما أنه جاء في إفادة مختار محلة المصيطبة المؤرخة في ٢٠١٣/٦/٤ أنه توجّه إلى موقع الحادث حيث تبين " أنه عامود إنارة عائد لبلدية بيروت مربوط به يافطة مربوطة بطرفي الشارع ... وكان هذا اليوم عاصفاً جداً بالرياح القوية، مما لاحظه سكان البناية بأن اليافطة تشد العامودين إلى الانهيار وكان سبب سقوط العامود، وتبين أنه في أسفل العامود يوجد اهتراء وجنزار قديم ..." (المستند رقم /٢/ المرفق بلائحة مؤسسة كهرباء لبنان المؤرخة في ٢٠٢١/٥/٢٠).

وبما أن المستندات الآنفة الذكر المبرزة في ملف المراجعة الراهنة تثبت الصلة السببية بين هبوط العامود والضرر الذي لحق بالمستدعي، كما تفيد بوجود ثلاثة عوامل أدت إلى سقوط العامود ألا وهي:

– وجود يافطة مثبتة على العامود مسبب الضرر والعامود الموجود في الجهة المقابلة على الرصيف الغربي.

– الاهتراء في أسفل العامود.

– الرياح والعاصفة التي هبت في ذلك اليوم.

وبما أن العواصف الهوائية تهب بصورة عادية أثناء فصل الشتاء ولا تؤدي هذه العواصف مهماً بلغت قوتها إلى اقتلاع العواميد، ولم يتبين من الملف وبصورة خاصة من تقرير الخبير أو من إفادة المختار أنّ العاصفة التي اقتلعت العامود غير اعتيادية وغير منتظرة الحدوث ومن مفاعيل قوتها اقتلاع عامودٍ مركّزٍ تركيزاً لا شائبة فيه.

وبما أن اقتلاع العامود على الشكل الذي حصل فيه يعود إلى تقصير في الصيانة وفقاً لما ثبُت من التقارير والإفادات المبرزة في الملف، وهو الأمر الذي لم تنكره المستدعى ضدها ولم تعمد إلى تقديم ما يثبت قيامها بموجب الصيانة العادية المسؤولة عنه.

وبما أنه وبصرف النظر عما إذا كانت هنالك عوامل أخرى تشدّ العامود إلى الانهيار، كتثبيت آرمة عائدة إلى جمعية المشاريع الإسلامية على العامود مسبب الضرر والعامود المقابل له على الرصيف الغربي، إلا أن هذه

للعودة الى الفهرس

العوامل ليس من شأنها إعفاء بلدية بيروت من مسؤوليتها.

ب- في التعويض:

بما أن المستدعي يطلب التعويض له عن الضرر الأدبي والمعنوي بمبلغ عشرين ألف دولار أميريكي أي ما يعادل ٣١ مليون ليرة لبنانية بتاريخ تقديم المراجعة، بالإضافة إلى الفوائد القانونية من تاريخ وقوع الحادث ولغاية الدفع الفعلي. كما يدلي بأن الضرر الأدبي يعتدّ به كما الضرر المادي عملاً بأحكام المادة ١٣٤ م.ع. وأن هذا الضرر يحدده القاضي بما له من حق التقدير وفي ضوء ظروف وأوضاع ومجريات القضية لناحية أهمية الضرر وخطورته وتأثيره في الضحية، لجهة حجم الأوجاع والآلام التي مُني بها وفترات التعطيل عن العمل.

وبما أنه يتبين من تقرير المركز الطبي في الجامعة الأمريكية في بيروت تاريخ ٢٠١٢/١١/١٠ المذكور أعلاه، أن المستدعي أصيب بأضرار جسدية عديدة، من ضمنها: إصابات ورضوض عدة (Polytrauma)، وكسر في الخرزة السابعة في العمود الفقري (C7 spinous process fracture)، جرح في فروة الرأس (Scalp laceration)، كسر وتخلّع في الرجل اليمنى (Lisfranc fracture dislocation of the right foot).

وبما أنه من الثابت أن شركة Arope للتأمين التي يعمل لديها المستدعي قد تكبدت قيمة جميع الأضرار المادية ومصاريف المعالجة والعمليات الجراحية والتعويض عن التعطيل عن العمل.

وبما أن هذه الأضرار والأوجاع الناتجة عن الحادث والانقطاع عن العمل قد سببت له آلاماً نفسية ومعنوية كبيرة، الأمر الذي يقتضي معه تحديد قيمة التعويض المتوجب للمستدعي بمبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية فقط لا غير.

وبما أن هذا المبلغ لا يصبح محدَّد المقدار ومستحق الأداء إلا من تاريخ صدور القرار النهائي عن هذا المجلس، وبالتالي تبدأ فائدة التأخير المطالب بها من التاريخ المذكور وليس من تاريخ ربط النزاع أو تقديم المراجعة، فتكون بالتالي الفائدة متوجبةً من تاريخ صدور قرار هذا المجلس.

وبما أنه من نحوٍ ثانٍ، لا يمكن الأخذ بما أُدلي به لجهة رفع قيمة التعويض إلى مبلغ مايتين وسبعين مليون ليرة لبنانية بسبب تدني قيمة النقد الوطني، لأن المستدعي لم يسدد الرسم النسبي المتوجب قانوناً إلى الخزينة عن المطالبة بالمبلغ المذكور. هذا فضلاً عن أن اجتهاد هذا المجلس مستقرٌ، في مطلق الأحوال، على عدم الأخذ بتدني قيمة العملة لتعديل التعويض المطالَب به طالما لم يصدر تشريعٌ خاص يجيز ذلك، باعتبار أن قيمة الأضرار تقدَّر ويعوَّض عنها بتاريخ وقوعها.

- ش.ل: (مجلس القضايا) القرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٩٢/٣/١٦، الدولة/يوسف حرب ورفاقه (مراجعة نفعاً للقانون)، م.ق.إ. العدد السادس، ص ٣١٧.

- وأيضاً: ش.ل: (مجلس القضايا) القرار رقم ١٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨، القاضي محمد البابا/الدولة، م.ق.إ. العدد ٢٤، ص ٢٤٣.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أدلي به من أسباب لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أُدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده الى أساسٍ قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

أولاً: إخراج مؤسسة كهرباء لبنان من المحاكمة.

ثانياً: ردّ الدفع المتعلق بمرور الزمن.

ثالثاً: قبول المراجعة في الشكل.

رابعاً: قبول المراجعة في الأساس وإبطال قرار الرفض الضمني الصادر عن بلدية بيروت بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩، والحكم بإلزام بلدية بيروت بأن تدفع للمستدعي عماد سهيل نجيم تعويضاً مقداره ثلاثون مليون ليرة لبنانية، وفائدته القانونية بمعدل ٦% من تاريخ صدور هذا القرار وحتى الدفع الفعلي.

خامساً: تدريك البلدية المستدعى ضدها الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجلس شورى الدولة
(قضاء العجلة)

الهيئة الحاكمة: الرئيس كارل عيراني

القرار: رقم ٢٠٢٢/٤٦٣-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٤

المحامي علي عباس والصحافي إدمون ساسين/ الدولة اللبنانية – وزارة الطاقة والمياه

- حقّ الوصول للمعلومات – طلب إلزام الدولة اللبنانية، وزارة الطاقة والمياه، تسليم الجهة المستدعية مستندات متعلّقة بمشروع «سد المسيلحة» – المادة /١٩/ من قانون حقّ الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ المعدّلة بالقانون رقم ٢٠٢١/٢٣٣ – البحث في صلاحية قاضي العجلة الإداري النظر بالمراجعة – البند (ب) من المادة /١٩/ المذكورة – لصاحب العلاقة الحقّ بمراجعة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المختصّ لدى أيٍّ من القضاءين الإداري أو العدلي عندما تبلّغه الإدارة قرار رفض الوصول إلى المعلومات الصريح – تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد – عدم مباشرة عملها لتاريخه – إشكالية حول تطبيق النصوص المتعلّقة بطرق الطعن والمراجعة بضوء عدم مباشرة الهيئة عملها – تعليق أحكام البند (د) من المادة /١٩/ لحين مباشرة الهيئة العمل – اعتبار صلاحية قضاء العجلة المنصوص عليها في البند (ب) من المادة /١٩/ ما تزال قائمة – الحرمان من اللجوء إلى القضاء هو أمر مخالف للمبادئ العامة الدستورية – اعتبار قاضي العجلة الإداري صالحاً للنظر بالمراجعة الحاضرة.

- طلب إلزام المستدعى ضدها تسليم المستدعية المستندات العائدة «لسدّ المسيلحة» – تعدادها – التوفيق بين حقّ المواطن في متابعة عمل الإدارة عن قرب والإطلاع على المعلومات التي تهمّه والموجودة في حوزتها، وحقّ هذه الأخيرة بتسيير عملها دون تأخير لتحقيق المصلحة العامة – وجوب أن يحدّد صاحب العلاقة ما هو مطلوب وأن لا يؤدّي الطلب إلى إرهاق موظفي الإدارات المعنيّة وتعطيل المرفق العام الإداري – طلب الحصول على مستنداتٍ غير محدّدة تحديداً دقيقاً يدخل في مفهوم الإساءة في استعمال الحقّ – مرسوم تطبيقي لقانون حقّ الوصول إلى المعلومات – المادة الثانية منه – مستندات مطلوبة من الجهة المستدعية – تعدادها بصورةٍ واضحة – لا يؤدّي طلبها إلى إرهاق عمل الإدارة وإلى شلل سير المرفق العام للطاقة والمياه الذي تديره الوزارة المعنيّة – لا يدخل ضمن مفهوم الإساءة في استعمال حقّ الوصول إلى المعلومات – إلزام المستدعى ضدها وزارة الطاقة والمياه تسليم كامل المستندات والمعلومات الواردة في استدعاء المراجعة الراهنة.

فبناءً على ما تقدَّم،

أولاً – في صلاحية قاضي العجلة الإداري:

بما أن المادة /١٩/ من قانون حقّ الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المعدّلة بموجب القانون رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ في مادته الثامنة، تنصّ على ما حرفيّته:

"أ- إن قرارات رفض الوصول إلى المعلومات يجب أن تكون خطيّة ومعلّلة.

ب- على الإدارة أن تبلّغ قرار رفض الوصول إلى المعلومات الصريح إلى صاحب العلاقة، الذي له مراجعة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المختصّ لدى أيٍّ من القضاءين الإداري أو العدلي، دون الحاجة إلى تبيان صفته أو مصلحته، إضافةً إلى الهيئة الإدارية المستقلّة المحدّدة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ج- لا يمكن للإدارة أن ترفض طلب المعلومات مبرّرةً ذلك بعدم امتلاكها إيّاها عندما تكون طبيعة هذه المعلومات داخلة أصلاً ضمن نطاق صلاحيتها واختصاصها.

د- إن الرفض الضمني للوصول إلى مستند ما، يكون قابلاً للطعن وفقاً للأصول المذكورة أعلاه.

بعد تشكيل الهيئة المذكورة أعلاه، وقَسَم أعضائها اليمين أمام رئيس الجمهورية، تصبح مراجعتها بشأن

للعودة الى الفهرس

قرار رفض الوصول إلى المعلومات مراجعة إدارية مسبقة إلزامية".

وبما أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قد شُكِّلت وأقسم أعضاؤها اليمين إلا أنها لم تباشر عملها لغاية تاريخه.

وبما أن ما تقدَّم يطرح إشكاليّةً حول تطبيق النصوص المتعلّقة بطرق الطعن والمراجعة التي نصَّ عليها قانون حقّ الوصول إلى المعلومات، وما إذا كان عدم مباشرة الهيئة عملها يؤدِّي إلى تعطيل أحكام القانون والحؤول دون إمكانيّة مراجعة قضاء العجلة الإداري.

وبما أن اعتبار أحكام المادة /١٩/ من قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات بعد إنشاء الهيئة الوطنية وحلف أعضائها اليمين دون مباشرة عملها يحجب صلاحية قاضي العجلة المنصوص عنها في البند (ب) من المادة المذكورة، يؤدِّي إلى الحرمان من اللجوء إلى القضاء، وهذا أمر مخالف للمبادئ العامة الدستورية (Principes généraux du droit à valeur constitutionnelle)، لأن مراجعة القضاء حقّ دستوري، ولكلّ إنسان الحقّ بالمطالبة بحقِّه والدفاع عنه بالطرق القانونية المُتاحة.

وبما أنه ولئن كانت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد شُكِّلت وحَلَفَ أعضاؤها اليمين، إلا أن عدم مباشرتها العمل يجعل من المراجعة الإدارية المسبقة الإلزامية أمامها والمنصوص عنها في البند (د) من المادة /١٩/ المعدّلة معلّقة لحين مباشرة الهيئة العمل، وتكون بالتالي صلاحية قضاء العجلة المنصوص عنها في البند (ب) من المادة /١٩/ لا تزال قائمة.

- A. Werner: Contribution à l'étude de l'application de la loi dans le temps en droit public. R.D.P.182, p. 735 et s.

- p. 767:.. si des mesures réglementaires conditionnent une exécution correcte de la loi, l'absence de ces dispositions a pour effet d'interdire son application... De surcroît, lorsque le texte de la loi est inopérant, ce sont les anciennes dispositions qui demeurent en vigueur même si elles ont été abrogées par le texte concerné".

يُراجع قرار رقم ٢٠٢٠/٧٦٠-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ منصور غانم وسليمان أيوب/ الدولة- وزارة الداخلية والبلديات وبلدية رويسة النعمان،

وبما أنه والحالة ما تقدَّم، يكون قاضي العجلة الإداري صالحاً للنظر بالمراجع الحاضرة.

ثانياً – في الشكل:

بما أن المراجعة مستوفية الشروط الشكلية، فتكون مقبولة شكلاً.

ثالثاً – في الأساس:

بما أن الجهة المستدعية تطلب إلزام المستدعى ضدها بتسليمها المستندات العائدة لسدّ المسيلحة والمتعلّقة بما يلي:

١- نسخة عن الدراسات الجيولوجية لا سيما ما يتعلّق بصلاحية الأرض لتجميع المياه.

٢- اسم المتعهّد الذي يتولّى تنفيذ المشروع والكلفة الإجمالية للمشروع إضافةً إلى ماهيّة الاستملاكات الحاصلة وكلفتها الإجمالية على الدولة اللبنانية.

٣- ما هي الأعمال التي تمَّ تنفيذها لغاية تاريخه، والمبالغ التي تمَّ دفعها للمتعهّد عنها، وما هي الأعمال المتبقّية والتواريخ التي كان يقتضي فيها تسليمها.

٤- التاريخ الذي كان يقتضي تسليم المشروع فيه، وما هي الأسباب والمبرّرات في التأخير في التسليم.

٥- اسم الاستشاري المكلّف في المشروع والمبالغ التي تقاضاها حتى تاريخه.

وبما أن اجتهاد هذا المجلس وحرصاً منه على التوفيق بين حقّ المواطن في متابعة عمل الإدارة عن قرب والإطلاع على المعلومات التي تهمُّه والموجودة في حوزتها، وحقّ هذه الأخيرة من جهة أخرى بتسيير عملها دون إلهاء أو تأخير لتحقيق المصلحة العامة، حدّد في معرض نظره في مراجعات مماثلة مفهومه للشروط الواجب توافرها في طلب صاحب العلاقة، كما ومفهومه للتعسُّف في استعمال الحقّ، فقضى بأن يبيِّن صاحب العلاقة بوضوح القرارات المطلوبة إما بأرقامها أو بتاريخ صدورها أو بتعيين فترة محدّدة صدرت خلالها، وأن تكون هذه المدّة الزمنيّة معقولة، أو أن تكون محدّدة

للعودة الى الفهرس

بموضوعها وإلا يؤدّي الطلب إلى إرهاق موظّفي الإدارات المعنيَّة وتعطيل المرفق العام الإداري وشلّ عمله.

وبما أنه يدخل في مفهوم الإساءة في استعمال الحقّ، طلب الحصول على مستندات غير محدّدة تحديداً دقيقاً وبصورة واضحة كأن تطلب مستندات لمحاضر جلسات لجنة معيَّنة لاجتماعاتها كافّة، وأن لا تكون محدّدة الموضوع أو التاريخ، أو طلب مستندات محدّدة بدقّة إنما بأعداد كبيرة، أو حتى معلومات يمكن الوصول إليها بسهولةٍ عن أيّ طريق آخر كأن تكون هذه المستندات قد سَبَقَ نشرها في الجريدة الرسمية أو في أي وسيلة أخرى مُتاح الوصول إليها من قِبَل الجميع دون تعطيل عمل الإدارة لتأمينها.

وبما أن المرسوم التطبيقي لقانون حقّ الوصول إلى المعلومات قد كرَّسَ هذه المبادئ حيث نصَّت المادة الثانية منه على ما يلي:

"أ- يُعتبر من قَبيل الإساءة في استعمال الحقّ كلّ طلب ذي طابع متكرّر أو منهجي غير مبرّر، وكلّ طلب يرمي إلى الاستحصال على معلومات أو مستندات، غير محدّدة أو غير واضحة أو عن فتراتٍ غير محدّدة أو طويلة بشكل غير مبرّر، من شأنه أن يعرقل عمل الإدارة وسيرَ المرفق العام.

كذلك يُعتبر من هذا القبيل، عدم إعطاء طالب المعلومات الإيضاحات اللازمة التي تطلبها منه الإدارة ضمن المهلة القانونية وفقاً للفقرة (د) من المادة /١٤/ من هذا القانون، أو رفض طالب المعلومة دفع النفقات المتوجّبة عليه في معرض طلباتٍ سابقة تمَّت إجابتها...".

وبما أنه يتبيَّن من الملفّ أن المستندات التي تطلبها الجهة المستدعية لا تدخل ضمن مفهوم الإساءة في استعمال هذا الحقّ المذكور، إذ إنها حدَّدت الموضوع الذي هو "سدّ المسيلحة" والمستندات المطلوبة معدّدة بصورة واضحة ولا تؤدّي بالتأكيد إلى إرهاق عمل الإدارة وإلى شلل سير المرفق العام للطاقة والمياه الذي تديره الوزارة المعنيَّة.

وبما أنه والحالة ما تقدَّم، يكون طلب الجهة المستدعية متوافقاً مع ما نصَّ عليه قانون حقّ الوصول إلى المعلومات وعلى المستدعى ضدها أن تبادر إلى تسليمها إليها دون إبطاء خصوصاً وأن الجهة المستدعية طالبتها بها مرّتين بتاريخ: ٢٠٢٢/٢/١ و٢٠٢٢/٦/٢٥ دون أن تجاوب سلباً أو إيجاباً لغاية تاريخه.

لذلك،

نقرّر:

أولاً: إلزام المستدعى ضدها وزارة الطاقة والمياه تسليم كامل المستندات والمعلومات الواردة في استدعاء المراجعة الراهنة المذكورة أعلاه.

ثانياً: تضمين المستدعى ضدها الدولة اللبنانية- وزارة الطاقة والمياه الرسوم كافّة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي المدني

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود والرؤساء التمييزيون كلود كرم، ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٨

هيام عبده وسالم بطيش/ الدولة اللبنانية ورفاقها

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – اعتراض الغير – اعتراض تناول الشقّ المدني من القرار الصادر عن محكمة التمييز الجزائية بموضوع تزوير واستعمال مزوّر وقضى بإبطال سندَي ملكية القسمين اللذين اشترتهما الجهة مقدّمة اعتراض الغير – ردّ الإعتراض من قِبَل محكمة التمييز شكلاً – إدلاء بتجاهلها أحكام المادتين /٦٨٧/ و/٦/ أ.م.م. وتفسيرهما وتطبيقهما بصورةٍ خاطئة – إدلاء بوجود خطأ جسيم متمثل بمخالفة المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٧٣٢/ معطوفة على المادة /٧٣٧/ أ.م.م.، وإغفال أحكام المادة /٣٧٢/ أ.م.م.

- اعتراض الغير – اعتبار المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه أن جميع الأحكام قابلة لاعتراض الغير ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، وفق أحكام المادة /٦٧٢/ أ.م.م. – قرار موضوع اعتراض الغير – قرار جزائي صادر عن غرفة محكمة التمييز الناظرة في الدعاوى الجزائية – العودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لمعرفة ما إذا كان القرار الصادر عنها يقبل اعتراض الغير – المادة /٣٢٦/ أ.م.ج. – قرارات محكمة التمييز الجزائية لا تقبل الطعن عن طريق اعتراض الغير – عدم جواز الاستناد إلى المادة /٦٨٧/ أ.م.م. وتعطيل نصوص قانونية أخرى مثل المادة /٦٧٢/ أ.م.م. والمادة /٣٢٦/ أ.م.ج.

- اعتراض الغير يتعلّق بدعوى تزوير واستعمال مزوّر – الفقرة (٣) من المادة /٧٣٧/ أ.م.م. – لا يمكن تفسير هذه الفقرة بمعزلٍ عما ورد في الفقرة (٢) من المادة المذكورة – ما يقبل اعتراض الغير ليس أيّ دعوى تزوير وإنما دعوى التزوير المتعلّقة بمستندٍ مقدّم إلى محكمة التمييز التي تنظر بالنزاع الأساسي – ردّ محكمة التمييز المطعون بقرارها دعوى اعتراض الغير شكلاً لتعلّقه بدعوى جزائية موضوعها التزوير واستعمال المزوّر بعد اعتبارها أن شروط المادة /٧٣٧/ أ.م.م. هي غير متوفّرة.

- تفسير النصوص القانونية بالتكافل فيما بينها – لا يطبّق نصّ قانوني بصورةٍ مجتزأة وبمعزلٍ عن باقي النصوص القانونية التي ترعى الموضوع عينه – اتخاذ المحكمة وجهة معيّنة في التفسير لا ينطوي على أيّ خطأ جسيم – انطلاق المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه من أحكام المادة /٦٨٧/ أ.م.م. التي استند إليها المدعيان في اعتراضهما وتفسيرها بالتكامل مع النصوص الأخرى التي ترعى موضوع اعتراض الغير ولا سيما المادة /٦٧٢/ أ.م.م.، لتتحقّق مما إذا كان القرار المعترض عليه يقبل الطعن عن طريق اعتراض الغير طالما أنه صادر عن محكمة التمييز الجزائية – خلوصها إلى اعتبار أن قرارات محكمة التمييز الجزائية لا تقبل سوى إعادة المحاكمة ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، ولا تقبل اعتراض الغير سنداً للمادة /٣٢٦/ أ.م.ج. – اعتماد المحكمة الوجهة المذكورة في تفسير المادة /٣٢٦/ أ.م.ج. لا ينم عن ارتكابها أيّ خطأ جسيم – ردّ إدلاءات الجهة المدعية لهذه الناحية.

- تفسير المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه، المادتين /٧٣٢/ و/٧٣٧/ فقرة (٣) أ.م.م. اللتين استند إليهما المدعيان في اعتراضهما، مستخدمةً حقّها في تفسير النصوص القانونية لتنتهي إلى ردّ اعتراض الغير شكلاً لعدم توافُر شروط المادة /٧٣٧/ أ.م.م. – لا يؤخذ عليها إغفال المبادئ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية – عدم ارتكابها أيّ خطأ جسيم – ردّ إدلاءات الجهة المدعية

للعودة الى الفهرس

– ردّ الدعوى – تضمين الجهة المدعية النفقات وإلزامها بدفع تعويض للجهة المدعى عليها.

بناءً عليه،

أولاً – في طلب الإدخال:

حيث إن الفقرة الثانية من المادة /٧٤٥/ أ.م.م. تنصّ على أنه يجب إدخال المحكوم لهم في المحاكمة؛

وحيث إنه يقتضي استناداً إلى ما تقدَّم، إدخال اسبر عزيز حداد وميشال الياس الحداد وأنطوان نبيه الهبر في هذه الدعوى، بصفتهم المستفيدين من القرار المشكو منه؛

ثانياً – في الأسباب المُدلى بها:

حيث إن المدعيين يُعيبان على القرار المشكو منه ضمن السبب الأول، الخطأ الجسيم المتمثّل في تجاهُل أحكام المادتين /٦٨٧/ و/٦/ أ.م.م. وتفسيرهما وتطبيقهما بصورة خاطئة، وردّ الإعتراض الذي تقدَّما به شكلاً، ما ألحَقَ بهما أفدح الأضرار، إذ إنهما استندا في اعتراضهما أمام محكمة التمييز إلى المادة /٦٨٧/ أ.م.م.، إلا أن المحكمة المُشار إليها أخطأت في تشخيص الوقائع وفي تحديد عناصر النزاع، واستندت إلى المادة /٣٢٦/ أ.م.ج. لردّ الإعتراض شكلاً، دون مراعاة أن المادة الأخيرة تنطبق فقط على مَن كان طرفاً في الخصومة أو ماثلاً فيها، ولا تتعدّاه إلى الغير، وهذا الخطأ ناجم عن النظر إلى موضوع الإعتراض لناحية الشقّ الجزائي دون الشقّ المدني من النزاع؛

وحيث إن المدعيين يُعيبان على المحكمة ضمن السبب الثاني، الخطأ الجسيم المتمثّل في تطبيق أحكام المادة /٧٣٢/ معطوفة على المادة /٧٣٧/ أ.م.م.، وإغفال المبادئ الأساسية المنصوص عليها في أصول المحاكمات، ذلك أن المادة /٧٣٧/ المذكورة تتعلّق بالإدّعاء بتزوير مستند يقدَّم لأوّل مرّة أمام محكمة التمييز المدنية، أي بمنازعة مدنية تنظر فيها محكمة التمييز، على خلاف الحالة الحاضرة التي تتعلّق بالطعن في قرار صادر عن محكمة التمييز الجزائية قضى بإبطال سندَي ملكية الجهة المدعية التي لم يجرِ سماعها ولم تُمكَّن من إبداء دفاعها؛

وحيث إن المدعيين يُعيبان على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه ضمن السبب الثالث، الخطأ الجسيم المتمثّل في إغفال أحكام المادة /٣٧٢/ أ.م.م. الذي أدّى إلى انعدام الحكم لأنه صَدَرَ بدون خصومة فعليّة، ذلك ان القرار المشكو منه صَدَرَ بنتيجة التظلُّم من قرار منعدم الوجود بسبب مخالفته لأحكام المادة /٣٧٢/ المذكورة، فلا يترتّب عليه أيّ أثر قانوني، فكان لزاماً إعلان انعدامه وعدم ترتيب أيّ أثر قانوني له؛

وحيث إن المدعى عليها تُدلي بأن التفسير الذي اعتمدته محكمة التمييز للمادتين /٦٨٧/ و/٦/ أ.م.م.، لا يمكن وصفه بالخطأ الجسيم، إذ إنها اعتمدت رأياً قانونياً ووجهة معيَّنة في التفسير بعد تعليل واف، وذلك بصرف النظر عن مدى صحّته؛ وأن اعتراض الغير الذي قدَّمته الجهة المدعية يتعلّق بنزاع جزائي موضوعه تزوير واستعمال مزوّر، وليس الإدّعاء بتزوير مستند أمام محكمة التمييز التي تنظر أساساً في الطعن المقدَّم أمامها، فلا يكون القرار الصادر في دعوى التزوير قابلاً للطعن عن طريق اعتراض الغير، ولا تنطبق عليه المادة /٣٧٢/ معطوفة على المادة /٧٣٧/ أ.م.م.، كما أن محكمة التمييز ردَّت الدعوى شكلاً دون التطرُّق للأساس، فلم تتطرَّق بالتالي إلى الشقّ المتعلّق بمخالفة مبدأ الوجاهية والمادة /٣٧٢/ أ.م.م.؛

وحيث إن المقرّر إدخالهما يُدليان بأن القرار المشكو منه جاءَ في محلّه الصحيح، ذلك أنه لو كانت نيّة المشترع متّجهة إلى إجازة الطعن في القرارات التمييزية بطريق اعتراض الغير، لَكان نصَّ على ذلك ضمن نطاق المادة /٦٧٢/ أ.م.م.، وأن المادة /٣٢٦/ أ.م.ج. عالجت موضوع طرق المراجعة بالنسبة للقرارات التمييزية الجزائية، فلم يعد ثمّة حاجة لتطبيق المادة /٦/ أ.م.م.، وأن المادة /٣٢٦/ جاءت صريحة واعتبرت القرارات التمييزية الجزائية غير قابلة لأيّ طريق من طرق الطعن، ولو أراد المشترع إباحة هذا الطعن، لَكان عليه أن ينصّ على ذلك صراحة، لأنه لا يجوز التوسُّع في تفسير الاستثناء، فضلاً عن أن المادة /٦٨٧/ أ.م.م. أخضعت اعتراض الغير لسائر الأحكام المنصوص عليها في القانون، بمعنى أن أحكام المادتين /٦٧٢/ و/٧٣٢/ أ.م.م. المتعلّقتين باعتراض الغير واللتين تمنعان الطعن في القرارات التمييزية سواء عبر الطرق العادية أو غير العادية، ومنها اعتراض الغير، هي الواجبة التطبيق؛

وحيث إن المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه اعتبرت من جهة أولى، أنه لا يمكن الاستناد إلى المادة /٦٨٧/ أ.م.م.، دون النظر إلى بقيّة المواد الواردة ضمن القسم المتعلّق باعتراض الغير، وأن المادة /٦٧٢/ أ.م.م. نصَّت على أن جميع الأحكام قابلة لاعتراض

للعودة الى الفهرس

الغير ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، وأن القرار موضوع اعتراض الغير هو قرار جزائي صادر عن غرفة محكمة التمييز الناظرة في الدعاوى الجزائية، فيقتضي بالتالي العودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لمعرفة ما إذا كان القرار الصادر عنها يقبل اعتراض الغير، فوفقاً للمادة /٣٢٦/ أ.م.ج.، إن قرارات محكمة التمييز الجزائية تقبل فقط إعادة المحاكمة ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، وبالتالي لا تقبل الطعن عن طريق اعتراض الغير، وأن الاستناد إلى المادة /٦٨٧/ أ.م.م. فقط، يؤدّي إلى تعطيل نصوص قانونية أخرى مثل المادة /٦٧٢/ أ.م.م. و/٣٢٦/ أ.م.ج.؛

كما اعتبرت المحكمة من جهة ثانية، وبالنسبة لاستناد الجهة المعترضة (أي المدعية) إلى نصّ المادتين /٧٣٢/ و/٧٣٧/ أ.م.م.، أن المادة الأولى نصَّت على مبدأ وعلى استثناء، فالمبدأ هو عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز، والاستثناء هو جواز الطعن فيها وفقاً للفقرة (٣) من المادة /٧٣٧/ أ.م.م.، ووفقاً لأحكام مداعاة الدولة، وأنه لا يمكن تفسير الفقرة (٣) من المادة /٧٣٧/ المذكورة بمعزل عن باقي فقراتها، والتي يُستفاد منها، أن ما يقبل اعتراض الغير ليست أيّ دعوى تزوير، وإنما دعوى التزوير المتعلّقة بمستند مقدّم إلى محكمة التمييز التي تنظر بالنزاع الأساسي، وأن ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة مرتبط بما ورد في الفقرة الثانية منها، وأنه طالما أن اعتراض الغير في القضية الراهنة يتعلّق بدعوى جزائية موضوعها التزوير واستعمال المزوّر، فلا تكون شروط المادة /٧٣٧/ متوافرة، وخلُصَت المحكمة بالتالي إلى ردّ اعتراض الغير شكلاً؛

وحيث إنه يعود للمحكمة الناظرة في النزاع الحقّ في تفسير النصوص القانونية بالتكامل بينها، بحيث لا يُطبَّق نصّ قانوني بصورة مجتزأة وبمعزل عن باقي النصوص القانونية التي ترعى الموضوع عينه، والقول بخلاف ذلك من شأنه أن يؤدّي إلى تعطيل مفعول النصّ القانوني كما وتعطيل الغاية التي من أجلها وضع هذا النصّ، وبالتالي تطبيقه بصورة مخالفة لهذه الغاية؛ وإن اتّخاذ المحكمة وجهة معيَّنة في التفسير لا ينطوي على أيّ خطأ جسيم؛

وحيث إنه من نحو أول، انطلقت المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه من أحكام المادة /٦٨٧/ أ.م.م.، التي استند إليها المدعيان في اعتراضهم، والتي تنصّ على أنه يجوز اعتراض الغير على الأحكام الجزائية فيما تناولته من منازعات مدنية فصلت بها تبعاً للدعوى العامة، وفسّرتها بالرجوع إلى النصوص الأخرى الواردة في فصل "اعتراض الغير" في قانون أصول المحاكمات المدنية، وبالتكامل مع هذه النصوص، ولا سيما مع المادة /٦٧٢/ أ.م.م. التي تنصّ على أن جميع الأحكام قابلة لاعتراض الغير ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، ومن ثم واستناداً إلى عبارة "ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك" الواردة في المادة /٦٧٢/ المذكورة، عادت المحكمة المُشار إليها إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لتتحقّق مما إذا كان القرار المعترض عليه يقبل الطعن عن طريق اعتراض الغير، طالما أنه صادر عن محكمة التمييز الجزائية، لتخلُص إلى نتيجة مفادها أن قرارات محكمة التمييز الجزائية لا تقبل سوى إعادة المحاكمة ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، فلا تقبل بالتالي اعتراض الغير، وذلك سنداً للمادة /٣٢٦/ أ.م.ج.؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، تكون المحكمة المطعون في قرارها، قد اعتمدت الوجهة المنوَّه بها أعلاه في تفسير نصّ المادة /٣٢٦/ أ.م.ج.، فلا تكون قد ارتكبت أيّ خطأ جسيم، ما يجعل إدلاءات الجهة المدعية مستوجبة الردّ لهذه الجهة؛

وحيث إنه من نحو ثانٍ، فسَّرت المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه المادّة /٧٣٢/ أ.م.م. على أنها وضعت مبدأً، هو عدم جواز الطعن بقرارات محكمة التمييز الجزائية، واستثناءً هو جواز الطعن في تلك القرارات بطريق اعتراض الغير ومداعاة الدولة المنصوص عليهما في الفقرة (٣) من المادة /٧٣٧/ أ.م.م.؛ ومن ثم عادت إلى المادة /٧٣٧/ فقرتها الثالثة المذكورة، وفسَّرتها بالتكامل مع فقرتَيها الأولى والثانية اللتين تنصَّان على أن ادِّعاء تزوير أيّ مستند عادي أو رسمي مقدَّم إلى محكمة التمييز يخضع لأحكام الموادّ /١٨٠/ إلى /٢٠٢/، وأنه تنظر في دعوى التزوير غرفة محكمة التمييز التي تتولّى نظر الطعن الذي قُدِّم فيه المستند المدعى تزويره، لتعتبر أن ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة /٧٣٧/ مرتبط بما ورد في فقرتها الثانية التي حصرت إمكانية الطعن من خلال اعتراض الغير بدعوى التزوير المتعلّقة بمستند أُبرز أمام محكمة التمييز التي تنظر في نزاع أساسي لا يتعلّق بالتزوير، في حين أن اعتراض الغير التي تنظر فيه لا يتناول

للعودة الى الفهرس

دعوى تزوير مستند أُبرز أمام محكمة التمييز الجزائية في دعوى لا تتعلّق به؛

وحيث إن المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه انطلقت من القواعد القانونية التي استند إليها المدعيان في اعتراضهما، ومنها المادتان /٧٣٢/ و/٧٣٧/ فقرة (٣) أ.م.م. وفسَّرتهما مستخدمةً حقّها في تفسير النصوص القانونية، لتنتهي إلى ردّ اعتراض الغير شكلاً لعدم توافر شروط المادة /٧٣٧/ أ.م.م.، فلا يجوز بالتالي أن يؤخذ عليها أنها أغفلت المبادئ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث إنه تبعاً لما تقدَّم، لا تكون المحكمة المشكو من قرارها قد ارتكبت أيّ خطأ جسيم، ما يجعل إدلاءات الجهة المدعية مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إن محكمة التمييز قرَّرت من نحو ثالث، ردّ اعتراض الغير شكلاً للأسباب المفصّلة أعلاه، فلم تبحث بالتالي في أساس النزاع، وفي مسألة انعدام القرار المميَّز أو مدى مخالفته للمادة /٣٧٢/ أ.م.م. ولم يكن يتعيَّن عليها ذلك طالما قضت بردّ الإعتراض في الشكل؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، لا تكون المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه قد ارتكبت أيّ خطأ جسيم، ما يجعل إدلاءات الجهة المدعية مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه بعد ردّ كلّ الأسباب المُدلى بها، يقتضي ردّ الدعوى، وتضمين الجهة المدعية النفقات، وإلزامها بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للجهة المدعى عليها سنداً لأحكام المادة /٧٥٠/ أ.م.م.؛

وحيث إنه يقتضي ردّ كلّ ما زاد أو خالف، بما فيه طلب كلّ من الجهة المدعية والمقرّر إدخالها في المذكرتين الواردتين منهما بعد اختتام المحاكمة، الحكم لهما بتعويض بمبلغ معيَّن، وذلك لعدم قانونية تقديم الطلبين سنداً لأحكام المادتين /٧٣٨/ فقرة أولى و/٧٣٤/ أ.م.م. معطوفتين على الموادّ /٦٥٧/ و/٤٩٩/ و/٥٠٠/ أ.م.م.، إذ إن الغاية من تقديم مذكرة بعد ختام المحاكمة تتمثّل في استكمال النقاط الواردة في اللوائح وتوضيحها، وليس التقدُّم بطلبات جديدة، إضافةً إلى عدم انطباق أحكام المادة /٥٠٠/ أ.م.م. التي تجيز للمحكمة فتح المحاكمة إذا حدثت واقعة جديدة أو ظهرت واقعة غير معلومة بعد اختتام المحاكمة، وذلك بصرف النظر عن مدى صحّة الطلبات في الشكل وفي الأساس؛

لذلك،

وعطفاً على القرار تاريخ ٢٠١٧/٧/٣،

تقرَّر بالإجماع:

أولاً: إدخال اسبر عزيز حداد وميشال الياس الحداد وأنطوان نبيه الهبر في المحاكمة؛

ثانياً: ردّ الدعوى؛

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية النفقات، وإلزامها بدفع مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها؛

رابعاً: ردّ كلّ ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠

فاديه اسكندراني/ أحمد حريص

- اعتراض على قرار صادر عن المحكمة الشرعية السنية العليا قضى بفسخ الحكم البدائي المستأنف وبقبول الدعوى المقدّمة من المدعي بوجه المعترضة في الدعوى الحاضرة وإلزامها بردّ ما وَصَلها زيادةً عن نصف كامل مهرها المحكوم لها به في دعوى التفريق وتحديد المبلغ الذي ألزمها بدفعه – شروط نَظَر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الإعتراض المرفوع أمامها على قرارات المحاكم الشرعية أو الروحية – الانطلاق من الشرطين المنصوص عليهما في الفقرة الرابعة من المادة /٩٥/ أ.م.م. حصراً وهما مخالفة قواعد الإختصاص ومخالفة صيغة جوهرية متعلّقة بالنظام العام – لا تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في مخالفة المحكمة الشرعية أو الروحية النصوص القانونية، ولا في الأسباب التمييزية المحدّدة في

للعودة الى الفهرس

المادة /٧٠٨/ أ.م.م.، ولا في مدى صوابية الحلّ القانوني الذي توصّلت إليه المحكمة المذكورة أو في حقّها في استثبات الوقائع والمفاضلة بين الأدلة لتكوين قناعتها، كونها ليست مرجعاً تسلسلياً أو تمييزياً للأحكام والقرارات الصادرة عن تلك المحاكم – إدلاءات المعترضة تخرج عن رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز – إدلاءات لا تتعلّق بمخالفة قواعد الإختصاص أو بمخالفة صيغة جوهرية متعلّقة بالنظام العام بالمعنى المقصود في الفقرة الرابعة من المادة /٩٥/ أ.م.م. – إدلاءات متعلّقة بمخالفة قواعد الإثبات ونصوص قانونية، في حال صحّتها – الهيئة العامة ليست مرجعاً تسلسلياً ولا تمييزياً للأحكام الصادرة عن المحاكم الروحية والشرعية – ردّ إدلاءات المعترضة كونها لا تشكّل سبباً للطعن في قرار المحكمة الشرعية أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – ردّ الإعتراض – تعسُّف في استعمال حقّ التقاضي – إلزام المعترضة بدفع تعويض للمعترض بوجهه – غرامة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإعتراض جاء مستوفياً شروطه الشكلية كافّة، فهو مقبول شكلاً؛

ثانياً – في الأساس بالنسبة للأسباب مجتمعةً:

حيث إن المعترضة تُدلي ضمن السبب الأول، بعدم مراعاة حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية، ومخالفة قواعد الإثبات، لأن القرار المعترض عليه خلَطَ بين القيمة الثبوتية للعقد وبين صحّته، ومَنَحَ العقد الرسمي سموّاً مطلقاً، وأثار نقاطاً لم يتطرّق إليها فريقا النزاع ولم توضع قيد المناقشة، منتهكاً المبادئ الأساسية في الإثبات، بسبب تشويه مفهوم الإقرار ومخالفة المواد القانونية الراعية له، وتلك الراعية لأصول توجيه اليمين المتمّمة والنتائج المترتّبة عليها، لجهة أن المحكمة مُصدرته لم تأخذ بدليل الاتصالات، نافيةً أيّ قوّة ثبوتيّة له؛

وحيث إن المعترضة تُدلي ضمن السبب الثاني، بمخالفة مبدأ "مَن سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه"، وبعدم التقيُّد بمبدأ قانوني هام هو مبدأ "حسن النيّة"، وأنه تمَّت إثارة أمور لم تطرح من الفرقاء، بما يخدم النوايا السيّئة للمعترض بوجهه؛

وحيث إن المعترضة تُدلي ضمن السبب الثالث، بالخروج على مقاصد ممارسة السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة الأولى أ.م.م.، وظهور عدم حياديّة القرار المعترض عليه وموضوعيّته وتعرُّضه للمرجع الإبتدائي بالنقد الشخصي، ذلك أن القرار المعترض عليه عَمَدَ إلى خلق وقائع غير موجودة وإلى تغيير مفهوم الإقرار وتجاوز قيمة أدلّة ثبوتيّة هي الاتصالات، ما يظهر منه أن ثمّة "تشفّياً وشماتة شخصية تجاه القاضي الشرعي مُصدر القرار الإبتدائي" وفق ما يتّضح من العبارات التي استخدمت والتي تخرج على المألوف في لغة التخاطب بين المحاكم بمختلف درجاتها؛

وحيث إن الهيئة العامة لمحكمة التمييز تنظر في الإعتراض المرفوع أمامها على قرارات المحاكم الشرعية أو الروحية انطلاقاً من السببين المنصوص عليهما في الفقرة الرابعة من المادة /٩٥/ أ.م.م. حصراً، وهما مخالفة قواعد الإختصاص ومخالفة صيغة جوهرية متعلّقة بالنظام العام، وبالتالي فإنها لا تنظر في مخالفة المحكمة الشرعية أو الروحية النصوص القانونية، ولا في الأسباب التمييزية المحدّدة في المادة /٧٠٨/ أ.م.م.، كما أنها لا تنظر في مدى صوابيّة الحلّ القانوني الذي توصّلت إليه المحكمة المذكورة أو في حقّها في استثبات الوقائع والمفاضلة بين الأدلّة توصُّلاً إلى تكوين قناعتها، كون الهيئة العامة ليست مرجعاً تسلسلياً أو تمييزياً للأحكام والقرارات الصادرة عن تلك المحاكم؛

وحيث من نحوٍ أول، فإن إدلاءات المعترضة كما هي واردة في السبب الأول وفي الشقّ الأول من السبب الثالث، تخرج من رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز، كونها لا تتعلّق بمخالفة قواعد الإختصاص أو بمخالفة صيغة جوهرية متعلّقة بالنظام العام بالمعنى المقصود في الفقرة الرابعة من المادة /٩٥/ أ.م.م.، إنما تتعلّق على فرض صحّتها، بمخالفة قواعد الإثبات وبمخالفة نصوص قانونية، في حين أن الهيئة العامة ليست مرجعاً تسلسلياً ولا تمييزياً للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الروحية والشرعية وفق ما هو مبيَّن أعلاه؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، تكون إدلاءات المعترضة لهذه الجهة، مستوجبة الردّ لعدم القانونية؛

وحيث إنه إضافةً إلى ما تقدَّم، لم تبيِّن المعترضة ماهيّة الأمور التي أثارتها من تلقاء نفسها، المحكمة المعترض على قرارها، على فرض صحّة إدلاءاتها، ما يجعل هذه الإدلاءات مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

للعودة الى الفهرس

وحيث من نحوٍ ثانٍ، فإن إدلاءات المعترضة كما هي واردة في السبب الثاني، تخرج بدورها من رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز، كونها لا تتعلّق بمخالفة قواعد الإختصاص أو بمخالفة صيغة جوهرية متعلّقة بالانتظام العام بالمعنى المقصود في الفقرة الرابعة من المادة /٩٥/ أ.م.م.، إنما تتعلّق لو صحّت، بمخالفة مبدأ قانوني، في حين أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز ليست مرجعاً تسلسلياً ينظر في مدى ملاءمة الحلّ القانوني الذي توصّلت إليه الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الروحية والشرعية؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، تكون إدلاءات المعترضة مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث من نحوٍ ثالث، فإن باقي إدلاءات المعترضة الواردة في السببٍ الثالث لا تندرج ضمن إطار الفقرة الرابعة من المادة /٩٥/ أ.م.م.، ولا تشكّل بالتالي سبباً للطعن في قرار المحكمة الشرعية أمام هذه الهيئة، ما يجعلها مستوجبة الردّ لعدم القانونية.

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون الإعتراض مستوجباً الردّ برمّته؛

وحيث إن الهيئة العامة ترى في ضوء مضمون الإعتراض والأسباب المُدلى بها، أن المعترضة تعسَّفت في استعمال حقّ التقاضي، فيقتضي إلزامها بدفع مبلغ مليونٍ ليرة لبنانية كتعويضٍ للمعترض بوجهه، وتغريمها مليونيِ ليرة لبنانية.

لذلك،

تقرَّر بالإجماع:

قبول الإعتراض شكلاً، وردّه أساساً، وتضمين المعترضة النفقات كافّة، وإلزامها بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويضٍ للمعترض بوجهه، وتغريمها مليوني ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٨ تاريخ ٢٠٢١/٣/٤

موريس زيّون ورفيقاه/ الدولة اللبنانية وميشال حزبون

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – عمل – الإدلاء بتحقّق الخطأ الجسيم في القرار المشكو منه والمتمثل بوصف العلاقة مع المطلوب إدخاله على أنها عقد عمل وليس عقد مقاولة – اعتبار المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه أن مفهوم عقد الاستخدام ينطلق من رابطة التبعية بين المستخدِم والمستخدَم – تحديد شروط التبعية ومفهومها – إفادة براتبٍ شهري للمطلوب إدخاله صادرة عن أحد المدعين، كمدير للكاراج الذي عمل المطلوب إدخاله فيه – تحقيق حاصل من قِبَل وزارة العمل – ثبوت عمل المطلوب إدخاله في كاراج المدعين وفق دوام عمل الكاراج بشكلٍ ثابتٍ ومستمرٍّ لمدّةٍ تزيد عن العشر السنوات وأن عمله كان لحسابهم وليس لحسابه وكان يتمّ لقاء أجر شهري ثابت ويخضع لإدارة وإشراف أحد المدعين – اعتبار القرار المطعون فيه أن مجلس العمل التحكيمي في ذهابه هذا المذهب قد مارسَ حقّه في تقدير الوقائع وبيَّن الأسباب الواقعية الكافية والواضحة التي ارتكز عليها لإسناد الحلّ – انحصار اختصاص محكمة التمييز في مرحلة ما قبل النقض في مراقبة مدى قانونية القرار المطعون فيه أمامها انطلاقاً من الأسباب التمييزية المُثارة – عدم تطرُّقها إلى الوقائع في هذه المرحلة إلا في حال أدليَ أمامها بالسبب المبني على تشويهها أو بذلك المبني على فقدان الأساس القانوني – تحقّق المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه من مدى قانونية قرار مجلس العمل التحكيمي المطعون فيه أمامها سنداً للسببين التمييزيين لموضوع الأخطاء الجسيمة المُدلى بها – قيامها بالدور

للعودة الى الفهرس

المولجة به كمحكمة قانون في مرحلةٍ ما قبل النقض – ممارسة رقابتها على قانونية القرار المطعون فيه أمامها – تحقّقها من الوصف القانوني الذي أعطاه مجلس العمل التحكيمي للعلاقة بين المدعين والمطلوب إدخاله انطلاقاً من الأسباب التمييزية المطروحة أمامها – عدم توفّر الجدّية في إدلاءات المدعين – ردّ الدعوى – إلزام المدعين بدفع تعويض للمدعى عليها – غرامة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المراجعة جاءت مستوفية شروطها الشكلية كافّة، فتكون مقبولة شكلاً؛

ثانياً – في مدى جدّية الأسباب المُدلى بها:

حيث إن المدعين يُعيبون على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، الخطأ الجسيم المتمثّل في وصف العلاقة مع المطلوب إدخاله على أنها عقد عمل وليس عقد مقاولة، ذلك أن موريس وروجيه زيون أعطيا استثمار الكاراج إلى فرج الله رشح بمثابة إدارة حرّة، وأن الأخير يستثمره منذ سنة ١٩٩٦، وهما لا يرتبطان مع ميشال حزبون بأيّ علاقة عمل، لأنهما لا يتدخّلان في إدارة الكاراج، وأنهما نازعا في الإستدعاء التمييزي في صفة موريس وروجيه زيون، وفي اختصاص مجلس العمل التحكيمي، وفي فقدان القرار الصادر عنه للأساس القانوني، إلا أن محكمة التمييز لم تتناول هذه الأسباب ولم تعطِ حلاً لها؛

وحيث إن المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، اعتبرت في ردّها على السببين التمييزيين المسندَين إلى مخالفة أحكام المادة /٦٢٤/ م.ع. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها، وإلى فقدان الأساس القانوني، أن مفهوم عقد الإستخدام ينطلق من قيام رابطة تبعيّة بين المستخدِم والمستخدَم، وهذه الرابطة تتمثّل في خضوع المستخدَم للمراقبة والإدارة من قِبَل المستخدِم، أي أن يكون للمتبوع سلطة فعليّة علَى التابع، وهذهِ السلطة تولي مَن هي بيده إعطاء الأوامر والتوجيهات إلى شخص آخر في الأعمال التي عهد بها إليه أو استخدمه من أجلها، فتجعل هذا الشخص تابعاً لمن يمارسها عليه، وتتكيَّف الرابطة بينهما بأنها رابطة استخدام قوامها التبعيّة، وأن المحكمة الواضعة يدها على النزاع يمكنها أن تتحرَّى عن حقيقة وطبيعة العقد وجوهره، كي تتمكّن من إعطاء مفاعيله القانونية، من خلال وقوفها علي ظروف العمل وماهيّته، وأن تتوسّل في سبيل ذلك كل وسائل الإثبات المُتاحة من خلال وقائع الدعوى ومستنداتها؛

واعتبرت أيضاً، أن مجلس العمل التحكيمي استندَ إلى الإفادة الصادرة عن فرج الله رشح "مدير الكاراج" بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢، والمختومة بختم كاراج الساحل ملك الجهة المدعى عليها- المدعيين- للقول، إنه من الثابت أن المدعي- المطلوب إدخاله- كان يعمل لدى المدعى عليهم- المدعين- منذ عشر سنوات، لقاء راتب شهري قدره /٨٠٠/ د.أ.، ولم يقدّم المدعون راهناً أيّ إثبات على صحّة ما أدلوا به، لجهة أن الإفادة أُعطيَت له فقط للحصول على قرض سكني، وأن المجلس اعتبر أنه ثبت من التحقيق الحاصلَ لدى وزارة العمل، بأن المدعي- المطلوب إدخاله- كان يعمل في كاراج المدعى عليهم- المدعين- وحسب دوام عمل الكاراج، بشكل ثابت ومستمرٍّ لمدّة تزيد عن العشر السنوات، وأن عملهً كان لحساب المدعًى عليهم- المدعين- وليس لحسابه، ولقاء أجر شهري ثابت ويخضع لإدارة وإشراف فرج الله رشح، وأن مجلس العمل التحكيمي، بصفته محكمة أساس، يستقلّ بتقدير الوقائع والمعطيات الواردة في الدعوى، وله في هذا المجال الحقّ المطلق في تقييم ما ورد في مستندات الدعوى، والأخذ بما يراه موفراً لقناعته وإهمال ما عداها، وأنه مارسَ حقّه في تقدير الوقائع، وبيَّن الأسباب الواقعية الكافية والواضحة التي ارتكزَ عليها لإسناد الحلّ، ووفَّر لمحكمة التمييز القناعة الكافية بصوابيّة وقانونيّة ما انتهى إليه من نتيجة بخصوص توافُر عناصر عقد العمل، وفق مفهوم الفقرة الأولى من المادة /٦٢٤/ م.ع.؛

وحيث إن اختصاص محكمة التمييز في مرحلة ما قبل النقض، ينحصر في مراقبة مدى قانونية القرار المطعون فيه أمامها، انطلاقاً من الأسباب التمييزية المُثارة والمحدّدة حصراً في المادة /٧٠٨/ أ.م.م.، وهي لا تتطرَّق في هذه المرحلة إلى الوقائع، إلا في حال أُدليَ أمامها بالسبب المبني على تشويهها، أو بذلك المبني على فقدان الأساس القانوني، ولا تتحوّل إلى محكمة أساس تنظر في الواقع والقانون إلا في حال نقض القرار المطعون فيه؛

وحيث إن المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، تحقَّقت من مدى قانونيّة قرار مجلس العمل التحكيمي المطعون فيه أمامها، سنداً للسببين التمييزيين موضوع الأخطاء الجسيمة المُدلى بها، وتوصّلت إلى نفي مخالفة

للعودة الى الفهرس

مجلس العمل التحكيمي للمادة /٦٢٤/ م.ع.، أو فقدان قراره الأساس القانوني، عند اعتباره أن عنصر التبعيّة القانونيّة متوافر في علاقة المطلوب إدخاله بالمدعين، وأن المجلس المذكور استخدمَ حقّه في تقدير الوقائع والمفاضلة بين الأدلّة، وبيَّن الأسباب الواقعية الكافية لتبرير النتيجة التي توصّل إليها؛

وحيث إن المحكمة المشكو من قرارها، تكون قد قامت بالدور المولجة به كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض، وردَّت على كلّ الأسباب التمييزية المُدلى بها، ومن ضمنها السببان التمييزيّان المنوَّه بهما أعلاه، ومارسَت رقابتها على قانونية القرار المطعون فيه أمامها، كما تحقّقت من الوصف القانوني الذي أعطاه مجلس العمل التحكيمي للعلاقة بين المدعين والمطلوب إدخاله، انطلاقاً من الأسباب التمييزية المطروحة أمامها، مع العلم أن ثمّة تناقضاً واضحاً في إدلاءات المدعين، التي تمحورت أمام محكمة التمييز، في كونهم ليسوا أصحاب الكاراج، وفي أن فرج الله رشح هو مجرّد معلّم حدادة وليس مدير الكاراج وليست له صفة لتمثيلهم، ولا علاقة قانونية تجمعهم ببعضهم (ص. ٥-٦ من استدعاء التمييز)، فيما أدلوا في استحضار المراجعة الراهنة أن موريس وروجيه زيون أعطيا استثمار الكاراج إلى عبد الله رشح بمثابة إدارة حرّة؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، لا تكون الجدّية متوافرة في إدلاءات المدعين، ما يجعلها مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه بعد ردّ إدلاءات المدعين، يقتضي ردّ الدعوى لعدم توافُر الجدّية في السبب المُدلى به، وإلزام المدعين بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً لأحكام المادة /٧٥٠/ أ.م.م.، وتغريمهم مبلغ مليوني ليرة لبنانية، لتعسُّفهم في استعمال حقّ التقاضي.

لذلك،

تقرَّر بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً؛

ثانياً: ردّها لعدم توافُر الجدّية في السبب المُدلى به؛

ثالثاً: تضمين المدعين النفقات، وإلزامهم بدفع مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، وتغريمهم مبلغ مليوني ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد (منتدب)
والمستشاران أحمد الضو (مقرر)
ورولا مسلم (منتدبة)

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣

محمد حازم الطبشة/ المستشفى الإسلامي في طرابلس

- إجارة – إجارة تجارية – مخزن – عقد إيجار خطي – بدل إيجار سنوي يُدفع على دفعتين سلفاً – بند في العقد ينصّ على فسخ العقد حكماً على عاتق ومسؤولية المستأجر، في حال عدم الدفع في التواريخ المحدّدة في العقد، وذلك بدون حاجة إلى إخطار أو إنذار أو مراجعة القضاء – إنذار بالدفع – تخلّف عن تسديد البدلات – دعوى – صدور حكم عن القاضي المنفرد بالإخلاء بعد اعتباره عقد الإيجار مفسوخاً على مسؤولية المستأجر سنداً للفقرة /٣/ من المادة /٥٩٥/ موجبات وعقود والبند الثالث من عقد الإيجار، وإلزامه بتسديد البدلات – قرار استئنافي بتصديق الحكم الإبتدائي واعتباره أن العقد يُفسخ بمجرّد التأخُّر عن التسديد في الأجل المحدّد دون حاجة إلى إنذار عندما يتضمَّن العقد بنداً واضحاً وصريحاً يعفي من التدخّل القضائي ومن الإنذار – طعن تمييزي.

- محضر محاكمة استئنافية – إجراءات شكلية متعلقة بإصدار القرار – إدلاء المميز بأنه لم تتمّ مراعاتها – ردّ إدلاءاته لثبوت أن القرار صَدَر في جلسةٍ علنية بحضور رئيسة المحكمة التي وقّعت مع الكاتب على محضر هذه الجلسة ولعدم ثبوت أنه جرى النطق بالقرار المطعون فيه قبل توقيعه من قِبَل هيئة المحكمة التي أصدرته، على ما يُدلي به المميز – لا داعي لتوقيع المستشارين على محضر جلسة النطق بالقرار – عدم تبليغ الخصوم موعد الجلسة الجديد لإصدار القرار وخلو محضر الجلسة الأخيرة من ذكر ساعة اختتام المحاكمة لا يؤدّيان إلى بطلان الإجراءات لعدم وجود نصّ على

للعودة الى الفهرس

البطلان في هذه الحالة – عدم ثبوت وجود أيّ ضرر لحقَ بالمميز من جرّاء العيوب التي أدلى بها – ردّ جميع الأسباب التمييزية المتعلقة بالطعن بالقرار المميز لمخالفته الإجراءات الشكلية.

- فقدان الأساس القانوني – ثبوت إيراد القرار المطعون فيه جميع أسباب الدفاع والدفوع المُدلى بها – إعطاء جميع ما أدلى به المميز في استئنافه الحلّ الملائم – تعليل كافٍ وواضح – تضمُّن القرار المميز أسباباً كافية استندَ إليها الحلّ الذي انتهى إليه القرار مما يجعل محكمة التمييز تمارس رقابتها الكاملة على مدى قانونية هذا الحلّ – ردّ الأسباب التمييزية المتعلقة بفقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني.

- عقد إيجار – بند فسخ حكمي عند عدم دفع البدلات في الأجل المحدّد للدفع دون حاجة إلى إنذار – استناد القرار المطعون فيه إلى ذلك وإلى الفقرة (٣) من المادة /٥٩٥/ موجبات وعقود والفقرة الأخيرة من المادة /٢٤١/ موجبات وعقود، لتقرير الإخلاء من المأجور لعدم الدفع – عدم استناده في فسخ العقد إلى الإنذار وعدم البحث في مدى صحّته – استناده إلى أسبابٍ أخرى – ردّ الأسباب التمييزية المُدلى بها والمتعلقة بشروط صحّة الإنذار وصحّة تبلّغه لعدم استناد القرار المطعون فيه أصلاً إلى هذا الموضوع لفسخ عقد الإيجار.

- إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه قواعد الإثبات – تقدير الوقائع الواردة في عقد الإيجار – حقّ محكمة الاستئناف بذلك دون رقابة عليها في هذا الشأن من قِبَل محكمة التمييز، ما خلا التشويه – إثبات الإيفاء – عمل قانوني لا يجوز إثباته بالشهادة متى تجاوزت القيمة موضوع الإيفاء مبلغ ٥٠٠ الف ليرة لبنانية – بدل إيجار، موضوع النزاع، يتجاوز هذه القيمة – لا يجوز إثبات إيفائه بالبيّنة الشخصية – لا يُعاب على القرار المميز مخالفة قواعد الإثبات بقضائه وجوب إثبات الإيفاء للبدل كتابةً – ردّ الأسباب التمييزية لهذه الجهة.

- علاقة تأجيرية ناشئة بعد العام ١٩٩٢ – خضوعها لأحكام القانون العام وليس لأحكام قانون الإيجارات – طلب فسخها لعدم تسديد البدلات منذ شهر أيار ٢٠١١ وحتى شهر شباط ٢٠١٢ – استناد الجهة المدعية في ادّعائها إلى عقد الإيجار الموقّع عن سنة ٢٠١١ والذي لم يكن يتضمّن بعد فسخ حكمي في حال عدم الدفع – إبرازها خلال المحاكمة الإبتدائية عقد إيجار عن سنة ٢٠١٢ يتضمّن بند الفسخ الحكمي – استئناف – نشر الدعوى مجدّداً في الواقع والقانون – لا يُعاب على محكمة الإستئناف التي أصدرت القرار المطعون فيه، استنادها إلى العقد الجاري في العام ٢٠١٢ للفصل في الطلب الأصلي المقدّم أمام القاضي المنفرد وهو طلب فسخ العلاقة التأجيرية وإلزام المميز بالإخلاء – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إنه لم يثبت أن المميز تبلَّغ القرار المميَّز. وبالتالي يكون طعنه في هذه الحالة جائزاً سنداً للمادة /٧١١/ أ.م.م. طالما ثبت أنه سدَّد الرسوم المتوجّبة؛

وحيث إن الإستدعاء التمييزي مستوف سائر شروطه الشكلية الأخرى المنصوص عليها في المادة /٧١٨/ أ.م.م.، فيُقبل شكلاً؛

ثانياً – في الأسباب التمييزية:

١- عن الأسباب المبنيَّة على مخالفة الإجراءات الشكلية المتعلقة بصدور القرار (الموادّ /٥٣٠/ وما يليها أ.م.م. و/٣٧٦/ و/٤٧٦/ و/٤٨٦/ و/٤٨٧/ و/٤٩١/ و/٤٩٨/ أ.م.م.):

حيث إن المميز أخذ في هذا المجال على محكمة الإستئناف النطق بالقرار المطعون فيه قبل التوقيع عليه من قِبَل الهيئة، وعدم تلاوته في جلسة علنية، وعدم توقيع هيئتها على محضر الجلسة التي صدر فيها والتي لم يحضرها أحد، وخلوّ المحضر من ذكر ساعة اختتام جلستي محاكمة ومن رقم انتداب القاضي المستشار أبي خالد، وعدم صدور القرار المميَّز في موعده ومن غير أن يعيَّن موعداً جديداً يجري تبليغه إلى الأطراف؛

وحيث إنه بالعودة إلى محضر المحاكمة الإستئنافية، تبيَّن أن الجلسة الأخيرة عُقِدَت بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣. وقد اشتمل محضر هذه الجلسة على أسماء رئيس المحكمة والمستشارين والكاتب وعلى ذكر ساعة افتتاح الجلسة وعلى توقيع الرئيس والكاتب. وأنه جرى إرجاء إفهام القرار إلى جلسة ٢٠١٧/١٢/١٤. وأنه في هذا التاريخ لم تُعقد الجلسة، فتمَّ إرجاؤها إلى

للعودة الى الفهرس

٢٠١٧/١٢/٢١ بقرارٍ موقَّع من الرئيسة والكاتب. وأنه في التاريخ الأخير عقدت المحكمة جلسة بهيئتها السابقة، لم يحضرها أحد، وأصدرت القرار المطعون فيه، الذي جرى توقيعه من قِبَل كامل هيئتها؛

وحيث إن ما أدلى به المميَّز حول الإجراءات الشكلية المتعلقة بإصدار القرار، يستوجب الردّ. إذ من ناحية أولى، لم يثبت أنه جرى النطق بالقرار المطعون فيه قبل توقيعه من قِبَل هيئة المحكمة التي أصدرته، وإن هذا القرار صدَرَ في جلسة علنية عُقِدَت في ٢٠١٧/١٢/٢١ بحضور رئيسة المحكمة التي وقّعت مع الكاتب على محضر هذه الجلسة. ومن ناحية ثانية، وعملاً بنصّ المادة /٥٣٣/ أ.م.م. يجري النطق بالقرار من قِبَل الرئيس أو أحد المستشارين اللذين اشتركا معه في المداولة. فلا داعي بالتالي لتوقيع الأخيرين على محضر جلسة النطق به. ومن ناحية ثالثة، فإن عدم تبليغ الخصوم موعد الجلسة الجديدة لإصدار القرار، وفقا لنصّ المادة /٤٩٨/ أ.م.م. وخلوّ محضر الجلسة الأخيرة من ذكر ساعة اختتام المحاكمة، وفقاً لما نصَّت عليه المادة /٤٩١/ أ.م.م. لا يؤدّي إلى بطلان الإجراءات، طالما أنه لا يوجد نصّ على هذا البطلان في هذه الحالة، وطالما لم يثبت المميز الضرر من جرّاء كلّ العيوب المُدلى بها. ومن ناحية رابعة، فإنه لا يوجد نصّ قانوني يُلزم بذِكر أو تبيان قرار أو رقم انتداب مستشار لإكمال هيئة المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه؛

وحيث إنه طبقاً لما تقدَّم، تُردّ جميع الأسباب التمييزية المتعلّقة بالإجراءات الشكلية المرتبطة بإصدار القرار المميَّز، والمبنيَّة على مخالفة هذا القرار للموادّ /٥٣٠/ وما يليها و/٣٧٦/ و/٤٧٦/ و/٤٨٦/ و/٤٨٧/ و/٤٩١/ و/٤٩٨/ أ.م.م.؛

٢- في الأسباب التمييزية المبنيَّة على مخالفة الإجراءات الشكلية المتعلقة بمضمون القرار المطعون فيه (البنود ٩ و١٠ و١٢ من الفقرة الأولى من المادة /٥٣٧/ أ.م.م.) وعلى فقدان هذا القرار أساسه القانوني:

حيث إن المميز يأخذ في هذا المجال على القرار المطعون فيه عدم ردّه على جميع الطلبات و"الوسائل" والدفوع وأسباب الدفاع، وعدم اشتماله على الطلبات والأسباب المُدلى بها. ويعتبر أن القرار يكون بذلك مخالفاً للبنود (٩) و(١٠) و(١٢) من المادة /٥٣٧/ أ.م.م. وبدون تعليل. وقد أعطى حلاً كيفيّاً مبنيّاً على تكييف غير صحيح للوقائع. كما يُعيب على القرار مخالفته القانون لاستناده إلى تكييف غير صحيح للوقائع المؤيّدة بالأدلّة، ولاعتماده على الشكّ كسبب غير تأكيدي للحكم بالدعوى، لاعتماده أيضاً على سبب احتمالي. ولم يعلّل ردّه سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة، وأنه جاء أيضاً فاقداً أساسه القانوني؛

وحيث إنه من مراجعة القرار المطعون فيه، لا سيما الصفحتين ٦ و٧، يتبيَّن أنه عدّد جميع الطلبات التي تقدَّم بها المميز في استئنافه، ولا سيما الصفحات ٢ و٧ و٨ و٩، وتبيَّن أنه أورد جميع أسباب الدفاع والدفوع المُدلى بها وما استند إليه من أدلّة وحجج علماً أن المميز لم يبيِّن في الأسباب التمييزيةَ المذكورة، المتعلقة بمخالفة البندين (٩) و(١٠) من المادة /٥٣٧/ أ.م.م. ما هي الطلبات والدفوع وأسباب الدفاع والأسناد والحجج التي أغفلَ القرار المميَّز ذِكرها والردّ عليها أو إعطاء حلّ بشأنها؛

وحيث إنه يتبيَّن من مضمون القرار المميَّز أن هذا القرار ردَّ على جميع ما أدلى به المميز في استئنافه، مُعطياً الحلّ الملائم لكلّ مسألة من المسائل المطروحة في الإستئناف، وأنه جاء معلّلاً تعليلاً كافياً ومفصّلاً وواضحاً، ومتضمّناً أسباباً واقعيّة كافية وواضحة أسندها إلى الحلّ الذي انتهى إليه، ما يوفّر لمحكمة التمييز من إجراء رقابتها على مدى قانونية هذا الحلّ. فلا يُعاب عليه بالتالي فقدانه الأساس القانوني، أو أيّة مخالفة للبنود (٩) و(١٠) و(١٢) من الفقرة الأولى من المادة /٥٣٧/ أ.م.م. لا سيما وأن من تضمَّنه من ردّ لسائر الأسباب والمَطالب الزائدة والمخالفة جاء مبرّراً بعدم الجدوى من البحث فيها في ضوء النتيجة المُنتهى إليها؛

وحيث إنه يقتضي تبعاً لما تقدَّم، ردّ الأسباب التمييزية المُدلى بها من هذه الجهة؛

٣- في الأسباب التمييزية المبنيَّة على مخالفة القرار المميَّز للقواعد القانونية المتعلقة بالإنذار وبالبطاقة المكشوفة وإشعار تبليغ هذا الإنذار:

حيث إن المميز أخذ في هذه الأسباب على القرار المطعون فيه مخالفته الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة /٥٣٧/ أ.م.م. بإغفاله تبيان الأدلّة للقول بأن الإنذار أرسل ببطاقة مكشوفة، وبذهوله عن تبيان عناصر الإثبات، والمادتين /٦٠/ و/٦١/ أ.م.م. لخلوّ الإنذار من بعض العناصر، والمادة /١٣٢/ أ.م.م. معطوفة على المادة /٣٦٢/ م.ع. والمادة ١٠/أ من قانون ٩٢/١٦٠

للعودة الى الفهرس

لعدم تبليغه واستلامه إنذار أصولي، والمادة /٤٠٥/ أ.م.م. معطوفة على الموادّ /٤١٥/ و/٤١٧/ و/٤٢٣/ و/٤٢٤/ أ.م.م. لخلوّ الإنذار من بعض البيانات، وعلى المادة /٣٩٩/ أ.م.م. لخلوّ محضر التبليغ من بعض البيانات أيضاً،

وحيث إنه بالرجوع إلى مضمون القرار المطعون فيه، لا سيما ما أورده في الصفحة ١٠ وما يليها، فقد تبيَّن أن هذا القرار استند إلى الفقرة (٣) من المادة /٥٩٥/ م.ع. وإلى الفقرة الأخيرة من المادة /٢٤١/ م.ع. وإلى بند الفسخ الحكمي الوارد في عقد الإيجار، ليعتبر أن الفسخ تمَّ بمجرّد تخلُّف المستأجر عن أداء التزامه في الأجل المحدّد في العقد دون حاجة إلى الإنذار، وليعتبر بالتالي أن إدلاءات المميز المتعلّقة بالإنذار غير صحيحة؛

وحيث إنه يتبيَّن مما تقدَّم أن القرار المميَّز لم يبنِ النتيجة التي قرَّرها، بخصوص فسخ العقد، على توافُر الإنذار الموجَّه إلى المميز ومدى صحّته، إنما بنى هذه النتيجة على الأسباب الأخرى المبيَّنة أعلاه. فلا تكون الأسباب التمييزية المتعلّقة بشروط صحّة الإنذار وصحّة تبلّغه مُجدية، الأمر الذي يستوجب ردّها؛

٤- في الأسباب التمييزية المبنيَّة على مخالفة قواعد الإثبات (المادتان /٢١٠/ و/٢١١/ والمادتان /٢٣٦/ و/٢٣٧/ معطوفتان على المادتين /٢١٠/ و/٢١١/ والفقرة (٢) من المادة /٢٥٧/ والمادة /٢٥٤/ من قانون أ.م.م.) ومخالفة مبدأ وجوب أن لا يستفيد المحتال من نتائج احتياله، وأن الغشّ يفسد كل شيء:

حيث إن المميز يُعيب على القرار المميَّز عدم أخذه بإقرار المميز ضدّها بتسديد المميز قيمة القسط الأول من بدل الإيجار السنوي المحدّد في عقد العام ٢٠١١، معتبراً أن تنظيم هذا العقد، وبعده عقد العام ٢٠١٣ وقبول المميز ضدّها بالتعامل معه مجدّداً، من شأنه أن يشكّل إقراراً ضمنيّاً باستيفائها القسط المذكور، ولما سبق من بدلات، ومعتبراً أيضاً أن الأخيرة اعترفت أيضاً في مندرجات العقد الأخير بأن هذا العقد تجديد لعقد إيجار سابق، مع ما ينطوي اعترافها على إقرار ضمني بتسديد القسط الأول من البدل السنوي سلفاً، ما يشكّل كذلك من قبيل التأييد الضمني لاستيفاء كامل قيمة البدل موضوع العقد الأول لعام ٢٠١١؛

وحيث إن المميز يُعيب أيضاً على القرار المميَّز مخالفته قواعد الإثبات بالبيِّنة الشخصيّة، معتبراً أن المشترع لم يفرض أيّ قيد على إثبات الأفعال المادية، وأن الواقعة المادية غير معنيَّة بالقاعدة المنصوص عليها في المادة /٢٥٧/ أ.م.م. مما يتعيَّن معه اعتبار إثبات هذه الواقعة مطلقاً من كلّ قيد، وبالتالي جائزاً بكافّة الطرق والوسائل، بما فيها البيِّنة والقرائن؛

وحيث إن المميز يُعيب أخيراً على القرار المميَّز بكيفيّة إثبات واقعة التسديد بالكتابة، لأن المميز قامَ بتسديد وكيل المميز ضدّها مبلغاً من المال بعدما أوهمه الأخير بحسم هذا المبلغ من قيمة البدل؛

وحيث إنه في ما يتعلّق بمسألة إيفاء البدلات، فقد اعتبر القرار المميَّز "أن عقد الإيجار الأخير حدَّد طريقة الدفع ولم يرد فيه أن الدفعة الأولى قد سُدِّدت وأن مجرّد تنظيمه ليس من شأنه أن يُعتبر بحدّ ذاته من قبيل الإقرار الضمني أو الموافقة بدفع ما سبق من بدلات في غياب أيّة ظروف تشعر بذلك ويُعتبر من قبيل التأييد الضمني"؛

وحيث إنه لا يُعاب بالتالي على القرار المذكور أيّة مخالفة للمادتين /٢١٠/ و/٢١١/ أ.م.م. ولا المادتين /٢٣٦/ و/٢٣٧/ م.ع. معطوفتين على المادتين /٢١٠/ و/٢١١/ أ.م.م. باعتبار أنه، من ناحية أولى، فقد مارست محكمة الإستئناف التي أصدرته حقّها في تقدير ما إذا كانت الوقائع الواردة في عقد الإيجار تشكل إقراراً بالإيفاء أم لا. ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا ما خلا التشويه. ومن ناحية ثانية، فإن المادة /٢١١/ تتعلّق بالإقرار أمام القضاء، في حين أن المميز يُدلي بوجود إقرار في العقد. ومن ناحية ثالثة، فإن المادتين /٢٣٦/ و/٢٣٧/ م.ع. لا تنطبقانِ على المسألة الراهنة، لأن هاتين المادتين تتعلّقان بشروط تأييد العقد الباطل، في حين أن بطلان عقد الإيجار لعام ٢٠١١ غير مطروح في القضيّة؛

وحيث إن الإيفاء هو عمل قانوني لا يجوز إثباته بالشهادة، عملاً بالبند (٢) من المادة /٢٥٤/ أ.م.م. متى تجاوزت القيمة موضوع الإيفاء مبلغ خمسماية ألف ل.ل. وبالتالي، وطالما أن قيمة القسط الأول من بدلات الإيجار موضوع النزاع تتجاوز هذه القيمة، فلا يجوز إثبات إيفائها من قِبَل المميز بالبيِّنة الشخصيّة. كما أن نصّ الفقرة (٢) من المادة /٢٥٧/ أ.م.م. لجهة اعتبار التصرُّف القانوني بمثابة العمل المادي بالنسبة لغير

للعودة الى الفهرس

أطرافه، لا ينطبق على الوضع الراهن، لأن المميز ليس من الغير تجاه واقعة الإيفاء، وأنه لا نصّ على إجازة الإثبات بغير الكتابة في الوضع الذي يتذرَّع به الأخير بشأن التسديد لوكيل المميز ضدّها؛

وحيث إنه في ما خصَّ مسألة التحايُل، فإن محكمة الإستئناف لم تُضف في قرارها المطعون فيه أيّ شرط يتعلَّق بوسائل إثباته، وإنما اعتبرت في هذا القرار أن أقوال المميز لهذه الناحية بقيت مجرّدة من أيّ دليل؛

وحيث إنه في ضوء ما تقدَّم، لا يُعاب على القرار المميَّز أيّة مخالفة لقواعد الإثبات، لناحية ما قضى به من وجوب إثبات إيفاء القسط الأول من البدل بالكتابة؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ جميع الأسباب التمييزية لهذه الجهة؛

٥- في الأسباب التمييزية المتعلقة بمخالفة الأحكام القانونية التي ترعى فسخ عقد الإيجار (المادتان /٢٥٣/ و/٢٥٧/ م.ع. معطوفتان على المادتين /٢٥٨/ و/٢٤١/ فقرة (٤) م.ع.) وبالخطأ في تفسير وتطبيق الفقرة (٣) من المادة /٥٩٥/ م.ع. وبمخالفة الفقرة (٤) من المادة /٢٤١/ معطوفة على المادة /٢٢١/ م.ع.:

حيث إن المميز يُدلي في هذا المجال بأن بند الإلغاء الحكمي غير قانوني وقد جرى سوء استعماله، وبأن شروطه غير متحقّقة، وبأن تدخُّل القاضي في تقدير استيفائه يحصل بعد إعماله وليس قبل ذلك، وبأن المميز ضدّها لم تسند دعواها إلى عقد العام ٢٠١٣ إنما إلى عقد العام ٢٠١١ الذي لا ينصّ على الإلغاء الحكمي، وبالتالي لا غنى عن الإنذار، وبأنه في مطلق الأحوال لا يحقّ للأخيرة التذرُّع ببند الإلغاء طالما أن المميز نفَّذ موجباته بتسديده مبلغ من المال عند توقيع عقد العام ٢٠١٣ يساوي نصف قيمة بدل الإيجار السنوي، ولكون هذا البند لا ينصّ على تاريخ استحقاق الدفعة الثانية، علماً بأن القانون يعطي الحقّ بالدفع مشاهرةً، وبأن ذلك خَلَقَ الإلتباس في ذهن المميز، ما يحول دون إعمال البند وتطبيقه، وبأن الإنذار ضروري لإثبات التأخير، وبأن سكوت الدائن عن المطالبة بعد حلول الأجل لا يفيد حتماً الضرر، إذ يمكن حمل هذا الموقف فيه على رغبة في الإمهال؛

وحيث إن العلاقة التأجيرية موضوع الملفّ الراهن خاضعة لأحكام القانون العام وليس لأحكام قانون الإيجارات. إذ، وفقاً لما ورد في وقائع القرار المطعون فيه، فقد نشأت هذه العلاقة بعد العام ١٩٩٢، والمميز ضدّها أقامت الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ طالبةً فسخها لعدم تسديد البدلات منذ أيار ٢٠١١ حتى ٢٠١٢/٢/٢٩ مستندةً إلى العقد الجاري في العام ٢٠١١ الذي لم يكن يتضمَّن بند الفسخ الحكمي. وفي أثناء السير بالمحاكمة الإبتدائية أبرزت المميز ضدّها، المدعية، عقد الإيجار الجاري في العام ٢٠١٢ والذي تضمَّن هذا البند؛

وحيث إنه، وطالما أن المادة /٦٦١/ أ.م.م. أجازت للخصوم التذرُّع في الإستئناف بأسباب دفاع ودفوع جديدة وتقديم مستندات وأدلّة جديدة تأييداً للمَطالب المقدَّمة في المرحلة الإبتدائية، وطالما أن الإستئناف ينشر القضيّة مجدّداً أمام محكمة الإستئناف في الواقع والقانون، فلا يُعاب على محكمة الإستئناف التي أصدرت القرار المطعون فيه استنادها إلى العقد الجاري في العام ٢٠١٢ للفصل في الطلب الأصلي المقدَّم أمام القاضي المنفرد، وهو طلب فسخ العلاقة التأجيرية وإلزام المميز بالإخلاء؛

وحيث إنه طالما أيضاً ورد في الأسباب الواقعية للقرار المطعون فيه أن عقد الإيجار الأخير تضمَّن بند فسخ حكمي يعفي من الإنذار لدفع البدل وأن المميز لم يسدّد البدلات المتوجّبة قبل إجراء هذا العقد ولا القسط الأول من البدلات المتعلّقة به ولا تلك المَطالب بها، فإن العلاقة التأجيرية التي قامت بين الفريقين تُعتبر مفسوخة حكماً دون حاجة لأيّ إنذار، تطبيقاً للفقرة (٣) من المادة /٥٩٥/ م.ع. والمادة /٢٤٥/ م.ع. والفقرة الرابعة من المادة /٢٤١/ م.ع. وأن رقابة محكمة الإستئناف على هذا الفسخ تتناول مدى توافُر الشروط في إعمال بند الفسخ الحكمي، وأن رقابتها هذه لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، لأن تقدير توافُر الشروط يخضع لسلطان محكمة الإستئناف المطلق، فلا يُعاب عليها بالتالي أيّة مخالفة أو أيّ خطأ في تفسير أو تطبيق الموادّ المذكورة، أو حتى المادة /٢٢١/ م.ع. أو أيٍّ من الموادّ /٢٥٣/ و/٢٥٧/ و/٢٥٨/ م.ع.، فتردّ الأسباب التمييزية لهذه الجهة.

لهذه الأسباب،

ووفقاً لتقرير المستشار المقرّر،

تقرّر المحكمة بالإجماع:

أولاً: قبول الإستدعاء التمييزي شكلاً.

للعودة الى الفهرس

ثانياً: ردّ الأسباب التمييزية برمّتها.

ثالثاً: مصادرة مبلغ التأمين التمييزي لصالح الخزينة العامة.

رابعاً: إبرام القرار المطعون فيه.

خامساً: تضمين المميز النفقات كافّة، وردّ كلّ ما زاد وخالف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد (منتدب)
والمستشاران أحمد الضو (مقرر)
وورولا مسلم (منتدبة)

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢

نخلة رحمة/ دافيد داوود

- عقد تأجير لوحة سيارة عمومية واقعة بملكيّة المميز لصالح المميز بوجهه لمدّة سنة ببدل شهري – وضع هذه اللوحة على سيارة المميز بوجهه التي يعمل عليها كسائق إجرة – تعرّضه أثناء عمله لحادث سير أدّى إلى إصابته جسدياً وإلى تلف سيارته – مباشرة عمله مجدّداً بواسطة سيارة أخرى واحتفاظه برخصة القيادة العائدة للوحة العمومية المستأجرة إلى حين قيامه بإيداعها في الصندوق الحديدي للمحكمة أثناء المحاكمة الإبتدائية – بنود في عقد تأجير اللوحة بإلزام المستأجر دفع مبلغ مالي عن كلّ يوم تأخير في تسليمها إلى مالكها، بعد انتهاء مدّة العقد، إضافةً إلى مبلغ مالي آخر عند إخلاله بتنفيذ أحد بنود العقد كما وإلزامه بتسليم المؤجّر الإيصالات التي تثبت تسديده الاشتراكات المتوجّبة عن السيارة العمومية، للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – دعوى مقدّمة من المميز، المؤجر، بإلزام مستأجر اللوحة العمومية خاصّته بدفع بدلات الإيجار وبالبند الجزائي المتعلق بالتأخير في إعادة اللوحة وبالبند الجزائي المتعلق بالنكول ببنود العقد إضافةً إلى إلزامه بدفع اشتراكات الضمان – صدور حكم عن القاضي المنفرد بإلزام مستأجر اللوحة بدفع مبلغ مالي يمثل بدلات إيجار اللوحة بعد حسم مبلغ يعادل مدّة التعطيل عن العمل بسبب الحادث لعدم استعمال اللوحة خلالها إضافةً إلى إلزامه بالعطل والضرر نتيجة حرمان المميز من الإنتفاع باللوحة بعد انتهاء مدّة العقد كما وإلزام المستأجر بإبراز براءة ذمّة من الضمان بشأن اللوحة تحت طائلة غرامة إكراهية – قرار استئنافي بفسخ الحكم الإبتدائي، وإلغاء عقد إيجار اللوحة بجميع بنوده بما فيها الجزائية وردّ طلب تطبيقها بحقّ المميز بوجهه، وإلزام هذا الأخير بدفع مبلغ محدّد عن احتفاظه باللوحة العمومية منذ وقوع الحادث وحتى تسليم أوراقها إلى المميز بسبب حرمانه من الاستفادة منها خلال هذه الفترة – طعن تمييزي.

- فقدان الأساس القانوني – اعتبار محكمة الإستئناف أن الحادث الذي تعرّض له المميز بوجهه قد جاء بفعل قوّة قاهرة خارجة عن إرادته مما أدّى إلى استحالة تنفيذ العقد – عدم إيرادها عناصر هذه القوّة القاهرة ومدى ارتباطها بالحادث – عدم تبيانها الوقائع التي تنفي خطأ المميز بوجهه في الحادث الذي تعرّض له – وقائع غير كافية وغير واضحة – فقدان القرار المطعون فيه أساسه القانوني – نقض.

- البحث في مسألة سقوط الموجبات – لا تأثير للحادث وما تعرّض له المميز بوجهه من أضرار جسدية وما لحقَ بسيارته من تلف، على أركان عقد تأجير لوحة السيارة العمومية ولا على الموجبات الناشئة عنه لناحية استلام اللوحة ودفع البدلات وإعادتها إلى مالكها عند نهاية العقد – عدم توفر شروط سقوط الموجب عملاً بأحكام المادتين /٢٤٣/ و/٣٤١/ موجبات وعقود – ردّ الإستئناف الأصلي لهذه الجهة.

- بدلات إيجار اللوحة العمومية – ترتبها في ذمّة المستأجر عن كامل مدّة عقد التأجير المحدّدة باتفاق الفريقين بسنة – تحديد البدل.

- طلب إبراز براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – التزام المستأجر في العقد بدفع الإشتراكات للضمان طيلة مدّته – اتجاه نيّة فريقَي العقد نحو تحميل المستأجر قيمة الإشتراكات طالما أن اللوحة العمومية هي تحت تصرّفه – تحميل الجهة المميز بوجهها قيمة الإشتراكات عن كامل

للعودة الى الفهرس

مدّة العقد ولحين تسليم رخصة السيارة إلى المميز – إلزامها بإبراز براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن هذه الفترة في مهلة شهرين من تاريخ تبلّغهما القرار تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير – فصل اللوحة العمومية عن أنقاض سيارة المميز بوجهه مورّث المميز عليهم الحاضرين المصحّحة الخصومة بوجههم – تكليف المميز بالإجراءات اللازمة من أجل ذلك وإعادة تسجيل الأنقاض على اسم المستأجر على أن تتحمّل الجهة المميز بوجهها نفقات هذا الموضوع.

- تعويض – احتفاظ مورّث المميز بوجههم بلوحة السيارة العمومية مع أوراقها بعد انتهاء مدّة عقد التأجير بالرغم من تبلّغه إنذاراً من المميز بوجوب تنفيذ التزاماته العقدية – أمر يشكّل خطأً أدّى إلى إلحاق الضرر بالمميز عبر حرمانه من الإنتفاع بلوحته العمومية بعد انتهاء مدّة العقد – تعويض عن الضرر – غرامة إكراهية محدّدة في عقد التأجير عن كلّ يوم تأخير في تنفيذ موجب إعادة اللوحة العمومية إلى المالك – إعمالها – فائدة قانونية على هذه القيمة من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

بناءً عليه،

أولاً – في طلب تصحيح الخصومة:

حيث إن ورثة المميز ضده المرحوم دافيد داوود، وهم: زوجته فاندا منيرجي وأولاده وديع ووائل ووليد، يطلبون إحلالهم محلّه في هذه المحاكمة لوفاته؛

وحيث إن هذا الطلب مستوفٍ لشروطه كافّة، مما يستوجب قبوله؛

ثانياً – في الشكل:

حيث إن المميز لم يتبلّغ أصولاً القرار المطعون فيه، فيكون هذا الطعن جائزاً في المرحلة الراهنة، إذ ثبُت تسديد المميز للرسوم المتوجّبة عنه؛

وحيث إن الإستدعاء التمييزي مستوفٍ لشروطه الشكلية الأخرى كافّة؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي قبول هذا الإستدعاء في الشكل؛

ثالثاً – في الأسباب التمييزية:

في الفرع من السبب الأول المبني على فقدان القرار المميَّز أساسه القانوني:

حيث إن المميز يأخذ على محكمة الإستئناف عدم تثبُّتها في قرارها المطعون فيه ما إذا كانت الاستحالة المطلقة في التنفيذ والتي اعتبرت أنها متوافرة في القضيّة، ناتجة عن خطأ المميز ضده، معتبراً أن قرارها هذا يكون بذلك فاقداً أساسه القانوني لهذه الجهة؛

وحيث إن المميز ضدهم أدلوا من جانبهم بأن الحادث الذي تعرَّض له مورّثهم ينطبق على تعريف القوّة القاهرة التي تجعل من تنفيذ عقد تأجير اللوحة العمومية أمراً مستحيلاً بصورة مطلقة. ونفوا أن يكون الأخير قد ارتكب أيّ خطأ، معتبرين أن وصف محكمة الإستئناف للوقائع المادية للقول بالإستحالة المطلقة أو الوقتية يخرج عن رقابة المحكمة العليا؛

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبيَّن أن محكمة الإستئناف اعتبرت فيه "أن عقد تأجير اللوحة العمومية قد زال وزالت معه الموجبات الناتجة عنه عملاً بالمادتين /٣٤١/ و/٢٤٣/ م.ع. لاستحالة تنفيذه بفعل القوّة القاهرة الخارجة عن إرادة مورّث المميز ضدهم، مستأجر هذه اللوحة، نتيجة توقُّفه عن العمل بسبب الأضرار الجسدية التي لحقت به وتلف سيارته على أثر الحادث"؛

وحيث إن محكمة الإستئناف انتهت من هذه الجهة في قرارها المطعون فيه إلى فسخ الحكم الإبتدائي الذي قضى بردّ طلب إلغاء العقد، وإلى إلغاء هذا العقد بجميع بنوده بما فيها البنود الجزائية؛

وحيث إن المادتين /٢٤٣/ و/٣٤١/ م.ع. تشترطان عدم حصول الإستحالة في التنفيذ بفعلٍ أو بخطأ من المديون، لأجل اعتبار الموجب ساقطاً إذا أصبح تنفيذه مستحيلاً من الوجه الطبيعي أو الوجه القانوني؛

وحيث إنه، وبمعزل عما إذا كانت سيارة مورّث المميز ضدهم وقيادته شخصياً لها يدخلان ضمن دائرة التعاقد، وبالتالي ضمن الموجبات التي تسقط لاستحالة التنفيذ، فإن محكمة الإستئناف لم تبيِّن في قرارها المطعون فيه الوقائع التي تنفي خطأ هذا المورّث أو فعله حال الحادث الذي تعرَّض له، بل اكتفت في قرارها المذكور باعتبار هذا الحادث جاء بفعل قوّة قاهرة خارجة عن إرادته، دون أن تورد المحكمة في القرار عناصر هذه القوّة ومدى ارتباطها بالحادث؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن الوقائع التي أوردتها محكمة الإستئناف في الأسباب الواقعية لقرارها المميَّز من أجل تبرير قضائها بسقوط الموجبات الناتجة عن عقد تأجير اللوحة العمومية، تعتبر بالتالي غير كافية وغير واضحة، ما يجعل هذا القرار فاقداً أساسه القانوني لهذه الجهة، وفقاً لنصّ الفقرة /٦/ من المادة /٧٠٨/ أ.م.م.، الأمر الذي يستوجب نقض البندين (٣) و(٤) من فقرته الحكمية؛

وحيث إنه لم يعد بالتالي من ضرورة للنظر في سائر الأسباب التمييزية؛

رابعاً – في الأساس، بعد النقض:

حيث إنه عملاً بنصّ المادة /٧٣٤/ أ.م.م. ينحصر النظر في هذه المرحلة في الوجوه من القضيّة التي تناولها النقض. وذلك على الشكل التالي:

١- لجهة مسألة سقوط الموجبات:

حيث إنه لا تأثير للحادث الذي تعرَّض له مورّث المميز ضدهم وما لحقه من أضرار جسدية وتلف سيارته على أركان العقد ولا على الموجبات الناشئة عنه سواء تلك المتعلّقة باستلام اللوحة أو بدفع البدل، أو بإعادة اللوحة إلى المالك عند نهاية العقد، لا سيما وأنه ثبُت في الملف أن المورّث عاد إلى العمل بعد فترة قصيرة بواسطة سيارة جديدة مع لوحة أخرى؛

وحيث إن شروط سقوط الموجب، عملاً بالمادتين /٢٤٣/ و/٣٤١/ م.ع. تكون بالتالي غير متوافرة، ما يقتضي ردّ الإستئناف الأصلي لهذه الجهة؛

٢- لجهة بدلات إيجار اللوحة العمومية:

حيث إن المميز كان قد طالبَ في استئنافه الطارئ بقيمة البدلات عن مدّة ثمانية أشهر ونصف. ثم عادَ وطالبَ في خاتمة الإستدعاء التمييزي بأن تكون هذه البدلات عن مدّة العقد تساوي بدل ثمانية أشهر، ما يشكّل تعديلاً في مطلبه لهذه الجهة، وتنازلاً من قبَله عما قضى به القاضي المنفرد ببدل ثمانية أشهر ونصف، أي عن قيمة بدل نصف شهر؛

وحيث إن الأصل أن قيمة بدلات إيجار اللوحة العمومية تترتّب في ذمّة المستأجر عن كامل مدّة عقد التأجير؛

وحيث إن هذه المدّة محدّدة باتفاق الفريقين بسنة، وفقاً لما هو ثابت في هذا العقد؛

وحيث إنه ثبُت أيضاً من العقد المذكور أن البدل الشهري المتّفق عليه يساوي /١٦٠/ ألف ل.ل.؛

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم الإبتدائي، تبيَّن أن القاضي المنفرد حَكَمَ بالبدلات عن ثمانية أشهر ونصف بعدما حسمَ بدل إيجار شهرين سبق لمورّث المميز ضدهم أن سدَّده، وبدل شهر ونصف لعدم نفاذ العقد خلال هذه المدّة بسبب تعطيل الأخير عن العمل نتيجة الحادث الذي تعرَّض له؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي فسخ الجزء من البند (٦) من الحكم الإبتدائي، والمتعلق ببدل إيجار نصف شهر، أي مبلغ /٨٠/ ألف ل.ل. ومن ثم تصديق هذا البند بحدود ما قضى به من الالزام بدفع مبلغ /١,٢٨٠,٠٠٠/ ل.ل. وردّ الإستئناف الطارئ لهذه الجهة؛

٣- لجهة طلب إبراز براءة الذمّة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفصل اللوحة العمومية:

حيث إن المميز طلبَ في استئنافه الطارئ فسخ الحكم الإبتدائي والحكم بإجابة طلبه هذا من أجل فصل اللوحة العمومية عن أنقاض السيارة، تحت طائلة غرامة إكراهية. كما طلبَ إلزام المميز ضده بدفع رسوم وغرامات فصل اللوحة عن الأنقاض، وإلا الترخيص له بهذا الدفع؛

وحيث إن المميز عادَ وكرَّر في استدعائه التمييزي طلبه بإلزام المميز ضده بالاستحصال على براءة الذمة، إضافةً إلى القيام بإبراز هذه البراءة أمام مصلحة تسجيل السيارات وبدفع الرسوم وتوقيع طلب فك اللوحة عن الأنقاض وتسليم هذه اللوحة إلى المميز؛

وحيث إن المميز ضده المرحوم دافيد داوود كان قد طلب في استئنافه الأصلي فسخ الحكم الإبتدائي وإلغاء العقد وعدم إلزامه بإبراز براءة الذمّة وطلبَ أيضاً ردّ الإستئناف الطارئ. كما أن ورثته المميز ضدهم طلبوا ردّ مطالب المميز وإبرام القرار الإستئنافي لهذه الجهة؛

وحيث إنه بالرجوع إلى عقد تأجير اللوحة العمومية، خاصّةً ما ورد في بندَيه السابع والثامن، يتبيَّن أن المستأجر التزم بدفع الإشتراكات المتوجّبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طيلة مدّة العقد، وأنه يقتضي فصل هذه اللوحة عن أنقاض سيارة الأخير عند نهاية العقد. ما يُستنتج منه أن نيّة الفريقين اتّجهت نحو تحميل المستأجر قيمة هذه الإشتراكات، طالما أن اللوحة العمومية تحت تصرُّفه؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه ثبُتَ في الملفّ أن المميز استلمَ رخصة السيارة أمام القاضي المنفرد في جلسة ١٩٩٩/١٢/١٧، بحيث أن اللوحة العمومية المؤجّرة صارت منذ هذا التاريخ تحت تصرُّفه. وبالتالي صار بإمكانه القيام بالإجراءات اللازمة لفصل هذه اللوحة عن أنقاض سيارة المرحوم دافيد داوود وإعادة تسجيل السيارة على اسم الأخير، وبإمكانه أيضاً أن يرجع عليه بما يكون قد أنفقه لأجل ذلك؛

وحيث إنه، في ضوء ما تقدَّم، فإن ما يجب تحميله للمميز ضدهم من قيمة الإشتراكات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تنفيذاً لعقد تأجير اللوحة العمومية الذي جرى مع مورّثهم، هو عن الفترة السابقة للتاريخ المذكور، ما يوجب إلزامهم بإبراز براءة الذمّة من هذا الصندوق عن هذه الفترة؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي قبول الإستئناف الأصلي لهذه الجهة، وفسخ البند (٧) من الحكم الإبتدائي برمّته، ونشر الدعوى للجهة المذكورة، ورؤيتها انتقالاً وإلزام المميز ضدهم بتزويد المميز براءة الذمّة وفقاً لما هو مبيَّن أعلاه في مهلة شهرين من تاريخ تبلُّغهم هذا القرار تحت طائلة تغريمهم إكراهياً بمبلغ أربعين ألف ل.ل. عن كلّ يوم تأخير، عملاً بالبند (٨) من العقد؛

وحيث لجهة طلب فصل اللوحة العمومية عن أنقاض سيارة المرحوم دافيد داوود، فبالرجوع إلى البند الثامن من عقد التأجير يتبيَّن أن مالك هذه اللوحة، أي المميز هو مَن يقوم بالإجراءات اللازمة لفصلها قانوناً عن أنقاض السيارة وإعادة تسجيل الأنقاض على اسم المستأجر، على أن يتحمّل الأخير نفقات ذلك؛

وحيث إنه بالتالي يقتضي ردّ طلب المميز لهذه الجهة، مع حفظ حقّه بالرجوع على المميز ضدهم بالنفقات التي يكون قد تكبَّدها لأجل فصل لوحته العمومية عن أنقاض سيارتهم وإعادة تسجيلها على اسمهم. كما وردّ الإستئناف الطارئ للجهة المذكورة؛

٤- لجهة التعويض عن فترة حرمان المميز من الإنتفاع باللوحة:

حيث إن المميز طالبَ بالتعويض عليه عن حرمانه من الإنتفاع باللوحة العمومية طيلة فترة حيازة المميز ضده المرحوم دافيد داوود للأوراق الخاصّة بها؛

وحيث إن المميز ضدهم أدلوا في هذا المجال بأن المادة /١٢٢/ م.ع. اشترطت وقوع الضرر، وبأن المميز لم يثبت هذا الضرر، وبأن "دفتر السيارة" لم يعد بحوزة مورّثهم منذ ١٩٩٩/١٢/١٧ وبأنه لا يمكن للمميز بالتالي التذرُّع بالحرمان من الاستفادة من اللوحة العمومية؛

وحيث إن احتفاظ مورّث المميز ضدهم بهذه اللوحة مع "أوراق السيارة" بعد انتهاء مدّة عقد التأجير رغم تبلّغه من المميز إنذاراً بوجوب تنفيذ التزاماته العقدية، لا سيما بهذا الخصوص، وفقاً لما هو ثابت في الملفّ، يشكّل خطأ أدّى إلى إلحاق الضرر بالأخير. وهذا الضرر ناتج عن حرمان المميز من الإنتفاع بلوحته العمومية منذ انتهاء مدّة العقد حتى تاريخ تسليمه "دفتر السيارة" في ١٩٩٩/١٢/١٧، باعتبار أنه منذ هذا التاريخ لم يعد يوجد ما يمنع المميز من القيام بإجراءات فصل اللوحة عن أنقاض سيارة المرحوم دافيد داوود ومن الاستفادة من هذه اللوحة والرجوع على الأخير بالنفقات التي يتكبَّدها لأجل ذلك، تنفيذاً للبند الثامن من عقد التأجير؛ الأمر الذي يستوجب إلزام المميز ضدهم بالتعويض على المميز عن الضرر المذكور، بعد ردّ ما أدلوا به لهذه الجهة؛

وحيث إن فريقَي عقد التأجير اتّفقا في البند الثامن من هذا العقد على تحديد مبلغ /٤٠/ ألف ل.ل. عن كل يوم تأخير في تنفيذ موجب إعادة اللوحة العمومية إلى المالك، كغرامة إكراهية؛

وحيث إن المحكمة ترى أن قيمة التعويض هي وفقاً لما أتفق عليه فريقا العقد، على أن تحتسب هذه القيمة عن كل يوم اعتباراً من تاريخ تبلُّغ المرحوم دافيد داوود للإنذار في ١٩٩٦/١٢/٢٣ حتى تاريخ تسليم "دفتر السيارة" في ١٩٩٩/١٢/١٧؛

وحيث إنه يقتضي، في ضوء ما تقدَّم، قبول الإستئناف الطارئ لناحية قيمة التعويض، وفسخ الجزء من البند (٦) من الحكم الإبتدائي لهذه الناحية، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً من الناحية المذكورة، وتحديد قيمة التعويض وفقاً لما هو مبيَّن أعلاه، وإلزام المميز ضدهم بهذه القيمة مع الفائدة القانونية من تاريخ صدور هذا القرار حتى الدفع الفعلي؛

خامساً – في التعويض عن العطل والضرر:

حيث إنه بالرجوع إلى المعطيات كافّة، المتوافرة في الملفّ، لم يتبيَّن للمحكمة توافُر أيّ سوء نيّة لدى أيّ من الطرفين، الأمر الذي يستوجب ردّ الطلب المقدَّم من كل

للعودة الى الفهرس

منهما بهذا الشأن، والمُسند إلى المواد /١٠/ و/١١/ و/٥٥١/ أ.م.م.؛

لهذه الأسباب،

ووفقاً لتقرير المستشار المقرّر،

تقرّر المحكمة بالإجماع:

أولاً: إحلال فاندا منيرجي ووديع ووائل ووليد داوود محلّ المميز ضده المرحوم دافيد داوود.

ثانياً: قبول الإستدعاء التمييزي شكلاً.

ثالثاً: قبول الفرع من السبب التمييزي الأول، المبني على فقدان القرار المميَّز أساسه القانوني، ونقض البندين (٣) و(٤) من هذا القرار، وإعادة التأمين التمييزي إلى المميز.

رابعاً: في الأساس، بعد النقض:

١- ردّ الإستئناف الأصلي، وتضمين المميز ضدهم المستأنفين نفقات هذا الإستئناف كافّة.

٢- قبول الإستئناف الطارئ جزئياً، وفسخ البند رقم (٦) من الحكم الإبتدائي، لجهة مبلغ /٨٠/ ألف ل.ل. كبدل إيجار، ولجهة التعويض، والبند (٧) من هذا الحكم، والمتعلّق ببراءة الذمّة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفصل اللوحة عن أنقاض السيارة، ونشر الدعوى لهاتين الجهتين، ورؤيتها انتقالاً، وإلزام المميز ضدهم بما يلي:

(أ) تسليم المميز براءة ذمّة من هذا الصندوق عن الفترة السابقة لتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٧ في مهلة شهرين من تاريخ تبلُّغهم هذا القرار تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها أربعين ألف ل.ل. عن كلّ يوم تأخير.

(ب) إلزام المميز ضدهم بالتعويض على المميز بقيمة أربعين ألف ل.ل. عن كلّ يوم عن الفترة الممتدّة من ١٩٩٦/١٢/٢٣ حتى ١٩٩٩/١٢/١٧.

(ج) إلزام المميز ضدهم بالفوائد القانونية عن المبالغ المحكوم بها عن الفترة الممتدّة من تاريخ صدور هذا القرار حتى تاريخ الدفع الفعلي.

(د) ردّ طلب المميز المتعلّق بفصل اللوحة العمومية عن أنقاض سيارة المميز ضدهم مع حفظ حقّه بالرجوع عليهم بنفقات قيامه بإجراءات هذا الفصل.

٣- تصديق الحكم الإبتدائي لسائر جهاته.

خامساً: إبرام القرار المطعون فيه لسائر جهاته.

سادساً: ردّ باقي الأسباب التمييزية.

سابعاً: ردّ طلبَي العطل والضرر، المقدّمَين من الطرفين.

ثامناً: تضمين المميز ضدهم النفقات كافة، وردّ كلّ ما زاد وخالف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم (مقرر)
والمستشاران فادي النشار
وجوزف عجاقه (منتدب)

القرار: رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١

الدولة اللبنانية/ جوزف سلامة ورفيقته

- أحوال شخصية – زواج ثانٍ – إبدال دين – عدم تنفيذ معاملة إبدال الدين بشكلٍ رسمي في سجلات النفوس اللبنانية إلا بعد حوالي ٥ سنوات من حصول إبدال دين الزوج من مسيحي إلى مسلم – قرار مطعون فيه – اعتباره أن المميز بوجهه قد عَمَدَ إلى تغيير دينه لدى دوائر الأحوال الشخصية ولئن حصل ذلك بعد زواجه – اعتباره أن إتمام هذا الإجراء الشكلي يزيل المانع الذي يحول دون تسجيل الزواج الثاني الذي لن يؤثر على حقوق الزوجة الأولى وعلى حقوق الأولاد الناجمين عن هذا الزواج – المادة /٤١/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية – شروط تغيير المذهب أو الدين – شروط إلزامية وتتعلق بالنظام العام اللبناني – لا يمكن الإكتفاء بتغيير الدين أو المذهب أمام المرجع الديني المختصّ بل يجب ان يُستكمل بإجراءاتٍ أمام موظف الأحوال الشخصية من أجل حماية الحقوق المكتسبة للأشخاص المرتبطين بمن قام بتغيير مذهبه أو دينه ومنهم الزوجة والأولاد من زواجٍ سابق، ولكي يكون لها مفعول إنشائي وإعلاني من خلال تغيير القيد.

للعودة الى الفهرس

- مميز بوجهه من الطائفة المارونية – إبدال ديانته إلى مسلم سني – إشهار إسلامه لدى جمعية العلماء في حماة سنة ١٩٩٤ – عقد زواجه الثاني بنفس التاريخ – عدم إقدامه على تنفيذ معاملة إبدال الدين بشكلٍ رسمي في سجلات النفوس اللبنانية إلا بعد حوالي ٥ سنوات – استحصاله على إثبات هذا الزواج من محكمة صور الشرعية بعد حوالي ١٠ سنوات من حصول التسجيل الرسمي في سجلات النفوس – تبديل الدين – وجوب تصحيح القيد في سجلّ النفوس لكي يكون لهذا التبديل مفعول مدني – عند تبديل الدين أصولاً تصبح الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية خاضعة لقانون نظام الأحوال الشخصية الجديد أي التابع للطائفة الجديدة التي انتمى إليها من تاريخ قيده كمسلم – المادة /٢٤/ من القرار ٦٠ .L.R – قاعدة المصلحة الفضلى للأولاد – مبدأ عام أوجبت اتفاقية حقوق الطفل التي انتمى إليها لبنان، الأخذ به – تقدُّمها على القوانين الداخلية – وجوب أن يكون الأولاد مقيّدين على خانة والدهم حتى يتمكّنوا من الاستحصال على بطاقات هوية لبنانية تثبت جنسيّتهم ووجودهم قانوناً – ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

إذا كانت إجراءات إبدال الدين قد نُفِّذَت بعد عقد الزواج الشرعي وأصبح القيد بتغيير الدين سارياً بوجه الكافّة بمن فيهم العائلة المسيحية، فإن صدور قرار قضائي شرعي لاحق للقيد قضى باعتبار الزواج صحيحاً من تاريخ انعقاده، يزيل العيب.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن استدعاء التمييز مقدَّمٌ ضمن المهلة القانونية، ومستوف كافّة شروطه الشكلية، مما يقتضي قبول التمييز شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن الجهة المميزة تُدلي أن القرار المطعون فيه قضى بتسجيل زواج جوزيف سلامه من يولا صبيح واعتبار زواجهما صحيحاً وقائماً في ظلّ زواج سابق له وإبدال دينه، فيكون أخطأ في تطبيق القانون لا سيما المادة /٤١/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، وأن جوزيف سلامه هو أساساً من الطائفة المسيحية– المذهب الماروني– ومتأهّل من ريتا قنبر في العام ١٩٧٩ وله منها أربعة أولاد، والطائفة المارونية لا تسمح له بتعدُّد الزوجات، قام بإبدال ديانته إلى مسلم سني وأشهر إسلامه لدى جمعية العلماء في حماة بتاريخ ١٩٩٤/١/١ وعقَدَ زواجه من يولا الياس صبيح بتاريخه لديها، ولم يقدم على تنفيذ معاملة إبدال الدين بشكلٍ رسمي في سجلات النفوس اللبنانية إلا بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣ ثم عادَ واستحصلَ على إثبات لهذا الزواج من محكمة صور الشرعية بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١، وأنه سنداً للمادة /٤١/ المذكورة أن تغيير المذهب أو الدين لا يكتمل بمجرّد إعلان الرغبة بالتغيير أمام المرجع الديني المختصّ بل يجب أن تلحق هذا التغيير معاملة أخرى هي حضور صاحب العلاقة شخصياً أمام موظف الأحوال الشخصية حيث يعبّر عن رغبته بتغيير ديانته أمامه بحضور شاهدين، فيكون حضوره أمام الموظف المذكور معاملة جوهرية لا يمكن الاستغناء عنها والاكتفاء بتغيير الدين الحاصل أمام المرجع الديني، والمادة /٤١/ هي إلزامية وآمرة كونها تتعلّق بالنظام العام فلا يمكن مخالفتها أو التوسُّع بتفسيرها، والقرار المطعون فيه توافقَ مع التحليل المذكور إلا أنه عاد وناقض مضمونه باعتبار أن جوزيف سلامه عَمَدَ إلى تغيير دينه وأجرى اللازم بهذا الخصوص بعد تغيير زواجه باعتبارٍ أنه أتمَّ الإجراء الشكلي، وأن الزواج يعتبر صحيحاً من الناحية الشرعية إلا أنه يبقى دون مفعول تجاه القضاء المدني لأنه حصل في حين كان جوزيف سلامه لا يزال مسيحياً مارونياً متزوّجاً من ريتا قمير، مما يعني أن زواجه من زوجة ثانية هي يولا صبيح غير قابل للتنفيذ كون الطائفة المارونية تمنع تعدُّد الزيجات، دون تأثيرٍ على شرعية الأولاد الناجمين عن الزواج الثاني الذي يوصف بالموهوم، ويكون الشقّ المتعلّق بالقرار المطعون فيه لناحية تسجيل زواج جوزيف سلامه ويولا صبيح واقعاً في غير موقعه القانوني.

وحيث إن الجهة المميز ضدها تُدلي أن "الحكم" المميَّز أصابَ في النتيجة التي خلُصَ إليها خلافاً لما تُدلي به الجهة المميزة التي جعلت عن خطأ من عملية إبدال المذهب والتصريح عنه عملاً بالمادة /٤١/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية عملية جوهرية لا يمكن تجاوزها تحت طائلة اعتبار الزواج غير قانوني الأمر الذي يقتضي معه ردّ ما أدلت به الجهة المميزة لهذه الناحية لعدم القانونية.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن القرار المطعون فيه انتهى إلى اعتبار المستأنف عليه- المميز ضده جوزيف سلامه- قد عَمَدَ إلى تغيير دينه لدى دوائر الأحوال الشخصية بما يفيد أنه أجرى اللازم بهذا الخصوص ولئن حصل هذا الأمر بعد زواجه، وبإتمامه الإجراء الشكلي يكون زال المانع الذي يحول دون تسجيل عقد الزواج، وأن تسجيل هذا الزواج لن يؤثّر على حقوق الزوجة الأولى وعلى حقوق الأولاد الناجمين عن الزواج الأول.

وحيث إنه من العودة إلى المادة /٤١/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تاريخ ١٩٥١/١٢/٧، يتبيَّن أنها نصَّت على ما يلي: "كلّ طلب يختصّ بتغيير مذهب أو دين يُرسل إلى قلم الأحوال الشخصية لتصحيح القيد، ويجب أن يكون هذا الطلب مؤيّداً بشهادة رئيس المذهب او الدين الذي يُراد اعتناقه ومشتملاً على توقيع الطالب، فيستدعيه موظف الأحوال الشخصية ويسأله بحضور شاهدين عما إذا كان يصرّ على طلبه. وفي حال تأييد الطلب، ينظّم محضراً بذلك على الطلب نفسه ويصحِّح القيد..".

وحيث إن الشروط التي تضعها المادة /٤١/ المذكورة لتغيير المذهب أو الدين هي إلزامية وتتعلّق بالنظام العام اللبناني بحيث لا يمكن الاكتفاء بتغيير الدين أو المذهب أمام المرجع الديني المختصّ بل يجب أن يستكمل هذا التغيير بإجراءات أمام موظف الأحوال الشخصية، وذلك حماية للحقوق المكتسبة للأشخاص المرتبطين بمن قام بتغيير مذهبه أو دينه، ومنهم الزوجة والأولاد من زواج سابق كما في حالتنا الحاضرة، ولكي يكون لها مفعول إنشائي وإعلاني من خلال تغيير القيد.

وحيث إن المميز ضده جوزيف سلامه من الطائفة المارونية قام بإبدال ديانته إلى مسلم سني وأشهرَ إسلامه لدى جمعية العلماء في حماة بتاريخ ١٩٩٤/١/١ وعَقَدَ زواجه من يولا الياس صبيح بتاريخه لديها ولم يقدم على تنفيذ معاملة إبدال الدين بشكل رسمي في سجلات النفوس اللبنانية إلا بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣ ثم عادَ واستحصلَ على إثبات لهذا الزواج من محكمة صور الشرعية بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١.

وحيث إنه يمكن لكلّ شخص تركَ دينه واعتنقَ ديانة أخرى، ولكي يكون لهذا التغيير مفعوله المدني ينبغي أن يجري تصحيح القيد في سجل النفوس وفقاً للمادة /١١/ من القرار ٦٠/ل.ر.

وحيث إنه عند تبديل الدين أصولاً، أصبحت الموجبات المتعلّقة بالأحوال الشخصية خاضعة لقانون نظام الأحوال الشخصية الجديد أي التابع للديانة والطائفة التي انتمى إليها من تاريخ قيده كمسلمٍ في الأحوال الشخصية.

وحيث تنصّ المادة /٢٤/ من القرار ٦٠/ل.ر. على أنه إذا كان الزواج المحتفل به وفقاً لقانونٍ لا يخضع له الزوجان يكون لاغياً، فإنه يمكن تصحيح العيب بانتمائهما لاحقاً لهذه الطائفة وتحوير قيودهما في سجلات الأحوال الشخصية.

وحيث إذا كان الزواج الإسلامي تمَّ وفقاً لقانونٍ لا يخضع له الزوج- وهو بالتالي لا يسري على الكافّة بمن فيها العائلة الأولى التي كان ينتمي إليها أساساً- فإن تصحيح العيب ممكن بانتمائه لاحقاً للديانة الإسلامية وتحديد القيد وفقاً لما يُستفاد من أحكام المادة /٢٤/ من القرار ٦٠/ل.ر..

وحيث إذا كانت إجراءات إبدال الدين قد نُفِّذَت بعد عقد الزواج الشرعي وبالتالي أصبح القيد بتغيير الدين سارياً بوجه الكافّة بمن فيهم العائلة المسيحية، فإن صدور قرار قضائي شرعي لاحق للقيد قضى باعتبار الزواج صحيحاً من تاريخ انعقاده يزيل العيب ويحرم قاعدة عدم السريان من مفعولها وفقاً لأحكام المادة /٢٤/ من القرار ٦٠/ل.ر.

وحيث إن ما يؤيِّد هذه الوجهة هو قاعدة المصلحة الفضلى للأولاد، وهي مبدأ عام أوجبت الأخذ به اتفاقية حقوق الطفل التي انتسب إليها لبنان، وهو يتقدَّم على القوانين الداخلية، مما يوجب أن يكون الزواج مسجّلاً والأولاد مقيّدين على خانة والدهم كي يتمكّنوا من الاستحصال على بطاقات هوية لبنانية تثبت جنسيّتهم ووجودهم قانوناً، ما يُتيح لهم إجراء كافّة المعاملات.

وحيث، بعد النتيجة التي توصَّلت إليها المحكمة، لم يعد من داعٍ لبحث ما زاد أو خالف، إما لردّه ضمنيّاً أو لعدم تأثيره على النتيجة الحاصلة.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

وبعد الاطّلاع على التقرير التمييزي المنظَّم من الرئيس المقرّر،

للعودة الى الفهرس

قبول التمييز شكلاً، وردّه أساساً، وإبرام القرار المطعون فيه، وردّ ما زاد أو خالف، وإبقاء الرسوم على عاتق مَن عجّلها.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشارتان مهى فياض ونويل كرباج (منتدبة)

القرار: رقم ١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩

يحيى عميري/ شركة بريدجستون كوربوريشن

- علامة تجارية – تمييز – تقديم التمييز من قِبَل المميز على أنه «استحضار تمييزي» بدلاً من «استدعاء تمييزي» – لا يؤدّي إلى ردّه شكلاً لعدم اشتراط المشترع إيراد عبارة «استدعاء» تحت طائلة ردّ التمييز شكلاً – تضمّن «الإستحضار» كافّة البيانات المنصوص عليها في المادة /٧١٨/ أ.م.م. – قبوله شكلاً.

- تشويه الوقائع – مفهومه كسبب تمييزي – ذكرها خلافاً لما وردت عليه في المستندات المدّعى تشويهها – عدم ذِكر «حرف» يتقدّم الكلمة موضوع العلامة التجارية لا يُعدّ تشويهاً ولا يعتبر ذِكراً لوقائع خلافاً لما وردت عليه في المستندات خصوصاً وأن الكلمة المذكورة أُخذت بالاعتبار عند فصل النزاع المتعلق بتقليد علامة تجارية – ردّ السبب التمييزي.

- تشابه بين الماركة التجارية العائدة للمميز وتلك العائدة للمميز بوجهها – استثبات محكمة الإستئناف من أمور قدّرت على أساسها وجود التشابه – استناد محكمة الإستئناف إلى أدلةٍ مبرزة من المميز بوجهه وإلى أقواله خلال المرحلة الإستئنافية لا يشكّل مخالفة للمادة /٣٧٣/ أ.م.م. طالما أن هذه الإدلاءات كانت واردة في المرحلتين الإبتدائية والإستئنافية من المحاكمة – استقلال محاكم الأساس في تقدير الأدلة – عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز – لا مجال للإدلاء بمخالفة القرار المميَّز لنصّ المادة /٣٦٦/ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

- حكم أجنبي تناول موضوع النزاع – تذرُّع المميز بوجهه به خلال المحاكمة الإستئنافية كونه صادراً لمصلحته – اعتبار القرار المميَّز عدم وجود قوّة قضيّة مقضية وأن الحكم الأجنبي لم يقترن بالصيغة التنفيذية بعد – المادة /٣٠٣/ أ.م.م. – تعلّقها بالأحكام الصادرة في لبنان على اعتبار أن الأحكام الأجنبية الصادرة خارج الأراضي اللبنانية تعتبر وسيلة إثبات بما تحتوي عليه من وقائع – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٣٠٣/ أ.م.م. باعتباره أن الحكم الأجنبي لا يتمتع قانوناً بحجيّة القضيّة المقضية – ردّ السبب التمييزي.

- تشابه بين الماركة التجارية العائدة للمميز وتلك العائدة للمميز بوجهها – بيان محكمة الإستئناف بشكلٍ واضحٍ التشابه والأسباب التي تؤدّي إلى وقوع المستهلك العادي والمتوسّط الانتباه في الغلط والإلتباس حول الماركة التي ينوي شراءها – اعتبارها أن التقليد متوفّر في ماركة المميز – سلطة محكمة الأساس في تمحيص الوقائع والأدلة – عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز – لا مجال للإدلاء بالخطأ في تطبيق وتفسير المواد /١٠٥/ و/١٠٦/ و/١٠٧/ من القرار ٢٣٨٥/٢٤ – ردّ السبب التمييزي.

- طلب تعيين خبير – أمر متروك لتقدير المحكمة – عدم اللجوء إلى الخبرة لا يجعل من القرار المميَّز دون تعليل – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز أساساً وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المميز ضدها تطلب ردّ التمييز شكلاً لأنه ورد على أنه "استحضار تمييزي" وليس استدعاءً تمييزياً كما فرضته المادة /٧١٧/ أ.م.م.،

وحيث إن البيانات المنصوص عليها في المادة /٧١٨/ أ.م.م. والتي يجب أن تكون واردة في الإستدعاء التمييزي لم تتضمَّن شرط ورود عبارة "استدعاء تمييزي"،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن تقديم التمييز من قِبَل المميز على أنه "استحضار تمييزي" بدلاً من "استدعاء تمييزي" لا يؤدّي إلى ردّه شكلاً لعدم اشتراط المشترع على إيراد عبارة "استدعاء" تحت طائلة ردّ التمييز شكلاً، فضلاً عن كون الإستحضار المذكور قد تضمَّن كافّة البيانات المنصوص عليها في المادة /٧١٨/ أ.م.م. وقد أرفق به أيضاً صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه والمستندات المؤيّدة للطعن المقدَّم،

وحيث لم يثبت في الملفّ أن المميز قد تبلَّغ القرار المميَّز، فيكون استدعاء التمييز وارداً قبل سريان المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً جميع الشروط القانونية، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأسباب التمييزية:

– السبب التمييزي الأول: تشويه الوقائع ومخالفة المادة /٣٧٠/ أ.م.م.

حيث إن المميز يأخذ على القرار المميَّز تكييف الوقائع بشكل مشوَّه كما أنه أورد في الصفحة ١٣٠ منه اسم الماركة العائدة للمميز على أنها Billstone في حين أنها B Billstone، كما أن الحكم الإبتدائي تجاهل القرارات الأجنبية وشوَّه الوقائع باعتماد المعيار الشخصي في تحديد مدى المطابقة والمشابهة بين العلامة التجارية العائدة للمميز وتلك العائدة للمميز ضدها واعتمد الإستدلال الذاتي خلافاً للأصول الفنية،

وحيث إن التشويه يتحقّق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في المستندات المدّعى تشويهها،

وحيث إن عدم ذكر محكمة الإستئناف لحرف B قبل كلمة Billstone لا يؤثّر على النتيجة التي توصَّل إليها القرار المميَّز إذ إن إيراد وقائع معيَّنة في صلب القرار وتحديداً كلمة Billstone دون حرف الـ B الذي يسبقها يعني أنها أدخلت الكلمة المذكورة في الاعتبار لدى فصلها النزاع ولا يُعدّ بالتالي تشويهاً طالما أنه لا يُعتبر ذِكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في مستندات الدعوى،

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الأول،

– السبب التمييزي الثاني: مخالفة المادتين /٣٦٦/ و/٣٧٣/ أ.م.م.

حيث إن المميز يأخذ على القرار المميَّز تصديق الحكم الإبتدائي استناداً إلى تحليل اعتمدَ رؤية القاضي الشخصية وتحليله بشكلٍ منفرد وتوصُّله إلى نتيجة مفادها وجود تشابُه بين الماركتين موضوع النزاع دون الالتفات إلى الأدلّة والقرائن ودون الاعتماد على الأُطر الفنية والقانونية، ما يشكّل مخالفة للمادة /٣٦٦/ أ.م.م.، وإن اعتماد القرار المميَّز المعيار الشخصي يشكّل أيضاً مخالفة للمادة /٣٧٣/ أ.م.م. لأنه لم يوضَع موضع المناقشة العلنيّة،

وحيث إن مسألة التشابُه بين الماركة العائدة للمميز وتلك العائدة للمميز ضدها موضوع النزاع تتعلّق باستثبات أمور قدّرت محكمة الإستئناف وجودها وتوافرت القناعة لديها بتأييد وجهة نظر المميز ضده،

وحيث إن استناد القرار المميَّز إلى أقوال المميز ضده الواردة في المرحلة الإستئنافية وإلى الأدلّة المُبرزة من قِبَله للردّ على إدلاءات المميز لا يشكّل مخالفة للمادة /٣٧٣/ أ.م.م. طالما أن هذه الإدلاءات كانت واردة في المحاكمة الإبتدائية والإستئنافية،

وحيث إن مسألة الإستثبات وتقدير الأدلّة تستقلّ به محاكم الأساس ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز، فلا مجال للإدلاء بمخالفة القرار المميَّز لنصّ المادة /٣٦٦/ أ.م.م.،

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الثاني،

– السبب التمييزي الثالث: مخالفة المادة /٣٠٣/ أ.م.م. والمادة /٥٣٧/ فقرة أولى وفقرة ١٢ أ.م.م.

حيث إن المميز يأخذ على القرار المميَّز اكتفاءه بالقول بعدم توافُر قوّة القضيّة المقضية للردّ على ما أثاره استئنافاً بصدور حكم أجنبي مكتسباً الدرجة القطعية وهو صادر نتيجة اعتراض شركة بريدجستون على قبول تسجيل ماركة المميز في الباراغواي بموجب قرار بإجازة التسجيل الصادر عن أمانة سرّ شؤون المتنازع عليها والمسجّل برقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ برقم ٣٢٨، مخالفاً بذلك المادة /٣٠٣/ أ.م.م. والفقرتين الأولى والـ ١٢ من المادة /٥٣٧/ أ.م.م. لعدم التعليل بالنسبة لهذه المسألة المُثارة،

وحيث إن القرار المميَّز اعتبر بأن الحكم الأجنبي الذي يتذرَّع به المستأنف والذي يتناول ذات موضوع النزاع ونفس الخصوم والصادر لمصلحته لا يتمتّع قانوناً بحجيّة القضيّة المقضية، فضلاً عن أنه لم يقترن بالصيغة التنفيذية بعد،

وحيث إن المادة /٣٠٣/ أ.م.م. تنصّ على أن "الأحكام النهائية حجّة في ما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجيّة،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن النصّ المذكور أعلاه يتعلَّق بالأحكام الصادرة في لبنان باعتبارٍ أن الأحكام الأجنبية الصادرة خارج الأراضي اللبنانية تعتبر كوسيلة إثبات لما تحتوي عليه من وقائع،

وحيث إن اعتبار القرار المميَّز بأن الحكم الأجنبي لا يتمتَّع قانوناً بحجيّة القضيّة المقضية لا يشكل مخالفة للمادة /٣٠٣/ أ.م.م. التي تتعلَّق بالأحكام الصادرة عن المحاكم اللبنانية،

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الثالث،

– السبب التمييزي الرابع: الخطأ في تطبيق المواد /١٠٥/ و/١٠٦/ و/١٠٧/ من القرار ٢٣٨٥/٢٤ وفي تفسيرها.

حيث إن المميز يأخذ على القرار المميَّز تجاهُل سلوك التحقيق الميداني والاستعانة بالخبرة الفنية من ذوي الاختصاص في مضمار صناعة الإطارات وتسويقها، فالشروط الملحوظة في المادتين /١٠٥/ و/١٠٦/ من القرار ٢٣٨٥/٢٤ وهي فعل التقليد، القصد والنيّة المتَّجهة للغشّ، والضرر غير متوافرة، وإن القرار المميَّز أخطأ في تطبيق المادة /١٠٧/ من القرار ٢٣٨٥/٢٤، عندما اكتفى بتحليل مدى التشابُه في الماركة العائدة للمميز وتلك العائدة للمميز ضدها مُعتمداً وُجهة نظر القضاة الناظرين في الدعوى لا وُجهة نظر المستهلكين،

وحيث إن محكمة الإستئناف بيَّنت بشكلٍ واضحٍ التشابُه بين الماركة العائدة للمميز وتلك العائدة للمميز ضدها وبيَّنت الأسباب التي تؤدّي إلى وقوع المستهلك العادي والمتوسّط الإنتباه في الغلط والإلتباس حول الماركة التي ينوي شراءها وانتهت إلى اعتبار أن التقليد متوافر في ماركة المميز،

وحيث إن التثبُّت وتقدير الوقائع المُثارة في المحاكمة الإستئنافية والتي تعود لسلطة محكمة الأساس في تمحيص الوقائع والأدلّة لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، فلا مجال للإدلاء بالخطأ في تطبيق وتفسير المواد /١٠٥/ و/١٠٦/ و/١٠٧/ من القرار ٢٣٨٥/٢٤، الأمر الذي يفضي إلى ردّ السبب التمييزي الرابع،

– السبب التمييزي الخامس: إغفال الفصل في أحد المَطالب وفقدان التعليل القانوني.

حيث إن المميز يأخذ على القرار المميَّز عدم الاستعانة بالخبرة الفنية وعدم إجراء التحقيق الميداني، فيكون أغفل الفصل في أحد المَطالب دون تعليل قانوني سليم،

وحيث إن طلب تعيين خبير متروك تقديره لمحكمة الأساس ولا يُعتبر مثل هذا الطلب من الطلبات التي يتوجَّب على قضاء الأساس فصله إذ إن اللجوء إلى وسيلة الإثبات هذه متروك تقديره لمحكمة الأساس، وإن عدم اللجوء إلى الخبرة لا يجعل من القرار المميَّز دون تعليل،

وحيث إنه يقتضي ردّ السبب التمييزي الخامس بالاستناد إلى ما تقدَّم،

وحيث إنه يقتضي ردّ الأسباب التمييزية.

لهذه الأسباب،

تقرّر بالاتفاق، ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً؛

ثانياً: ردّ التمييز أساساً وإبرام القرار المميَّز؛

ثالثاً: تضمين المميز النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة) والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١

مروان منصور/ انياس وهبي

- أحوال شخصية – حكم أجنبي – صيغة تنفيذية – اعتراض على قرار منح حكم أجنبي الصيغة التنفيذية – حكم أجنبي يتعلق بزواجٍ معقود بين لبنانيين أمام المحكمة الشرعية الجعفرية في لبنان – حكم قضى بالتفريق بين المميز والمميز بوجهها وإلزام الأخير بتأدية مؤخّر صداق ونفقة سكنى عدّة شاملة كامل لوازم السكن والمأكل والملبس والمشرب من تاريخ تقديم الدعوى وحتى

للعودة الى الفهرس

صيرورة القرار بالطلاق باتاً وبإثبات حضانة المميز بوجهها لابنهما وبإلزام المميز بعدم التعرّض لها في حضانته إلا فيما يبيحه الشرع والقانون وتأدية أجرة الحضانة ونفقة شاملة للولد وغيرها من أمورٍ مرتبطة بهذا الموضوع.

- طعن بالقرار المميَّز لمخالفته أحكام المادة /١٠١٤/ أ.م.م. – شروط منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي – وجوب عدم مخالفته النظام العام – تحديد حالات إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية – وجوب توافر عدّة شروط مجتمعة من بينها أن لا يحتوي الحكم الأجنبي على ما يخالف النظام العام – دعوى طلاق ونفقة وحضانة ناشئة عن زواج معقود أمام المحكمة الجعفرية في لبنان بين شخصين لبنانيين ينتميان بتاريخ الزواج للطائفة الشيعية حيث لا يزال أحدهما، وهو الزوج، منتمياً لتاريخه للطائفة المذكورة – تمسّكه بأحكام المذهب الجعفري والمطالبة بتطبيقها على زواجه – عدم الأخذ بإدلاءاته هذه من قِبَل المحكمة الأجنبية التي قدّمت الزوجة الدعوى أمامها – إخضاع النزاع للقانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢٠٠٥/٢٨ – ما قرّرته محكمة دبي لجهة القانون الواجب التطبيق على النزاع لا يأتلف مع مبدأ خضوع اللبنانيين، لجهة ما يتعلق بأحوالهم الشخصية، لنظام طوائفهم المعترف بها – مبدأ أساسي يرتقي إلى مستوى النظام العام الذي كرّسه المشترع اللبناني – مخالفة القرار المطعون فيه، لجهة ردّه اعتراض المميز على قرار منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، أحكام المادة /١٠١٤/ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها – نقض.

إن مخالفة النظام العام تعني الخروج على المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني اللبناني، ومنها خضوع مسائل الأحوال الشخصية للبنانيين المنتمين إلى الطوائف المعترف بها في لبنان، لنظام طوائفهم الشرعي ولا سيما في القضايا المتعلّقة بزواجٍ معقود في لبنان أمام المرجع الديني الذي ينتمي إليه الزوجان بتاريخ العقد، ولم يجرِ التوافق بينهما على إخضاع زواجهما لأيّ نظامٍ قانوني آخر.

- طلب ردّ طلب إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية الصادرة في دبي لعدم اختصاص المحكمة المدنية إعطاء الصيغة التنفيذية لحكمٍ شرعي ولكون الأحكام الأجنبية صادرة عن محاكم غير مختصّة ولمخالفتها النظام العام اللبناني ولصدور حكم لبناني بموضوع حضانة القاصر – اختصاص – المادة /١٠١٣/ أ.م.م. – إيلاء رئيس محكمة استئناف بيروت المدنية اختصاص البتّ بطلب إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي بغض النظر عن موضوع هذا الحكم أو القانون الذي طبّقه – لا مجال لحجب هذا الاختصاص عندما يكون الحكم الأجنبي صادراً عن محكمة مدنية غير تابعة لأيّ مرجعٍ ديني – أحكام صادرة عن محكمة دبي التابعة لحكومة دبي – تطبيق القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ – ورود عبارة «باسم الله الرحمن الرحيم» في مطلع الأحكام الأجنبية المتعلقة بموضوعٍ يدخل ضمن مسائل الأحوال الشخصية لا يشكّل سبباً للقول بأن هذه الأحكام صادرة عن مرجعٍ ديني لأن صفة المحكمة تتحدّد بالنظر إلى المرجع الذي تتبع له دون الوقوف عند موضوع الحكم الذي تصدره أو شكله – لا محلّ لحجب اختصاص المحكمة المدنية للبتّ بطلب الصيغة التنفيذية – ردّ الأسباب التمييزية المخالفة.

- البحث في توافُر شروط إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية – الانطلاق من الشروط المنصوص عنها في المادة /١٠١٤/ أ.م.م. – وجوب توافرها مجتمعة – ردّ طلب الصيغة التنفيذية عند غياب شرط واحد أو أكثر من تلك الشروط – فقدان الشرط الأخير وهو وجوب أن لا يحتوي الحكم الأجنبي ما يخالف النظام العام – قرار صادر عن القضاء اللبناني مناقض للحكم الأجنبي بما يختصّ حضانة الولد القاصر – سبب إضافي لحجب الصيغة التنفيذية عن الحكم الأجنبي عملاً بالقاعدة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة /١٠١٦/ أ.م.م. – فسخ القرار الصادر عن رئيس الغرفة الرابعة لمحكمة الإستئناف في بيروت بإعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية – ردّ طلب إعطائها الصيغة التنفيذية.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إنه يتبيَّن من محضر التبليغ المضموم إلى الملف أن المميز أُبلِغ القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦، فيكون استدعاء التمييز المقدَّم في ٢٠٢١/٦/١٠ وارداً ضمن المهلة القانونية،

للعودة الى الفهرس

وحيث تبيَّن أن الإستدعاء التمييزي استوفى كافّة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله في الشكل،

ثانياً – في الموضوع:

حيث إنه يتبيَّن من القرار المميَّز أن محكمة الإستئناف ردَّت الإعتراض على قرار رئيس المحكمة المذكورة رقم ٢٠٢٠/٣٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ والقاضي بإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار الإستئنافي الصادر عن محكمة دبي في ٢٠١٩/١٠/١٥ في الإستئنافين ٢٠١٨/١١٦٧ و٢٠١٨/١٢٠٨ (استئناف أحوال شخصية ومواريث) وللحكم الإبتدائي الصادر عن محكمة دبي في ٢٠١٨/١٢/٤ في الدعوى رقم ٢٠١٨/٩٢٤ (أحوال نفس المسلمين) والذي قضى بالتفريق بين المدعية والمدعى عليه (المميز ضدها والمميز) وبإلزام الأخير بتأدية مؤخّر صداق المدعية إضافة إلى نفقة سكنى عدّة شاملة كامل لوازم السكن ونفقة زوجية شاملة المأكل والمشرب والملبس اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى وحتى صيرورة القرار بالتطليق باتاً وبإثبات حضانة المدعية (المميز ضدها) للولد غدي وبإلزام المدعى عليه (المميز) بعدم التعرُّض لها في حضانته إلا فيما يبيحه الشرع والقانون، كما وبإلزامه بتأدية أجرة الحضانة ونفقة شاملة للولد وبدفع الرسوم الدراسية والتأمين الصحّي وبتجديد التأمين سنوياً وبالسماح للمدعية (المميز ضدها) بالسفر بالمحضون "غدي" خارج الدولة لمدّة شهر كلّ عام خلال الإجازة الصيفية وإلزام المدعى عليه (المميز) بتسليم المدعية (المميز ضدها) جواز سفر المحضون خلال فترة السفر وبتجديد هذا الجواز في الميعاد كلّما تطلَّب الأمر ذلك وبإلزام المدعى عليه (المميز) بعدم السفر بالمحضون "غدي" خارج الدولة طالما ظلّ في حضانة المدعية إلا بإذنٍ خطّي من الحاضنة،

فعلى السبب التمييزي الثاني المبني على مخالفة أحكام المادة /١٠١٤/ أ.م.م.

حيث إن المميز يأخذ على القرار المطعون فيه تجاوزه للقاعدة المنصوص عنها في الفقرة (ه) من المادة /١٠١٤/ أ.م.م.، والتي تشترط لمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي أن لا يحتوي على ما يخالف النظام العام، مُدلياً بأن القرارات الأجنبية التي أُعطيت الصيغة التنفيذية تتناول زواجاً معقوداً في لبنان أمام المحكمة الشرعية الجعفرية في النبطية بين شخصين لبنانيين ينتميان إلى الطائفة الشيعية، وبأن المحكمة الأجنبية مُصدرة القرارات المذكورة غير صالحة للنظر بالدعوى، وهي لم تطبّق أحكام المذهب الجعفري رغم تمسُّك المدعى عليه (المميز) بهذه الأحكام، فتكون القرارات الصادرة عنها مخالفة للنظام العام وأن ردّ الإعتراض على قرارٍ منحها الصيغة التنفيذية يشكّل مخالفة للقانون وسبباً لنقض القرار المميَّز،

وحيث إن المادة /١٠١٤/ أ.م.م. حدَّدت حالات إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية وأوجبت أن تتوافر فيها عدّة شروط مجتمعة، من بينها أن لا يحتوي الحكم الأجنبي على ما يخالف النظام العام،

وحيث إن مخالفة النظام العام تعني الخروج عن المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني اللبناني، ومنها خضوع مسائل الأحوال الشخصية للبنانيين المنتمين إلى الطوائف المعترف بها في لبنان، لنظام طوائفهم الشرعي لا سيما في القضايا المتعلقة بزواجٍ معقودٍ في لبنان أمام المرجع الديني الذي ينتمي إليه الزوجان بتاريخ العقد ولم يجرِ التوافق بينهما على إخضاع زواجهما لأيّ نظامٍ قانوني آخر،

وحيث يتبيَّن من القرار المميَّز أن الدعوى التي اقترنت بالأحكام الأجنبية المُعطاة الصيغة التنفيذية بموجب القرار المطعون فيه تتعلّق بدعوى طلاق ونفقة وحضانة ناشئة عن زواجٍ معقودٍ أمام المحكمة الجعفرية في لبنان بين شخصين لبنانيين ينتميان بتاريخ الزواج للطائفة الشيعية، وأن أحدهما، أي المميز، لا يزال لتاريخه منتمياً للطائفة الشيعية، وقد تمسَّك بأحكام المذهب الجعفري وطلب تطبيقها على زواجه المعقود مع المميز ضدها أمام المحكمة الجعفرية في لبنان، إلا أن إدلاءاته لم تلقَ تجاوباً إذ أخضعت المحكمة الاجنبية الدعوى المقدَّمة أمامها من قِبَل الزوجة (المميز ضدها) للقانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢٠٠٥/٢٨،

وحيث إن ما قرَّرته محكمة دبي، لجهة القانون الواجب التطبيق على الدعوى التي اقترنت بالأحكام الأجنبية موضوع طلب الصيغة التنفيذية، لا يأتلف مع مبدأ خضوع قضايا اللبنانيين المتعلّقة بأحوالهم الشخصية لنظام طوائفهم المعترف بها، وهو مبدأ أساسي يرتقي إلى مستوى النظام العام الذي كرَّسه المشترع اللبناني بموجب البند ثانياً من المادة /٢٤٢/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري تاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ معطوفة على المادتين /٦/ و/١٧/ من القانون ذاته،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه، بردّه اعتراض المميز على قرار منح الصيغة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/٣٦٠، قد أدّى بالنتيجة إلى إعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام أجنبية مخالفة للنظام العام، الأمر الذي يشكّل مخالفة لأحكام المادة /١٠١٤/ أ.م.م. وخطأ في تطبيقها،

وحيث إنه يقتضي من ثم نقض القرار المميَّز للسبب المبيَّن أعلاه دون حاجة لبحث ما عداه من الأسباب التمييزية المُثارة،

وحيث إن الدعوى في مرحلة ما بعد النقض هي جاهزة لإصدار الحكم فيها، فيتعيَّن فصلها مباشرة عملاً بأحكام المادة /٧٣٤/ أ.م.م.،

وحيث إن المميز (المعترض) طلب فسخ القرار المعترض عليه وإعطاء القرار مجدّداً بردّ طلب إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية الصادرة في دبي مُدلياً بعدم اختصاص المحكمة المدنية لإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم شرعي وبكون الأحكام الأجنبية صادرة عن محاكم غير مختصّة بنظر القانون الإماراتي والقانون اللبناني وهي مخالفة للانتظام العام وقد صدر حكم لبناني بموضوع حضانة القاصر،

- لجهة الاختصاص:

حيث إنه بحسب المادة /١٠١٣/ أ.م.م.، يقدَّم طلب الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطريقة الرجائية بموجب عريضة إلى رئيس محكمة الإستئناف المدنية التابع لها مقام المدعى عليه أو مسكنه أو محلّ وجود الأموال المُراد التنفيذ عليها وإلا فلرئيس محكمة استئناف بيروت المدنية، فيُصدر الرئيس قراراً على العريضة بقبول الطلب أو برفضه،

وحيث يُستفاد من النص المتقدّم أنه أولى رئيس محكمة استئناف بيروت المدنية اختصاص البتّ بطلب إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي بغض النظر عن موضوع هذا الحكم أو القانون الذي طبَّقه،

وحيث إنه، وإذا كانت المادة /٣٠/ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ قد أعطت المراجع المذهبية صلاحية البتّ بطلب إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية الصادرة عن مراجع مذهبية، فإنه لا محلّ للقياس على هذه القاعدة لحجب اختصاص رئيس محكمة الإستئناف المدنية المنصوص عنه في المادة /١٠١٣/ أ.م.م. متى كان الحكم الأجنبي صادراً عن محكمة مدنية غير تابعة لأيّ مرجع ديني،

وحيث إنه لم ينهض من أوراق الملفّ ما يدلّ على أن الأحكام الأجنبية موضوع طلب الصيغة التنفيذية قد صدرت عن مرجع ديني أو تابع لجهة دينية غير مدنية، بل يتبيَّن من مضمون هذه الأحكام أنها صادرة عن محكمة دبي التابعة لحكومة دبي وقد جرى تطبيق القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥،

وحيث إن ورود عبارة "باسم الله الرحمن الرحيم" في مطلع الأحكام الأجنبية المتعلّقة بموضوع يدخل ضمن مسائل الأحوال الشخصية لا يشكّل سبباً للقول بأن هذه الأحكام صادرة عن مرجع ديني غير مدني لأن صفة المحكمة تتحدّد بالنظر إلى المرجع الذي تتبع له دون الوقوف عند موضوع الحكم الذي تصدره أو شكله،

وحيث إنه، وفي ضوء عدم ثبوت الصفة الدينية، غير المدنية، للمحكمة التي أصدرت الأحكام الأجنبية، لا يكون هناك من محلّ لحجب اختصاص المحكمة المدنية للبتّ بطلب منحها الصيغة التنفيذية في لبنان،

وحيث إن القرار المعترض عليه، بحفظه اختصاص رئيس محكمة الإستئناف المدنية للبتّ بطلب الصيغة التنفيذية يكون من ثم واقعاً في محلّه الصحيح والأسباب المخالفة مردودة،

- لجهة طلب إعطاء الصيغة التنفيذية:

حيث إن البتّ بأسباب الإعتراض المتعلّقة بمدى توافُر شروط إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية يستوجب الانطلاق من نصّ المادة /١٠١٤/ أ.م.م. التي تفرض لمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي أن تتوافر الشروط التالية مجتمعة:

١- أن يكون صادراً عن قضاة مختصّين بحسب قانون البلد الذي صدر فيه شرط ألا يكون اختصاصهم مقرّراً بالنظر إلى جنسية المدعي فقط،

٢- أن يكون اكتسب قوّة القضيّة المحكوم بها والقوّة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها،

٣- أن يكون المحكوم عليه قد أُبلِغَ الدعوى التي أدَّت إلى الحكم وتأمَّنت له حقوق الدفاع،

٤- أن يكون صادراً باسم دولة تسمح قوانينها بتنفيذ الأحكام اللبنانية على أراضيها بعد التدقيق فيها أو بعد إعطاء الصيغة التنفيذية،

٥- أن لا يحتوي على ما يخالف النظام العام،

للعودة الى الفهرس

وحيث يُستفاد من صراحة النصّ المتقدّم أنه يتعيَّن لإعطاء الصيغة التنفيذية أن تتوافر جميع الشروط المحدّدة فيه. فإذا غابَ واحد أو أكثر من هذه الشروط، كأن يتضمَّن الحكم الأجنبي ما يخالف النظام العام، يكون طلب الصيغة التنفيذية مستوجب الردّ،

وحيث إنه، وفي ضوء التعليل الذي جرى اعتماده لنقض القرار المميَّز بسبب مخالفته أحكام المادة /١٠١٤/ أ.م.م.، كما وفي ضوء ما جرى بيانه عن مخالفة الأحكام الأجنبية (القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة دبي في ٢٠١٩/١٠/١٥ في الإستئنافين ٢٠١٨/١١٦٧ و٢٠١٨/١٢٠٨- استئناف أحوال شخصية- والحكم الإبتدائي الصادر عن محكمة دبي في ٢٠١٨/١٢/٤ في الدعوى رقم ٢٠١٨/٩٢٤- أحوال شخصية) للنظام العام اللبناني، تكون شروط منح الصيغة التنفيذية غير متحقّقة،

وحيث إنه، وبالتوازي مع فقدان الشرط المنصوص عنه في البند الأخير من المادة /١٠١٤/ أ.م.م.، تبيَّن أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ صَدَرَ عن القضاء اللبناني (المحكمة الشرعية الجعفرية العليا) القرار رقم أساس (٤٧) سجل (١٢) القاضي بردّ الإستئناف المقدَّم طعناً بقرار منح المدعي (المميز) حضانة ولده القاصر غدي وبإلزام المدعى عليها (المميز ضدها) بتسليمه لوالده، فيكون القرار اللبناني المناقض لما ورد في الأحكام الأجنبية لجهة حضانة القاصر غدي سبباً إضافياً لحجب الصيغة التنفيذية عملاً بالقاعدة المنصوص عنها في البند (أ) من المادة /١٠١٦/ أ.م.م. والتي توجب على المحاكم اللبنانية أن ترفض الصيغة التنفيذية إذا كان قد صَدَرَ بذات النزاع الذي أدَّى إلى صدور الحكم الأجنبي حكم نهائي عن القضاء اللبناني بين ذات الأطراف،

وحيث إن القرار المعترض عليه الصادر عن رئيس الغرفة الرابعة لدى محكمة استئناف بيروت رقم ٢٠٢٠/٣٦٠ والذي استجابَ لطلب إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام المذكورة يكون من ثم واقعاً في غير محلّه، ويقتضي فسخه،

وحيث إنه يقتضي من ثم قبول الإعتراض المقدَّم طعناً بالقرار رقم ٢٠٢٠/٣٦٠ وفسخ هذا القرار وإعطاء القرار مجدّداً بردّ طلب إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار الإستئنافي الصادر عن محكمة دبي في ٢٠١٩/١٠/١٥ في الإستئنافين ٢٠١٨/١١٦٧ و٢٠١٨/١٢٠٨ (استئناف أحوال شخصية ومواريث) وللحكم الإبتدائي الصادر عن محكمة دبي في ٢٠١٨/١٢/٤ في الدعوى رقم ٢٠١٨/٩٢٤ (أحوال نفس المسلمين)،

وحيث إنه يقتضي أخيراً ردّ ما زاد أو خالف من طلبات إما لأنها لقيت ردّاً ضمنياً في سياق التعليل وإما لعدم الفائدة فاقتضى إهمالها، كما يقتضي ردّ طلب الحكم بالعطل والضرر عن المحاكمة لعدم توافر الشروط المُبررة له،

لهذه الأسباب،

تقرّر بالاتفاق، ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وأساساً ونقض القرار المميَّز،

ثانياً: وفي مرحلة ما بعد النقض، قبول الإعتراض على قرار إعطاء الصيغة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/٣٦٠ وفسخه وإعطاء القرار مجدّداً بردّ طلب المعترض عليها (المميز ضدها) الرامي إلى إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار الإستئنافي الصادر عن محكمة دبي في ٢٠١٩/١٠/١٥ في الإستئنافين ٢٠١٨/١١٦٧ و٢٠١٨/١٢٠٨ (أحوال شخصية ومواريث) وللحكم الإبتدائي الصادر عن محكمة دبي في ٢٠١٨/١٢/٤ في الدعوى رقم ٢٠١٨/٩٢٤ (أحوال نفس المسلمين)،

ثالثاً: تضمين المميز ضدها النفقات كافّة وإعادة التأمين التمييزي إلى المميز،

رابعاً: ردّ طلب العطل والضرر عن المحاكمة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقه

القرار: رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢

كوليت جوجاسيان/ ميرنا خليل

- اختصاص وظيفي – بند تحكيمي – دفع بعدم اختصاص قضاء العجلة لوجود بند تحكيمي – ردّ الدفع شكلاً من قِبَل محكمة الإستئناف لعدم الإدلاء به في بدء المحاكمة – المادة /٥٢/ أ.م.م. – يُعتبر الدفع بعدم الإختصاص من الدفوع الإجرائية – المادة /٥٣/ أ.م.م. – يجب الإدلاء بالدفوع الإجرائية في بدء المحاكمة ما لم يتعلق الدفع بعدم الإختصاص الوظيفي أو النوعي أو المكاني الإلزامي – اختصاص الهيئة التحكيمية – اختصاص له طابع نسبي لخضوعه لقواعد تعاقدية ترتبط بإرادة الفرقاء الشخصية – وجوب الإدلاء به في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع – عدم مخالفة محكمة الإستئناف قواعد الإختصاص الوظيفي أو النوعي ولا أحكام القانون المتعلقة بالبند التحكيمي عند ردّها الدفع بعدم اختصاص قضاء العجلة لوجود بند تحكيمي شكلاً، بسبب عدم الإدلاء به في بدء المحاكمة.

إن اختصاص الهيئة التحكيمية، وإن اعتُبر بمنزلة الإختصاص النوعي، إلا أن هذا الإختصاص له طابع نسبي لا مطلق لخضوعه لقواعد تعاقدية ترتبط بإرادة الفرقاء الشخصية من حيث الاتفاق على الخضوع للتحكيم أو الرجوع عنه أو تعديله، بحيث يتعيَّن الإدلاء بعدم الإختصاص النوعي في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع.

- فسحة كائنة على السطح في القسم المشترك رقم (٣) – تقسيم الفسحات وتحديد استعمال كلّ واحدة منها والإنتفاع بها في أحد الأقسام الخاصة، وفق ما نص عليه نظام إدارة البناء – تقرير خبير – تحقُّق الخبير من صحّة ودقّة تقسيم الفسحات المذكورة – تصديق محكمة الإستئناف الحكم الإبتدائي القاضي بإلزام المستأنفة المميزة بتسليم الفسحة الكائنة على السطح والمحدّدة بصورة واضحة مع الغرفة المشيّدة عليها للمستأنف عليها المميز بوجهها – وصف إشغال المميزة لها بالتعدّي الواضح على حقوق المميز بوجهها – إخلاء – نظام إدارة بناء موقّع من المميزة بالذات – خرائط تفيد عن تخصيص الفسحة المشغولة من المميز، للمميز بوجهها – تعدٍّ واضح على الحقوق – عدم مخالفة محكمة الإستئناف أحكام المادة /٥٧٩/ أ.م.م. التي تولي قضاء العجلة صلاحية تقرير التدابير الرامية إلى إزالة التعدّي الواضح على الحقوق – ردّ التمييز.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث لم يتبيَّن من مضمون الملفّ الإستئنافي أن القرار المميَّز أُبلِغ من المميزة، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان مهلته القانونية، وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، الأمر الذي يفضي إلى قبوله شكلاً؛

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره لجهة البند التحكيمي (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.) ومخالفة قواعد الإختصاص الوظيفي (المادة ٢/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث إن المميزة تُعيب على القرار الإستئنافي مخالفة قواعد الإختصاص الوظيفي ومخالفة القانون لجهة البند التحكيمي والخطأ في تطبيقه وتفسيره مُعتبرةً أن المادة /٥٣/ أ.م.م. حدَّدت بشكلٍ واضحٍ الدفوع الإجرائية التي يجب على الفرقاء الإدلاء بها في جميع مراحل المحاكمة دون التقيُّد بتوقيت تقديمها ومنها الإختصاص الوظيفي الذي يتحدَّد بموجب القوانين والأنظمة وهي بحكم الإختصاص النوعي ما لم يرد نصّ مخالف سنداً للمادة /٨١/ أ.م.م.، وأن المادة /٥٣/ أ.م.م. وفي تعدادها للإختصاص الوظيفي لم تفرّق بين ما هو اختصاص إلزامي أو نسبي بل إنها حدَّدت الإختصاص كدفعٍ يحقّ للفرقاء الإدلاء به في أيّ وقت تكون عليه المحاكمة، وأن الاستثناء المُشار إليه في الفقرة الأخيرة يجب أن يفسّر تفسيراً ضيّقاً فلا يدخل فيه إلا ما ورد عليه النصّ

للعودة الى الفهرس

وبالتالي أن إيراد الإختصاص على نحو مطلق دون تفريق يعني كلّ اختصاص وظيفي إلا ما استثنيَ منه بنصٍّ خاصّ، وهذا غير وارد في الفقرة الأخيرة من المادة /٥٣/ أ.م.م.؛

وحيث إنه بمقتضى أحكام المادة /٥٢/ أ.م.م. تُعتبر من الدفوع الإجرائية الدفع بعدم الإختصاص، وبحسب المادة /٥٣/ أ.م.م. أن التمسُّك بالدفوع الإجرائية يجب أن يتمّ في بدء المحاكمة ما لم يتعلَّق بعدم الإختصاص الوظيفي أو النوعي أو المكاني الإلزامي؛

وحيث إن اختصاص الهيئة التحكيمية، وإن اعتبر بمنزلة الإختصاص النوعي إلا أن هذا الإختصاص يبقى ذي طابع نسبي لا مطلق لأنه يخضع لقواعد تعاقدية ترتبط بإرادة الفرقاء الشخصية من حيث الاتفاق على الخضوع للتحكيم أو الرجوع عنه أو تعديله ويتعيَّن عليهم إذ ذاك الإدلاء به في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع؛

وحيث إن محكمة الإستئناف بردّها الدفع المتعلّق بعدم اختصاص قضاء العجلة لوجود بند تحكيمي شكلاً لعدم الإدلاء به في بدء المحاكمة، لا تكون خالفت قواعد الإختصاص الوظيفي والنوعي ولا أحكام القانون المتعلّقة بالبند التحكيمي، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الأول لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة المادة /٥٧٩/ أ.م.م. والخطأ في تفسيرها وتطبيقها:

حيث إن المميزة تُعيب على القرار المميَّز تحت هذا السبب مخالفة المادة /٥٧٩/ أ.م.م. لأن حقّها في استعمال الفسحة موضوع الدعوى يستند إلى المادة /٥/ من نظام الملكيّة، فضلاً عن أنه لا يجوز قانوناً استعمال الأقسام المشتركة إلا بنسبة حقّ كلّ مالك وفق شروط واضحة وللغاية المُعدّ لها، ويعتبر القسم ٣ (سطح البناء) ملكاً مشتركاً لكلٍّ من المالكين إلا إذا خصّص قسم معيَّن من السطح لانتفاع أحدهم على أن يُصار إلى قيد هذا الإنتفاع في السجل العقاري، الأمر غير المتوافر بالنسبة للفسحة موضوع الدعوى؛

وحيث إنه بالعودة إلى حيثيات القرار المميَّز يتبدَّى أن محكمة الإستئناف استندت على مضمون العقد الممسوح الذي بموجبه اشترت المميز ضدها (المستأنف عليها) ميرنا خليل من السيدة بولا جوجاسيان ابنة المميزة (المستأنفة) كوليت جوجاسيان القسم رقم ١١٥٥/١٣ القليعات وذلك بعد اطلاع الفرقاء على مندرجات الصحائف العينية ونظام إدارة البناء والخرائط والتصريح بقبولها بدون أيّ تحفُّظ، واستندت كذلك على نظام إدارة البناء الذي يتبيَّن منه أنه تمَّ تقسيم الفسحات الكائنة ضمن القسم المشترك رقم (٣) إلى خمس فسحات محدّدة على وجه الدقّة وموزّعة على الأقسام الخاصّة (٥) و(٦) و(٧) و(١٢) و(١٣) للإنتفاع بها، وقد خصّص القسم رقم (١٣) بالفسحة ما بين الأرقام ٣٠ و٣١ و٤٢ إلى ٥٢، كذلك على ما ورد في تقرير الخبير لناحية تحقّقه من صحّة ودقّة تقسيم الفسحات المذكورة، توصُّلاً لتصديق الحكم المستأنَف المُنتهي إلى إلزام المستأنفة كوليت جوجاسيان بتسليم الفسحة الكائنة على سطح البناء بين الأرقام ٣٠ و٣١ و٤٢ إلى ٥٢ والغرفة المشيّدة ضمنها ومفاتيحها إلى المستأنف عليها ميرنا خليل؛

وحيث إن محكمة الإستئناف إذ وصفت إشغال المميزة للفسحة موضوع النزاع بالتعدّي الواضح على حقوق المميز ضدها وقضت بتصديق الحكم القاضي بإلزامها بالإخلاء في ضوء ما ورد في نظام إدارة البناء القائم على العقار ١١٥٥/ القليعات الموقّع من المميزة بالذات وفي خرائط العقار المذكور التي تفيد عن تخصيص الفسحة المتنازع عليها لانتفاع القسم المملوك من المميز ضدها، لا تكون قد خالفت أحكام المادة /٥٧٩/ أ.م.م. التي تولّى قضاء العجلة صلاحية تقرير التدابير الرامية إلى إزالة التعدّي الواضح على الحقوق خصوصاً وأن الإفادة العقارية العائدة للقسمين (٣) و(١٣) من العقار ١١٥٥/ القليعات تضمَّنت إشارة واضحة إلى خضوع هذين الحقَّين للعقد والنظام والخرائط، كما لم يتبيَّن أن المادة الخامسة من نظام إدارة العقار تُجيز للمميزة تجاوُز سائر موادّه لا سيما منها ما يتعلّق بتخصيص الفسحة موضوع الدعوى لانتفاع القسم المملوك من المميز ضدها، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم القانونية،

وحيث يقتضي تبعاً لردّ السببين التمييزيين، ردّ التمييز موضوعاً، وإبرام القرار المميَّز.

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق، ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وإبرام القرار المميَّز.

ثانياً: تضمين المميزة النفقات ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران يوسف ياسين وجوزف عجاقه

القرار: رقم ١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩

علي بلّوق/ فيكتوريا نايدرود

- صيغة تنفيذية – حكم أجنبي مُعترض على منحه الصيغة التنفيذية – صدور قرار عن المحكمة الجعفرية في لبنان قضى بإعطاء المميز حقّ حضانة ابنته في ذات النزاع الذي صدر فيه الحكم الأجنبي المعترض على منحه الصيغة التنفيذية – الفقرة (أ) من المادة /١٠١٦/ أ.م.م. – على المحاكم اللبنانية أن ترفض الصيغة التنفيذية إذا كان قد صدر حكم نهائي عن القضاء اللبناني بذات النزاع الذي أدّى إلى صدور الحكم الأجنبي، وبين ذات الأطراف – عدم اشتراط الفقرة المذكورة من أجل ذلك، أن يكون الحكم اللبناني قد صدر بتاريخ سابق لتاريخ صدور الحكم الأجنبي، باعتبار أن الحكم النهائي الذي صدر عن القضاء اللبناني يكون قد فصل في الدعوى التي أدّت إلى صدور الحكم الأجنبي، بمعزل عن تاريخ تقديمها – العبرة هي للحكم النهائي الفاصل في الدعوى وليس لتاريخ تقديم الدعوى – مخالفة محكمة الإستئناف أحكام الفقرة (أ) من المادة /١٠١٦/ أ.م.م. – الخطأ في تطبيقها وتفسيرها – نقض.

- حكم أجنبي مُعترَض على منحه الصيغة التنفيذية – حكم قضى بإعطاء الوالدة وحدها الوصاية على ابنة الفريقين – حكم صادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية في بعبدا – إعطاء حقّ حضانة الطفلة للمميز – حكمان صادران بذات النزاع وبين نفس الخصوم – تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة /١٠١٦/ أ.م.م. – رفض إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي إذا كان قد صدر بنفس النزاع العالق بين نفس الفرقاء حكم نهائي عن القضاء اللبناني – إبطال القرار المعترض عليه لمخالفته أحكام الفقرة المذكورة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ثبُت في الملفّ أن المميز قد تبلَّغ القرار المميَّز بتاريخ ٢٠٢١/٨/٦، فيكون استدعاء التمييز المقدَّم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ وارداً ضمن المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً جميع الشروط القانونية، ويقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الموضوع:

– عن السبب التمييزي الثالث: مخالفة المادة /١٠١٦/ أ.م.م.

حيث إن المميز يأخذ على القرار المميَّز مخالفة المادة /١٠١٦/ أ.م.م. لأنه صَدَرَ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ عن المحكمة الجعفرية في لبنان قرار قضى بإعطاء المميز حقّ حضانة ابنته في ذات النزاع الذي أدَّى إلى صدور الحكم الأجنبي المعترَض على منحه الصيغة التنفيذية وبين نفس الفرقاء؛

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة /١٠١٦/ أ.م.م. قد نصَّت بأنه على المحاكم اللبنانية أن ترفض الصيغة التنفيذية إذا كان قد صَدَرَ بذات النزاع الذي أدَّى إلى صدور الحكم الأجنبي، حكم نهائي عن القضاء اللبناني بين ذات الأطراف. وأن المادة /٥٥٣/ أ.م.م. قد عرَّفت الحكم النهائي بأنه الذي يفصل في أصل النزاع كما هو محدّد في المادة /٣٦٥/ أ.م.م.؛

وحيث إن المادة /١٠١٦/ أ.م.م. لم تشترط في الفقرة (أ) منها، لرفض الصيغة التنفيذية، صدور الحكم النهائي عن القضاء اللبناني بتاريخٍ سابق لتاريخ صدور الحكم الأجنبي، على غرار ما وردَ في الفقرة (ب) منها عندما لا تزال عالقة أمام القضاء اللبناني دعوى بذات النزاع وبين ذات الخصوم تقدَّمت بتاريخٍ سابق للدعوى التي اقترنت بالحكم الأجنبي، باعتبار أنّ الحكم النهائي الصادر عن القضاء اللبناني يكون قد فصل في الدعوى التي أدَّت إلى صدور الحكم الأجنبي بمعزل عن تاريخ تقديمها وتكون العبرة في الحكم النهائي الفاصل في الدعوى وليس في تقديم الدعوى؛

وحيث إن محكمة الإستئناف، بقولها بأن إدلاء المميز بمخالفة قرار منح الصيغة التنفيذية لأحكام المادة /١٠١٦/ أ.م.م. كونه بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤ صَدَرَ عن المحكمة الشرعية الجعفرية في لبنان حكم قضى بإعطاء حقّ حضانة ابنته يستوجب الردّ كون الحكم الأجنبي

للعودة الى الفهرس

المطلوب إعطاءه الصيغة التنفيذية صَدَرَ واكتسب الصفة المُبرمة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٥ أي قبل مراجعة القضاء الشرعي اللبناني بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦ وقبل صدور أيّ حكم من المرجع المذكور بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤، تكون قد خالفت أحكام الفقرة (أ) من المادة /١٠١٦/ أ.م.م. وأخطأت في تفسيرها وتطبيقها وعرَّضت قرارها المميَّز للنقض لهذا السبب من دون الحاجة إلى بحث سائر الأسباب التمييزية الأخرى لعدم الجدوى.

وحيث إن الدعوى جاهزة للفصل فيها في المرحلة الإستئنافية.

- عن المحاكمة الإستئنافية:

حيث إن المميز يطلب، بعد النقض، إبطال قرار الصيغة التنفيذية ورفض منحها لمخالفته نصّ المادة /١٠١٦/ أ.م.م.؛

وحيث يتبيَّن من صورة طبق الأصل للحكم المعترَض على منحه الصيغة التنفيذية الصادر عن محكمة مقاطعة هيلسنجبورغ في السويد المُبرزة في الملفّ الأساسي أن هذا الحكم قد قضى بإعطاء المميز ضدها فيكتوريا يانيدرود وحدها الوصاية على ابنة الطرفين؛

وحيث يتبيَّن من صورة الحكم الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية في بعبدا بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ المُبرزة ربطاً في الإعتراض أن هذا الحكم قد أعطى المميز حقّ حضانة الطفلة مريم واعتباره الحاضن الشرعي لابنته المذكورة؛

وحيث يتبيَّن أن كلاً من الحكم الأجنبي المعترَض على منحه الصيغة التنفيذية والحكم الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية قد صَدَرَ في ذات النزاع وبين ذات الخصوم؛

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة /١٠١٦/ أ.م.م. قد نصَّت على رفض الصيغة التنفيذية إذا كان صَدَرَ بذات النزاع الذي أدَّى إلى صدور الحكم الأجنبي، حكم نهائي عن القضاء اللبناني بين ذات الأطراف؛

وحيث إن القرار المعترَض عليه الصادر عن رئيس الغرفة الإستئنافية الأولى في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ قد قضى بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الصادر عن محكمة مقاطعة هيلسنجبورغ في السويد؛

وحيث إنه، ولنفس الأسباب، التي جرى نقض القرار المميَّز على أساسها، فإنه يقتضي إبطال القرار المعترَض عليه لمخالفته الفقرة (أ) من المادة /١٠١٦/ أ.م.م.؛

لهذه الأسباب،

تقرّر بالاتفاق، ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميَّز، وتضمين المميز ضدها النفقات التمييزية وإعادة التأمين التمييزي إلى المميز.

ثانياً: في المرحلة الإستئنافية، قبول الإعتراض وإبطال القرار المعترَض عليه الصادر عن رئيس الغرفة الإستئنافية الأولى في جبل لبنان وردّ طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الصادر عن محكمة مقاطعة هيلسنجبورغ في السويد رقم T ٥٦٥٨/١٢ تاريخ ٢٠١٣/١/٤.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماجد مزيحم (منتدب)
والمستشاران مايا ماجد وشهرزاد ناصر

القرار: رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤

بنك البحر المتوسط ش.م.ل./ لميا رسلان

- عجلة – وقف تنفيذ – مصرف – صدور قرار عن قاضي الأمور المستعجلة بإلزام المدعى عليه، المصرف، بتحويل مبلغ من المال من حساب المدعية لديه إلى حساب آخر لدى مصرف خارج لبنان – استئناف القرار من قِبَل المصرف طالباً وقف تنفيذه لحين البتّ بالإستئناف – ردّ محكمة الإستئناف طلب وقف تنفيذ قرار العجلة – الطعن تمييزاً بقرارها.

- طلب نقض القرار الإستئنافي المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة /٥٧٧/ أ.م.م. – شروط وقف تنفيذ القرار

للعودة الى الفهرس

المستأنَف وفق المادة المذكورة – أن يتبيّن للمحكمة أن النتائج التي ستترتب على التنفيذ من شأنها أن تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضية، أو إذا كانت أسباب الطعن في الحكم يُرجّح معها فسخه – نصّ يتبيّن منه بأن الأمر هو جوازي للمحكمة وليس وجوبياً عليها – تحقّق المحكمة من توافر أحد الشرطين المذكورين في المادة /٥٧٧/ أ.م.م. ولو ضمنياً – وجوب أن يكون تعليل الحكم، لوقف التنفيذ، تعليلاً مقتضباً – الاستفاضة في التعليل قد تؤدّي إلى إعطاء رأي مسبق في القضية قبل البحث في أساس النزاع – استنتاج ما إذا كان سيترتب على التنفيذ ما من شأنه تجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى القضية، يبقى مسألة واقع يعود أمر تقديرها إلى محكمة الأساس ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز – بردّ محكمة الإستئناف طلب وقف التنفيذ الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة، تكون قد أعطت هذا القرار مفعوله القانوني وأكّدت على صفة التنفيذ المعجّل الملازمة له بحكم القانون متبنيةً ضمناً ما ورد فيه من أسباب – عدم حاجة قرار وقف التنفيذ إلى تعليلٍ وإلى البحث في مدى توافر الشرطين المنصوص عليهما في المادة /٥٧٧/ أ.م.م. بشكلٍ معمّق – عدم مخالفة محكمة الإستئناف أحكام المادة المذكورة.

- فقدان الأساس القانوني – قرار ردّ طلب وقف تنفيذ مطعون فيه – استناده إلى المعطيات الواردة في الملفّ لتبرير النتيجة التي توصّل إليها وفقاً لقناعة المحكمة – حقّ مطلق لمحكمة الأساس في هذا المجال غير خاضع لرقابة محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي.

إن القرار لا يكون فاقداً أساسه القانوني إلا عندما لا يُعلم من قراءة حيثياته المتعلقة بالوقائع ومن المقارنة بينها وبين الفقرة الحكمية، ما إذا كانت هذه الفقرة قائمة على أساسٍ قانوني.

- فقدان التعليل – المادة /٥٣٧/ أ.م.م. – قرار مطعون فيه – قرار قضى بردّ طلب وقف التنفيذ – قرار مؤقّت لا يتضمّن فصلاً بأساس النزاع أو بإحدى النقاط المتعلقة بالأساس – قرار يمكن الرجوع عنه إذا ظهرت معطيات جديدة – لا يستوجب التعليل وبيان الأسباب التي تفرضها أحكام المادة /٥٣٧/ أ.م.م. بالنسبة للأحكام النهائية – ما جاء في القرار المطعون فيه لجهة اطلاع المحكمة على أوراق الملفّ كافٍ – ردّ الإستدعاء التمييزي في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستدعاء التمييزي مقدَّم ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ الشروط الشكلية كافّة، ما يقتضي معه قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث يتبيَّن من معطيات الملفّ، أنه صدر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بناءً على طلب المميز بوجهها- المدعية- القرار رقم ٢٠٢١/٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٦ الذي قضى بإلزام المدعى عليه بنك البحر المتوسط ش.م.ل. بتحويل مبلغٍ من المال من حساب المدعية إلى حساب آخر لدى مصرف QNBFINANSEBANK فرع OSMANBEY، فقام المميز- المدعى عليه- باستئناف هذا القرار طالباً وقف تنفيذ قرار العجلة لحين البتّ بالإستئناف، وأن محكمة الإستئناف ردَّت الطلب الأخير بموجب قرارها المطعون فيه، معلّلةً أنه "بعد الاطّلاع على الإستحضار الإستئنافي ومُرفقاته وعلى طلب وقف التنفيذ الوارد فيه، وبعد الاطّلاع على لائحة المستأنف عليها الجوابية وعلى أوراق الملف كافّة، لم ينهض من أوراق الملفّ ما يبرّر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ"،

وحيث إن المصرف المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه وبالتالي إصدار القرار بوقف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة المذكور، وذلك لأسباب تمييزية عدّة يقتضي بحثها تباعاً، علماً أن المميز بوجهها طلبا ردّ الإستدعاء التمييزي برمّته لأن القرار المطعون فيه لا يكون قد خالف وأخطأ في تفسير وتطبيق الموادّ /٥٣٧/ و/٥٧٧/ أ.م.م. ولا يكون فاقداً الأساس القانوني، بل جاء في موقعه السليم بعد أن اطّلعت محكمة الإستئناف على الإستحضار الإستئنافي ومُرفقاته وجواب المستأنف بوجهها، ولم تجد في المستندات المُبرزة والأسباب المُدلى بها، ووفقاً لسلطتها التقديرية، ما يبرّر قبول طلب وقف التنفيذ،

في السبب التمييزي الأول: في مخالفة أحكام المادة /٥٧٧/ أ.م.م. وفي فقدان الأساس القانوني:

حيث إن المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة /٥٧٧/ أ.م.م.، إذ كان يتوجَّب على محكمة الإستئناف التحقّق من مدى توافر أحد الشرطين المنصوص عنهما في هذه المادة، إن لناحية

للعودة الى الفهرس

جدّية الأسباب الإستئنافية المُدلى بها، أو لناحية تجاوُز التنفيذ بنتائجه الحدود المعقولة بالنسبة للقضيّة،

وحيث إن المادة /٥٧٧/ أ.م.م. المُدلى بمخالفتها نصَّت على أنه يجوز لمحكمة الإستئناف أن تقرّر وقف تنفيذ القرار المستأنَف إذا تبيَّن لها أن النتائج التي ستترتَّب على التنفيذ من شأنها أن تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضيّة، أو إذا كانت أسباب الطعن في الحكم يرجّح معها فسخه،

وحيث من جهة أولى، يتبيَّن من هذا النصّ أن المشترع أتاحَ للمحكمة أن تقرّر وقف التنفيذ فيما إذا توافرت في القضيّة المعروضة أمامها إحدى الحالتين المبيَّنتين أعلاه، مما يعني أن الأمر جوازي للمحكمة وليس لزاماً عليها،

وحيث من جهة ثانية، يتبيَّن من هذا النصّ أيضاً، أنه يترتَّب على محكمةً الإستئناف أن لا تبادر إلى وقف تنفيذ قرار قاضي الأمور المستعجلة إلا إذا تحقَّقت من توافُر أحد الشرطين المذكورين، ولو ضمنيّاً، إذ إن التعليل يجب أن يكون مقتضباً، لأن الاستفاضة في التعليل قد تؤدّي إلى إعطاء رأي مسبق في القضيّة قبل البحث في أساس النزاع وقبل استكمال الملفّ مراعاةً لحقوق الدفاع،

وحيث فضلاً عن ذلك، فإن استنتاج ما سيترتَّب على التنفيذ والذي من شأنه أن يتجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضيّة (المادة /٥٧٧/ أ.م.م.)، هي مسألة واقع يعود أمر تقديرها إلى محكمة الأساس، ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز،

وحيث من جهة ثالثة، فإنه في حال قضت محكمة الإستئناف بردّ طلبِ وقف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة، تكون قد أعطت هذا القرار مفعوله القانوني وأكّدت على صفة التنفيذ المعجّل الملازمة له بحكم القانون، متبنّيةً ضمناً ما ورد فيه من أسباب، لذلك لا يحتاج قرار ردّ طلب وقف التنفيذ إلى تعليلٍ وإلى البحث في مدى توافُر أحد الشرطين المنصوص عنهما في المادة /٥٧٧/ المذكورة بشكلٍ معمّق، إنما يكفي أن تكون المحكمة قد اطّلعت علىً أوراق الدعوى ومستنداتها كافّة،

وحيث بالعودة إلى القرار المطعون فيه، يتبيَّن أن محكمة الإستئناف قضت بردّ طلب وقف التنفيذ كونه لم ينهض من أوراق الملفّ ما يبرّر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ، وذلك بعد الاطّلاع على الإستحضار الإستئنافي ومُرفقاته وعلى لائحة المستأنف بوجههما الجوابية وعلى أوراق الدعوى كافّة،

وحيث استناداً لكلّ ما تقدَّم، فإن محكمة الإستئناف لا تكون قد خالفت أحكام المادة المذكورة، ويقتضي ردّ ما أُدليَ به لهذه الجهة،

وحيث إن المميز يأخذ على القرار المطعون فيه فقدانه الأساس القانوني أيضاً لأن الأسباب الواقعية المُسند إليها غير كافية لتبريره لا بل غائبة تماماً، ما منع محكمة التمييز من مراقبة عمل محكمة الإستئناف لجهة ممارستها لسلطتها التقديرية في التحقُّق من مدى توفّر أيٍّ من الشرطين المنصوص عنهما في المادة /٥٧٧/ أ.م.م. بالاستناد إلى أسسٍ واضحة،

وحيث إن القرار لا يكون فاقداً أساسه القانوني إلا عندما لا يُعلم من قراءة حيثيّاته المتعلّقة بالوقائع ومن المقارنة بينها وبين الفقرة الحكمية، ما إذا كانت هذه الفقرة قائمة على أساسٍ قانوني،

وحيث إن قرار ردّ طلب وقف التنفيذ المطعون فيه، بما اعتمده من تعليل تبريراً للنتيجة التي انتهى إليها، قد استندَ في ذلك على المعطيات الواردة في الملفّ والتي قدَّرها واعتبرها موفرة لقناعته، وفقاً لحقه المطلق في هذا المجال غير الخاضع لرقابة محكمة التمييز، ما يقتضي معه ردّ السبب المُدلى به لهذه الجهة،

في السبب التمييزي الثاني: في مخالفة أحكام المادة /٥٣٧/ أ.م.م. لجهة فقدان التعليل:

حيث إن المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام البند (١٢) من الفقرة الأولى والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة /٥٣٧/ أ.م.م.، مُدلياً أنه كان يتوجَّب على محكمة الإستئناف، عملاً بالفقرتين المذكورتين، تعليل قرارها القاضي بردّ طلب وقف التنفيذ، سيما وأن قرار وقف التنفيذ هو قرار مؤقّت يستوجب التعليل باعتبار أن القانون يوجب تعليل جميع القرارات والأحكام باستثناء التي استثناها بنصٍّ صريح،

وحيث من جهة أولى، فإن المادة /٥٣٧/ المُدلى بمخالفتها أوردت البيانات الإلزامية الواجب إيرادها في الحكم الصادر عن المحكمة تحت طائلة بطلان هذا الحكم، ومن هذه البيانات أسباب الحكم وفقرته الحكمية، كما يجب أن يتضمَّن الحكم حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم والأسباب الملائمة لذلك،

للعودة الى الفهرس

وحيث من جهة أخرى، فإنه في إطار المحاكمة الجارية أمام المحاكم الإبتدائية والإستئنافية، هناك عدّة قرارات يمكن أن تصدر عن هذه المحاكم قبل صدور الحكم النهائي، منها القرارات المؤقّتة غير الفاصلة بأساس النزاع وإنما تستدعيها العجلة التي لا تحتمل انتظار انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي الفاصل بأساس النزاع، ويجوز الرجوع عنها أو تعديلها إذا تغيَّرت الظروف التي حتمت اتّخاذها، ويمكن الطعن بها،

وحيث إن القرار المطعون فيه القاضي بردّ طلب وقف التنفيذ، هو قرار مؤقّت، لا يتضمَّن فصلاً بأساس النزاع أو بإحدى النقاط المتعلّقة بالأساس، ويمكن الرجوع عنه في حال ظهرت معطيات جديدة، وبالتالي فإنه وفقاً لكلّ ما تقدَّم، لا يستوجبُ التعليل وبيان الأسباب التي تفرضهما أحكام المادة /٥٣٧/ أ.م.م. بالنسبة للأحكام النهائية، وأن ما جاء في القرار المطعون فيه لجهة اطّلاع المحكمة على أوراق الملف كافٍ،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك، ردّ السبب المُدلى به لهذه الجهة،

وحيث تبعاً لردّ الأسباب التمييزية برمّتها، يقتضي ردّ الإستدعاء التمييزي في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه، وردّ كلّ ما زاد أو خالف، لا سيما طلب العطل والضرر،

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

قبول الإستدعاء التمييزي في الشكل، وفي الأساس ردّه وتصديق القرار المطعون فيه، وردّ كلّ ما زاد أو خالف، وتدريك المميز النفقات كافّة ومصادرة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماجد مزيحم (منتدب)
والمستشارتان مايا ماجد وإيفون بو لحود

القرار: رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٣/١/٣١

مريم بزي ورفاقها/ الدولة اللبنانية

- جنسية – أولاد قاصرون بتاريخ منح والدهم الجنسية اللبنانية – كتمان والد المستأنفين، الميزين لواقعة وجود أولاد قاصرين له عند اكتسابه الجنسية البنانية – المطالبة بمنحهم الجنسية اللبنانية – المادة /٤/ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ – عدم جواز التوسّع بتفسير أحكام قانون الجنسية لكونه قانوناً خاصاً – اعتبار المادة المذكورة أن الأولاد القاصرين لأبٍ اتخذ التابعية اللبنانية يعتبرون لبنانيين حكماً، وبقوّة القانون، بمجرّد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية – يجب على المحكمة الناظرة بطلب منح الجنسية المُسند إلى المادة الرابعة المذكورة أن تتحقّق فقط من أن مَن يطلب منحه هذه الجنسية كان قاصراً عند اكتساب والده الجنسية اللبنانية – امتناع محكمة الإستئناف عن إعمال أحكام المادة الرابعة بحجّة وجود غشّ في تصريح الأب – وضعها شرطاً إضافياً لاكتساب الولد القاصر الجنسية، مرتبطاً بصحّة تصريح والده – مخالفتها نصّ المادة /٤/ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ – نقض.

- حُكم إثبات نسب – مستندات تثبت بنوّة الميزين لوالدهم الذي اكتسب الجنسية اللبنانية – لا داعٍ للجوء إلى فحص الحمض النووي – أولاد قاصرون بتاريخ اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية – عدم ثبوت رفض أيّ منهم هذه الجنسية بعد بلوغهم سنّ الرشد – اعتبار شروط تطبيق أحكام المادة /٤/ من القرار ١٩٢٥/١٥ متوفرة – اعتبار الميزين لبنانيين وقيّد كلّ واحد منهم في سجلّ والده.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن استدعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط القانونية كافّة، فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المميزين يطعنون بالقرار الصادر عن الغرفة الثامنة من محكمة الإستئناف المدنية في لبنان الشمالي بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠ طالبين نقضه وإصدار القرار باعتبارهم لبنانيين وقيدهم على سجلّ والدهم رقم /٢٤/ التبانة- طرابلس وفقاً لأسمائهم وتواريخ ميلادهم، وهم يُدلون بالسبب التمييزي التالي بحثه.

في السبب التمييزي الوحيد: بوجوب نقض القرار الإستئنافي المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة الرابعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥.

حيث إن المميزين يُدلون تحت هذا السبب بأن المادة /٤/ من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ أوردت أن الأولاد القاصرين لأب اتَّخذ التابعية اللبنانية يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية،

وبأنه استناداً إلى هذه المادة، فإن الأولاد القاصرين لأب اتَّخذ التابعية اللبنانية يصيرون لبنانيين حكماً وبقوّة القانون وبمجرّد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية ويكفي أن يكونوا قاصرين بذلك التاريخ،

وبأنه، وطالما أنهما كانوا قاصرين بتاريخ اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية يكون شرط اكتسابهم هذه الجنسية متوفّراً بحقّهم، ويقتضي الإقرار لهم بها واعتبارهم لبنانيين،

وبأن ما ذهب إليه القرار الإستئنافي موضوع الطعن في غير محلّه القانوني لجهة أنه لا يمكن تحميلهم- وهم كانوا قاصرين بتاريخ منح والدهم الجنسية اللبنانية- عدم تصريح الأخير عن وضعيّة حالته الشخصية، إضافةً إلى أن المميزين وآل بزي هم من التابعية اللبنانية منذ زمنٍ بعيد.

وحيث إن المميز عليها تطلب ردّ التمييز وتصديق القرار المميَّز باعتبار أنه وقع في محلّه القانوني السليم لجهة حفظ اختصاص الغرفة الإبتدائية للنظر بالدعوى الحاضرة ولجهة ردّ الدعوى، واستطراداً تُدلي بأنه يقتضي قطع الشكّ باليقين لناحية إثبات النسب عن طريق إجراء فحص الحمض النووي للجهة المميزة مع والدها وذلك على نفقتها الخاصة.

وحيث من العودة إلى القرار المطعون فيه، يتبيَّن أن محكمة الإستئناف فسخت الحكم الإبتدائي الذي كان قضى بإعلان عدم اختصاص المحكمة على اعتبار أنها دعوى نفوس وليس دعوى جنسية وحفظت اختصاصها للنظر بالدعوى،

ومن ثم اعتبرت المحكمة أن "كتمان والد المستأنفين لواقعة وجود أولاد قاصرين له عند اكتسابه الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم ١٩٩٤/٥٢٤٧ وفق ما تقدَّم أعلاه يشكّل غشّاً يتحتَّم معه ردّ الطلب الرامي إلى اعتبار المستأنفين لبنانيين"، وانتهت إلى ردّ الإستئناف المقدَّم من المستأنفين في الأساس لجهة المطالبة بمنحهم الجنسية، وقبول الإستئناف المضموم في الأساس وردّ الدعوى.

وحيث بمقتضى المادة /٤/ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ أن الأولاد القاصرين لأب اتَّخذ التابعية اللبنانية يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية.

وحيث إن قانون الجنسية هو قانون خاصّ لا يجوز التوسُّع بتفسير أحكامه.

وحيث يُستدلّ من أحكام هذه المادة أن الأولاد القاصرين لأب اتَّخذ التابعية اللبنانية يعتبرون لبنانيين حكماً، وبقوّة القانون بمجرّد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية، فيقتضي إذاً على المحكمة الناظرة بطلب منح الجنسية المُسند إلى المادة /٤/ المذكورة أن تتحقَّق فقط من أن مَن يطلب منحه هذه الجنسية كان قاصراً عند اكتساب والده الجنسية اللبنانية.

وحيث إن محكمة الإستئناف التي امتنعت عن إعمال أحكام المادة الرابعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ بحجّة وجود غشّ في تصريح الأب، تكون قد وضعت شرطاً إضافيّاً لاكتساب الولد القاصر الجنسية، مرتبطاً بصحّة تصريح الأب، ما يشكّل مخالفة لنصّ المادة الرابعة المذكورة التي تفترض فقط التثبُّت من أن الأب لأولاد قاصرين، كان قد اكتسبَ الجنسية اللبنانية، لا سيما وأنّ محكمة الإستئناف لا تنظر في مدى صحّة اكتساب الأب الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنُّس، بل أن اكتساب أولاد الأخير القاصرين الجنسية اللبنانية هو حكمي كما يُستفاد من النصّ المذكور.

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه فضلاً عما سبق، يتعذَّر تطبيق نظرية الغشّ هنا سيما وأن مرسوم تجنُّس والد الجهة المميزة لا يزال قائماً ونافذاً لم يُصرِ إلى إبطاله أو إلغائه.

وحيث إنه يقتضي بالتالي نقض القرار المطعون فيه في شقّه موضوع الطعن أي نقض البندين ثانياً وثالثاً من فقرته الحكمية اللذين قضيا بردّ الدعوى المقدَّمة من المستأنفين، وإبرامه في شقّه غير المنازع فيه القاضي "بفسخ الحكم المستأنَف وإصدار القرار مجدّداً بحفظ اختصاص الغرفة الإبتدائية بوصفها المحكمة العادية وتبعاً لذلك اختصاص هذه المحكمة بوصفها مرجعاً استئنافياً لقرارات الأخيرة للنظر بالدعوى".

وبعد النقض،

حيث إن المستأنفين مريم حسين بزي وعلي حسين بزي ومحمد حسين بزي ودعاء حسين بزي وحسن حسين بزي يطلبون الحكم بإعلانهم لبنانيين سنداً لأحكام المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ الصادر في ١٩٢٥/١/١٩ وتسجيلهم على خانة والدهم رقم ٢٤ التبانة والإيعاز للمديرية العامة للأحوال الشخصية لإتمام ذلك.

وحيث إن المستأنفة (في الإستئناف المضموم)/ المستأنف عليها الدولة اللبنانية تطلب ردّ الدعوى وإلا إلزام الجهة المستأنفة بإجراء فحص الحمض النووي ADN لها مع والدها على نفقتها الخاصّة.

وحيث تبيَّن من أوراق الدعوى الحاضرة ولا سيما من حكم إثبات النسب الصادر عن محكمة طرابلس الجعفرية، ومن تحقيق المديرية العامة للأمن العام عدد ٣٧٠٠/ا ع/و/ع تاريخ ٢٠٠١/٦/١٦ أن كلّ من مريم مواليد ١٩٨٤/١١/١٣ وعلي مواليد ١٩٨٦/٧/٧ ومحمد مواليد ١٩٩٠/٥/٢٠ ودعاء مواليد ١٩٩٢/١/٥ وحسن مواليد ١٩٩٥/١/١ هم أولاد المدعو حسين بزي.

وحيث لا تجد المحكمة في ضوء الإثباتات المبيَّنة داعٍ للجوء إلى فحص الحمض النووي، ما يقتضي معه ردّ طلب الجهة المستأنفة/ المستأنف عليها لهذه الجهة.

وحيث إن المدعو حسين بزي والد أفراد الجهة المميزة اكتسب الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس رقم ٥٢٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠.

وحيث إن المميزين كانوا بالتالي قاصرين بتاريخ اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية ولم يثبت أن أيّ منهم قد رفض هذه الجنسية بعد بلوغه سنّ الرشد، ما يقتضي معه اعتبار شروط تطبيق المادة الرابعة من قانون الجنسية اللبنانية متوفّرة، وبالتالي اعتبار المميزين لبنانيين وقيد كلّ منهم في سجلّ والدهم رقم /٢٤/ التبانة- طرابلس.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدَّم، يكون الإستئناف المضموم المقدَّم من الدولة اللبنانية مردوداً.

وحيث إنه والنتيجة هذه، يقتضي ردّ كافّة الأسباب الزائدة أو المخالفة إما لأنها لقيت ردّاً ضمنيّاً وإما لأنها أصبحت دون فائدة.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

أولاً: في الشكل، قبول الإستدعاء شكلاً.

ثانياً: في الأساس، نقض القرار المطعون فيه في بنديه الثاني والثالث وإبرامه في باقي جهاته.

ثالثاً: إعادة مبلغ التأمين إلى الجهة المميزة.

وبعد النقض،

١- ردّ الإستئناف المضموم المقدَّم من الدولة اللبنانية في الأساس للأسباب المبيَّنة في المتن.

٢- قبول الإستئناف الأصلي والحكم باعتبار المميزين مريم حسين بزي وعلي حسين بزي ومحمد حسين بزي ودعاء حسين بزي وحسن حسين بزي لبنانيين وبتسجيلهم على خانة والدهم حسين بزي في السجلّ رقم /٢٤/ التبانة- طرابلس.

٣- ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة.

٤- حفظ الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماجد مزيحم (منتدب)
والمستشارتان مايا ماجد وإيفون بو لحود

القرار: رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٣/١/٣١

أحمد ابراهيم/ الدولة اللبنانية

- أحوال شخصية – طلب المميز قيده على خانة والده في سجلات النفوس اللبنانية – جنسية – ولد قاصر بتاريخ اكتساب والده الجنسية اللبنانية – المادة /٤/ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ – اعتبار الأولاد القاصرين لأبٍ اتخذ التابعية اللبنانية، لبنانيين حكماً، وبقوّة القانون، بمجرّد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية – عدم جواز التوسّع بتفسير أحكام قانون الجنسية باعتباره قانوناً خاصاً – ثبوت نَسَب المميز لوالده – لا حاجة لإجراء فحص الحمض النووي – ثبوت كون المميز قاصراً بتاريخ اكتساب والده الجنسية اللبنانية – توفر شروط المادة /٤/ المذكورة – إفادة صادرة عن مدير عام الأحوال الشخصية – دراسة ملفّ التحقيق الأساسي العائد لوالد المميز – تحقيقات مُجراة بشأنه من قِبَل كلّ من المديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين – ثبوت استيفائه الشروط القانونية عند تقديم الطلب – تصديق الحكم الإبتدائي.

بناءً عليه،

حيث إن المستأنف عليه أحمد علي ابراهيم يطلب قيده على خانة والده علي أحمد ابراهيم في سجلات النفوس اللبنانية في الرقم ١٧ حكر الضاهري ويُدلي بأنه وُلِدَ بعد صدور المرسوم رقم ٥٢٤٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ الذي أعطى والده الجنسية اللبنانية، وإنما قبل دفع الرسم المتوجّب قانوناً فلم يكن بالإمكان تسجيله إدارياً، وبأنه كان بالتالي قاصراً بتاريخ اكتساب والده الجنسية اللبنانية فيُطبّق عليه نصّ المادة /٤/ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥.

وحيث إن المستأنف عليها تطلب ردّ الدعوى في الأساس لعدم ثبوتها وعدم قانونيتها، ووجوب إجراء فحص ADN، وهي تُدلي بأنها وجَّهت كتاباً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية لإفادتها حول نتيجة درس الملفّ الأساسي العائد إلى المطلوب القيد على خانته المدعو علي أحمد ابراهيم وإيداعها نتيجة التحقيقات المُجراة من قِبَل الأجهزة المختصّة، وبأن المستأنف عليه لم يجرِ فَحص ADN الذي يقطع الشكّ باليقين بالنسبة للنسب.

وحيث بمقتضى المادة /٤/ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ أن الأولاد القاصرين لأبٍ اتَّخذ التابعية اللبنانية يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية.

وحيث إن قانون الجنسية هو قانون خاصّ لا يجوز التوسُّع بتفسير أحكامه.

وحيث يُستدلّ من أحكام هذه المادة أن الأولاد القاصرين لأبٍ اتَّخذ التابعية اللبنانية يعتبرون لبنانيين حكماً، وبقوّة القانون بمجرّد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية.

وحيث إنه يتبيَّن من حكم إثبات النسب الصادر عن قاضي عكار الشرعي بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٣ وثيقة شرعية رقم ٥٣١ عن سجلّ الوثائق ٧١، ومن وثيقة ولادة المستأنف عليه ومن تحقيق المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي رقم ٢٠٠٤/١٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ أن المستأنف عليه المولود بتاريخ ١٩٩٥/١/١ هو ابن المدعو علي ابراهيم فيكون نسب المستأنف عليه لوالده علي أحمد ابراهيم ثابتاً ولا حاجة لإجراء فحص الحمض النووي، فيُردّ طلب الجهة المستأنفة لهذه الناحية.

وحيث إن علي أحمد ابراهيم اكتسب الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم رقم ٥٢٤٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠.

وحيث إنه يُستدلّ بالتالي أنه بتاريخ اكتساب علي أحمد ابراهيم الجنسية اللبنانية كان ابنه المستأنف عليه أحمد علي ابراهيم قاصراً بحيث تكون شروط المادة الرابعة المذكورة متوفّرة.

وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدَّم، فإنه يتبيَّن من الإفادة الصادرة عن مدير عام الأحوال الشخصية رقم

للعودة الى الفهرس

الصادر ١٣٢/م ت ٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٦، بناءً على قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٢/٤٨٤-٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ المتضمّن إحالة ملفّ المراجعة موضوع القرار إلى الإدارة المختصّة في وزارة الداخلية والبلديات لإعادة درس ملفات التجنيس بالمرسوم رقم ٥٢٤٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠، أنه بعد دراسة ملفّ التجنّس الأساسي العائد للمدعو علي أحمد ابراهيم وعائلته، وبعد الاطّلاع على التحقيقات المُجراة بشأنه من قبَل كلّ من المديرية العامة للأمن العام والمديرة العَامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، أن طلب التجنّس الأساسي المقدَّم من المدعو علي أحمد ابراهيم بتاريخ ١٩٩٣/٨/١١ جاء مستوفياً الشروط القانونية عند تقديم الطلب.

وحيث إن الحكم الإبتدائي المستأنَف الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ عن الغرفة الإبتدائية الثانية في لبنان الشمالي يكون بالتالي قد أحسن تقدير الوقائع وتطبيق القانون، ما يقتضي معه تصديقه برمّته وردّ الإستئناف.

وحيث والنتيجة هذه يقتضي ردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرّر بالإجماع، وعطفاً على قرار المحكمة تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢:

أولاً: ردّ الإستئناف في الأساس وتصديق الحكم المستأنَف الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ عن الغرفة الإبتدائية الثانية في لبنان الشمالي.

ثانياً: ردّ ما زاد أو خالف، وحفظ الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جان-مارك عويس
(مكلّف) والمستشاران جورج مزهر
وإيفون بو لحود (مكلّفة)

القرار: رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥

- طلب نقل ملفّ معاملة تنفيذية من أمام رئيسة دائرة التنفيذ العالقة أمامها إلى قاضٍ آخر سنداً للفقرة الثالثة من المادة /١١٦/ أ.م.م. – الارتياب بحياد المحكمة – شروط تحقق الارتياب – ملف تنفيذي – تكليف رئيسة دائرة التنفيذ، المعنية بطلب النقل، مأمور التنفيذ الانتقال إلى المصرف المطلوب التنفيذ بوجهه لعرض الشيك المطلوب تنفيذه عليه، إفساحاً في المجال أمامه للتنفيذ الطوعي عبر دفع قيمته – إجراءات تأتلف مع طبيعة العمل في دوائر التنفيذ – إمكانية الطعن بها أمام المراجع المختصة في حال عدم قانونيتها – عدم تقديم أيّ دليل على انحياز رئيسة دائرة التنفيذ إلى خصم طالب النقل – ردّ طلب النقل – تعسّف باستعمال الحقّ – غرامة – إعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه.

إن ما يبرّر الإرتياب بحياد المحكمة، هي التصرفات أو المواقف التي تصدر عنها والتي تشكّل من حيث طبيعتها وأهميتها ما يوحي بأنها اتخذت موقفاً منحازاً لصالح أحد المتقاضين.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن طلب النقل جاء مستوفياً كافّة شروطه الشكلية خاصّةً لجهة الرسم والتأمين، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١٦ أ.م.م. تنقل الدعوى من محكمة إلى محكمة أخرى من درجتها إذا وجد سبب يبرّر الارتياب بحياد المحكمة.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن ما يبرّر الارتياب بحياد المحكمة هو تلك التصرُّفات أو المواقف التي تصدر عنها والتي تشكّل من حيث طبيعتها وأهميّتها ما يوحي بأنها اتّخذت موقفاً منحازاً تجاه أحد المتقاضين.

وحيث إنه تبيَّن بعد الاطّلاع على ملفّ المعاملة التنفيذية المطلوب نقلها، أنه خلافاً لما يُدلي به طالب النقل، فإنه لم يصدر أيّ قرار في الملف المذكور بإلقاء الحجز التنفيذي على موجودات طالب النقل، لا بل إن رئيس دائرة التنفيذ المعنيَّة بطلب النقل قد قرَّرت بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ تكليف مأمور التنفيذ الانتقال إلى المصرف المطلوب التنفيذ بوجهه لعرض الشيك عليه إفساحاً في المجال أمامه للتنفيذ الطوعي، وقرَّرت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ضمّ ملفّ الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٢/١٨ في حال اكتمال تبليغات الأشخاص الثالثين.

وحيث إن ما يُدلي به طالب النقل في استدعائه الحاضر، لا يتعلّق بالإجراءات الحاصلة في ملفّ المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٢/٧٣.

وحيث إن الإجراءات الحاصلة في الملفّ المُشار إليه إنما تأتلف مع طبيعة العمل في دوائر التنفيذ، علماً أن القانون يتيح الطعن بالإجراءات المُشار إليها في حال عدم قانونيتها.

وحيث إن طالب النقل، لم يقدّم أيّ دليل على انحياز رئيسة دائرة التنفيذ المعنيّة إلى خصمه، فيقتضي ردّ طلب النقل الحاضر.

وحيث إن المحكمة ترى أن طالب النقل قد تعسَّف باستعمال الوسيلة المُشار إليها، فيقتضي تغريمه بمبلغ مليوني ليرة لبنانية سنداً للمادة ١١ أ.م.م.

لذلك،

فإنها تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول طلب النقل في الشكل وردّه في الأساس.

ثانياً: تضمين المستدعي النفقات والرسوم ومصادرة التأمين وتغريمه بمبلغ مليوني ليرة لبنانية سنداً للمادة ١١ أ.م.م.

ثالثاً: إعادة ملفّ المعاملة التنفيذية إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شبارو
والمستشاران خليل غصن وراني صفير (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣

ندى صباغ/ منى المسكي

- اجارة – دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني لعدم دفع البدلات بالرغم من الانذار – دفع بعدم صفة المدعية لتوجيه انذار بدفع البدلات لعدم ثبوت ملكيتها كامل المأجور – عقد ايجار مبرم بين المدعية المؤجرة والمدعى عليها – لا يسع هذه الأخيرة على وجه مطلق نفي صفة من تعاقدت معه للتقدم بالدعوى الحاضرة – يعود لكل شريك مهما بلغ مقدار اسهمه ان يطالب المستأجر بحصته من بدلات الايجار وأن يتقدم بطلب اسقاط حق الأخير من حق التمديد عند اخلاله بموجباته – ثبوت صفة المدعية لإرسال الانذار والتقدم بالدعوى الراهنة – ردّ الدفع بعدم الصفة.

- انذار بدفع البدلات مع الزيادات القانونية – دفع بعدم صحته لعدم بيان عنوان وكيل المدعية – لم يحدد القانون ماهية البيانات اللازمة لصحة الانذار تحت طائلة بطلانه – عدم خلق أي التباس لدى المدعى عليها لجهة صفة مرسلة الانذار وعنوان وكيلها – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- دفع باستفادة المدعى عليها من صندوق المساعدات المنصوص عليه في قانون الايجارات للعام ٢٠١٧ الواجب التطبيق على النزاع الراهن – صندوق المساعدات كما حددته المادة ٣ من ذلك القانون يهدف إلى مساعدة المعنيين به عن طريق المساهمة بدفع الزيادات كلياً أو جزئياً – لا يرتبط هذا الصندوق بأساس بدلات الايجار المحددة وفقاً للقوانين السابقة مع تعديلاتها – يبقى الانذار موضوع الدعوى منتجاً مفاعيله القانونية بالنسبة إلى المطالبة بالبدلات السابقة غير الخاضعة لأية

للعودة الى الفهرس

زيادة – ثبوت تخلف المدعى عليها عن ايداع أو تسديد البدلات المستحقة بذمتها ضمن مهلة الشهرين القانونية من تاريخ تبلغها ذلك الانذار – اعلان سقوط حقها في التمديد القانوني سنداً لأحكام المادة ٤٣ فقرة /أ/ من قانون الايجارات للعام ٢٠١٧.

- مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث أنّ الاستئناف الحاضر مقدّم ضمن المهلة القانونية وهو موقعٌ من محامٍ في الاستئناف متضمناً الأسباب والمطالب، وأرفقت به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه، وسُدّدت عنه الرسوم والتأمين، ما يستتبع قبوله شكلاً لهذه العلّة.

ثانياً– في القانون:

من جهة اولى، بالنسبة إلى صفة المستأنف عليها لتقديم الدعوى بداية وتوقيع عقد الايجار مع المستأنفة:

حيث تعيب الجهة المستأنفة على الحكم المستأنف مخالفته القانون والاجتهاد عند قضائه بقبول الدعوى بالرغم من انتفاء صفة مقدّمتها لعدم ثبوت ملكيتها كامل القسم ١٨ من العقار ٢٤٤٧ الشياح ولعدم تسجيل الملكية نهائياً على اسمها لدى امانة السجل العقاري وبالتالي لعدم صفتها لتوقيع عقد ايجار لصالح المستأنفة،

وحيث بالعودة إلى عقد الإيجار المحرّر في العام ٢٠٠٣ المبرز بداية، يتبيّن أنه مبرم بين المستأنفة من جهة وبين المؤجر منى سليم المسكي من جهة أخرى، على نحوٍ يعود لهذه الأخيرة المُطالبة باسقاط المستأجرة من حق التمديد والزامها بالإخلاء؛

وحيث لا يسع للمستأنفة على وجه مُطلق نفي صفة من تعاقدت معه للتقدّم بالدعوى الحاضرة؛

في جميع الأحوال، وعلى سبيل الاستفاضة:

حيثُ بغض النظر عما تمت اثارته عن مقاسمة تناولت العقار حيث المأجور آل بموجبها إلى المستأنفً عليها القسمُ الكائن فيه المأجور، فإنّه يعود لكل شريك مهما بلغ مقدار اسهمه أن يطالب المستأجر بحصته من بدلات الايجار وأن يتقدّم بطلب فسخ عقد الإيجار أو اسقاط المستأجر من حق التمديد عند إخلال المستأجر بموجباته؛

وحيث إذا كان متفقاً عليه أحقية أيّ شريك، مهما بلغت أسهمه، بمُطالبة المستأجر بتنفيذ موجباته في تسديد البدل، فإنّه يعود له بالمقابل المطالبة بترتيب الجزاء عن النكول باعتباره الوجه السلبي للمطالبة بالتنفيذ، مع التنبيه إلى أنّه إذا كانت المطالبة بالبدل تقبل التجزئة فإنّ المطالبة بالفسخ وإنهاء إشغال المستأجر لا تقبله؛

وحيث ثابت من خلال الافادة العقارية المبرزة مع الاستحضار الابتدائي أنّ المستأنف عليها تملك ١٦٠ سهماً في العقار حيث المأجور موضوع النزاع،

وحيث أنّ الحكم المستأنف الذي قضى بصفة المستأنف عليها في تقديم الدعوى الراهنة بداية بالرغم من عدم تسجيلها كامل ملكية أسهم العقار حيث المأجور على اسمها، وبالتالي بثبوت صفتها لارسال الانذار، قد جاء متوافقاً مع أحكام القانون، ما يستوجب رد السبب الاستئنافي المتعلّق به؛

من جهة ثانية، وبالنسبة إلى سائر الأسباب الإستئنافية:

حيث يقتضي بادىء ذي بدء الاشارة إلى أنّ الدعوى الراهنة غير مرتبطة بأحكام الصندوق المنصوص عليه في قانون الايجارات للعام ٢٠١٧ الواجب التطبيق على النزاع الراهن، ولا بتحديد بدلات الايجار وزياداتها القانونية المحدّدة بحكم القانون، وإن اعتبرت الجهة المدعى عليها المستأنفة نفسها معنيةً به، ذلك لانّ صندوق المساعدات، كما حدّدته المادة ٣ من القانون للعام ٢٠١٧، انما يهدف إلى مساعدة المعنيين به عن طريق المساهمة بدفع الزيادات، كلّياً او جزئياً، التي تطرأ على بدلات ايجاراتهم، وبالتالي فالصندوق غير مرتبط بأساس بدلات الايجار المحدّدة وفقاً للقوانين السابقة مع تعديلاتها،

وحيث بالتالي، ولئن كان الانذار المرسل إلى المستأنفة في العام ٢٠١٨ بتسديد بدلات الايجار قد تضمّن تسديد البدلات مع الزيادات القانونية، ومناقشة الجهة المدعى عليها المستأنفة بمدى صحة المطالبة بتلك الزيادات وعدم مراعاة احكام تحديد بدل المثل، ومدى استفادتها من احكام الصندوق، ومبناها الصحيح، غير انّ الانذار يبقى على مفاعيله القانونية بالنسبة إلى المطالبة بالبدلات دون أيّة زيادة عليها، ويبقى منتجاً آثاره بهذا الشأن، وهو الأمر الذي أكّدت عليه الجهة المستأنفة في ضوء قيامها بمعاملة

للعودة الى الفهرس

عرض وايداع سابقة للعام ٢٠١٨ اودعت بموجبها البدلات التي اعتبرتها مستحقة بذمّتها مع الزيادات القانونية وفقاً لاحتسابها هي لها،

وحيث لا يغيّر من هذه النتيجة عدم تضمّن الانذار المرسل في العام ٢٠١٨ عنوان وكيل المستأنف عليها في ضوء أنّ القانون لم يحدد ماهية البيانات اللازمة في متن الانذار تحت طائلة ابطاله، ولأنّ هذا الامر لا يخلق أي التباس لدى المدعى عليها المستأنفة لجهة صفة مرسلة الانذار وعنوان وكيلها، ولا سيما أنّ المستأنفة نفسها عمدت إلى اجراء معاملة عرض وايداع في العام ٢٠١٠ حدّدت فيها عنواناً للوكيل، وفقاً لما هو وارد في المستند المبرز مع الاستحضار المسجّل تحت الرقم ٢٠١٠/١١٦١٥ لدى الكاتب العدل في الغبيري الاستاذة منال يحفوفي،

وحيث أنّ المادة ٤٣ فقرة "أ" من قانون الايجارات للعام ٢٠١٧ تنصّ صراحة على أنه يسقط الحق بالتمديد القانوني ويحكم على المستأجر بالاخلاء اذا لم يدفع ما استحق عليه من بدل الاجارة وذلك خلال شهرين من تاريخ تبلّغه بنفسه أو بواسطة أحد أفراد عائلته الراشدين المقيمين معه انذاراً موجها اليه بموجب بطاقة مكشوفة مضمونة مع اشعار بالاستلام،

حيث من الثابت تبلّغ المدعى عليها المستأنفة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ انذاراً بتسديد البدلات التأجيرية المتأخرة عليها، وفقاً لما ورد في الانذار تاريخ ٢٠١٨/٢/٥،

وحيث من الثابت ايضاً أن المستأنفة لم تودع أيّة بدلات مستحقة بذمّتها ضمن مهلة الشهرين القانونية، فتكون قد خالفت أحكام المادة ٤٣ فقرة "أ" المنوه بها أعلاه، ما يستدعي اعلان سقوط حقها في التمديد القانوني،

وحيث أنّ الحكم المستأنف بتعليله وبما توصل اليه يكون قد جاء في موقعه القانوني السليم فيقتضي تصديقه تبعاً لردّ الاستئناف في الاساس،

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث،

لذلك،

فإنّها تقرّر بالأكثرية:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً وردّه أساساً ومن ثمَّ تصديق الحكم المُستأنف الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا برقم ٢٠٢٠/٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠.

ثانياً: مصادرة التأمين الاستئنافي.

ثالثاً: تضمين الجهة المستأنفة النفقات كافة وردّ كلّ ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

مخالفة

الرئيسة شبارو

اني اخالف ما خلصت اليه المحكمة بهذا القرار لناحية اعتبار ان الإنذار المرسل للجهة المستأجرة صحيح.

والواقع انه من اهم بنود الإنذار ومكنوناته وجوب تحديد المبالغ المطالب بها بصورة واضحة وثابتة واكيدة ولا تكفي بتاتاً عبارة ادفع ما يترتب عليك فهذه تضحي مطالبة عادية أو دعوة للتفاوض ليس الاّ.

ومن جهة أخرى،

وحيث لا ينبغي ان يغرب عن البال انه بتاريخ توجيه الإنذار الحاصل وقتذاك بالعام ٢٠١٨ كان قد صدر القانون التعديلي الصادر عام ٢٠١٧ حيث اعتبره البعض بمثابة القانون الجديد حيث اشار المشترع وبوجه واضح وصريح إلى وجوب عدم الاعتداد بالأحكام ولا بأي حكم يسقط المستأجر مذكراً وبوضوح كلي بوجوب تعليق إن جاز التعبير أي حكم صدر أو قد يصدر إلى حين وجود اللجنة والصندوق ولا يجوز العمل ابداً برأيي على تجزئة قانون الإيجارات أو العمل على تفسيره بصورة تتجاهل كلياً ذلك التنازع اللاحق بالبدلات موضوع المطالبة تلك البدلات التي لم تذكر بتاتاً وبصورة واضحة ومحددة بالانذار عينه موضوع المنازعة.

وحيث اضافةً إلى كل ما تقدم أرى ان المحكمة عبر قرارها الحالي الصادر بالأكثرية قد اخطأت لسببين. واما الرئيس فعندما اعتبرت أنْ ليس من الضروري ذكر المبالغ أو تحديدها على وجه ثابت وأكيد واما الثاني وهو وبمطلق الاحتمالات وبالإضافة إلى كل ما قد ورد أعلاه وبصورة اخص فحينما اعتبرت ومن دون وجه حق أنْ ليس من الضروري ان يكون مرسل الإنذار مالكاً للأسهم المساوية لحق الإدارة ونعني بها ثلاثة ارباع الملكية فاذا حصلت المطالبة من قبل احد المالكين بهذه الحالة فهذه تخفي فقط الحق بالمطالبة بما يعود لهذا الأخير بما يعادل أو يساوي حصصه من دون ان يتعدى ذلك ابداً الاسقاط ذلك الاسقاط الذي لا بد ان يصدر عن غالبية لا تقل عن تلك المعطاة للإدارة أي ثلاثة ارباع المالكين أو ان تأتي تلك المطالبة بتوكيل منهم الأمر غير الثابت حصوله بمعرض النزاع الراهن.

للعودة الى الفهرس

وحيث لا يشفع حصول الاجارة عام ٢٠٠٣ – وعلى حد ما أشار اليه ولو على سبيل التوسع بالبحث القرار الصادر بالأكثرية موضوع المخالفة الحاضرة – من قبل المؤجرة طالما انه غير خافٍ عن البيان ان الاجارة تعود للعام ١٩٦٨ فتبقى بمطلق الأحوال المستأنف عليها بهذه الحالة واحدة من بقية المالكين وبوقت اشير اليه صراحة لعدم تملكها أساساً كامل القسم حيث المأجور موضوع النزاع الراهن وبأنها تملك فقط ١٦٠ سهماً من كامل المأجور العائد للقضية الراهنة – لطفاً راجع ما ورد بالقرار عينه موضوع المخالفة الحاضرة وأيضاً الإفادة العقارية المبرزة بالملف الإبتدائي المضموم لتلك الجهة. وتكون بالتالي أي المستأنف عليها بهذه الحالة وبمفردها تمثل فقط واحدة أي فريق من الجهة المالكة وبالتالي هي لا تمثل ابداً باقي المالكين ممن لم يعطوها الاذن أو التوكيل بتوجيه الإنذار فلا يسعها سوى المطالبة فقط بحصصها أو بما يعود لها من دون ان يترتب على ذلك بكل الأحوال بتاتاً الحق القانوني بالاسقاط من التمديد القانوني ولا يرد على ذلك بالقول كما اشارت المحكمة ولو على سبيل الاستفاضة بالبحث على حد تعبيرها انه يعود الحق بالاسقاط لمن يملك بعض الأسهم الأمر المغاير للقانون والمخالف للمشروحات الواردة أعلاه ولما ينص عليه القانون الاستثنائي للايجارات والذي حرص المشترع اللبناني على وجوب عدم التوسع بشرحه وبتطبيقه وبالأخص فيما يعني المسائل المتعلقة بالاسقاط ومنها الاسقاط لعلة عدم الدفع وكما هو الحال بمعرض القضية الراهنة على وجه التحديد.

وحيث اذ اكتفي بتلك العلل التي شابت القرار الحالي الصادر بالأكثرية فإنني اظهاراً مني للحل القانوني الواجب الاتباع اردت تدوين مخالفتي هذه وأرى انه كان يجب بالتالي فسخ الحكم الإبتدائي لعدم وقوعه ضمن المجرى القانوني الواجب الاتباع وكان يجب بالتالي ردّ الدعوى بالنتيجة لعلة بنيانها على انذار غير حري بالقبول.

الرئيسة المخالفة د. ريما شبارو

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شبارو والمستشاران خليل غصن وراني صفير (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣

خليل صافي/ فؤاد وايلي طحان

- إجارة – دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني بسبب قيام المستأجر المدعى عليه بإسكان الغير في المأجور بشكل يتنافى وشروط العقد – المادة ٣٤ فقرة ب من قانون الايجارات للعام ٢٠١٧ – يُشترط في الإسكان الذي يؤلف اساءة لاستعمال المأجور أن يتعارض مع نية تخصيص المستأجر بمنفعة استعمال المأجور – الحديث عن شخص المستأجر يشمل بطبيعة الحال زوجته وأولاده فضلاً عن والديه – لا يُعتبر ابن المستأجر، الذي غادر المأجور عقب زواجه ثم عاد ليقيم فيه مع والده بعد انفصاله، من عداد الغير – لا يُنظر في هذا الشأن بمدى استفادة الأخير من الحق بالتمديد القانوني ما دام ان إشغاله ليس وليدة تنازل عن منفعة الإستعمال وانما متزامن مع استمرار إشغال المستأجر الأساسي – ردّ الدعوى.

ان مغادرة ابن المستأجر المدعى عليه المأجور عقب زواجه، ثم عودته اليه ليقيم فيه مع والده، بعد انفصاله، إن كان له من اثر فذلك لناحية مدى اعتباره من المستفيدين من التمديد القانوني، لكنه لا يؤلف بأي حال اسكاناً يتنافى مع شروط العقد.

- مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث أنّ الاستئناف الحاضر مقدّم ضمن المهلة القانونية وهو موقعٌ من محامٍ في الاستئناف متضمناً الأسباب والمطالب، وأرفقت به صورة طبق الأصل عن

للعودة الى الفهرس

الحكم المطعون فيه، وسُدّدت عنه الرسوم والتأمين، ما يستتبع قبوله شكلاً لهذه العلّة.

ثانياً- في القانون:

حيث انّ المستأنف عليهما لم يتقدما بأي جواب على الإستئناف،

وحيث انّه وسنداً الى المادة ٤٦٨ أصول مدنية لا تستجيب المحكمة لمطالب الجهة المستأنفة الا اذا وجدت هذه المطالب قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنية على اساس صحيح،

وحيث بالعودة الى الإستئناف الراهن، يتبيّن انّ المستأنف يأخذ على الحكم المستأنف مخالفته أحكام المادة ٣٤ فقرة ب من قانون الايجارات للعام ٢٠١٧ لعدم اسقاط حق المستأنف الاول من التمديد القانوني بالرغم من مخالفته عقد الايجار المتضمّن صراحة فسخه في حال إسكان الغير دون موافقة المؤجر الخطية، الامر المتحقق في ضوء أنّ اسكان الابن المستأنف عليه الثاني بالرغم من مغادرته للمأجور ابان زواجه وسكنه في منزل آخر انما يجعله من فئة الغير، وأنّ عودته تشكل إسكاناً للغير في المأجور بشكل يتنافى وشروط العقد ما كان يقتضي معه أن تفسخ الإجارة حكماً، وبالتالي اسقاط المستأنف عليه الاول من حق التمديد، والزام المستأنف عليهما باخلاء المأجور،

وحيث بالعودة الى المادة ٣٤ فقرة ب من قانون الايجارات للعام ٢٠١٧، فانّها تنص صراحة على انّه:

يسقط الحق بالتمديد ويحكم على المستأجر بالاخلاء في الحالات التالية:

"ب – اذا اساء المستأجر استعمال المأجور بأن احدث فيه تخريباً غير ناشيء عن الاستعمال العادي أو استعمله او سمح باستعماله على وجه يتنافى وشروط العقد دون موافقة المؤجر الخطية"؛

وحيث يُشترط في الإسكان الذي يؤلف إساءةً لاستعمال المأجور والمفضي إلى الإسقاط من حق التمديد أن يتنافى مع شروط العقد، وعلى وجه التحديد أن يتعارض مع نيّة تخصيص المستأجر بمنفعة استعمال المأجور؛

وحيث أن الحديث عن شخص المستأجر يشمل بطبيعة الحال عائلته، زوجته وأولاده، فضلاً عن والديه، ولا يُنظرُ في هذا الشأن إلى مدى استفادة بعض هؤلاء من الحق بالتمديد القانوني ما دام أن إشغالهم ليس وليد تنازل عن منفعة الاستعمال وإنما متزامن مع استمرار اشغالً المستأجر الأساسي؛

وبالعودة إلى وقائع الدعوى،

حيث أن المستأنف عليه الثاني كان يُقيم ابتداءً في المأجور مع والده المستأنف عليه الأول؛

وحيث إن مغادرة المستأنف عليه الثاني للمأجور عقب زواجه ثم عودته إليه ليُقيم فيه مع والده بعد انفصاله إن كان له من أثر، فذلك لناحية مدى اعتباره من المستفيدين من التمديد القانوني، لكنه لا يُؤلف بأي حال إسكاناً يتنافى مع شروط العقد؛

وحيث مع انتفاء تحقق شروط السبب المتعلّق بالاساءة في استعمال المأجور، فإنّ الحكم المستأنف بتعليله وبما توصّل اليه يكون قد جاء في موقعه القانوني السليم فيقتضي تصديقه بعد ردّ الاستئناف في الاساس؛

وحيثُ في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث،

لذلك،

فإنّها تقرّر بالأكثرية:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: ردّ الاستئناف في الأساس وتصديق الحكم المستأنف.

ثالثاً: مصادرة التأمين الاستئنافي.

رابعاً: تضمين الجهة المستأنفة النفقات كافة.

خامساً: ردّ كلّ ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

المخالفة

الرئيسة ريما شبارو

اني أرى وإزاء الوقائع المدلى بها والمعطيات المتعلقة بهذه القضية أنه كان يجب وضع قيد النقاش مسألة مدى الإفادة للابن من حق التمديد لأنها لا تتعلق بإساءة استعمال المأجور بل تتمحور بخصوص مدى الإفادة أو عدم الإفادة من حق التمديد فيما خص ابن المستأجر الأساسي، فاذا انقطع الابن عن الإشغال لسبب من الأسباب وفيما عنى المأجور العائد

للعودة الى الفهرس

للقضية فلا يعود بالإمكان اعتباره من عداد المستفيدين من حق التمديد.

ولما كنت بالتالي أرى انه من الأجدى بهذه الحالة وضع قيد المناقشة مدى الإفادة من حق التمديد الجبري أو عدمه ترتيباً للسعي لاحقاً للبت بالدعوى الراهنة.

ولما عملت المحكمة عبر قرارها الحالي الصادر بالأكثرية ورغم مخالفة رئيسة هذه الغرفة على تصديق الحكم الإبتدائي رغم عدم وقوعه ضمن الحل أو النتيجة الواجبة المراعاة خصوصاً وأنه كان برأينا على القاضي الإبتدائي ان يعمل على تصحيح مسار القضية بدلاً من السير بالسبب المدلى به دون ادنى مراعاة وبمطلق الأحوال للوقائع المدلى بها ودون ان يعكس وهذا هو الأهم ضمن مجرى البحث الحالي الحكم أو النتيجة التي خلص اليها الحكم الحالي فأتى وللأسف الحكم المذكور بصورة مغايرة للأدلة وغير عاكسة لواقع الحال وكان من الواجب وضع نص المادة ٣٧٣ م.م. وبالتالي وضع قيد المناقشة مسألة الإفادة من حق التمديد أو عدمها وعلى النحو المبرر أعلاه.

من أجل ما تقدم فإنني اخالف ما خلص اليه القرار الصادر بالأكثرية عن المحكمة الحاضرة لجهة تصديق الحكم الحالي بالرغم من ان النتيجة التي خلص اليها الحكم المذكور أتت بهذه الحالة بالذات بصورة مغايرة للواقع وكان يجب وبعد وضع قيد النقاش مسألة مدى الحق بالإفادة من التمديد أو عدمه وصولاً وبمطلق الأحوال للبحث لاحقاً بمسألة مدى الحق للابن في الإفادة من التمديد أو عدم ذلك بحيث كان من الواجب السعي للعمل كي تأتي أو تحصل عملية التوافق بين النص القانوني الواجب المراعاة من جهة وبين الواقع المتصل بالأدلة ذات الصلة والوقائع الثابتة ولا سيما أنه غير خافٍ عن البيان القول ان القانون هو وليد بيئته وهو بخدمة الوقائع والعكس ليس بصحيح ابداً وعلى وجه الاطلاق.

الرئيسة المخالفة د. شبارو

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد
والمستشاران دوريس شمعون
وطارق بو نصار (منتدب)

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٧

بول صباغ/ جويل ليزو

- دعوى ترمي إلى إبطال هبة عقارية لعلّة الجحود – علاقة زوجيّة – شِراء الزوجين المتداعيين لقسم عقاري مناصفةً بينهما – تقدُّم الزوجة المدعى عليها بدعوى هجر ونفقة بوجه الزوج المدعي بعد أن اكتشفت علاقته بامرأةٍ أخرى وإنجابه طفلاً منها – تسوية – وكالات غير قابلة للعزل – تنازُل المدعي عن الأسهم العائدة له في ذلك القسم بموجب وكالة غير قابلة للعزل لمصلحة المدعى عليها مقابل تنازلها عن أسهمها في قسمين عقاريين لصالحه – عدم صحّة إدلاء المدعي بانتفاء عنصر الثمن في تلك الوكالة – اعتبار الوكالة المذكورة صحيحة ولا تخفي هبة عقارية – ردّ طلب إبطالها.

- طلب إبطال تسجيل الأسهم العائدة للمدعى عليها في القسم موضوع النزاع بموجب عقد البيع الأساسي لعلّة الجحود – حكم ابتدائي قضى باعتبار البيع الجاري لمصلحة المدعى عليها صوَرياً ويخفي هبة مستترة تبعاً لتسديد المدعي كامل الثمن – اعتبار ذلك الحكم مُبرماً لتلك الناحية في ضوء عدم الطعن به من المدعى عليها.

- دفع بمرور الزمن على دعوى إبطال الهبة – إدلاء المدعي بوقف وانقطاع مهلة مرور الزمن خلال الرابطة الزوجية – المادة /٥٣٠/ موجبات وعقود – تسقط دعوى إبطال الهبة بحكم مرور الزمن بعد سنة واحدة من يوم علم الواهب بأمر الجحود – بحث في طبيعة تلك المهلة، هل هي مهلة مرور زمن أم أنها مهلة إسقاط غير قابلة للوقف أو الانقطاع – وجوب الرجوع إلى صياغة النصّ

للعودة الى الفهرس

القانوني وإلى طبيعة المهلة والغاية من وضعها – استعمال المشترع عبارة «إسقاط» عند تحديده نتيجة عدم إقامة دعوى إبطال الهبة بسبب الجحود ضمن مهلة السنة – اعتبار تلك المهلة مهلة إسقاط غير قابلة للوقف أو الانقطاع وبالتالي لا تنطبق عليها أحكام الوقف بين الزوجين في مدّة الزواج – ثبوت علم المدعي المستأنف بسبب الجحود المُدلى به والمتمثل بسحب أمواله من الحسابات المصرفية المشتركة قبل أكثر من سنة من إقامته الدعوى – ردّ طلب إبطال الهبة التي أجراها لصالح المدعى عليها لهذا السبب.

إن ما نصَّت عليه المادة /٥٣٠/ موجبات وعقود من أن حقّ الواهب في إقامة دعوى إبطال الهبة بسبب الجحود لا ينتقل إلى ورثته إذا كان مقتدراً على إقامتها ولم يفعل، ومن أنه لا تصحّ إقامتها على وارث الموهوب له إذا لم تكن قد أُقيمت على الموهوب له قبل وفاته، يدلّ على أن المشترع شاء حصر حقّ إقامة الدعوى المذكورة ضمن مهلة قصيرة بُغية تثبيت وضع قانوني معيّن، وعدم إخضاع تلك المهلة لأسباب الانقطاع والتوقّف التي تُطبّق على مهل مرور الزمن.

- بحث في مدى تحقّق شروط إبطال الهبة لعلّة الجحود المتمثل بتقديم المدعى عليها دعوى هجر ونفقة بوجه المدعي ومن ثم طلب إعلان طلاقها منه – المادة /٥٢٨/ موجبات وعقود – تبطل الهبة بناءً على طلب الواهب إذا ارتكب الموهوب له إخلالاً هاماً بالموجبات التي يفرضها عليه القانون للواهب أو لعيلته – يجب أن يكون ذلك الإخلال منطوياً على بعض الخطورة – يتعيّن أن لا يكون الواهب هو الذي تسبَّب بذلك الإخلال – ثبوت إعلان طلاق المدعى عليها من المدعي المستأنف على مسؤوليته – إقتران دعوى الهجر والنفقة بتلك النتيجة تنفي عن تصرّف الزوجة صفة الجحود تجاه زوجها – تصديق الحكم المستأنَف القاضي بردّ طلب إبطال الهبة لعلّة الجحود.

لا يمكن وصف لجوء المستأنف عليها المدعى عليها بدايةً إلى المحكمة الروحية من أجل الحكم لها بالهجر والنفقة ومن ثم إعلان طلاقها من المستأنف بأنه جحود من قِبَلها في ضوء العلاقة غير الشرعية التي أقامها زوجها مع امرأة أخرى وإنجابه ولداً منها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث تبيَّن أن المستأنف قد تبلَّغ الحكم المستأنَف بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤، وتقدَّم بهذا الإستئناف في ٢٠٢٠/٨/١٨، أي ضمن المهلة القانونية.

وحيث إن هذا الإستئناف جاء مستوفياً شروطه الشكلية الأخرى، فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن الحكم المستأنَف قضى بقبول الدعوى شكلاً لجهة طلب إبطال الهبة لعلّة الجحود المُسند إلى تقدُّم المدعى عليها بدعوى هجر ونفقة، وردّها شكلاً لسائر الأسباب لانصرام مهلة السنة المنصوص عنها في المادة /٥٣٠/ موجبات وعقود، وباعتبار عقد البيع تاريخ ١٩٩٢/٤/٣٠ صورَيّاً ويخفي هبة مستترة من المدعي، المستأنف، لصالح المدعى عليها، المستأنف عليها، وبردّ دعوى إبطال العقد تاريخ ١٩٩٢/٤/٣٠ لعلّة الجحود أساساً.

وحيث إن المستأنف يطعن بالحكم المستأنَف للسببين التاليين:

١- مخالفة الواقع والقانون وللتناقض الفاضح فيه لأنه لم يناقش وأغفل البتّ بصورَيّة الوكالة تاريخ ٢٠١١/٥/١٤ والمنفّذة بموجب عقد التسجيل لدى رئيس المكتب المعاون في كسروان برقم ٣٩٦١ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨:

حيث طلب المستأنف فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته الواقع والقانون وللتناقض الفاضح فيه، وذلك لاعتباره عقد البيع الحاصل لمصلحة المستأنف عليها على ١٢٠٠ سهم في القسم رقم (١٣) من العقار رقم ١٠٤٧/ سهيلة بتاريخ ١٩٩٢/٤/٣٠ صورَيّاً ويخفي هبة مستترة لمصلحة المستأنف عليها والذي أصابَ من الناحية القانونية والمستوجب التصديق لهذه الناحية، فيما لم يناقش وأغفل البتّ بصورَيّة الوكالة تاريخ ٢٠١١/٥/١٤ والمنفذة بموجب عقد التسجيل لدى رئيس المكتب المعاون في كسروان برقم ٣٩٦١ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ والجاريين على ١٢٠٠ سهم الباقية في القسم رقم (١٣) من العقار رقم١٠٤٧/ سهيلة، والحاصلين بنفس الظروف الحياتية بين الزوجين، وإعادة إصدار الحكم باعتبار العقدين والوكالة الجاريين هما صورَيّان ويخفيان

للعودة الى الفهرس

هبة زوجية لمصلحة المستأنف عليها سنداً للمادتين /٣٧٢/ و/٥٠٤/ موجبات وعقود.

وحيث يتبيَّن من وقائع هذه القضيّة أن الفريقين المتداعيين تزوَّجا بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٧، وقاما في ١٩٩٢/٤/٣٠ بشراء القسم رقم (١٣) من العقار رقم ١٠٤٧/ سهيلة، موضوع الدعوى، مناصفةً بينهما. وإن المستأنف عليها تقدَّمت بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ بدعوى هجر ونفقة بوجه المستأنف أمام المحكمة الروحية الأرثوذكسية في جبل لبنان، وأنه بتاريخ ٢٠١١/٥/١٤ جرى تحرير أربع وكالات بيع غير قابلة للعزل لدى الكاتب العدل في عجلتون: الأولى من المستأنف لصالح المستأنف عليها وتناولت أسهم المستأنف البالغة ١٢٠٠ سهماً في القسم المشار إليه أعلاه، والثانية من المستأنف عليها لصالح المستأنف بشأن أسهم المستأنف عليها البالغة ١٢٠٠ سهماً في كلٍّ من القسمين رقم (١٤٥) و(١٤٧) من العقار رقم ٨٠٨/ ذوق مكايل، والثالثة من المستأنف والمستأنف عليها لصالح ابنهما باتريك وتناولت القسم رقم (١٤٤) من العقار رقم ٨٠٨/ ذوق مكايل، والرابعة من المستأنف والمستأنف عليها لصالح ابنتهما سيرين بالقسم رقم (١٤٦) من العقار رقم ٨٠٨/ ذوق مكايل، وإن المستأنف عليها نفَّذت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ وكالة البيع غير القابلة للعزل المنظَّمة لها من قِبل المستأنف بشأن أسهمه البالغة ١٢٠٠ سهماً في القسم، موضوع الدعوى. وإنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣، تبلَّغ المستأنف دعوى الهجر والنفقة التي تقدَّمت بها المستأنف عليها، فقامَ بدوره بتقديم ادّعاء مقابل بوجه هذه الأخيرة أمام المحكمة الروحية بموضوع فسخ زواج وطلاق منها. وإن المستأنف تقدَّم بالدعوى الحاضرة في ٢٠١٣/١/٣١ طالباً فيها اعتبار عقد البيع تاريخ ١٩٩٢/٤/٣٠ والوكالة غير القابلة للعزل المنظَّمة منه لصالح المستأنف عليها بتاريخ ٢٠١١/٥/١٤ والمنفّذة بموجب عقد التسجيل تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ صوَرِيَّين ويخفيان هبة زوجية لمصلحة المستأنف عليها، وإبطال هذه الهبة سنداً للمادة /٥٢٨/ موجبات وعقود لعلّة الجحود.

وحيث إن الحكم المستأنَف قد توصَّل إلى أن البيع الجاري بموجب العقد تاريخ ١٩٩٢/٤/٣٠ هو صوَري بالنسبة لنصف أسهم القسم رقم (١٣) من العقار رقم ١٠٤٧/ سهيلة ويخفي هبة مستترة من المستأنف لصالح المستأنف عليها، على اعتبار أن الأول هو مَن سدَّد نصف القسم المذكور.

وحيث إن الحكم المستأنَف قد أُبرِمَ لهذه الناحية على اعتبار أن المستأنف عليها لم تطعن به وإنما طلبت تصديقه.

وحيث يتبيَّن، من جهة ثانية، أن الحكم المستأنَف قد ناقش ولم يغفل البتّ بطلبَ المستأنف إعلان صوَريّة الوكالة تاريخ ٢٠١١/٥/١٤ المنفّذة بمقتضى عقد التسجيل تاريخ ٢٠١٢/١١/٨، إذ اعتبر، في الصفحة ٦ منه، أن تلك الوكالة جاءت نتيجة تسوية بين فريقَي الدعوى بعدما اكتشفت الزوجة، المستأنف عليها، قيام زوجها، المستأنف، بعلاقة عاطفية مع امرأة أخرى وإنجابه طفلاً منها وذلك مقابل تنازُلها عن كابينات لصالحه.

وحيث إن ما يؤكّد حصول تلك التسوية هو، من جهة أولى، قول المستأنف عليها، أثناء استجوابها أمامَ المحكمة الروحية، بأنها عرفت بعلاقة المستأنف الزنائية في العام ٢٠٠٦ وبأنه رُزِقَ ولداً من هذه العلاقة في العام ٢٠١٠، ومن جهة ثانية إقدام الفريقين المتنازعين، بعد ذلك، على تنظيم وكالات البيع غير القابلة للعزل الأربع في النهار عينه (٢٠١١/٥/١٤) والتي أنهيا بموجبها ملكيّتهما المشتركة في الأقسام التي تناولتها تلك الوكالات.

وحيث إنه عند تنظيمه الوكالة غير القابلة للعزل تاريخ ٢٠١١/٥/١٤ لصالح المستأنف عليها، والتي تناولت حصّته البالغة ١٢٠٠ سهماً في القسم رقم (١٣) من العقار رقم ١٠٤٧/ سهيلة، لم تكن نيّة المستأنف هبة تلك الأسهم للمستأنف عليها، ذلك أن تحريره الوكالة المذكورة جاء مقابل تنظيم هذه الأخيرة له، وفي ذات التاريخ، الوكالة غير القابلة للعزل بشأن أسهمها في القسمين رقم (١٤٥) و(١٤٧) من العقار رقم ٨٠٨/ ذوق مكايل.

وحيث إن إدلاء المستأنف بأن عنصر الثمن منتف في الوكالة غير القابلة للعزل التي حرَّرها لصالحَ المستأنف عليها بتاريخ ٢٠١١/٥/١٤، غير صحيح إذ أن الوكالة المذكورة تضمَّنت إبراء الموكل، المستأنف، ذمّة الوكيل، المستأنف عليها، من كلّ حقٍّ أو مطلب لوصول كامل الثمن اليه، هذا فضلاً عن ثبوت تلازُمٍ تنظيمها مع تنظيم المستأنف عليها له الوكالة غير القابلة للعزل بخصوص أسهمها في القسمين رقم (١٤٥) و(١٤٧) من العقار رقم ٨٠٨/ ذوق مكايل.

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه لو كانت نيّة المستأنف هي أن يهب المستأنف عليها أسهمه في القسم رقم (١٣) من العقار رقم ١٠٤٧/ سهيلة، لكان نظَّم لها الوكالة بخصوص تلك الأسهم بشكل مستقلٍ ومن دون أن يترافق ذلك مع تحرير هذه الأخيرة له الوكالة بأسهمها في القسمين رقم (١٤٥) و(١٤٧) من العقار رقم ٨٠٨/ ذوق مكايل.

وحيث إن طلب المستأنف يكون بالتالي مستوجباً الردّ لهذه الناحية.

٢- مخالفة فاضحة للواقع وللقانون والنقص والخطأ في التعليل المريب والمتحيّز ونقض الوقائع الثابتة:

حيث طلب المستأنف فسخ الحكم المستأنَف وذلك لمخالفته الواقع والقانون الفاضحين، وللنقص والخطأ في التعليل المريب والمتحيّز، ولنقض الوقائع الثابتة، وإعادة إصدار الحكم باعتبار دعوى إبطال الهبة الزوجية مستوفية كافّة الشروط القانونية لناحية الشكل والأساس، سنداً لأحكام المادتين /٥٢٨/ و/٥٣٠/ موجبات وعقود، ولمخالفة الحكم الفاضحة لقانون وقف مرور الزمن وانقطاعه أثناء الرابطة الزوجية سنداً للمادة /٣٥٤/ موجبات وعقود، والحكم بإبطال الهبة الزوجية الممنوحة للمستأنف عليها والمتمثّلة بتسجيل ٢٤٠٠ سهمٍ في القسم رقم (١٣) من العقار رقم ١٠٤٧/ سهيلة على اسمها لعلّة الجحود، ولإخلال المستأنف عليها بالواجبات المفروضة عليها تجاه زوجها المستأنف، وتقرير اعتبار الهبة كأنها لم تكن سنداً لأحكام المادة /٥٢٨/ موجبات وعقود، وإلزام المستأنف عليها بإعادة تسجيل القسم المذكور أعلاه على اسم المستأنف أصولاً.

وحيث إن ما توصَّلت إليه المحكمة أعلاه لجهة اعتبار الوكالة تاريخ ٢٠١١/٥/١٤، التي نظَّمها المستأنف لصالح المستأنف عليها بشأن ١٢٠٠ سهمٍ في القسم رقم (١٣) من العقار رقم ١٠٤٧/ سهيلة، جاءت في إطار تسوية ولا تخفي هبة عقارية، يفرض حصر البحث في هبة المستأنف ١٢٠٠ سهماً في القسم المذكور للمستأنف عليها بمقتضى عقد البيع تاريخ ١٩٩٢/٤/٣٠.

وحيث بالنسبة لمرور الزمن على دعوى إبطال الهبة بسبب الجحود، فقد نصَّت المادة /٥٣٠/ موجبات وعقود على أن تلك الدعوى تسقط بحكم مرور الزمن بعد سنة واحدة تبتدئ من يوم علم الواهب بالأمر.

وحيث إن المسألة المطروحة تفرض التحقُّق مما إذا كانت مهلة السنة المحدّدة في المادة /٥٣٠/ موجبات وعقود هي مهلة مرور زمن تخضع لقواعد توقُّف وانقطاع مرور الزمن العامة، أم أنها مهلة إسقاط غير قابلة للوقف أو الانقطاع.

وحيث إن مهلة الإسقاط تختلف عن مهلة مرور الزمن في أنها لا تهدف إلى إسقاط موجب بل أنها تُعطى إلى صاحب المصلحة للقيام بعمل أو ممارسة دعوى خلالها، وهي غير قابلة للوقف أو الانقطاع.

وحيث إنه لمعرفة ما إذا كانت المهلة المحدّدة في النصّ القانوني المذكور أعلاه هي مهلة مرور زمن، تنقطع وتتوقّف بالأسباب المحدّدة في المادة /٣٥٤/ وما يليها موجبات وعقود، أم أنها مهلة إسقاط، لا تخضع لأسباب الإنقطاع والتوقُّف المشار إليها، ينبغي الرجوع إلى صياغة ذلك النصّ وإلى طبيعة المهلة والغاية من وضعها.

وحيث من اللافت أن المشترع استعمل، في المادة /٥٣٠/ موجبات وعقود، عبارة "إسقاط" عند تحديده نتيجة عدم إقامة دعوى إبطال الهبة بسبب الجحود ضمن مهلة السنة.

وحيث إن ما نصَّت عليه المادة عينها من أن حقّ الواهب في إقامة دعوى إبطال الهبة بسبب الجحود لا ينتقل إلى ورثته إذا كان مقتدراً على إقامتها ولم يفعل، ومن أنه لا تصحّ إقامتها على وارث الموهوب له إذا لم تكن قد أُقيمت على الموهوب له قبل وفاته، يدلّ على أن المشترع شاءَ حصر حقّ إقامة الدعوى المذكورة ضمن مهلة قصيرة بُغية تثبيت وضع قانوني معيّن، وعدم إخضاع تلك المهلة لأسباب الإنقطاع والتوقُّف التي تطبّق على مهل مرور الزمن.

وحيث يتبدَّى من طريقة صياغة نصّ المادة /٥٣٠/ موجبات وعقود ومن مضمونها، أن المهلة المحدّدة فيها هي مهلة إسقاط ليست قابلة للوقف أو الإنقطاع، وأنها ليست بالتالي مهلة مرور زمن تقف بين الزوجين في مدّة الزواج (البند ١ من المادة ٣٥٤ موجبات وعقود).

وحيث إن هذه النتيجة تؤول إلى عدم الوقوف على الأسباب التي ذكرها المستأنف من أجل إثبات جحود المستأنف عليها والتي علم بها قبل أكثر من سنة من تاريخ تقديمه الدعوى الحاضرة، وأهمّها إساءة معاملته وهجرُه وتعنيفه وتبديد أمواله وبيعها عقارات له في

للعودة الى الفهرس

منطقتَي سهيلة وغدراس واستيلاؤها على الثمن وحرمانه من دخول المنزل الزوجي منذ أكثر من ٣ سنوات.

وحيث إن إدلاء المستأنف بأنه اكتشف مؤخّراً، وقبل حوالي الأسبوعين من تقديمه الإستحضار الإبتدائي، بأن المستأنف عليها أقدمت على سحب كلّ الأموال من الحسابات المصرفية المشتركة بينهما، غير جدّي ولا ينطبق على الواقع، ذلك أنه يتبيَّن من كشوفات الحسابات المصرفية المُبرزة بدايةً أن آخر عمليّة أُجريت في الحسابين المصرفيين بالليرة اللبنانية وبالدولار الأميركي كانت في أواخر شهر آذار من العام ٢٠١١، وأن آخر عملية مصرفية أُجريت في حساب اليورو كانت في العام ٢٠٠٧، وأن آخر عملية أُجريت في حساب التوفير المشترك كانت في العام ٢٠٠٩، بالنسبة لحساب الدولار الأميركي، وفي العام ٢٠٠٨ بالنسبة لحساب اليورو، وفي العام ٢٠١٠ بالنسبة لحساب الليرة اللبنانية.

وحيث إنه يُستفاد من تاريخ إجراء آخر العمليات المصرفية المشار إليها أعلاه، والتي جاء أحدثها في أواخر شهر آذار من العام ٢٠١١، أي قبل حوالي سنتين من تقديم المستأنف للدعوى الحاضرة، أن هذا الأخير كان على علمٍ بوضعيّة حساباته المصرفية المشتركة بينه وبين المستأنف عليها قبل أكثر من سنة من تقديمه لهذه الدعوى، لا سيما في ضوء ثبوت نشوء خلافه مع المستأنف عليها قبل العام ٢٠١١، بدليل تقديمها دعوى الهجر والنفقة في ٢٠١١/٥/٩ وإقدام الفريقين المتنازعين على إجراء تسوية في الشهر ذاته وإنهاء الملكية العقارية المشتركة بينهما.

وحيث إنه من المستبعد، وفي ظلّ الخلاف الزوجي الذي كان قائماً بين المتداعيين قبل العام ٢٠١١، أن لا يكون المستأنف على علمٍ بوضعيّة حساباته المصرفية المشتركة مع المستأنف عليها خلال ذلك العام، الذي شهدَ قيام الزوجين بوضع حدّ لملكيّتهما العقارية المشتركة.

وحيث يُستخلص مما سبق ذكره أن المستأنف كان على علمٍ بوضعيّة حساباته المصرفية المشتركة بينه وبين المستأنف عليها قبل أكثر من سنة من تاريخ تقديمه لهذه الدعوى، الأمر الذي يستوجب ردّ طلبه إبطال الهبة التي أجراها لصالح المستأنف عليها في ١٩٩٢/٤/٣٠ لعلّة جحودها المتمثّل بسحب أمواله من الحسابات المصرفية المشتركة بينهما، في الشكل.

وحيث يبقى التثبُّت مما إذا كان إقدام المستأنف عليها على تقديم دعوى الهجر والنفقة ضدّ المستأنف ومن ثم طلبها إعلان الطلاق منه، يشكّل الجحود المؤدّي إلى إبطال الهبة العقارية الحاصلة من المستأنف لصالح المستأنف عليها بتاريخ ١٩٩٢/٤/٣٠، مع الإشارة إلى أن المستأنف قد تبلّغ تلك الدعوى في ٢٠١٢/١٢/١٣ وتقدَّم بالدعوى الحالية بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١.

وحيث نصَّت المادة /٥٢٨/ موجبات وعقود على أنه تبطل الهبة بناءً على طلب الواهب:

– إذا ارتكب الموهوب له جنحة أو جناية على شخص الواهب أو على شرفه أو ماله.

– إذا ارتكب إخلالاً هاماً بالواجبات التي يفرضها عليه القانون للواهب أو لعيلته.

وحيث إن الإخلال الهام بالواجبات من قِبَل الموهوب له الذي يبرّر رجوع الواهب عن الهبة يجبَ أن يكون منطوياً على بعض الخطورة، كما يتعيّن أن لا يكون الواهب هو الذي تسبَّب بهذا الإخلال.

وحيث يتبيَّن من أوراق الملفّ أنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ أصدرت المحكمة الروحية حكمها في الدعوى المُقامة أمامها من قِبَل المستأنف عليها بوجه المستأنف، وفيه قضت بإعلان طلاق الفريقين المتداعيين على مسؤولية المستأنف وبإلزامه بدفع تعويض للمستأنف عليها قدره ٤٠ مليون ل.ل.

وحيث إن النتيجة التي اقترنت بها دعوى الهجر والنفقة، لجهة إعلان الطلاق على مسؤولية المستأنف وإلزامه بالتعويض على المستأنف عليها، تنفي عن تصرُّف الزوجة صفة الجحود تجاه زوجها.

وحيث إن تقديم المستأنف عليها دعوى الهجر والنفقة ومن ثم طلبها إعلان الطلاق هو حقّ قانوني لها، ولا يُعدّ إخلالاً هاماً من قِبَلها بالواجبات التي يفرضها عليها القانون تجاه الواهب أو عيلته، ما دام أن المحكمة المختصّة قد استجابت لطلبها بإعلان طلاقها من المستأنف على مسؤوليته، بعدما اعتبرت بأنه يتحمّل المسؤولية الأكبر بما آلت إليه الحياة الزوجية من تفكُّك ومن واجبه تحمُّل تبعة تصرُّفاته وأفعاله تجاه زوجته الشرعية.

وحيث إنه لا يمكن وصف لجوء المستأنف عليها إلى المحكمة الروحية من أجل الحكم لها بالهجر والنفقة ومن ثم طلبها إعلان طلاقها من المستأنف بأنه جحود من

للعودة الى الفهرس

قبَلها، وذلك في ضوء العلاقة غير الشرعية التي أقامها زَوجها مع امرأةٍ أخرى أنجبت له ولداً في العام ٢٠١٠.

وحيث إن انتفاء صفة الجحود عن تصرُّف المستأنف عليها المبيَّن أعلاه، يستتبع ردّ طلب المستأنف لهذه الناحية أيضاً.

وحيث إن ما انتهت إليه المحكمة أعلاه يستتبع ردّ طلب المستأنف الإستطرادي الرامي إلى إلزام المستأنف عليها بإعادة ثمن ٢٤٠٠ سهمٍ في القسم رقم (١٣) من العقار رقم ١٠٤٧/ سهيلة له، وذلك لافتقار هذا الطلب إلى السند القانوني الذي يؤيّده.

وحيث يقتضي، استناداً إلى مُجمل ما تقدَّم، ردّ الإستئناف في الأساس وتصديق الحكم المستأنَف.

وحيث ينبغي ردّ طلب إلزام المستأنف بالعطل والضرر لانتفاء ثبوت سوء النيّة في الإدّعاء.

وحيث إنه لم يبقَ من داعٍ لبحث باقي الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت، في ما سبق تبيانه، ردّاً ضمنيّاً.

لذلك،

تقرَّر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف في الشكل.

٢- ردّه في الأساس وتصديق الحكم المستأنَف.

٣- ردّ باقي الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلب العطل والضرر.

٤- تضمين المستأنف النفقات القانونية كافّة، ومصادرة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جان عيد
والمستشاران محسن نور الدين ودوريس شمعون

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٧

- طلب ردّ قاضٍ لأسبابٍ حصلت أثناء النظر في استدعاءٍ رمى إلى الحجر على طالب الردّ – وجوب تقديم طلب الردّ خلال مهلة ثمانية أيام من وقوع سببه أو العلم به عملاً بأحكام المادة /١٢٤/ أصول مدنية – وجوب التحقُّق مما إذا كان طالب الردّ قد علم بالأسباب المُدلى بها وتقدَّم على أساسها بطلب الردّ ضمن تلك المهلة – ثبوت تقدّم طالب الردّ بطلب نقل الدعوى الهادفة إلى إلقاء الحجر عليه في وقتٍ سابق وصدور قرار عن محكمة التمييز بردّ طلب النقل في الأساس – إدلاؤه في الإستدعاء الراهن بالأسباب عينها التي سبق له أن استند إليها في إطار طلبه نقل الدعوى – ثبوت علمه بالأسباب التي يستند إليها في طلب الردّ منذ تقديمه طلب نقل الدعوى – إنقضاء ما يفوق السنة ما بين تقديم طلب النقل وطلب الردّ – اعتبار الطلب الأخير وارداً خارج المهلة القانونية المحدّدة في المادة /١٢٤/ أصول مدنية – ردّ الإستدعاء الراهن المُسند إلى تلك الأسباب شكلاً.

- طلب ردّ قاضٍ بسبب العداوة الشديدة التي نشأت بين طالب الردّ والقاضي المطلوب ردّه نتيجة طلب نقل الدعوى – المادة /١٢٠/ بند (٧) أصول مدنية – يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب ردّ القاضي بسبب وجود عداوة أو مودّة ما بين القاضي المطلوب ردّه وأحد فرقاء الدعوى يرجّح معها عدم قدرة الأول على الفصل بالنزاع من دون انحياز – يُفترض في العداء أن يكون متبادلاً وقائماً بين طرفين متخاصمين – تقديم طالب الردّ طلب نقل الدعوى من الغرفة التي يرأسها القاضي المطلوب ردّه يعكس موقف وشعور الأول تجاه الثاني – لا إثبات على أن القاضي المطلوب ردّه يُضمر العداء للمستدعي – ردّ الإستدعاء الراهن لعدم تحقّق شروط الردّ الواردة في المادة

للعودة الى الفهرس

/١٢٠/ أصول مدنية – تعسُّف المستدعي في استعمال حقّه بطلب الردّ – إلزامه بدفع غرامة مالية سنداً للمادة /١٢٧/ أصول مدنية – إلزامه أيضاً بدفع تعويض للمستدعى بوجهها سنداً لنصّ المادة /١٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن تقديم المستدعي (طالب الردّ) طلبَ نقل الدعوى من الغرفة الإبتدائية التي يرأسها القاضي المطلوب ردّه أمام محكمة التمييز وإصدار الأخيرة قرارها بردّ طلب النقل أساساً يعكس موقف وشعور المستدعي من ذلك القاضي إلا أنه لا يدلّ على أن الأخير يضمر العداء للمستدعي.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المادة /١٢٤/ أصول مدنية نصَّت على أن طلب الردّ يقدّم، تحت طائلة عدم قبوله، قبل المناقشة في الموضوع ما لم يكن سببه قد وقع أو عُرف بعد ذلك، وفي هذه الحالة يجب تقديمه خلال ثمانية أيام من وقوع سببه أو العلم به.

وحيث يتبيَّن أن طالب الردّ يستند في طلبه ردّ القاضي ... على أسباب حصلت أثناء النظر في الإستدعاء الرامي إلى الحجر عليه، ما يوجب التحقُّق مما إذا كان طالب الردّ قد علم بتلك الأسباب وتقدَّم على أساسها بطلب الردّ ضمن المهلة القانونية المحدّدة بثمانية أيام من تاريخ العلم بالأسباب المذكورة.

وحيث يتبيَّن أيضاً أن طالب الردّ كان قد تقدَّم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٣ أمام الغرفة التاسعة لدى محكمة التمييز بطلب نقل الدعوى، الهادفة إلى إلقاء الحجر عليه، من الغرفة الإبتدائية التي يرأسها القاضي ...، المطلوب ردّه، وأن محكمة التمييز أصدرت قرارها بردّ طلب نقل الدعوى في الأساس بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦.

وحيث يتَّضح من التدقيق في طلب الردّ وفي القرار الصادر عن الغرفة التاسعة لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ ومن المقارنة بينهما، أن طالب الردّ قد أدلى في الإستدعاء الحاضر بالأسباب عينها التي سبق له واستند إليها في إطار طلبه نقل الدعوى، مُضيفاً إليها السبب الناشئ عن تقديمه طلب نقل الدعوى وما نتجَ عن ذلك الطلب والقرار الصادر بنتيجته من عداوة شديدة بينه وبين رئيس الغرفة الإبتدائية الناظرة في قضايا الحجر في المتن، المطلوب ردّه.

وحيث يُستفاد مما تقدَّم، أن طالب الردّ، وقبيل تقديمه طلب نقل الدعوى أمام محكمة التمييز في ٢٠٢٠/١١/١٣، كان على علم بالأسباب التي يستند إليها في طلب الردّ، باستثناء السبب المتعلّق بطلب نقل الدعوى، بدليل إيراده تلك الأسباب في متن طلب النقل.

وحيث إنه بذلك، يكون طلب الردّ الحاضر المقدَّم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ والمُسند إلى الأسباب التي علم بها طالب الردّ وارتكز عليها في طلب نقل الدعوى المقدَّم في ٢٠٢٠/١١/١٣، وارداً خارج المهلة القانونية المحدّدة بثمانية أيام من تاريخ علم المستدعي بتلك الأسباب.

وحيث يقتضي بالتالي ردّ الإستدعاء شكلاً لجهة طلب ردّ القاضي ... بالاستناد إلى الأسباب الواردة في طلب نقل الدعوى.

وحيث بالنسبة لطلب ردّ القاضي ... المُسند إلى العداوة الشديدة التي نشأت بينه وبين المستدعي بنتيجة تقديم هذا الأخير لطلب نقل الدعوى، فإنه من غير الثابت تاريخ علم المستدعي بالقرار الصادر عن الغرفة التاسعة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ والقاضي بردّ طلب النقل في الأساس، ما يوجب اعتبار طلب الردّ لهذه الجهة وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث إن طلب الرد، لهذه الجهة، جاء مستوفياً شروطه الشكلية الأخرى، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث أدلى طالب الردّ بأنه، بناءً على القرار الصادر عن الغرفة التاسعة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ والقاضي بردّ طلب نقل الدعوى في الأساس، تكون قد نشأت عداوةً شديدةً بينه وبين رئيس الغرفة الإبتدائية، التي تبرّر ردّ هذا الأخير خلال المحاكمة.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن البند (٧) من المادة /١٢٠/ أصول مدنية نصَّ على أنه يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب ردّ القاضي إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم عداوةٌ أو مودّةٌ يرجّح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

وحيث إن تطبيق البند (٧) من المادة /١٢٠/ أصول مدنية يستوجب وجود عداوة أو مودّة ما بين القاضي المطلوب ردّه وأحد فرقاء الدعوى يرجّح معها عدم قدرة الأول على الفصل بالنزاع من دون انحياز.

وحيث لا يتبيَّن من التدقيق في أوراق الملفّ وجود عداوة ما بين القاضي المطلوب ردّه والمستدعي، طالب الردّ، يرجّح معها عدم قدرته على البتّ بالإستدعاء الهادف إلى إلقاء الحجر بغير ميل.

وحيث إن العداء يُفترض أن يكون متبادلاً وقائماً بين طرفين متخاصمين.

وحيث إنه إذا كان طالب الردّ يكنّ للقاضي المطلوب ردّه العداء، إلا أنه من غير الثابت أن الأخير يبادله الشعور ذاته.

وحيث إن تقديم المستدعي أمام محكمة التمييز طلبَ نقل الدعوى من الغرفة الإبتدائية التي يرأسها القاضي المطلوب ردّه، وإصدار تلك المحكمة قرارها بردّ طلب النقل أساساً، يعكس موقف وشعور المستدعي إلا أنه لا يدلّ على أن القاضي المطلوب ردّه يضمر العداء للمستدعي.

وحيث إنّ ما أقدمَ عليه المستدعي بتقديمه طلب نقل الدعوى لا يفيد مطلقاً أن القاضي المطلوب ردّه يكنّ العداء له، بل يعبّر عن موقف المستدعي من ذلك القاضي.

وحيث إنه بانتفاء وجود عداء من قِبَل القاضي المطلوب ردّه تجاه المستدعي، يكون البند (٧) من المادة /١٢٠/ أصول مدنية غير متحقّق في القضيّة الحاضرة، ما يستوجب ردّ طلب المستدعي لهذه الجهة.

وحيث يتَّضح من أوراق الملفّ، ولا سيما من عدم إبراز المستدعي أيّ دليل على صحّة إدلائه، أن المستدعي متعسّف في استعمال حقّه بطلب الردّ.

وحيث يقتضي بالتالي، وسنداً لنصّ المادة /١٢٧/ أصول مدنية، إلزام المستدعي بتسديد مبلغ ثمانماية ألف ل.ل. بمثابة غرامة.

وحيث يتعيَّن أيضاً، في ضوء ما خلُصت إليه المحكمة وسنداً لنصّ المادة /١٠/ أصول مدنية، إلزام المستدعي بدفع مبلغ قدره عشرون مليون ليرة لبنانية للمستدعى ضدها سوعاد جبران حبيب.

وحيث إنه لم يبقَ من داعٍ لبحث باقي الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت، في ما سبق تبيانه، ردّاً ضمنيّاً.

لذلك،

تقرَّر بالإجماع:

١- ردّ الإستدعاء شكلاً لجهة طلب ردّ القاضي ... بالاستناد إلى الأسباب الواردة في طلب نقل الدعوى.

٢- قبول الإستدعاء شكلاً لجهة طلب ردّ القاضي ... لعلّة العداوة الشديدة بينه وبين المستدعي.

٣- ردّ الإستدعاء في الأساس لجهة طلب ردّ القاضي ... لعلّة العداوة الشديدة بينه وبين المستدعي.

٤- إلزام المستدعي بتسديد مبلغ ثمانماية ألف ل.ل. بمثابة غرامة، وبدفع تعويض قدره عشرون مليون ليرة لبنانية للمستدعى ضدها سوعاد جبران حبيب.

٥- ردّ باقي الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة.

٦- إعادة الملفّ الإبتدائي إلى مرجعه.

٧- تضمين المستدعي النفقات القانونية كافّة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد
والمستشاران دوريس شمعون
وطارق بو نصار (منتدب)

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٧

منيوليتا بو نادر ورفاقها/ يعقوب وواهي قيلباشيان

- إعتراض على محضر تحديد وتحرير عقار – حكم قضى بإبطال ذلك المحضر وباعتبار العقار موضوعه جزءاً من عقارٍ آخر عائد للمعترضة – استئناف – طلب فسخ الحكم المستأنَف لورود الإعتراض خارج المهلة القانونية – إعتراض لا يتناول العقار الثاني بل يتعلّق بالعقار الأول – ثبوت وروده ضمن المهلة القانونية من تاريخ اختتام أعمال التحديد والتحرير الخاصّة بالعقار موضوع النزاع – ردّ السبب الإستئنافي المُدلى به لهذه الناحية.

- طلب فسخ الحكم المستأنَف لثبوت حيازة الجهة المستأنفة المعترض بوجهها للعقار موضوع النزاع – المادة /١٢/ فقرة (٢) من القرار رقم ١٨٦ – الشخص الذي يشغل العقار موضوع الخلاف يُقيّد كأنه المالك المفترض – انتفاء الدليل المُقنع على حيازة وإشغال مورّث الجهة المستأنفة المعترض بوجهها، وهذه الأخيرة من بعده، قطعة الأرض موضوع النزاع – ردّ إدلاءات الجهة المستأنفة لهذه الناحية.

- طلب فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته المادتين /٨/ و/٩/ من القرار رقم ١٨٦ والمادة /٨/ من القرار رقم ١٨٨ التي تعتبر خريطة المساحة مرجع ثقة لتحديد الموقع والشكل الهندسي للعقار موضوعها – ينبغي لاعتبار تلك الخريطة مرجع ثقة أن تكون نهائية ومتوافقة مع باقي مستندات السجل العقاري ولا سيما محضر تحديد وتحرير العقار المقصود – خلوّ محضر تحديد وتحرير العقار موضوع النزاع من ذكر العقارات المحيطة به في الخانة المختصّة بالعقارات المجاورة – عدم ذكر ذلك العقار في محاضر تحديد وتحرير العقارات المجاورة بما في ذلك العقار العائد للجهة المعترضة – عدم توافق خريطة المساحة المرتكز عليها من قِبَل الجهة المستأنفة مع محضر التحديد والتحرير المُثبت للعقار الأخير – وجوب تعديل تلك الخريطة بحيث تصبح متطابقة مع بيانات ذلك المحضر – تصديق الحكم المستأنَف لهذه الناحية.

إن عناصر تنظيم خريطة المساحة مستمدّة أساساً من مندرجات محضر التحديد والتحرير المُثبت، فإن حصل اختلاف ما بين ما تشير إليه مدلولات الخريطة من مواقع ومساحات وحدود وبين مندرجات محضر التحديد وقيود السجل العقاري، فإنه يجب الرجوع إلى القيود المذكورة وإصلاح الخريطة لكي تصبح منطبقة على تلك القيود.

- طلب فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته المادتين /٢١٠/ و/٢١١/ أصول مدنية تبعاً لإقرار المستأنف عليهما القضائي بصحّة خريطة المساحة – الإقرار هو اعتراف خصم بواقعة أو بعمل قانوني مدّعى بأيّ منهما عليه – عدم ثبوت صدور أيّ إقرار قضائي عن المستأنف عليهما بصحّة خريطة المساحة المُدلى بها من الجهة المستأنفة – ردّ إدلاءات الأخيرة لهذه الناحية – تصديق الحكم المستأنَف.

بناءً عليه،

حيث إن الحكم المستأنَف قضى بقبول الإعتراض المقدَّم من المستأنف عليهما شكلاً وأساساً واعتبار العقار رقم ٨٢٥٧/ المتين جزءاً من العقار رقم ٣١٩٠/ المتين العائدة ملكيّته المُفترضة للمعترضين، وإبطال محضر تحديده وتعديل مصوّر التحديد رقم ٣٧/ المتين وحيث تدعو الحاجة وفقاً لمنطوق ذلك الحكم.

وحيث إن الجهة المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنَف لعدّة أسبابٍ سيجري بحثها تباعاً:

أولاً – ورود موضوع ومَطالب الجهة المعترضة، المستأنَف عليها، خارج المهلة القانونية:

حيث إن الجهة المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنَف لورود موضوع ومَطالب الإعتراض بإتلاف محضر العقار رقم ٨٢٥٧/ المتين وضمّه إلى العقار رقم ٣١٩٠/ المتين وتعديل خريطة المساحة العائدة لسنة ١٩٦٧ بعد

للعودة الى الفهرس

انتهاء المهل بالنسبة للعقار رقم ٣١٩٠/ المتين وتصديق محضره وحدوده بقرار القاضي العقاري تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١، وإعادة نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وإعادة إصدار الحكم بردّ الإعتراض شكلاً.

وحيث أدلت الجهة المستأنفة بأن مهلة الإعتراض على تحديد العقار رقم ٣١٩٠/ المتين وحدوده الثابتة من مصوّر التحديد العائد لسنة ١٩٦٧ منتهية، لأن مهلة الإعتراض بدأت في ١٩٩٧/٧/٣٠ وبالتالي فإن الإعتراض على هذه الحدود يُردّ شكلاً في حال عدم وروده في المهلة، وسنداً لذلك لم يعد جائزاً إلغاء حدود العقار رقم ٣١٩٠/ المتين القائمة بينه وبين العقار رقم ٨٢٥٧/ المتين لأن أعمال المساحة بشأنه اختتمت في ١٩٩٧/٧/٣٠ وانتهت مهلة الإعتراض عليها.

وحيث يتبيَّن أن المستأنف عليهما تقدَّما بالإعتراض الحاضر وفيه طلبا إتلاف محضر التحديد والتحرير العائد للعقار رقم ٨٢٥٧/ المتين لعدم وجود أيّ أثر لهذا العقار واعتباره كأنه لم يكن وإلغاء كافّة المفاعيل التي يكون قد أنتجها، واعتبار محضر التحديد الإجباري العائد للعقار رقم ٣١٩٠/ المتين المنظَّم بتاريخ ١٩٦٦/٧/٧ وخريطة المساحة المنظَّمة بتاريخ ١٩٦٧/٧/٨ قبل تحريفها، اللذين يحدّدان حدود العقار رقم ٣١٩٠، هما الواجب اعتمادهما.

وحيث يتَّضح أن موضوع الإعتراض الراهن لا يتناول مسألة شمول العقار رقم ٣١٩٠/ المتين كامل العقار رقم ٨٢٥٧/ المتين، وإنما يتعلّق بالإعتراض على تحديد وتحرير العقار الأخير كعقار مستقل عن العقار الأول، وهو يهدف إلى إتلاف محضر التحديد والتحرير الخاصّ بالعقار رقم ٨٢٥٧/ المتين لعدم وجود أيّ أثر لهذا العقار.

وحيث إن الإعتراض لا يتناول إذاً العقار رقم ٣١٩٠/ المتين، الذي اختتمت أعمال التحديد والتحرير بشأنه في ١٩٩٧/٧/٣٠، بل يتعلّق بالعقار رقم ٨٢٥٧/ المتين، الذي اختتمت أعمال التحديد والتحرير الخاصّة به في ٢٠٠٥/١٢/١٧.

وحيث إن الإعتراض الحاضر المقدَّم بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦، وموضوعه العقار رقم ٨٢٥٧/ المتين الذي اختتمت أعمال تحديده وتحريره بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٧، يكون بالتالي وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث إن الحكم المستأنَف، الذي خلُصَ إلى هذه النتيجة، يكون بالتالي واقعاً في محلّه القانوني وهو مستوجب التصديق لهذه الناحية.

ثانياً – مخالفة المادة /١٢/ فقرة (٢) من القرار رقم ١٨٦ والموادّ /٣٧/ و/٣٨/ و/٤١/ من القرار رقم ١٨٦ ولثبوت حيازة المستأنفين:

حيث إن الجهة المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنَف وإعادة نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وإصدار الحكم بردّ الإعتراض لمخالفة المادة /١٢/ فقرة (٢) من القرار رقم ١٨٦، ولثبوت حيازة المستأنفين وفق نصوص الموادّ /٣٧/ و/٣٨/ و/٤١/ من القرار رقم ١٨٦، مُدليةً بأن حيازتها للعقار رقم ٨٢٥٧/ المتين ثابتة في عدّة مستندات رسمية.

وحيث إن الفقرة (٢) من المادة /١٢/ من القرار رقم ١٨٦ نصَّت على أنه إذا وقع خلاف على حقّ الملكيّة، فالشخص الذي يشغل العقار يُقيّد في المحضر كأنه المالك المفترض.

وحيث إنّ البتّ بطلب الجهة المستأنفة لهذه الناحية يفرض التحقق مما إذا كانت قد وضعت يدها على العقار رقم ٨٢٥٧/ المتين وشغلته بصورةٍ هادئة وعلنيّة وبدون انقطاع منذ القدم.

وحيث تقتضي الإشارة أولاً إلى أن محضر تحديد وتحرير العقار رقم ٣١٩٠/ المتين، المنظَّم في ١٩٦٦/٧/٧، لم يشر إلى العقار رقم ٨٢٥٧/ المتين عند تحديده العقارات المجاورة له من الجهات الأربع، وهي التالية: العقارات رقم ٣١٨٩ و٣١٩١ و٣١٩٢ من الجهة الجنوبية وطريق عام من الشرق وطريق عام ومجرى ماء من الشمال ومجرى ماء وطريق عام من الغرب. وإن محضر تحديد كلّ من العقارات رقم ٣١٨٩ و٣١٩١ و٣١٩٢/ المتين قد تضمَّن أن ما يحدّه من الجهة الشمالية هو العقار رقم ٣١٩٠/ المتين. وإن مصوّر المساحة المنظَّم عام ١٩٦٧ وإن أظهر قطعة مستقلّة في الجهة الجنوبية من العقار رقم ٣١٩٠/ المتين، إلا أنه لم يلحظ في حينه أن تلك القطعة هي العقار رقم ٨٢٥٧/ المتين.

وحيث إن الجهة المستأنفة لم تقدّم الدليل الجدّي على أن مورّثها، وهي من بعده، قد شغلا العقار رقم ٨٢٥٧/ المتين.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن طبيعة أرض العقار رقم ٨٢٥٧/ المتين، وهي سليخ منحدرة كما وصفها الخبير زين المكلّف بداية، تؤكد عدم وضع الجهة المستأنفة أو مورّثها اليد على ذلك العقار وإشغاله.

وحيث إن المحكمة ترى عدم الأخذ بما أفاد به المختار جرجس أبي نادر أمام القاضي مصدّر الحكم المستأنَف من أن المسّاح نسيَ مسح العقار رقم ٨٢٥٧/ المتين في العام ١٩٦٦ وأن سبب عدم بيان حدود هذا العقار يعود إلى المسّاح، وذلك لتعارُضه مع مضمون محضر تحديد وتحرير العقار رقم ٣١٩٠/ المتين، المنظَّم بحضور ذلك المختار ويحمل توقيعه، والذي لم يلحظ أيّ وجود للعقار رقم ٨٢٥٧/ المتين.

وحيث إن خريطة المساحة العائدة للعام ١٩٦٧ لا تشكّل إثباتاً على حيازة الجهة المستأنفة ومورّثها من قِبَلها قطعة الأرض الواقعة في الجزء الجنوبي الشرقي من العقار رقم ٣١٩٠/ المتين، والتي نُظّم محضر تحديد وتحرير خاصّ بها في العام ١٩٩٣ وأُعطيت الرقم ٨٢٥٧/ المتين.

وحيث إن الملفّ يخلو من أيّ إقرار صادر عن مورّث المستأنف عليهما بحيازة مورّث الجهة المستأنفة وهذه الأخيرة من بعده قطعة الأرض المشار إليها أعلاه.

وحيث لا يتبيَّن من التدقيق في محضر تحقيق الدرك في الشكوى الجزائية المقدَّمة من المستأنف عليهما أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان ما يُشير إلى حيازة الجهة المستأنفة أو مورّثها قطعة الأرض التي أُعطيت الرقم ٨٢٥٧/ المتين في العام ١٩٩٣.

وحيث إن تقديم المستأنف عليهما إلى الخبير وإلى رجال الدرك الخريطة العائدة لسنة ١٩٦٧، التي تبيّن قطعة أرض مستقلّة بحدودها لا تحمل أيّ رقم ضمن العقار رقم ٣١٩٠/ المتين، لا يعد إقراراً لا بحيازة الجهة المستأنفة أو مورّثها تلك القطعة ولا بصحّة مسح العقار رقم ٨٢٥٧/ المتين ولا بوجود هذا العقار وصحّة محضر تحديده وتحريره، خاصّة وأن الجهة المستأنف عليها تقدَّمت، وقبل اختتام أعمال التحديد والتحرير نهائياً في ٢٠٠٥/١٢/١٧، بالإعتراض الحالي في ٢٠٠٥/٥/٢٦.

وحيث إن قرار حفظ الشكوى الجزائية التي تقدَّم بها المستأنف عليهما وموضوعها تزوير خريطة المساحة العائدة للعقار رقم ٣١٩٠/ المتين واستعمال المزوّر، لا يثبت صحّة إدلاء الجهة المستأنفة لجهة حيازتها وحيازة مورّثها من قِبَلها قطعة الأرض المومأ إليها أعلاه.

وحيث إن انتفاء الدليل المُقنع على حيازة وإشغال مورّث الجهة المستأنفة، وهذه الأخيرة من بعده، قطعة الأرض المنوَّه بها أعلاه، يؤول إلى ردّ طلب الجهة المستأنفة لهذه الناحية.

ثالثاً – مخالفة المادتين /٨/ و/٩/ من القرار رقم ١٨٦ والمادة /٨/ من القرار رقم ١٨٨:

حيث إن الجهة المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته المادتين /٨/ و/٩/ من القرار رقم ١٨٦ والمادة /٨/ من القرار رقم ١٨٨، وإعادة نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وإصدار القرار بردّ الإعتراض لعدم صحّته وثبوته وقانونيّته.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة /٨/ من القرار رقم ١٨٨ نصَّت على أن خريطة المساحة تكون مرجع ثقة لتحديد الموقع والشكل الهندسي وفقاً لانعكاس العقارات وحدودها انعكاساً قائم الزوايا. وتكون هذه الحدود، عدا ذلك، مرسومة على سطح الأرض. وإذا وقع تناقض بين الحدود المعيَّنة في خريطة المساحة والحدود المرسومة على سطح الأرض، تُرجّح صحّة الحدود الأولى. كما نصَّت المادة /٩/ من القرار رقم ١٨٦ على ان يضع المسّاحون، في المناطق العقارية، مصوّراً عامّا للتحديد أولاً فأولاً كلّما تقدَّموا في أعمال التحديد والتحرير الموقّت للعقارات والأملاك. ويجري كيل الأراضي وفقاً لنتائج التحديد الموقّت، بيد أن خرائط المساحة النهائية لا يتمّ تنظيمها إلا بعد أن تختم في كلّ منطقة عقارية الأعمال المنصوص عنها في الفصل الرابع من هذا القرار. وتنظّم هذه الخرائط النهائية بعد التثبُّت من مطابقتها لنصوص القرارات الصادرة عن حاكم الصلح أو عن القاضي العقاري المنفرد. وبعد تنظيم الخريطة الأساسية على النحو المشروح آنفاً والتثبُّت من مطابقتها لقرارات القاضي العقاري المنفرد، يصدّقها ملتزم المساحة.

وحيث يُستفاد من النصوص القانونية المذكورة أعلاه أنه ينبغي لاعتبار خريطة المساحة مرجع ثقة لتحديد الموقع والشكل الهندسي أن تكون نهائية ومتوافقة مع باقي مستندات السجل العقاري ولا سيما محضر تحديد وتحرير العقار المقصود.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن خريطة المساحة هي مرتبطة بمندرجات محضر التحديد والتحرير المُثبت، وبعبارة أخرى فإنها تمثّل صورة هندسية عن تلك المندرجات والقيود.

وحيث إن عناصر تنظيم خريطة المساحة هي مستمدّة أساساً من مندرجات محضر التحديد والتحرير المُثبت، فإن حصل اختلاف بين ما تُشير إليه مدلولات الخريطة من مواقع ومساحات وحدود وبين مندرجات محضر التحديد وقيود السجل العقاري، فإنه يجب الرجوع إلى القيود المذكورة وإصلاح الخريطة لكي تصبح مُنطبقة على تلك القيود (تمييز قرار رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٥٥/١١/١٨، باز ١٩٥٥، صفحة ١٨٤).

وحيث يتبيَّن من العودة إلى وقائع هذه القضيّة أن محضر تحديد وتحرير العقار رقم ٣١٩٠/ المتين، المنظّم في ١٩٦٦/٧/٧، قد بيَّن العقارات التي تحدّه من الجهة الجنوبية وهي تحمل الأرقام ٣١٨٩ و٣١٩١ و٣١٩٢/ المتين، وأن محضر تحديد وتحرير كلّ من العقارات قد تضمَّن أن العقار رقم ٣١٩٠/ المتين يقع في جهتها الشمالية، ما يعني أنه عند تنظيم محاضر تحديد وتحرير العقارات المذكورة لم يكن للعقار رقم ٨٢٥٧/ المتين من وجود.

وحيث يتبيَّن أيضاً من محضر تحديد وتحرير العقار رقم ٨٢٥٧/ المتين، المنظَّم في ١٩٩٣/٩/٣٠، أنه قد خلا من ذكر العقارات المحيطة به وذلك في الخانة المخصَّصة للعقارات المجاورة.

وحيث ما دام أن عناصر تنظيم خريطة المساحة تُستمدّ أساساً من مندرجات محضر التحديد والتحرير المُثبت، فإنه ينبغي أن تبقى متوافقة مع تلك المندرجات وأن لا تتعارض معها.

وحيث وإن كانت خريطة المساحة للعام ١٩٦٧ تظهر وجود قطعة أرض محدّدة في الجهة الجنوبية من العقار رقم ٣١٩٠/ المتين، إلا أن ذلك لا ينفي واقع عدم تخصيص تلك القطعة برقمٍ معيَّن لغاية العام ١٩٩٣، واعتبارها جزءاً من العقار رقم ٣١٩٠/ المتين بموجب محضر تحديده وتحريره المنظَّم في ١٩٦٦/٧/٧، بدليل اعتبار العقارات الملاصقة لها من الجهة الجنوبية (٣١٨٩ و٣١٩١ و٣١٩٢) هي التي تحدّ العقار رقم ٣١٩٠/ المتين.

وحيث إن حدود العقار رقم ٣١٩٠/ المتين، وكما وردت في محضر تحديده وتحريره المُثبت، لم تُشر إلى وجود العقار رقم ٨٢٥٧/ المتين في جهته الجنوبية، وبالتالي فإنه يتوجَّب اعتماد تلك الحدود وجعل خريطة المساحة متوافقة معها.

وحيث إن عدم توافُق خريطة المساحة المنظَّمة في ١٩٦٧/٧/٨ مع محضر التحديد والتحرير المُثبت للعقار رقم ٣١٩٠/ المتين لجهة الحدود الجنوبية لهذا العقار، يحتّم تعديل تلك الخريطة بُغية جعلها متطابقة مع بيانات المحضر المذكور وتبعاً لذلك إبطال محضر تحديد وتحرير العقار رقم ٨٢٥٧/ المتين.

وحيث إن الحكم المستأنَف، الذي خلُصَ إلى هذه النتيجة، لم يخالف إذاً أحكام المادتين /٨/ و/٩/ من القرار رقم ١٨٦ ولا المادة /٨/ من القرار رقم ١٨٨، ما يوجب ردّ طلب الجهة المستأنفة لهذه الناحية.

رابعاً – مخالفة نصّ المادتين /٢١٠/ و/٢١١/ أصول مدنية:

حيث طلبت الجهة المستأنفة فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته المادتين /٢١٠/ و/٢١١/ أصول مدنية، وإعادة نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وإصدار القرار بردّ الدعوى لعدم الصحّة والثبوت والقانونية ولإقرار المستأنف عليهما القضائي بصحّة خريطة سنة ١٩٦٧.

وحيث إن المادة /٢١٠/ أصول مدنية نصَّت على أن الإقرار هو اعتراف خصم بواقعة أو بعمل قانوني مدَّعى بأيٍّ منهما عليه. كما نصَّت المادة /٢١١/ من القانون عينه على أن الإقرار القضائي حجّة قاطعة على المقرّ.

وحيث إن ما ورد في الشكوى الجزائية المقدَّمة من المستأنف عليهما أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ بوجه كلّ مَن يظهره التحقيق بموضوع تزوير واستعمال مزوّر من أنه "بتاريخ ١٩٦٦/٧/٧ شُرِعَ بتحديد العقار رقم ٣١٩٠... بحضور المختار والمسّاح المحلّف... ووالد المدعيين المرحوم ألكسان قيلباشيان والمالكين المجاورين..."، لا ينطوي على إقرار بصحّة محضر تحديد وتحرير العقار رقم ٨٢٥٧/ المتين ولا يدلّ على أن والد المستأنف عليهما كان حاضراً عند وضع مصوّر التحديد وأنه تراجع عما ورد في محضر تحديد وتحرير العقار رقم ٣١٩٠ لجهة تحديد المالكين المجاورين له من الجهات الأربع.

وحيث إن إدلاء المستأنف عليهما في الشكوى الجزائية التي تقدَّما بها بأنه "نُظّم مصوّر التحديد العام الذي يشتمل على خريطة المساحة وقد تضمَّن الحدود

للعودة الى الفهرس

ذاتها المذكورة في محضر التحديد" لا يعد إقراراً من قبَلهما بصحّة محضر تحديد وتحرير العقار رقم ٨٢٥٧، بَل يعكس تأكيد المستأنف عليهما على أن حدود العقار رقم ٣١٩٠ الواردة في مصوّر العام ١٩٦٧، والتي خلت من أيّ إشارة للعقار رقم ٨٢٥٧، هي ذاتها التي جرى بيانها في محضر تحديد وتحرير العقار رقم ٣١٩٠/ المتين.

وحيث إنه لا دليل على أن مورِّث المستأنف عليهما أو هذين الأخيرين قد تنازلوا عن الحدود المعيَّنة للعقار رقم ٣١٩٠/ المتين في الصفحة الأولى من محضر تحديده وتحريره.

وحيث إنه ليس هنالك من إثبات على أن مورِّث المستأنف عليهما كان حاضراً عند تنظيم مصوّر التحديد في العام ١٩٦٧، بخلاف محضر التحديد والتحرير العائد للعقار رقم ٣١٩٠/ المتين الذي نُظِّم سنة ١٩٦٦ بحضور مورِّث المستأنف عليهما وحمل توقيعه.

وحيث إنه في ضوء عدم ثبوت صدور أيّ إقرار قضائي عن المستأنف عليهما بصحّة خريطة سنة ١٩٦٧، يكون طلب الجهة المستأنفة لهذه الناحية مستوجباً الردّ.

وحيث يقتضي، استناداً إلى مُجمل ما تقدَّم، تصديق الحكم المستأنَف.

وحيث إنه لم يبقَ من داعٍ لبحث باقي الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت، في ما سبق تبيانه، ردّاً ضمنيّاً.

لذلك،

وعطفاً على القرار المختلط الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥، الذي قضى بقبول الإستئناف في الشكل،

تقرَّر بالإجماع:

١- ردّ الإستئناف في الأساس وتصديق الحكم المستأنَف.

٢- ردّ باقي الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة.

٣- تضمين الجهة المستأنفة النفقات القانونية كافّة، ومصادرة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد
والمستشاران محسن نور الدين ودوريس شمعون

القرار: رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٧

شركة ليمبكس – كزبري وعنان انترسكشن ش.م.ل./ شركة ريم ترايدنغ ش.م.ل.

- إستئناف – طلب إبطال الحكم المستأنَف لمخالفته أحكام البندين (٩) و(١٠) من الفقرة الأولى من المادة /٥٣٧/ أصول مدنية – يجب أن يتضمَّن الحكم خلاصة ما قدّمه الخصوم من طلبات وأسباب لها ومن أسباب دفاع أو دفوع – تعدّ البيانات الواردة في البنود (٢) و(٦) و(٩) و(١٢) المُدرجة في الفقرة الأولى من المادة /٥٣٧/ أ.م.م. إلزامية تحت طائلة بطلان الحكم – ثبوت تضمُّن الحكم المستأنَف موجزاً لما أدلى به فريقا النزاع من طلباتٍ وأسبابٍ لها وأسباب دفاع ودفوع – لا يترتب على عدم التقيُّد بمضمون البند (١٠) المُشار إليه أعلاه بطلان الحكم – ردّ طلب المستأنفة الرامي إلى إبطال الحكم المستأنَف لهذه الجهة.

- طلب إبطال الحكم المستأنَف لعدم تضمُّنه حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم مخالفاً بذلك أحكام الفقرة الثالثة من المادة /٥٣٧/ أصول مدنية – استعراض دفوع ومَطالب المستأنفة المدعى عليها بدايةً – ثبوت إعطاء الحكم المستأنَف حلاً للمسائل الأساسية المطروحة مبيّناً الأسباب الملائمة لذلك – ردّ طلب المستأنفة لهذه الجهة.

إن ما ورد في الفقرة الحكمية من الحكم المستأنَف لجهة ردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة يعني أن ما لم يتطرّق إليه ذلك الحكم مباشرةً من دفوع وطلبات تقدَّمت بها المستأنفة بدايةً قد رُدَّ في ختام الحكم لانتفاء الجدوى من بحثها.

للعودة الى الفهرس

- عقد بيع قسم عقاري (مستودع) – إلتزام الشركة البائعة تقليص عدد مواقف السيارات لمصلحة القسم الخاص بالشاري – تعهُدها الإستحصال من كلّ شارٍ في البناء على توقيع منه على خريطة تعديل الإفراز بعد تنازله عن حقّه بالانتفاع بما يتوافق مع التعديل – تقرير خبرة فنية – عدم إنفاذ الشركة البائعة ما التزمت به بموجب ذلك التعهّد – تعذّر التنفيذ العيني – ضرر متمثل بحرمان المدعية من حقّ الانتفاع الحصري بالموقفين الخاصين بها داخل المستودع العائد لها وفقاً للخريطة الموقّعة من الفريقين والمُشار إليها في سند التعهّد – إعاقة حركة إدخال وإخراج البضائع من وإلى ذلك المستودع – ضرر إضافي متمثل بحرمان المدعية من الفسحة المُشار إليها في تلك الخريطة الموقّعة من الفريقين – إدلاء المستأنفة المدعى عليها بأن الممرّ المؤدّي إلى المستودع العائد للمدعية مؤمّن حالياً بسبب شغور المواقف نظراً لوجود أغلبية المالكين خارج لبنان لا ينفي الضرر المستقبلي الذي سوف يصيب المدعية عند عودة المالكين إلى البناء – ثبوت إنذار المدعى عليها البائعة بوجوب تنفيذ تعهّدها ضمن مهلةٍ محدّدة – استحقاق التعويض تبعاً لتحقّق شروط المادة /٢٥٣/ موجبات وعقود – إلزام المدعى عليها دفع تعويض للمدعية عن تلك الأضرار.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

١- في قبول الإستئناف:

حيث أدلت المستأنفة بأنها تبلّغت الحكم المستأنَف بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢، ولم يثبت في أوراق الملفّ خلاف ذلك، ما يوجب الأخذ بإدلاء المستأنفة لهذه الناحية واعتبارها مبلّغة الحكم المستأنَف في التاريخ المذكور.

وحيث إن الإستئناف الحاضر المقدَّم بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧ يكون بالتالي وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث إن الإستئناف جاء مستوفياً شروطه الشكلية الأخرى، فيقتضي قبوله في الشكل.

٢- في طلب الإدخال:

حيث طلبت المستأنفة أخذ القرار بقبول طلب إدخال حليم غنيمة سنداً لنصّ المادتين /٣٦/ و/٣٨/ أصول مدنية لما في ذلك من مصلحة في تصويب الدعوى في مسارها الصحيح، كون المطلوب إدخاله قد وافقَ دون أيّ تحفّظ على عدد المواقف للأقسام الخمسة المُشتراة منه، ما يُثبتُ أن المستأنفة نفّذت كافّة تعهُّداتها ولا سيما التعهُّد الموقّع منها بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥.

وحيث يتبيَّن أن المستأنفة تهدف من وراء طلب إدخال حليم غنيمة في هذا الإستئناف إلى إثبات تنفيذها سندَ التعهُّد الموقّع من قِبَلها في ٢٠١٤/١١/٥.

وحيث نصّت المادة /٣٨/ أصول مدنية على أنه يجوز إدخال الغير في المحاكمة لأجل إشراكه في سماع الحكم أو لأجل الحكم عليه بطلباتٍ متلازمة مع طلبات أحد الخصوم أو لأجل الضمان.

وحيث إن طلب إدخال حليم غنيمة لا ينطبق إذاً على إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة /٣٨/ أصول مدنية والتي يجوز طلب الإدخال من أجلها، الأمر الذي يستتبع ردّ طلب الإدخال شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن الحكم المستأنَف قضى بردّ الدفعين المقدَّمين من المدعى عليها، المستأنفة، لعدم القانونية، وبردّ طلب التنفيذ العيني للتعهُّد، موضوع الدعوى، لتعذّر ذلك، وبإلزام المستأنفة بتعويض المدعية، المستأنف عليها، عن الأضرار اللاحقة بها جرّاء عدم تنفيذ التعهُّد، موضوع الدعوى، وذلك بأن تدفع لها مبلغاً قدره /٤٩,٧٨٥/ د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع.

وحيث إن المستأنفة طلبت فسخ الحكم المستأنَف للأسباب التالية:

١- مخالفة نصّ البندين (٩) و(١٠) من الفقرة الأولى من المادة /٥٣٧/ أصول مدنية:

حيث أدلت المستأنفة بأن الحكم المستأنَف لم يأت على ذكر المستند المُبرز من قِبَلها مع لائحتها تاريخ ٢٠١٨/١١/١٣ والمتمثّل بوعد البيع الموقّع بينها وبين حليم غنيمة والذي وصفته المستأنفة بأنه حاسم للنزاع، كونه يؤكد على أن المستأنفة عمدت إلى إبلاغ السيد غنيمة بأنه سيحصل على ٣ مواقف للأقسام الخمسة التي اشتراها في البناء القائم على العقار رقم ٢/ مار روكز ضهر الحصين. وإن الحكم المستأنَف أخطأ بعدم مناقشة المستند المذكور و/ أو الاستعانة مجدّداً بالخبرة الفنية للتأكّد من صحّة ما ورد في وعد بيع الأقسام الخمسة، الذي تضمَّن صراحةً إقراراً وإبراء ذمة خطيَّين بأن المستأنفة نفّذت كافّة تعهُّداتها وأبلغت الشارين بما تعهَّدت به خطياً وشفوياً. وإن إغفال

للعودة الى الفهرس

الحكم المستأنَف لهكذا مستند يؤدّي حكماً إلى بطلانه بطلاناً كاملاً.

وحيث نصَّت المادة /٥٣٧/ أصول مدنية، في البندين (٩) و(١٠) من الفقرة الأولى منها، على أنه يجب أن يتضمَّن الحكم خلاصة ما قدّمه الخصوم من طلبات وأسباب لها ومن أسباب دفاع أو دفوع، وخلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلّة والحجج القانونية. كما نصَّت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه تُعدّ البيانات الواردة في الأرقام ٢ و٦ و٩ و١٢ المُدرجة سابقاً إلزامية تحت طائلة بطلان الحكم.

وحيث بالنسبة للبند (٩) المتعلّق بخلاصة ما قدّمه الخصوم من طلبات وأسباب لها ومن أسباب دفاع أو دفوع، الواجب إيرادها في الحكم تحت طائلة بطلانه، فإنه يتبيَّن من الحكم المستأنَف أنه تضمَّن موجزاً لما أدلى به فريقا النزاع من طلبات وأسباب لها وأسباب دفاع ودفوع.

وحيث بالنسبة للبند (١٠) المتعلّق بخلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلّة والحجج القانونية، وبمعزل عما إذا كان الحكم المستأنَف قد خالفه أم لا، فإنه لا يترتَّب على عدم التقيُّد بمضمونه بطلان الحكم.

وحيث يقتضي بالتالي، وفي ضوء عدم مخالفة الحكم المستأنَف أحكام البند (٩) من الفقرة الأولى من المادة /٥٣٧/ أصول مدنية، ردّ طلب المستأنفة لهذه الناحية.

٢- مخالفة البند (٩) من الفقرة الأولى من المادة /٥٣٧/ أصول مدنية:

حيث طلبت المستأنفة فسخ الحكم المستأنَف وإبطاله بطلاناً مطلقاً لمخالفته نصّ البند (٩) من الفقرة الأولى من المادة /٥٣٧/ أصول مدنية، ذلك أنه لم يتضمَّن حلولاً للمسائل المطروحة من قِبَلها ولم يبيِّن الأسباب الملائمة للحلول والطلبات المطروحة من قِبَلها.

وحيث يتبيَّن مما أوردته المستأنفة في متن السبب الإستئنافي الثاني أنها تُدلي بمخالفة الحكم المستأنَف الفقرة الثالثة من المادة /٥٣٧/ أصول مدنية، التي نصَّت على أنه يجب أن يتضمَّن الحكم تحت طائلة البطلان حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وأن يبيِّن الأسباب الملائمة لذلك.

وحيث يتبيَّن من أوراق الملفّ أن المدعى عليها، المستأنفة، طلبت بدايةً ردّ الدعوى:

- لعدم القانونية والجدية لا سيما أنها قد نفّذت ما طُلِبَ اليها، ولا يمكن تعديل النظام إلا بإجماع المالكين غَير المتوفّر في هذه الحالة.

- لانتفاء الموضوع بسبب تنفيذها للتعهُّد الذي حرَّرته في ٢٠١٤/١١/٥ سنداً للبند (٧) من عقد الوعد بالبيع الموقّع في ٢٠١٦/٤/٢، الذي ترجم إلى عقدٍ نهائي استناداً إلى الشروط الواردة في عقد وعد البيع.

- لأن حقّ المستأنف عليها غير قانوني ولا ينطبق مع القوانين المرعية الإجراء ويعتبر تعدّياً على أملاك الغير.

- لعدم جواز الاعتداء على النظام العام من خلال تعهُّدات أو عقود متبادلة موضوعها مغالطة للانتظام العام.

وحيث يتَّضح أن الحكم المستأنَف قد أعطى حلاً للمسائل الأساسية المطروحة من المستأنفة، مبيِّناً الأسباب الملائمة لذلك، إذ اعتبر أن موضوع الدعوى، كما هو محدّد في الإستحضار الإبتدائي، غير مخالف للنظام العام، وأن المستأنفة لم تنفّذ مضمون تعهُّدها تاريخ ٢٠١٤/١١/٥، وهناك موانع قانونية وواقعية تحول دون تنفيذ التعديلات موضوع التعهُّد المذكور.

وحيث إضافةً إلى ذلك، فإن البند (٤) من الفقرة الحكمية للحكم المستأنَف قضى بردّ سائر الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة، ما يعني أن ما لم يتطرَّق إليه الحكم المستأنَف مباشرةً من دفوع وطلبات تقدَّمت بها المستأنفة بدايةً قد رُدَّ في ختام ذلك الحكم لانتفاء الجدوى من البحث فيها.

وحيث إنه بذلك يكون الحكم المستأنَف قد رَدَّ على جميع دفوع المستأنفة وطلباتها بشكلٍ مباشر أو غير مباشر.

وحيث تبعاً لما سبق ذكره، يكون طلب المستأنفة، لهذه الناحية، مستوجباً الردّ أيضاً.

٣- تنفيذ المستأنفة التعهُّد، موضوع النزاع:

حيث طلبت المستأنفة فسخ الحكم المستأنَف الذي خلُصَ إلى أنها لم تنفّذ تعهُّداتها، والحكم باعتبار أنها قد قامت بكامل التعهُّدات المطلوبة، واستطراداً إلزامها بتصحيح خريطة الإفراز وعدم إلزامها بالمبلغ المقضي به في الحكم المستأنَف.

وحيث يتبيَّن من وقائع هذه القضية أن المستأنف عليها اشترت من المستأنفة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥، وبموجب عقد بيع ممسوح، القسمين رقم (٤) و(٥) من البناء القائم على العقار رقم ٢/ مار روكز ضهر

للعودة الى الفهرس

الحصين، وأنه في التاريخ عينه وقّعت المستأنفة، البائعة، على "سند تعهُّد" صرَّحت فيه بأنها تتعهَّد:

– بإطلاع وإعلام كلّ مَن يشتري قسماً أو أكثر في البناء القائم على العقار المذكور أعلاه بتعديل نظام ملكية إدارة ذلك البناء وبالخرائط التابعة لهذا التعديل وذلك بتضمين الشروط الخصوصية الواردة في عقد البيع المنوي إجراؤه إشارة إلى تعديل نظام إدارة البناء وإلى تعديل خرائط الإفراز العائدة له.

– بالاستحصال على موافقة الشاري قبل توقيع عقد البيع لا سيما موافقته على تغيير مكان المواقف.

– بالاستحصال من كلّ شارٍ على تنازُل عن حقّه بالانتفاع بحقوق الانتفاع العائدة حصراً للقسمين رقم (٤) و(٥) من العقار رقم ٢ وعلى توقيعٍ منه على خريطة تعديل الإفراز.

وحيث يتبدَّى من التدقيق في أوراق الملفّ أن المستأنفة لم تنفّذ ما التزمت به في متن التعهُّد تاريخ ٢٠١٤/١١/٥. فهي لم تبرز أيّ عقد بيع لأقسامٍ في البناء القائم على العقار رقم ٢/ مار روكز ضهر الحصين تتضمَّن شروطه الخصوصية إشارة إلى تعديل نظام إدارة البناء المذكور وإلى تعديل خرائط الإفراز العائدة له، ولم تبرز أيضاً ما يفيد استحصالها من كلّ شارٍ على تنازُل عن حقّه بالانتفاع بحقوق الانتفاع العائدة حصراً للقسمين رقم (٤) و(٥) المُشار إليهما أعلاه.

وحيث إنه لإثبات قيامها بتنفيذ ما التزمت به في سند التعهُّد، فقد أبرزت المستأنفة وعداً بالبيع موقّعاً بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢ ما بين شركة المركز التجاري للورق كوبترا ش.م.م. والسيد حليم غنيمة، بالأصالة عن نفسه وبوكالته عن أولاده أندره وجانو ويوسف غنيمة وعن باسم غضبان، تناول الأقسام (٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) من العقار رقم ٢/ مار روكز ضهر الحصين، وقد نصَّت المادة السابعة منه على تعهُّد الواعد، شركة المركز التجاري للورق كوبترا ش.م.م. بتأمين ثلاثة مواقف للسيارات تتعلّق بالأقسام المُباعة.

وحيث من الملاحظ أن "وعد البيع" موقّع من شركة مختلفة عن الشركة المستأنفة، وأن هذه الأخيرة التي أدلت بأنه نجمَ عن وعد البيع عقد بيع نهائي بالأقسام الخمسة، لم تبرز نسخةً عن عقد البيع النهائي للتحقُّق من مضمونه ولا سيما للتأكُّد مما إذا كان قد ورد في شروطه الخصوصية إشارة إلى تعديل نظام إدارة البناء وإلى تعديل خرائط الإفراز العائدة له.

وحيث إن إدلاء المستأنفة بأنها أعلمت الشاري، أصالة ووكالة، غنيمة، بالتعهُّد الذي نظَّمته لصالح المستأنف عليها بقيَ مجرّداً من أيّ إثبات على صحّته.

وحيث إن ما جاء في سند التعهُّد من التزامات لا يقتصر على تقليص عدد مواقف السيارات في القسم رقم (٣) من ٧ إلى ٦ على أرض الواقع، بل أنه يتناول العديد من الموجبات التي أخذتها المستأنفة على عاتقها، وأهمّها تعهُّدها الإستحصال من كلّ شارٍ على تنازُل عن حقّه بالانتفاع بحقوق الانتفاع العائدة حصراً للقسمين رقم (٤) و(٥)، وعلى توقيعٍ منه على خريطة تعديل الإفراز.

وحيث إن الخبير المكلّف بدايةً قد أكَّد أيضاً في تقريره عدم إنفاذ المستأنفة لما التزمت به في سند التعهُّد، موضّحاً بأنه لم يتمّ تعديل مواقف السيارات في القسم رقم (٣) أمام البناء حيث يوجد مدخل القسم رقم (٥) العائد للمستأنف عليها لأنه لم يجرِ تعديل مواقف السيارات على خريطة الإفراز الجديدة لتكون مطابقة للمسطّح الموقّع من الفريقين، وأن المستأنفة لم تستحصل من كل شارٍ على تنازُل عن حقّه بالانتفاع بحقوق الانتفاع العائدة حصراً للقسمين رقم (٤) و(٥) وخاصّةً في ما يتعلّق بالتعديل المنوي إجراؤه على خريطة الإفراز الموقّعة من قِبَلها والمُرفقة بالاتفاق، وبأن هناك موانع قانونية وواقعيةً تحول دون تنفيذ التعديلات على نظام الملكية والتي تعهَّدت المستأنفة بإجرائها.

وحيث إن ثبوت عدم تنفيذ المستأنفة ما تعهَّدت به في "سند تعهُّد"، يؤول إلى ردّ طلبها لهذه الناحية أيضاً.

٤- عدم وقوع أيّ ضرر:

حيث طلبت المستأنفة فسخ الحكم المستأنَف المستند إلى تقرير الخبير لناحية احتساب ضرر غير متوافر أصلاً، موضّحةً بأن الضرر غير واقع بأيّ شكل من الأشكال كون الشرط الأساسي للمادة /٢٥٣/ موجبات وعقود غير متوافر بتاتاً لا حاضراً ولا مستقبلاً، وأنه بإمكان المستأنف عليها الدخول والخروج إلى المستودع بحرية تامة ودون عائق، وأن المواقف الخاصة بالأقسام (٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) شاغرة ليلاً نهاراً كون مالكيها مقيمين خارج لبنان ونادراً ما يتواجدون فيها، فضلاً عن عدم إمكانية المطالبة بتعويض عن أضرار مستقبلية كون

للعودة الى الفهرس

شروط المادة /١٣٤/ موجبات وعقود غير متوفّرة في هذه الحالة.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن الخبير المكلّف بدايةً استثبت من الأضرار التي لحقت بها وهي تمثّلت بحرمانها من حقّ الانتفاع الحصري بالفسحة المُشار إليها بالأحرف أ- ب- ج- د ومساحتها ٣٨ م.م. لعدم إمكانية التنفيذ، وحرمانها من موقفين خاصين بها داخل القسم (٥)، وإعاقة حركة إدخال وإخراج البضائع من وإلى المستودع.

وحيث إن الحكم المستأنَف قضى بإلزام المستأنفة بالتعويض على المستأنف عليها، مستنداً في ذلك إلى تقرير الخبير المكلّف بدايةً الذي حدّد الأضرار التي لحقت بالمستأنف عليها نتيجة عدم تنفيذ المستأنفة التعهُّد الصادر عنها في ٢٠١٤/١١/٥ على الشكل التالي:

- حرمان المستأنف عليها من حقّ الانتفاع الحصري بالفسحة المُشار إليها بالأحرف أ- ب- ج- د والذي لا يمكن تنفيذه وتأمينه، علماً بأن مساحة تلك الفسحة تبلغ، بحسب الخريطة الموقّعة من الفريقين والمُرفقة بالاتفاق، ٣٨ م.م..

- إن الممرّ المؤدّي إلى القسم رقم (٥) غير مؤمّنٍ ولم يتمّ تنفيذ التعهُّد الصادر عن المستأنفة وفقاً للخريطتين الموقّعتين من الفريقين والمشار إليهما في سند التعهُّد، ما يستتبع حرمان المستأنف عليها من موقفين خاصين بها داخل القسم رقم (٥)، فضلاً عن إعاقة حركة إدخال وإخراج البضائع من وإلى المستودع المذكور، ومقدار التعويض عن تلك الأضرار ما يوازي ٥٪ من ثمن شراء القسمين رقم (٤) و(٥)، أي مبلغ /٤٩,٧٨٥/ د.أ.، وأن هناك معوقات تحول دون التنفيذ العيني للتعهُّد.

وحيث نصّت المادة /٢٥٣/ موجبات وعقود على أنه يجب لاستحقاق بدل العطل والضرر أن يكون قد وقع ضرر، وأن يكون الضرر معزواً إلى المديون، وأن يكون قد أنذر المديون لتأخُّره فيما خلا الأحوال الاستثنائية.

وحيث بالنسبة لعنصر الضرر، فقد بيَّن الخبير المكلّف بدايةً بوضوحٍ ماهيّة ذلك الضرر الذي أصابَ المستأنف عليها.

وحيث إن المستأنفة اكتفت بالتأكيد على أن شرط الضرر غير متوفّر حاضراً ولن يحصل مستقبلاً، دون أن تبرز ما يؤكّد موقفها لهذه الناحية أو يدحض ما جاء في تقرير الخبير.

وحيث يتبيَّن من إدلاءات المستأنفة أنها اعتمدت لنفي عنصر الضرر على واقع كون أغلبية المالكين في البناء القائم على العقار رقم ٢/ مار روكز ضهر الحصين غير موجودين في البناء حتى تاريخه، وعلى أن المستأنفة لا تستعمل القسمين رقم (٦) و(٩) العائدين لها، وعلى أنه كحدٍّ أقصى ٣ مواقف من أصل ٦ مواقف شاغرة، وأن المستأنف عليها غير متضرّرة "حتى تاريخه" من موضوع المواقف.

وحيث إن المستأنف عليها أوضحت بأن زعم المستأنفة بأن المواقف شاغرة كون أغلبية المالكين غير موجودين في البناء قابل للتغيير في أيّ وقت عند عودة أيّ منهم، وهو لا يؤثّر في موضوع الدعوى الراهنة.

وحيث يُستفاد مما أورده طرفا هذا الإستئناف بهذا الشأن أن الممرّ المؤدّي إلى القسم رقم (٥) مؤمّن حالياً بسبب شغور المواقف بالنظر لوجود أغلبية المالكين خارج لبنان في الوقت الحاضر، ما يعني أن عودة المالكين الموجودين في الخارج وإشغالهم للمواقف المخصّصة لهم سوف تعيق الوصول إلى القسم رقم (٥) وحركة إدخال وإخراج البضائع من وإلى القسم المذكور.

وحيث يتبدّى أن الضرر الذي تُدلي المستأنف عليها بأنه لحق بها لهذه الناحية هو ضرر مستقبلي.

وحيث إن وقوع الضرر المستقبلي هذا مؤكّد، إذ أن عودة المالكين الموجودين خارج لبنان وإشغالهم للمواقف المخصّصة لهم ممكنة في أيّ وقت، وبالتالي فإن التعويض عن ذلك الضرر حق للمستأنف عليها.

وحيث يُستخلص مما سبق ذكره أن ما لحق بالمستأنف عليها نتيجة عدم إنفاذ المستأنفة لتعهُّدها تاريخ ٢٠١٤/١١/٥، يتمثّل بحرمانها من حقّ الانتفاع الحصري بالفسحة المُشار إليها بالأحرف أ- ب- ج- د على الخريطة الموقّعة من طرفي الإستئناف والمُرفقة بتقرير الخبير كمستند رقم ١٠، وبالضرر المستقبلي الذي سوف يصيبها عند عودة المالكين الموجودين خارج لبنان إلى البناء القائم على العقار.

وحيث من الثابت أن المستأنف عليها قد أنذرت المستأنفة في ٢٠١٧/٦/١ بوجوب تنفيذ تعهُّدها تاريخ ٢٠١٤/١١/٥ ضمن مهلة ١٠ أيام من تاريخ استلامها

للعودة الى الفهرس

الإنذار تحت طائلة تحميلها كامل المسؤولية وتوجب بدل العطل والضرر عليها عن الضرر الناتج عن عدم الالتزام بالموجبات التي على عاتقها، وأن المستأنفة تبلّغت ذلك الإنذار في ٢٠١٧/٦/٢.

وحيث إنه بذلك تكون شروط المادة /٢٥٣/ موجبات وعقود متحققة في القضية الحاضرة.

وحيث إن المحكمة، وفي ضوء مُجمل ما تقدَّم، ولا سيما ما ورد في تقرير الخبرة الإبتدائي، تقدّر التعويض الذي يتوجّب على المستأنفة تسديده للمستأنف عليها عن الأضرار الحالية والمستقبلية بمبلغٍ قدره ثلاثون ألف دولار أميركي.

وحيث يقتضي، تبعاً لما تقدَّم، فسخ البند (٣) من الحكم المستأنَف لجهة مقدار التعويض المُلزمة المستأنفة بتسديده للمستأنف عليها، ورؤية الدعوى انتقالاً لهذه الناحية، بعد نشرها، وإصدار القرار مجدّداً بإلزام المستأنفة بتسديد مبلغ قدره ثلاثون ألف دولار أميركي للمستأنف عليها.

وحيث ينبغي ردّ طلب إلزام المستأنفة بالعطل والضرر لانتفاء ثبوت سوء النيّة في الادّعاء.

وحيث إنه لم يبقَ من داعٍ لبحث باقي الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت، في ما سبق تبيانه، ردّاً ضمنيّاً.

لذلك،

تقرَّر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف في الشكل.

٢- ردّ طلب الإدخال شكلاً.

٣- فسخ البند (٣) من الحكم المستأنَف لجهة مقدار التعويض المُلزمة المستأنفة بتسديده للمستأنف عليها، ورؤية الدعوى انتقالاً لهذه الناحية، بعد نشرها، وإصدار القرار مجدّداً بإلزام المستأنفة بتسديد مبلغ قدره ثلاثون ألف دولار أميركي للمستأنف عليها.

٤- ردّ باقي مَطالب المستأنفة وتصديق الحكم المستأنَف في جهاته الأخرى.

٥- ردّ باقي الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلب العطل والضرر.

٦- تضمين المستأنفة النفقات القانونية كافّة، وإعادة التأمين الإستئنافي لها.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا
والمستشارتان زينة الحجار ورلى عاكوم

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٥

محمود طبوش/ المحامية ر. ح.

- استدعاء يرمي إلى اعادة تكوين صحيفة عينية لعقار وتصحيح البيانات المدرجة فيها – اعتراض – اختصاص القاضي العقاري لإعادة التكوين القضائية في حالة الفقدان أو التلف – دفع بمرور الزمن على طلب اعادة التكوين سنداً للمادة ١٧ من القرار ٢٦/١٨٨ – ثبوت اعادة تكوين الصحيفة العينية لذلك العقار بالصورة الادارية في وقت سابق – اختلاف الدعوى المشمولة بأحكام المادة ١٧ المدلى بها عن المراجعة القضائية بإعادة تكوين صحيفة عينية إن من حيث المرجع المختص لنظرهما أو موضوعهما أو الغاية المنشودة منهما – لا تخضع، تبعاً لما تقدم، الخصومة الحاضرة للمهلة المنصوص عنها في المادة ١٧ من القرار ٢٦/١٨٨.

ان مهلة السنتين المحددة في المادة ١٧ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ هي للإدعاء امام المحاكم العادية بأصل الحق العيني لإبطال القيود المسجلة وفقاً لمنطوق محاضر التحديد والتحرير بعد اختتام عملياتها، وبالتالي فإن الخصومة الراهنة لا تخضع لتلك المهلة، وفي مطلق الأحوال فإن الفترة الفاصلة بين الاثبات الاداري لتلف أو فقدان بعض عناصر السجل العقاري والتاريخ النهائي لإثبات المستند الجديد البديل تُعد ساقطة من حساب مهلة السنتين المشار اليها في المادة ١٧ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ وفقاً لصريح نص المادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧/٣٧.

- استعراض بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالصحيفة العينية المؤقتة – على الموظف المسؤول ان يُشير إلى كون القيود المدوّنة عليها هي مؤقتة – لا تكتسب تلك القيود قوة ثبوتية مطلقة – يرتبط تدوين

للعودة الى الفهرس

التصرفات القانونية بمصير اعادة تكوين الصحيفة بشكل نهائي وعلى مسؤولية طالبي اجراء هذا التدوين – ثبوت علم المعترض المستأنف عند شرائه اسهماً في العقار موضوع النزاع بالطابع المؤقت لصحيفته العينية ولقيودها وإجراء التسجيل على مسؤوليته – لا يسوغ لذلك المستأنف التذرّع بحسن نيته كي يُقرّ في مكتسبه وفقاً لأحكام المادتين ١٣ و١٥ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ على اعتبار ان المادتين الأخيرتين غير قابلتين للتطبيق على الصحائف العينية المؤقتة – ردّ الاستئناف.

بناءً عليه،

حيث إنّ الإستئناف الحاضر والوارد بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ مقدّمٌ خلال مهلة الخمسة عشر يوماً المنصوص عنها في المادة الخامسة فقرات ٨ و٩ و١٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٧ الصادر في ١٩٧٧/٥/١٦ والمعدّل بالقانون رقم ٥٠٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، علمًا أنّ نص المادة الخامسة المومأ إليها هو معطوف على المادتين ٢٦ و٣٢ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٦ اللتيْن حدّدتا مهلة إستئناف القرار الصادر عن حضرة القاضي العقاري بخمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغه الصحيح باللّصق على باب المحكمة مصدرته، ومع الإشارة إلى انّ القرار المستأنَف راهنًا أُبلغ باللّصق من تاريخ إفهامه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ وفقاً لما ورد في خاتمته، وانه يُفترض انّ هذا اللصق إستمرّ ١٥ يومًا سندًا لما اشترطته المادّة ٣٢ أعلاه، حيث انّه خلال المهلة القانونيّة المحكيّ عنها وَرَدَ الإستئناف الحاضر؛

وحيث إنّه (أي الإستئناف الحاضر) مستوف سائر شروطه الشكليّة، ما يجعله مقبولاً لهذه الجهة؛

وحيث يطلب المستأنف، من نحو أوّل، فسخ القرار المُستَأنَف لعدم اختصاص القاضي العقاري للبتّ بالنزاع الفاصل إيّاه؛

وحيث يتبيّن من التدقيق في الملف الإبتدائي المضموم، ولا سيما الإستدعاء المقدم من المستأنف بوجهها في ٢٠١٤/٣/٢٠، أنّها تطلب إعادة تكوين الصحيفة العينية العائدة للعقار ٥٩١ من منطقة كفرملكي العقارية وتصحيح البيانات المدرجة فيها بحيث يتمّ تثبيت ملكية ٥٤٩,٩٩٩ سهماً على اسم المرحومة منيرة عبد الرسول بركات؛

وحيث نصّت المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/٣٧ على إعادة التكوين القضائية لأحد أو جميع عناصر السجلّ العقاري –بما في ذلك الصحيفة العينية– في حالة الفقدان أو التلف، وأوْلت صراحة وبشكل خاصّ القضاء العقاري وتحديداً القاضي العقاري هذا الإختصاص، ما يقتضي معه ردّ سبب الطعن المخالف؛

وحيث يتذرّع المستأنف، من نحو ثانٍ، بأحكام القرار ١٨٨ الصادر في ١٩٢٦/٣/١٥، مدلياً بمرور الزمن على طلب إعادة تكوين صحيفة العقار ٥٩١ من منطقة كفرملكي العقارية سنداً للمادة ١٧ من هذا القرار على اعتبار أنه أعيد تكوين هذه الصحيفة بالصورة الإدارية في ٢٠١١/٦/٦، كما أدلى (المستأنَف) بمخالفة القرار المُستَأنَف نصّ المادتين ١٣ و١٥ من القرار رقم ١٦٨ المنوّه به؛

وحيث إنّ مهلة السنتين المحدّدة في المادة ١٧ من القرار ١٨٨ هي للإدّعاء أمام المحاكم العادية بأصل الحق العيني بالإستناد إلى المادة ٣١ من القرار ١٨٦ الصادر في ١٩٢٦/٣/١٥، أي أنّ هذه الدعوى تهدف إلى إبطال القيود المسجّلة وفقاً لمنطوق محاضر التحديد والتحرير بعد اختتام عملياتها؛

وحيث تختلف إذن الدعوى المشمولة بأحكام المادة ١٧ المشار إليها آنفاً عن المراجعة القضائية بإعادة تكوين صحيفة عينية وفقاً لما تمّ تثْبيته من قيود في السجل العقاري قبل حصول الفقدان أو التلف، إنْ من حيث المرجع المختصّ لنظرهما أو موضوعهما أو الغاية المنشودة منهما؛

وحيث لا تخضع تالياً الخصومة الحاضرة للمهلة المنصوص عنها في المادة ١٧ من القرار ١٨٨، فيكون سبب الإستئناف المساق لهذه الجهة مردوداً بدوره؛

وحيث انّه في مطلق الأحوال انّ الفترة الفاصلة بين الإثبات الإداري لتلف أو فقدان بعض عناصر السجلّ العقاري والتاريخ النهائي لإثبات المستند الجديد البديل تُعد ساقطة من حساب مهلة السنتيْن أعلاه، وفقاً لصريح نصّ المادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧/٣٧، ما يُعزّز النتيجة أعلاه؛

وحيث نصّت المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/٣٧ على أنّ القيود التي تدّون على النسخة المؤقّتة للصحيفة العينية "تبقى بهذه الصفة لغاية تثبيتها. وعلى الموظف المسؤول أن يشير إلى كون النسخة الجديدة والقيود المدوّنة فيها هي مؤقتة، في كل

للعودة الى الفهرس

المعلومات أو النسخ التي يعطيها عنها"، فيما نصّت مادته الرابعة على أنّه "لا تقبل المعاملات على العنصر المفقود أو التالف إلا إذا أخذ أصحابها علماً بالفقدان أو التلف، وبأنّ العنصر البديل هو مؤقّت، وطلبوا إجراء المعاملة مع ذلك على مسؤوليتهم الخاصة. وحتى في هذه الحالة، فالمعاملات لا تدوّن بصورة نهائية بل بصورة مؤقتة حسب ما ورد في المادة السابقة"؛

وحيث يُبنى على ما تقدّم أنّ قيود الصحيفة العينية المؤقتة لا تكتسب قوة ثبوتية مطلقة، ومن ثمّ يكون تدوين التصرفات القانونية مرتبطاً بمصير إعادة تكوين الصحيفة بشكل نهائي وعلى مسؤولية طالبي إجراء هذا التدوين؛

وحيث يُدلي المستأنِف بأنّه في تاريخ ٢٠١١/٦/٦ نُظّمت بالطريقة الإداريّة إعادة التكوين المؤقّتة للصحيفة العينية للعقار ٥٩١ من منطقة كفرملكي العقارية، فيما جرى تسجيل ملكيّة الأسهم التي اشتراها في أواخر العام ٢٠١٣؛

وحيث يتبيّن من التدقيق في الإفادة العقارية عدد ٢٠١٤/١٢٣ العائدة للعقار ٥٩١ من منطقة كفرملكي العقارية والمؤرّخة في ٢٠١٤/١/٢٠ والمرفقة طيْ الإستدعاء الإبتدائي تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠، أنّه دوّن فيها أنّها منقولة عن صحيفة عقارية مؤقّتة عملاً بالمرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/٣٧، كما تبيّن من صورة الصحيفة الموقّتة المعنيّة والمبرزة ربطاً بالإستدعاء عيْنه انّ حضرة القاضي العقاري شارح فيها أنّ تسجيل البيوعات الحاصلة لمصلحة المستأنِف تمّ "عملاً بالمرسوم الإشتراعي ٧٧/٣٧"؛

وحيث بذلك يكون المستأنَف قد أخذ علماً عند شرائه أسهمه في العقار ٥٩١ من منطقة كفرملكي العقارية بالطابع المؤقّت لصحيفته العينية ولقيودها، وأجرى التسجيل على مسؤوليّته سنداً للمادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/٣٧؛

وحيث بنتيجة ما سبق بيانه لا يسوغ المستأنِف التذرّع بحسن نيّته كي يقرّ في ما اكتسبه وفقاً لأحكام المادتيْن ١٣ و١٥ من القرار رقم ١٨٨، طالما إنّ الأخيرتيْن غير قابلتيْن للتطبيق على الصحائف العينيّة المؤقّتة، التي، وبصراحة المادة ٤ المبحوث فيها، لا تكون لمدوّناتها القوة الثبوتية للتسجيل النهائي العينيّ، مردودة في ذلك الإدلاءات المخالفة؛

وحيث إنّه والحال ما تقدّم يكون القرار المستأنَف مستوجباً التصديق، لجهة وجوه النزاع المنشورة فقط أمام المحكمة الحاضرة، وكلّ سبب وسند ومطلب مخالف لهذه النتيجة لاقياً الردّ، كما يكون البحث في التدبير المؤقّت بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون فائدة تبعًا للفصل الحاسم للخلاف المعروض؛

لذلك،

تقرّر بالإتّفاق:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً؛

ثانياً: ردّه أساساً بالأسباب مبناه والمطالب موضوعه، وتصديق القرار المستأنَف بالنسبة إلى وجوه النزاع المنشورة فقط بمقتضى الإستئناف الحاضر، وذلك وفقا للأسباب الواردة في المتن وسندًا لتعليلات القرار المستأنَف غير المتعارضة مع هذه الأخيرة؛

ثالثاً: ردّ كل ما زاد وخالف من أسباب ومطالب، وتضمين المستأنِف نفقات المحاكمة كافة، ومصادرة التأمين لمصلحة خزينة الدولة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا
والمستشارتان زينة الحجار ورلى عاكوم

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

الدولة اللبنانية / جميلة قاسم

- اعتراض على تحديد وتحرير – تمليك المعترضة العقارين موضوع النزاع – استئناف – قضية تخرج، في ضوء موضوعها، من دائرة القضايا الذي يختص القاضي المنفرد بوجه خاص وعلى نحو مطلق ومبرم في نظرها - ردّ الدفع بعدم قابلية الحكم المطعون فيه للاستئناف.

- استئناف – سبب طعن جديد يستهدف ردّ اعتراض المستأنَف بوجهها على نحو مطابق للنتيجة التي طلبتها

للعودة الى الفهرس

المستأنفة في مرحلة المحاكمة الاعتراضية الابتدائية – عدم مناقشة المستأنف بوجهها في قبول بحثه شكلاً - قبوله شكلاً تطبيقاً للمادة ٦٦٢ أ.م.م.

- عقاران من النوع الشرعي الأميري – عدم وجود نزاع حول هذه المسألة في سياق القضية الحاضرة – اعتبار رقبة كل من العقارين المذكورين للدولة المستأنفة حجة قاطعة على المعترضة المستأنف بوجهها – يسقط حق التصرف الجاري على العقارات الأميرية بالانقطاع عن استغلالها الزراعي أو استعمالها مدة خمس سنوات متواصلة - عقار موصوف بأنه ارض حرجية صخرية مهمل ومتروك وغير مستثمر لخمس سنوات متواصلة دون توقف ولا انقطاع قبل مباشرة اعمال تحديده وتحريره - عقار آخر «مجروف» في قسم منه – تقرير خبرة فنية – جرف لم يكن استصلاحاً لجزء من العقار المذكور أو استعمالاً أو استثماراً لهذا الجزء من قبل المعترضة بل تغييراً لمعالم الارض لإعطائها شكل «جل» – عدم ثبوت كون الجرف المحكي عنه حاصلاً خلال مدة تقادم حق التصرف المعني (أي خلال الخمس السنوات الأخيرة على تحديده) – وجوب اعلان سقوط حق المعترضة المستأنف بوجهها في التصرف بالعقارين موضوع النزاع تفعيلاً لأحكام المادة ١٩ من قانون الملكية العقارية – فسخ الحكم المستأنف القاضي بخلاف ذلك – ردّ الإعتراض وشطب اشارته من محضر معاملة التحديد والتحرير.

بناءً عليه،

حيث إنّ الخصومة الحاضرة هي استئناف مساق من جانب الدولة اللبنانية ومقدّمة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ طعناً بالحكم الصادر برقم ٢٠١١/٨٠ وتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ عن جانب القاضي العقاري في لبنان الجنوبي؛

وحيث انّه غير ثابت إبلاغ الحكم الإبتدائي المستأنَف المذكور من الدولة المستأنفة، فيكون حساب مهلة إستئنافه غير منطلق بحقّها، واستئنافها وارداً تالياً خلال المهلة القانونية، علماً انّ هذا التبليغ الشخصي هو التاريخ الصحيح لحساب المهلة المعنيّة بالنسبة إلى الدولة المستأنفة تطبيقاً للمادة ٣٢ فقرة ٥ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٦ التي تفرض إبلاغ الإدارة العامة في مركزها بخلاف التبليغ للأشخاص العاديّين الذي يُعدّ صحيحاً باللّصق على إيوان مركز القاضي العقاري؛

وحيث انّ الحكم المستأنَف فاصل في اعتراض المستأنَف بوجهها السيّدة جميلة دياب القسم على محضريْ تحديد العقاريْن رقم ٢٤٤ و٢٩٨ من منطقة مروحين العقارية الذي استهدف إقرار ملكيّتها للأخيريْن؛

وحيث انّ حضرة القاضي العقاري ينظر في قضية اعتراضيّة من القبيل أعلاه بالدرجة الإبتدائية، ففي ضوء موضوعها المسرود تخرج من دائرة القضايا التي يختصّ القاضي المنفرد بوجه خاص وعلى نحو مطلق ومبرم في نظرها، وذلك تطبيقاً لحدود المادة ٢٥ فقرة ١ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٦ معطوفة على مدلول المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية، علماً انّه بعد إلغاء مركز حاكم الصلح واستحداث مركز القاضي المنفرد بجانب الغرفة الإبتدائية أُعطيَ الأخير اختصاصاً يماثل بوجه عام اختصاص حاكم الصلح، ما يُجيز اعتبار القاضي المنفرد حالاً محلّ حاكم الصلح في نطاق تطبيق المادة ٢٥ المومأ إليها؛

وحيث انّه من مقتضى ذلك يكون الحكم المستأنَف قابلاً للإستئناف طعناً به، بخلاف الدفع المثار في هذا الصدد، والمستوجب الردّ تالياً؛

وحيث انّه في سياق استحضار الإستئناف وردتْ أسباب واضحة له تبرِّر وفقاً لإدلاءات المستأنفة إقرار موضوعه بمعزل عن قانونيّتها الذي هو مبحث لاحق متّصل بأساس المنازعة، مردود بذلك الدفع المعاكس لهذا الحلّ؛

وحيث انّ الإستئناف استجمع سائر شروطه الشكليّة، لذا يُقرّ هذا القبول الشكلي؛

وحيث فيما خصّ موضوعه الرامي إلى اعتبار أعمال مسح وتحديد العقاريْن رقم ٢٤٤ و٢٩٨ مروحين قانونية، وإعادة تسجيل الأخيريْن بإسم المستأنفة جانب الدولة اللبنانيّة، من البيّن انّه في جوابها (أي المستأنفة) على دفوع ودفاع المستأنَف بوجهها ورَدَ سبب جديد لطعنها لم تناقش الأخيرة في قبول بحثه شكلاً، ما يوجب إقرار هذا القبول الشكليّ، لا سيّما انّه من قبيل الأساس القانوني الذي استهدف ردّ إعتراض المستأنَف بوجهها وعلى نحوٍ مطابق للنتيجة التي طلبتها الدولة المستأنفة (المعترضَ بوجهها) في مرحلة المحاكمة الإعتراضيّة الإبتدائية، وذلك تطبيقاً للمادة ٦٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة؛

وحيث انّ هذا الأساس مبنيّ على سقوط حقّ المستأنَف بوجهها في التصرّف بالعقارين الأميريّيْن

للعودة الى الفهرس

المنازع فيهما رقم ٢٤٤ و٢٩٨ من منطقة مروحين وعلى أحكام المادتيْن ٦ و١٩ من قانون الملكيّة العقارية، علماً انّ هذا الأساس غير مُناقش من المستأنَف بوجهها التي تبلّغت اللائحة الشاملة إيّاها منذ ٢٠١٣/١١/٥، بحيث تخلّفت عن الجواب عليه رغم إمتداد أجل المحاكمة لغاية ٢٠١٩/١/١٧ حين اختُتمت بحضور محامية نيابةً عن وكيلها الأصلي؛

وحيث انّه في سياق فصل سبب الإستئناف المعنيّ، لا بدّ من عرض واقعات القضية المنتجة لذلك وإسقاط النتائج القانونية المتفرّعة منها، وذلك على النحو الآتي:

١- انّه وفقاً لصورة أوراق المحاكمة الإعتراضية الفاصل إيّاها الحكم المستأنَف، انّ العقاريْن المنازع فيهما رقم ٢٤٤ و٢٩٨ مروحين ممسوحان باسم الدولة اللبنانية (المستأنفة) عند الإختتام المؤقت لأعمال التحديد في المنطقةَ العقارية، وعلى أساس انّهما من النوع الشرعي الأميري ووفقاً لمفهوم المادة ٦ من قانون الملكيّة العقارية، وانّ أوّل العقاريْن الموماً إليهما (رقم ٢٤٤ مروحين) موصوف في محضر تحديده بأنّه "أرض حرجية صخرية"، في حين وُصف الثاني (رقم ٢٩٨ مروحين) في المحضر خاصّته بأنه "أرض قسم صخري وحرجي وقسم مجروف"؛

٢- انّ المستأنَف بوجهها السيّدة جميلة دياب القاسم اعترضت على هذا التحديد بهدف تمليكها كلا العقاريْن أعلاه، وقد بنَتْ اعتراضها على جملة معطيات، من ذلك صورة سند طابو باسم السيّد طه دياب القاسم بأرض من النوع الأميري باسم خلّة المصنع، مريدة بذلك إقرار حقّ عينيّ لها مُثبت (وفقاً لأقوالها) لحقّ تصرفها في العقاريْن موضوع النزاع من النوع الشرعي الأميري؛

٣- انّ الحكم المستأنَف قاضٍ بتمليك المعترضة المستأنَف بوجهها جميلة دياب القاسم العقارين رقم ٢٤٤ و٢٩٨ مروحين على أساس صورة سند الطابو أعلاه، وعلى اعتبار انه غير ثابت انّ أيّاً من آل القاسم عداها محتجّ بهذه الصورة، وانّها ناطقة بتاريخ مرتّ عليه حوالي ٨٨ سنة بحيث تكون حتماً الملكيّة منتقلة "بالإرث وخلافه"، لذا يكون هذا التمليك بالقضاء المستأنَف مرتكزاً بدوره على تصرّف بعقاريْن جارٍ على عقاريْن أميريّيْن؛

٤- انّه بذاك لا يكون مسح العقاريْن رقم ٢٤٤ و٢٩٨ مروحين بالنوع الشرعي الأميري أمراً منازع فيه في سياق القضية الحاضرة، لا بل كان هذا النوع تحديداً هو أساس الإعتراض على التحديد ومبنى الحكم المستأنَف وركيزة الإستئناف الراهن والدفاع في خصوصه، ما يجعل رقبة العقاريْن رقم ٢٤٤ و٢٩٨ مروحين للدولة المستأنفة حجّة قاطعة على المعترضة المستأنَف بوجهها، الأمَر الذي لا يجوز بحثه انتقالاً من المحكمة الحاضرة؛

٥- انّه في العقارات الأميرية وبصريح نصّ المادة ١٩ من قانون الملكية العقارية يسقط حقّ التصرّف الجاري عليها بالانقطاع عن استغلالها الزراعي أو استعمالها مدّة خمس سنوات متواصلة؛

٦- انّه في ضوء أوراق ومعطيات الملف، لا سيّما التحقيقات الثابتة في سياق المحاكمة الإعتراضية بخصوص الإستغلال والإستعمال أعلاه من جانب المعترضة المستأنَف بوجهها السيّدة جميلة دياب القاسم، من البيّن الآتي:

✓ انّ العقار رقم ٢٤٤ مروحين من بين العقاريْن المنازع فيهما موصوف ب "انه أرض حرجيّة صخريّة" وفقاً لبيان وارد ضمن مندرجات محضر تحديده غير المعترض عليها وغير المطعون فيها من المعترضة المستأنَف بوجهها السيّدة جميلة القاسم، الأمر غير الثابت خلافه من ضمن أوراق الإعتراض، علماً انه إبّان الشهر التاسع من العام ٢٠٠٨ بُوشرت المرحلة الإداريّة والفنيّة لعملية التحديد والتحرير في منطقة تواجد العقاريْن؛

✓ انّ من بين هذه الأوراق: * سند الطابو الذي اعتُمدت صورته من المعترضة لإقرار ملكيّة حقّ التصرّف في العقاريْن رقم ٢٤٤ و٢٩٨ مروحين وكان سبب تمليكها هذا الحق بالقضاء المستأنَف والذي مُشار فيه إلى انّ مساحة خلّة المصنع ٣٩ دونماً وعائد لعام ١٩٢٣، * أمراً بمباشرة المعترضة السيّدة جميلة القاسم "إستصلاح" ٤ دونمات فقط من أرض في منطقة مروحين العقارية دون الإشارة فيه إلى انّها من أصل العقاريْن المنازع فيهما تاريخه ١٩٩٥/٨/٣٠، * تقريراً للخبير السيّد ميشال توفيق مرفوعاً إلى جانب النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب بقرارها تاريخ ١٩٩٦/٧/١٤ حيث وردَ انّ الخبير شاهدٌ على عملية جرف و"استصلاح" أرض عقار خلّة المصنع بمساحة ٤ دونمات وتحيط بها أراض وعرة وفيها آثار حيطان، * كشفاً منفذاً من المهندس المساح السيّد علي ماجد الذي استعان المرجع الإبتدائي بخبرته بقراره الناطق بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ حيث قال بأنّ "العقارين ٢٤٤ و٢٩٨ خلة المصنع واقعان في الجهة الشمالية من بلدة مروحين، ولهما حدود مشتركة، ولا وجود لأيّة فواصل طبيعية واضحة من حيطان وغيرها لأنّ طبيعة الأرض

للعودة الى الفهرس

صخريّة بالإجمال،... العقار رقم ٢٩٨ مستصلح من الجهة الشرقية والغربية أما في الوسط فغير مستصلح وفيه بعض الحيطان الصخرية وغيرها ويقع على سفح الجبل ما يعطيه شكل أكثر من جلٍ بعد الإستصلاح (الجرف) أما العقار ٢٤٤ فغير مستصلح ونفس طبيعة العقار ٢٩٨"، * قراراً صادراً عن محكمة الإستئناف الجزائية في لبنان الجنوبي قاضياً بتصديق الحكم الإبتدائي بعدم إدانة آل القاسم بالغصب لقسم من أملاك الدولة المشاعة بسبب عدم ثبوت وجود أملاك من هذا القبيل في بلدة "مروحين" وتاريخ النطق به ٢٠٠٢/٣/٢٠، * تقريراً مرفوعاً من رئيس منطقة ياطر الحرجية –رميش– إلى مصلحة زراعة النبطية حيث أعلن عن انّ أراضي بلدة مروحين هي "غابات سنديانيّة متدهورة تحتوي على أجمام من اشجار(السنديان، البطم، الغار، القطلب، وغيرها من الشجيرات والنباتات المرافقة للسنديان) وهي بارتفاع يتراوح ما بين متر ومتر ونصف تقريباً" تاريخه ٢٠٠٢/٦/٢٤، * تقريراً مرفوعاً من الطوبوغراف السيّد ثائر بزي ومساح "المحكمة العقارية" إلى جانب القاضي العقاري مشيراً إلى قيام بعض أهالي مروحين ب"تجريف *مناطق حرجية بهدف تغيير معالم الأرض والإدّعاء بوضع اليد*" تاريخه ٢٠٠٨/١٠/٢٢؛

✓ انّه من مقتضى ذلك وبافتراض انّ كلّ الأوراق أعلاه متعلّقة مباشرة بالعقارين رقم ٢٤٤ و٢٩٨ مروحين، تبقى موفّرة الدلالة اليقينيّة على انّ جزءاً من العقار الثاني فقط "مجروف" بفعل اليد الموضوعة عليه، وانّ العقار الأوّل (رقم ٢٤٤) مهمل ومتروك وغير مستثمر لخمس سنوات متواصلة دون وقف وانقطاع قبل مباشرة أعمال تحديده وتحريره إبّان الشهر ٩ من عام ٢٠٠٨، لا سيّما في ضوء توصيفه في محضر تحديده بأنّه حرجي وصخري، الأمر الذي يدلّ على انّ المعترضة السيّدة جميلة القاسم كانت غير متصرّفة بالعقار المعنيّ (٢٤٤ مروحين) لخمس سنوات متواصلة، ما يوجب تفعيلاً للمادة ١٩ من قانون الملكيّة العقارية إعلان سقوط حقّها في التصرّف به لمصلحة المستأنفة جانب الدولة اللبنانية، وتالياً فسخ الحكم المستأنَف القاضي بخلاف ذلك وتقرير مجدداً ردّ اعتراضها على معاملة تحديده وتحريره؛

✓ انّه فيما خصّ العقار الآخر رقم ٢٨٩ مروحين، فموصوف في محضر تحديده بأنّه "أرض قسم صخري وحرجي وقسم مجروف"، وانّ الأوراق المسرودة في المتن تفيد عن جرف لقسم منه من جهته الشرقية والغربية دون الوسط حيث وُجدت بعض "الحيطان الصخرية" (تقرير المساح السيّد علي ماجد الذي عيّنه جانب المرجع الإبتدائي بقراره الناطق بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١)، وانّ هذا الجرف لم يكن استصلاحاً لجزء منه أو استعمالاً أو استثماراً لهذا الجزء من المعترضة بل تغييراً لمعالم الأرض أعطاها شكل "جل" (تقرير فرقة التحديد في المنطقة من الطوبوغراف السيّد بزي والمساح السيّد أمين تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢)، فتكون بدورها نافية الإثبات على الإستغلال الزراعي للأرض أو استعمالها بطريقة أخرى دون وقف وانقطاع لخمس سنوات متواصلة من المعترضة السيّدة جميلة القاسم قبل تحريره وتحديده خلال الشهر التاسع من العام ٢٠٠٨، علماً انّه في مطلق الأحوال غير ثابت انّ الجرف المحكيّ عنه حاصل خلال مدّة تقادم حقّ التصرّف المعنيّ(اي خلال الخمس السنوات الأخيرة على تحديده)، فعليه، وتفعيلاً للمادة ١٩ من قانون الملكيّة العقارية يتعيّن إعلان سقوط حقّ المعترضة في التصرّف بالعقار رقم ٢٩٨ مروحين لمصلحة المستأنفة الدولة اللبنانية، وتالياً فسخ الحكم المستأنَف القاضي بخلاف ذلك وتقرير مجدداً ردّ اعتراضها على معاملة تحديده وتحريره؛

✓ انّ لا حجيّة لقرار محكمة الإستئناف الناظرة في القضايا الجزائية تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ لصالح المعترضة المستأنف بوجهها السيّدة جميلة دياب القاسم بشأن الملكيّة المقرّرَة لها وفقاً لقضاء الحكم المستأنَف، ففي تعليلات القرار المعنيّ ذات الصلة بمنطوقه نُفيَ الإثبات على وجود أملاك مشاعة في بلدة مروحين، وهذا النفي بافتراض جدلاً عدم توفّر ايّة معطيات جديدة في الملف داحضة إيّاه يبقى غير مؤثّر في شأن مسألة ملكيّة المعترضة المستأنَف بوجهها لحق التصرّف في العقارين رقم ٢٤٤ و٢٩٨ مروحين رغم إهمالها لهما وتركهما خمس سنوات دون توقّف، هذا بافتراض انّ العقارين المذكورين هما من ضمن العقارات المعنيّة بالقرار الإستئنافي الجزائي المذكور؛

٧– انّه إهتداء بكلّ ما تقدم، يكون الحكم المستأنَف مستوجباً الفسخ، بحيث يتعيّن تقرير إنتقالاً ردّ إعتراض المستأنَف بوجهها على محضريْ تحديد العقارين رقم ٢٤٤ و٢٩٨ من منطقة مروحين، ما يعدم فائدة مناقشة سائر أسباب الإستئناف المستهدفة إقرار ذات النتيجة؛

٨– انّه وفقاً للمحضريْن أعلاه جرى قيد كلا العقاريْن موضوعهما باسم جانب الدولة اللبنانية (المستأنفة) عند الإختتام المؤقت لأعمال التحديد في المنطقةَ العقارية على أساس انّهما من النوع الشرعي الأميري، وجرى تدوين إشارة اعتراض المستأنَف بوجهها السيّدة جميلة قاسم على هذا القيد، فعليه نتيجة ردّ هذا الإعتراض انتقالاً بالقرار الحاضر يغدو *هذا القيد قطعيّاً*، ما يجعل طلب المستأنفة بتسجيل العقارين باسمها دون موضوع، علماً انّه يتفرّع من ذلك حكماً وحتماً

وجوب شطب إشارة اعتراض المستأنَف بوجهها من المحضريْن المبحوث فيهما كون موضوع الإستئناف شاملاً إيّاه ضمناً؛

لذلك،

تقرّر بالإتّفاق:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً، وردّ الدفوع المعاكسة لهذه النتيجة؛

ثانياً: قبول شكلاً بحث سبب الإستئناف الجديد، وقبول هذا السبب أساساً وموضوعاً، وفسخ الحكم المستأنَف الصادر برقم ٨٠ /٢٠١١ وتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ عن جانب القاضي العقاري في الجنوب سنداً لتعليلات القرار الحاضر، وتقرير مجدّداً وانتقالاً ردّ اعتراض المستأنَف بوجهها السيّدة جميلة دياب القاسم على معاملة تحديد وتحرير كلا العقاريْن رقم ٢٤٤ و٢٩٨ من منطقة مروحين، وشطب إشارة هذا الإعتراض من محضريْ هذه المعاملة؛

ثالثاً: ردّ ما زاد وخالف من أسباب ومطالب وحجج؛

رابعاً: تضمين المستأنف بوجهها جميلة دياب القاسم نفقات المحاكمة كافة؛

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا
والمستشارتان زينة الحجار ورلى عاكوم

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠

عادل قانصو/ آل متيرك

- استئناف قرار قضى برفض طلب وضع إشارة دعوى على صحيفة عينية – المادة /٣/ من القانون رقم ٩٩/٧٦ - يعود لكل متضرر من قرار رئيس المحكمة المدنية المختصة القاضي بإجابة أو رفض طلب وضع الاشارة ان يستأنفه خلال ثمانية ايام من تاريخ تبلغه – دعوى ابتدائية مقدمة من المستأنف بوجههم ترمي إلى اقرار حق مرور لعقار الأخيرين عبر عقار المدعى عليه المستأنف – انتفاء صفة ومصلحة الأخير في تقديم الإستئناف الراهن تبعاً لكونه في مركز المدعى عليه المطلوب وضع اشارة الدعوى بوجهه في المحاكمة الابتدائية – تعسّف المستأنف في استعمال حق الطعن بقرار لا حق له في استئنافه متسبباً في التأخير باجراءات الدعوى الابتدائية – إلزامه بدفع غرامة تفعيلاً لأحكام المادة /١١/أ.م.م.

بناءً عليه،

حيث يطلب المستأنف السيّد عادل قانصو قبول استئنافه شكلاً، مدلياً باستيفائه الشروط الشكلية مجتمعةً؛

وحيث نصّت المادة الثالثة من القانون رقم ٧٦ الصادر في ١٩٩٩/٤/٣ على أنّه لكلّ متضرّر من قرار رئيس المحكمة المدنية المختصة القاضي بإجابة أو رفض طلب وضع الإشارة أن يستأنفه خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ تبلّغه؛

وحيث يتبيّن أنّ الإستئناف الحاضر تأسّس بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١، فيما ثابت أنّ المستأنف قد أُبلغ على نحوٍ أصولي القرار المُستَأنَف بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣، فيكون استئنافه وارداً ضمن المهلة القانونية، وهو مستوفٍ سائر شروطه الشكلية، لذا يُقْبل شكلاً؛

وحيث يطلب المستأنف قبول استئنافه موضوعاً، وإصدار القرار انتقالاً بقيد إشارة الدعوى الإبتدائية ورود ٢٠١٨/٩/٢٦ في الصحيفة العينيّة العائدة لكلّ من العقارات رقم ٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦١٦ و٦١٧ و٦١٨ و٦١٩ و٦٢٠ من منطقة أرزي، بحجة انّ عدم تقرير هذا القيْد يجعل إمكانيّة الإحتجاج بالدعوى الإبتدائية تجاه مالكي العقارات المذكورة غير جائزة (ص ٢ من استحضاره الإستئنافي)؛

وحيث من البيّن انّه في الدعوى الإبتدائية المومأ إليها، المستأنَف السيّد عادل قانصو هو المُخاصم في مركز المدّعى عليه من السادة المدّعين–المستأنَف بوجههم– آل متيرك، بهدف إقرار حقّ مرور لعقار الأخيرين رقم ٢٧٨ عبر عقار السيّد قانصو رقم ٢٧٥ ومن خلال العقار رقم ٦١٤ من ذات منطقة ارزون العقاريّة، وفاقاً لأسباب وموضوع الإستحضار الإبتدائي واللائحة الإبتدائية التوضيحيّة المقدّمة من المدّعين

للعودة الى الفهرس

آل متيرك ورود ٢٠١٨/١٠/٨، وانّ آل متيرك هم منْ طلبوا وضع إشارة دعواهم في صحيفة عقار السيّد قانصو رقم ٢٧٥ أرزون والعقارات الثمانية المفرزة عنه، وهي برقم ٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦١٦ و٦١٧ و٦١٨ و٦١٩ و٦٢٠ المعنيّة بالإستئناف الحاضر، وانّ القرار المستأنَف ردّ ضمناً طلب آل متيرك قيْد الإشارة في صحائف العقارات الثمانية المومأ إليها، وانّهم (أيْ آل متيرك) غير طاعنين بذلك، بل طالبوا تصديق القرار المستأنَف في هذا الشأن، وانّ الطاعن استئنافاً بالقرار المحكيّ عنه هو المستأنِف المتلقّي الخصومة الإبتدائية، وقد تذرّع بضرر ناتج عن قضاء القرار المستأنَف ليس من شأنه المساس بمصلحته الخاصّة أو بحقّ ذاتيّ له، وغير متّصل في مطلق الأحوال بملكيّة منفردة له للعقارات الثمانية المذكورة، ومع الإشارة إلى انّ هذه العقارات غير جارية على ملكيّة المستأنَف بوجههم، ما عدا بعضها والتي يشتركون مع غريبين عن الخصومة في ملكيّتها الشائعة؛

وحيث من مقتضى ذلك، تكون مصلحة السيّد عادل قانصو منتفية في تقديم الإستئناف الراهن، وكذلك صفته في تقديمه، وايضاً صفة المستأنَف بوجههم في تلقّيه، غير مقبول تالياً بحث موضوعه، ما يعدم جدوى بحث ما زاد وخالف من مطالب وحجج إضافيّة، علماً انّ هذه المسألة طرحتها المحكمة الحاضرة للمناقشة الوجاهيّة والعلنيّة بقرارها تاريخ ٢٠١٩/١/١٠؛

وحيث يتبيّن انّ المستأنِف متعسّف في استعمال حقّ الطعن بقرار لا حقّ له فيَ استئنافه، متسبّباً تالياً في التأخير بإجراءات الدعوى الإبتدائية، ما يُبرّر تغريمه بمبلغ ٧٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية، تفعيلاً للمادة ١١ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة؛

لذلك،

تقرّر بالإجماع قبول الإستئناف شكلاً، وعدم قبول بحث موضوعه، وتضمين المستأنِف السيّد عادل قانصو النفقات، وإلزامه بأداء غرامة نقديّة قيمتها ٧٠٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية ألف ليرة لبنانية)، ومصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة العامّة، وإعادة ملف المحاكمة الإبتدائية إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا والمستشاران عباس جحا (مناوب) وزينة الحجار

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠

احمد نور الدين ورفاقه/ حسن نور الدين

- استئناف قرار قضى برد استدعاء يرمي إلى ازالة شيوع في عقار – طلب فسخ القرار المستأنف وتقرير قسمة اجزاء العقار المعني تفعيلاً وتطبيقاً لاتفاقية قسمة عينية رضائية منظمة لدى دائرة الكاتب العدل – انعدام موضوع مراجعة المستأنفين الحاضرة وانتفاء مصلحة الأخيرين في سوقها طالما انها تستهدف ازالة الشيوع وفقاً لمضمون تلك الاتفاقية – عدم تحقق أية منفعة للمستأنفين من استصدار قرار قضائي بهذا الشأن – ردّ الإستئناف وتصديق القرار المستأنف.

بناءً عليه،

حيث انّ الإستئناف الحاضر طاعن بحكم ابتدائي غير مبلّغ أصولاً حتى تاريخه من المستأنفيْن، فيُعدّ وارداً خلال مهلة الثلاثين يوماً القانونية، وهو مستجمع سائر شروطه الشكليّة، لذا يُقرّ هذا القبول الشكلي؛

وحيث فيما خصّ أساسه، من البيّن انّه مستهدف تقرير قسمة أجزاء العقار رقم ٣٧ من منطقة دير كيفا بين الشركاء في ملكيّته، تفعيلاً وتطبيقاً لاتّفاقية قسمة عينيّة رضائية منظّمة لدى دائرة الكاتب العدل المنتدب في بنت جبيل عدد ٢٠٠٥/١٠٣١ وتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢، هي متماهية مع خلاصة خبرة المهندس السيّد ألفرد كرم المعيّن من المرجع الإبتدائي، والمكلّف منه تقديم اقتراح قسمة العقار المومأ إليه وفقاً للقواعد الفنيّة والأصول التنظيميّة المرعية الإجراء في هذا الصدد؛

للعودة الى الفهرس

وحيث انّه وفقاً لمطلوب المستأنفين وسببه أعلاه تكون اتفاقيّة القسمة العينيّة الرسميةَ المحكيّ عنها (عدد ٢٠٠٥/١٠٣١ وتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢) منهية حكماً وفاصلة حتماً مراجعتهم (اي المستأنفين) الحاضرة، ما يعدم موضوعها، وما ينفي مصلحتهم (اي المستأنفين) في سوقها، طالما انّهم مريدون إزالة الشيوع وفقاً لمضمونها، علماً انّ إجراءات تنفيذ قرار قضائي بذلك غير مختلفة عن معاملة تنفيذ الإتّفاقية المعنيّة، الأمر الذي لا يحقّق أيّة منفعة لهم (اي للمستأنِفين) من استصدار القرار القضائي المعنيّ؛

وحيث والحال ما تقدّم يكون موضوع استئنافهم مردوداً، فيُصدّق الحكم المستأنَف، تالياً؛

لذلك،

تقرّر اتفاقاً قبول الإستئناف شكلاً، وردّه أساساً وموضوعاً، وتصديق القرار المستأنَف رقم ٢٠١٩/٤٥ وتاريخ ٢٠١٩/١/٣١، والصادر عن جانب الغرفة الإبتدائية في لبنان الجنوبي، وتضمين المستأنفيْن نفقات هذه المراجعة بالتساوي فيما بينهم، ومصادرة التأمين الإستئنافي المودع منهم إيراداً للخزينة، وردّ كلّ ما زاد وخالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا
والمستشارتان زينة الحجار ورلى عاكوم

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩

ماجد الياسين/ اسماعيل وربيع موسى

- استئناف – تقاعس المستأنف عن المراجعة في صدد الخصومة الإستئنافية واهمال ملاحقتها مدةً زادت على السنتين في وقت لم يكن مقرراً وقفها قضاءً في سياق الدعوى عينها – اعتبار مهلة الترك المسقطة مستمرة في السريان – لا يؤثر فيها أي تدبير صادر في ملف دعوى اخرى مهما تكُن متماهية مع الدعوى الحاضرة – إعلان سقوط المحاكمة الإستئنافية – اعتبار الحكم المستأنف قطعياً في ما قضى به تبعاً لسقوط الإستئناف.

بناءً عليه،

حيث انّ الإستئناف الراهن مقدّم بتاريخ ٢٠١٥ /٧/٧ باسم السيد علي ماجد الياسين؛

وحيث انّه بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ حُرّر بهمة القلم تبليغ بالإستحضار الإستئنافي لحضرة القاضي العقاري في الجنوب ولطلب ملف الخصومة الإبتدائية، الذي جرى ضمّه بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧؛

وحيث ثبُتَ انّه بعد التاريخ المومأ إليه تقاعس المستأنف عن المراجعة في صدد الخصومة الحاضرة، وأهملَ ملاحقتها مدّة زادَتْ على السنتيْن، حين كان متروكاً له أمر تسييرها ومتابعتها، لأنّه لمْ يَكُنْ مقرّراً قضاءً وفي سياق الدعوى عيْنها وقفها بسبب قانوني؛

وحيث انّه والحال ما تقدّم تستمر مهلة الترك المسقطة لهذه المحاكمة في السريان، ولا يؤثّر فيها أيّ تدبير صادر في ملف دعوى أخرى –بافتراض انّه مُوقف لإجراءاتها قانوناً – ومهما كانت هذه الدعوى الأخرى متماهية مع الدعوى الحاضرة؛

وحيث إنّه وبعطف على ما تقدم يكون طلب الإسقاط – المقدم من المستأنَف عليهما بواسطة محامٍ ثابتة حينها وكالته القضائية عنهما – وإنْ أُبرزت لاحقاً– مستجمعاً شروط إجابته، ما يوجب القضاء به حتماً، تفعيلاً لأحكام المادتيْن /٥٠٩/ و/٥١٢/ فقرة ١ أصول مدنيّة؛

وحيث انّ الحكم المستأنف قاضٍ في الشق الثاني من الفقرة ٤ من منطوقه بشطب الإشارة المدوّنة في محضريْ تحديد العقاريْن ١٥٣٠ و١٥٣١ من منطقة يارين، فيغدو هذا القضاء قطعياً بسقوط استئنافه، ونافذاً وإنْ لم يكن مبلّغاً، وذلك وفقاً للمادة ٥١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ما يبرّر تقرير هذا الشطب على نحو معجّل التنفيذ، إجابةً لطلب المستأنَف عليهما في هذا الصدد، علماً انّ الإشارة مدوّنة في الأصل بقرار نافذ على أصله، ما يبرّر الشطب بقرار من ذات الطبيعة.

للعودة الى الفهرس

لذلك،

تقرّر بالإتفاق إعلان سقوط المحاكمة في الإستئناف الحاضر أساس ٢٠١٥/١١٥٧، وشطب الإشارة موضوع الشق الثاني من الفقرة ٤ من منطوق الحكم المستأنَف، وتضمين "الجهة المستأنف عليها" النفقات، طبقاً لمطلوبها موضوع الشطر الأخير من خاتمة استدعائها رقم ٢ وتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦، ومصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة، وإعادة ملف المراجعة الإبتدائية إلى مرجعه.

قراراً معجل التنفيذ على أصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان أدلين صفير وسلام يقظان

القرار: رقم ٣٠٧ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨

جورج ميماسي بصفته الشخصية وبوصايته عن بالوما وميكاييلا نصّار/ الياس نصّار ورفاقه

- اعتراض على تنفيذ وصية – طائفة غير محمدية – وصية منظمة في «ساو باولو، من قِبَل لبناني، مكتسب الجنسية البرازيلية، لصالح والدته المقيمة في لبنان – صكّ وصيّة باللغة العربية منظّم بخطّ يد الموصي وموقّع منه – مقتل الموصي وزوجته اللبنانية في البرازيل، على أيدي مسلّحين في وضح النهار، تاركين وراءهما طفلتين مولودتين في تلك البلاد وتحملان الجنسية اللبنانية – حكم أجنبي قضى بإيلاء جدّ الطفلتين لوالدتهما، وهو من التابعية اللبنانية، سلطة الوصاية عليهما إثر مصرع ذويهما – قرار صادر في لبنان عن المرجع الكنسي المختصّ بتعيين والدة الموصي وشقيقه وصيَّين على ابنتي هذا الأخير – وفاة الموصى لها وانحصار إرثها بالمعترض بوجههم وبابنتي الموصي، أي بالمعترضتين.

- معاملة تنفيذية رامية إلى تنفيذ تلك الوصية أمام رئيس دائرة التنفيذ في بيروت – معترضتان قاصرتان بتاريخ تبلّغهما الإنذار التنفيذي – قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان قضى بتعيين جدّ المعترضتين لوالدتهما قيّماً على أموالهما، في لبنان، سنداً لأحكام قانون ٢ نيسان ١٩٥١ – إعتراض على تنفيذ الوصية مقدّم من قِبَله بالأصالة عن نفسه وبصفته قيّماً على أموال المعترضتين – صفة متوفّرة لدى المعترض لتمثيل المعترضتين القاصرتين في المحاكمة الإعتراضية بنتيجة تعيينه قيّماً عليهما بقرارٍ من المحكمة المدنية المشرفة على القيمومة في لبنان – ردّ أقوال المعترض بوجههم الرامية إلى الطعن بصحّة تمثيل الجهة المعترضة – اعتراض مقدّم ضمن المهلة القانونية المعيّنة في المادة /٨٥١/ أ.م.م. – قبوله شكلاً.

- مطالبة بقبول الإعتراض في الأساس وباعتبار الوصية المعترض على تنفيذها باطلةً ومنعدمة الوجود لمخالفتها الشروط الجوهرية لتنظيم الوصايا، وهي شروط شكلية أساسية وإلزامية منصوص عنها في القانون البرازيلي كما في القانون اللبناني.

- طابع احتفالي تتّسم به الوصية في القانونين اللبناني والبرازيلي – الشكل الاحتفالي هو بمثابة شرط أساسي لإنشائها – أصول شكلية لتنظيم الوصية وحفظها والتصديق عليها من شأنها أن تعبّر بشكلٍ أساسي عن إرادة الموصي الأخيرة والحرّة – عدم قيام الموصي بإيداع الوصية موضوع النزاع، سواء لدى الكاتب العدل البرازيلي الذي يطبّق قانون بلاده، أو لدى قنصل لبنان في ساو باولو، هو مخالف أحكام الفقرة (٢) من المادة /٥٦/ من قانون الإرث لغير المحمديين الإلزامية – تمتع مورّث الجهة المعترضة عن هذا الإيداع يُفضي إلى القول بانتفاء نيّة إيصاء واضحة لديه وإلى اعتبار الوصية المعترض عليها باطلةً بطلاناً مطلقاً أو منعدمة الوجود – اعتراض مستوجب القبول في الأساس تبعاً لفقدان صكّ الوصية موضوعه الأصول الشكلية الجوهرية اللازمة لإنشاء وصية – قبول الإعتراض في الأساس وإبطال الوصية المعترض عليها.

نصّت الفقرة الثانية من المادة /٥٦/ من قانون الإرث لغير المحمديين على وجوب إيداع وصية اللبناني

للعودة الى الفهرس

المنظّمة في بلاد أجنبية لدى الكاتب العدل أو لدى قنصل لبنان في الخارج. ويُقصَد بالكاتب العدل في الفقرة المذكورة الكاتب العدل الأجنبي الذي يطبّق قانون بلاده.

يتبيَّن من المادة /١٧/ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ المتعلّق بنظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل أن القنصل اللبناني في بلاد أجنبية يقوم بالأعمال التي تدخل ضمن اختصاص الكاتب العدل اللبناني، وبالتالي فهو مُلزم باعتماد الأحكام القانونية المنصوص عنها في الموادّ /٥٤/ و/٥٥/ و/٥٦/ من قانون الإرث لغير المحمديين، التي تحدّد شروط وكيفيّة تنظيم وصية اللبناني خارج لبنان.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المعترض عليهم يطلبون ردّ الإعتراض شكلاً عملاً بالمادة /٨٥١/ أ.م.م. لأن لا صفة للمعترض جورج ميماسي لتمثيل القاصرتين في الإعتراض الراهن كون حكم ٢٠٠٣/١٠/١٢ الصادر في ساو باولو غير ذي مفعول على الأرض اللبنانية ولأن مسألة الوصاية هي من صلاحية المحاكم الروحية اللبنانية، والقيمومة من صلاحية المحاكم المدنية اللبنانية، وبالتالي يكون الإعتراض المقدَّم من السيد جورج ميماسي باطلاً كونه مقدَّماً من غير ذي صفة، ما يقتضي معه إخراج اللوائح المقدّمة منه في الملف، وذلك حسب أقوال وطلبات المعترض عليهم،

وحيث بالعودة إلى أوراق الملفّ، يتبيَّن أن المعترضتين بالوما وميكاييلا مخايل نصّار الممثّلتين بالقيِّمين عليهما بالاتحاد المحاميين م. ك. وس. ل. قد تقدَّمتا باعتراض بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ على المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٨/٢١٩٦، وقد ورد في الإعتراض المذكور تاريخ تبلُّغهما للإنذار التنفيذي الحاصل في ٢٠٠٩/١/٨،

وحيث بالعودة إلى الإعتراض عينه، يتبيَّن أنه أُرفقت به إفادة صادرة عن قلم المحكمة الإبتدائية في بعبدا الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية يُثبت فيها أنه تمَّ تعيين الأستاذين م. ك. وس. ل. قيِّمَين بالاتحاد لإدارة أموال القاصرتين وتمثيلهما لدى الدوائر الرسمية من قضائية وإدارية بموجب القرار تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ الصادر عن محكمة الإستئناف في بعبدا،

وحيث يتبيَّن مما تقدَّم أن القاصرتين بالوما وميكاييلا مخايل نصّار آنذاك، قد تمثَّلتا أصولاً بواسطة القيِّمَين عليهما الأستاذين م. ك. وس. ل. وفقاً لقرار محكمة الإستئناف في بعبدا بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ وقدَّمتا اعتراضهما بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة /٨٥١/ أ.م.م.، كما أنهما تمثَّلتا في الإعتراض الراهن بواسطة القيِّمَين المذكورَين حتى تعيين السيد ميماسي قيِّما بديلاً عنهما من قِبَل المحكمة المختصّة المُشرفة على أعمال القيمومة في لبنان، كما عادت كلّ قاصرة بعد بلوغها سنّ الرشد، وأيَّدت ما جاء في الإعتراض واللوائح المقدَّمة من السيد ميماسي قبل تعيينه قيِّماً من المحكمة المُشرفة على أموال القيمومة في بعبدا، فيكون طلب إهمال ما جاء في الإعتراض واللوائح المقدَّمة من هذا الأخير مستوجباً الردّ طالما أنه تمَّ تبنيها والتأكيد عليها من قِبَل المعترضتين،

وحيث يتبيَّن مما تقدَّم أن الإعتراض الراهن جاء مستوفياً لسائر شروطه الشكلية، ولا سيما تلك الواردة في المادة /٨٥١/ أ.م.م.، الأمر الذي يقضي بقبوله شكلاً،

ثانياً – في طلب شطب العبارات:

حيث إن المعترضتين تطلبان في لائحتهما تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ شطب العبارات الجارحة الواردة في الصفحة الخامسة من لائحة المعترض عليهما الياس وجمال نصّار الأخيرة،

وحيث بالعودة إلى الصفحة الخامسة الواردة في لائحة المعترض عليهما الياس وجمال نصّار تاريخ ٢٠١٤/٣/٢١ يتبيَّن للمحكمة وجود عبارات جارحة استغرقت المقطع الأول والثاني والثالث من الصفحة الخامسة المذكورة، الأمر الذي يقضي بشطب هذه المقاطع الواردة في لائحة ٢٠١٤/٣/٢١ عملاً بالمادة /٤٩٥/ أ.م.م.،

ثالثاً – في الأساس:

حيث إن المعترضتين تطلبان قبول الإعتراض أساساً واعتبار وصية المرحوم مخايل نصّار باطلة ومنعدمة الوجود سواء تمَّ تطبيق القانون البرازيلي أم القانون اللبناني لعدم توافُر الشروط الجوهرية لتنظيم الوصية وهي شُروط شكلية إلزامية مستمدّة من صكّ الوصية بالذات، كما تُدلي المعترضتان بأن المرحوم مخايل نصّار اختار الصيغة

للعودة الى الفهرس

الشكلية البرازيلية لتنظيم الوصية لكنه خالف النصوص الإلزامية التي تطبّق على هذه الصيغة،

وحيث إن المعترض عليهم يطلبون ردّ الإعتراض أساساً وإعلان صحّة الوصية ويدلون بوجوب تطبيق القانون اللبناني عليها، كما يدلون بأن تأخّر القنصل اللبناني في تسجيل الوصية لا يجعلها باطلة لأنه لا يجوز تحميل النتيجة إلى الموصي الذي قام بالإجراءات المتوجّبة عليه، كما يدلون أيضاً بأن الموصي المرحوم مخايل نصّار صدّق الوصية وفقاً للإجراءات المتّبعة في تصديق الأسناد الرسمية في الخارج وقام بإيداعها لدى قنصل لبنان في البرازيل كما يفرضه قانون الإرث لغير المحمديين،

وحيث إنه على فرض أن المرحوم مخايل نصّار قد اختار تنظيم وصيّته لدى الكاتب العدل في البرازيل بصفته أجنبياً يحمل الجنسية البرازيلية، فإنه بالعودة إلى ترجمة القانون البرازيلي الذي كان سائداً بتاريخ ١٩٩٩/١/١٧، وبتاريخ التصديق من قِبَل الكاتب العدل البرازيلي في ساو باولو بتاريخ ١٩٩٩/١/٨، المُبرزة مع لائحة المعترضتين تاريخ ٢٠١٧/٦/٨، هذا القانون الذي لم يُثبت المعترض عليهم عكسه، كما وبالعودة أيضاً إلى الإفادة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٤ عن المحامية أ. د. ك.، وكيلة المعترضتين في البرازيل، والمُبرزة في لائحة ٢٠١٣/١٠/١٠، يتبيَّن للمحكمة أن القانون البرازيلي لعام ١٩١٦ نصَّ على ثلاثة أشكال تُنظّم بموجبها الوصية (المادة /١٦٢٩/ من القانون البرازيلي)،

وحيث إن الشكل الأول هو تنظيم الوصية الرسمية (الموادّ /١٦٣٢/ حتى /١٦٣٧/ من القانون البرازيلي) وهي تخضع تحت طائلة البطلان لشروط شكلية أساسية، فتُحرّر بواسطة مأمور رسمي وتتمّ تلاوتها على الموصي بحضور خمسة شهود، ويُدوِّن المأمور الرسمي بالتفصيل كلاً من هذه المراحل الشكلية ويشهد بصحّتها وبأنه تمَّت مراعاتها بالكامل في محضر الوصية،

وحيث إن الشكل الثاني هو تنظيم الوصية بالشكل المستور أو السرّي (الموادّ /١٦٣٨/ حتى /١٦٤٤/ من القانون البرازيلي) وهي تخضع لشروط شكلية جوهرية، فتكتب من قِبَل الموصي أو شخص آخر بناءً على طلب الموصي وتوقّع من الموصي الذي يسلّمها للمأمور الرسمي بحضور خمسة شهود على الأقلّ ويوافق الموصي على الوصية بحضور الشهود أمام المأمور الرسمي الذي يُدوّن هذه الواقعة ويُثبتها فوراً بحضور الشهود كما يُثبت تسلّمه للوصية فيعتبرها ثابتة بموجب محضر ثم تتمّ قراءة محضر الموافقة من قِبَل المأمور الرسمي فيوقّعه كما يوقّع عليه الموصي والشهود ويتمّ إقفال الوصية، وأنه بعد الموافقة على الوصية وإقفالها يتمّ تسليمها للموصي ويسجّل المأمور الرسمي في سجلّه معلومات محدّدة ويتمّ فتح الوصية أمام القاضي ويتمّ حفظها في قلم المحكمة مع إصدار القرار بعد فتحها بتنفيذ مضمونها ما لم يرَ فيها عيباً خارجياً يشتبه فيه ببطلانها أو بتزويرها،

وحيث إن الشكل الثالث هو تنظيم الوصية الخاصة (الموادّ /١٦٤٥/ حتى /١٦٤٩/ من القانون البرازيلي) وهي تخضع لشروط أساسية جوهرية فتوقّع وتُكتب من الموصي، وتتمّ قراءتها أمام خمسة شهود والذي يوقّعون عليها بعد قراءتها، وبعد وفاة الموصي يتمّ نشر الوصية أمام المحكمة ويُبلّغ الورثة الشرعيون، وفي حال الإعتراض عليها فإذا اعترف الشهود بصحّة توقيعهم وبصحّة توقيع الموصي تُعتبر الوصية صحيحة، كما نصَّت المادة /١٦٥٥/ من القانون البرازيلي على أنه في حال وجود كتاب بمتطلّبات الإرادة الأخيرة، بصورة منفصلة، يتمّ فتح الكتاب بذات الطريقة المعيَّنة للوصية المستورة أو السريّة،

وحيث بالعودة إلى أوراق الملفّ، ولا سيما إلى الوصية موضوع الإعتراض، لم يثبت أن الكاتب العدل البرازيلي قامَ بتلاوة الوصية على المرحوم مخايل نصّار بحضور خمسة شهود وقّعوا هم أيضاً عليها،

وحيث بالعودة إلى الإفادة تاريخ ٢٠٠٧/٨/١ الصادرة عن دائرة الكاتب العدل في البرازيل السيد بيدرو جيميناس نيتو والمُبرزة في لائحة ٢٠١٣/١٠/١٠، فقد جاءت هذه الإفادة لتوضحَ ما جاء في إفادة الكاتب العدل المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨، وقد تبيَّن من الإفادة التوضيحيّة تاريخ ٢٠٠٧/٨/١ أنه تمَّ عرض نسخة عليه عن وثيقة تتضمَّن وفقاً لترجمتها وصية مكتوبة بخطّ يد السيد مخايل يوسف نصّار على ورقة تحمل اسم شركة نصّار، وأن هذه النسخة لم يتمّ التأكُّد من أنها أصلية ورسمية وصالحة، كما أن الإفادة أوضحت أن للسيد نصّار في قلم الكاتب العدل نموذجين لتوقيعه تتمّ مقارنتهما مع التواقيع الواردة في أصل المستند الذي يُعرض على الكاتب العدل، وأن ما ورد في إفادة ٢٠٠٦/٦/١٨ لجهة وجود مستندات مودعة لدى الكاتب العدل فإن المقصود بهذه المستندات

للعودة الى الفهرس

النموذجان عن توقيع المرحوم مخايل نصّار، ولا وجود لأيّ وصيّة منظّمة أو مودعة من قِبَل المرحوم في أرشيف قلم الكاتب العدل كما أن لا نسخة للوصية ولا لترجمتها مودعتان في أرشيف قلم الكاتب العدل،

وحيث يتبيَّن مما تقدَّم أن الكاتب العدل البرازيلي صادق على صحّة توقيع المرحوم مخايل نصّار الوارد في الوصية موضوع النزاع ولم يصادق على الوصية ذاتها كما أنه لم تودع وصيّة للمرحوم لديه، ولم يقم بتنظيم أيّ محضر يُثبت تنظيم وصيّة رسميّة أو مستورة بمقتضى القانون البرازيلي، الأمر الثابت أيضاً في الإفادة الصادرة عن رابطة الكتاب العدل في البرازيل- قسم ساو باولو بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ والتي أكّدت أنه من تاريخ الأول من كانون الثاني ١٩٧٠ وحتى ٣٠ حزيران ٢٠٠٨، لا يتبيَّن وجود أيّة وصيّة عامّة رسميّة منظّمة، أو موافقة على وصية مقفلة، أو إلغاء وصيّة منظّمة من السيد مخايل يوسف نصّار،

وحيث يتبيَّن مما تقدَّم، أن المرحوم مخايل نصّار لم ينظّم وصية رسمية أو سرية مستترة لدى الكاتب العدل عملاً بالشكل المفروض في القانون البرازيلي لتنظيم هذين النوعين من الوصايا،

وحيث إضافةً لما تقدَّم، فإنه بالعودة إلى الوصية موضوع النزاع، فإنه لم يتبيَّن أن خمسة شهود حضروا مجلس تنظيم الوصية من قِبَل الموصي ووقّعوا عليها أو أن هذه الوصية قد تمَّ نشرها أمام المحاكم البرازيلية وتمَّت دعوة هؤلاء الشهود أمامها، الأمر الذي يُثبت أن المرحوم مخايل نصّار لم ينظّم وصية خاصة عملاً بالشكل المفروض في القانون البرازيلي لتنظيم مثل هذا النوع من الوصايا،

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، لم يُثبت للمحكمة وجود وصية للمرحوم مخايل نصّار منظّمة وفقاً لأحكام القانون البرازيلي وبالتالي تُعتبر الوصية موضوع الإعتراض باطلة أو منعدمة الوجود في ضوء أحكام القانون المذكور،

وحيث إنه على فرض أن المرحوم مخايل نصّار قد اختار تنظيم وصيته بصفته لبنانياً وفقاً للقانون اللبناني فإنه يقتضي العودة في هذا المجال إلى قانون الإرث لغير المحمديين تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣، ولا سيما المواد /٥٤/ و/٥٥/و/٥٦/ منه،

وحيث إن المادة /٥٤ من قانون الإرث لغير المحمديين نصَّت على أنه تنظّم الوصية في لبنان إما بالشكل الرسمي أو بخطّ الموصي، أما وصية اللبناني المنظّمة في بلد أجنبي فتُنظّم وتُصدّق وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو للأصول التي تصدّق فيها الصكوك الرسمية في البلد الأجنبي الذي تنظّم فيه،

وحيث إن المادة /٥٥/ من القانون المذكور نصَّت على أنه تنظّم الوصية الرسمية لدى الكاتب العدل في حين أن المادة /٥٦/ منه نصَّت على أنه يجوز تنظيم الوصية بخطّ الموصي الذي يكتبها بكاملها بخطّ يده ويوقّعها بإمضائه ويؤرّخها، وفي هذه الحالة يجب أن تودع من قِبَل الموصي بالذات أو وكيله الخاص لدى الكاتب العدل ضمن ظرف مختوم بالشمع الأحمر ومصادق على هذا الختم من الكاتب العدل، ويُشار في سجلٍ خاصٍ إلى وجود هذه الوصية، وإذا كانت الوصية منظّمة في بلادٍ أجنبية فتودع لدى الكاتب العدل أو لدى قنصل لبنان،

وحيث يُستفاد من الموادّ السابقة أن المشترع اللبناني أكَّد على تدخُّل الكاتب العدل اللبناني أو الكاتب العدل في البرازيل في القضيّة الراهنة، أو قنصل لبنان في البرازيل، في كلّ مرّة يُنظّم فيها اللبناني وصيّة داخل لبنان أم خارجه، وبالتالي استبعد تنظيم وصيّة خاصّة حسب الموادّ /١٦٤٥/ حتى /١٦٤٩/ من القانون البرازيلي، هذا الشكل في الوصايا الذي ذُكِرَ في سياق الحكم الراهن،

وحيث إن المعترض عليهما الياس وجمال نصّار يُدليان في لائحتهما تاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ بأن المادة /٥٤/ من قانون الإرث لغير المحمديين أشارت إلى الأصول التي تصدّق فيها الصكوك الرسمية في البلد الأجنبي لا إلى الأصول التي تنظّم فيها تلك الصكوك، كما أضافا أن الكاتب العدل البرازيلي صدّق على وصية المرحوم مخايل نصّار وسجّلها في سجلاته وأعطاها رقماً صحيحاً، مستندَين إلى المادتين /٦/ و/٧/ من قانون الكتاب العدل المعمول به في البرازيل بتاريخ إنشاء الوصية،

وحيث بالعودة إلى ما سبق بيانه في سياق الحكم الراهن، فإن الكاتب العدل في البرازيل، وفي ضوء الإفادة التوضيحيّة تاريخ ٢٠٠٧/٨/١، قد صادق على صحّة توقيع المرحوم مخايل نصّار لا على الصكّ الذي عرض عليه، مع الإشارة إلى أن ترجمة هذا الصكّ لم تعرض على الكاتب العدل البرازيلي بتاريخ تصديقه

للعودة الى الفهرس

على توقيع المرحوم مخايل نصّار، الأمر الذي يدلّ على أن الكاتب العدل البرازيلي لم يطّلع أصلاً على محتويات صكّ الوصية، وما هو مكتوب فيه كونه منظّماً بلغة أجنبية عنه (العربية) ولم يثبت أنه يعرفها، مما يؤكّد عدم تصديقه على الصكّ ذاته الذي عُرِضَ عليه طالما أنه لم يكن على اطّلاعٍ كافٍ بمحتوياته،

وحيث إنه إضافةً إلى ما تقدَّم، فإن الفقرة الثانية من المادة /٥٦/ من قانون الإرث لغير المحمديين نصَّت عى وجوب إيداع وصية اللبناني المنظّمة في بلاد أجنبية لدى الكاتب العدل أو لدى قنصل لبنان، ويُقصد بالكاتب العدل في الفقرة المذكورة الكاتب العدل الأجنبي الذي يُطبّق أحكام قانون بلاده أي، في الحالة موضوع البحث، القانون البرازيلي وبالتالي فإن عبارة "إيداع الوصية لدى الكاتب العدل الأجنبي" الواردة في الفقرة الثانية من المادة /٥٦/ من القانون المُشار إليه أعلاه تعني اتباع الكاتب العدل المذكور الأصول المحدّدة في القانون البرازيلي لعام ١٩١٦ لإيداع الوصية لديه، والتي تمَّ تفصيلها في سياق الحكم الراهن، الأمر الذي لم يحصل كما جرى بحثه آنفاً، مما يُثبت أن وصية المرحوم مخايل نصّار لم يتمّ إيداعها أصولاً لدى الكاتب العدل البرازيلي سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٦/ من قانون الإرث لغير المحمديين، وإن اتّخذت معاملة التصديق على توقيع المرحوم رقماً في سجلات الكاتب العدل البرازيلي،

وحيث بالعودة إلى صكّ الوصية موضوع الإعتراض، يتبيَّن أنه منظّم بخطّ المرحوم مخايل نصّار وموقّع منه وقد صادق القنصل اللبناني على صحّة توقيع المرحوم مخايل نصّار عليه،

وحيث إن المادة /١٧/ من قانون ١٩٩٤/٦/٨ (المتعلّق بنظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل) نصَّت على أن للمعتمدين السياسيين والقنصليين صفة مأمور الأحوال الشخصية والكاتب العدل وهم يجرون الوظائف والصلاحيات المخوّلة إليهم بمقتضى القانون،

وحيث إنه يتبيَّن من المادة المذكورة أن القنصل اللبناني في بلاد أجنبية يقوم بالأعمال التي تدخل ضمن اختصاص الكاتب العدل اللبناني وهو بالتالي مُلزم باعتماد الأحكام القانونية التي ترعى عمل الكتاب العدل ولا سيما المنصوص عنها في القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ وتعديلاته المتعلّق بنظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل، كما أنه مُلزم باعتماد الأحكام القانونية المنصوص عنها في المواد /٥٤/ و/٥٥/ و/٥٦/ من قانون الإرث لغير المحمديين، التي تحدّد شروط وكيفيّة تنظيم وصية اللبناني خارج لبنان،

يُراجع:

(Ibrahim Najjar, Les transmissions à titre gratuit, les libéralités, p. 242-243 n° 237, Librairie du Liban, 2ème Ed. 1984)

وحيث إن صكّ الوصيّة موضوع الإعتراض الحاضر المنظّم بخطّ يد المرحوم مخايل نصّار والموقّع منه يجب، إضافةً إلى ما تقدَّم، أن يودع من قِبَل الموصي بالذات أو وكيله الخاصّ لدى القنصل ضمن ظرف مختومٍ بالشمع الأحمر ومصادق على هذا الختم من قِبَل القنصل ويُشار في سجلٍّ خاصٍّ إلى وجود الوصية عملاً بالمادة /٥٦/ من قانون الإرث لغير المحمديين، وبالتالي فإن عبارة "الإيداع لدى القنصل" الواردة في الفقرة الثانية من المادة /٥٦/ المذكورة يجب أن تُفسّر في ضوء أحكام الفقرة الأولى من المادة نفسها ووفقاً للأصول المحدّدة في هذه الفقرة أي أن يُشار إليها في سجلٍّ خاصٍّ يُثبت وجودها وإيداعها لدى القنصل،

وحيث إن الوصية في القانون اللبناني تتّسم بطابعٍ احتفالي يفرض على الموصي والكاتب العدل اللبناني والقنصل اللبناني في الخارج اتباع الأصول الشكلية لتنظيمها وحفظها، وهذه الأصول تستمدّ من الوصية ذاتها ومن التصديق عليها بشكلٍ أصولي وحفظها من قِبَل الكاتب العدل أو القنصل، فالتصديق والحفظ يُثبتان وجودها أو وجود غيرها من الوصايا التي عدّلتها أو ألغتها، فهذا الأمر يُعبّر بشكلٍ أساسي عن إرادة الموصي الأخيرة الحرّة،

وحيث بالعودة إلى صكّ الوصية موضوع النزاع الراهن، يتبيَّن أن القنصل اللبناني صادقَ على صحّة توقيع المرحوم مخايل نصّار مُدلياً بأنه حضرَ أمامه في ٢٠٠٠/٧/١٠ دون أن يأخذ هويّته أو يصرّح أنه يعرفه شخصياً أو يتأكّد من هويّته بواسطة شاهدين، عملاً بالمادة /٢٤/ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ وتعديلاته المذكور في ما تقدَّم،

وحيث إن المصادقة على صحّة توقيع المرحوم مخايل نصّار من قِبَل قنصل لبنان في البرازيل لا تعني المصادقة على الوصية ذاتها الواجب وضعها ضمن ظرفٍ مختومٍ بالشمع الأحمر والمصادقة على هذا الختم

للعودة الى الفهرس

من قِبَل القنصل والإشارة إلى وجود هذه الوصية في سجلٍّ خاصٍّ وحفظها لدى قنصل لبنان أي لدى القنصلية اللبنانية برقمٍ محدّد في السجلات الممسوكة من قِبَل هذه القنصلية،

(يُراجع: مارون عون، شرح نظام الكتاب العدل، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص. ١٤١)

وحيث إنه لم يُثبت في أوراق الملفّ أن صكّ الوصية قد وُضِعَ في ظرف مختوم بالشمع الأحمر وصدّق على هذا الختم قنصل لبنان في البرازيل، كما أنه من الثابت في الإفادة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ عن رئيس مركز الإستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق في وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية المُرفقة بها إفادة صادرة عن قنصلية لبنان العامة في ساو باولو بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠، أنه لم يرد في سجلات البعثة ذكر أو تسجيل لوصيةٍ موقّعة من المرحوم مخايل يوسف نصّار،

وحيث يتبيَّن مما تقدَّم، أن الشرط الشكلي الجوهري الذي يثبت وجود الوصية المودعة لدى القنصلية اللبنانية في البرازيل عن طريق الإشارة إليها في سجلات هذه القنصلية غير متحقّق، الأمر الذي يُثبت أن الوصية موضوع النزاع لم تصدّق من قِبَل قنصل لبنان في البرازيل وفقاً للأصول المحدّدة في المادة /٥٦/ من قانون الإرث لغير المحمديين، ولم تودع في قنصلية لبنان في ساو باولو لعدم وجود أثر لها في سجلات هذه القنصلية،

وحيث إن المعترض عليهما أسد ومي نصّار يُدليان بأنه لا يمكن تحميل الموصي عدم إدراج وصيّته في سجلات القنصلية اللبنانية في حال عدم إدراجها، وهو خطأ القنصل، وبالتالي لا يجوز أن يتحمّله الموصي الذي عبَّر عن إرادته الإيصائية بكلّ وضوح،

وحيث بالعودة إلى صكّ الوصية موضوع الإعتراض، يتبيَّن أنه تمَّ التصديق على صحّة توقيع المرحوم مخايل نصّار بتاريخ ١٩٩٩/١/٨ من قِبَل الكاتب العدل البرازيلي، كما تمَّ التصديق على صحّة توقيع المرحوم أيضاً من قِبَل قنصل لبنان في البرازيل بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠، الأمر الذي يدلّ على أن إرادة المرحوم اتّجهت نحو الطلب إلى الكاتب العدل البرازيلي وقنصل لبنان في البرازيل التصديق على صحّة توقيعه على صكّ الوصية لا تنظيم وصيّة وفقاً للشكل الاحتفالي المنصوص عنه سواءً في القانون البرازيلي أو في القانون اللبناني، هذا الشكل الاحتفالي وحده الذي يُثبت إرادة الموصي بتنظيم وصيّته وفقاً لأصول معبّرة عن إرادته الأخيرة، خاصّةً أن المرحوم مخايل نصّار لم يكن شخصاً بسيطاً جاهلاً لوجود فوارق بين التصديق على صحّة توقيع شخص على مستند معنون "وصيتي بعد وفاتي أو فقداني الوعي لأكثر من سنة"، والتصديق على وصية منظّمة من هذا الشخص وفقاً للأصول المعتمدة في قانون الإرث لغير المحمديين، ولا سيما أن صكّ الوصية لم يتمّ إيداعه لدى الكاتب العدل في البرازيل، ولا لدى قنصلية لبنان في البرازيل،

وحيث إنه استناداً إلى كلّ ما تقدَّم، وفي ضوء فقدان صكّ الوصية موضوع هذا الإعتراض لأصول شكلية جوهرية لم يتمّ اعتمادها، وخاصّةً لجهة تسجيلها في سجلٍّ خاصٍّ لدى القنصلية اللبنانية في البرازيل يُثبت إيداعها لديها، وعدم وضعها في ظرف مختوم مصدّق عليه من قِبَل القنصل اللبناني في البرازيل، يقتضي قبول الإعتراض أساساً وإعلان بطلان الوصية موضوع الإعتراض الراهن،

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، يقتضي ردّ طلب سماع قنصل لبنان السابق في البرازيل لعدم إمكانية تصحيح إغفال الشروط الجوهرية في وصية المرحوم مخايل نصّار بشهادة الشهود،

وحيث يقتضي ردّ طلبات العطل والضرر لعدم توافُر شرط سوء النيّة في المحاكمة،

وحيث يقتضي أيضاً ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة،

لهذه الأسباب،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول الإعتراض شكلاً.

ثانياً: بشطب المقطع الأول والثاني والثالث من الصفحة الخامسة من اللائحة تاريخ ٢٠١٤/٣/٢١.

ثالثاً: بقبول الإعتراض أساساً وإبطال الوصية موضوع الإعتراض الراهن.

رابعاً: بردّ طلب سماع قنصل لبنان السابق في البرازيل.

خامساً: بردّ طلبات العطل والضرر.

للعودة الى الفهرس

سادساً: بردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة.

سابعاً: بتضمين المعترض عليهم الرسوم والنفقات كافّة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان أدلين صفير ولارا القتات (منتدبة)

القرار: رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥

جهاد الصالحاني/ مصرف فرنسبنك ش.م.ل.

- عرض فعلي وإيداع – حسابان جاريان للمدعي، بالدولار الأميركي وبالليرة اللبنانية، في المصرف المدعى عليه، بموجب عقد فتح حساب جارٍ موقّع بين الفريقين – إيلاء هذا المصرف، بموجب أحد بنود عقد فتح الحساب المشار إليه، الحق في فسخ ذاك العقد وفي إقفال الحسابين موضوعه حينما يشاء – خلاف بين المتعاقدَين ناشئ عن رفض المصرف تنفيذ أمر عميله بتحويل مبلغ قدره /٢٠,٠٠٠/ د.أ.، من حساب هذا الأخير لديه إلى حساب ابنته في كندا، كمساهمةٍ منه في الإنفاق على عائلته المقيمة في تلك البلاد – إقدام المصرف، بنتيجة هذا الخلاف، على إقفال حسابَي عميله وعلى إيداع رصيد قيمتهما لدى الكاتب العدل بواسطة شيكين مصرفيين – عرض فعلي وإيداع مقترن برفض المدعي إياه.

- دعوى رامية إلى المطالبة بإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع، وعدم براءة ذمّة المدعى عليه تجاه المدعي، فضلاً عن إصدار حكم معجّل التنفيذ وجوباً بإلزام الأول إعادة فتح حسابَي الثاني لديه – دعوى مُقامة خلال المهلة القانونية المعيّنة، في المادة /٨٢٤/ أ.م.م.، بعشرة أيام من تاريخ إبداء الدائن رفضه عرض المدين – قبولها شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية.

- دعوى مضمومة رامية إلى المطالبة بإعلان صحّة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الأصلية – اعتبارها مُقامة ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة /٨٢٤/ أ.م.م. في ضوء انتفاء سريان هذه المهلة، تبعاً لعدم ثبوت تاريخ تبلُّغ المدين رفض الدائن – قبول الدعوى المضمومة شكلاً.

أوجبت المادة /٨٢٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتّبة على العرض الفعلي والإيداع، أن يتقدَّم، خلال عشرة أيام من تاريخ تبلُّغه رفض الدائن، بدعوى إثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع. وتكون هذه الدعوى مستوجبةً القبول، في الشكل، إن لم يَثبُت تاريخ تبلُّغ المدين ذلك الرفض. كما تؤخذ في الاعتبار قوانين تعليق المهل، الصادرة والممدّدة تباعاً.

- للمحكمة، في ظلّ الأوضاع المالية غير المستقرّة، وانحباس الودائع في المصارف، وعدم تمكُّن المودعين من سحبها إلا بشروطٍ ضيّقة، فضلاً عن صعوبة «تسييل» الشيكات المصرفية، أن تقرِّر ما إذا كان عرض وإيداع كامل وديعة المدعي لدى الكاتب العدل، بواسطة شيكات مصرفية، مبرّئاً ذمّة المصرف المدعى عليه تجاه عميله – اقتناع المحكمة، في غياب نصوص تشريعية تحدّ من حركة التحويلات إلى حسابات أخرى، سواء داخل لبنان أو خارجه، بعدم جواز التذرُّع بتعاميم مصرف لبنان، الصادرة منذ بدء الأزمة الاقتصادية، عام ٢٠١٩، والتي تطال فئة معيّنة من المودعين، لمنع المصارف من تحويل ودائع بالعملة الأجنبية خارج لبنان بناءً على طلب المودع – اعتبار فعل المدعى عليه، لناحية إقدامه على إقفال حسابَي المدعي وإيداع رصيد ودائعه بموجب شيكين مصرفيين، فسخاً بإرادته المنفردة للعقد المُبرم بينه وبين هذا الأخير – فسخ حاصل بهدف الإبقاء على ودائع العميل المحرّرة بالعملة الأجنبية لدى المصرف بصورةٍ مخالفة للقوانين المرعيّة الإجراء – فسخ غير قانوني – فسخ حاصل عن سوء نيّة، لدى المصرف المدعى عليه، في ضوء انتفاء أيّ خطأ عقدي أو تقصيري، في حقّ هذا الأخير، يمكن نسبته للمدعي العميل – سوء نيّة متمثل بمنع المدعي من التصرُّف بودائعه والاستفادة منها بشكلٍ فعلي وعملي دون أيّ مبرّر قانوني، فضلاً عن انتفاء المنفعة من الإيفاء بواسطة شيكات مصرفية، في ظلّ صعوبة التداوُل بها وتسييلها – عرض فعلي وإيداع غير مبرّئ لذمّة المدعى عليه تجاه المدعي –

للعودة الى الفهرس

قبول الدعوى الأصلية في الأساس وإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع موضوعها.

- خطأ عقدي متمثل في إقدام المدعى عليه المصرف على مخالفة مبادئ الاستقامة وحسن النيّة والإنصاف المنصوص عنها في المادة /٢٢١/ موجبات وعقود – نتائج مترتبة على سوء نيّته في فسخ عقد فتح الحساب الجاري الموقع مع المدعي بالاستناد إلى بند الفسخ بإرادة منفردة الوارد طيّه – تجريد بند الفسخ من مفاعيله واعتباره كأنه لم يكن – اعتبار عقد فتح الحساب كأنه لم يُفسَخ أصلاً بنتيجة وقف مفعول بند الفسخ بإرادة منفردة – تقرير إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الفسخ – إلزام المدعى عليه المصرف إعادة فتح حسابَي المدعي الجاريين لديه – ردّ الدعوى المضمومة في الأساس.

لم تنصّ القوانين اللبنانية المرعيّة الإجراء، حتى تاريخه، على أيّ قيود رسميّة تحدّ من حركة التحويلات من المصارف إلى حسابات أخرى، أكانت في لبنان أو في الخارج. لذا، فإن أيّ تقييد يلحق بملكية الفرد الخاصّة إنما هو مخالف هذه القوانين.

إن إقدام المصرف على إيفاء كامل وديعة عميله بموجب شيكات مصرفية، بدلاً من إجراء التحويل المصرفي المطلوب إلى الخارج، من شأنه إعاقة حريّة هذا العميل التصرُّف بأمواله والاستفادة منها بشكل فعلي ولا سيما في ظلّ صعوبة تسييل الشيكات المصرفية وإيداعها.

إن سوء نيّة المصرف، وتعسُّفه في فسخ العقد مع العميل، من شأنهما أن يؤدّيا إلى منعه من التمسُّك بحقّه القانوني في الفسخ بصورة منفردة وإلى تجريد البند العقدي، الذي يجيز هذا الفسخ، من مفاعيله وإلى اعتباره وكأنه لم يكن. الأمر الذي يقضي باعتبار عقد فتح الحساب كأنه لم يُفسَخ أصلاً نتيجة وقف مفعول بند الفسخ بالإرادة المنفردة الوارد فيه، وذلك لسوء نيّة المصرف المُشار إليه وتعسُّفه في استعمال حقّ الفسخ.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

١- في الدعوى الأصلية:

حيث إن المدعي في الملفّ الراهن يطلب قبول الدعوى شكلاً عملاً بالمادة /٨٢٤/ أ.م.م. كون الإستحضار مقدَّماً ضمن المهلة القانونية أصولاً،

وحيث إن المدعى عليه في الملفّ الراهن يطلب ردّ الدعوى شكلاً فيما لو تبيَّن أنها مقدَّمة خارج المهلة القانونية سنداً لأحكام المادة /٨٢٤/ أ.م.م.، أو جاءت غير مستوفية الشروط الشكلية المفروضة قانوناً،

وحيث إن أحكام المادة /٨٢٤/ أ.م.م. أوجبت على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والإيداع، أن يتقدَّم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلُّغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحّة العرض والإيداع،

وحيث يتبيَّن للمحكمة من أوراق الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ أودع المدعى عليه لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة عدوية رفاعي كتاب عرض فعلي وإيداع سُجِّل تحت رقم ٢٠٢٠/١٤٩٩٥، رفضه المدعي بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢، كما تبيَّن أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ تقدَّم المدعي بالدعوى الراهنة لإعلان بطلان عملية العرض والإيداع المذكورة، أي ضمن مهلة العشرة الأيام التي نصَّت عليها المادة /٨٢٤/ أ.م.م.،

وحيث تكون الدعوى الأصلية مقدَّمة ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة /٨٢٤/ أ.م.م.، وقد جاءت مستوفية لسائر شروطها الشكلية، الأمر الذي يقتضي معه قبولها في الشكل،

٢- في الملفّ المضموم:

حيث إن المدعى عليه في الملفّ الراهن، المدعي في الملفّ المضموم، يطلب قبول دعواه المسجّلة برقم ٢٠٢٠/٦٨٦ شكلاً عملاً بالمادة /٨٢٤/ أ.م.م. كون الإستحضار المضموم مقدَّماً ضمن المهلة القانونية أصولاً،

وحيث إن المدعي في الملفّ الراهن، المدعى عليه في الملفّ المضموم، طلبَ ردّ الدعوى شكلاً فيما لو تبيَّن أنها مقدَّمة خارج المهلة القانونية أو مخالفة لمقتضيات المادة /٨٢٤/ أ.م.م.،

وحيث نصَّت الفقرة الأخيرة من المادة /٨٢٤/ أ.م.م. على أنه تُقدَّم الدعوى لإثبات صحّة العرض والإيداع أو لإبطاله وفق القواعد الموضوعة لإقامة الدعاوى، ويجوز تقديم هذه الدعوى بطلب طارئ في دعوى أصلية وفق الأصول المتعلّقة بالطلبات الطارئة،

وحيث يتبيَّن للمحكمة من أوراق الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١، أودع المدعى عليه، المدعي في الملف المضموم، لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة عدوية

للعودة الى الفهرس

رفاعي كتاب عرض فعلي وإيداع سُجِّلَ تحت رقم ٢٠٢٠/١٤٩٩٥، رفضه المدعي، وعليه، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ دون أن يثبت تاريخ تبلُّغ المدعى عليه، المدعي في الملفّ المضموم، رفض المدعي، وعليه، للعرض والإيداع، كما تبيَّن أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ تقدَّم المدعي في الملفّ المضموم بالدعوى رقم ٢٠٢٠/٦٨٦ لإعلان إثبات صحّة العرض والإيداع الفعلي رقم ٢٠٢٠/١٤٩٩٥ وإبراء ذمّته، أي ضمن مهلة العشرة الأيام التي نصَّت عليها المادة /٨٢٤/ أ.م.م. وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار قوانين تعليق المهل الصادرة والممدّدة تباعاً،

وحيث تكون الدعوى المضمومة إلى الملفّ الراهن مقدَّمة ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة /٨٢٤/ أ.م.م.، وقد جاءت مستوفية لسائر شروطها الشكلية، الأمر الذي يقتضي معه قبولها في الشكل،

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المدعي، المدعى عليه في الملفّ المضموم، بطلب إعلان بطلان عملية العرض والإيداع المنظّم لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة عدوية الرفاعي برقم ٢٠٢٠/١٤٩٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ وبالتالي إعلان عدم براءة ذمّة المصرف المدعى عليه تجاهه، وإلزام المصرف بإعادة فتح الحسابين الجاريين بالدولار الأميركي وبالليرة اللبنانية على أن يكون الحكم معجَّل التنفيذ وجوباً عملاً بالمادة /٥٧١/ أ.م.م.،

وحيث إن المدعى عليه، المدعي في الملفّ المضموم، يطلب إعلان صحّة العرض والإيداع رقم ٢٠٢٠/١٤٩٩٥ عملاً بالموادّ /١٢٣/ و/١٩٢/ نقد وتسليف و/٣٠٧/ و/٤٠٩/ تجارة والمادة /١٠/ من عقد فتح الحساب،

وحيث يتَّضح للمحكمة أنه يقتضي البحث بالتوازي في الدعوى الأصلية رقم ٢٠٢٠/٦٥١ والملفّ المضموم إليها رقم ٢٠٢٠/٦٨٦ توصُّلاً إلى إعطاء الحلّ المناسب للملفّ الراهن الذي استوعبَ الملفّ المضموم إليه رقم ٢٠٢٠/٦٨٦،

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق الملفّ، يتَّضح للمحكمة بأن المدعي، المدعى عليه في الملفّ المضموم، طالبَ المدعى عليه، المدعي في الملفّ المضموم، بقبض أو إجراء تحويل لمبلغ /٢٠,٠٠٠/ د.أ. لتأمين مصاريف عائلته المقيمة في كندا،

وحيث يتبيَّن بأن المدعى عليه، المدعي في الملفّ المضموم، وبعد مطالبة المدعي، المدعى عليه في الملفّ المضموم، بقبض مبلغ الـ /٢٠,٠٠٠/ د.أ. أو تحويله، قام بإقفال حسابَي هذا الأخير لديه الأول بالدولار الأميركي ورقمه USD1510211586501، والثاني بالليرة اللبنانية ورقمه LBP1521211586501، معتبراً نفسه بأنه استعملَ حقّه بالإقفال في ضوء فقدان الثقة وحسن النيّة في التعامُل بعد أن اختلقَ المدعي التهم وشهَّر بحقّه، وبالتالي قام بعرض فعلي وإيداع لكامل وديعة المدعي بموجب شيكين مصرفيين، كلٌّ ذلك بحسب إدلاءات المدعى عليه، المدعي في الملفّ المضموم، مستنداً بذلك إلى المادتين /١٢٣/ و/٣٠٧/ تجارة،

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق الملفّ كافّة، لم يتبيَّن أنه تمَّ إبراز عقد فتح الحساب الذي من المفترض أن يرعى علاقة فريقَي النزاع لجهة تحديد نوع حسابات المدعي، المدعى عليه في الملفّ المضموم، المفتوحة لدى المصرف، وكيفيّة إقفالها، والخدمات والعمليات المصرفية المُلزمة للمصرف، ولا سيما أيضاً لجهة تاريخ إقفال الحسابات والوسائل المُتاحة لإيفاء أو تسديد الوديعة...،

وحيث إنه، وفي مطلق الأحوال، ومنعاً من إطالة أمد المحاكمة، وعلى فرض بأنه كان يحقّ للمدعى عليه، المدعي في الملفّ المضموم، إقفال حسابَي المدعي، المدعى عليه في الملفّ المضموم، فالمحكمة ترى فائدة من معرفة ما إذا كان إيفاء المدعى عليه، المدعي في الملفّ المضموم، لكامل وديعة المدعي، المدعى عليه في الملفّ المضموم، وعرضها وإيداعها بموجب شيكين مصرفيين لدى الكاتب العدل، هو إيفاء مبرِّئ لذمّة الأول تجاه الثاني،

وحيث إنه، إذا كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية في الدعوى، إلا أن الفقرة الثانية من المادة /١٤١/ أ.م.م. اعتبرت أنه لا تُعدّ المعلومات المُستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة والمفروض إلمام الكافّة بها من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبني حكمه عليها،

وحيث إنه أصبح من المعلوم من الكافّة في لبنان أن الوضعين النقدي والمصرفي غير مستقرين، باعتبار أن البلاد تمرّ بأزمة خطيرة غير مسبوقة تدهورت معها القوّة الشرائيّة لليرة اللبنانية مقابل الدولار بشكل كبير، وأصبحت الودائع في المصارف شبه محبوسة ولا يمكن

للعودة الى الفهرس

للعميل سحبها إلا ضمن شروط محدّدة ضيّقة وفي إطار وقيود التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان،

وحيث إنه بالنسبة لتعاميم مصرف لبنان، فإن حاكم مصرف لبنان وفي إطار السلطة التنظيمية الممنوحة له بموجب قانون النقد والتسليف، اعتاد إصدار نصوص نافذة لها خصائص قانونية لناحية كونها عامة وموضوعية وملزمة خاصّة تجاه المصارف، في حين أن مصرف لبنان ومنذ بدء الأزمة الاقتصادية في لبنان عام ٢٠١٩ بدأ يصدر تعاميم "ظرفية" محصورة بفئة من المودعين دون إصدار أيّ تعميم شامل يمنع المصارف من تسديد ودائع بالعملة الأجنبية أو تحويلها إلى الخارج لمعرفته تماماً بأن هكذا تعاميم تخالف النصوص القانونية المُعتمدة في هذا المجال والمتعلّقة بحقوق المودع الأساسية،

وحيث إنه في الإطار ذاته، فإن قانون الدولار الطلابي رقم ٢٠٢٠/١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، وإن كان قد حدَّد سقفاً للتحاويل إلى الخارج ضمن شروط معيَّنة، فإن هذا التحديد محصور أيضاً بفئة من المودعين لمواكبة الظروف الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد، كما هي حال المدعي، المدعى عليه في الملفّ المضموم، في الدعوى الراهنة، وبالتالي فإن القانون المذكور لم يصدر ليمنع المصارف من تحويل الودائع بالعملات الأجنبية خارج الأراضي اللبنانية بناءً على طلب المودع،

وحيث إن قول المدعى عليه، المدعي في الملفّ المضموم، بأن شروط قانون الدولار الطلابي لم تكن متوافرة في المدعي لإجراء التحويل من حساب هذا الأخير بالدولار الأميركي لديه إلى حساب ابنته في الخارج لا يبرِّر إقفال حساب المدعي، المدعى عليه في الملفّ المضموم، علماً أنه لم يتبيَّن في الملفّ بأن الأخير قام باختلاق التهم والتشهير بالمصرف،

وحيث نتيجةً لما تمَّ بيانه، وكون القوانين اللبنانية المرعيّة الإجراء لم تنصّ حتى تاريخه على أيّ قيود رسمية تحدّ من حركة التحويلات من المصارف إلى حسابات أخرى سواء كانت في لبنان أو الخارج، فإن أيّ تقييد يلحق بملكية الفرد الخاصة يكون مخالفاً للقوانين اللبنانية المرعيّة الإجراء،

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدَّم، يكون السبب الكامن وراء إقفال المدعى عليه، المدعي في الملفّ المضموم، لحسابات المدعي، المدعى عليه في الملفّ المضموم، هو رفض الأول، غير المبرّر قانوناً، تنفيذ أمر التحويل الصادر عن الثاني إلى الخارج، مما أدَّى إلى إيداع المدعى عليه لكامل وديعة المدعي من العملة الأجنبية واللبنانية لدى الكاتب العدل بواسطة شيكين مصرفيين،

وحيث إن إيفاء المدعى عليه لكامل وديعة المدعي بموجب شيكين مصرفيين بدلاً من تحويل مبلغ الـ /٢٠,٠٠٠/ د.أ. خارج الأراضي اللبنانية يستتبع البحث في أثر ومفاعيل هذه الإيداعات في ضوء الأوضاع الراهنة والظروف الاقتصادية والمالية التي تمرّ بها البلاد،

وحيث إنه أصبح معلوماً من الجميع وخاصّةً من المدعى عليه المصرف أن شروط تسييل الشيكات المصرفية أو إيداعها في مصرف مُغاير للمصرف المدعى عليه أصبح من شبه المستحيلات على اعتبار أن المصارف، وفي الظروف الراهنة، ترفض قبول إيداع الشيكات لديها، وإن قبلت بها بصورة جدّ استثنائية، فهذا يحصل ضمن شروط وقيود ضيّقة جدّاً، كما ترفض فتح حسابات جديدة ولا سيما بالعملة الأجنبية، الأمر الذي يعيق حرّية المدعي، المدعى عليه في الملفّ المضموم، العميل بالتصرُّف بأمواله والاستفادة منها بشكلٍ فعلي،

وحيث والحال ما تقدَّم، يَثبُت للمحكمة بأن تسديد المدعى عليه، المدعي في الملفّ المضموم، ودفع أرصدة مبالغ وديعة المدعي، المدعى عليه في الملفّ المضموم، لدى الكاتب العدل بموجب شيكين مصرفيين بدلاً من تحويل قيمة المبلغ المُطالب بتحويله من قِبَل المدعي، المدعى عليه في الملفّ المضموم، بالعملة الأجنبية خارج لبنان مراده الإبقاء على الودائع المحرّرة بالعملة الأجنبية في لبنان دون وجود قانون Capital control وعدم تمكين المدعي من التصرُّف بودائعه والاستفادة منها بشكلٍ فعلي وعملي، لا في لبنان ولا في الخارج،

وحيث إن التعليل برمّته يؤدّي إلى القول بتعسُّف المدعى عليه، المدعي في الملفّ المضموم، في عملية إقفال حسابات المدعي، المدعى عليه في الملفّ المضموم، وسوء نيّته في منع الأول من التصرُّف بودائعه بشكلٍ طبيعي، الأمر الذي لا يشكِّل إبراءً لذمّة الثاني بموجب العرض الفعلي والإيداع موضوع الملفّ، ما يقضي بإبطاله وبالتالي ردّ الدعوى في الملفّ المضموم والرامية إلى إثبات صحّة العرض الفعلي

للعودة الى الفهرس

والإيداع رقم ٢٠٢٠/١٤٩٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ أساساً،

وحيث تقتضي الإشارة إلى أن إقفال المدعى عليه، المدعي في الملفّ المضموم، لعقد فتح الحساب عن سوء نيّة لا يجب أن يمرّ دون ترتيب نتيجة مناسبة على فعله هذا، توقف الضرر المتمادي الذي لَحِقَ بالمدعي، المدعى عليه في الملفّ المضموم، نتيجةَ الإقفال وبالتالي فسخ عقد فتح الحساب وإيداع الأرصدة بصورة تعسُّفية بشكل لا يُسمح لهذا الأخير من الاستفادة منْ وديعته بشكلٍ طبيعي خاصّة وأن المادة /٢٢١/ م.ع. نصَّت على أن العقود المُنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تُفهم وتفسّر وتُنفّذ وفقاً لحسن النيّة والإنصاف والعرف،

وحيث إن سوء نيّة المدعى عليه، المدعي في الملفّ المضموم، وتعسُّفه في فسخ العقد من شأنهما أن يؤدِّيا إلى منعه من التمسُّك بحقّه القانوني في الفسخ بصورة منفردة وإلى تجريد البند العقدي الذي يجيز هذا الفسخ من مفاعيله وبالتالي اعتباره كأنه لم يكن، (وذلك في حال ثبوت وجود مثل هذا البند في عقد فتح الحساب)، الأمر الذي يقضي باعتبار عقد فتح الحساب كأنه لم يُفسخ أصلاً نتيجة وقف مفعول بند الفسخ بالإرادة المنفردة الوارد فيه وذلك لسوء نيّة المدعى عليه، المدعي في الملفّ المضموم، وتعسُّفه في استعمال حقّه في الفسخ،

"Sanctions de la mauvaise foi du créancier- Il est traditionnellement admis que la mauvaise foi est susceptible de paralyser le jeu des prérogatives contractuelles conférées aux parties. (...) "la mauvaise foi peut interdire à son auteur d'exercer ou de se prévaloir d'un droit ou d'un moyen en demande ou en défense dont il aurait autrement disposé". Elle est fondée sur l'exigence de bonne foi dans l'exécution du contrat... Transposée dans le domaine des clauses résolutoires, cette solution conduit à neutraliser les effets de la clause résolutoire mise en œuvre de mauvaise foi. D'après la cour de cassation, "une clause résolutoire n'est pas acquise si elle a été mise en œuvre de mauvaise foi par le créancier"... Sous cet angle, la mauvaise foi du créancier apparaît "comme un moyen de défense qui peut être invoqué par le débiteur qui veut s'opposer à la mise en œuvre de la clause résolutoire. "En outre, la mise en œuvre de la clause résolutoire de mauvaise foi engage la responsabilité contractuelle de l'auteur de la résolution".

Najib Hage-Chahine, Résolution- Résiliation, Rep. Civ., Dalloz, 2021, n° 88.

وحيث إنه في ضوء التعليل السابق وفي ضوء الحكم بإبطال العرض الفعلي والإيداع كما جرى بحثه آنفاً، يقتضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه وإلزام المدعى عليه، المدعي في الملفّ المضموم، بإعادة فتح حسابَي المدعي، المدعى عليه في الملفّ المضموم، لديه وهما الحساب ذو الرقم USD1510211586501 وقيمته ١٠١,٣٦١,٢٦ د.أ.، والحساب ذو الرقم LBP1521211586501 وقيمته ٣,٣٤٩,٤٠٧ ل.ل.، وذلك ضمن مهلة عشرين يوماً من تبلُّغه الحكم الراهن تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ل.ل. عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث إنه في ضوء كلّ ما تقدَّم، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة، بما في ذلك طلب المدعي شمول الحكم بالنفاذ المعجَّل الوجوبي لعدم توفُّر شروطه.

لهذه الأسباب،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بقبول الدعوى الأصلية شكلاً وأساساً.

ثانياً: بقبول الدعوى المضمومة شكلاً وبردّها أساساً وبإبطال العرض الفعلي والإيداع المنظّم لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة عدوية الرفاعي برقم ٢٠٢٠/١٤٩٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١.

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه مصرف فرنسبنك ش.م.ل.، المدعي في الملفّ المضموم، بإعادة فتح حسابَي المدعي، المدعى عليه في الملفّ المضموم، لديه، وهما الحساب ذو الرقم USD1510211586501 وقيمته ١٠١,٣٦١,٢٦ د.أ.، والحساب ذو الرقم LBP152121158650 وقيمته ٣,٣٤٩,٤٠٧ ل.ل.، وذلك ضمن مهلة عشرين يوماً من تبلُّغه الحكم الراهن تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ل.ل. عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ.

رابعاً: بردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة.

للعودة الى الفهرس

خامساً: بردّ طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجّل الوجوبي.

سادساً: بتضمين المدعى عليه، المدعي في الملفّ المضموم، الرسوم والنفقات كافّة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان أدلين صفير ولارا القتات (منتدبة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩

ريمون وكريسولا شعيب/ بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. وبنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.

- عقد فتح وتحريك حساب مشترك بالدولار الأميركي بين الجهة المدعية والمدعى عليه الأول – إقدام المدعيين على توقيع عقد ثانٍ مع المدعى عليه الأول يتولى بموجبه هذا المصرف استثمار مبالغ في حسابهما المشترك، مقابل فائدة سنوية بمعدّل ٨٪ تسدّد لهما كلّ ثلاثة أشهر، على مدى خمسة وأربعين شهراً، إضافةً إلى منحهما، عند حلول ذلك الأجل، ممارسة حقّ الخيار بين شراء أسهم في المصرف المذكور أو استرداد المبلغ بكامله – عقد متضمّن بنداً تحكيمياً – عقد ثالث موقّع بين المدعي بمفرده والمدعى عليه الثاني، وهو مصرف استثماري، موضوعه استثمار أدوات ماليّة ذات رأس مال غير مضمون بشهادات إيداع عائدة للمدعى عليه الأول.

- إدلاء المدعيين بامتناع المدعى عليه الأول عن تسديد أموالهما المستحقّة بحلول الأجل المتفق عليه، في العقد الثاني، بداعي إقدام ذلك المصرف الاستثماري على بيع أسهمهما – مطالبة بإعلان بطلان العقد الثاني، المتضمّن بنداً تحكيمياً، وباعتباره منعدم الوجود لعلتي الغلط والغشّ والخداع، فضلاً عن الحكم بإلزام المدعى عليهما، متكافلَين متضامنَين، إعادة وديعة المدعيين مع فوائدها – دفع بانتفاء اختصاص المحكمة نظر الدعوى لوجود بند تحكيمي في العقد المطعون فيه.

- عقود متتالية هدفها استثمار المبالغ في حساب المدعيين المشترك ضمن عمليّة واحدة متعلّقة بالأدوات المالية وبشهادات الإيداع العائدة للمدعى عليه الأول – سريان البند التحكيمي في وجه المدعى عليه الثاني لثبوت انتمائه والمدعى عليه الأول إلى مجموعة واحدة من الشركات.

- عدم جواز الإدلاء ببطلان البند التحكيمي أمام الغرفة الإبتدائية بل أمام رئيس الغرفة، سنداً للفقرة الثانية من المادة /٧٦٤/ أ.م.م.، لعلة غموضه أو عدم سماحه بتعيين المحكّم أو المحكّمين – إدلاء غير جائز أمام الغرفة ببطلان البند التحكيمي المسند إلى بطلان العقد الأساسي المُدرج طيّه لخروج هذا الإدلاء على مفهوم المادة /٧٦٤/ المارّ ذكرها ودخوله في صلاحيّة المحكّم المولج نظر المنازعات الناشئة عن العقد الأساسي – يعود للمحكّم بحث اختصاصه نظر موضوع إبطال ذلك العقد في ضوء أسباب البطلان المُثارة من الجهة المدعية – دعوى مستوجبة الردّ في الشكل لعدم اختصاص المحكمة في ضوء البند التحكيمي الوارد في العقد الأساسي المطعون فيه.

بناءً عليه،

حيث إن المدعيين يُدليان في لائحتهما تاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ بأن الدعوى الراهنة ترمي إلى إبطال العقد المعنونَ Securities Account Opening Form Agreement Form المتضمِّن بنداً تحكيميّاً واعتباره منعدم الوجود لعلّة الغلط والغشّ والخداع، ما يؤدّي إلى إبطال البند التحكيمي الوارد فيه، كما يُدليان بأن المدعية كريسولا لم توقّع العقد المذكور، مطالبَين بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يعيدا لهما وديعتهما أي مبلغاً وقدره /٦٣٠,٠٠٠/ د.أ. عدّاً ونقداً مع فوائده استناداً إلى عقد فتح الحساب المشترك General Agreement For Opening and Operating Creditor Accounts تاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ الموقّع بين المدعيين والمدعى عليه بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.،

وحيث إن المدعى عليهما يُدليان بعدم اختصاص المحكمة الراهنة لوجود بند تحكيمي في العقد المطلوب

للعودة الى الفهرس

إبطاله، مضيفَين أن العقد المذكور موقَّع بين المدعيين معاً ومع المدعى عليه بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.،

وحيث بالعودة إلى أوراق الملفّ، يتبيَّن ما يأتي:

١- وقَّع المدعيان مع المدعى عليه بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ على عقد عام لفتح وتحريك حسابهما المشترك يحمل الرقم ١٦٩٣٥٤٩،

٢- وقَّع المدعيان (وخلافاً لأقوال هذين الأخيرين في هذا المجال) مع المدعى عليه بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. (بدليل أن أوراق العقد تحمل اسم هذا الأخير) على عقدٍ يرعى العمليات الاستثمارية ويحمل عنوان Securities Account Opening Form Agreement Form، وهو العقد الذي يعتبره المدعيان باطلاً، علماً أن العقد المذكور لا يحمل تاريخاً محدَّداً كما أن موضوعه حساب المدعيين المشترك رقم ١٦٩٣٥٤٩،

٣- وقَّع المدعي مع المدعى عليه بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠ عقداً يحمل عنوان Blom Income Plus Notes Subscription Order Form (بدليل ورود اسم المدعى عليه المذكور في أوراق العقد) وكتاباً يحمل عنوان أدوات مالية برأسمال غير مضمون مستثمرة بشهادات إيداع بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. ومعرّضة لمخاطرها تمّ بموجبها الاكتتاب في الأدوات المالية "فئة ب" مستثمر بشهادات إيداع المدعى عليه بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.،

وحيث يتبيَّن من كلّ ما سبق، بأنه بدءاً من العقد المطلوب إبطاله والذي يحتوي على بند تحكيمي والموقَّع بين المدعيين والمدعى عليه بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. حتى سائر العقود والكتب الموقَّعة بين المدعي والمدعى عليه بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. هدفها استثمار المبالغ في حساب المدعيين المشترك في عملية واحدة متعلّقة بالأدوات المالية Blom Income Plus Notes وشهادات إيداع بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.،

وحيث بالعودة إلى صفة كلّ من المدعى عليهما، يتبيَّن من العقد المطلوب إبطاله، ولا سيما في البند (١)، النقطة الخامسة منه، أن المدعى عليه بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. هو فريق في مجموعة بنك لبنان والمهجر، كما يتبيَّن من العقد المعنوَن Blom Income Plus Notes تاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠ في الفقرة المعنوَنة "Rating" صفحة ٦ وفي الفقرة المعنوَنة Potential Conflicts of Interest صفحة ٩ أن المدعى عليهما ينتميان إلى مجموعةٍ واحدة يمثّلهما وكيل قانوني واحد Blominvest Bank SAL is a subsidiary of Blom Bank SAL،

وحيث إن انتماء المدعى عليهما إلى ومجموعة واحدة في الشركات يؤدّي إلى القول بأن العقد المطلوبَ إبطاله الموقَّع بين المدعيين والمدعى عليه بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.، وبالتالي البند التحكيمي الوارد فيه يسري على المدعى عليه الآخر بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.،

"Groupe de sociétés: L'Extension de la clause compromissoire est très souvent justifiée par la notion de groupe de sociétés..."

Fadi Nammour, Droit et pratique de l'arbitrage interne et international 2ème éd., p. 199, nº 210

وحيث إنه يبقى البحث في ما أثاره المدعيان لجهة أن البند التحكيمي باطل طالما أن العقد المطلوب إبطاله باطل، مع الإشارة إلى أن البند (٢٠) من العقد الخاص الذي يرعى العمليات الاستثمارية والذي يحمل عنوان Securities Account Opening Form والمُرفق بلائحة المدعى عليهما تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ ينصّ على أن جميع الخلافات بين العميل والمصرف الناشئة عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد تحلّ بصورة نهائية بالاستناد إلى قواعد المصالحة والتحكيم العائدة لغرفة التجارة والصناعة في بيروت من قِبَل محكّم واحد أو أكثر معيَّنين وفقاً لتلك القواعد،

وحيث تقتضي الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة /٧٦٤/ أ.م.م. تحدَّثت عن رئيس الغرفة الإبتدائية، لا عن المحكمة، الذي يبطل البند التحكيمي، إذا رآه باطلاً بشكلٍ واضحٍ أو غير كافٍ ولا يتيح تعيين المحكّم أو المحكّمين، فيصدر رئيس المحكمة قراراً يثبت ذلك ويعلن أن لا محلّ لتعيين هؤلاء، كما تقتضي الإشارة إلى أن لبنان انضمّ إلى معاهدة نيويورك تاريخ ١٩٥٨/٦/١٠ التي نصَّت في مادتها الثانية فقرة (٣) بأنه على المحكمة التي أُثير أمامها نزاع في موضوع عقد يتضمَّن بنداً تحكيميّاً إحالة الفرقاء أمام التحكيم بناءً على طلب أحدهم، إلا إذا وجدت (أي المحكمة) أن البند التحكيمي (أو اتفاقية التحكيم) باطل وغير منتج وغير قابل للتطبيق بشكلٍ لا لُبس فيه،

- Op. cit, 3ème éd. Bruylant, Delta, LGDJ, p. 123-124, nº 221-222.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المحكمة لا ترى أن البند التحكيمي موضوع العقد المطلوب إبطاله غير منتج وغير قابل للتطبيق بشكلٍ لا لُبس فيه،

وحيث إن الإدلاء بأن البند التحكيمي هو باطل لأن العقد الخاص المُدرج فيه باطل بطلاناً مطلقاً لعلّة الغلط والغشّ والخداع، هو من الأمور التي لا تدخل في مفهوم المادة /٧٦٤/ أ.م.م. والمادة الثانية فقرة (٣) من معاهدة نيويورك ١٩٥٨ اللتين تقيّدان المحكمة الراهنة في إطارٍ محدَّد واضح لاعتبار البند التحكيمي باطلاً كما جرى بحثه أعلاه، بل تدخل في إطار عمل المحكّم نفسه، أو المحكّمين، ووصفه للعقد المعنونَ Securities Account Opening Form وبنوده ومسألة إبطاله واختصاصه من عدمه في هذا المجال، دون أن يؤثّر ذلك في البند التحكيمي،

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، فإن البند التحكيمي الوارد في العقد المطلوب إبطاله هو مستقلّ عن العقد ذاته، ويعود للمحكّم البحث في مدى اختصاصه للبحث في موضوع إبطال العقد من عدمه في ضوء ما أثاره المدعيان من أسبابٍ للبطلان في هذا المجال،

(Op. cit, 2ème éd., p. 247, nº 290).

وحيث إن التعليل برمّته، يقضي بردّ الدعوى الحاضرة شكلاً لعدم اختصاص المحكمة في ضوء البند التحكيمي الوارد في العقد المطلوب إبطاله توصُّلاً للحكم بباقي طلبات المدعيين من عدمه،

وحيث يقتضي ردّ طلبات العطل والضرر لعدم توافُر شرط سوء النيّة،

وحيث يقتضي ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة،

لهذه الأسباب،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بردّ الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص في ظلّ وجود بند تحكيمي؛

ثانياً: بردّ طلبات العطل والضرر؛

ثالثاً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف؛

رابعاً: بتضمين المدعيين الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يامن الحجار (مكلَّف)
والعضوان إيليسا أبو جودة
ودايزي قاصوف (مكلّفة)

القرار: رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٧

- سجل عقاري – عقاران في محافظة جبل لبنان عائدان إلى شخصٍ من التابعية الكويتية – إقدام مالك هذين العقارين، ومن محلّ إقامته في مدينة الكويت، على تنظيم وكالة خاصّة لمحامٍ لبناني فوّض بموجبها هذا الأخير أمر بيعهما – وكالة مصدّقة أصولاً لدى السلطات الرسمية المختصة في دولة الكويت ومسجّلة وفقاً للأصول في كلٍّ من سفارة لبنان في الكويت ووزارة الخارجية والمغتربين في بيروت – قيام ذلك الوكيل، مستنداً إلى الوكالة الخاصّة المُعطاة له، ببيع ذينك العقارين إلى شارٍ لبناني الجنسية، بموجب عقدَي بيع ممسوحين منظّمين لدى الكاتب العدل.

- استدعاء أمين السجل العقاري في عاليه طلباً لتسجيل العقارين، الآيلين إلى الشاري، أصولاً على اسم هذا الأخير – قرار أمين السجل العقاري ردّ طلب التسجيل لتخلُّف المستدعي عن التقيُّد بمضمون تعميم صادر عن دولة الكويت والمديرية العامّة للشؤون العقارية، في لبنان، لجهة تأكيد وكالة مالك العقارين والتصديق على أصلها من قِبَل السفارة الكويتية في بيروت، فضلاً عن استصدار كتابٍ من الموكّل بالذات للتأكيد على صحّتها – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – قيود مفروضة بموجب ذاك التعميم على حقّي الملكيّة والتمليك المصوتين بموجب دستور الجمهورية اللبنانية وقوانينها النافذة – تكاليف وقيود مخالفة أحكام القانون اللبناني ونظمه، وصادرة عن مرجعٍ غير مختصّ – تعميم باطل بطلاناً مطلقاً لمخالفته قواعد جوهرية متعلّقة بالنظام العام اللبناني – عدم استطاعة الإدارة التمسُّك بتعميم فاقد الشرعية

للعودة الى الفهرس

والمشروعية في علاقتها مع الغير – عدم صلاحية هذا التعميم لتبرير أيّ فرض جديد على طالبي تسجيل الملكيّات العقارية في لبنان، ومن بينهم مقدّم هذا الطعن – انتفاء الحاجة إلى الإجراءات المفروضة بموجب التعميم المشكو منه في ضوء التحقّق من هويّة فريقي وكالة البيع الأصلية، بصورةٍ أصولية، وفقاً لأحكام القانون الكويتي – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير موقعه القانوني الصحيح – قبول الطعن شكلاً وتسجيل العقارين موضوعه على اسم الجهة الطاعنة.

لا يحدّ من الحماية التي يوفّرها الدستور الوطني للملكية الفردية سوى التكاليف والقيود المنصوص عنها في القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية، على اختلاف أنواعها، متى تصدر عن إحدى السلطتين التشريعية والتنفيذية بصورة مشروعة ووفقاً للأصول. ومؤدّى ذلك أن المالك في لبنان لا يُلزم بأيّ عبء يفرضه الغير على ملكه، ولا بأيّ قيد تدوِّنه الإدارة في صحيفة عقاره، ما لم يأتِ النصّ عليه صراحةً وأصولاً في القانون.

تنصّ المادة /٦٠/ من القرار رقم ١٨٨ على اعتبار هويّة المتعاقدين متحقّقة أيضاً عندما يكون الصكّ محرّراً في بلاد أجنبية، إذا كانت الإمضاءات بذيل الوثائق المُبرزة مصدّقة رسميّاً، ومحرّرة فيها الشروح وعبارات التصديق المنصوص عنها في القوانين الأجنبية المرعيّة الإجراء، وذلك تحت طائلة البطلان.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الطعن الحاضر مقدَّم أمام المحكمة ذات الولاية للنظر فيه، وهو فضلاً عن ذلك يستجمع سائر الشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً، ما يقتضي معه قبوله من زاوية الشكل تبعاً لذلك.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن مقدِّم هذا الطعن يطلب تسجيل العقارين رقم ٢١٢٢ و٢١٢٣ على اسمه أصولاً وتالياً تسليمه سندَي تمليكهما وذلك إنفاذاً لعقدَي البيع الممسوحين المنظَّمَين لدى دائرة الكاتب العدل في شحيم (الأستاذة ميرفت الحجّار) برقم ٤١٨ و٢٠١٣/٤١٩؛

وحيث إن القرار المطعون فيه كان قد عزا رفضه التسجيل المطلوب منه إلى تخلُّف مقدِّم الطعن عن التقيُّد بمضمون التعميم الصادر عن دولة الكويت والمديرية العامة للشؤون العقارية لجهة التأكيد على الوكالة التي نظّمها مالك العقارين أعلاه لدى سفارة الكويت في لبنان؛

وحيث إنه يتبيَّن من أوراق الطعن المنوَّه به أن التعميم المَحكيّ عنه في القرار المطعون فيه عبارة عن كتاب كانت قد أرسلته سفارة دولة الكويت في لبنان إلى وزارة الخارجية والمغتربين بهدف منع تسجيل أملاك المواطنين الكويتيين بموجب وكالات منظَّمة في دولة الكويت أو في لبنان، وذلك من دون مراجعة البعثة (أي سفارة الكويت في بيروت) للتأكّد من صحّة تلك الوكالات؛

وحيث إنه يتبيَّن كذلك من أوراق الطعن عينه أن وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية كانت قد أرسلت الكتاب الذي تلقّته من سفارة دولة الكويت في بيروت لكلٍّ من مديرية الواردات والمالية والمديرية العامة للشؤون العقارية والتي عمَّمته بدورها على أمانات السجل العقاري كافّةً للتقيُّد بمضمونه؛

وحيث إنه يبقى إذن معرفة ما إذا كان للكتاب المعمَّم أيّ طابع إلزامي على الافراد في إطار تعامُلهم بين بعضهم البعض، وذلك متى كان التعامل المذكور مشتملاً على حالة لَحَظها التعميم وأوجب التعامل معها إداريّاً على نحوٍ معيَّنٍ ووفقاً لنظامٍ إداري دقيق ومحدَّد؛

وحيث إن المشرّع اللبناني قد نظَّم الملكيّة الفرديّة في لبنان في كلٍّ من الدستور الوطني والقرارات والقوانين والمراسيم والأنظمة الإدارية التي سنَّها لمواطنيه وفقاً للأصول؛

وحيث إن الفقرة "واو" من مقدّمة الدستور الوطني قد نصَّت على الطابع الحرّ للنظام الاقتصادي اللبناني القائم على مراعاة المبادرة الفرديّة والملكيّة الخاصّة لجميع المواطنين والمالكين في الأراضي اللبنانية؛

وحيث إن المادة /١٥/ من الدستور المذكور قد وضعت الملكيّة الفرديّة بحمى القانون ومنعت نزعها من دون تعويضٍ عادل لأسباب لا تتعلّق بالمنفعة العامّة في غير الحالات المعدَّدة في القانون؛

وحيث إن الدستور في لبنان يكون قد أوجب إذن حماية الملكية الفردية في لبنان وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة التي تراعي الصالح العام للبنانيين، والنافذة حتى تاريخه في جميع أراضيه؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن الحماية التي أوجدها الدستور اللبناني وفقاً لما تقدَّم، تنظّمها القوانين والقرارات والمراسيم الإدارية الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في لبنان بحسب الأصول؛

وحيث إنه لا يُحدّ من الحماية التي وفَّرها الدستور الوطني للملكيّة الفرديّة سوى التكاليف والقيود المنصوص عليها في القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية على اختلاف أنواعها متى كانت صادرة عن إحدى السلطتين التشريعية والتنفيذية بصورة مشروعة ووفقاً للأصول؛

وحيث إن الملكيّة الفردية في لبنان بمنأى إذن عن أيّ تعرُّض وأيّ عبء تفرضه الإدارة أو غيرها، من تلقاء نفسها أو بناءً على إيعاز من جهات رسمية أو خاصة، داخلية أو خارجية، وذلك في غير الحالات المعدَّدة صراحةً والمحدَّدة حصراً في نصّ القانون؛

وحيث إن مؤدَّى ذلك أن المالك في لبنان لا يُلزَم بأيّ عبء يفرضه الغير على ملكه، ولا بأيّ قيد تدوِّنه الإدارة في صحيفة عقاره إذا لم يُنصّ عليه صراحةً وأصولاً في القانون؛

وحيث إن ما يسري على المالك في لبنان يسري أيضاً على أيّ فرد يرغب بتملُّك عقار ما في لبنان، بمعنى أنه لا يُمكن إلزام ذاك الفرد بأيّ تكليف أو مستند لم توجبه القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء كما ولا يمكن إيلاؤه أيّ حماية إضافيّة لم تلحظها الأحكام القانونية تلك في هذا الخصوص؛

وحيث إن المحكمة متى استعرضت المبادئ السابقة تنصرف لمعرفة ما إذا كان الكتاب الموجَّه من سفارة دولة الكويت في بيروت والمعمّم على المديرية العامة للشؤون وأمانات السجل العقاري، يندرج ضمن القيود المشروعة على كلٍّ من حقَّي الملكيّة والتمليك العقاريَّين؛

وحيث إنه من المتعارف عليه علماً واجتهاداً أن التعاميم المُلزِمة وفقاً لمفاهيم القانون الإداري هي حصراً تلك التي لا تتعدَّى نطاق الإدارة والتي تقتصر على شرح قواعد النظام القانوني القائم ولا تغيِّر أو تُعدِّل أو تُضيف إلى أيٍّ من خصائصه ونظمه وقواعده وأحكامه؛

وحيث إنه من المتعارف عليه أيضاً وفقاً للمفاهيم الإدارية عينها أن التعاميم التنظيمية في المقابل هي تلك التي تُضيف أحكاماً وإلزامات جديدة إلى النظام القانوني القائم، وهي (أي هذه التعاميم) غير مُلزِمة بطبيعتها إلا إذا راعت أحكام القانون وصدرت عن مرجعٍ مختصٍّ وفقاً للأصول؛

وحيث إن التعاميم التنظيمية لا تتَّصف بالطابع الإلزامي إلا إذا كانت ذات طابع داخلي محض وصادرة عن مرجعٍ مختصٍّ وضمن حدود سلطته واختصاصه ومع مراعاة أحكام النظام القانوني القائم ومقتضياته؛

وحيث إن العلم والاجتهاد مُجمعان في هذا المجال على أن التعاميم التنظيمية التي تخالف أيّاً من القواعد الآنف تعدادها إن لجهة صلاحية المرجع الصادرة عنه أو لجهة مراعاتها لأحكام القانون ونُظمه، تكون باطلة بطلاناً مطلقاً وبطلانها متّصل بالنظام العام؛

وحيث إن بطلان أيّ تعميم تنظيمي لمخالفته لإحدى القواعد الجوهرية السابق ذكرها يحول دون قدرة الإدارة على التمسُّك به في تعاملها مع الغير بالنظر لعدم مشروعيّته وعدم صلاحيّته وعدم مراعاته للقواعد كافّة التي تخضع لها القرارات الإدارية الصحيحة والسليمة؛

وحيث إنه وبالعودة إلى الكتاب الموجَّه من سفارة دولة الكويت في بيروت، فإن المحكمة تلاحظ أن جميع القوانين والأنظمة الإدارية في لبنان قد خلَت من أيّ قاعدة تتضمَّن أيّ تمييز أو حكم أو حظر على غرار ما هو واردٌ في الكتاب المنوَّه به؛

وحيث إن تعميم كلّ من وزارة الخارجية والمغتربين والمديرية العامة للشؤون العقارية للكتاب المذكور على أمانات السجل العقاري يكون والحالة ما ذُكرَ من قبيل التعاميم التنظيمية المتعدّية نطاق التنظيم الإداري والقانوني اللبناني، والمُضيفة (أي التعاميم) لقيدٍ جديدٍ على نُظمه وقواعده؛

وحيث إن مؤدَّى تعميم كتاب سفارة دولة الكويت على النحو السالف بيانه قد خالف أحكام النظام القانوني اللبناني الذي خلَت جميع نصوصه من أيّ تمييز على غرار التمييز الوارد في الكتاب المعمَّم، هذا ناهيك من عدم صلاحية كلّ من وزارة الخارجية والمغتربين والمديرية العامة المالية والمديرية العامة للشؤون العقارية لتعميمه ومخالفته للدستور وركائزه وقواعده الأساسية؛

وحيث إن كتاب سفارة دولة الكويت لا يصلح تأسيساً على ما تقدَّم لتبرير فرض قيد جديد على طالبي تسجيل ملكية أيّ عقار كإلزام مَن اشترى من مواطن كويتي

للعودة الى الفهرس

تمثَّل في العقد بوكيل له بمراجعة سفارة دولة الكويت للتأكّد من صحّة الوكالة؛

وأكثر من ذلك،

وحيث إن المادة /٦٠/ من القرار ١٨٨ تنصّ على أنه تعتبر هوية الطرفين في حكم المحقَّقة أيضاً عندما يكون الصكّ محرّراً في البلاد الأجنبية، إذا كانت الإمضاءات الموقعة بذيل الوثائق المُبرزة مصدّقة رسميّاً ومحرّراً عليها الشروح وعبارات التصديق المنصوص عليها في القوانين المرعيّة وذلك تحت طائلة البطلان؛

وحيث يتبيَّن من المستندات المُبرزة في الملفّ أن الوكالة المنظّمة من قِبَل السيد مشعل الأحمد الجابر الصبّاح للسيد أرشاك كيورك دردريان لدى إدارة التوثيق في وزارة العدل الكويتية في ٢٠١٢/٧/١٧ تمَّ تصديقها أصولاً لدى المراجع الرسمية المعنيَّة بها، فلا يعود ثمّة من حاجة لتصديقها من قِبَل السفارة الكويتية بحجّة أن الموكل هو كويتي الجنسية؛

وحيث إن القرار المطعون فيه بتوصُّله إلى نتيجة مُغايرة يكون من ثم واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح والطعن مقبولاً أساساً؛

وحيث إنه يقتضي بعد قبول الطعن أساساً تسجيل العقارين رقم ٢١٢٢ و٢١٢٣/ بشامون على اسم مقدِّم هذا الطعن السيد محمود وديع عيّاش، وذلك إنفاذاً لعقدَي البيع الممسوحين المنظَّمَين في ٢٠١٣/١/٢١ لدى دائرة الكاتب العدل في شحيم (الأستاذة ميرفت الحجّار) برقم ٤١٨ و٢٠١٣/٤١٩، هذا من دون الوقوف على عدم تأكيد الأخير للوكالة التي نظَّمها مالك العقارين السيد مشعل الأحمد الجابر الصبّاح لدى سفارة دولة الكويت في لبنان– بيروت، وما لم يكن ثمّة مانع آخر يحول دون التسجيل المقضي به لهذه الجهة؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المُنتهى إليها، لم يعد ثمّة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلباتٍ وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث.

لذلك،

فإنها تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول الطعن شكلاً وأساساً وتسجيل العقارين رقم ٢١٢٢ و٢١٢٣/ بشامون على اسم مقدِّم هذا الطعن السيد محمود وديع عيّاش، وذلك إنفاذاً لعقدَي البيع الممسوحين المنظَّمَين في ٢٠١٣/١/٢١ لدى دائرة الكاتب العدل في شحيم (الأستاذة ميرفت الحجّار) برقم ٤١٨ و٢٠١٣/٤١٩، هذا من دون الوقوف على عدم تأكيد الأخير للوكالة التي نظَّمها مالك العقارين السيد مشعل الأحمد الجابر الصبّاح لدى سفارة دولة الكويت في لبنان– بيروت، وما لم يكن ثمّة مانع آخر يحول دون التسجيل المقضي به لهذه الجهة.

ثانياً: تسطير مذكّرة إلى أمانة السجل العقاري في عاليه للتنفيذ الفوري.

ثالثاً: ردّ ما زاد أو خالف وتضمين مقدِّم الطعن النفقات كافّة.

صدر هذا القرار معجَّل التنفيذ على أصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ٤٧ تاريخ ٢٠١٩/٧/١١

ع. م. ش./ ع. ي. م.

- أحوال شخصية – مطالبة بإعلان الطلاق بين المدعية والمدعى عليه وفقاً لأحكام القانون القبرصي – زواج مدني معقود في قبرص بين لبناني درزي وفلسطينية مسلمة – للمحاكم المدنية اللبنانية، عملاً بالمادة /٧٩/ أ.م.م.، اختصاص نظر المنازعات الناشئة عن الزواج المدني المعقود في الخارج بين لبنانيين، أو بين لبناني وأجنبي، مع مراعاة اختصاص المحاكم الشرعية والدرزية إذا انتمى كلا الزوجين إلى إحدى الطوائف المحمدية وكان أحدهما، على الأقل، لبنانياً – عقد زواج مدني غير معترف به في قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحّدين الدروز، الخاضع له المدعى عليه، ولا من قِبَل المحاكم المذهبية الدرزية – اعتبار المحكمة المدنية صالحة لنظر المنازعات الناشئة عن الزواج المدني موضوع هذه الدعوى – اعتبار القانون المدني القبرصي القانون

الواجب التطبيق على النزاع في غياب قانونٍ مدني لبناني يرعى الزواج ومفاعيله – شروط متوفرة لإعلان الطلاق بين الزوجين، سنداً للمادة /٢٧/ من القانون القبرصي لعام ٢٠٠٣، في ظلّ إدلاء المدعية بوجود خلافاتٍ مستفحلة، بينها وبين المدعى عليه، تجعل الحياة المشتركة مستحيلة بينهما، وفي ظلّ عدم رفض المدعى عليه طلب الطلاق – إعلان الطلاق بين المدعية والمدعى عليه من الزواج المدني المعقود بينهما في قبرص وإبلاغ دوائر الأحوال الشخصية لإجراء المقتضى.

- ولدان قاصران – مطالبة بإيلاء المدعية حضانة ولدَيها القاصرَين – إسناد المطالبة إلى أحكام القانون القبرصي رقم ٢١٦، لعام ١٩٩٠، والتي تنصّ على أن الوصاية الوالدية على القاصر واجبة على الوالدين، اللذين يزاولانها معاً – مفهوم حضانة القاصر، في القانون القبرصي، يشمل العناية بشخص الولد، وإدارة ملكيّته، وتمثيله أمام المحاكم في كلّ دعوى تتعلق بشخصه أو بماله، فضلاً عن التربية والإشراف والتوجيه والتعليم وتعيين إقامة الولد – مطالبة حَريَّة القبول سنداً للقانون الأجنبي المطبَّق، وفي ضوء انتفاء معارضة المدعى عليه إعطاء الوصاية والحضانة للمدعية – إيلاء هذه الأخيرة حضانة ولديها القاصرَين وحفظ حقّ المدعى عليه في التواصل الشخصي معهما بالاتفاق مع المدعية – مطالبة بإلزام المدعى عليه أداء نفقة شهرية دائمة لولديه تشمل الطبابة والاستشفاء والأدوية – نفقة الأولاد واجبة على كلا الوالدين في القانون القبرصي المطبَّق على النزاع – سلطة تقدير مُعطاة للمحكمة في هذا المجال – إلزام المدعى عليه دفع نفقة شهرية للمدعية عن ولديه القاصرَين، على أن يتحمّل بمفرده وبصورةٍ مباشرة نفقات الطبابة والتعليم.

- مطالبة بنقل ملكيّة نصف أسهم المنزل الزوجي على اسم المدعية سنداً للقانون القبرصي – مطالبة مستوجبة الردّ في الأساس لعدم ثبوتها في ظلّ إحجام المدعية عن إبراز القانون القبرصي ذي الصلة وإفادة عقارية للقسم موضوعها – ردّ هذه المطالبة لعدم الثبوت.

عملاً بالمادة /١٦/ المعدّلة من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحِّدين الدروز الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢٤، وعملاً بالتقاليد الدرزية التي تطبّقها المحاكم المذهبية الدرزية (بمقتضى المادتين /٨/ و/٩/ من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي تاريخ ١٩٦٠/٩/٥) والتي تمنع الزواج بين درزي وغير درزي، يكون عقد الزواج المدني المعقود في الخارج من قِبَل لبناني ينتمي إلى الطائفة الدرزية غير معترف به من قِبَل المحكمة المذهبية، وبالتالي يكون نظر المحكمة المدنية اللبنانية في المنازعات الناشئة عنه متوافقاً مع الشقّ الأول من المادة /٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وغير متعارض مع واجب مراعاة اختصاص المحاكم الدرزية المنصوص عنه في الشقّ الثاني من المادة عينها.

بناءً عليه،

حيث تجدر الإشارة ابتداءً أن المدعى عليه قد تمكَّن من ممارسة حقّه في الدفاع عن طريق تقدُّمه بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨، فيكون ما أدلى به في هذه اللائحة لجهة عدم صحّة التبليغ (والذي يرمي أصلاً إلى تمكينه من ممارسة حقّ الدفاع) بدون جدوى، ويقتضي ردّه.

وحيث يتبيَّن من أوراق الملفّ أن المدعية فلسطينية مسلمة وأن المدعى عليه لبناني درزي وقد عقدا زواجهما بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ لدى السلطات المدنية القبرصية،

وحيث إن المادة /٧٩/ أ.م.م. تنصّ على أن "تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تمَّ في بلد أجنبي بين لبنانيَّين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدنيّ المقرَّر في قانون ذلك البلد وتُراعى أحكام القوانين المتعلّقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقلّ لبنانيّاً"،

وحيث عملاً بالمادة /١٦/ المعدّلة من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحِّدين الدروز الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢٤ (التي نصَّت على أن لا يكون عقد الزواج صحيحاً إلا إذا أجراه شيخ العقل أو قاضي المذهب أو مَن أنابه عنه لإجرائه) وعملاً بالتقاليد الدرزية التي تطبّقها المحاكم المذهبية الدرزية (بمقتضى المادتين /٨/ و/٩/ من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي تاريخ ١٩٦٠/٩/٥) والتي تمنع الزواج بين درزي وغير درزي، يكون عقد الزواج المدني المذكور غير معترف به من قِبَل المحكمة المذهبية وبالتالي يكون نظر المحكمة اللبنانية المدنية في المنازعات الناشئة عنه

متوافقاً مع الشقّ الأول من المادة /٧٩/ أ.م.م. وغير متعارض مع واجب مراعاة اختصاص المحاكم الدرزية المنصوص عليه في الشقّ الثاني من المادة عينها طالما أن القانون والتقاليد التي تطبّقها هذه المحاكم لا تعترف بالزواج المدني المذكور كما أسلفنا،

وحيث تبعاً لغياب قانون مدني لبناني يرعى الزواج ومفاعيله يقتضي تطبيق القانون المدني القبرصي على أساس النزاع الحاضر باعتباره القانون الذي اتجهت إرادة الفريقين لدى عقد زواجهما في ظلّه إلى الخضوع لأحكامه،

وحيث إن المادة /٢٧/ من القانون القبرصي لعام ٢٠٠٣ تنصّ في بندها الثاني على إمكانيّة حلّ الزيجات المعقودة وفقاً لأحكامه لدى رفع دعوى طلاق من قِبَل أحد الزوجين عندما تهتزّ بشدّة العلاقات بينهما لأسباب لاحقة بالمدعى عليه أو لأسباب متّصلة بالزوجين معاً بحيث يرى المدعي أسباباً صالحة تُثبت أن استمرارية الحياة الزوجية مع المدعى عليه لم تعُد تُحتمَل...،

وحيث إن المدعى عليه لم يرفض طلب الطلاق كما لم يناقش في صحّة إدلاءات المدعية لجهة أن الحياة الزوجية أصبحت مهدمة واستمراريّتها مستحيلة ولجهة مسؤوليته، ولو جزئيّاً عن هذا الوضع، فتكون شروط الطلاق متوفرة وفقاً للمادة المذكورة، ويقتضي بالتالي إجابة طلب المدعية لجهة الطلاق،

وحيث إن القانون القبرصي الرقم ٢١٦ لعام ١٩٩٠ المتعلّق بتنظيم علاقات الأهل والأولاد وشؤون النفقة ينصّ في مادته ٥/١(أ) و(ب) أن الوصاية على القاصر (الوصاية الوالدية) هي واجب وحقّ للأهل الذين يزاولونها معاً وأن الوصاية الوالدية تتضمَّن تحديد الاسم، العناية بالشخص، إدارة الملكية وتمثيل القاصر في كلّ قضية قضائية تتعلّق بشخصه أو بملكيته، كما تنصّ المادة ١/٩ أن العناية بشخص الولد تتضمَّن خصوصاً التربية والإشراف وتوجيهه وتعليمه فضلاً عن تحديد محلّ إقامته،

وحيث يتبيَّن للمحكمة أن الحضانة التي تطلب المدعية إيلاءها إياها تعني بلغة القانون القبرصي العناية بشخص الولدين القاصرَين،

وحيث استناداً لما تقدَّم ولعدم معارضة المدعى عليه إيلاء المدعية حضانة ولديها القاصرَين، وبالنظر لسنّهما، وعملاً بالموادّ /٦/ و/١٤/ و/١٧/ من القانون القبرصي الرقم ٢١٦/١٩٩٠، ترى المحكمة إيلاء المدعية حضانة ولديها القاصرَين- بما تعنيه هذه الحضانة من عناية بشخصهما- مع حفظ حقّ المدعى عليه في التواصل الشخصي معهما بالاتفاق مع المدعية على أن تفصل المحكمة، عند الاقتضاء، في أيّ خلاف بخصوص ماهيّة ومواعيد هذا التواصل، مع الإشارة أنّ إيلاء الحضانة للمدعية يعني عدم إمكانية سفر القاصرَين إلا بموافقتها،

وحيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بنفقة شهرية لوليديه بقيمة /٢,٥٠٠/ د.أ. ما عدا الطبابة ونفقات الاستشفاء والأدوية،

وحيث إن المحكمة كانت، في سياق المحاكمة، قد قرَّرت بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١ فرض نفقة مؤقّتة على المدعى عليه لوليديه القاصرَين بقيمة مليون ل.ل. شهرياً لجميع أوجه النفقة يسدّدها إلى المدعية لغاية الفصل في النزاع الراهن،

وحيث بالنظر لمعطيات الملفّ وسنداً للمادتين /٣٣/ و/٣٧/ من القانون القبرصي الرقم ٢١٦/١٩٩٠ وبما للمحكمة من حقّ التقدير، ترى الإبقاء على مقدار النفقة المقرّر على أن لا تشمل نفقات الطبابة والتعليم التي يتحمّلها المدعى عليه على حدة على أن يكون أيّ تبديل لمدرسة الولدين بالاتفاق بين الفريقين،

وحيث إن المحكمة كانت قد قرَّرت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٨ تكليف المدعية بيان الأساس القانوني لطلبها امتلاك نصف القسم رقم (٩) من العقار رقم ٢٢٨٩/ القبة وإبراز النصّ القانوني القبرصي ذي الصلة، وإفادة عقارية حديثة للقسم المذكور، إلا أن المدعية لم تنفّذ ما تقدَّم، فيقتضي ردّ طلبها لهذه الجهة لعدم الثبوت،

وحيث يقتضي أخيراً ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة بعد النتيجة التي توصَّلت إليها المحكمة بالاستناد إلى ما تقدَّم من تعليل.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بطلاق المدعية ع. ح. ش. (والدتها ح.- مواليد ١٩٦٩- بيروت) والمدعى عليه ع. ي. م. (والدته ر. ح.- مواليد ١٩٦٥- سجلّ ٣/ الباروك) من الزواج المدني المعقود بينهما في نيقوسيا قبرص بتاريخ

للعودة الى الفهرس

٢٠٠٥/٨/١٧ وإبلاغ دوائر الأحوال الشخصية لإجراء المقتضى،

ثانياً: بإيلاء المدعية ع. ش. حضانة ولديها القاصرَين ك. ع. م. (مواليد ٢٠٠٧/٩/٢٠) وس. ع. م. (مواليد ٢٠١٤/٦/١١) بما تعنيه هذه الحضانة من عناية بشخصهما، مع حفظ حقّ المدعى عليه ع. م. في التواصل الشخصي معهما بالاتفاق مع المدعية،

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه ع. م. بدفع نفقة شهرية قدرها مليون ليرة لبنانية للمدعية عن ولدَيه القاصرَين المذكورَين على أن لا تشمل هذه النفقة مصاريف الطبابة والتعليم التي يتحمّلها المدعى عليه على حدة، وعلى أن يكون أيّ تبديل لمدرسة الولدَين بالاتفاق بين الفريقين،

رابعاً: بردّ طلب تمليك المدعية نصف القسم رقم (٩) من العقار رقم ٢٢٨٩/ القبة،

خامساً: بردّ المَطالب الزائدة أو المخالفة،

سادساً: بتضمين المدعى عليه النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب والعضوان كرما حسيكي وجوزف أبي رزق

القرار: رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧

فارس النوّار/ لويس النوّار

- أحوال شخصية – طائفة غير محمدية – قرار صادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا بإثبات وفاة مورّث فرقاء النزاع، والمنتمي إلى الطائفة المارونية، بعد اعتباره مفقوداً لمدّة طويلة، كما وبانحصار إرثه بزوجته وبأولاده جميعاً – إقدام أحد أبناء ذاك المورّث على تبديل دينه من مسيحي ماروني إلى مسلم سني بتاريخ إعلان وفاة مورّثه – اعتراض أحد الورثة على قرار القاضي المنفرد، طلباً لإبطاله، لعدم جواز إدراج المعترض بوجهه في عداد ورثة المتوفى نتيجة لتحقّق الاختلاف في الدين بين المورّث وابنه المعترض بوجهه بتاريخ الوفاة – انعقاد اختصاص محكمة الدرجة الأولى النوعي لنظر هذا الإعتراض، سنداً للفقرة (٣) من المادة /٨٦/ وللمادة /٩٠/ أ.م.م.، بسبب انطوائه على نزاعٍ حول تعيين الورثة – قبول الإعتراض شكلاً – ليس من شأن الاختلاف في الدين، الناتج عن إبدال الوارث دينه، منع هذا الأخير من الميراث ما لم يتضمّن الدين المنتقل إليه أحكاماً تمنع التوارُث بسبب اختلاف الدين (سنداً للمادة /٩/ من قانون الإرث لغير المحمديين) – تضمُّن المذهب السني الحنفي أحكاماً صريحة تنهى عن التوارث بين المسلمين وغير المسلمين – اعتبار المعترض بوجهه، التابع بنتيجة إبدال دينه على الوجه المشكو منه لأحكام إرثية مانعة من الإرث بسبب اختلاف الدين، محروماً من إرث والده غير المسلم، سنداً لأحكام المادة /٩/ من قانون الإرث لغير المحمديين – قرار معترض عليه واجب الإبطال لوقوعه في غير موقعه القانوني الصحيح – قبول الإعتراض في الأساس وإبطال القرار المعترض عليه وإخراج المعترض بوجهه من عداد ورثة المتوفى غير المسلم.

بناءً عليه،

حيث من الثابت أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ صدر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان- غرفتها الثانية القرار الرقم ٢٠٠٢/٢٤ قاضياً بإعلان وفاة المفقود الياس فارس النوّار وإعطاء القرار مفاعيله القانونية من تاريخ صدوره وأنه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ صدر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا الناظر في قضايا الأحوال الشخصية القرار الرقم ٢٠٠٣/٨١ الذي قضى بثبوت وفاة المرحوم الياس فارس النوّار (وفقاً لما ورد في حكم محكمة الدرجة الأولى- الغرفة الثانية المذكور أعلاه) وانحصار إرثه بزوجته لطيفة بطرس النوّار وبأولاده منها وهم جورج وجورجات وأنطوانيت وريمون ولويس وفارس ولوريت الياس النوّار دون سواهم، وأن أحد الورثة المذكورين- فارس النوّار- تقدَّم بالإعتراض الحاضر طالباً إبطال قرار حصر الإرث المُشار إليه كون شقيقه المعترض بوجهه لويس النوّار محروماً من الإرث بسبب اختلاف الدين،

وحيث تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن الاختصاص النوعي للنظر في الإعتراض الحاضر، بما ينطوي عليه من نزاعٍ حول تعيين الورثة، يعود إلى الغرفة الإبتدائية

للعودة الى الفهرس

عملاً بالمادة ٣/٨٦ معطوفة على المادة /٩٠/ أ.م.م.، فيكون الإعتراض الحاضر المستوفي سائر شروطه الشكلية مقبولاً شكلاً،

وحيث ثابت أن المطلوب إدخالهم هلا أبو شروش والياس وأدوار لويس النوّار هم زوجة وولدا المعترض بوجهه وقد تقدَّموا ضدّ هذا الأخير بمعاملة تنفيذية لدى دائرة تنفيذ كسروان بموضوع تنفيذ حكم نفقة صادر لمصلحتهم عن المحكمة الإبتدائية الموحّدة المارونية وألقوا حجزاً تنفيذياً على الحصص الإرثية الآيلة للمنفذ عليه من والده في العقار رقم ٣٧٦/ اللويزة، فيكون للمعترض الراهن الرامي إلى إخراج المنفذ عليه من عداد الورثة مصلحة شخصية ومشروعة في طلب إدخال المطلوب إدخالهم المذكورين في الإعتراض الحاضر لأجل إشراكهم في سماع الحكم وجعله سارياً بحقّهم، ما يقتضي بالتالي وسنداً للموادّ /٣٨/ و/٤٠/ و/٤١/ أ.م.م. قبول طلب الإدخال شكلاً،

وحيث إن المادة /٩/ من قانون الإرث لغير المحمديين الذي تخضع له تركة المورِّث غير المسلم الياس فارس النوّار تنصّ على أن اختلاف الدين لا يمنع من الإرث إلا إذا كان الوارث تابعاً لأحكام تمنع من الإرث بسبب اختلاف الدين،

وحيث يتبيَّن من بيان القيد العائلي المُبرز بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ أن المعترض بوجهه لويس النوّار أبدل دينه من مسيحي ماروني إلى مسلم سني بموجب المعاملة المسجّلة في سجلّ النفوس الرقم ١٧/ اللويزة- بعبدا عدد ١٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٧،

وحيث يتبيَّن من المادتين ٢ و١/٤ من قانون الإرث لغير المحمديين ومن المادة /٥٥٩/ أ.م.م. أنه في حالة الموت الاعتباري- كحالة المفقود- يكون تاريخ الوفاة هو تاريخ الحكم القاضي بهذه الوفاة، ما يعني في الحالة الحاضرة أن تاريخ وفاة المرحوم الياس النوّار يحدّد بتاريخ صدور القرار الرقم ٢٠٠٢/٢٤ في ٢٠٠٢/٢/٢٨، وهذا ما أوضحه القرار المذكور صراحة في متنه وفي منطوق فقرته الحكمية،

وحيث تبعاً لما تقدَّم، يكون اختلاف الدين بين المورِّث وابنه المعترض بوجهه متحققاً بتاريخ الوفاة،

وحيث من المتَّفق عليه في الشرع الإسلامي، استناداً إلى الحديث النبوي "لا يتوارث أهل ملتين شتّى" وغيره، أنّ لا توارُث بين المسلمين وغير المسلمين، وهذا ما أكدته المادة /٥٨٧/ من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية والمواريث (المعروف بقانون قدري باشا) على المذهب الحنفي،

وحيث لكون المعترض بوجهه، المسلم السني، تابعاً لأحكام إرثية تمنع من الإرث بسبب اختلاف الدين، فإنه يُمنع، عملاً بالمادة /٩/ من قانون الإرث لغير المحمديين، من إرث والده غير المسلم، فيكون القرار المعترض عليه الذي أدرجه في عداد الورثة واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح، ويقتضي بالتالي إبطاله لهذه الجهة وإخراج المعترض بوجهه من عداد الورثة وتوزيع حصّته على أشقّائه وشقيقاته،

وحيث يكون الإعتراض الحاضر مقبولاً أساساً،

وحيث يقتضي أخيراً ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول طلب إدخال كلّ من هلا جرجس أبو شروش والياس وأدوار لويس النوّار في المحاكمة شكلاً لأجل إشراكهم في سماع الحكم،

ثانياً: بقبول الإعتراض الحاضر شكلاً وأساساً وإبطال القرار المعترض عليه الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا برقم ٢٠٠٣/٨١ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ جزئياً لجهة اعتبار المعترض بوجهه لويس النوّار من عداد الورثة، وبالتالي إخراج هذا الأخير من عداد ورثة والده المرحوم الياس فارس النوّار واعتبار أن تركة هذا الأخير تؤول إلى زوجته لطيفة النوّار (٦٠٠ سهم) وأولاده جورج وجورجات وأنطوانيت وريمون وفارس ولوريت الياس النوّار (ولكلٍ منهم ٣٠٠ سهم) دون سواهم،

ثالثاً: بتمديد مفعول قرار وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية الرقم ٢٠١١/٣١٦ (دائرة تنفيذ كسروان) لحين اكتساب الحكم الحاضر الصفة القطعية،

رابعاً: بردّ ما زاد أو خالف،

خامساً: بتضمين المعترض بوجهه من جهة والمقرر إدخالهم من جهة أخرى النفقات مناصفةً.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان كرما حسيكي وجوزف أبي رزق

القرار: رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧

جانين قزما/ المديرية العامة للأوقاف الإسلامية

- أحوال شخصية – طائفة غير محمدية – زوجان منتميان إلى الطائفة المارونية – لهما أربعة أولاد – إقدام الزوج على إبدال دينه من مسيحي ماروني إلى مسلم سني – قرار صادر عن محكمة بيروت الشرعية السنية قضى بإثبات وفاته وبحصر إرث المتوفى بالمديرية العامة للأوقاف الإسلامية – اعتراض على ذلك القرار من ابنة المتوفى – مطالبة بتحديد الأنصبة الإرثية العائدة لمورّث المعترضة بهذه الأخيرة، وبوالدتها وأشقائها المنتمين إلى الطائفة المارونية، لأن إبطال دين أحد الزوجين لا يلغي مفاعيل الزواج الصحيح، ومن بينها الحقوق الإرثية، والمعقود قبل تغيير الدين – اعتراض مُسند إلى أحكام قانون الإرث لغير المحمديين والفقرة الأولى من المادة /٢٣/ من القرار رقم ٦٠ L.R – دعوى داخلة في الاختصاص الوظيفي للقضاء المدني تبعاً لتذرّع ورثة المتوّفى، طلباً لإقرار حقّهم الإرثي، بقانون الإرث لغير المحمديين – اختصاص الغرفة الإبتدائية، لا القاضي المنفرد، نظر الإعتراض لانطوائه على نزاعٍ حول تعيين الورثة والأنصبة الإرثية، سنداً لمنطوق الفقرة (٣) من المادة /٨٦/ أ.م.م. والمادة /٩٠/ منه – اعتبار الحقوق الإرثية لزوجة المورّث، ولأولاده الناتجين عن زواجه الكاثوليكي، محفوظةً رغم إبدال هذا الأخير دينه بتاريخٍ لاحق، تبعاً لانتفاء سريان إبدال الدين في وجه أصحاب الحقوق المكتسبة، سنداً للفقرة الأولى من المادة /٢٣/ من القرار ٦٠ L.R – ثبوت صفة زوجة وأولاد المورّث المسيحيين – تقرير حصر إرث هذا الأخير بزوجته وأولاده المُشار إليهم دون سواهم عملاً بأحكام قانون الإرث لغير المحمديين.

يتبيَّن من نصّ الفقرة الأولى من المادة /٢٣/ من القرار رقم ٦٠ L.R، أن المشترع، وفي مجال تبديل الدين، أخذ بنظرية الحقوق المكتسبة بمعنى أنه لا يمكن الزوج أن يتملَّص بإرادته المنفردة، عن طريق إبدال دينه، من مفاعيل زواجه الأول الصحيح، ومن بينها الحقوق الإرثية العائدة لزوجته وأولاده الناتجين عن ذاك الزواج، علماً بأن الإرث هو في صلب نظام الأحوال الشخصية، كما وأن الرابطة الزوجية سبب من أسباب الإرث. وبالتالي تبقى الحقوق الإرثية للأولاد محفوظةً، رغم إبدال الزوج دينه، باعتبار أن الآثار الناتجة عن إبدال الدين لا تسري في وجه أصحاب الحقوق المكتسبة (أي الزوجة والأولاد من الزواج المعقود قبل إبدال الزوج دينه).

بناءً عليه،

حيث ثابت من أوراق الملفّ أن المرحوم أدوار سعيد قزما، الكاثوليكي المولد، عَقَدَ زواجه بتاريخ ١٩٥٥/٧/٢٤ على المارونية روز فريد قزما لدى مطرانية بيروت المارونية وقد نتجَ عن هذا الزواج أربعة أولاد، ومن ثم أبدلَ الزوج دينه إلى مسلم سني بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨ وتوفّي بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١، وقد صدرَ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ عن محكمة بيروت الشرعية السنية قرار بإثبات وفاته وحصر إرثه الشرعي بالمديرية العامة للأوقاف الإسلامية/ وقف الطائفة السنية (لعدم وجود وارث له كون زوجته وأولاده لا يرثونه بحسب الشرع الإسلامي بسبب اختلاف الدين)،

وحيث إن المادة /٢٣/ من القرار ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ (نظام الطوائف الدينية) المعدّلة بالمادة /٤/ من القرار ١٤٦ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨ تنصّ في فقرتها الأولى أنه إذا ترك أحد الزوجين طائفته بقيَ الزواج والصكوك المتعلّقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه بالزواج أو تُمِّمت أو عُقدت وفقاً له هذه الصكوك، في حين نصَّت فقرتها الثانيةَ أنه إذا ترك الزوجان طائفتهما فيكون زواجهما وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلّقة بالأحوال الشخصية تابعة لقانون نظامهما الجديد ابتداءً من التاريخ الذي قُيِّدَ فيه تركهما لطائفتهما في سجلات الأحوال الشخصية.

وحيث وإن كان الأصل أن المحكمة الشرعية هي المختصَّة لإثبات وفاة وحصر إرث المتوفّى من مذهبها فإن تذرُّع ورثته غير المسلمين بالنصّ المذكور آنفاً

للعودة الى الفهرس

توصُّلاً لطلب إقرار حقّ إرثي لهم عملاً بقانون الإرث لغير المحمديين يجعل القضاء المدني هو المختصّ وظيفياً للنظر في هذا الطلب،

وحيث بوجود قرار صادر عن المحكمة الشرعية السنية بحصر إرث المرحوم أدوار قزما بوقف الطائفة الإسلامية السنية يكون النظر في منازعة المدعية في الحقّ الإرثي لهذا الوقف من الاختصاص النوعي للغرفة الإبتدائية عملاً بالمادة ٣/٨٦ أ.م.م. (التي تستثني من اختصاص القاضي المنفرد المختصّ في النظر بطلبات حصر الإرث حالة وجود نزاع حول تعيين الورثة أو تحديد الأنصبة الإرثية) معطوفة على المادة /٩٠/ أ.م.م. (التي تجعل الغرفة الإبتدائية المحكمة العادية ذات الاختصاص العام في القضايا المدنية والتجارية)، فيقتضي بالتالي حفظ اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى الحاضرة،

وحيث يتبيَّن من نصّ المادة /٢٣/ من القرار ٦٠ ل.ر. المذكور آنفاً أن المشترع أخذ، في مجال تبديل الدين، بنظرية الحقوق المكتسبة، بمعنى أنه لا يمكن للزوج أن يتملَّص بإرادته المنفردة، عن طريق إبدال دينه، من مفاعيل زواجه ومنها الحقوق الإرثية العائدة لزوجته ولأولاده الناتجين عن هذا الزواج، مع العلم أن الإرث هو من صلب نظام الأحوال الشخصية المُشار إليه في المادة /٢٣/ المذكورة كما أن الزوجية سبب من أسباب الإرث، وبالتالي تبقى الحقوق الإرثية للزوجة والأولاد محفوظة، رغم إبدال الزوج دينه، وفقاً للقانون الذي يخضعون له أساساً، على اعتبار أن الآثار الناتجة عن إبدال الدين في هذه الحالة لا تسري بوجه أصحاب الحقوق المكتسبة (أي الزوجة والأولاد من الزواج المعقود قبل إبدال الزوج لدينه)،

(تُراجع حول هذه المسألة القرارات المنشورة في المصنف في قضايا الوصية والإرث والأحوال الشخصية للقاضي عفيف شمس الدين– طبعة ١٩٩٦:

– ص ١٨٢ وما يليها: قرار محكمة التمييز– الغرفة الثانية– الرقم ١١ تاريخ ١٩٨١/١٢/١٨،

– ص ١٩٤ وما يليها: قرار محكمة استئناف بيروت– الرابعة– الرقم ١٤٣ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٣،

– ص ٢١١ وما يليها: قرار محكمة التمييز– الثانية– الرقم ٩ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٠،

– ص ٣٨٩ وما يليها:قرار بداية بيروت– الرابعة– الرقم ١٢٢ تاريخ ١٩٨٧/٧/١٦،

– ص ٣٩٤ وما يليها: قرار بداية البقاع– الرقم ٧٤٩ تاريخ ١٩٨٦/٤/١٠)،

وحيث من الثابت أن زوجة المتوفّى أدوار قزما وأولاده الأربعة كانوا جميعاً على قيد الحياة بتاريخ وفاته الحاصلة في ٢٠٠٢/٧/٢١، فيقتضي عملاً بقانون الإرث لغير المحمديين الواجب التطبيق في هذه الحالة، وتحديداً المواد ١/٤ و١٥ و٢٠ منه، حصر إرث المتوفّى المذكور بزوجته روز قزما (ولها ٦٠٠ سهم) وبأولاده الأربعة ماري كريستين وأندره وجانين وبول (ولكلّ منهم ٤٥٠ سهماً) دون سواهم على أساس أن كامل التركة يساوي ٢٤٠٠ سهم،

وحيث يقتضي أخيراً ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بحفظ اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى الحاضرة،

ثانياً: بحصر إرث المرحوم أدوار سعيد قزما المتوفّى في الدكوانة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ بزوجته روز فريد قزما (ولها ٦٠٠ سهم) وبأولاده ماري كريستين وأندره وجانين وبول قزما (ولكلّ منهم ٤٥٠ سهماً) دون سواهم على أساس أن كامل التركة يساوي ٢٤٠٠ سهم،

ثالثاً: بردّ المَطالب الزائدة أو المخالفة،

رابعاً: بتضمين المدعى عليها النفقات.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج (مكلّفة) وجوزف أبي رزق

القرار: رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٤

مارك بشعلاني/ "شركة برايد إنفستس" ش.م.ل.

- عقد بيع شقّة «دوبلكس» في بناء قيد الإنشاء على عقارٍ لشركةٍ عقارية – التزام الشركة البائعة الاستحصال على ترخيصٍ في البناء من المراجع الإدارية المختصّة كافّة خلال مهلةٍ معيّنة لا تتعدّى سنة واحدة من تاريخ توقيع هذا العقد – نكول البائعة عن إنفاذ هذا الالتزام بانقضاء الأجل العقدي المعيّن لتنفيذه بسبب امتناع البلدية المعنيّة عن إعطائها الترخيص المطلوب – ثمن معيّن بالدولار الأميركي – أقساط من الثمن مسدّدة بالدولار الأميركي بموجب سندات لأمر البائعة.

- مطالبة، سنداً للمادتين /٢٣٩/ و/٢٤١/ موجبات وعقود، بإلغاء عقد البيع موضوع الدعوى على مسؤولية المدعى عليها، وبإلزام هذه الأخيرة تسديد البند الجزائي الملحوظ طيّه للمدعي بسبب سوء نيّتها، فضلاً عن إلزامها إعادة ما سدّده لها الشاري من ثمن المبيع نقداً وبالدولار الأميركي – مطالبة حَريّة القبول في الأساس تبعاً لتوافق الفريقين على إلغاء عقد البيع الموقّع بينهما – تقرير إلغاء عقد البيع – بند جزائي غير مترتب للمدعي في ذمّة المدعى عليها لانتفاء ثبوت علم هذه الأخيرة، قبل توقيع العقد موضوع النزاع، بعدم إمكان استحصالها على ترخيص البناء – موجب مستحيل التنفيذ لسببٍ قانوني – استحالة تنفيذ غير ناتجة عن فعل أو خطأ منسوب للمدعى عليها – موجب ساقط سنداً للموادّ /٣٤١/ و/٢٥٤/ و/٢٣٩/ و/٢٤٣/ موجبات وعقود، دون ترتيب أيّ مسؤولية في حقّ المدعى عليها تجاه المدعي تبعاً لبراءة ذمّتها تجاه هذا الأخير بسبب استحالة التنفيذ – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء مسؤولية المدعى عليها عن إلغاء عقد البيع موضوع الدعوى – ردّ طلب إلزامها بالبند الجزائي لعدم قانونيّته.

- مفعول رجعي لإلغاء العقد يحتّم إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وإلزام الجهة المدعى عليها إعادة المبالغ من أصل الثمن والتي قبضتها من المدعي – إبداء المدعى عليها استعدادها لإعادة تلك المبالغ ولكن بالعملة الوطنية ووفقاً لسعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية المعيّن من قِبَل مصرف لبنان بمبلغ ١٥٠٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – على المحكمة بحث مسألة جواز تسديد الدَين بالعملة الوطنية على الرغم من تحريره بالعملة الأجنبية، وعلى الرغم من معارضة الدائن – اعتبار المدين صاحب حقّ في تسديد دَينه بالليرة اللبنانية، رغم تحرير هذا الدَين بالدولار الأميركي، في ضوء تكريس المشترع اللبناني مبدأ التداول القانوني لليرة في عدّة نصوص قانونية آمرة وإلزامية – لا حقّ للدائن في رفض قبض دَينه بالعملة الوطنية – قناعة المحكمة، بغياب سعر قانوني رسمي لليرة اللبنانية وانتفاء صلاحية مصرف لبنان تحديد هذا السعر القانوني، فضلاً عن خضوع هذا التحديد لقاعدة العرض والطلب، وفي ضوء وجود «منصّة صيرفة»، بوجوب اعتماد سعر «المنصّة» المذكورة لتحديد سعر صرف الدولار بالنسبة لليرة – إمكان تسديد الدَين موضوع النزاع بعملة العقد أو بالليرة اللبنانية، وإنما وفق سعر «منصّة صيرفة» – إلزام المدعى عليها إعادة المبلغ المُطالب به للمدعي نقداً بالدولار الأميركي أو بما يعادله بالليرة اللبنانية وفق سعر تلك «المنصّة».

بناءً عليه،

حيث إن المدعي يطلب إلغاء عقد البيع الموقّع مع المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ والمتعلّق بالدوبلكس الأول من البناء B1 قيد الإنشاء على العقار ٣٣٩/ اللويزة وذلك على مسؤولية المدعى عليها لعدم قيامها بتنفيذ ما التزمت به في العقد لجهة الاستحصال على رخصة البناء خلال مهلة أقصاها ٢٠١٧/١١/٣٠ وذلك سنداً للمادتين /٢٣٩/ و/٢٤١/ م.ع. وللمادة الخامسة فقرتها الأخيرة من عقد البيع المذكور، كما يطلب إلزامها بأن تعيد إليه ما سدّده لها من ثمن المبيع مبلغ /١٨,٢٤٠/ د.أ. نقداً (أو حسب سعر الصرف المعتمد لدى منصّة صيرفة المُنشأة من قِبَل مصرف لبنان)

للعودة الى الفهرس

وبدفع قيمة البند الجزائي المتّفق عليه في العقد والبالغة /٤٢,٠٨٧/ د.أ. مع الفوائد القانونية حتى تاريخ الدفع الفعلي،

وحيث إن المدعى عليها وافقت على إلغاء العقد دون تحميلها مسؤولية هذا الإلغاء لوجود استحالة قانونية في التنفيذ ناتجة عن رفض السلطات الإدارية المختصّة منحها رخصة البناء وبالتالي عدم ترتّب البند الجزائي بذمّتها وبأنها تلتزم إعادة المبالغ المدفوعة من قِبَل المدعي من أصل الثمن على أساس سعر الصرف الرسمي المحدّد من قِبَل مصرف لبنان بمبلغ ١٥١٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد،

وحيث في ضوء توافُق الفريقين على إلغاء العقد يقتضي إجابة الطلب لهذه الجهة، كما يقتضي، عملاً بالمفعول الرجعي للإلغاء المنصوص عليه في المادتين /٢٣٨/ و/٢٤٠/ م.ع. والمعترف به من قِبَل المدعى عليها، إلزام هذه الأخيرة بأن تُعيد إلى المدعي المبالغ التي قبضتها منه من أصل ثمن المبيع والبالغ مجموعها /١٨,٢٤٠/ د.أ.،

وحيث إن المادة /٣٦٥/ أ.م.م. تنصّ في فقرتها الأولى على أن يتحدّد موضوع النزاع بمَطالب الخصوم الواردة في الإستحضار واللوائح، وبالتالي وخلافاً لأقوال المدعى عليها، فإن القانون أجاز للمدعي إيراد طلبات في اللوائح لم يسبق له أن أوردها في الإستحضار، علماً أن طلبات المدعي اللاحقة في ما خصَّ عملة الإيفاء وسعر الصرف لا تشكّل طلبات جديدة بل توضيحاً للمَطالب الواردة في الإستحضار بخصوص المسألتين المذكورتين، فتُردّ إدلاءات المدعى عليها المخالفة لهذه الجهة،

وحيث إن المدعي وبعد أن أورد في الصفحة الثانية من لائحته الجوابية الأولى إمكانية قبوله بقبض الجزء المدفوع من الثمن بالليرة اللبنانية على أساس سعر منصّة صيرفة عاد في خاتمة لائحته المذكورة وفي خاتمة مذكّرته الخطية بمثابة مرافعة شفهية، المُبرزة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٧ ليطلب قبض هذه المبالغ نقداً (Fresh) ما يوحي بعدم قبوله القبض إلاّ بالدولار الأميركي النقدي، الأمر الذي يقتضي معه بحث مسألة مدى إمكانية تسديد الدَين، المحدّد اتفاقاً بالدولار الأميركي، بالليرة اللبنانية بالرغم من معارضة الدائن، وفي حال الإيجاب، بيان سعر الصرف الواجب اعتماده،

وحيث إن المشترع اللبناني، وفي نصوص قانونية متفرّقة، كرّس مبدأ التداول القانوني (Cours légal) لليرة اللبنانية، أي الالتزام المترتّب على الجميع في قبول هذه العملة في معاملاتهم، فالمادة /٧٦٧/ عقوبات تنصّ على معاقبة مَن يأبى قبول النقود الوطنية بالقيمة المحدّدة لها، كما أن المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف تعاقب مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحدّدة في المادتين /٧/ و/٨/ من القانون عينه، علماً أن المادتين الأخيرتين تنصّان على القوّة الإبرائية لليرة اللبنانية إذ تنصّ المادة /٧/ أن للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها ٥٠٠ ل.ل. وما فوق قوّة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية،

وحيث إن المادة /٣٠١/ م.ع. تنصّ على ما يلي: "عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود يجب إيفاؤه من عملة البلاد، وفي الزمن العادي حين لا يكون التعامل إجباريّاً بعملة الورق يظلّ المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية أو عملة أجنبية"،

وحيث يتبيَّن من النصّ المذكور أن إمكانية اشتراط الإيفاء بالعملة الأجنبية لا تكون مُتاحة في ظلّ نظام التداول الجبري (Cours forcé) بعملة الورق، والذي بموجبه تُعفى مؤسسة إصدار النقد (المصرف المركزي) من تحويل النقود الورقية إلى ما يقابلها ذهباً، وأن هذا النظام إذا كان لا يزال بتاريخ صدور قانون الموجبات والعقود سنة ١٩٣٢ نظاماً استثنائياً نتيجة الثورات والحروب التي إذا ما انقضت كان يعمد المشترع إلى إلغائه ليعود إلى الوضع العادي الذي يمكن فيه لحامل النقود الورقية استبدال الذهب بها. فإن نظام التداول الجبري، ومنذ زمن بعيد، أصبح هو النظام العادي المعمول به في كلّ دول العالم وقد كرَّسه المشترع اللبناني في قانون النقد والتسليف كما يتّضح ضمناً من المادة الرابعة منه- فقرتها الثالثة- التي تنصّ على أنه يمكن أيضاً إصدار قطع ذهبية عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب،

(للتوسُّع حول هذا الموضوع، يُراجع:

- نديم رعد- انخفاض النقد ومصير الالتزام النقدي في القانون اللبناني- العدل ١٩٩٢- قسم الدراسات- ص. ٥٩ وما يليها،

- جورج سيوفي- النظرية العامة للموجبات والعقود- طبعة ثانية- ١٩٩٤ رقم ٥٩٧)،

للعودة الى الفهرس

وحيث استناداً لما تقدَّم، يكون حقّ المدين في تسديد دَينه المحرّر بالعملة الأجنبية بالليرة اللبنانية ثابتاً قانوناً ولا يجوز بالتالي للدائن أن يرفض قبض الدَين بالعملة الوطنية،

وحيث بالانتقال إلى مسألة تحديد سعر الصرف الواجب اعتماده، فإن قانون النقد والتسليف الصادر في ١٩٦٣/٨/١ نصَّ في مادته الثانية على أن يحدّد القانون قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص، كما أن المادة /٢٢٩/ من القانون عينه لحظت تدابير انتقالية في هذا الشأن فنصَّت على أنه ريثما يُحدّد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبّت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية يتّخذ وزير المالية الإجراءات الانتقالية التالية التي تدخل حيِّز التنفيذ بالتواريخ التي يحدّدها: ١- يعتمد لليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي المحدّد بـ ٠,٨٨٨٦٧١ غرام ذهب خالص سعر قطع حقيقي أقرب ما يكون من سعر السوق الحرة يكون هو السعر الانتقالي القانوني لليرة اللبنانية...،

وحيث تطبيقاً للمادة /٢٢٩/ المذكورة، أصدر وزير المالية في ١٩٦٤/١٢/٣٠ القرار الرقم ٤٨٠٠ الذي حدّد في مادته الأولى السعر الانتقالي القانوني لليرة اللبنانية نسبةً للدولار الأميركي بمعدّل ثلاث ليرات وثمانية قروش لكلّ دولار أميركي، إلا أن هذا السعر لم يصمد طويلاً لأسباب لن ندخل في تفاصيلها إلا أنها تتلخَّص أنه في الاجتماع الذي عُقدَ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٣ بين الدول الصناعية العشر الكبرى في باريس تمَّ إلغاء مبدأ السعر الثابت للنقد، فدخلت كلّ عملات العالم مرحلة السعر المتغيّر الذي يحدّده فقط العرض والطلب وبالتالي سقط السعر الانتقالي لليرة اللبنانية بسقوط السعر القانوني للدولار الذي لحظته المادة /٢٢٩/ نقد وتسليف، وقد صدر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ القانون بمرسوم رقم ٦١٠٥ الذي يخوّل الحكومة اللبنانية صلاحية تحديد سعر انتقالي قانوني جديد لليرة اللبنانية، إلا أن الحكومة لم تمارس هذه الصلاحية فبقيت الليرة اللبنانية بدون سعر قانوني، لا نهائي ولا انتقالي، ولا يحدّد سعرها سوى القوّة الشرائيّة التي يحكمها العرض والطلب،

(يُراجع:

- نديم رعد- المرجع المذكور- ص. ٧٧-٧٨،

- وحول عدم صلاحية المصرف المركزي لتحديد سعر الصرف تُراجع الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل برقم ٨٨١ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٩)،

وحيث إذا كان سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي ثابتاً لفترة طويلة قضت بمعدّل وسطي ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد فهذا لم يكن السعر القانوني الرسمي الذي يشكّل خروجاً على قاعدة العرض والطلب، بل كان نتيجة ممارسة المصرف المركزي، من ضمن قاعدة العرض والطلب، لدوره في تأمين ثبات القطع، المنصوص عليه في المادة /٧٥/ نقد وتسليف عن طريق التدخّل في السوق مشترياً أو بائعاً العملات الأجنبية بحيث كان يمكن لأيٍّ كان الحصول على الدولار وفقاً للسعر المذكور، وأنه عندما أصبح مصرف لبنان عاجزاً عن المحافظة على السعر المحدّد من قِبَله نتيجة انخفاض احتياطي العملات الأجنبية لديه بات ذلك السعر سعراً وهمياً لا أساس واقعياً له لانفصاله عن قاعدة العرض والطلب التي تتّحدد بموجبها من حيث المبدأ أسعار العملات وسائر السلع وبالتالي عدم إمكانية الحصول على الدولار بالسعر المذكور، وهو أصلاً لا أساس قانونياً له كسعرٍ ثابت كما أسلفنا،

وحيث تبعاً لغياب سعر قانوني رسمي لليرة اللبنانية وانتفاء صلاحية المصرف المركزي لتحديد السعر القانوني الرسمي وخضوع هذا التحديد لقاعدة السوق أي العرض والطلب، من جهة أولى، وفي ضوء وجود منصّة إلكترونية لعمليات الصرافة باسم "صيرفة" منشأة من مصرف لبنان تجري بواسطتها عن طريق المصارف ومؤسسات الصرافة مداولات حقيقية وفق آلية واضحة وشفافة محدّدة من قِبَل مصرف لبنان تحت مراقبة لجنة الرقابة على المصارف ومصرف لبنان الذي احتفظ لنفسه بحقّ التدخّل في هذه المنصّة لتأمين ثبات سعر القطع، من جهة ثانية، ولكون سعر الصرف في السوق الحرّة الخاضع لقاعدة العرض والطلب يتأثّر في الكثير من الأحيان بمضاربات تقف وراءها جهات مجهولة بُغية التأثير في الاستقرار النقدي وتحقيق أرباح غير مشروعة (ومن هنا تسميتها بالسوق السوداء) بدليل ما يحصل من تقلّبات حادّة وغير طبيعية في سعر الصرف في هذا السوق في حين أن سعر منصّة صيرفة أكثر استقراراً وهو أقرب ما يكون من سعر السوق الحرّة (وفق تعبير المادة /٢٢٩/ نقد وتسليف)، من جهة ثالثة، ترى المحكمة وعملاً بمبادئ القانون والعدالة، اعتماد سعر منصّة صيرفة لتحديد سعر صرف الدولار

للعودة الى الفهرس

الأميركي بالنسبة لليرة اللبنانية وبالتالي يقتضي إلزام المدعى عليها بأن تُعيد للمدعي مبلغ /١٨,٢٤٠/ د.أ. نقداً أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي وفقاً للسعر المُعتمد في منصّة صيرفة المُنشأة من قِبَل مصرف لبنان بالإضافة إلى الفوائد القانونية المترتّبة على المبلغ المذكور- عملاً بالمادتين /٢٦٥/ م.ع. و/٥٥٩/ أ.م.م. وبقوانين تعليق المهل- منذ تاريخ انتهاء تعليق المهل في ٢٠٢١/٣/٢٢ ولحين الدفع الفعلي،

وحيث بالنسبة للمسألة المتعلّقة بمسؤولية المدعى عليها عن إلغاء العقد وبالتالي ترتّب البند الجزائي بحقها، يتبيَّن من العودة إلى أوراق ومستندات الملفّ ما يلي:

- إن اتفاقية البيع موضوع الدعوى المقدَّمة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ نصَّت في مادتها الخامسة- بند (١)- على التزام الفريق الأول البائع بالاستحصال على رخصة البناء خلال مهلةٍ أقصاها ٢٠١٧/١١/٣٠،

- إنه بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٤، تقدَّمت المدعى عليها إلى محافظ جبل لبنان بطلب الإيعاز إلى بلدية بعبدا اللويزة لإعطائها شقلات الطريق المؤدّية إلى العقار رقم ٣٣٩/ اللويزة لكي تتمكّن من البدء بعمليّة الترخيص بالبناء مُدليةً أنها تقدَّمت بطلب الشقلات من البلدية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ تحت الرقم ٧٨٤ دون أن تتلقّى أيّ جواب،

- إنه بتاريخ ٢٠١٧/٨/٧، صدر عن مجلس بلدية بعبدا اللويزة القرار ٢٠١٧/١٠٦ الذي قضى بعدم الموافقة على إقامة مجموعات سكنيّة كبرى ضمن منطقة اللويزة إضافةً إلى استحالة تنفيذ التخطيط الذي يُصيب العقار ٣٣٩/ اللويزة لشدّة انحداره، كما أنها طلبت وضع المنطقة تحت الدرس. وقد تقدَّمت المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ بمراجعة إبطال القرار المذكور لدى مجلس شورى الدولة ولم يثبت صدور قرار بشأن هذه المراجعة،

وحيث يتبيَّن مما تقدَّم، أنه تعذَّر على المدعى عليها الاستحصال على ترخيص بالبناء من المرجع المختصّ سواء خلال المهلة المحدّدة في اتفاقية البيع موضوع الدعوى أو بعد انقضائها،

وحيث إذا كانت المدعى عليها قد تقدَّمت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠- أي قبل توقيع اتفاقية البيع مع المدعي- بطلب إلى بلدية بعبدا اللويزة لتنفيذ قسمٍ من الطريق المؤدّيً إلى العقار ٣٣٩/ اللويزة تمهيداً للاستحصال على الترخيص بالبناء، فإن المدعى عليها، ووفقاً لما يتبيَّن من مضمون كتابها إلى محافظ جبل لبنان المذكور آنفاً- وغير الثابت عكسه- لم تتلقَّ جواباً بالرفض من البلدية عن طلبها المذكور إلا بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١- أي بعد توقيع اتفاقية البيع موضوع الدعوى، وأنها تقدَّمت بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ إلى البلدية بطلب إعادة النظر في قرارها لأسباب قانونية بيَّنتها في طلبها، ما يجعل تذرُّع المدعي بعلم المدعى عليها قبل توقيع اتفاقية البيع بعدم إمكانيّة استحصالها على ترخيصٍ بالبناء وبسوء نيّتها مردوداً،

وحيث يتبيَّن مما تقدَّم، أن موجبات المدعى عليها العقدية أصبحت بعد نشوئها بموجب اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٧/١/١٧ مستحيلة التنفيذ من الوجهة القانونية بدون فعل أو خطأ من المدعى عليها، ما يؤدّي إلى سقوط هذه الموجبات عملاً بالموادّ /٢٣٩/ و/٢٤٣/ و/٣٤١/ م.ع. دون ترتيب أيّ مسؤولية على المدعى عليها التي تبرأ ذمّتها لاستحالة التنفيذ عملاً بالمادة /٢٥٤/ م.ع.، فيقتضي بالتالي ردّ طلب الحكم عليها بالبند الجزائي لعدم قانونية هذا الطلب،

وحيث بعد النتيجة التي توصَّلت إليها المحكمة، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بإلغاء عقد البيع الموقَّع بين فريقَي النزاع بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ والمتعلق بالدوبلكس الأول من البناء B1 قيد الإنشاء على العقار ٣٣٩/ اللويزة،

ثانياً: بإلزام المدعى عليها شركة برايد إنفستس ش.م.ل. بأن تُعيد إلى المدعي مارك غسان بشعلاني مبلغ /١٨,٢٤٠/ د.أ. (ثمانية عشر ألفاً ومئتين وأربعين دولاراً أميركياً) نقداً بالدولار الأميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي وفقاً للسعر المُعتمد على منصّة "صيرفة" المُنشأة من قِبَل مصرف لبنان بالإضافة إلى الفوائد القانونية المترتّبة على المبلغ المذكور منذ تاريخ انتهاء تعليق المهل في ٢٠٢١/٣/٢٢ ولغاية الدفع الفعلي،

ثالثاً: بردّ طلب إلزام المدعى عليها دفع قيمة البند الجزائي،

رابعاً: بردّ المَطالب الزائدة أو المخالفة،

خامساً: بتضمين الفريقين النفقات مناصفةً.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان المنتدبان عبير نخلة وزينة الحريري

القرار: رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣

- أحوال شخصية – زواج مدني معقود بين لبنانيَّين أمام الكاتب العدل، في دولة الكويت، بالشكل المقرَّر في القانون الكويتي للأحوال الشخصية – زوجان من طائفة غير محمدية – زوج منتمٍ لطائفة الروم الأرثوذكس، والزوجة تابعة للكنيسة الغريغوريّة الأرمنيّة الأرثوذكسية – عريضة مشتركة مقدّمة من الزوجين طلباً لإعلان الطلاق بينهما بالرضى المتبادل – اختصاص المحاكم المدنية اللبنانية سنداً للمادة /٧٩/ أ.م.م. – اختصاص مكاني للغرفة الإبتدائية في جبل لبنان، سنداً لأحكام المادة /٩٧/ أ.م.م.، تبعاً لوقوع المنزل الزوجي ضمن نطاقها – إعلان اختصاص هذه المحكمة نظر الإستدعاء.

- إعمال قاعدة «قانون المكان يسود العقد» في غياب قانونٍ مدني يرعى الأحوال الشخصية في لبنان – انطباق قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الذي عُقِدَ الزواج موضوع الدعوى في ظلّه، على الزوجين غير المسلمين، سنداً للمادة /٣٤٦/ منه، وإن يختلفا ديناً أو مذهباً – للزوجين غير المحمديين، والمختلفين في الدين أو المذهب، الاتفاق بحسب ذلك القانون على اختيار قانون ديانتهما بشكلٍ صريح أمام الكاتب العدل تطبيقاً لمبدأ «قانون الإرادة» – وجوب العودة إلى جنسية المتعاقدين لتعيين القانون الواجب التطبيق تبعاً لغياب أيّ قانون للديانة المسيحية في دولة الكويت – رجوع إلى نظامَي طائفتَي المستدعيَين في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية، سنداً للمادة /١٠/ من القرار ٦٠ L.R، وإلى تطبيق القانون الطائفي، من أجل إعلان الطلاق في ما بينهما – زواج مختلط – وجوب إعمال القانون الذي يرعى الزواج لدى طائفة الزوج في ظلّ عدم اتفاق الزوجين على المذهب الذي يودّان إخضاع زواجهما، المطلوب حلّه، إلى أحكامه – تطبيق قانون طائفة الروم الأرثوذكس على الدعوى باعتباره قانون الزوج.

- مطالبة بإعلان بطلان زواج المستدعيَين، سنداً لأحكام المادتين /١١/ و/١٣/ من ذلك القانون، لعدم صحّة انعقاده بغياب كاهن – زواج كنسي ذو طابع احتفالي – اعتبار مراسم الإكليل من شروط انعقاد وسريان الزواج الكنسي، حتى بين الزوجين، باعتبار أن الزواج هو من أسرار الكنيسة – زواج غير صحيح بين المستدعيَين تبعاً لافتقاده شرطاً أساسياً لقيامه، وهو حضور كاهن مكلّل، يتلو الصلوات اللازمة لانعقاد الزواج الكنسي، ويكلّل العروسين – زواج باطل، بالنظر إلى قانون طائفة الروم الأرثوذكس، لعلّة انعقاده بالشكل المدني أمام الكاتب العدل وافتقاده، بالتالي، شرطاً أساسياً لإنشائه وثبوته – إعلان بطلان زواج المستدعيَين.

- اتفاقية موقّعة بين الفريقين ترمي إلى تنظيم مفاعيل طلاقهما – مطالبة بتصديق هذه الاتفاقية وباعتبارها جزءاً من حكم البطلان – مطالبة حَريّة القبول في الأساس لعدم تعارُض بنود هذه الاتفاقية مع النظام العام اللبناني – قبول الاتفاقية موضوع الاستدعاء، واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحكم ببطلان زواج المستدعيَين، وإلزام هذين الأخيرين بمضمونها.

بناءً عليه،

أولاً – في الإختصاص:

حيث إنه تبيَّن من المستندات المُبرزة في الملفّ أن الزوجين لبنانيان إذ إن المستدعية/ الزوجة اكتسبت الجنسية اللبنانية بفعل الزواج، وهما منتميانِ إلى طوائف غير محمدية، وأنهما عقدا قرانهما وفقاً للقانون المدني الذي يرعى الزواج في الكويت في تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥؛

وحيث إنه عملاً بالمادة /٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تكون المحاكم المدنية مختصَّة للنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تمَّ في بلد أجنبي بين لبنانيَّين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدنيّ المُقرّر في ذلك البلد، مع مراعاة صلاحية المحاكم الشرعية والدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقلّ لبنانيّاً؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن النظام القانوني في دولة الكويت هو نظام مدني، إذ يعتمد على القوانين التي يضعها المشرّع في الدولة، كما إن تلك القوانين هي التي ترتّب المحاكم واختصاصها وفقاً لما نصَّت عليه المادة /١٦٤/ وما يليها من الدستور الكويتي؛

وحيث إن المستدعيَين تزوَّجا لدى الكاتب العدل في وزارة العدل في الكويت الذي هو مرجع مدني، إضافة إلى أن المحكمة الكلية في الكويت، والتي صدرَ عنها حكم إثبات زواجهما في تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١، تأسَّست ونظمت وفقاً للقوانين المدنية وليس الشرعية ويترأّسها شخص مدني وليس مرجعاً شرعياً أم روحياً، بالتالي يكون زواج المستدعيَين قد تمَّ أمام المراجع المدنية في الكويت وبالشكل المدني؛

وحيث إنه تبعاً لما تقدَّم، تكون هذه المحكمة مختصَّة للنظر في النزاع الناشئ عن عقد الزواج المدني المُنعقد في الكويت ما بين المستدعيَين عملاً بأحكام المادة /٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي ضوء وقوع المنزل الزوجي في منطقة بلّونة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجغرافي، ما يقتضي معه إعلان اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى الراهنة؛

ثانياً – في القانون الواجب التطبيق:

حيث إن المستدعيَين يُدليان بوجوب تطبيق أحكام القانون الأرثوذكسي على الدعوى الراهنة وهو القانون الذي ينتمي إليه الزوج، عملاً بأحكام المادة /١٥/ من قانون ١٩٥١/٤/٢ لأن الزواج تمَّ أمام مرجعٍ مدني وقد جرى بحسب الدين المسيحي؛

وحيث إنه تبيَّن أن المستدعيَين تزوَّجا بموجب عقد زواج مدني في الكويت في تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥؛

وحيث إنه من جهة أولى، وعملاً بأحكام المادة /٢٥/ من القانون /٦٠/ ل.ر. يخضع الزواج المُنعقد في بلد أجنبي للقانون المدني، إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج؛

وحيث إنه في ظلّ عدم وجود قانون مدني يرعى الزواج ومفاعيله في لبنان، وإعمالاً للقاعدة الكلية من القانون الدولي الخاص التي تنصّ على أن "قانون المكان يسود العقد" (Locus regit actum)، يكون القانون الواجب التطبيق على الدعوى الراهنة هو القانون المدني الكويتي، وتحديداً قانون الأحوال الشخصية الكويتي؛

وحيث إنه من جهة ثانية، وبالعودة إلى قانون الأحوال الشخصية الكويتي تنصّ المادة /٣٤٦/ منه على ما يلي: "يطبّق هذا القانون على مَن كان يطبّق عليهم مذهب الإمام مالك، وفيما عدا ذلك فيُطبّق عليهم أحكامهم الخاصة بهم. أما إذا كان أطراف النزاع من غير المسلمين وكانوا مختلفين ديناً أو مذهباً سرت عليهم أحكام هذا القانون."؛

وحيث إن المستدعيَين في الحالة الراهنة هما من الطوائف غير المحمدية، فإنه عملاً بأحكام المادة /٣٤٦/ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، يقتضي تطبيق أحكام القانون المذكور للنظر في الدعوى، غير أنه يتبيَّن من عقد الزواج المنظّم لدى الكاتب العدل في الكويت ومن الحكم الصادر عن المحكمة الكلّية في الكويت في تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١، أن المستدعيَين اختارا وارتضيا أن يتزوَّجا "وفقاً للديانة المسيحية"، ما يقتضي معه تطبيق قانون الديانة المسيحية على النزاع الراهن وفقاً للقانون الذي اختاراه بإرادتهما المشتركة الصريحة تطبيقاً لمبدأ القانون الدولي الخاص وهو قانون الإرادة ولا سيما أنه تمَّ اختياره بشكلٍ صريح من قِبَل المتعاقدَين/ الزوجَين؛

"l'existence d'une clause expresse de choix de la loi dispense de consulter d'autres éléments. Sauf fraude, et à condition que le contrat soit international, le juge doit s'en tenir au choix exprimé".

Pierre Mayer- Droit international privé, 5ème édition, p. 472,

وحيث إنه من جهة ثالثة، وانطلاقاً مما تقدَّم، وفي ضوء عدم وجود أيّ قانون للديانة المسيحية في الكويت، فإنه يتعيَّن لتحديد قانون مذهب الديانة المسيحية الواجب تطبيقه، الرجوع إلى جنسية المستدعيَين، تحديداً إلى نظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلّقة بالأحوال الشخصية عملاً بنصّ المادة /١٠/ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣، ما يقتضي معه العودة إلى قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية الطائفية وتطبيق القانون الطائفي العائد لإحدى الطوائف المسيحية اللبنانية لإعلان الطلاق ما بين المستدعيَين؛

وحيث إنه يقتضي من جهة أخيرة، البحث في مسألة أيّ من القوانين الشخصية الطائفية، يقتضي تطبيقها على النزاع الراهن إذ إن المستدعيَين ينتميان إلى مذهبين مختلفين؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة /١٥/ من القانون الصادر في ١٩٥١/٤/٢، يُجرى عقد الزواج في الزيجات المختلطة أمام السلطة الروحية التي ينتمي إليها الرجل ما لم يتّفق طالبا الزواج على اختيار سلطة الطائفة التي تنتمي إليها طالبة الزواج؛

وحيث إنه انطلاقاً من أحكام المادة /١٥/ المذكورة آنفاً، وفي ضوء عدم اختيار وتحديد الزوجين/ المستدعيَين لأيّ مذهب يودّان الخضوع إلى قوانينه وقواعده في عقد الزواج، يقتضي بالتالي إعمال القانون الذي يرعى الزواج لدى طائفة الزوج أي قانون طائفة الروم الأرثوذكس قبل تعديله في العام ٢٠٠٣ على الدعوى الراهنة، إذ إن المستدعيَين عقدا زواجهما في تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ وذلك عملاً بالقانون الذي كان ساري المفعول في تاريخ عقد الزواج؛

ثالثاً – في موضوع الدعوى:

حيث إن المستدعيَين يطلبان إعلان بطلان زواجهما بالرضى المتبادل سنداً لأحكام المادة /١١/ معطوفة على الفقرة (و) من المادة /١٣/ من القانون الأرثوذكسي لعدم صحّة انعقاده من قِبَل كاهن مكلّل؛

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة /١٨/ من قانون الأحوال الشخصية لبطريركية أنطاكيا وسائر المشرق للروم الأرثوذكس وأصول المحاكمات لديها الصادر في تاريخ ١٩٥٢/٤/٢، يُشترط لعقد الزواج إقامة الصلاة الكنسية المفروضة من كاهنٍ أرثوذكسي مأذون بها؛

وحيث إنه بالعودة إلى وقائع الملفّ، يتبيَّن أن المستدعيَين تزوَّجا أمام الكاتب العدل في وزارة العدل في الكويت، والأخير أقدمَ على توثيق عقد زواجهما وربطهما برباط زوجيّة. ففي ضوء عدم وجود كاهن أرثوذكسي وعدم إقدامه على تلاوة الصلاة المفروضة لعقد زواجهما الذي يعتبر بموجب المادة /١٧/ من القانون المذكور آنفاً سرّاً من أسرار الكنيسة، وفي ضوء افتقاد عقد زواجهما لأحد الشروط الأساسية لاعتباره زواجاً صحيحاً وهو وجود كاهن يتلو الصلاة المفروضة لعقد الزواج وإثباته، يقتضي بالتالي إعلان بطلان زواج المستدعيَين المعقود في الكويت في تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ لعدم صحّة انعقاده؛

وحيث إن الفريقين يطلبان التصديق على الاتفاقية الموقّعة بينهما في تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ التي تنظّم مفاعيل الطلاق بينهما، واعتبارها جزءاً لا يتجزّأ من الحكم؛

وحيث إن المحكمة، وبعد اطّلاعها على الاتفاقية المذكورة، لا ترى مانعاً من التصديق عليها في كلّ ما لا يتعارض مع النظام العام اللبناني؛

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بإعلان بطلان زواج المستدعيَين سيمون نبيل بشاره مواليد ١٩٦٨/١/١، وعايده كركين بابانياس مواليد ١٩٦٩/٢/١٧، الذي عُقِدَ بينهما في الكويت في تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥، وإبلاغ مَن يلزم.

ثانياً: بالتصديق على الاتفاقية الموقَّعة بينهما بعد التأشير عليها بعبارة "كي لا يبدّل" من قِبَل رئيس المحكمة، واعتبارها جزءاً لا يتجزّأ من هذا الحكم في كلّ ما لا يتعارض مع النظام العام اللبناني، وإلزامهما بمضمونها.

ثالثاً: بتضمين المستدعيَين الرسوم والنفقات كافّةً مناصفةً بينهما.

حكماً معجَّل التنفيذ نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي والعضوان مي ابو زيد وسما السموري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١

احمد الملاح ورفاقه/ سعد الدين الجردلي وسهام ضاهر

- وكالة ظاهرة – عقد بيع شقة سكنية منظم لصالح المدعى عليها من قبل المدعى عليه، بوكالته من الجهة المالكة – بيع مقترن بتسجيل المبيع نهائياً على اسم الشارية – وفاة الموكّلة، مالكة تلك الشقة، بتاريخ سابق لتاريخ إقدام وكيلها على التعاقد مع المدعى عليها بصفته هذه – انحصار ارث الموكلة المتوفاة بالجهة المدعية.

- مطالبة، سنداً للمادتين ٨٠٨ و٨١٨ موجبات وعقود، بإعلان بطلان عقد البيع الموقع بين المدعى عليهما لعلة

للعودة الى الفهرس

ابرامه بالاستناد إلى وكالة ساقطة بوفاة الموكلة – طلب اسقاط المحاكمة، سنداً للمادة ٥٠٩ أ.م.م.، لتركها دون ملاحقة مدة سنتين من تاريخ آخر اجراء صحيح تمّ فيها – طلب مستوجب الردّ لعدم انقضاء مهلة ترك المحاكمة تبعاً لسريان وقف المهل بأنواعها كافة، ومنها مهل الإسقاط، سنداً لقانون تعليق المهل القضائية رقم ٢٠٢٠/١٦٠ وملحقاته – ردّ طلب اسقاط المحاكمة المقدّم من المدعى عليها لعدم الثبوت وعدم القانونية – سقوط الوكالة العادية بوفاة الموكّل سنداً للمادة ٨٠٨ موجبات وعقود – على الجهة المدعية، وبغية استصدار حكم ببطلان العقد موضوع الدعوى، عبء اثبات عِلم الشارية المدعى عليها بوفاة البائعة الموكّلة، وتالياً بسقوط وكالة الوكيل المتعاقد معها، بتاريخ إنشاء ذاك العقد – عدم تمكّن المدّعين من اثبات عِلم المدعى عليها بوفاة مورّثهم بتاريخ ابرام العقد المطعون فيه يُفضي إلى اعتبار هذه الأخيرة حسنة النيّة وقتئذٍ لتوفر الإعتقاد المشروع لديها حينذاك ان مُعاقدها، المدعى عليه، كان ممثلاً موكّلته بصورة قانونيةٍ ومشروعةٍ ومتعاقداً باسمها ولحسابها – انتفاء تأثير سقوط وكالة مورّثة الجهة المدعية، بنتيجة وفاتها، في مصير عقد البيع المطلوب ابطاله وفي حقوق المدعى عليها المستمدة منه، لثبوت حسن نيتها، سنداً للمادتين ٨١٣ و٨١٨ موجبات وعقود – عقد صحيح ومنتج مفاعيله القانونية وملزم لكلا الفريقين، أي للموكل أو ورثته وللشخص الثالث أي الشارية المدعى عليها، سنداً لأحكام المادة ٨٠٤ موجبات وعقود – عقد غير ممكن إبطاله واعادة القسم موضوعه – اعتبار المطالبة بنزع ملكية المدعى عليها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، قبل التعاقد، في صحيفة المبيع العينيّة، مستوجبةُ الردّ لانتفاء العيب الذي يشوب القيد ويبرر نزع الملكية وفقاً لنص المادة ١٣ من القرار رقم ١٨٨ – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

ان سقوط الوكالة بوفاة الموكِّل وسقوط وكالة الوكيل، ممثل الموكل، في العقد المطلوب إبطاله، لا يسري على مُعاقِد الوكيل في حال ثبوت حسن نيته، ولا يؤثر كذلك في مَصير العقد، ولا يستتبع اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد.

يَعتبرُ المشترع ان مُعاقِدَ الوكيلِ يكون حسن النية عندما يثبت انه لم يكن يعلم، وقت التعاقد، بانقضاء الوكالة أو بزوالها، أي انه بتاريخ تعاقده مع الوكيل كان يعتبر هذا الأخير ممثلاً موكِّلَهُ بصورة قانونية ومشروعة، ومتعاقداً باسمه ولحسابه.

بناءً عليه،

حيث من الثابت ان الفصل في الدعوى الراهنة يتطلب البت في طلب اسقاط المحاكمة المقدم من الجهة المدعى عليها والطلب الاصلي المقدم من الجهة المدعية، وفقاً لما يلي :

اولاً – لجهة اسقاط المحاكمة:

حيث ان المدعى عليها سهام ضاهر تطلب اسقاط المحاكمة بمرور الزمن السنتين، كون الجهة المدعية لم تتابع الدعوى منذ تاريخ تقديمها اذ ان آخر اجراء صحيح تم بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣، ثم بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣٠؛

وحيث ان الجهة المدعية طلبت رد طلب اسقاط الدعوى لعدم القانونية ولاعتبار المهلة لا زالت غير منتهية وفقا لقانون تعليق المهل القضائية رقم ٢٠٢٠/١٦٠ ومحلقاته ٢٠٢٠/١٨٥ و٢٠٢١/٢١٢ والذي لا يزال ساري المفعول لغاية تاريخ ٢٠٢٢/٢/٧؛

وحيث من المعلوم قانوناً ان المشترع قرر وقف المهل بأنواعها كافة ومنها مهل الاسقاط خلال الفترة التي تعتبرها المدعى عليها قد تُركت فيها المحاكمة من قبل الجهة المدعية؛

وحيث والحال ما تقدم فإنه يقتضي رد طلب المدعى عليها الرامي الى اسقاط المحاكمة الراهنة بسبب تركها من دون ملاحقة مدة سنتين من آخر اجراء صحيح تم فيها لعدم الثبوت ولعدم القانونية؛

ثانياً – لجهة الأساس:

حيث ان الجهة المدعية ورثة المرحومة مي الملاح وهم: أحمد قاسم الملاح وميرنا الملاح ممثلة بشقيقها احمد، وديانا ومنى وكلارا سبارتوغوعلييملي، تطلب ابطال عقد البيع الممسوح المنظم تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٧ لدى الكاتب العدل سرحال برقم ٢٠١٣/١٧٨٧٩ باطلاً لنشوئه عن وكالة ساقطة ومنتهية بسبب سقوط وكالة المرحومة مي الملاح واعادة قيد العقار باسم المرحومة مي قاسم الملاح لاستحقاق المبيع لمالكيه سنداً لنسبية العقود ولكونهم شاغلين العقار موضوع الدعوى سنداً للمادتين ٢٢٥ و٢٨٥ م.ع؛

للعودة الى الفهرس

مدلية بأن المرحومة مي قاسم الملاح تملك الشقة الكائنة في العقار ٦١٤ – القسم ٥ منطقة عبرا العقارية، وقد قامت هذه الاخيرة بتنظيم وكالة بيع عقاري بالشقة موضوع الدعوى الراهنة لشقيقتها ميرنا الملاح لدى الكاتب العدل في صيدا برقم ٢٠١١/١١٩٠٩ تاريخ ٢٠١١/١٠/٣ وقد توفيت المرحومة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢١؛

وقامت مورثة الجهة المدعية مي الملاح ممثلة بشقيقتها ميرنا بتنظيم وكالة لسعد الدين كرم الجردلي وهي ساذجة ولا تتمتع بالأهلية القانونية وقد صدر حكم شرعي بعدم أهليتها،

وأُبرمت الوكالة بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨ برقم ٢١٣/٤٥٩٥ وهي مستمدة من سند التوكيل المنظم من المرحومة مي الملاح اي بموجب وكالة قد انتهت وسقطت بالوفاة حيث ان المرحومة مي الملاح توفيت في ٢٠١١/١٠/٢١؛

ولاحقاً باع الوكيل سعد الدين الجردلي ممثلاً للمرحومة مي الملاح الشقة موضوع الدعوى للمدعى عليها سهام ضاهر وسُجّلت باسمها في السجل العقاري دون علم الجهة المدعية او معرفتها؛

وحيث ان المدعى عليها طلبت رد الدعوى بالنظر الى ثبوت الوكالة الظاهرة، مدلية بأن شروط المادتين ٨٠٨ و٨١٨ م.ع غير متوافرة راهناً وان سقوط الوكالة بسبب الوفاة لا يستتبع ابطال البيع في الدعوى الراهنة بالنظر لتوافر شروط الوكالة الظاهرة، كما انها كانت حسنة النية عند إبرام البيع وقد اتبعت الاجراءات التي يتخذها الشخص العادي؛

كما انها انخدعت بظاهر الوكالة التي تشير الى انها ليست باطلة وليس هناك ما يدل على سقوطها بالوفاة ولا سيما ان الموكلة ليس لها علاقة بالمدعية ولا مجال لها لمعرفة ان كانت مُنظّمة الوكالة الاولى لا تزال على قيد الحياة ام لا، ما يعني ان اعتقادها كان مشروعاً بأن الوكالة صحيحة؛

وان الوكيلة ميرنا الملاح هي سيئة النية كونها تعلم بوفاة شقيقتها وبالرغم من ذلك أبرمت وكالة لمصلحة المدعى عليه سعد الدين الجردلي، الامر الذي يبقى بمنأى عن هذا الاخير كونه حسن النية ولا يؤثر في صحة البيع؛

وحيث انه للفصل في الدعوى الراهنة يقتضي بالأساس تحديد ما اذا كان سقوط الوكالة المنظمة من ميرنا الملاح بسبب وفاة الموكلة المرحومة مي الملاح من شأنه ان يُبطل عقد البيع موضوع الدعوى الراهنة المبرم من قبل هذه الأخيرة ممثلة بوكيلها سعد الدين الجردلي لمصلحة المدعى عليها سهام ضاهر؛

ويُتحجّج للابطال بكون الوكالة الساقطة قد استُعملت من قبل الوكيلة ميرنا الملاح لتنظيم وكالة ثانية لمصلحة سعد الدين الجردلي الذي بدوره استعمل وكالته لتمثيل المالكة – البائعة – مي الملاح لابرام عقد البيع المطلوب ابطاله راهناً؛

وحيث ان التدقيق في مضمون الوكالة المنظمة من قبل مي الملاح لوكيلتها ميرنا الملاح والوكالة المنظمة من قبل هذه الاخيرة لسعد الدين الجردلي، يُبيّن ان كل منهما يعد وكالة عادية ببيع القسم رقم ٥ من العقار رقم ٦١٤ – عبرا،

وحيث ان الوكالة العادية تسقط بوفاة الموكل سنداً للمادة ٨٠٨ م.ع؛

وحيث في هذا السياق يقتضي استعراض النصوص القانونية ذات الصلة الواردة في قانون الموجبات والعقود والملكية العقارية، لاسيما تلك المتذرع بها من قبل اطراف الدعوى؛

وحيث وبموجب المادتين ٩٥ م.ع و٩٨ م.ع فإنه عند تحقق شرط التعليق تكون الاعمال التي اجراها الموجب عليه في خلال ذلك ملغاة على قدر ما يكون فيها من الاضرار بالدائن ما عدا الحقوق المكتسبة شرعاً لشخص ثالث حسن النية؛

الامر الذي يُستنتج منه ان سقوط وكالة المرحومة مي الملاح وتالياً سقوط وكالة وكيلها سعد الدين الجردلي الممثل لهذه الأخيرة في عقد البيع المطلوب إبطاله لا يسري على المدعى عليها سهام ضاهر في حال ثبُت حسن نيتها؛

وحيث يُستنتج من طلب الجهة المدعية وادلاءاتها ودفوع المدعى عليها ان مصير ملكية هذه الأخيرة المرتبط بقبول الدعوى او ردها يُحدد بالاستناد الى مدى ثبوت حسن نية المدعى عليها من عدمه؛

وحيث ان المحكمة ترى بأن المسألة الراهنة ترعاها الأحكام الخاصة بالوكالة ذات الصلة التي يُستند اليها

للعودة الى الفهرس

لتحديد كيفية التثبت من حسن نية المدعى عليها والتاريخ الذي يُعتد به لذلك؛

وحيث من جهة اولى، ان المادة ٨١٣ م.ع تنص على ان العزل من الوكالة كلها او بعضها لا يكون نافذاً في حق شخص ثالث حسن النية اذا عاقد الوكيل قبل ان يعلم بعزله على انه يبقى للموكل حق الرجوع على وكيله؛

وحيث نعتبر انه بالامكان قانوناً تطبيق المادة ٨١٣ م.ع على حالات انقضاء الوكالة بالارادة او بحكم قضائي ومفعولها تجاه الشخص الثالث المتعاقد مع الوكيل؛

وحيث يتبيّن ان المشترع اعتبر ان معاقد الوكيل يُعتبر حسن النية عندما يثبت بأنه لم يكن عند التعاقد عالماً بانقضاء الوكالة وزوالها، بمعنى انه عندما تعاقد مع الوكيل كان يعتبره ممثلاً لموكله بصورة قانونية ومشروعة ويتعاقد بإسم هذا الاخير ولحسابه؛

فالعبرة لاثبات حسن نية المتعاقد مع الوكيل وفقاً للمادة ٨١٣ م.ع هي لتاريخ تعاقدهما؛

وحيث من الثابت في الملف ان سقوط وكالة مورثة الجهة المدعية مي الملاح كان بسبب وفاتها الحاصلة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢١، الا ان الجهة المدعية لم تثر ما يُثبت صراحة او دلالة علم المدعى عليها بواقعة وفاة الموكلة ولا سيما ان عبء الاثبات يقع على عاتق الجهة المدعية،

وحيث من جهة ثانية، لم يثبت بتاريخ التعاقد وجود اية قيود او اشارات مدونة في الصحيفة العينية تشير الى سقوط الوكالة ما ينفي علم المدعى عليها بسقوط الوكالة عن طريق السجل العقاري؛

وحيث من جهة ثالثة، ان تطبيق المادة ١٣ – من القرار ٢٦/١٨٨، يشترط توافر عيب او سبب يدعو لنزع الحق او لالغائه؛

وهنا في الحالة الراهنة ان إبرام الوكيل سعد الدين الخردلي لعقد البيع موضوع الدعوى بإسم مي الملاح كبائعة من دون ثبوت ان المدعى عليها تعلم بواقعة الوفاة يجعل العقد صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله تجاه الموكل ومعاقده عملاً بأحكام المادة ٨٠٤ م.ع؛

ما يحول دون اعتبار الوفاة بحد ذاتها الحاصلة بتاريخ سابق للتعاقد تشكل بحد ذاتها السبب او العيب المقصود في المادة ١٣ – من القرار ٢٦/١٨٨، المستدعي نزع حق المدعى عليها او الغاءه في ظل ثبوت صحة البيع موضوع الدعوى على النحو المُبيّن أعلاه؛

وحيث بالاستناد الى ما سيق أعلاه، فإن سقوط الوكالة المنظمة من قبل مورثة الجهة المدعية مي الملاح ليس له تأثير في مصير عقد البيع موضوع الدعوى الراهنة، ولا يستتبع ابطاله واعادة ملكية القسم رقم ٦١٤/٥ – منطقة عبرا العقارية، للاسباب المبيّنة اعلاه؛

وحيث يقتضي في ظل ما تقدم رد الدعوى الراهنة في الاساس لعدم القانونية؛

وحيث ان المدعى عليها تطلب الحكم على الجهة المدعية بالعطل والضرر؛

وحيث ان المحكمة ترى بأن شروط الحكم بالعطل والضرر غير متوافرة في الدعوى الراهنة، وغير ثابتة ما يستدعي رد الطلب لهذه الجهة، لعدم القانونية ولعدم الثبوت؛

وحيث يقتضي ردّ سائر ما زاد أو خالف إما لعدم الجدوى وإما لأنه لقي جواباً ضمنياً؛

لذلك؛

تحكم بالإجماع:

أولاً: برد طلب المدعى عليها الرامي الى اسقاط المحاكمة الراهنة بسبب تركها من دون ملاحقة مدة سنتين من آخر اجراء صحيح تمّ فيها لعدم الثبوت ولعدم القانونية؛

ثانياً: برد الدعوى في الاساس للأسباب المبيّنة في متن الحكم.

ثالثاً: برد سائر ما زاد او خالف.

رابعاً: برد طلب المدعى عليها الرامي الى الحكم على الجهة المدعية بالعطل والضرر لعدم الثبوت.

خامساً: بشطب اشارة الدعوى الراهنة المدوّنة في الصحيفة العينية العائدة للقسم رقم ٦١٤/٥ – منطقة عبرا العقارية، فور تنفيذ الحكم.

سادساً: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافّة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هالة نجا

القرار: رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٦

- عجلة – تعدٍّ واضح على حقّ مشروع – إقدام مصرف لبناني وبإرادته المنفردة على إقفال حساب جارٍ بالدولار الأميركي لطالبة لبنانية تدرس في إحدى جامعات دبي، منذ العام ٢٠١٩، وعلى إصدار شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان برصيد هذا الحساب – ضرر ملمّ بالطالبة المذكورة جرّاء عجزها عن التسجيل لعامها الجامعي الثاني، وعن تسديد قسطها من حسابها المصرفي، تبعاً للإقفال المشكو منه ولامتناع ذاك المصرف عن تحويل قيمة ذلك القسط إلى حساب الجامعة في الخارج حيث تدرس هذه الأخيرة – مطالبة، سنداً للفقرة (٢) من المادة /٥٧٩/ أ.م.م.، بإلزام المدعى عليه المصرف إعادة فتح حساب المدعية لديه، وإجراء التحويل بالدولار الأميركي من حسابها المصرفي إلى حساب تلك الجامعة في دبي – إدلاء المدعى عليه بانتفاء اختصاص قضاء العجلة نظر هذه المطالبة – لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير الآيلة لإزالة التعدّي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة، سنداً للنصّ المارّ ذكره – إسناد المدعية مَطلبها إلى حقّها في الاستفادة من قانون الدولار الطلابي رقم ٢٠٢٠/١٩٣ – قانون يُلزم المصارف اللبنانية إجراء تحويلٍ مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف د.أ.، ولمرّةٍ واحدة، لكلّ الطلاب اللبنانيين المسجّلين في جامعاتٍ أجنبية، خارج لبنان، قبل العام الدراسي الممتدّ من سنة ٢٠٢٠ إلى سنة ٢٠٢١ دون تعيين أيّ شروط تفصيلية لجهة الحساب الواجب التحويل إليه أو مواصفات السكن أو كيفيّة تقسيم المبلغ ما بين أقساط جامعية ونفقات مسكن ونفقات معيشيّة – حقّ مُكتسب للمدعية في الاستفادة من أحكام ذلك القانون نظراً لاستجماعها الشرائط المفروضة بموجبه – حقّ ثابت لهذه الأخيرة بإجراء التحويل المالي المطلوب إلى الخارج لتغطية نفقات تعليمها – حقّ غير منازع فيه – اعتبار فعل المدعى عليه، لجهة إقفال حساب المدعية لديه وتمنّعه عن إجراء التحويل موضوع النزاع، غير مبرّرٍ قانوناً، ومتسماً بالتعدّي الواضح على حقّها المشروع وغير القابل لأيّ نزاع جدّي – تعدٍّ لا لُبس فيه، على حقٍّ مشروع، من شأنه تبرير تدخّل قاضي الأمور المستعجلة لإزالته سنداً للفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – قبول الدعوى – إلزام المدعى عليه إعادة فتح حساب المدعية المصرفي لديه وتحويل المبلغ المطلوب، بالدولار الأميركي، إلى حساب الجامعة التي تتابع هذه الأخيرة دراستها فيها، خارج لبنان، تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ.

بناءً عليه،

حيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بإعادة فتح حسابها في فرعه في كفرحباب وبتحويل مبلغ... د.أ. منه إلى حسابها في مصرف...، وهي تُدلي بأنها تُتابع دراستها الجامعية في... وأن المدعى عليه قام بإقفال حسابها لديه لدى مطالبتها بتحويل رصيد حسابها إلى حساب الجامعة المذكورة؛

وحيث إن المدعى عليه لا ينكر من جهته إقفاله حساب المدعية، إنما يُدلي بأنه يمارس حقّاً منحه إياه القانون وأن قاضي الأمور المستعجلة غير مختصّ للبتّ بالنزاع الراهن؛

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٩٣ الذي يرمي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، تنصّ على أنه على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أميركي لمرّة واحدة لكلّ طالب من الطلاب الجامعيين المسجّلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١ من حساباتهم أو حسابات أولياء أمورهم أو ممن لم يكن لديهم حسابات في المصارف، بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية اللبنانية، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل.، وذلك بعد إجراء المصارف المقتضى للتثبُّت من حقّ المستفيد لجهة: إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني- إفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١- عقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية.

للعودة الى الفهرس

وحيث من الثابت بالمستندات المُرفقة بالإستحضار أن المدعية تتابع دراستها في...، وهي مسجّلة فيها منذ ما قبل العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١؛

وحيث إن القانون رقم ١٩٣ لم يحدّد شروطاً تفصيلية لجهة الحساب الواجب إجراء التحويل إليه ومواصفات السكن وكيفيّة تقسيم المبلغ ما بين الأقساط الجامعية ونفقات السكن والنفقات المعيشيّة؛

وحيث إن النفقات اللازمة لدراسة المدعية لا يمكن أن تقلّ سنوياً عن المبلغ المُطالب بتحويله؛

وحيث يكون حقّ المدعية بإجراء التحويل المالي إلى الخارج لتغطية نفقات تعليمها ثابتاً، ما يقتضي معه إلزام المدعى عليه بإجراء التحويل المطلوب؛

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدَّم إلزام المدعى عليه بإعادة فتح حساب المدعية الذي جرى إقفاله بهدف إجراء عملية التحويل المطلوبة؛

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة إما لأنها لقيت جواباً ضمنياً في التعليل المُساق أعلاه وإما لعدم الجدوى وردّ طلب العطل والضرر المقدَّم من المدعى عليه لعدم توفر أسباب الحكم بها؛

لذلك،

يقرَّر:

أولاً: إلزام المدعى عليه بإعادة فتح حساب المدعية لديه في فرع كفرحباب وتحويل مبلغ... دولار منه إلى حساب المدعية المبيَّنة تفاصيله في ختام اللائحة المقدَّمة منها بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٤ وذلك خلال مهلة أسبوع من تاريخ التبليغ، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ.

ثانياً: ردّ كلّ ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب العطل والضرر.

ثالثاً: تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

قاضي الأمور المستعجلة في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس أحمد مزهر

القرار: رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦

"شركة ك. لين هولدنغ" ش.م.ل./ أمين محمد حسن بصفته صاحب المحل التجاري Lynn Lingerie

- عجلة – مطالبة، سنداً للفقرة (٢) من المادة /٥٧٩/ أ.م.م.، بإلزام المدعى عليه إزالة تعدّيه غير المشروع عن حقوق المدعية المشروعة، وبمنعه من استعمال اسم تجاري شبيه بالاسم التجاري العائد لهذه الأخيرة، ومن تأسيس شركة تحمل اسماً مشابهاً – دفع بردّ الدعوى لانتفاء الصفة لدى المدعى عليه للمداعاة في وجهه – دفع مستوجب الردّ تبعاً لمباشرة المدعى عليه وشقيقته تأسيس شركة تجارية تحمل اسماً مشابهاً للاسم موضوع النزاع – اعتبار المدعى عليه ذا صفة لمداعاته ومطالبته بالامتناع عن استعمال ذلك الاسم – ردّ الدفع بانتفاء الصفة لعدم صحّته وعدم قانونيّته.

- مطالبة بردّ الدعوى لعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة تبعاً لانتفاء شروط تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م.، وعدم ثبوت التعدّي الواضح على حقوق المدعية – دعوى رامية إلى حماية اسم المدعية التجاري في ظلّ ممارسة الجهة المدعى عليها النشاط التجاري عينه العائد للشركة المدعية، أي بيع الملابس الداخلية النسائية «لانجري» – حماية الاسم غير مشروطة باتّصافه بالابتكار والجدّة، ولا بسبق تسجيله كعلامة فارقة، وإنما بأسبقيّة استعماله العام فحسب – اعتماد معيار أسبقيّة الاستعمال واعتبار الاسم موضوع النزاع ملكاً للمدعية نتيجة ثبوت أسبقيّة استعماله من قِبَلها – للمحكمة، في سبيل التحقُّق من وجود تعدٍّ واضح على حقوق المدعية في اسمها التجاري، من قِبَل المدعى عليه، بحث ما إذا كان استعمال الأخير أجزاء من هذا الاسم في عنوانه التجاري، وعنوان الشركة التي ينوي تأسيسها، من شأنه خلق التباس في ذهن المواطن العادي، في

للعودة الى الفهرس

ضوء نشاط كلّ من الفريقين – اعتماد معيار التشابه الإجمالي بين الاسمين التجاريين، فضلاً عن مسلك المستهلك المتوسّط الانتباه، كمقياس لتقويم مدى تأثير وسيلة المزاحمة المعتمدة في الجمهور وقدرتها على خلق الالتباس في ذهنه – قيام المدعى عليه باستعمال «كلمة رئيسة» في الاسم التجاري موضوع الدعوى، فضلاً عن ممارسته نفس نشاط المدعية التجاري، من شأنه على وجه التأكيد خلق الالتباس في ذهن المستهلكين العاديين المتوسّطي المعرفة في ظلّ تشابه النشاط التجاري لدى الفريقين المتنازعين – اعتبار استعمال المدعى عليه، المشكو منه، «كلمة رئيسة» من اسم المدعية ضمن عنوانه التجاري، بما يبعث الالتباس في أذهان المستهلكات اللبنانيات المتوسّطات الانتباه فيحملهنّ على الاعتقاد بأنهنّ يشترين الملابس الداخلية من الشركة المدعية، إنما يشكّل تعدّياً واضحاً على حقوق هذه الأخيرة المشروعة بمفهوم الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – تعدّ لا لُبس فيه على حقّ مشروع وغير قابل لأيّ نزاع جدّي – تعدٌ يبرّر تدخّل قاضي الأمور المستعجلة لإزالته سنداً للنصّ المُشار إليه – إلزام المدعى عليه الامتناع عن استعمال الاسم العائد للمدعية في أيّ موضع من مواضع الإعلانات لتجارته وإزالة العبارة المشكو منها عن فواتيره وأوراقه وأكياسه فوراً، فضلاً عن منعه من استعمال الاسم الموماً إليه كعنوان لشركته قيد التأسيس تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ تأخير في التنفيذ.

بناءً عليه،

حيث تطلب المدعية إلزام المدعى عليه بإزالة تعدّيه على حقوقها المشروعة ومنعه من استعمال اسم " Lynn Lingerie" ومن وضعه على وسائل التواصل الاجتماعي وعلى كلّ الموادّ المستعملة من قِبَله كالأكياس والفواتير وذلك على نفقته ومنعه من تسجيل شركة تحمل اسم "Lynn Lingerie"، وذلك بموجب قرار نافذ على أصله، مُستندةً إلى مخالفته لنصوص الموادّ /٧٠١/ و/٧٠٢/ و/٧٠٣/ من قانون العقوبات اللبناني، وإلى أحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م.،

وحيث إن المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى عنه لعدم صفته للمداعاة وإلا ردّها لعدم الاختصاص لانتفاء شروط تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م.، وعدم ثبوت التعدّي الواضح على حقوق المدعية ولافتقار الدعوى إلى السند القانوني إذ أن الاسم العائد للمدعية K.Lynn ليس مبتكراً وليس جديراً بالحماية ولعدم توافُرشرط التقليد أو المشابهة الإجمالية بينه وبين الاسم الذي يستعمله أي LYNN ومما لا يمكن أن يؤدّي إلى خلق اللبس في ذهن المستهلك العادي، فضلاً عن أن أركان تطبيق نصوص قانون العقوبات اللبناني التي استندت إليها المدعية في استحضار دعواها غير متوافرة،

وحيث، ومن جهة أولى، فإن المدعى عليه أقرَّ صراحةً في الصفحة الأولى من لائحته الجوابية الواردة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ بأنه اتفق مع شقيقته آية على مشاركتها في مشروعها التجاري الذي يحمل الاسم LYNN وباشرا بتأسيس شركة محدودة المسؤولية تحمل هذا الاسم، فيكون صاحب صفة لمداعاته ومطالبته بالامتناع عن استعمال الاسم المذكور أو الامتناع عن تأسيس شركة بهذا الاسم من قِبَل الجهة المدعية، وذلك بغض النظر عن النتيجة التي ستؤول إليها الدعوى، بما يقتضي معه ردّ الدفع بانتفاء الصفة المقدّم من المدعى عليه لعدم قانونيّته ولعدم صحّته،

وحيث، من جهة ثانية، إن الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. تُجيز لقاضي الأمور المستعجلة اتّخاذ تدابير آيلة إلى إزالة التعدّي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة،

وحيث إن إعمال الفقرة المُشار إليها أعلاه يستوجب عدم توافُر نزاع جدّي على الحقّ المطلوب رفع التعدّي عنه بمعنى أنه لا بدّ من أن يكون التعدّي واضحاً بشكلٍ لا يرقى إليه شكّ أو التباس، ولا يشترط لدى إعمال أحكام هذه الفقرة توافُر عنصرَي العجلة وعدم التعرُّض لأصل الحقّ لأن التعدّي الواضح يتضمَّن بحدّ ذاته عنصر العجلة،

وحيث إن الجهة المدعية تهدف من دعواها الراهنة إلى حماية اسمها التجاري K.Lynn وهذه الحماية غير مشروطة بأيّ تسجيل مُسبق للاسم التجاري إنما فقط بالاستعمال العام وذلك بمعزلٍ عن النطاق الجغرافي لاستعمال هذا الاسم التجاري،

وحيث من الثابت أن الشركة المدعية مسجّلة في السجل التجاري في بيروت تحت رقم ١٩٠٠٦٠٢ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣ وتملك العلامة الفارقة K.Lynn المسجّلة لأول مرّة تحت رقم ١٥٠١٩٣ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ وللمرّة الثانية تحت رقم ١٦٥٣٤٤ تاريخ

للعودة الى الفهرس

٢٠١٥/٤/١٥ وفق الأوراق المُبرزة في الملفّ، وهي تتعاطى مبيع وشراء الملابس بشكل عام والملابس الداخلية النسائية وملابس البحر بشكلٍ خاص والبياضات الداخلية ولها اسمها المعروف في لبنانَ والخارج في هذا المجال،

وحيث ثابت أن الجهة المدعى عليها تعمل بالشراكة مع شقيقتها آية تحت اسم تجاري هو LYNN وتتعاطى بيع وشراء الملابس الداخلية النسائية تحت هذا الاسم في مشروعٍ تجاري وذلك منذ العام ٢٠٢٠ بإقرارها الصريحِ، كما أنها تقوم بتأسيس شركة محدودة المسؤولية مع آية حسن تحمل الاسم .LYNN S.A.R.L وموضوعها بصورة خاصّة تجارة الألبسة الرجالية والنسائية على أنواعها والأقمشة والجلديات والهدايا وأدوات التجميل والعطورات،

وحيث يكون من الثابت أن الشركة المدعية قد سبقت الجهة المدعى عليها في استعمال وتسجيل كلمة Lynn في إطار نشاطها التجاري مع إضافة حرف K إلى شمالها ولا سيما أن إدلاءات الجهة المدعى عليها لناحية كون الاسم المذكور مستعملاً من قِبَل العديد من الشركات بقيت عارية من الدليلَ، فيقتضي إهمالها، مما يجعل الاسم التجاري المتضمِّن كلمة Lynn أو "لين" بالعربية، ملكاً للمدعية ولا سيما أن اكتساب ملكية الاسم التجاري تتمّ عن طريق أسبقيّة الاستعمال الثابتة لها،

وحيث يقتضي البحث في ما إذا كان استعمال الجهة المدعى عليها لكلمة "لين" LYNN ضمن اسمها التجاري وبالشكل الحاصل من قِبَلها يشكِّل تعدّياً واضحاً على حقوق الجهة المدعية، ولا نزاع جدّي فيه،

وحيث إن الاسم التجاري هو التسمية التي يستثمر المشروع التجاري تحتها فتسهم في شخصيته من الوجهة القانونية وتحدّده وتميّزه عن سواهٍ من المشاريع وتمكّن الزبائن من التعرُّف إليه بحيث يشكّل وسيلة لاستقطابهم ولا سيما إذا اشتهر واكتسب سمعة طيّبة ونال ثقة الجمهور، وفي أحيانٍ كثيرة يُستعمل الاسم التجاري كعلامة فارقة توضع على بضاعة المؤسسة التجارية أو مستنداتها أو فواتيرها، بشكلٍ واضح للمتعاملين معها، بحيث تتميّز بذلك مع بضائعها عن غيرها،

وحيث إنه من قراءة الاسم التجاري للشركة المدعية، يتبيَّن أن كلمة "لين" Lynn هي العبارة الأهمّ والأكثر بروزاً وتميُّزاً ضمن الاسم التجاري العائد لها لا وبل هي العبارة الأساسية والجوهرية من ضمن تركيبة الاسم التجاري K.Lynn،

وحيث، وفي سبيل التحقُّق من وجود تعدٍّ واضحٍ على حقوق المدعية في اسمها التجاري من قِبَل المدعى عليه، فيقتضي البحث في ما إذا كان استعمال الأخير لكلمة "لين" ضمن عنوانه التجاري وعنوان الشركة التي ينوي تأسيسها من شأنه خلق التباس في ذهن المواطن العادي في ضوء نشاط كلّ من الجهتين،

وحيث إن المعيار المُعتمد لتقدير توافُر الالتباس يتمّ دون التطرُّق إلى قصد المدعى عليه أو نيّته الإضرار، فالمعيار هاهنا موضوعي يعتمد على مدى التشابُه في الإسمين التجاريين ونوع النشاط والإطار الجغرافي، وإن الاجتهاد متّفق على اعتماد المستهلك المتوسِّط الانتباه كمقياسٍ لتقويم مدى تأثير وسيلة المزاحمة المعتمدة في الجمهور وقدرتها على خلق الالتباس في ذهنه،

وحيث تقتضي الإشارة إلى أنه من غير الضروري أن يتناول التقليد المشكو منه مكوّنات التسمية كلها متى كانت هذه التسمية مزدوجة أو متعدّدة الكلمات كما هو الحال في الدعوى الراهنة إذ يُكتفى بأن يتناول هذا التقليد الكلمة الرئيسة أو الأساسية من التسمية le mot vedette،

وحيث ثابت بالرجوع إلى أوراق الملفّ والصور المُبرزة من المدعية أن للأخيرة صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك والانستغرام باسم K.Lynn لانجري تعرض ملابس داخلية نسائية، وقد كُتبت بصورة مبتكرة بأحرف لاتينية ومعها كلمة لانجري بالفرنسية بأحرف أصغر عن يمينها، وكذلك يوجد صفحة تعود للجهة المدعى عليها باسم LYNN لانجري كُتبت بطريقة مبتكرة مع كلمة لانجري بالفرنسية بأحرف أصغر عن يمينها ويتوسّط الكلمة رسم يعبّر عن ملبوسٍ داخلي نسائي، وهي تعرض أيضاً بيع الملابس الداخلية النسائية، وتضع هذا الاسم كما تمَّ وصفه آنفاً على الأكياس الصادرة عنها،

وحيث تكون الجهة المدعى عليها، وفقاً لما تمَّ بيانه آنفاً، تستعمل الكلمة الرئيسة في الاسم التجاري للمدعية وهي "لين" وتمارس النشاط التجاري نفسه أي بيع الملابس النسائية الداخلية "لانجري"، ومن شأن ذلك على وجه التأكيد خلق الالتباس في ذهن المستهلك العادي أو المستهلكة العادية المتوسِّطة المعرفة في شؤون الملابس

للعودة الى الفهرس

الداخلية ولا سيما أن وجود رسم لملبوس داخلي نسائي بين أحرف كلمة LYNN المُستعملة من قِبَل الجهة المدعى عليها من شأنه زيادة الالتباس في ضوء تشابُه النشاط التجاري للطرفين ألا وهو بيع وشراء الملابس الداخلية النسائية وما تعلّق بها، إذ من المرجّح أن تعتقد المستهلكة الأنثى المتوسِّطة المعرفة بشؤون تجارة الملابس الداخلية أن الجهة المدعى عليها تشكّل فرعاً مخصّصاً لبيع منتجات وبضاعة الجهة المدعية،

يُراجع: قرار محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٧، منشور في "المرجع في اجتهادات الملكية الفكرية"، منشورات صادر ص. ٤٢٠،

وحيث ينبني على ما تقدَّم أن استعمال الجهة المدعى عليها لعبارة "لين" أو LYNN ضمن عنوانها التجاري وبالشكل الموصوف آنفاً من شأنه خلق التباس في ذهن المستهلكة اللبنانية المتوسِّطة الانتباه، الأمر الذي سيحملها على الاعتقاد بأنها تشتري الملابس الداخلية من الشركة المدعية K.Lynn lingerie وهي المعروفة والمشهورة في هذا المجال، مما يشكّل تعدّياً واضحاً على حقوق الأخيرة المشروعة بمفهوم الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م.،

يُراجع بهذا المعنى: قرار محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠، منشور في مجلة العدل عدد ٣ للعام ٢٠٠٩ ص. ١٠٩١،

وحيث إن مُجمل الأسباب التي أثارها المدعى عليه لا تُثير نزاعاً جدّياً حول التعدّي المشكو منه لأن تسمية المدعية ماركتها التجارية K.Lynn lingerie هي تسمية مميّزة دون أن تكون مبتكرة وليس من المطلوب أن تكون التسمية وليدة مجهود خلّاق فريد من نوعه أسوة بالرسوم والنماذج، كما أن التشابُه الإجمالي قائم بين اسم K.Lynn lingerie وإسم LYNN Lingerie فضلاً عن تشابُه النشاط الكافي لخلق الالتباس في ذهن المستهلكة للملابس الداخلية النسائية، كما تمَّ شرحه أعلاه، فتُردّ إدلاءات المدعى عليه ومَطالبه لعدم القانونية ولعدم الثبوت، كما أن البحث في مدى توافُر شروط الموادّ /٧٠١/ و/٧٠٢/ و/٧٠٣/ من قانون العقوبات اللبناني دون جدوى في ظلّ توافُر شروط إعمال اختصاص قاضي الأمور المستعجلة،

وحيث إنه، وفي ظلّ ثبوت التعدّي الواضح من المدعى عليه على حقوق المدعية في اسمها التجاري K.Lynn lingerie، يقتضي إجابة مَطالب المدعية ومنعه من استعمال اسم Lynn lingerie في اسمه التجاري في أيّ موضع من مواضع الإعلانات ولا سيما مواقع التواصل الاجتماعي وإزالة العبارة عن لافتاته وأوراقه وفواتيره وأكياسه فوراً، كما ومنعه من استعمال الاسم المذكور كعنوان لشركته قيد التأسيس تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها خمسون مليون ل.ل. عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث، ومن جهة ثالثة وأخيرة، يقتضي في ظلّ هذه النتيجة ردّ كلّ ما زادَ أو خالف من مَطالب وأسباب لعدم جدوى البحث في مضمونها، ولا سيما طلَب العطل والضرر لعدم الثبوت وطلب حفظ الحقوق لأن الأخيرة مَصونة في حمى القانون ولا حاجة لإيراد شيء بهذا الخصوص، كما وردّ طلب النفاذ على الأصل لعدم وجود ما يبرِّره،

لذلك،

يقرَّر ما يلي:

أولاً: ردّ الدفع بانتفاء الصفة لعدم القانونية،

ثانياً: إلزام المدعى عليه أمين محمد حسن بالامتناع عن استعمال اسم Lynn lingerie في أيّ موضع من مواضع الإعلانات لتجارته ولا سيما مواقع التواصل الاجتماعي وإزالة العبارة عن لافتاته وأوراقه وفواتيره وأكياسه فوراً، كما ومنعه من استعمال الاسم المذكور كعنوان لشركته قيد التأسيس تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها خمسون مليون ل.ل. عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ، للأسباب المُشار إليها في المتن،

ثالثاً: ردّ كلّ ما زاد أو خالف من مَطالب وأسباب،

رابعاً: تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات كافّة.

قراراً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد المدني في بيروت
الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار: رقم ٥١٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠

- أحوال شخصية – لبناني مدوَّن في سجلّ المقيمين بموجب إحصاء العام ١٩٣٢ – اضطراره للانتقال إلى سوريا بحثاً عن عمل – اكتسابه الجنسية السورية بفعل اقترانه بامرأة سورية أنجبت منه ولدين وأربع بنات – أولاد مولودون في سوريا ومسجّلون على خانة والدهم في السجلات السورية.

- مطالبة بقيد والد المستدعي على خانة والده اللبناني في سجلات النفوس وبتنفيذ وثيقة زواجه، كما وشطب قيده بالوفاة – إسناد هذه المطالبة إلى قرار صادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت قضى بتصحيح قيد جدّ المستدعي في السجلات اللبنانية، باعتباره متأهلاً من امرأة سورية، بالإضافة إلى قيد العمّ المفترض للمستدعي على خانة ذلك الجدّ – تصحيح له أثر في وقوعات أفراد الجهة المستدعية في حال ثبوت نَسَبهم إلى هذا العمّ، وذلك الجدّ، بنتيجة إجراء فحوصات الحمض النووي – دعوى من اختصاص القاضي المنفرد المدني، سنداً للمادة /٨٦/ أ.م.م.، باعتبارها من دعاوى النفوس – قناعة المحكمة، المستمدّة من جملة معطيات قضائية وإدارية، أن جدّ المستدعي المقيَّد في السجلات السورية هو نفسه ذاك المسجّل في السجلات اللبنانية – ثبوت صحّة نَسَب المستدعي لجدّه بنتيجة فحص الحمض النووي – تقرير إجابة طلبه وقيد والده في سجلات النفوس على خانة الجدّ – مطالبة بتصحيح الوضع العائلي لوالد المستدعي – صفة ومصلحة متوفرتان لدى هذا الأخير للتقدُّم بهذه المطالبة في ضوء وفاة والده وانعكاس تصحيح الوضع العائلي لوالده على قيوده – تصحيح جائز للأخطاء الحاصلة في مندرجات الأحوال الشخصية بناءً على طلب صاحب العلاقة سنداً للمادة /٢١/ من المرسوم ١٩٣٢/٨٨٣٧

– تقرير إجراء تصحيح الوضع العائلي لوالد المستدعي بوضع إشارة زواجه على خانته في سجلات النفوس.

- مطالبة بقيد المستدعي على خانة والده وبشطب قيد هذا الأخير بالوفاة – مطالبة حَريّة القبول لتوفُّر شروطها – إجراء التصحيح المطلوب في السجلات سنداً لنصّ المادة /٢١/ المارّ ذكرها – مطالبة، سنداً للمادة /١٢/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، بقيد ولدَي المستدعي القاصرَين على خانته – مطالبة حَريّة القبول تبعاً لثبوت النسَب – إجراء التسجيل المطلوب.

- اختصاص القاضي المنفرد نظر هذه المطالبة باعتبارها دعوى نفوس – مطالبة حَريّة القبول في الأساس تبعاً لثبوت نَسَب الولدين المطلوب قيدهما إلى المستدعي – إجراء التسجيل المطلوب.

تنصّ المادة /١٢/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧، على أنه بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة، لا يمكن قيد المولود إلا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناءً على طلب النيابة العامة أو صاحب العلاقة.

أولت المادة /٢١/ من المرسوم رقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ القاضي المنفرد صلاحية إجراء التصحيح في سجلات النفوس، بناءً على طلب صاحب العلاقة، وذلك بهدف جعل هذه السجلات مطابقةً للواقع. والقيود المقصودة في هذه المادة، أي تلك التي تستوجب تدخُّل القاضي لتصحيحها، هي تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية كالاسم والمذهب والنَسَب.

بناءً عليه،

حيث إن الجهة المستدعية تطلب قيد محمد كنعان، والده عبد الرؤوف، والدته زينب حمادة، على خانة والده اللبناني عبد الرؤوف محمد كنعان في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/، وتنفيذ زواجه باعتباره متأهّلاً من السورية التبعة خديجة حسن غندور، وشطب قيده بالوفاة، وقيد المستدعي عبد الرؤوف كنعان على خانة والده محمد كنعان في سجلّ النفوس المذكور، وتصحيح وضعه العائلي باعتباره متأهّلاً من المصرية التبعة سالي السويفي ومطلّقاً منها ومن ثم متأهّلاً من السورية التبعة منى عثمان شحادة، وقيد كلّ من ولدَيه القاصرَين محمد وعمر كنعان على خانته في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/، وقيد المستدعية منيرة كنعان على خانة والدها

للعودة الى الفهرس

عبد الرؤوف في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/، وقيد المستدعية سحر كنعان على خانة والدها عبد الرؤوف في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/؛

وحيث إنهم أبرزوا إثباتاً لما يدّعونه المستندات التالية:

– بيان قيدٍ عائلي عائداً لـ عبد الرؤوف محمد كنعان نقلاً عن سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/، ورد فيه أنه متأهّل من زينب حمادة بموجب قرار قضائي ومدوّن على خانته سامي عبد الرؤوف كنعان بموجب قرار قضائي؛

– صورة عن بطاقة هوية عائدة لـ عبد الرؤوف محمد كنعان ورد فيها أن محلّ وتاريخ ولادته "بيروت ١٩٠٥"؛

– صورة مُصادَق عليها أصولاً لقيدٍ عائلي عائد لـ عبد الرؤوف محمد كنعان نقلاً عن السجلات السورية، ورد فيه أن محلّ وتاريخ ولادته "جبلة ١٩١٠" وأن تاريخ القيد ١٩٤١/٣/٢٥، وأنه متأهّل من زينب حمادة ومتوفى بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥، ومدوّن على خانته كلّ من ناديا ومحمد ومنيرة وسامي وميسون وسحر كنعان؛

– صورة مُصادَق عليها أصولاً عن بيان وفاة محمد عبد الرؤوف كنعان نقلاً عن السجلات السورية ورد فيه أن تاريخ الوفاة ٢٠١٦/٤/٢٩؛

– صورة مُصادَق عليها أصولاً عن صكّ زواج محمد كنعان وخديجة غنجور تاريخ ١٩٧٣/٦/٩؛

– صورة مُصادَق عليها أصولاً عن قيدٍ عائلي وإفرادي عائدَين لـ محمد عبد الرؤوف كنعان نقلاً عن السجلات السورية؛

– صورة مُصادَق عليها أصولاً عن بيان ولادة عائد لـ محمد عبد الرؤوف كنعان نقلاً عن السجلات السورية؛

– صورة مُصادَق عليها أصولاً عن بيان قيد إفرادي عائد لـ خديجة غنجور نقلاً عن السجلات السورية؛

– صورة مُصادَق عليها أصولاً عن بيان ولادة عائد لـ خديجة غنجور نقلاً عن السجلات السورية؛

– صورة مُصادَق عليها أصولاً عن بيان قيد عائلي وفردي وعن بيان ولادة عائد لـ عبد الرؤوف محمد كنعان نقلاً عن السجلات السورية؛

– صورة مُصادَق عليها أصولاً عن بيان ولادة وعن بيان قيد فردي عائدَين لكلٍ من محمد عبد الرؤوف كنعان وعمر عبد الرؤوف كنعان ومنى عثمان شحادة نقلاً عن السجلات السورية؛

– بيان زواج المستدعي عبد الرؤوف من سالي السويفي نقلاً عن السجلات السورية؛

– بيان طلاق المستدعي عبد الرؤوف من سالي السويفي نقلاً عن السجلات السورية؛

– صورة مُصادَق عليها أصولاً عن عقد زواج عبد الرؤوف محمد كنعان ومنى عثمان شحادة؛

– صورة مُصادَق عليها أصولاً عن بيان قيد فرديٍ وعن بيان ولادة نقلاً عن السجلات السورية عائدَين لكلٍ من منيرة كنعان وسحر كنعان؛

– صورة عن القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الأحوال الشخصية بالرقم ٢٠٠٦/١٦٩ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ والذي قضى بتصحيح قيد عبد الرؤوف كنعان في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/ باعتباره متأهلاً من السورية زينب حمادة منذ ١٩٣٨/٥/٢٢، وقيد سامي كنعان على خانته، وتصحيح الوضع العائلي لهذا الأخير باعتباره متأهّلاً من اللبنانية لمعة الكسم، وقيد أولاده نيفين ورهام وعامر على خانة والدهم سامي في سجلّ النفوس المذكور؛

– وثائق ولادة وزواج وطلاق ووفاة شكلية؛

وحيث إنه من مراجعة أوراق الدعوى، يتبيَّن أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢، صدر قرار عن القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية، قضى بما يلي:

"– تصحيح قيد عبد الرؤوف كنعان المُدرَج في سجلّ المزرعة رقم /١٢٨٤/، وذلك لجهة وضعه العائلي بحيث تدرج عبارة تفيد أنه متأهّل من السورية زينب حمادة منذ ١٩٣٨/٥/٢٢...؛

– قيد سامي كنعان– والده عبد الرؤوف– والدته زينب حمادة– مولود في الحفة بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٣– على خانة والده عبد الرؤوف كنعان في سجلّ المزرعة رقم /١٢٨٤/...؛

– تصحيح قيد سامي عبد الرؤوف كنعان المُدرَج في سجلّ المزرعة رقم /١٢٨٤/، لجهة وضعه العائلي بحيث تدرج عبارة تفيد إلى أنه متأهّل من اللبنانية لمعة الكسم المدوَّنة في سجلّ المزرعة رقم /٢٣٢/ منذ ١٩٨٩/١٢/٨.....";

وحيث إن المقرر إدخالها تُدلي بأنه ليس للقرار المذكور الأثر المباشر في مصير الإستدعاء الراهن لأن الأحكام النهائية حجّة في ما فصلت فيه من الحقوق ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجيّة إلاّ في نزاعٍ قائمٍ بين

للعودة الى الفهرس

الخصوم أنفسهم دون أن تتغيَّر صفاتهم وتتناول الموضوع والسبب نفسيهما وفق أحكام المادة /٣٠٣/ أ.م.م.؛

ولكن،

وحيث إنه ولئن لم تضمّ الدعوى الراهنة الفرقاء عينهم، إلا أنه، من جهة أولى، وبالنظر لطبيعتها، ولكونها تتناول مندرجات وقوعات الأحوال الشخصية العائدة لفرقائها ومن بينهم الجدّ المفترض للمستدعي عبد الرؤوف، والعمّ المفترض له أي سامي كنعان، فمن البديهي أن تصحيح وقوعاتهم له تأثيره في وقوعات أفراد العائلة، في حال ثبوت النَسَب بنتيجة إجراء فحوصات الحمض النووي،

ومن جهة ثانية، يمكن للمحكمة، في مطلق الأحوال، أن تستند إلى القرار المذكور كبيِّنة من البيِّنات المتوافرة أمامها في الملف، هذا مع العلم أن المقرّر إدخالها لم تعترض على القرار المذكور ولم تطعن فيه بدليل تنفيذه في سجلات الأحوال الشخصية وفق ما هو ثابت في أوراق الملف؛

وحيث انطلاقاً مما تقدَّم، تكون إدلاءات المقرر إدخالها مستوجبة الردّ لهذه الجهة؛

وحيث بالنسبة لطلب الجهة المستدعية الرامي إلى قيد كلّ من محمد ومنيرة وسحر كنعان، على خانة عبد الرؤوف محمد كنعان في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/، فإن المقرر إدخالها تدلي بأن الجهة المستدعية لم تبرز المستندات التي تفيد إزالة التبايُن بين قيد كلّ من عبد الروؤف كنعان في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/ وقيده في السجلات السورية؛

وحيث إنه من جهة أولى، من الثابت من مراجعة القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ أنه تطرَّق إلى هذا الاختلاف في معرض بتّه بطلب تصحيح الوضع العائلي لعبد الرؤوف كنعان على قيده اللبناني، معتبراً أنه يتبيَّن من المطابقة بين القيود الواردة في كلّ من المستندات الصادرة عن السلطات السورية وتلك الصادرة عن السلطات اللبنانية أن اللبناني عبد الرؤوف كنعان المدوّن في سجل نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/ هو نفسه السوري عبد الرؤوف كنعان المدوّن في سجلّ عوينه خ٦٩٣ (صباغين إسلام سابقاً)، وأن التحقيقات التي أجرتها المديرية العامة للأمن العام وما تضمَّنته من إفادات أصحاب العلاقة والشهود وأيضاً الاستقصاءات التي قام بها عناصر الأمن العام أكَّدت بدورها صحّة هذه الوقائع، وأن الاختلاف بين القيدين يُعدّ مألوفاً في الحالات التي يكون فيها صاحب العلاقة حاملاً لأكثر من جنسية واحدة (ص. ٨-٩ من القرار المُشار إليه)؛

وحيث إنه من جهة ثانية، أبرزت الجهة المستدعية بتكليف من المحكمة إفادة صادرة عن جانب سفارة الجمهورية العربية السورية في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠، تفيد بأنه لا يوجد في السجلّ المدني عوينه صباغين إسلام خانة ٦٩٣ سوى المواطن عبد الرؤوف كنعان بن محمد- والدته نور- تولد ١٩١٠ يحمل هذه المعلومات، وأنه لا يوجد مستند لواقعة تسجيله كون الوثائق غير موجودة في مستودع مديرية الشؤون المدنية اللاذقية كما أنها مُتلفة سابقاً؛

وحيث من جهة ثالثة، فإن التحقيقات التي أجرتها المديرية العامة للأمن العام والمُبرزة نسخة عنها ربطاً بلائحة المقرر إدخالها الجوابية ورود ٢٠٢٠/١/٢٠، أشارت إلى أن اللبناني عبد الرؤوف محمد كنعان تولد ١٩٠٥ بيروت مدوّن في سجلّ ١٢٨٤/ المزرعة، وأنه غادر إلى سوريا عام ١٩٣٩ حيث تأهَّل هناك من السورية زينب يوسف حمادة في نفس العام وقد نال الجنسية السورية ونفّذ زواجه في سوريا ولم ينفّذه في لبنان كونه قرَّر البقاء في سوريا، وقد رزق بستّة أولاد هم ناديا تولد ١٩٣٩، ومحمد تولد ١٩٤٠، ومنيرة تولد ١٩٤٧، وسامي تولد ١٩٤٩، وميسون تولد ١٩٥٥، وسحر تولد ١٩٥٧ جميعهم مسجّلون على خانة والدهم في سوريا؛

وحيث إن المعطيات المذكورة أعلاه من شأنها أن تكوّن قناعة المحكمة في هذه الدعوى أيضاً على أن عبد الرؤوف كنعان المقيَّد في السجلات السورية هو نفسه عبد الرؤوف كنعان المسجّل في السجلات اللبنانية، وأن العمل على إزالة التبايُنات، وإن لم يتمّ بعد، فليس من شأنه أن يؤثّر في تلك القناعة ولا في مصير الطلبات في الدعوى الراهنة؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، تكون إدلاءات المقرر إدخالها مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إن طلب الجهة المستدعية المُشار إليه يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة كون دعوى القيد هي من دعاوى النفوس التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المادة /١٢/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧ تنصّ على أنه بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة، لا يمكن قيد المولود إلا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناءً على طلب النيابة العامة أو صاحب العلاقة؛

وحيث إنه في حال ثبوت نَسَب كلّ من محمد ومنيرة وسحر إلى عبد الرؤوف كنعان، فإنه يتعيَّن قيدهم على خانة والدهم في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/؛

وحيث إنه ثابت من القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢، أنه تقرَّر بموجبه تصحيح قيد عبد الرؤوف كنعان في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/ باعتباره متأهِّلاً من السورية زينب حمادة منذ ١٩٣٨/٥/٢٢، وقد جرى تنفيذ هذا القرار في سجلات الأحوال الشخصية اللبنانية؛

كما يتبيَّن أيضاً أنه بموجب القرار عينه جرى قيد سامي كنعان، والده عبد الرؤوف، والدته زينب حمادة على خانة والده عبد الرؤوف كنعان في السجلّ عينه، ومن الثابت أيضاً أن القرار جرى تنفيذه في سجلات الأحوال الشخصية اللبنانية دون أيّ اعتراض أو طعن وفق ما هو مبيَّن آنفاً؛

واستناداً إلى المعطيات المذكورة، فقد قرَّرت المحكمة، في ضوء التطوُّر الطبي والتكنولوجي الحالي وإمكانيّة إثبات النَسَب بطريقة لا يرقى إليها الشكّ بواسطة فحص الحمض النوويّ ADN، إجراءه بموجب محضر تدوَّن فيه مجريات الفحص، على أن يخضع للفحص السيد سامي عبد الرؤوف كنعان، العمّ المفترض للمستدعي عبد الرؤوف محمد كنعان والشقيق المفترض للمستدعيتين منيرة وسحر كنعان؛

وحيث انه يتبيَّن من نتائج الفحص المُشار إليه الذي أُجريَ في دائرة الأبحاث في مستشفى رفيق الحريري الجامعي، صحّة نَسَب المطلوب قيدهما منيرة وسحر إلى شقيقهما سامي، كما وصحّة نَسَب المستدعي عبد الرؤوف إلى عمّه سامي، وبالتالي فإن النتيجة المذكورة من شأنها أن تثبت من جهة أن المرحوم عبد الرؤوف محمد كنعان هو والد المستدعيتين سحر ومنيرة كنعان، وفي ضوء صحّة نَسَب المستدعي عبد الرؤوف كنعان إلى سامي وثبوت أنه عمّه، فمن شأن ذلك أن يثبت صحّة نَسَب والده المرحوم محمد كنعان إلى عبد الرؤوف كنعان، وبالتالي أنه ابنه؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، يقتضي إجابة طلب الجهة المستدعية وقيد كلّ من المرحوم محمد والمستدعيتين منيرة وسحر على خانة والدهم عبد الرؤوف كنعان في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/، وفقاً لوثائق الولادة الشكلية المؤشّر عليها من المحكمة بعبارة "كي لا يبدّل" والمعتبرة جزءاً لا يتجزّأ من هذا القرار؛

وحيث بالنسبة لطلب الجهة المستدعية الرامي إلى تصحيح الوضع العائلي لوالد المستدعي محمد كنعان، فلا بدَّ من التنويه بأن للمستدعي المصلحة والصفة في التقدُّم بالطلب الراهن في ضوء وفاة والده من جهة، وفي ضوء انعكاس تصحيح الوضع العائلي لوالده على قيوده من جهة ثانية؛

وحيث إن المادة /٢١/ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ تنصّ على أنه لا يجوز تصحيح شيء مُدرَج في السجلات إلا بمقتضى حكم يصدر بحضور مأمور النفوس أو مندوبه فيما عدا الأحوال القابلة للتغيير كالصنعة والمذهب والدين وتغيير محلّ الإقامة وما شاكلَ ذلك فهذه يجري تصحيحها من قِبَل دوائر النفوس دون حاجة إلى حكم محكمة؛

وحيث إنه يُستفاد مما تقدَّم أن المادة المذكورة أجازت تصحيح الأخطاء الحاصلة في مندرجات سجلات الأحوال الشخصية لتصبح مطابقة للحقيقة، وذلك بمقتضى قرار قضائي يصدر بناءً على طلب أصحاب العلاقة إذا ما توافر مبرّر لذلك التصحيح؛

وحيث إن المستدعي عبد الرؤوف أثبت طلبه لناحية صحّة زواج والده المرحوم محمد كنعان من خديجة غنجور، بإبرازه صورة طبق الأصل عن عقد زواجهما إضافةً إلى قيد عائلي نقلاً عن السجلات السورية يبيّن تسجيل زواجهما في السجلات المذكورة، وأن قيده في السجلات اللبنانية الذي خلُصَت إليه المحكمة بموجب هذا القرار، لا يعكس حقيقة زواجه من هذه الأخيرة، ما يشكّل خطأً مستوجباً التصحيح سنداً لأحكام المادة /٢١/ المذكورة؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، يقتضي تصحيح الوضع العائلي لوالد المستدعي بوضع إشارة زواجه على خانته في سجل نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/ واعتباره متأهّلاً من خديجة غنجور السورية الجنسية، وفقاً لمندرجات وثيقة الزواج الشكلية المؤشّر عليها من

للعودة الى الفهرس

قبَل المحكمة بعبارة "كي لا يبدّل" والمعتبرة جزءاً لا يتجزّأ من هذا القرار؛

وحيث بالنسبة لطلب المستدعي عبد الرؤوف الرامي إلى قيده على خانة والده محمد كنعان، فإنه بالاستناد إلى التعليل المفصّل أعلاه، فقد قرَّرت المحكمة إجراء فحص الحمض النووي للمستدعي عبد الرؤوف مع عمّه المفترض سامي، وتبيَّن بنتيجة هذا الفحص ثبوت صحّة نَسَب المستدعي عبد الرؤوف كنعان إلى سامي وثبوت أن هذا الأخير هو عمّه، ما يقتضي معه إجابة طلب المستدعي بقيده على خانة والده محمد كنعان في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/ وفقاً لوثيقة الولادة الشكلية المؤشّر عليها من قِبَل المحكمة والمعتبرة جزءاً لا يتجزّأ من هذا القرار؛

وحيث بالنسبة للطلب الرامي إلى تصحيح الوضع العائلي للمستدعي عبد الرؤوف محمد كنعان، فإنه سنداً لأحكام المادة /٢١/ من المرسوم رقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ المنوَّه بها أعلاه، يتبيَّن من المستندات المُبرزة في الملفّ، ولا سيما بيان زواج المستدعي عبد الرؤوف من سالي السويفي وبيان طلاقه منها نقلاً عن السجلات السورية، والصورة طبق الأصل عن صكّ زواج المستدعي عبد الرؤوف من منى شحادة نقلاً عن السجلات السورية، والقيد العائلي العائد له نقلاً عن السجلات عينها، أن المستدعي تزوَّج من سالي السويفي بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ وجرى طلاقه منها بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥، ومن ثم تزوَّج من منى شحادة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، يقتضي تصحيح الوضع العائلي للمستدعي باعتباره متأهّلاً من سالي السويفي ومن ثم مطلّقاً منها، ومن بعدها باعتباره متأهّلاً من منى شحادة، وفقاً لوثائق الزواج والطلاق الشكلية المُبرزة في الملفّ والمُعتبرة جزءاً لا يتجزّأ من هذا القرار؛

وحيث إنه بالنسبة لطلب المستدعي عبد الرؤوف الرامي إلى شطب قيد والده محمد كنعان بالوفاة، فإنه يتبيَّن من الصورة المُصادَق عليها أصولاً عن بيان وفاة محمد كنعان نقلاً عن السجلات السورية، أن هذا الأخير توفِّيَ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٩، ما يقتضي معه تصحيح قيده في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/ بشطبه لعلّة الوفاة الحاصلة بالتاريخ المذكور، سنداً لأحكام المادة /٢١/ المُشار إليها، ووفقاً لمندرجات وثيقة وفاته الشكلية المؤشّر عليها من قِبَل المحكمة بعبارة "كي لا يبدّل" والمُعتبرة جزءاً لا يَتجزّأ من هذا القرار؛

وحيث بالنسبة للطلب الرامي إلى قيد كلّ من محمد وعمر عبد الرؤوف كنعان، فإنه سنداً لأحكام المادة /١٢/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية المذكورة أعلاه، وبعد النتيجة التي خلُصَت إليها المحكمة لناحية قيد المستدعي على خانة والده محمد في السجلات اللبنانية وتصحيح وضعه العائلي وفق ما هو مبيَّن آنفاً، فإن الطلب الرامي إلى قيد كلّ من محمد وعمر يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة على اعتبار أنها من دعاوى النفوس؛

وحيث إن المحكمة، وفي سبيل التثبُّت من صحّة الطلب، قامت بإجراء فحص الحمض النووي لإثبات نَسَب محمد وعمر إلى عبد الرؤوف كنعان ومنى شحادة، وقد تبيَّن من نتائج الفحص الذي أُجريَ في مختبرات مستشفى رفيق الحريري الجامعي صحّة هذا النَسَب، وبالتالي فإن المستدعي عبد الرؤوف هو والدهما، فضلاً عن أن المطلوب قيدهما محمد وعمر مسجّلان على خانة المستدعي في السجلات السورية وفق ما يتبيَّن من بيان الولادة ومن القيد الفوري العائد لكلٍ منهما نقلاً عن هذه السجلات والمُبرزين في الملفّ؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، يقتضي إجابة طلب الجهة المستدعية وقيد كلّ من محمد وعمر على خانة والدهما عبد الرؤوف في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/ وفقاً لمندرجات وثيقتَي ولادتهما الشكليّتين المؤشّر عليهما من المحكمة بعبارة "كي لا يبدّل" والمعتبرتين جزءاً لا يتجزّأ من هذا القرار؛

وحيث إنه يقتضي ردّ كلّ ما زاد أو خالف؛

لذلك،

يُحكم:

أولاً: بقيد محمد، والده عبد الرؤوف، والدته زينب حمادة، المولود في عين دابش اللاذقية بتاريخ ١٩٤٠، على خانة والده عبد الرؤوف كنعان في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/، وفقاً لوثيقة ولادته الشكلية المؤشّر عليها من قِبَل المحكمة بعبارة "كي لا يبدّل" والمعتبرة جزءاً لا يَتجزّأ من هذا القرار.

ثانياً: بقيد سحر، والدها عبد الرؤوف، والدتها زينب حمادة، المولودة في القدموس اللاذقية بتاريخ

١٩٥٧/١١/٩، على خانة والدها عبد الرؤوف كنعان في سجلّ نفوس المزرعة /١٢٨٤/، وفقاً لوثيقة ولادته الشكلية المؤشّر عليها من قِبَل المحكمة بعبارة "كي لا يبدّل" والمعتبرة جزءاً لا يتجزّأ من هذا القرار.

ثالثاً: بقيد منيرة، والدها عبد الرؤوف، والدتها زينب حمادة، المولودة في الحفة اللاذقية بتاريخ ١٩٤٧/١/٢٨، على خانة والدها عبد الرؤوف كنعان في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/، وفقاً لوثيقة ولادته الشكلية المؤشّر عليها من قِبَل المحكمة بعبارة "كي لا يبدّل" والمعتبرة جزءاً لا يتجزّأ من هذا القرار.

رابعاً: بتصحيح الوضع العائلي لمحمد عبد الرؤوف كنعان بوضع إشارة زواجه على خانته في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/ وباعتباره متأهّلاً من خديجة غنجور، السورية الجنسية، وفقاً لمندرجات وثيقة الزواج الشكلية المؤشّر عليها من قِبَل المحكمة بعبارة "كي لا يبدّل" والمعتبرة جزءاً لا يتجزّأ من هذا القرار.

خامساً: بتصحيح قيد محمد عبد الرؤوف كنعان في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/ بشطبه بالوفاة الحاصلة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٩، وفقاً لوثيقة وفاته الشكلية المؤشّر عليها من قِبَل المحكمة بعبارة "كي لا يبدّل" والمعتبرة جزءاً لا يتجزّأ من هذا القرار.

سادساً: بقيد عبد الرؤوف، والده محمد، والدته خديجة غنجور، المولود في اللاذقية بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢١، على خانة والده محمد في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/، وفقاً لوثيقة ولادته الشكلية المؤشّر عليها من قِبَل المحكمة بعبارة "كي لا يبدّل" والمعتبرة جزءاً لا يتجزّأ من هذا القرار.

سابعاً: بتصحيح الوضع العائلي للمستدعي باعتباره متأهّلاً من سالي السويفي المصرية التبعة من ثم مطلّقاً منها، ومن بعدها باعتباره متأهّلاً من منى شحادة، السورية التبعة، وذلك وفقاً لوثائق الزواج والطلاق الشكلية المؤشّر عليها من قِبَل المحكمة بعبارة "كي لا يبدّل" والمعتبرة جزءاً لا يتجزّأ من هذا القرار.

ثامناً: بقيد محمد، والده عبد الرؤوف كنعان، والدته منى شحادة، المولود في اللاذقية بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ على خانة والده عبد الرؤوف في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/، وفقاً لوثيقة ولادته الشكلية المؤشّر عليها من قِبَل المحكمة بعبارة "كي لا يبدّل" والمعتبرة جزءاً لا يتجزّأ من هذا القرار.

تاسعاً: بقيد عمر، والده عبد الرؤوف كنعان، والدته منى شحادة، المولود في اللاذقية بتاريخ ٢٠١٠/١/٢ على خانة والده عبد الرؤوف في سجلّ نفوس المزرعة رقم /١٢٨٤/، وفقاً لوثيقة ولادته الشكلية المؤشّر عليها من قِبَل المحكمة بعبارة "كي لا يبدّل" والمعتبرة جزءاً لا يتجزّأ من هذا القرار.

عاشراً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف.

حادي عشر: بإبقاء النفقات على عاتق مَن عجَّلها.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار: رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩

مارك نحاس/ بنك عودة ش.م.ل.

- عرض فعلي وإيداع – استحصال المدعي من المصرف المدعى عليه، أوائل العام ٢٠٢٠، على قرض شخصي بالدولار الأميركي يتمّ تسديده على دفعات – قيام المدعي، أواخر العام المذكور، بعرض وإيداع كامل رصيد القرض المتوجّب بذمّته لذاك المصرف، مع الفوائد واللواحق، بواسطة كتاب عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل، بالليرة اللبنانية، وفق سعر الصرف الرسمي البالغ وقتئذٍ ١٥٠٧,٥ ل.ل. بالنسبة للدولار – إبداء المصرف الدائن رفضه العرض الفعلي والإيداع – مطالبة بإعلان صحّة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى – عدم سريان المهلة القانونية في حقّ المدعي المدين، والمنصوص عنها في المادة /٨٢٤/ أ.م.م.، لانتفاء ثبوت تبلّغه تاريخ الرفض – دعوى مشمولة بقوانين تعليق المهل المتعاقبة – قبولها شكلاً.

- ادّعاء مقابل رام إلى المطالبة بإعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الأصلية – حَريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصلية – عدم سريان المهلة القانونية، المنصوص عنها في المادة /٨٢٤/

للعودة الى الفهرس

أ.م.م.، على الإدّعاء المقابل باعتباره أيضاً مشمولاً بفترة تعليق المهل – قبوله شكلاً.

- خضوع عقد القرض موضوع الدعوى، وعلى غرار سائر العقود، للأثر الإلزامي للعقود، ولمبادئ حسن النيّة والإنصاف، سنداً لأحكام المادة /٢٢١/ موجبات وعقود – قناعة المحكمة بانتفاء تـوخّي المدعي، المدعى عليه مقابلةً، حسن النيّة تجاه معاقده بدليل إقدامه على الاقتراض بالعملة الأجنبية، عند بدء إستفحال الأزمة النقدية، وعلى عرض الإيفاء بالعملة الوطنية مع علمه الأكيد بتراجعها أمام عملة القرض بعد قرابة تسعة أشهر من الاستحصال على ذلك القرض – تصرُّف متسم بسوء النيّة المُراد به الإضرار بحقوق الدائن – عرض فعلي وإيداع باطل لحصوله عن سوء نيّة – دعوى أصلية مستوجبة الردّ تبعاً لبطلان العرض الفعلي والإيداع موضوعها – ردّها في الأساس وإبطال العرض الفعلي والإيداع لعدم قانونيته – ادّعاء مقابل حَريّ القبول في الأساس بنتيجة بطلان العرض والإيداع موضوعه.

بناءً عليه،

أولاً – في طلب إعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى:

حيث إن المدعى عليه يطلب إعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع؛

وحيث إنه ولئن توافَرَ شرطَي قبول الطلب المقابل العامَّين، أي شرط التلازُم مع الطلب الأصلي، وشرط تحقُّق اختصاص المحكمة للنظر فيه، فإنه يتعيَّن البحث أيضاً في مدى توافُر الشروط الشكلية الخاصة بالنظر لموضوع الدعوى، ولا سيما شرط وروده ضمن المهلة القانونية، الأمر الذي سيُصار إلى بحثه أدناه؛

ثانياً – في الشكل:

حيث إن المادة /٨٢٤/ أ.م.م. تنصّ على أنه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض الفعلي والإيداع، أن يتقدَّم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلُّغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع؛

ويكون للدائن خلال عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه أن يتقدَّم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع؛

وحيث إنه من مراجعة أوراق الملفّ، يتبيَّن أن المدعى عليه رفَضَ معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٣، فيما من غير الثابت في الملف تاريخ تبلُّغ المدعي للرفض المذكور؛

ولكن،

حيث إن القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ نصَّ على تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠، ومن ثم صدَرَ القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ الذي مدَّد تعليق المهل القضائية إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١، في حين أن القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٩ لم ينصّ على تمديد المهل القضائية، ومن ثم صدَرَ القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ ونُشِرَ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١، ونصَّ على تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتدَّ أثرها إلى أساس الحقّ طول فترة الإغلاق الكامل المحدّدة أو التي تحدّد استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتَّخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، ويتبيَّن من هذه القرارات، ولا سيما القرار الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ والقرار الصادر عنها بتاريخ ٢٠٢١/١/١١، والمعروفين من العامة وهما ليسا من المعلومات الشخصية، أن فترة الإغلاق بدأت بتاريخ ٢٠٢١/١/٧، وانتهت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥، ومن ثم صدَرَ القرار المتعلّق بتحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٦، ويتبيَّن منه ومن التعاميم الصادرة عن وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى أن المحاكم استعادت عملها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ صدَرَ القانون رقم ٢٣٧ الذي نصَّ في مادته الثانية على تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتدَّ أثرها إلى أساس الحقّ طول فترة الإغلاق الكامل المحدّدة أو التي تحدّد استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتَّخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، ولا يتبيَّن أنه تخلَّل هذه الفترة إغلاق عام في المحاكم ناتج عن فيروس كورونا، وصدَرَ أخيراً القانون رقم ٢٥٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ الذي نصَّ على تمديد العمل

للعودة الى الفهرس

بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ أي المتعلّقة بتمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم، أي أنه لم يتضمَّن أيّ تعليق للمهل القضائية، ومن ثم صدَرَ القانون رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ الذي نصَّ في مادته الأولى على تعليق مفاعيل البنود التعاقدية الناتجة عن قروض المصارف بكلّ أنواعها اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١، وأوضحَ في أسبابه الموجبة أن المهل القضائية والعقدية والقانونية عادت إلى السريان بدءاً من ٢٠٢١/٣/٢٣ لغاية ٢٠٢١/١٢/١٣ ليتمّ تعليقها بدءاً من ٢٠٢٢/١/١ لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، تكون الدعوى الأصلية مشمولة بفترة تعليق المهل، ومقبولة شكلاً؛

وحيث بالنسبة للإدِّعاء المقابل، يتبيَّن أن المصرف رفَضَ المعاملة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٣، فيما طلبَ إعلان بطلانها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، يكون الإدِّعاء المقابل مشمولاً أيضاً بفترة تعليق المهل، ومقبولاً شكلاً؛

وحيث إن المحكمة ترى البتّ في الطلب الرامي إلى إثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع وذلك الرامي إلى إبطاله معاً للتلازُم بينهما؛

ثالثاً – في الأساس:

حيث إن المدعي وعليه يطلب إثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل في بيروت طري حبيب طوق بالرقم ٢٠٢٠/٤٤٠٩ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١١؛

وحيث إن المدعي وعليه يطلب إبطال العرض الفعلي والإيداع للأسباب التالية:

– عدم إيداع المبلغ موضوع الدعوى بواسطة وبإسم كاتب عدل في أحد المصارف أو في خزينة الدولة وعدم تنظيم الكاتب العدل محضراً بالعرض والإيداع، وفق ما توجبه المادة /٨٢٢/ أ.م.م.؛

– مخالفة عملة القرض، إذ إن العقد أوجب الدفع بذات عملة القرض أي بالدولار الأميركي، وأنه سنداً للموادّ /١٦٦/ و/٧٢٩/ و/٢٩٩/ و/٣٠١/ م.ع. يجوز لفريقَي العقد أن يتّفقا ويشترطا أن يكون عقدهما بالعملة الأجنبية؛

– عدم صحّة سعر الصرف الذي اعتمده المدعي، موضّحاً أنه لا سعر رسمياً للصرف في لبنان ولا يوجد أيّ نصّ قانون يعطي حاكم المصرف المركزي صلاحية تحديد سعر رسمي للصرف؛

وحيث من الثابت أن المدعي وعليه وقَّعَ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ مع المصرف المدعى عليه على عقد قرض شخصي، استحصل بموجبه على مبلغ /٢٣,٧٠٠/ د.أ. إضافةً إلى الفوائد والعمولات، وتمَّ الاتفاق على تسديد المبلغ المذكور بموجب دفعات شهرية لمدّة /٢٤/ شهراً بقيمة /١١٣٢,٠٣/ د.أ. للسند، وأنه يتبيَّن من جدول الدفعات أن تاريخ استحقاق السند الأول هو في ٢٠٢٠/٣/١٢، وأن المدعي سدَّد بعض الدفعات، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ قامَ بدفع مبلغ /٣٨,٧٢٥,٠٠٠/ ل.ل. بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بالليرة اللبنانية، تساوي مبلغ /٢٥,٦٨٨/ د.أ. بحسب سعر صرف /١٥٠٧,٥٠/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد؛

وحيث من الثابت من الوقائع المعروضة أعلاه أن المدعي استحصلَ على قرضه بالدولار الأميركي بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥، أي بعد بدء الأزمة المالية والاقتصادية التي وقعت في لبنان، وهي معلومات معروفة من العامة وليست معلومات شخصية؛

وحيث إن المادة /٢٢١/ م.ع. تنصّ على أن العقود المُنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تُفهَم وتُفسَّر وتُنفَّذ وفاقاً لحسن النيّة والإنصاف والعرف؛

وحيث إنه يُستفاد مما تقدَّم، ولا سيما من الشقّ الثاني من المادة المذكورة، أن مبدأ حسن النيّة الذي يرعى العقود لا يقتصر فقط على تفسيرها وإنما يشمل أيضاً عملية تنفيذ هذه العقود التي تتطلّب من المتعاقدين الابتعاد عن القيام بأيّ مظهر من مظاهر سوء النيّة في إنفاذ موجباتهم التعاقدية؛

وحيث إنه بالعودة إلى وقائع الدعوى الراهنة ومعطياتها، فمن الثابت أن المدعي أقدَمَ على طلب الاستحصال على قرض بالدولار الأميركي من المصرف المدعى عليه، في مرحلة كان البلد وما زال، يشهد فيها أزمة مالية واقتصادية، انعكست منذ تشرين الأول ٢٠١٩ على الليرة اللبنانية التي بدأت تتدهور منذ ذلك التاريخ، وهذه الأزمة كانت وما زالت معلومة من كافّة المواطنين، فمن البديهي أن المدعي أقدَمَ على تقديم طلب للمصرف للاستحصال على القرض موضوع الدعوى بعدما بدأ انهيار العملة اللبنانية أمام الدولار

للعودة الى الفهرس

الأميركي، وهو على علمٍ ودرايةٍ بالأزمة المالية والنقدية وانعكاساتها على الليرة اللبنانية؛

وحيث إنه أقدَمَ بعد ذلك، وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١، أي بعد حوالي تسعة أشهر ونيّف على استحصاله على القرض، على إجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع على أساس سعر صرف /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد؛

وحيث إن المعطيات المذكورة أعلاه من شأنها أن توفّر قناعة المحكمة أن المدعي لم يتوخَّ حسن النيّة عند تنفيذ موجباته التعاقدية عبر إقدامه على إيفاء رصيد القرض الذي استحصل عليه بالدولار الأميركي بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ على أساس سعر صرف /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، وذلك بعد بدء الأزمة المالية والنقدية والاقتصادية في لبنان وهو على أتمّ العلم والدراية بهذه الأزمة المعلومة من كافّة المواطنين، والتي أدَّت إلى ارتفاع سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في ما يُعرف بـ "السوق الموازي"، ما يجعل تصرُّفه المذكور مخالفاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٢٢١/ م.ع. المُشار إليها؛

وحيث إنه لا يُردّ على ما تقدَّم تساؤل المدعي عن مبرِّر إقراضه بالدولار الأميركي في شهر شباط ٢٠٢٠ أي في عزّ الأزمة المالية والاقتصادية، كونه هو مَن تقدَّمَ بطلب الاستحصال على القرض موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع، واتّجهت نيّته بالتالي إلى الاقتراض من المصرف في الفترة المذكورة؛

وحيث استناداً إلى مُجمل ما تقدّمَ، تكون الدعوى الأصلية مستوجبة الردّ، فيما تقبل الدعوى المقابلة الرامية إلى إبطال معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوعها؛

وحيث إنه تأسيساً على مُجمل ما سبق إيراده، يقتضي ردّ الدعوى الأصلية في الأساس، وقبول الدعوى المقابلة في الأساس، وإبطال معاملة العرض الفعلي والإيداع المنظّمة لدى الكاتب العدل في بيروت طري حبيب طوق بالرقم ٢٠٢٠/٤٤٠٩ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١١؛

وحيث إنه في ظلّ النتيجة المُنتهى إليها، يغدو بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعيّة أم قانونيّة، دون جدوى، ما يجعلها بالتالي مردودة كلّها؛

لذلك،

يُحكم:

أولاً: بقبول الدعوى الأصلية والمقابلة شكلاً.

ثانياً: بردّ الدعوى الأصلية في الأساس.

ثالثاً: بقبول الدعوى المقابلة في الأساس، وإبطال معاملة العرض الفعلي والإيداع المنظّمة لدى الكاتب العدل في بيروت طري حبيب طوق بالرقم ٢٠٢٠/٤٤٠٩ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١١.

رابعاً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف.

خامساً: بتضمين المدعي في الدعوى الأصلية/ المدعى عليه في الدعوى المقابلة النفقات كافّة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار: رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠

فادي أبو سليمان/ بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل.

- عرض فعلي وإيداع – حسابان للمدعي في المصرف المدعى عليه – دَين شخصي بالدولار الأميركي متوجّب في ذمّة المدعي للمدعى عليه – قيام المدعي بتسديد ستّة أقساط من ذلك الدَين، عن طريق عرض فعلي وإيداع مبلغ بالليرة اللبنانية، بموجب شيك مصرفي، لدى الكاتب العدل – تبلُّغ المدين رفض الدائن مضمون العرض الفعلي والإيداع مدوّناً في إشعار التبليغ – مطالبة بإثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع وبإعلان براءة ذمّة المدعي المدين تجاه المدعى عليه الدائن – دعوى حَريّة القبول في الشكل لتقديمها ضمن المهلة القانونية المعيّنة في المادة /٨٢٤/ أ.م.م. – قبولها شكلاً – اعتبار إيفاء المدعي الأقساط الستة موضوع الدعوى بالعملة الوطنية إيفاءً قانونياً، سنداً لأحكام المادتين /٣٠١/ موجبات وعقود و/٧/ نقد وتسليف، الإلزامية والآمرة والمتعلقة بالنظام العام – إيفاء مبرِّئ ذمّة المدعي تجاه المدعى عليه – قبول

للعودة الى الفهرس

الدعوى في الأساس وإعلان صحّة العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل وإعلان براءة ذمّة المدعي تجاه المصرف المدعى عليه.

- اتفاق بين الفريقين على تخصيص أحد حسابَي المدعي لدى المدعى عليه لتغطية الديون المتوجّبة في ذمّة هذا العميل – مطالبة، بموجب أمر على عريضة، وسنداً للمادة /٥٨٩/ أ.م.م.، بإلزام المدعى عليه بيان مصير وديعة المدعي لديه، وبإلزامه إعادة الأموال المسحوبة من هذه الوديعة إلى الحساب موضوعها، نتيجة إقدامه على اقتطاع قيمة الأقساط موضوع الدَين، والمسدّدة بمعاملة العرض الفعلي والإيداع، من حساب التخصيص رغم عدم استحقاق السندات – اقتطاع غير قانوني في ظلّ سريان قوانين تعليق المهل المتعاقبة، وبالتالي في ظلّ عدم استحقاق أيّ قسط من الدَين، المتوجّب للمدعى عليه في ذمّة المدعي، بنتيجة تعليق المهل – إلزام المدعى عليه إعادة المبالغ المطلوبة إلى ذلك الحساب.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المادة /٨٢٤/ أ.م.م. تنصّ على أنه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض الفعلي والإيداع، أن يتقدَّم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلّغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع؛

ويكون للدائن خلال عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه أن يتقدَّم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع؛

وحيث إنه من مراجعة أوراق الملفّ، يتبيَّن أن المدعى عليه رفضَ معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢، فيما تقدَّمَ بالدعوى الراهنة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٢، فتكون واردة ضمن المهلة القانونية ومقبولة شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المدعي يطلب إثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع المنظّم لدى الكاتب العدل في بيروت جان البيري بالرقم ٢٠٢١/١٥٠٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/٧ الذي عرض بموجبه على المدعى عليه قبض الدَين المترتّب بذمّته البالغة قيمته /٤٠٢٠/ د.أ. أي ما يعادل /٦,١١١,٠٠٠/ ل.ل.، وإبراء ذمّته من الدَين المذكور حتى شهر حزيران ٢٠٢١؛

وحيث إن المدعى عليه يُدلي بعدم صحّة العرض الفعلي والإيداع للأسباب التالية:

– مخالفة أحكام قانون النقد والتسليف والموجبات والعقود وأحكام التعامُل وأنظمة العرض والإيداع الفعلي، ذلك أن المدعي استدانَ مبلغاً هو بالدولار الأميركي وبالتالي فهو مُلزَم، وفقاً لأحكام المادتين /٢٩٩/ و/٢٤٩/ م.ع.، بإيفاء دَينه بالعملة ذاتها، أي بالدولار الأميركي؛

– خروج الدَين موضوع الدعوى على تعميم مصرف لبنان رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ لأنه إيفاء لدَينٍ غير مستحقّ وبالليرة اللبنانية؛

– عدم وجود سعر صرف موحّد للدولار الأميركي، إذ إن الإيفاء موضوع الدعوى هو إيفاء مُسبق ومودع بغير عملة القرض، وكان يتعيَّن احتسابه على أساس سعر صرف الدولار الأميركي في السوق الحرّة بتاريخ الدفع؛

– عدم مخالفة قوانين تعليق المهل عند استخدام الحقّ الممنوح له بموجب كتاب التخصيص المُشار إليه أعلاه؛

وحيث إنه بالنسبة للإيفاء بالعملة اللبنانية، فإن تحديد مدى قانونية إيفاء الدَين المعقود بالعملة الأجنبية، بالعملة الوطنية، يستوجب التوقّف عند نصّ المادتين /٢٩٩/ و/٣٠١/ م.ع. كما والبحث في النصوص القانونية الواردة في قانون النقد والتسليف، ولا سيما المواد /١/ و/٤/ و/٧/ منه؛

وحيث إنه، من نحوٍ أول، تنصّ المادة /٢٩٩/ م.ع. على أنه يجب إيفاء الشيء المستحقّ عينه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره... فيما تنصّ المادة /٣٠١/ م.ع. على أنه عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود، يجب إيفاؤه من عملة البلاد، وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامُل إجبارياً بعملة الورق، يظلّ المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معيَّنة أو عملة أجنبية؛

وحيث من البيِّن من جهة أولى، أن المادة /٢٩٩/ تعالج مسألة إيفاء الأشياء بشكل عام، فيما أن المادة /٣٠١/ تتناول فقط الحالة التي يكون فيها الدَين مبلغاً من النقود، ما يعني أن المادة /٢٩٩/ هي نصّ عام يرعى قواعد إيفاء الأشياء بشكل عام، أما المادة /٣٠١/ فهي نصّ خاص يرعى حالة إيفاء الدَين النقدي، ومن

للعودة الى الفهرس

المتعارف عليه أنه عند وجود تعارُض ما بين نصّ عام ونصّ خاص، يقتضي إعمال النصّ الخاص؛

وحيث إنه من جهة ثانية، أوجبت الفقرة الأولى من المادة /٣٠١/ المُشار إليها أن يكون الإيفاء بعملة البلد أي بالليرة اللبنانية، دون أن تميّز بين دَين محرّر بالعملة الأجنبية أو الوطنية، ومن ثم تطرّقت في فقرتها الثانية إلى حالة "الزمن العادي" التي لا يكون فيها التعامُل إجبارياً بعملة الورق، بحيث اعتبرت أن الإيفاء في هذه الحالة يمكن أن يتمّ بالنقود المعدنية أو بالعملة الأجنبية؛

وحيث إنه ينبغي وضع المادة /٣٠١/ في إطارها الصحيح، ولا سيما لناحية العامل الزمني وتاريخ صدور قانون الموجبات والعقود، لتفسير عبارة "الزمن العادي" الواردة فيها، توصُّلاً إلى تحديد مدى جواز الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعاقُد تمَّ بالعملة الأجنبية؛

وحيث إن قانون الموجبات والعقود صدَرَ في العام ١٩٣٢ حيث كانت العملة الورقية قابلة للإستبدال بالمعادن الثمينة، وبالتالي كان يمكن للمدين التحرُّر من دَينه عن طريق دفع ما يقابله من معادن أو عملة أجنبية، فيما أن التداول الإجباري بالعملة الورقية كان الاستثناء من تلك القاعدة، وضمن هذا الإطار، يمكن فهم عبارة "الزمن العادي" أي الزمن الذي لا يكون فيه التداوُل بالعملة الورقية إجبارياً، ومن البديهي القول إن القاعدة المذكورة غير قابلة للتطبيق حالياً لأن التعامُل بالعملة الورقية بات هو القاعدة والحالة الطبيعية نظراً لعدم وجود عملة قابلة للتحويل إلى معادنٍ ثمينة؛

وحيث إن ما يعزّز النتيجة التي توصَّلت إليها المحكمة، ما ورد في المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف التي نصَّت على أن السمات النقدية تقسم إلى قسمين:

– أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها،

– وقطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة– المئة ليرة– المائتين وخمسين ليرة– الخمسماية ليرة.

ويمكن أيضاً إصدار قطع ذهبية عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب، تحدّد مميّزات القطع الذهبية وشروط إصدارهما بمرسومٍ يُتَّخذ في مجلس الوزراء،

ما يعني أن المشترع يكون قد وضع، بموجب المادة الرابعة المُشار إليها، مبدأ التداوُل الإجباري بالعملة الورقية موضع التنفيذ، فيما لم يصدر بالمقابل أيّ قانون يرعى الحالة الأخيرة أي حالة جواز إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب؛

وحيث من نحوٍ ثانٍ، فإن قانون النقد والتسليف، الذي صدَرَ بتاريخٍ لاحقٍ لصدور قانون الموجبات والعقود، نصَّ في مادته الأولى على أن الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية واختصارها الرسمي هو ل.ل.، كما أعطى في المادة السابعة منه، لليرة اللبنانية قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية بالنسبة للأوراق التي تتجاوز قيمتها خمسماية ليرة لبنانية وما فوق؛

وحيث إن القواعد المذكورة أعلاه هي إلزامية وآمرة وتتعلّق بالنظام العام، كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني، فلا يمكن بالتالي للأفراد، وفي معرض ترتيبهم لعلاقاتهم القانونية، أن يتّفقوا على مخالفتها، بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوّتها الإبرائيّة، الأمر الذي ينافي النظام العام والقواعد القانونية الآمرة، وهي حدود مبدأ حرية التعاقد الذي نصَّت عليه المادة /١٦٦/ م.ع. والتي قيَّدت صراحةً هذه الحرية بوجوب عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة والقواعد القانونية التي لها صفة إلزامية، هذا مع العلم أن المبدأ المذكور لا يمنع على الإطلاق إمكانية التعامُل والتعاقُد بالعملة الأجنبية، وهو أمرٌ مباح وغير محظور، فالقاعدة المذكورة مرتبطة بعملة إيفاء الدَين النقدي بالعملة الوطنية وداخل أراضي الجمهورية اللبنانية؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، وفي ضوء عدم قابلية تطبيق قاعدة "الزمن العادي" المنوَّه بها أعلاه راهناً، وفي ضوء اعتماد قاعدة التداول الإجباري في المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف، يقتضي، تفعيلاً لنصّ المادة /٣٠١/ م.ع. التي توجب في فقرتها الأولى أن يكون الإيفاء في عملة البلد، ولنصّ المادة السابعة من قانون النقد والتسليف التي تعطي لليرة اللبنانية قوّة إبرائيّة شاملة داخل أراضي الجمهورية اللبنانية، اعتبار إيفاء المدعي للأقساط الستّة موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية قانونياً، ولا سيما أن الإيفاء الذي قامَ به لا يخرج على حدود حسن النيّة في تنفيذ الموجبات التعاقدية؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، تكون إدلاءات المدعى عليه مستوجبة الردّ لهذه الجهة؛

وحيث إنه بالنسبة للإدلاءات المتعلّقة بالقرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦، فإن حاكم مصرف

للعودة الى الفهرس

لبنان، أودعَ المصارف والمؤسسات المالية، نسخة عن القرار المذكور، الذي يتعلّق بإلزام المصارف بقبول تسديد الأقساط أو الدفعات المستحقّة بالعملات الأجنبية والناتجة عن قروض التجزئة، بما فيها القروض الشخصية، بالليرة اللبنانية، على أساس السعر المحدّد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف، وهو حالياً /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، مشترطاً أن لا يكون العميل من غير المقيمين، وأن لا يكون لديه حساب بالدولار الأميركي، وأن لا يتعدّى مجموع القروض السكنية الممنوحة للعميل مبلغ /٨٠٠,٠٠٠/ د.أ.، وقروض التجزئة مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ د.أ.؛

وحيث إنه يقتضي تفسير القرار الوسيط المذكور بكليته وبالترابُط بين الأحكام الواردة فيه كافّة، وليس عبر الاجتزاء منه، إذ من الواضح أنه يتعلّق بالشروط الواجب التزام المصرف بها لقبول تسديد القروض، بما فيها قروض التجزئة، بالليرة اللبنانية وفق السعر المحدّد لتعامُلات مصرف لبنان مع المصارف، وهي ثلاثة شروط وفق ما هو مفصّل أعلاه، وبالتالي فإن مآل القرار الوسيط، بشروطه وبنوده كافّة، يصبّ في تقييد قبول الإيفاء بالليرة اللبنانية، وفق السعر المحدّد من قبَل مصرف لبنان بمبلغ /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد؛

وحيث إن المادة الثانية أ.م.م. توجب على المحاكم أن تتقيَّد بمبدأ تسلسل القواعد، حيث تتقدَّم النصوص القانونية على النصوص التنظيمية، ومنها التعاميم والقرارات التي تصدر عن حاكم مصرف لبنان، والتي، وإن كانت مُلزَمة للمصارف والمؤسسات المالية عملاً بأحكام قانون النقد والتسليف، إلا أنها بالمقابل لا تقيّد المحاكم التي لا تلزَم بتطبيقها عند تعارُضها مع النصوص القانونية المرعيّة الإجراء، التي تفوقها مرتبةً؛

وحيث إن القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ الذي ألزم المصارف بقبول تسديد القروض المستحقّة بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدّد من مصرف لبنان، ربط هذا الأمر بتوافُر شروط ثلاثة هي المذكورة أعلاه، بمعنى أن عدم توافُر أيّ من الشروط الثلاثة، يؤدّي إلى عدم قبول الإيفاء بالليرة اللبنانية؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، يكون القرار الوسيط المذكور الذي يرمي إلى تقييد حقّ الإيفاء بالليرة اللبنانية وحصر قبوله فقط في شروط محدّدة نصَّ عليها، مخالفاً النصوص القانونية الّتي لها صفة آمرة، وتحديداً نصّ المادة السابعة من قانون النقد والتسليف، التي تعطي قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية بالنسبة للأوراق التي تتجاوز قيمتها خمسماية ليرة لبنانية وما فوق، وفق ما هو مفصّل أعلاه، فلا يمكن من ثم مخالفة هذه القاعدة القانونية الآمرة والمتعلّقة بالنظام العام المالي الرامي إلى حماية النقد الوطني، لا في العقد، ولا في تعاميم وقرارات لها صفة تنظيمية؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، تكون إدلاءات المدعى عليه مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه، بالنسبة لسعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، فإنه من مراجعة النصوص القانونية المرعيّة الإجراء، وقرارات المصرف المركزي بهذا الصدد، ومسار تطوُّر سعر صرف الليرة اللبنانية، يتبيَّن أن المادة الثانية من قانون النقد والتسليف وضعت المبدأ العام لكيفيّة تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية، بأن نصَّت صراحةً على تحديد "قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص"، كما تضمَّن القانون المذكور في المادة /٢٢٩/ منه، تحديد سعر انتقالي لليرة اللبنانية، وذلك ريثما يُصار إلى تحديد سعر جديد لها بالذهب بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يُثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية المذكورة، كما نصَّت المادة /٢٢٩/ المذكورة على استيفاء الضرائب والرسوم، والقيام بكلّ معاملات الدولة وفق السعر الانتقالي المحدّد فيها، كما صدَرَ القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٦٠٤ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ والقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٠٥ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥، وجرى بموجب الأول تكليف الحكومة بتحديد سعر انتقالي قانوني لمدّة ستّة أشهر، وبموجب القانون الثاني، جرى تكليف وزير المالية بالاتفاق مع مصرف لبنان وضع القواعد المناسبة، وأخذ التدابير اللازمة لتحقيق اعتماد سعر الذهب الجديد بالنسبة للدولار الأميركي، واعتماد المعدّلات الواقعيّة للعملات الأجنبيّة بالنسبة لليرة اللبنانية؛

وحيث إضافةً إلى ذلك، أناطت المادة /٧٠/ من قانون النقد والتسليف بالمصرف المركزي مهمّة الحفاظ على سلامة النقد الوطني؛

وحيث إنه يُستفاد من النصوص القانونية المذكورة، أن تحديد قيمة الليرة اللبنانية يتمّ أساساً بالذهب وبموجب نصّ قانوني، وأن المرحلة الانتقالية تضمَّنت تحديد سعر صرف قانوني انتقالي وفق ما هو مبيَّن أعلاه، ومن

للعودة الى الفهرس

البيِّن أيضاً أنه لم يصدر لغاية تاريخه أيّ نصّ تشريعي يتضمَّن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما أوجبته المادة الثانية المومأ إليها، إضافةً إلى عدم صدور نصّ قانوني جديد يحدّد "سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية"؛

وحيث إنه، تفعيلاً للأحكام المُشار إليها، ولنصّ المادة /٧٠/ من قانون النقد والتسليف، فقد تولّى المصرف المركزي منذ أكثر من عقدين، تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية، وهو الأمر الذي لا يزال معمولاً به لغاية تاريخه، ويتراوح معدّل سعر الصرف المحدّد من قِبَله بين /١٥٠٧,٥/ ل.ل. و/١٥١٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد؛

وحيث فضلاً عما تقدَّم، فإنه، وفي ظلّ الأزمة التي يشهدها لبنان حالياً، والتي أدَّت إلى تدهور قيمة العملة الوطنية وبروز ما يسمَّى "سعر الصرف في السوق السوداء"، لا وجود لسوق حرّة مُتاحة للجميع، تحدّد وفق معايير واضحة وشفافة ودقيقة، قيمة العرض والطلب خلال فترة زمنيّة محدّدة (يومية أو أسبوعية) توصُّلاً إلى تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، ومن قِبَل مرجعٍ معلوم يعمل تحت إشراف المصرف المركزي؛

وحيث إنه انطلاقاً مما تقدَّم، وفي ضوء عدم صدور أيّ قانون لغاية تاريخه يحدّد سعر الصرف نسبةً للذهب عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون النقد والتسليف، وفي ضوء عدم تحديد أيّ سعر "انتقالي قانوني" جديد على ما جرى خلال فترة سابقة، وفي ضوء أن المشترع أعطى المصرف المركزي مهمّة تنظيميّة تتمثّل في الحفاظ على سلامة النقد الوطني، وهو دأبَ منذ سنوات على تحديد سعر الصرف في نشرته الرسمية، وفي ضوء أن السعر المتداول حالياً في "السوق السوداء" يفتقر إلى الشفافية والمشروعية، فإن السعر الذي يمكن اعتماده حالياً كسعرٍ لصرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، هو ذلك المحدّد من قِبَل المصرف المركزي في نشرته الرسمية؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، تكون إدلاءات المصرف المدعى عليه مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه بالنسبة لإدلاء المدعى عليه بعدم مخالفة قوانين تعليق المهل عند استخدام الحقّ الممنوح له بموجب كتاب التخصيص، فإن قوانين تعليق المهل المتعاقبة التي صدرت منذ ٢٠١٩/١٠/١٨ نصَّت على تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية، ما ينفي وجود أيّ تسديد مُسبق وأيّ استحقاق للديون خلال فترة تعليق المهل، وبما أن المصرف عمَدَ إلى اقتطاع المبالغ المدينة وغير المسدّدة من حساب التخصيص، ما يعني أنه اعتبر أن ثمّة أقساطاً مستحقّة وغير مسدّدة من قِبَل المدعي، في حين أن تعليق المهل العقدية ينفي وجودَ أيّ استحقاق لأيّ سند، وبالتالي فإن حقّه بالاقتطاع يبقى مرتبطاً بمدى استحقاق السندات وعدم تسديد قيمتها؛

وحيث إن المصرف الذي بادرَ إلى اقتطاع قيمة الأقساط موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع من حساب التخصيص يكون قد خالف قوانين تعليق المهل، ما يقتضي معه إلزامه بإعادة هذه المبالغ إلى الحساب المجمَّد العائد للمدعي لديه؛

وحيث إنه تأسيساً على مُجمل ما سبق إيراده، يقتضي إعلان صحّة معاملة العرض الفعلي والإيداع تاريخ ٢٠٢١/٤/٧ رقم ٢٠٢١/١٥٠٠، تفعيلاً لأحكام المادة /٨٢٥/ أ.م.م.، وتالياً إعلان براءة ذمّة المدعي تجاه المصرف المدعى عليه من السندات الستّة موضوع المعاملة، وإلزام المصرف المدعى عليه بإعادة المبالغ موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع المقتطعة من الحساب المجمَّد لديه العائد للمدعي، إلى هذا الحساب؛

وحيث إنه في ظلّ النتيجة المُنتهى إليها، يغدو بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية أم قانونية، دون جدوى، ما يجعلها بالتالي مردودةً كلّها، بما فيها طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به؛

لذلك،

يُحكم:

أولاً: بقبول الدعوى في الشكل.

ثانياً: بقبول الدعوى في الأساس، وإعلان صحّة معاملة العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل في بيروت جان الياس البيري، بالرقم ٢٠٢١/١٥٠٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/٧، وإعلان براءة ذمّة المدعي تجاه المصرف المدعى عليه من السندات الستّة موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع اعتباراً من تاريخ الإيداع، وإلزام المصرف بإعادة المبالغ المقتطعة من الحساب المصرفي رقم /DC 152-042358-0038/ بقيمة السندات

للعودة الى الفهرس

موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع إلى الحساب المذكور.

ثالثاً: بتضمين المدعى عليه النفقات كافّة.

رابعاً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف، بما فيه طلب الحكم بالعطل والضرر.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكّي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤

الشركة الكويتية الأولى للتجارة العامة والمقاولات ذ.م.م./ ريشار جريصاتي

- تنفيذ على الذات – معاملة تنفيذية رامية إلى تنفيذ قرار تحكيمي قضى بإلزام طالبة التنفيذ اداء مبالغ محكوم بها عليها لصالح دائنها – تنفيذ على النفس منصوص عنه في الفقرة الأخيرة من المادة ٨٣٧ أ.م.م. – خضوعه لأصول التنفيذ الجبري على المدين والتي تستلزم اتخاذ تدابير زجريّة بواسطة السلطة العامة – إلزام غير ممكن تنفيذه قسراً في حق طالبة التنفيذ على نفسها باعتبار انها ترمي من خلال المعاملة التنفيذية إلى مجرد اعتبار المبلغ المحكوم به عليها قد تمّ ايفاؤه بالطرق القانونية وذمتها قد برأت تجاه دائنها – مطالبة غير جائزة من الناحية القانونية باعتبارها خارج صلاحية دائرة التنفيذ التي لا يمكن اللجوء اليها الا اذا كان المراد إجبار الخصم قسراً على القيام بإجراء تنفيذي معيّن – معاملة تنفيذية مستوجبة الردّ لانتفاء الصلاحية - ردّ طلب التنفيذ.

بعد الاطلاع ولدى التدقيق؛

حيث ان الشركة الكويتية الأولى للتجارة العامة والمقاولات ذ.م.م.، وكيلها المحامي م. ض.، تقدّمت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ بطلب تنفيذ على الذات بوجه الدائن السيد ريشار ادمون جريصاتي طالبةً بالنتيجة تنفيذ القرار الصادر عن المركز اللبناني للتحكيم – غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ وفق منطوقه؛

وحيث انه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ صدر قرار قضى بتكليف طالبة التنفيذ بيان ماهية الإجراء التنفيذي المطلوب اتخاذه؛

وحيث ان طالبة التنفيذ تقدّمت بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ بلائحة تنفيذ قرار تمهيدي طلبت في خاتمتها تنفيذ المبالغ المذكورة في القرار التحكيمي على الذات بقيمة /٣,٧٤٠,٧٢٠,٠٠٠/ل.ل. واعتبار المبلغ المذكور قد تمّ إيفاؤه وفق الأصول القانونية وإبراء ذمتها تجاه المنفذ بوجهه؛

وحيث ان التنفيذ على النفس محكوم بفقرة يتيمة في قانون اصول المحاكمات المدنية ألا وهي الفقرة الأخيرة من المادة /٨٣٧/ الناصة على انه "تطبّق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن ام طلبه المدين اختياراً"؛

وحيث انه بالتالي ينطبق على التنفيذ على النفس ما ينطبق على التنفيذ الجبري على المدين؛

وحيث إن من أهم الأسس التي يرتكز عليها التنفيذ الجبري ما ورد في المادة /٨٢٨/ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي أولت دائرة التنفيذ تنفيذ السندات التنفيذية "المتضمنة إلزامات يستوجب تنفيذها اتخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص"؛

وحيث انه ينهض مما تقدّم بيانه، انه ليس كل الإلزامات يمكن تنفيذها عبر دائرة التنفيذ، وإنما فقط الإلزامات التي يترتّب عليها اتخاذ تدابير زجرية، أما إذا كان المتقاضي يرمي إلى اعلان حالة قانونية معيّنة دون ان يستوجب ذلك اتخاذ تدبير اجرائي محدد فذلك يخرج من نطاق دائرة التنفيذ، وهذا ما ينسجم مع دور دائرة التنفيذ والغاية من إنشائها وسبب وجودها المتمثّل باتخاذ اجراءات تنفيذية جبرية بواسطة سلطة عامة لديها الصلاحية بإكراه الخصم الممتنع عن القيام بما يتوجب عليه مع ما يستتبعه ذلك من الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

وحيث ان ما سبق سوقه يتماهى مع التفريق بين أحكام الإلزام Jugements de condamnation والأحكام التقريرية Jugements déclaratifs أو الإنشائية Jugements constitutifs، اذ ان الأولى فقط هي القابلة

للعودة الى الفهرس

للتنفيذ الجبري أمام دائرة التنفيذ لأن تنفيذها يستوجب اتخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص، اما الأحكام التقريرية أو الإنشائية فلا تصلح كسندات تنفيذية كونها لا تحتاج للتنفيذ الجبري وتعتبر نافذة تلقائياً لأنها لا تتضمن أي إلزام يستدعي تنفيذه اتخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص؛

بسام الياس الحاج، المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الكتاب الأول، اركان التنفيذ الجبري، الجزء الأول، بند /٣٣/، ص. /١٠٠/ وما يليها

وحيث انه بالرجوع إلى مطالب طالبة التنفيذ، يتبين انها ترمي من خلال المعاملة التنفيذية التي تقدمت بها إلى مجرد "اعتبار المبلغ المحكوم به عليها قد تمّ ايفاؤه وفق الأصول القانونية وإبراء ذمتها تجاه دائنها"، وهذا الأمر لا يستقيم من الناحية القانونية، لأن دور دائرة التنفيذ لا ينصب على اعلان حالة أو تقرير وضعية قانونية معيّنة اذا كانت هذه الحالة أو تلك الوضعية لا تستوجب اتخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص، وبإمكان طالبة التنفيذ، للحصول على النتيجة التي تبتغيها، ان تلجأ إلى معاملة العرض الفعلي والإيداع؛

وحيث انه بالتالي يخرج مجرد الإيفاء وإبراء الذمة، بمعزل عن أي تدبير زجري، من صلاحية دائرة التنفيذ، فلا يمكن اللجوء إلى دائرة التنفيذ الا اذا كان يُراد اجبار الخصم قسراً على القيام بإجراء تنفيذي معيّن؛

وحيث انه تأسيساً على مجمل ما تقدم بيانه، يكون طلب التنفيذ مستوجباً الردّ لعدم الصلاحية؛

لذلك،

يقرر: ردّ طلب التنفيذ للأسباب المبيّنة في متن هذا القرار.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي الجزائي

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سهير الحركة
والمستشاران الياس عيد ورلى أبو خاطر

القرار: رقم ١١٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧

الحق العام ورفيقاه/ بلال أبو الجود ورفيقته

- قتل – سرقة – إفادات متقاطعة – اعترافات – مضبوطات – تخطيط – حركة اتصالات لهواتف خلوية عائدة للمتهمين – تسجيلات لكاميرات مراقبة – اشتراك بالقتل تمهيداً لسرقة منزل أحد المغدورين – تخطيط برويّةٍ وهدوءٍ لتنفيذ الجريمة قبل أيامٍ عديدة من تنفيذها – توزيع الأدوار فيما بين المشتركين بتنفيذ الجريمة خلال تنفيذها – سرقة أموال ومسدسين – توفّر نيّة القتل بعد ثبوت حصول إعداد وتحضير مسهبين لقتل المغدورين تسهيلاً وتمهيداً لسرقة منزل المغدور – أقوال واعترافات تؤكّد التخطيط للقتل عن سابق تصميم، قبل أيامٍ من تنفيذ الجريمة – تحقّق عنصر العمد في القتل – استغراق التخطيط والاستعداد فترة زمنية سابقة ليوم تنفيذ الجريمة – عدم التراجع عن تنفيذها بالرغم من وجود وقت كافٍ للمتهمين من أجل القيام بذلك – قتل عمداً – تحقّق أحكام الفقرة الأولى من المادة /٥٤٩/ عقوبات – جناية قتل عمدي تسهيلاً لارتكاب جرم السرقة – تحقّق عناصر الفقرة الثانية من المادة /٥٤٩/ عقوبات – دخول منزل المغدور بالحيلة من أجل السرقة – الدخول إليه ليلاً – كسر وخلع في الداخل من أجل السرقة – حصول القتل لسبب ذات صلة بالسرقة – تحقّق أحكام جناية المادة ٦٣٩/٦٤٠ عقوبات – قتل شخصين – تحقّق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة /٥٤٨/ عقوبات – اجتماع معنوي للجرائم – اعتماد المحكمة الوصف القانوني المنصوص عليه في المادة /٥٤٩/ عقوبات بفقرتيها الأولى والثانية – اعتبار جناية المادة /٥٤٨/ فقرة أخيرة مستغرقة بجناية المادة /٥٤٩/ عقوبات لعقوبة هذه المادة الأشدّ – اعتبار جناية المادة /٦٣٩/ فقرة أولى معطوفة على المادة /٦٤٠/ عقوبات مستغرقة بجناية المادة /٥٤٩/ عقوبات في فقرتيها الأولى والثانية لحصول الفعل بصورةٍ عمدية – دافع مادي دنيء كامن وراء ارتكاب الجريمة – طريقة تنفيذها تظهر شخصية إجرامية خطيرة – عدم منح المحكوم عليهما الأسباب التخفيفية – إعدام – عطل وضرر.

في القانون:

حيث إن المتهمَين بلال محمد مختار أبو الجود، وMeriyan Lakshika Kurera Mihindukulasurya، أُحيلا والمتهمة المحكوم عليها Nilusha priya kumara Disianayake Dele Gahawatta Newayalage المعروفة بـ "رانجين" وبـ "رانجي"، بموجب قرار الاتهام، للمحاكمة أمام محكمة الجنايات، بمقتضى الجناية المنصوص عليها في المادة /٥٤٩/ فقرة أولى وثانية من قانون العقوبات، وجناية المادة ٦٣٩/٦٤٠ من قانون العقوبات، وجنحتَي المادتين /٧٢/ و/٧٣/ أسلحة معطوفتين على المادة /٢١٢/ عقوبات، ولمحاكمة المتهمتين ماريان و"نيلوشا" المذكورة، بجنحة المادة /٣٦/ أجانب، وذلك لإقدامهم بالاشتراك على قتل المغدورَين ابراهيم علي ياسين، و Gunawathie Piyasaena Daramiti، وعلى السرقة من منزل الأول، ليلاً بعد خلع الخزنة، وبعد التخطيط لعمليّتَي القتل والسرقة بطريقة هادئة وواعية وعلى مراحل زمنية متلاحقة، وأيضاً لإقدام المتهمتين على الإقامة في لبنان بصورةٍ غير مشروعة، وعلى نقل المسدسين الحربيين

للعودة الى الفهرس

المسروقين، دون ترخيصٍ بعد قتلهم المغدورَين، وعلى حيازة سكين ممنوعة،

وحيث إن المحكمة، ومن خلال مجمل المعطيات الواقعية التي وفّرتها التحقيقات في مراحلها كافّة، وما تأيَّدت به من أدلّةٍ وقرائن، ولا سيما من خلال:

١- اعترافات المتهمَين، بلال ومريان، والمحكوم عليها نيلوشا، في التحقيق الأولي، الصريحة، والمفصّلة، بما ورد فيها من دقائقٍ تتعلّق بالاتفاق والتخطيط لقتل المغدورَين، والسرقة من داخل منزل المغدور، والسرديّة التي وردت على لسانهم، المتقاطعة في ما بينها، والمتماثلة، في تفاصيل عديدة، بدءاً من عرض نيلوشا فكرة القتل والسرقة على مريان، وموافقة الأخيرة وبلال على المشاركة معها وارتكاب الجريمة، والمباشرة بأعمال التحضير والتجهيز:

- بدايةً، من خلال محاولة استئجار سيارة من قِبَل المتهم، لاستعمالها بعد الانتهاء من التنفيذ، كوسيلةٍ للهرب، وفشل هذا الأمر،

- شراء الأدوات اللازمة لتنفيذ الجريمة من أدوية لتخدير المغدورَين، وموادّ كالتنر، ومعدّات كالقفازات للحؤول دون ترك آثار بصمات، وطحن الحبوب المخدّرة وتجهيزها للاستعمال،

- معاينة مسرح الجريمة قبل حصولها، من قِبَل المتهم، للتحقُّق من وجود كاميرات مراقبة، في محيط مسرح الجريمة، والاتفاق على ارتداء مريان ونيلوشا غطاءً للوجه لإخفاء ملامحهما، الأمر الذي حصل،

- محاولة تنفيذ الخطّة عبر دسّ الدواء في طعام المغدورَين، عند ذهاب المتهمة والمحكوم عليها، في المرّة الأولى، إلى منزل المغدور، وفشلها، بسبب عدم تناول المغدورة كامل صحن الطعام، وكذلك عدم تناول المغدور طعامه في ذلك الوقت، والعزم على العودة ثانيةً ليلاً عن طريق الحيلة، بعد إيهام المغدورة بأنهما ترغبان غسل ثيابهما والمبيت عندها، حتى يتمكّنا من الدخول إلى المنزل والبقاء فيه ليلاً،

ومن خلال ما ورد من سردية دقيقة في إفادة كلّ من المتهمَين والمحكوم عليها، لكلّ ما يتعلّق بتفاصيل كيفيّة وطريقة تنفيذ جريمتَي قتل المغدورَين، ومن ثم السرقة من داخل المنزل، ولكيفيّة توزُّع الأدوار في ما بين الثلاثة، على النحو الموصوف في إفادة كلّ منهم،- ولئن كانت تشوبها بعض الاختلافات-، التي لا تُلغي التناسُق في ما بين أقوالهم في نواحٍ عديدة وأساسية، تدلّ بصورة جازمة على صحّة ما ورد فيها من تفاصيل، وبخاصّةً تلك الصغيرة، والدقيقة، عن كيفيّة ارتكاب جرمَي القتل والسرقة،

٢- تأييد المتهمَين والمحكوم عليها للإفادة الأولية التي صدرت عن كلّ منهم، وتلك الحاصلة أمام قاضي التحقيق، والتأكيد على مضمون الاعتراف، الصادر عن كلّ منهم، أمام محكمة الجنايات قبل النقض، ولئن حاول المتهمان القول بأن نيّة القتل كانت منتفية، وأن نيّتهما كانت متّجهة نحو السرقة فقط، وفي جوانب أخرى بمدلول أقوال الثلاثة، وبخاصة بتقاطُع إفادتهم، مع سائر ما ظهر من معطياتٍ في التحقيقات المُجراة، والأدلّة المُستفادة منها، ولا سيما بما تتماهى فيه تلك الإفادات، مع ماهيّة المضبوطات كافّة، وحالة جثّتَي المغدورَين ووضعيّتهما، وحالة مصعد البناء قبل ساعة وقوع الجريمة، وثبوت استعماله من قِبَل أحد قاطني البناء، ووضعيّته بعد تاريخ حصولها، ومع كلّ تفصيل ورد على لسان كلّ منهم في إطار سرد المخطّط الذي قاموا بتنفيذه،

٣- حركة الاتصالات للهواتف الخلوية العائدة للمتهمَين والمحكوم عليها نيلوشا، على ما توصَّل إليه الفرع الفني في شعبة المعلومات، إذ عملت أرقامها بشكلٍ لافت بالتزامُن مع تاريخ ارتكاب الجريمة، بما يؤكّد قيام تنسيق كامل بينهم، لأجل تنفيذ الجريمة، وفي الأوقات المؤكّدة في إفادات كلّ منهم في كلّ مراحل التحقيق والمحاكمة، على النحو المبيَّن في باب الوقائع،

٤- تقرير الطبّ الشرعي، ومكتب الحوادث المركزي، ومضمون الكشف الحسّي على مسرح الجريمة، وعلى مصعد البناء حيث تقع شقّة المغدور، من قبل القائمين في التحقيق الأولي،

٥- تسجيلات كاميرات المراقبة، التي أظهرت تواجُد المتهمَين بلال ومريان يوم ارتكاب الجريمة، والمحكوم عليها نيلوشا، في منطقة مسرح الجريمة، بما يتقاطع ويتطابق مع ما جاء في إفاداتهم حول خطّ سيرهم: دخولاً إلى البناء حيث منزل المغدور، وخروجاً منه،

للعودة الى الفهرس

وذلك في أوقات ما قبل وبعد الجريمة، وساعة تفرّقهم بعد ذلك وخطّ سير كلّ واحد منهم،

فقد بات ثابتاً لها، وبما وفَّر لها الاقتناع الكافي، وبما يرتاح إليه وجدانها وضميرها، أن المتهمَين، بلال ومريان، والمحكوم عليها نيلوشا، أقدموا بالاشتراك، على قتل المغدور ابراهيم ياسين، مواليد ١٩٢٤/٧/١، والمغدورة العاملة المنزلية، السريلنكية الجنسية لديه، Gunawathie Piyasaena Daramiti، مواليد ١٩٩٥/٢/١٣، المعروفة بـ دانا، تمهيداً وتسهيلاً لسرقة منزل المغدور ياسين، وذلك بناءً على اتفاق مُسبق في ما بينهم، وبعد التخطيط برويّة وهدوء كاملَين لتنفيذ الجريمة، ومنذ ما قبل تنفيذها بأيام عديدة، وفي خلال مراحل استغرقت زمناً متباعداً، إذ قاموا بالإعداد لها سوياً، ومن خلال توزُّع الأدوار في ما بينهم، خلال تنفيذها، لمعاونة ومساعدة بعضهم بُغية تسهيل فعل قتل المغدورَين، وبإحضار الأدوات اللازمة لارتكابها، وبعد أن فشل المخطّط في المرّة الأولى، ظهر يوم ٢٠١٦/٢/١١، الذي كان يرتكز على التخدير، بالحبوب التي قاموا بطحنها (ريليف وباراسيتامل)، ومن ثم القتل، قرّروا معاودة الكرّة مساء ذلك اليوم، لتستبدل الطريقة الموصوفة تلك، بالخنق بـ مادة التنر، والإتيان بقطعة القماش التي ستستخدم لهذه الغاية، وأيضاً باستخدام شريط كهربائي أُحضِرَ لخنق المغدورة، وبـ "رانش"، مفتاح إنكليزي، لضربها به، ومن ثم بـ مادة "الفلاش" التي وُجِدَت في منزل المغدور، خلال تنفيذ جريمة قتل الأخير، بعد نفاذ المادة الأولى المُشتراة،

• وبالفعل، وبعد منتصف ليل ذلك اليوم، وحوالي الساعة الرابعة من يوم ٢٠١٦/٢/١٢، أقدموا على قتل المغدورة جوناواتي، عبر محاولة خنقها بواسطة شريط كهربائي، جلبته مريان معها بطلب من بلال من منزلهما، ثم عبر كتم مسربي التنفُّس لديها من خلال مجاري الهواء في الفم والأنف، من خلال خنقها بواسطة منشفة، سكب عليها بلال نصف مادة التنر، من العبوة التي كان قد اشتراها سابقاً، ولما لم ينجح الأمر، استعانوا بوسادة، سكب عليها من المادة ذاتها، ولما بقيت تقاوم، انتهوا بإدخال كيس من النايلون في رأسها وربطه بإحكام، عند العنق، حتى قطع النفس وفقدت الحياة، كلّ ذلك بالاشتراك والتعاون في ما بينهم، بما في ذلك القيام بتثبيتها من رجليها ويديها من قِبَل المتهمة مريان ونيلوشا،

• ثم وبعد التيقُّن من وفاة المغدورة، أقدموا على قتل المغدور ابراهيم ياسين، الذي كان يغطّ في نومه، حيث عَمَدَ بلال إلى خنقه بواسطة الوسادة ذاتها المستخدمة في قتل المغدورة، فسكب عليها مادة الفلاش، بسبب نفاذ مادّة التنر، ولما لم ينجح الأمر، قام بواسطة سكين استحصلت عليها نيلوشا من مطبخ المغدور، بطعنه سبع طعنات في صدره، حسبما ثبت في تقرير الطبيب الشرعي، بعضها وصل إلى الأجهزة الأساسية الداخلية في الصدر كالقلب والشرايين، فيما ثبَّتته كلّ من المتهمة مريان، والمحكوم عليها نيلوشا، عبر إمساكه، من رجليه ومن يديه، وكان قد أعطى مريان طنجرة ذات قبضة طويلة لكي تضرب بها المغدور، في حال كان معه سلاح،

• وبعد الانتهاء من قتل المغدورَين، تفرَّغوا للتفتيش عمّا يمكن سرقته، فقام بلال بخلع الخزانة، بواسطة السكين ذاته، المستعمل في قتل المغدور، فلم يفلح ثم خلعها بواسطة "الرانش" الذي أحضرته مريان في حقيبة يدها، وسرقوا مسدسين حربيين، مع ذخائر حربية، على النحو المفصَّل في باب الوقائع، من على الرفّ فوق الخزنة، ثم سرقوا من خزانة بجانب السرير، مبالغ مالية، بالدولار الأميركي والليرة اللبنانية، ثم فتحوا الخزنة فلم يجدوا فيها شيئاً يهمّهم سرقته، ثم غادروا على النحو الموصوف في باب الوقائع، بعد أن علقوا بالمصعد، ثم تفرّقوا، مريان ونيلوشا سوياً، بعد أن وضعت مريان الأموال والمسدسين وسائر المسروقات في حقيبة يدها، من خلال سلوك طريق، وبلال، في طريق آخر، ليلتقوا من ثم في منزل بلال ومريان، وتقاسموا المسروقات، على النحو المذكور آنفاً، واحتفظ بلال بالمسدسين والذخائر،

وحيث إنه لا يسع المتهمة مريان، إنكار توفُّر النيّة الجرمية لديها لقتل المغدورَين، في ضوء ما ثبت للمحكمة من أدلّة وقرائن كافّة، على ما جاء في السياق آنفاً، ولا سيما بإقرارها في التحقيق الأولي، وأقوال شريكَيها، حول الإعداد والتحضير المُسهب لقتل المغدورَين تسهيلاً وتمهيداً لسرقة منزل المغدور، وكانت قد أكَّدت أمام قاضي التحقيق الأول أنها "وافقت رانجي

للعودة الى الفهرس

على إقناع بلال للموافقة على القتل والسرقة، وقد وجدت أن الخطّة كانت ناجحة أي، منيحة"، فيُردّ دفاعها،

وحيث إن قول المتهم بلال أبو الجود حول تعرُّضه للضرب في التحقيق الأولي، يفتقر إلى الجدّية، وغير ثابت، ولا سيما أنه كان قد أيَّد تلك الإفادة أمام محكمة الجنايات قبل النقض، التي كان قد أكَّد لهيئتها أنه كان قد عَمَدَ إلى تناول حبّتَي بنزكسول لتشديد عزيمته، قبل الذهاب إلى منزل المغدور ليلة تنفيذ الجريمة، فيُردّ دفاعه،

وحيث إن قول المتهم أمام هذه المحكمة أنه لم يكن ينوي القتل، ينفيه أقواله كلّها في مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة الجنائية السابقة، التي تتقاطع وتتماهى مع المضبوطات، من أدوات وتجهيزات أحضرها وأعدَّ لها وشريكتاه، قبل تنفيذ الجريمة ولغرضها، كما ينفيه ما أدلى به بعد النقض، من تفاصيل حول الطرق التي اعتمدها مع شريكتيه في خنق وقتل كلّ من المغدورَين، وقوله الصريح أولياً عن المناقشة مع شريكتيه في كيفيّة تنفيذ عمليّة قتل المغدورَين وسرقة منزل المغدور، وكلّها تؤكّد التخطيط للقتل عن سابق تصميم وقبل أيام من تنفيذ الجريمة، فيُردّ دفاعه،

وحيث إن فعل المتهمَين، بلال محمد مختار أبو الجود، و Mihindukulasurya Meriyan Lakshika Kurera، بإقدامهما بالاشتراك مع المحكوم عليها نيلوشا، على التخطيط المُسبق برويّة وهدوء، لقتل كلّ من المغدورَين، على الشكل الموصوف، تحقّق عنصر العمد، المنصوص عليه في البند الأول من المادة /٥٤٩/ عقوبات، وقد استغرق التخطيط والاستعداد فترة متباعدة زمنياً عن يوم تنفيذ الجريمة، في حين كان لديهما الوقت الكافي للتراجُع فلم يفعلا،

وحيث إن فعل المتهمَين الموصوف آنفاً، بإقدامهما عمداً على قتل المغدورَين، يؤلّف الجناية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة /٥٤٩/ عقوبات،

وحيث إن جناية القتل العمدي ارتُكبت من قِبَل المتهمَين تسهيلاً لارتكاب جرم السرقة، على نحو ما ثبُتَ آنفاً، ما يحقّق عناصر الفقرة الثانية من المادة /٥٤٩/ عقوبات،

وحيث إنه مع التأكيد على أن أسباب التشديد المادية المنصوص عليها في المادة /٢١٦/ من قانون العقوبات، تسري على الشركاء في الجريمة كافّة، فإن فعل المتهمَين بإقدامهما على سرقة منزل المغدور ياسين، بعد الدخول إليه بالحيلة، عبر الاستفادة من علاقة المتهمة والمحكوم عليها، بالمغدورة، ليلاً، وقيام أحدهما المتهم أبو الجود بالكسر والخلع في الداخل، وحصول القتل لسبب ذي صلة بالسرقة، يؤلّف الجناية المنصوص عليها في المادة ٦٣٩/٦٤٠ عقوبات، أيضاً،

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة /٥٤٨/، تُعاقب على القتل قصداً إذا حصل على شخصين أو أكثر، الأمر المحقّق في فعل المتهمَين،

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة /١٨١/ عقوبات، المتعلّقة بـ "الاجتماع المعنوي" للجرائم،

وفي ضوء حصول جريمة القتل القصدية بصورتها العمدية، موضوع الفقرة الأولى من المادة /٥٤٩/ عقوبات، فضلاً عن تحقُّق عناصر الفقرة الثانية من المادة /٥٤٩/، لكون جرم القتل حصل لتسهيل جناية السرقة، على نحو ما جاء آنفاً، ترى المحكمة اعتماد الوصف القانوني المنصوص عليه في المادة /٥٤٩/، بفقرتَيها الأولى والثانية، لأجل القضاء بالعقوبة على المتهمَين، وبالتالي اعتبار:

– جناية المادة /٥٤٨/، فقرة أخيرة، مستغرَقَة بجناية المادة /٥٤٩/، التي تنصّ على ظرف تشديدي يقع تحت طائلة عقوبة أشدّ في سلّم العقوبات،

– جناية المادة /٦٣٩/، فقرة أولى، معطوفة على المادة /٦٤٠/، مستغرَقَة بجناية المادة /٥٤٩/ عقوبات، في فقرتيها الأولى والثانية، في ضوء تجريم فعل القتل وإنزال العقوبة في ما خصَّه استناداً إلى نصّ الفقرة الأولى من المادة /٥٤٩/ عقوبات لحصوله بصورته العمديّة،

وحيث إن الحكم المنقوض قضى بإعلان براءة المتهمة مريان من جنحة المادة /٧٣/ أسلحة، فيكون قد أمسى مُبرماً ما قضى به لهذه الجهة، لكونها هي مَن استدعى النقض، وليس النيابة العامة،

وحيث إن فعل المتهمة مريان بالإقامة في لبنان بصورة غير مشروعة يؤلّف بحقّها جنحة المادة /٣٦/

للعودة الى الفهرس

أجانب، ولا يمكن زيادة مقدار العقوبة عملاً بنصّ المادة /٣١٤/ أ.م.ج.، لكونها هي مَن استدعى نقض الحكم،

وحيث إن فعل المتهم بلال أبو الجود والمتهمة بنقل مسدسين حربيين مسروقين بدون ترخيص يؤلّف جنحة المادة /٧٢/ أسلحة، وفعل المتهم بحيازة سكين ممنوعة يؤلّف جنحة المادة /٧٣/ أسلحة،

وحيث إن الحكم المنقوض قضى بإدانة المتهمين بجنحة المادة /٧٢/ أسلحة وبإدانة المتهم بلال محمد مختار أبو الجود، بجنحة المادة /٧٣/ أسلحة، وأن النيابة العامة لم تستدعِ نقض الحكم، فلا يمكن والحال ما ذُكر زيادة مقدار العقوبة عملاً بنصّ المادة /٣١٤/ أ.م.ج.،

وحيث إنه يُردّ ما أدلت به المتهمة مريان، لجهة انطباق نصّ المادة /٥٥٠/ عقوبات، على فعلها، لعدم توفُّر عناصرها، في ضوء تحقُّق عناصر "العمد" كما استثبتت منه المحكمة، وبالتالي توفُّر النيّة الجرميّة لديها بالقتل القصدي عمداً، تسهيلاً لارتكاب السرقة، الأمر الذي ينفي تحقُّق عناصر جرم المادة /٥٥٠/ عقوبات التي تفترض عدم توفُّر نيّة القتل، في وفاة الضحيّة،

وحيث إن الجهة المدعية بالحقّ الشخصي لم تستدعِ نقض الحكم، فلا يُمكن والحال ما ذُكر زيادة قيمة التعويضات الشخصية،

وحيث إن المحكمة، إذ تأخذ في الاعتبار عناصر التقدير كافّة، وطريقة وفاة المغدور ابراهيم ياسين، وسنه (مواليد ١٩٢٤/٧/١)، وبالنظر للضرر المادي والمعنوي اللاحق بالجهة المدعية، جرّاء قتل المغدور ياسين، ترى إلزام المحكوم عليهما بأن يدفعا لها بالتكافل والتضامن بدل عطل وضرر قدره مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية، وحفظ حقّ باقي الورثة بمراجعة القضاء المختصّ للمطالبة بالتعويض، على أن يُحفظ حقّ ورثة المغدورة Gunawathie Piyasaena Daramiti، للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بهم جرّاء جريمة قتلها، أمام القضاء المختصّ،

وحيث إن المحكمة وبالنظر لطريقة وظروف ارتكاب الجرم، والدافع الدنيء المادي الكامن وراء ارتكابه، ولا سيما أن المغدورة مواطنة كلّ من المتهمة والمحكوم عليها الأخرى، وطريقة تنفيذ جريمتَي القتل، بما ينمّ عن شخصية إجرامية على قدر من الخطورة، ترى عدم منح المحكوم عليهما الأسباب التخفيفية،

وحيث إنه يقتضي ردّ سائر ما زاد أو خالف، في ضوء النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، لأنها لقيت ردّاً ضمنيّاً.

لذلك،

وعطفاً على قرار النقض، الرقم ٢٠١٨/٢٤٦، تاريخ ٢٠١٨/٧/١١، الصادر عن هذه المحكمة،

تقرَّر بالاتفاق:

أولاً: تجريم كلّ من المتهمَين:

١- بلال محمد مختار أبو الجود، والدته عائدة، مواليد ١٩٧٥، سجلّ ٣٤٠، الباشورة، احتُجز أولياً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣، وأُوقف وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ ولا يزال،

٢- المتهمة Meriyan Lakshika Kurera Mihindukulasurya، معروفة بـ "ماريانا"، والدتها ديلاني، مواليد ١٩٨٩، سيريلنكية الجنسية، احتُجزت أولياً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣، وأُوقفت وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ ولا تزال،

بالجناية المنصوص عليها في المادة /٥٤٩/، فقرة أولى، وفقرة ثانية من قانون العقوبات، وبإنزال عقوبة الإعدام بحقّ كلّ منهما،

ثانياً: إدانة المتهم بلال أبو الجود بمقتضى المادة /٧٣/ عقوبات وبحبسه سنداً لها مدّة ستّة أشهر،

ثالثاً: إدانة المتهمَين بمقتضى جنحة المادة /٧٢/ أسلحة وبحبس كلّ منهما سنداً لها سنتين،

رابعاً: إدانة المتهمة Meriyan Lakshika Kurera Mihindukulasurya المعروفة بـ "ماريانا"، بجنحة المادة /٣٦/ أجانب، وبحبسها سنداً لها مدّة شهرين،

خامساً: إدغام هذه العقوبات سنداً للمادة /٢٠٥/ عقوبات، بحيث لا تنفّذ بحقّ كلّ منهما إلا العقوبة الجنائية كونها الأشدّ، وهي عقوبة الإعدام،

للعودة الى الفهرس

سادساً: إلزام المحكوم عليهما بأن يدفعوا للجهة المدعية بالتكافل والتضامن بدل عطل وضرر قدره مائة وخمسين مليون ل.ل.، وحفظ حقّ سائر ورثة المغدور ابراهيم ياسين، وحفظ حقّ ورثة المغدورة Gunawathie Piyasaena Daramiti Polayalage بالمطالبة بالتعويض أمام المرجع القضائي المختصّ،

سابعاً: مصادرة المضبوطات- السكين والمنشفة والوسادة والأجهزة الخلوية- أدوات الجريمة، وإتلاف باقي المضبوطات المستعملة في الجرم والمسلّمة إلى مكتب المختبرات الجنائية،

ثامناً: تدريك المتهمَين بلال محمد مختار أبو الجود، وMeriyan Lakshika Kurera Mihindukulasurya النفقات القانونية كافّة وردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سهير الحركة
والمستشاران الياس عيد ورلى أبو خاطر

القرار: رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٣/١/٣١

هدى سلّوم/ الحق العام

- قرار مطعون فيه فاصل في دفوع شكلية – قبوله للطعن بطريق التمييز سنداً للمادة /٣١١/ أ.م.ج.

- قرار مستأنف قضى بإبطال محضر التحقيق الأولي العائد للمستدعية – قرار لم يُبطل الإدّعاء بل اعتبر أن إبطال محضر التحقيق الأولي العائد للمدعى عليها لا يستوجب إبطال ورقة الطلب – عدم استئناف المدعى عليها، المميزة الشقّ من القرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان والمتمثل في عدم إبطال الإدّعاء – قرار مُبرم لهذه الجهة – عدم تأثير المحضر الذي تطلب المدعى عليها إبطاله على الإدّعاء وتحريك دعوى الحقّ العام بحقّها – خروجه عن إطار الإستئناف وتالياً التمييز – عدم قبوله طالما أن قاضي التحقيق لم يبطل الإدّعاء بالرغم من إبطال المحضر.

- تحقيق – للنائب العام أن يتولى التحقيق بنفسه عملاً بالمادة /٤٩/ أ.م.ج. المعدّلة بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٩١ – موادّ قانونية ارتكزت إليها المميزة في طعنها – نصوص لا تتعلق بعمل النيابة العامة ومهامها في سياق جمع الأدلة تمهيداً للإدّعاء – لا وجود لأيّ نصّ قانوني يرتب البطلان عند قيام النيابة العامة الإستئنافية بإجراء التحقيق الأولي بنفسها دون الاستعانة بكاتب – المادتان /٣١/ و/٣٥/ أ.م.ج. تتعلقان بإجراءات النيابة العامة في الجناية المشهودة وتنصّان على توقيع الكاتب على المحاضر المُثبتة للإجراءات، دون أن ترتبان البطلان عند عدم توقيعها من قِبَله – عدم إمكانية الخلط بين القواعد والأحكام التي ترعى عمل قضاء التحقيق وقضاء الحكم وتلك التي تنطبق على مهام النيابات العامة وإجراءاتها في سياق التحقيقات الأولية التي تشرف عليها أو تجريها بنفسها – لها أن تستعين بأيّة وسيلة مشروعة – الاستعانة من قِبَلها بكاتب لدى الاستماع إلى المشتبه به أو المشكو منه في إطار التحقيق الأولي الذي تجريه بنفسها، غير مفروض تحت طائلة البطلان ولا يندرج ضمن نطاق القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التي ترعى الإجراءات التي يقوم بها القضاء الجزائي ولا سيما قضاء الحكم.

- نقاط قانونية مطروحة من قِبَل المستدعية تمييزاً – عدم إثارتها أو مناقشتها أمام الهيئة الاتهامية – لا يسع محكمة التمييز البحث فيها.

- محاضر تحقيق عائدة لآخرين من مدعى عليهم – لا تملك المستدعية الصفة للدفع ببطلان تلك المحاضر – عدم مخالفة القرار المطعون فيه للقانون – ردّ الأسباب التمييزية المُثارة لهذه الجهة.

لا يمكن الخلط بين النصوص القانونية التي ترعى الإجراءات المتّبعة أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم من جهة، وتلك التي تنطبق على مهام النيابات العامة وإجراءاتها في سياق التحقيقات الأولية التي تشرف عليها أو تجريها بنفسها، بوصفها تتولّى مهام ممارسة دعوى الحقّ العام، فتتابعها وتحرّكها باسم الحقّ العام

للعودة الى الفهرس

وتكون خصماً فيها، ولها أن تعتمد أيّ وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة.

سواء أكان الجرم مشهوداً أم غير مشهود، وفي ضوء عدم وجود نصّ قانوني يفرض تحت طائلة البطلان، استعانة النيابة العامة الإستئنافية بكاتب عند قيامها بإجراء التحقيق الأولي بنفسها، ومن ذلك الاستماع إلى الأشخاص المشتبه بهم أو المشكو منهم، فإن التخلُّف عن ذلك لا يستتبع البطلان.

- بحث في مدى صحة ما ورد في أوراق التحقيق – أمر يخرج عن نطاق الدفوع الشكلية ويتضمّن تعرّضاً للأساس – وقائع جرمية مدعى بها حاصلة بعد تاريخ الملاحقة الأولى الجارية بحقّ المستدعية أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت – ردّ الأسباب التمييزية المُدلى بها – ردّ طلب النقض أساساً وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن القرار المطعون فيه فاصل في دفوع شكلية، فيكون قابلاً للطعن بطريق التمييز في هذه المرحلة من الدعوى سنداً للمادة /٣١١/ أ.م.ج.،

وحيث إن الإستدعاء التمييزي واردٌ ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً بمقتضى المادة /٣١٨/ أ.م.ج.، ما يقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

في أسباب التمييز الأول، والثالث، والخامس، مجتمعة:

حيث إن المستدعية تأخذ على القرار المطعون فيه،

في السبب الأول، سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة /٣٠٦/ أ.م.ج.، مخالفة القانون، والخطأ في تفسيره وتطبيقه، لجهة المادة /٥٩/ أ.م.م.، لكون المحامي العام الإستئنافي في جبل لبنان، التي استجوبت المستدعية انتقلت من نطاقها الجغرافي في جبل لبنان إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في بيروت، حيث استدعتها للتحقيق معها، بدلاً من استدعائها إلى مكتبها الكائن في جبل لبنان، وباشرت استجوابها من دون حضور كاتبها، أو أيّ رتيب تحقيق، أو ضابط من مساعدي الضابطة العدلية، مدوّنة كلّ سؤال، وجواب بيدها على الحاسوب الموجود معها، ما يشكّل مخالفةً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، وأصول التحقيق الجوهرية، لأن حضور الكاتب أو مَن ينتدبه القاضي لهذه المهمّة بعد تحليفه اليمين القانونية، أمر جوهري في أيّ محضر منظّم من قِبَل قاضي التحقيق، أو النائب العام، أو المحامي العام، أو المحكمة، وعند إصدار الأحكام، وحتى في الجرائم المشهودة، تحت طائلة الإبطال؛ كما أن محضر استجوابها الثاني، المطبوع من قِبَل القاضي نفسها، غير موقّع من قِبَلها، أو من قِبَل وكيلها القانوني، ولم يطّلعا عليه، بل اقتصر على توقيع القاضي، وأحد ضباط شعبة المعلومات، الذي لم يكن حاضراً في غرفة التحقيق،

وإن الأمر ذاته ينطبق على محاضر التحقيق مع المدعى عليهم، الموظفين التسعة، إذ لم يكن الكاتب حاضراً أثناء تنظيمها، ولم يوقّع عليها، ما يشكّل مخالفةً لأحكام الموادّ /٣١/ و/٣٥/ و/١٩٤/ و/٢٣٥/ و/٢٤٩/ و/٢٧٥/ أ.م.ج. و/٥٣٠/ و/٥٣٦/ أ.م.م.؛ ووفقاً للمبدأ الكلّي المنصوص عليه في المادة /٨٧/ أ.م.ج.، إن حضور الكاتب عند استماع قاضي التحقيق إلى إفادة الشاهد، وتدوين إفادات الشهود، من الأصول التي تجرّ مخالفتها إلى البطلان، وللمتضرّر من مخالفة الأصول المذكورة، أن يطلب إبطال المحضر على اعتبار أنه مقرّر لمصلحته،

– وإن تنظيم محضر الإجراءات، وتوقيعه من قِبَل النيابة العامة والكاتب، يُعدّ من قبيل الشكليات الجوهرية التي تؤدّي مخالفتها إلى البطلان، طالما ان التفتيش عن أدلّة الجناية وجمع المعلومات عنها وفقاً لما تقتضيه المادة /٣٥/ أ.م.ج. يشكّل نواة ملفّ جنائي، فيتعيّن أن يكون هذا الملفّ منظّماً بشكل صحيح ومصادقاً عليه من قِبَل المحقّق الذي أدار الإجراءات التحقيقية أي النائب العام وكاتبه المختصّ مكانياً، وأن الكاتب المقصود هو كاتب النيابة العامة المختصّة مكانياً،

– وإن المادة /٩٧/ أ.م.ج. استثنت حالة واحدة أجازت فيها لقاضي التحقيق تدوين محضر الاستماع إلى الشاهد بنفسه، عند تعذُّر استعانته بكاتبٍ في الجرم

للعودة الى الفهرس

المشهود، وإنه لم يُذكر في المحاضر، واقعة استحالة تأمين كاتب،

– كما أن المحامي العام خرقت الأصول والقواعد الجوهرية عندما ألزمت ضابطاً في شعبة المعلومات على تلاوة محضر الاستجواب على المستدعية، والتوقيع عليه، من دون أن يكون له صفة تخوّله التوقيع عليه أو الاطّلاع على مضمونه، ومن دون تحليفه اليمين القانونية، خارقةً بذلك سرية التحقيقات،

– وأيضاً أخطأت الهيئة الإتهامية عندما اعتبرت أن للمحامي العام الحقّ في إجراء التحقيقات بمفرده بدون وجود أيّ كاتب يعاونه، وأنه لا بطلان لأيّ إجراء بدون نصّ سنداً للمادة /٥٩/ أ.م.م.، وأنه يتعيّن على مَن يتمسّك بالبطلان إثبات وقوع ضرر عليه؛ إذ أن المشرّع فرَّق في المادة /٥٩/، بين نوعين من البطلان، البطلان المطلق الذي يتعلّق بمخالفة صيغة جوهرية وبالانتظام العام، والبطلان النسبي الذي يُثار بناءً على طلب المتضرّر، وما قامت به المحامي العام الإستئنافي من إجراء التحقيق بمفردها، من دون وجود كاتب يعاونها، وتلاعبها بالتحقيقات، وتدوين وقائع غير صحيحة، وتسريب التحقيقات إلى الإعلام، يشكّل مخالفة جوهرية تمسّ بالانتظام العام، وتؤدّي إلى بطلان التحقيقات الأولية، المتعلّقة بالمستدعية، وبالموظفين، بمعزلٍ عن الضرر اللاحق بالمستدعية، لأنه أدّى إلى ضربٍ سمعة الإدارة التي تنتمي إليها المستدعية، وإلى زعزعة الثقة بالإدارة، والمصلحة العامة، ومالية الدولة، وإلى إقفال مرفق عام، ومنع المواطنين من الاستفادة من خدمة عامة؛ فيقتضي إبطال التحقيقات والمحاضر العائدة للمستدعية والمدعى عليهم التسعة المستمع إليهم من قِبَل القاضي، بطلاناً نسبياً، نظراً للضرر الفادح اللاحق بها، جرّاء هذه المحاضر، لكونها بمثابة المحضر الواحد غير القابل للتجزئة، وعندما حصل الإشكال بين وكيل المستدعية والقاضي، استعانت الأخيرة بأحد ضباط شعبة المعلومات، طالبةً منه تلاوة مضمون المحضر، وعندما بدأ بالتلاوة، قاطعته المستدعية، معتبرةً أن مضمون الأجوبة غير صحيح، وهي ترفض التوقيع على المحضر، أي أن المحضر الذي بُنيَ عليه الإدّعاء، يتضمَّن وقائع لم تدلِ بها طالبة النقض، ما يثبت الضرر الكبير الواقع عليها، وعدم تمكّنها من إبداء دفاعها، وأجوبتها في المحضر بشكلٍ صحيح، وتام، ما يشكّل انتقاصاً ومسّاً بحقّ الدفاع، وأن الإدّعاء عليها بالاستناد إلى إفادات مشوّهة، ونشرها على شاشات التلفزيون، ألحق بها ضرراً معنوياً كبيراً، ومن حقّ الهيئة الإتهامية التصدّي إلى التحقيقات، حتى إذا ثبُتَ لديها مخالفتها لقواعد وأصول المحاكمات الجزائية فتبطلها،

في السبب التمييزي الثالث، سنداً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة /٣٠٦/ أ.م.ج.، تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المُبرزة في الملفّ، إذ أنه شوَّه وقائع جلسة استجواب المستدعية، ومضمون المادة /٤٧/ أ.م.ج.، عندما تبنّى ما دوَّنته القاضي في المحضر، بعد إخراج وكيلها القانوني، واعتبر أن حقوقها المنصوص عنها في المادة /٤٧/ أ.م.ج.، تمَّت مراعاتها، باستثناء حضور وكيلها القانوني، الذي تدخَّل في الاستجواب، وعاملَ القاضي بشدّة، في حين أن الوكيل القانوني للمستدعية، لم يخالف أحكام المادة /٤٧/ المذكورة، ولم يتدخّل في الاستجواب، وما دوَّنته القاضي هو وقائع مشوّهة، كما تغاضى القرار عما نصَّت عليه المادة /٤٧/، لجهة أن للمستدعى ضدّها الحقّ في الاستمهال لتوكيل محامٍ خلال مهلة ٢٤ ساعة،

في السبب التمييزي الخامس، سنداً لأحكام الفقرة (٣) من المادة /٣٠٦/ أ.م.ج.، مخالفة المادة /٥٣/ والفقرة (٣) من المادة /٧٣/ أ.م.ج. في ما يتعلّق بمحاضر التحقيق مع الموظفين المدعى عليهم، للعيب الجوهري المتمثّل بعدم الاستعانة بكاتب، ما يستتبع بطلان التحقيقات، لكون توقيع الكاتب شرطاً لوجود المحضر بصفة رسمية، وقد صار الاستناد إلى هذه الإفادات للإدّعاء عليها، بالإضافة إلى التحوير، أو التشويه، أو بالحدّ الأدنى فقدان المصداقية في هذه المحاضر، لعلّة غياب الكاتب، فتكون متضرّرة من هذا العيب الجوهري ويحقّ لها الإدلاء ببطلان هذه المحاضر؛ وقد أخطأت الهيئة الإتهامية بعدم اعتبار التحقيقات المُجراة مع الموظفين جزءاً لا يتجزّأ من محضر التحقيق الأولي المُجرى مع المستدعية، كما أخطأت عندما اعتبرت أنه لا صفة لها للمطالبة بإبطال هذه المحاضر، خلافاً لمضمون الفقرة (٧) من المادة /٧٣/ أ.م.ج.،

كما أن الهيئة الإتهامية أخطأت في تفسير وتطبيق أحكام المادة /٥٣/ أ.م.ج.، عندما اعتبرت محاضر

للعودة الى الفهرس

التحقيق الأولي سرّية، ولا يمكن بسبب ذلك الطعن في أيّ إجراء من إجراءات هذه المحاضر، لأن ما هو سرّي هو مضمون التحقيقات، والأقوال الواردة فيها، وليس الأصول الشكلية الجوهرية لتنظيم هذه المحاضر؛ وأن القاضي استجوبت شخصياً الموظفين الواردة أسماؤهم في ورقة الطلب، ونظَّمت محاضر استجواب على الكومبيوتر، من دون اعتماد نماذج محاضر قوى الأمن الداخلي، ووقَّعتها شخصياً مع الموظف المستجوب من دون توقيع الكاتب، أو أحد عناصر مساعدي الضابطة العدلية، وأن الأسباب المُدلى بها ضمن السبب التمييزي الأول لجهة بطلان محضر التحقيق مع المستدعية ينطبق على محاضر الموظفين،

وحيث إنه استناداً إلى الإستئناف الذي قدَّمته النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان، طعناً في القرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول، الذي قضى بإبطال محضر التحقيق العائد للمستدعية، لأن النصوص القانونية /٢٧٥/، و/١٩٤/، و/٢٣٥/، و/٢٣٨/، و/٢٤٩/، و/٣١/، و/٣٥/ أ.م.ج.، والمادتين /٥٣٠/ و/٥٣٦/ أ.م.م. توجب جميعها توقيع الكاتب مع القاضي على المحضر، وإن توقيع المحضر من قِبَل الكاتب هو إجراء ضروري تحت طائلة الإبطال لتنظيم المحاضر، وهو شرط لوجود المحضر بصفته الرسمية وليس لإثباته،

خلُصَت الهيئة الإتهامية إلى فسخ القرار المستأنَف، على اعتبار،- أن النصوص القانونية السالفة الذكر، التي تتعلق بالإجراءات الواجب اتِّباعها أمام المحاكم، سواء قاضٍ منفرد جزائي، أو محكمة جنايات، لجهة إجراءات إصدار الأحكام والتوقيع عليها مع الكاتب، والتوقيع على محاضر الجلسات مع الكاتب، ومحضر الاستجواب التمهيدي، والتوقيع على جميع محاضر إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، من قِبَل هيئة المحكمة والكاتب، وتوقيع أحكام القاضي المنفرد الجزائي، من قِبَل القاضي والكاتب، كلّها إجراءات لا تنطبق على الإجراءات التي تتَّبعها النيابة العامة في سياق تحقيقاتها الأولية؛

- وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام المدنية، والبيانات التي يجب أن يتضمَّنها الحكم المدني، وكيفيّة صدوره، والتوقيع عليه، فهي أصول لا تنطبق على أيٍّ من أعمال النيابة العامة الإستئنافية في إطار التحقيقات الأولية، التي تجريها بنفسها، وذلك لكون المشرّع أفرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته، نصوصاً خاصّة تتعلّق بتلك الإجراءات التي ترعى عمل النيابات العامة وصلاحياتها ومهامها وعلاقتها بالضابطة العدلية، في الجرائم المشهودة وغير المشهودة، ولم يتبيَّن وجود أيّ نصّ يتعلّق بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة الإستئنافية في الجرائم يفرض البطلان في حال عدم الاستعانة بكاتب، عندما تتولّى النيابة العامة التحقيق بنفسها، ولا سيما نصّ المادة /٣٥/ أ.م.ج.؛

- كما أن عدم استعانة النيابة العامة بكاتب، أثناء إجراء تحقيقاتها مع المدعى عليها هدى سلّوم، لا يشكِّل مخالفة لصيغة جوهرية أو متعلّقة بالنظام العام، لأن النيابة العامة هي فريق في الدعوى الجزائية، ولا تنطبق عليها الأصول المفروضة على قضاء التحقيق وعلى محاكم الأساس، ويمكنها توسُّل الطرق المشروعة كافّة التي تراها مناسبة لإجراء التحقيقات التي تريدها وجمع الأدلّة على الجرائم التي تحقَّقت منها،

- وفي مطلق الأحوال، لم يتبيَّن ان المدعى عليها، المميزة، حدَّدت ماهيّة الضرر الذي لَحِقَ بها جرّاء عدم توقيع كاتب مع المحامي العام الذي حقَّق معها، وبخاصّة أنه جرى احترام جميع حقوقها المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا سيما المادة /٤٧/ منه، فتمنَّعت عن استعمال أيّ حقّ باستثناء حضور محاميها (...)،

وحيث إنه يقتضي التنويه بدايةً، بأن القرار المستأنَف قضى بإبطال محضر التحقيق الأولي العائد للمستدعية، غير أنه لم يبطل الإدّعاء، بل اعتبر "أن إبطال محضر التحقيق الأولي العائد للمدعى عليها لا يستوجب إبطال ورقة الطلب، إذ يبقى للنيابة العامة بما لها من سلطة تقدير، وبما تيسّر لها من أدلّة، أن تدَّعي بحقّ أيّ مشتبه به لإقدامه على ارتكاب جرائم منصوص عنها في قانون العقوبات، سواء أكانت قناعتها ناشئة عن محضر تحقيق أولي، أو عن مستندات أخرى ووقائع لديها أو في محاضر تحقيق أخرى"،

وحيث إن هذا الشقّ من القرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان، والمتمثّل في عدم إبطال الإدّعاء، لم يُستأنَف من قِبَل المدعى عليها، المميزة،

للعودة الى الفهرس

فصار بالتالي مُبرماً، وبالتالي فإن أيّ سبب أثارته المميزة ربطاً بتأثير المحضر الذي تطلب إبطاله على الإدّعاء وتحريك دعوى الحقّ العام بحقّها، يكون خارجاً عن إطار الإستئناف، وتالياً التمييز، فلا يكون مقبولاً، طالما أن قاضي التحقيق لم يبطل الإدّعاء على الرغم من إبطال المحضر،

وحيث إنه بحسب المادة /٤٩/ أ.م.ج. المعدّلة بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٩١، يحقّ للنائب العام أن يتولّى التحقيق بنفسه،

وحيث إن قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتعديلاته الأخيرة، ينصّ على قواعد وأحكام ترعى عمل النيابات العامة، والإجراءات المتّبعة من قِبَلها في سياق التحقيقات الأولية التي تجريها، بنفسها أو بواسطة معاونيها من أفراد الضابطة العدلية، وهي مستقلّة عن تلك التي ترعى عمل قضاء التحقيق وقضاء الحكم، ولا يمكن الخلط بين النصوص القانونية التي ترعى الإجراءات المتّبعة أمام كلّ منهما، وتلك التي تنطبق على مهام النيابات العامة وإجراءاتها في سياق التحقيقات الأولية التي تشرف عليها أو تجريها بنفسها، بوصفها تتولّى مهام ممارسة دعوى الحقّ العام، فتحرّكها وتتابعها بإسم الحقّ العام، وتكون خصماً فيها، ولها أن تعتمد أيّ وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلوماتٍ عن الجريمة (م /٢٤/ أ.م.ج.)،

وحيث إن المواد /١٩٤/ أ.م.ج. (الأحكام التي يصدرها القاضي المنفرد الجزائي)، و/٢٧٥/ أ.م.ج. (الأحكام التي تصدر عن محكمة الجنايات)، و/٢٣٥/ و/٢٤٩/ أ.م.ج. (إجراءات جلسات المحاكمة الجنائية)، و/٢٣٨/ أ.م.ج. (محضر الإستجواب التمهيدي)، كلّها تتعلّق بالإجراءات الواجب اتّباعها أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم،

وحيث إن المادتين /٥٣٠/ و/٥٣٦/ أ.م.ج. تتعلّقان بالأحكام التي تصدر عن القضاء المدني،

وحيث إن أيّاً من النصوص القانونية التي ارتكزت إليها المستدعية، والتي جرت مناقشتها في القرار المطعون فيه، لا يتعلّق بعمل النيابة العامة الإستئنافية، فلا يكون من محلّ لإعمالها على المهام والإجراءات المنوطة بالنيابة العامة، في سياق جمع الأدلّة تمهيداً للإدّعاء،

وحيث إن المادتين /٣١/ و/٣٥/ أ.م.ج. اللتين تتعلّقان بإجراءات النيابة العامة في الجناية المشهودة، وتنصّان على توقيع الكاتب على المحاضر المُثبتة للإجراءات ، لا ترتّبان البطلان،

وحيث إنه لا وجود لأيّ نصٍّ قانوني يرتّب البطلان عند قيام النيابة العامة الإستئنافية بإجراء التحقيق الأولي بنفسها من دون الاستعانة بكاتب،

وحيث إنه عدا عن كون المادة /٩٧/ أ.م.ج. التي تتذرَّع بها المميزة، لأول مرّة أمام محكمة التمييز، ولم تكن موضع مناقشة أمام الهيئة الإتهامية في القرار المطعون فيه، فلا يمكن والحال ما ذُكر، الإدلاء بمخالفتها، فهي في كلّ حال تتعلّق بقاضي التحقيق لدى الاستماع إلى الشاهد،

وحيث إنه سواء أكان الجرم مشهوداً أم غير مشهود، وفي ضوء عدم وجود نصّ قانوني يفرض تحت طائلة البطلان، استعانة النيابة العامة الإستئنافية بكاتب عند قيامها بإجراء التحقيق الأولي بنفسها، ومن ذلك الاستماع إلى الأشخاص المشتبه بهم أو المشكو منهم، فإن التخلُّف عن ذلك لا يستتبع البطلان،

وحيث إنه يعود للنيابة العامة الإستئنافية لدى قيامها بالتحقيق الأولي بنفسها، في سياق البحث عن الأدلّة وتجميعها، تمهيداً لتحريك دعوى الحقّ العام، الاستعانة بأيّ وسيلة مشروعة،

وحيث إن عدم استعانة النيابة العامة الإستئنافية في إطار التحقيق الأولي الذي تجريه بنفسها، بكاتب لدى الاستماع إلى المشتبه فيه أو المشكو منه، غير مفروض تحت طائلة البطلان، كما أنه في ضوء النصوص القانونية كافّة المرعيّة الإجراء، لا يعتبر الإجراء المشكو منه، مندرجاً ضمن نطاق القواعد الجوهرية أو المتعلّقة بالنظام العام التي ترعى الإجراءات التي يقوم بها القضاء الجزائي ولا سيما قضاء الحكم،

وحيث إن الهيئة الإتهامية بحثَت في عنصر الضرر تطبيقاً لأحكام المادة /٥٩/ أ.م.م.، على سبيل الاستطراد، ولم يكن تعليلها هو الأصل في ما توصَّلت إليه من نتيجة، فيكون من النافل البحث في السبب المُثار لهذه الجهة، لعدم تأثيره على النتيجة التي توصَّلت إليها

للعودة الى الفهرس

الهيئة الإتهامية، وفي ضوء التعليل الذي أوردته المحكمة آنفاً، هذا من جهة،

وحيث إنه من جهة أخرى، يتبيَّن من القرار المستأنَف أن قاضي التحقيق الأول بحثَ في مجمل النقاط التي أثارتها المميزة في سببَي التمييز الأول والثالث، وإن المميزة لم تستأنف القرار لهذه النواحي كافّة، فيكون ما قُضيَ به قد أضحى مُبرماً، وهي تتعلّق بالاختصاص المكاني للنيابة العامة الإستئنافية، والتوقيع على المحضر من قِبَل ضابط في شعبة المعلومات، وعدم اعتماد محاضر تحقيق معتمدة من الضابطة العدلية، وتأثير واقعة تمنّع المدعى عليها عن التوقيع، ولجهة اعتبار أنه تمَّ احترام جميع الضمانات المكرّسة قانوناً للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق الأولي التي تمَّ ذكرها جميعها ودُوّنت الملاحظات التي أدلى بها وكيل المدعى عليها، وتنبيه الوكيل أكثر من مرّة إلى عدم التدخُّل في الاستجواب إلا وفقاً للأصول (....)،

وحيث إنه طالما لم تكن النقاط القانونية المطروحة من قِبَل المستدعية تمييزاً، مُثارة وموضع مناقشة أمام الهيئةَ الإتهامية، فإنه لا يسع محكمة التمييز البحث فيها،

وحيث إنه في كلّ حال، فإنه لجهة ما أورده القرار المطعون فيه، لجهة تلاوة حقوق المستدعية المنصوص عليها في المادة /٤٧/ أ.م.ج.، ولجهة حضور وكيلها ومغادرته، إنما جاء مطابقاً لما تمَّ تدوينه في محضر استجواب المستدعية وفي محضر شعبة المعلومات عدد ٣٠٢/١٤٧٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٩، ما ينفي التشويه المُدلى به،

وحيث إنه بالتالي لا يؤخذ على القرار المطعون فيه أيّ مخالفة قانونية مما أثارته المستدعية، ولا يؤخذ عليه الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره، فيُردّ السببان الأول والثالث،

وحيث إنه بمعزلٍ عن كون محاضر التحقيق العائدة للمدعى عليهم الآخرين هي سرّية، على نحو ما جاء في القرار المطعون فيه، إذ لا يكون مُتاحاً للمدعى عليها الاطّلاع على تلك المحاضر وفقاً للأصول حتى تتّخذ أيّ إجراء يتعلّق بشأنها، في هذه المرحلة من التحقيق، فإنه على ما جاء في القرار المطعون فيه، لا تملك المستدعية الصفة للدفع ببطلان محاضر استجواب تعود لغيرها من المدعى عليهم، وذلك بمعزلٍ عن الأسباب التي تتذرَّع بها كحجّة للطعن في تلك المحاضر،

وحيث إن القرار المطعون فيه، بما خلُصَ إليه من نتيجة وما جاء فيه من تعليل، أحسن تطبيق القانون، فلا يؤخذ عليه أيّ مخالفة لهذه الجهة أيضاً، فيُردّ السبب الخامس،

في سببَي التمييز الثاني والرابع:

حيث إن المستدعية تأخذ على القرار المطعون فيه،

في السبب الثاني، سنداً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة /٣٠٦/ أ.م.ج.، عدم البتّ في أيٍّ من المَطالب الواردة في الإستئناف، لجهة الطلب من الهيئة الإتهامية الاطّلاع على المواقع الجغرافية، والاتصالات بين الموظفين الثمانية والبرهون، والاستماع إلى هؤلاء الموظفين، وبيان ما إذا كان قد حصل لقاء بينهم وبين المدعى عليه ناجي البرهون، بعد خروجه من التوقيف بدايةَ عام ٢٠٢٠، والاطّلاع على الملفّ العالق أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت، للتأكُّد من خلال إفادات الموظفين، أن الوقائع الجرمية هي ذاتها في الدعوى الراهنة، باعتبار أنه سبق للمحامي العام عام ٢٠١٩، أن حقَّقت مع الموظفين الثمانية، ومع المستدعية، ولاحقتهم بشأن الوقائع والجرائم عينها موضوع الملاحقة الراهنة، ولم تقم بسؤالهم عن تاريخ وقوع الجرائم التي ارتكبوها قصداً، لإظهار أنها اكتشفت جرائم جديدة، خصوصاً لجهة علاقة الموظفين الثمانية، بالمدعى عليه ناجي برهون، وتسليمه مبالغ مالية لإعطائها للمستدعية، وقد استندت في ادّعائها على أن هذا الأخير يعمل حالياً معقّب معاملات، في حين أنه لم يتوجَّه إلى هيئة إدارة السير منذ تقاعده عام ٢٠١٩، وعلى الرغم من صدور مذكّرة بإعطائه رخصة عن وزير الداخلية في ٢٠٢٢/٦/٢٤، تخوّله تعقيب المعاملات، إلا أنه لم يستلم البطاقة التي تخوّله ذلك، ولم يلتقِ بالمدعى عليهم بعد خروجه من السجن في العام ٢٠٢٠، وصحيح أن بعض الموظفين، أعطوا إفادات جديدة لأول مرّة في الملفّ، إلا أن هذه الإفادات تعود للوقائع نفسها موضوع الملاحقة السابقة،

في السبب الرابع، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره، ولا سيما الفقرة (٥) من المادة /٧٣/ أ.م.ج.،

للعودة الى الفهرس

والمادة /١٨٢/ عقوبات، عندما اعتبر أن الأفعال الجرمية حصلت في تواريخ لاحقة للملاحقة الأولى، وأن البحث في مدى صحّة ما ورد في أوراق التحقيق أمر يخرج عن نطاق الدفوع الشكلية، ويتضمَّن تعرّضاً للأساس، في حين أن محاضر تحقيق شعبة المعلومات لم تظهر أيّ تورُّط لها بالجرائم المدَّعى بها، وقد لجأت المحامية العامة الإستئنافية إلى إعادة استجواب بعض الموظفين، من دون أن تسألهم قصداً عن تاريخ وقوع الجرائم، كما لم تكلّف شعبة المعلومات، إجراء دراسة فنية لهواتفهم، لعلمها بعدم وجود لقاءات بين ناجي البرهون وباقي المدعى عليهم، بينما المبالغ المالية التي أدلى الموظفون أنهم تقاضوها، ودفعوها لناجي البرهون، تبلغ مليون ليرة لبنانية، عن كلّ منهم، الأمر الذي يثبت بشكلٍ قاطعٍ أن الأفعال الجرمية تتعلّق بالملاحقة الأولى بالنظر لتدني قيمة العملة الوطنية بعد العام ٢٠١٩؛ وهي تلاحق أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت منذ العام ٢٠١٩، بجرائم الإثراء غير المشروع والرشوة، وصرف النفوذ، وإساءة استعمال السلطة، باعتبارها أقدمت بحكم وظيفتها على قبض مبالغ مالية من الموظفين، باسم عياد، وعجاج الديب، وأمين زنبق، ووهبي نور الدين، ورشيد حاوي، ومايكل نصور، والإدّعاء الراهن مبني على الأفعال الجرمية والوقائع ذاتها، وأن إضافة توصيفات جديدة في ورقة الطلب، لا تشكّل ملاحقة جديدة على اعتبار أنها مبنيّة على الوقائع ذاتها، وأن وجود موظفين جديدين مدّعى عليهما، غير مشمولين بالإدّعاء السابق، يُعتبر من قبيل الأدلّة الجديدة لإثبات الواقعة الجرمية نفسها، وقيام المحامي العام بإحضار ملفّ التحقيق العالق أمام قاضي التحقيق في بيروت هو دليل على وحدة الملاحقة،

وحيث إن المَطالب التي تُدلي المميزة بعدم البتّ فيها من قِبل الهيئة الإتهامية، وردت في معرض السبب الإستئنافي الأول الذي يتعلّق بالدفع بسبق الملاحقة الجزائية،

وحيث إن الهيئة الإتهامية خلُصَت إلى تصديق القرار المستأنَف، الذي قضى بردّ الدفع بسبق الملاحقة، على اعتبار أن المستدعية تلاحق في الدعوى الراهنة، سنداً لأفعالٍ حصلت في السنوات اللاحقة للملاحقة الأولى في بيروت، وأن البحث في مدى صحّة ما ورد في أوراق التحقيق أمر يخرج عن نطاق الدفوع الشكلية، ويتضمَّن تعرُّضاً للأساس،

وحيث إن المستدعية تُلاحَق أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت بناءً لادّعاء النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧، بحسب الإفادة تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ المُبرزة من قِبَلها مع مذكرة الدفوع الشكلية، والتي ورد فيها بأَن الجرائم المدَّعى بها مُسندة إلى المادة /١٠/ فقرة (٢) من قانون الإثراء غير المشروع الرقم ١٩٩٩/١٥٤، والموادّ /٣٥١/ و/٣٥٢/ و/٣٥٧/ و/٣٧١/ و/٣٧٣/ عقوبات معطوفة على المادتين /١/ و/٢/ من قانون الإثراء غير المشروع،

وحيث إنه بموجب ورقة الطلب العائدة لهذه الدعوى، تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦، جرى الإدّعاء بحقّ المستدعية بجرم الإثراء غير المشروع (المادة /١٤/ من قانون ٢٠٢٠/١٨٩)، والتحريض على ارتكاب جرائم الموادّ /٣٥٢/ و/٣٦١/ و/٣٦٤/ من قانون العقوبات، والتدخُّل في جرائم الموادّ /٤٥٩/ و٤٥٩/٤٥٤ و/٤٦٤/ و٤٦٤/٤٥٤ و/٣٥٢/ و/٣٦١/ و/٣٦٤/ من قانون العقوبات،

وحيث إنه يُستفاد مما تقدَّم من معطيات، أن عدداً من الجرائم المدَّعى بها في هذه الدعوى، لم تكن موضوع ملاحقة أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت، هذا من جهة،

وحيث إنه من جهة أخرى، تبيَّن من خلال أوراق الدعوى، أن الوقائع الجرمية المدَّعى بها، في حال صحّة نِسبتها إلى المميزة، وصحّة تحقُّق عناصرها الجرمية تجاهها، حاصلة بعد العام ٢٠١٩، وفقاً لما ورد من معطيات، من خلال التحقيقات المُجراة، (كمثل ما ورد ولا سيما بموجب محضر التحقيق الأولي رقم ٣٠٢/١٤١٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٩، بموضوع دراسة فنية لمضمون هاتف خليوي، وفي سياق التحقيقات المُجراة بموجب محضر تحقيق شعبة المعلومات عدد ٣٠٢/١٤٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣)،

وحيث إن كلّ ما تُدلي به المميزة حول مضمون الاتصالات الهاتفية والمواقع الجغرافية، وما ورد في التحقيقات يرتبط بأساس النزاع، وبمدى صحّة ما هو منسوب إليها من جرائم،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن الهيئة الإتهامية إذ خلُصَت إلى تصديق القرار المستأنَف، وفقاً لما أوردته من تعليل، تكون قد ردّت ضمناً طلبات المميزة المبيَّنة آنفاً، فلا يؤخذ عليها إغفال البتّ في أيّ مطلب،

وحيث إنه لا يؤخذ بالتالي على القرار المطعون فيه، مخالفة الفقرة الخامسة من المادة /٧٣/ أ.م.ج. والمادة /١٨٢/ عقوبات، والخطأ في تطبيقها، فيُردّ السببان التمييزيان الثاني والرابع،

وحيث إنه في ضوء النتيجة التي توصَّلت إليها المحكمة، لم يعد من داعٍ لأيّ بحث آخر، ما يقتضي بالتالي ردّ طلب النقض أساساً، وإبرام القرار المطعون فيه بالنسبة للمستدعية هدى سلّوم، وردّ كلّ ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلب إخلاء سبيل المستدعية،

لذلك،

تقرَّر:

أولاً: قبول طلب النقض شكلاً، وفي الأساس ردّه، وإبرام القرار المطعون فيه بالنسبة للمستدعية هدى سلّوم.

ثانياً: ردّ سائر ما زاد أو خالف، وتضمين المستدعية النفقات القانونية لاستدعائها ومصادرة التأمين التمييزي.

ثالثاً: إعادة الملفّ المضموم إلى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييزية.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان
الغرفة السابعة الناظرة في
قضايا تخفيض العقوبات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أميرة شحرور (مكلفة)
والمستشاران جوزف تامر
وغريتا طانيوس (مكلفة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ في الملفّ رقم ٢٠٢٢/٣٨٩

- تخفيض عقوبات – طلب إعفاء محكوم عليه من كامل المدّة المتبقّية من عقوبته سنداً لأحكام الفئة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدّل – إقتراح صادر عن لجنة تنفيذ العقوبات بإجابة الطلب – جرم (الإتجار بالمخدرات) يندرج ضمن الاستثناءات التي لا تقبل تخفيض العقوبات وفقاً لنصّ المادة /١٥/ من ذلك القانون – تعديل القانون ٢٠٠٢/٤٦٣ بموجب القانون رقم ٢٠١١/٨٣ – إخراج طلبات تخفيض العقوبات المُسندة إلى أسبابٍ صحية صراحةً من تلك الاستثناءات – يمكن إعفاء طالب التخفيض من كامل المدّة المتبقّية من محكوميّته في حال كان مشمولاً بالفئة الثالثة (الأسباب الصحية) حتى ولو كان الجرم المرتكب وارداً ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة /١٥/ الآنف ذكرها – بحث في مدى شمول حالة طالب التخفيض الصحية بالفئة الثالثة المُشار إليها أعلاه تمهيداً للفصل بطلب التخفيض – الحالات المحدّدة بتلك الفئة هم المحكوم عليهم الذين يُصابون بالعمى أو الفالج أو بأيّ مرض عضال ميؤوس من شفائه، أو الذين يعانون من مرضٍ خطير يهدّد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء، أو أصبحوا غير قادرين على خدمة أنفسهم أو القيام بعملٍ ما – حالات صحية ومرضيّة واضحة ومحدّدة بشكلٍ حصري – لا يجوز توسيع نطاق تطبيقها كونها تشكّل استثناءً على المبدأ العام – لا يجوز التوسُّع في تفسير تلك الحالات لتشمل وضع السجون وما تعانيه من اكتظاظ ونقص في الرعاية الصحية ومدى تأثير ذلك على حالة المحكومين الصحية والنفسيّة وفق ما يشكو منه المحكوم

للعودة الى الفهرس

عليه طالب التخفيض – تقارير طبيّة تثبت أن الحالة الصحية التي يعاني منها الأخير غير مشمولة بأحكام الفئة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدّل بموجب القانون رقم ٢٠١١/٨٣ – معطيات تؤكّد إمكانية تلقّي طالب التخفيض العلاج اللازم له – ردّ طلب التخفيض.

تؤخذ بعين الاعتبار الحالة النفسية والصحية للمحكوم عليه عندما تكون خارج الحالات المحدّدة في الفئة الثالثة في حال استجماع طلب التخفيض لشروطه كافّةً وتحديداً نوع الجرم الذي يقتضي أن يكون غير مستثنى من منحة التخفيض.

لدى التدقيق،

وبعد الاطّلاع على مجمل الأوراق المتعلّقة بالمحكوم عليه:

– زياد وصاف حبشي، والدته سنيورة، مواليد ١٩٨٨، لبناني الجنسية، أوقف بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣،

لا سيّما الاقتراح رقم ٢٠٢٢/٤٦٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ عن لجنة تنفيذ العقوبات في محافظة جبل لبنان المنتهي إلى إجابة طلب تخفيض العقوبة المحكوم بها بحيث يعفى طالب التخفيض من كامل المدّة المتبقّية من محكوميّته،

وحيث يتبيّن أنّ العقوبة المطلوب تخفيضها هي الأشغال الشاقة لمدّة ستّ سنوات عملاً بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان رقم ٢٠٢١/٢٠٨ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ الذي قضى بتجريم المحكوم عليه بجناية المادة /١٢٥/ من قانون المخدّرات، وذلك لثبوت إقدامه على الإتجار بالمخدّرات،

وحيث إنّ جرم الإتجار بالمخدّرات هو من الجرائم المستثناة من منحة التخفيض وفق ما تنصّ عليه المادة /١٥/ من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدّل بموجب القانون رقم /١٨٣/ تاريخ ٢٠١١/١٠/٥، إلاّ أنّ طالب التخفيض يسند طلبه إلى أحكام الفئة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدّل، مرفقاً بتقارير طبيّة تتعلق بوضعه الصحّي،

وحيث تقتضي الإشارة بادئ ذي بدء إلى أنّ المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ قبل تعديلها كانت تحدّد الفئة الثالثة بـ "المحكوم عليهم الذين يصابون في السجن بالعمى أو الفالج أو بأيّ مرض عضال ميؤوس من شفائه أو الذين يعانون من مرض خطير يهدّد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء، أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة أنفسهم أو القيام بعمل ما." وتضيف أنّه "يمكن أن يعفى كلّ من هؤلاء من باقي عقوبته إذا أثبتت اللجنة إصابته بأحد الأمراض المبيّنة في الفقرة الأولى". أمّا بعد التعديل، فقد أصبحت الفقرة الثانية من البند المتعلّق بالفئة الثالثة الواردة في المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدّل بموجب القانون رقم ٢٠١١/٨٣ تنصّ على أنّه: "يمكن أن يعفى هؤلاء من باقي عقوبتهم إذا تثبّتت اللجنة من إصابتهم بأحد الأمراض المبيّنة في الفقرة السابقة ولا تشملهم الاستثناءات المنصوص عليها في المادة /١٥/ من هذا القانون." كما أضافت "يشترط أن يثبت للّجنة أنّ إطلاق سراح المحكومين من هذه الفئة لا يشكّل خطراً على غيرهم."

وحيث يتبيّن ممّا تقدّم أنّه تمّ تعديل القانون في اتّجاه إخراج طلبات تخفيض العقوبات المستندة إلى أسباب صحّية صراحةً من الاستثناءات، طالما أنّ تخفيض العقوبة لهذا السبب يكون مبنيّاً على أسباب صحية وإنسانيّة صرف، وهو ما تؤكّده كذلك الأسباب الموجبة للتعديل، بحيث يكون من الممكن إعفاء طالب التخفيض من كامل المدّة المتبقّية من محكوميّته في حال كان مشمولاً بالفئة الثالثة المفصّلة في ما تقدّم، حتّى ولو كان الجرم المرتكب وارداً ضمن الاستثناءات المنصوص عنها في المادة الخامسة عشرة من القانون عينه،

وحيث سنداً لما تقدّم، وبما أنّ الجرم المرتكب من طالب التخفيض هو الإتجار بالمخدّرات، وهو من ضمن الاستثناءات الواردة في المادة /١٥/ المشار إليها أعلاه، يقتضي مناقشة مدى شمول حالته الصحّية بالفئة الثالثة المفصّلة أحكامها أعلاه تمهيداً للفصل بطلب التخفيض الراهن،

وحيث يتبيّن أنّ التقارير المبرزة في الملف قد جاءت كالآتي:

للعودة الى الفهرس

– تقرير منظّم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ من الطبيب شاكر حبشي، الأخصّائي بأمراض القلب والشرايين والتخطيط الصوتي للقلب، خلص إلى أنّ طالب التخفيض يعاني من ارتفاع في ضغط الدم وضيق حاد في التنفّس على اختناق على أثر الرطوبة اليوميّة في نمط عيشه، واضطراب في نبض القلب بحيث أنّه تحت العلاج الملائم.

– تقرير منظّم بتاريخ ٢٠٢٢/١/٧ من الطبيب بول العلم، المختصّ في المسالك البوليّة، يفيد أنّ طالب التخفيض يعاني من تورّم في خصيته اليسرى وهو بحاجة إلى علاج جراحي ومتابعة طبيّة.

– تقرير منظّم بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ من الطبيب الياس غصن، الأخصّائي في أمراض الجهاز الهضمي والتنظير والأمراض الداخليّة، أفاد بموجبه أنّه أجرى تنظيراً لأمعاء طالب التخفيض بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ وتبيّن أنّه يشكو من Hemoroides مع نزيف كما يشكو من البدانة وهو بحاجة إلى تناول الدواء اللازم بصورة منتظمة واتباع شروط ضرورية في طريقة المأكل والحركة المساعدين لعلاج حالته الصحّية لمنع الاشتراكات من فقر دم ولتجنّب الجراحة.

– تقرير منظّم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ من طبيبة السجن ريما روفايل، يفيد أنّ طالب التخفيض يعاني من ارتفاع ضغط قيد العلاج وقد أجريت له التحاليل والصور ووضعه الصحّي مستقرّ.

– تقرير منظّم بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ من الطبيب شاكر حبشي، خلص إلى أنّ طالب التخفيض يعاني من ضيق حاد في التنفّس مع ارتفاع في ضغط الدم، وهو يتلقى العلاج اللازم منذ مدّة ليست قصيرة كما أنّه يعاني من حساسيّة عميقة في التنفّس بسبب الرطوبة والتلوّث في البيئة التي يعيش فيها، وايضاً من اضطراب غير منتظم في دقّات قلبه.

– تقرير منظّم بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ من الطبيب الياس غصن، خلص إلى أنّ طالب التخفيض يشكو من نزيف نتيجة دوالي داخليّة في باب البدن تعرّضه لفقر الدم مع بداية آلام حادة في الأمعاء وبدانة مزمنة رغم تناوله الأدوية اللازمة لذلك، ويحتاج إلى إجراء عمليّة جراحيّة للبواسير الداخليّة لمنع فقر الدم، وهذه البواسير الداخليّة أحد أهمّ أسبابها عدم إمكانيّة التحكّم بالمأكل وعدم إمكانية ممارسة الرياضة والحركة وغيرها، بالإضافة لانعكاسات البدانة على حالة القلب من ضغط في الدم كما أشار طبيب القلب.

– تقرير منظّم من قبل طبيبة السجن ريما روفايل والمضموم إلى الملف بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ يفيد ما يلي: "أنّه بعد الاطّلاع على وضع السجين زياد حبشي وبعد إجراء الفحوص اللازمة مع عرضه على الأطبّاء المختصّين، تبيّن أنّه يعاني من نزيف حاد بسبب دوالي داخليّة ممّا أدّى إلى فقر دم حاد. كما أنّه يعاني من ارتفاع في ضغط الدم وعدم انتظام في ضربات القلب مع ضيق تنفّس نتيجة الوضع الصحّي داخل السجن، وايضاً حساسيّة نتيجة الرطوبة وعدم تحسّن وضعه الصحّي رغم العلاج والمراقبة الصحّية داخل السجن من قبل ممرّض السجن."

وحيث يتبيّن أنّه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧، استمعت رئيسة هذه المحكمة إلى أقوال طالب التخفيض الذي أوضح أنّه لا إمكانيّة لإجراء عمليّة له في السجن بسبب الأوضاع الراهنة كما أنّه لا يستطيع إجراءها على حسابه الخاص، وأنّه يعاني من نزيف حاد يتسبّب له بفقر الدم وهو ناتج عن دوالي "بواسير"، وأنّه يعاني من هذه الحالة منذ حوالي السنة الاّ أنّها تفاقمت منذ حوالي الشهرين وأنّه يأكل من طعام السجن ويتمشّى بين الحين والآخر، وأنّه عند عرض ممرّض السجن عليه نقله إلى المستشفى، أجابه أنّه لا يرغب ظنّاً منه أنّ العلاج سيكون على حسابه مبدياً تجاوباً للانتقال إلى المستشفى كلّما استدعت حالته ذلك،

وحيث إنّه باستيضاح طبيبة السجن ريما روفايل في الجلسة عينها، أكّدت أنّ طالب التخفيض بحاجة لإجراء عمليّة جراحيّة إذ إنّ العلاج بالأدوية لم يحدث تقدّماً ملحوظاً، علماً بأنّ ممرّض السجن قد تواصل معها وأبلغها بنتيجة الفحوص المخبريّة التي أجريت له مؤخّراً، فطلبت منه نقله إلى المستشفى لتلقّي العلاج الذي قد يكون بحسب تقدير المستشفى إمّا إعطاءه وحدات دم أو إجراء عمليّة جراحيّة أو الاثنين معاً، الاّ أنّ المحكوم عليه رفض الانتقال إلى المستشفى. كما أوضحت أنّ متابعتها للأوضاع الصحّية للمساجين تتمّ بشكل دوري مع الممرّض المسؤول في كلّ سجن وأنّ المساجين، وضمن الإمكانيّات المتاحة، يتلقّون العلاج اللازم ويتمّ نقلهم إلى المستشفى في الحالات الطارئة، كما أنّه توجد إمكانيّة لإجراء عمليّة جراحيّة للسجين

للعودة الى الفهرس

وأيضاً على نفقته إذا رغب ذووه بذلك، وذلك لإجرائها بالسرعة الممكنة، وأنّ حالة السجين الطبيّة لناحية قلبه، وبعد اطّلاعها على التقارير المبرزة من طبيب القلب المختصّ، هي تحت المراقبة ولا تشكّل خطراً على حياته أو حياة غيره من السجناء،

وحيث يتبيّن كذلك من محضر سماع أقوال الطبيب شاكر حبشي في الجلسة إيّاها، أنّ هذا الأخير قد أكّد على مضمون تقاريره، وأضاف أنّه عاين طالب التخفيض لمرّتين بعد إحضاره لمعاينته في مستشفى البترون، فتبيّن له أنّه يعاني من ضيق نفس حادّ وارتفاع في الضغط إضافةً إلى اضطراب في نبض دقّات القلب ممّا يتحوّل إلى رجفان بطيني قد يسبّب خطورةً على حياته علماً بأنّ الأمر نفسه قد يحدث له في المنزل أو في العمل أو أيّ مكان آخر، وأنّه عاينه آخر مرّة منذ ثلاثة أشهر وكان وضعه مستقرّاً في حينها ويتناول الأدوية المطلوبة عدا المسيّلات كي لا يتفاقم وضعه، علماً أنّ حالته تستدعي تناولها، وأنّ حالته تستدعي إجراء تمارين قلبيّة تنفسيّة، الأمر المتعذّر في السجن بسبب الاكتظاظ والتدخين والرطوبة، كما أنّ فحص التنفّس الذي أجراه بيّن أنّه منخفض، كما أنّ ضغط الدمّ عنده مستقرّ بسبب تناوله العلاج اللازم، وإنّه يعاني من تضيق في القصبة الهوائيّة، الاّ انّ وضعه مستقرّ بدليل أنّه لا يحتاج إلى آلة تنفّس حاليّاً، وإنّ حالته ممكن أن تتفاقم بسبب عدم تناوله المسيّلات،

وحيث يتبيّن كذلك أنّ الطبيب الياس غصن أفاد لدى استيضاحه من قبل رئيسة هذه المحكمة أنّ أحد أسباب الدوالي التي يعاني منها طالب التخفيض هي البدانة إضافةً إلى البيئة التي يتواجد فيها وعدم توفّر العلاج اللازم له، إذ يلزم في حالته المشي باستمرار وتخفيف الوزن إضافةً إلى مغاطس للتنظيف وأنّ تناول الأدوية غير كاف لتحسين حالته الصحيّة وأنّ العمليّة الجراحيّة قد تجري تحسّناً على وضعه، وأكّد أنّ تناول الدواء بشكل منتظم وتنظيم الدواء والحركة تساعد في عدم تفاقم حالته الصحيّة وتمنع الاشتراكات في فقر الدم كما تجنّبه العمل الجراحي،

وحيث يتبيّن أنّ الطبيب مالك هلال المعيّن من قبل هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ للكشف على حالة المحكوم عليه، قد أوضح في تقريره تاريخ ٢٠٢٣/١/٣ أنّ طالب التخفيض يعاني من سمنة زائدة ومن ضيق في التنفّس وارتفاع في ضغط الدمّ منذ مدّة طويلة، وهو ما أكّده الدكتور حبشي، وأنّ الدكتور الياس غصوب كان قد أشار الى وجوب إجراء عمليّة جراحيّة لمنع فقر الدمّ، وأنّ طالب التخفيض قادر على خدمة نفسه في الوقت الحالي ولا يشكّل مرضه خطراً على الآخرين، ولكنّ فقر الدم قادر على تعريض صاحبه لآلام قويّة في الرأس مع إحساس بالتعب ولدوخة قويّة مع إمكانيّة السقوط على الأرض وتعرّضه للأذى وضيق في التنفّس خاصّةً عند المجهود، واضطرابات في الذاكرة والتركيز وسرعة في نبض القلب، وأنّه بحاجة ماسة لإجراء عمليّة جراحيّة لوقف النزيف الدموي الذي يتعرّض له من جرّاء إصابته بتضخّم في الدوالي وهو واعٍ لذلك، ولكنّه يرفض إجراءها كون العمليّة تستوجب بعد إجرائها عناية دقيقة بسبب مكانها الحسّاس واحتمال حدوث التهابات محليّة ناتجة عن صعوبة النظافة مع استعمال مغاطس مياه مع مطهّرات وأنّ هذا الأمر غير مؤمّن له في السجن المتواجد فيه وهذه العناية قد تستغرق فترة غير قصيرة وقد تمتدّ إلى أكثر من شهر،

وحيث إنّ رئيسة هذه المحكمة قد استوضحت الطبيب مالك هلال في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨، فأكّد على مضمون تقريره، وأوضح أنّ المرض الذي يعاني منه طالب التخفيض لا يعتبر مرض عضال أو ميؤوس من شفائه كونه يمكن التخلّص من آثار المرض الذي يعانيه عبر وحدات الدم وإجراء العمليّة، وفي هذه الحالة لا يكون المرض الذي يعانيه يهدّد حياته، ولا يهدّد حياة الآخرين من السجناء، كما أنّ طالب التخفيض ليس مقعداً، بل قادراً على خدمة نفسه بنفسه والقيام بالأعمال الموجبة لذلك، وأضاف أنّ ممرّض مستوصف السجن الذي كان برفقته عند معاينة السجين أوضح له أنّ الأخير يأخذ الأدوية اللازمة من حديد وعلاج للدوالي، كما أنّه، أي الطبيب هلال، استوضحه عن سبب عدم إجراء السجين حبشي للعمليّة، فأجابه بأنّه لا يريد أن يجريها في السجن أوّلاً للتكلفة الماديّة التي يتعذّر عليه تأمينها، علماً أنّه لم يذكر أمامه بأنّه تقدّم بطلب لإدارة السجن لإجراء العمليّة، وثانياً لأنّ إمكانيّة تأمين النظافة للجرح بعد العمليّة صعب في ظلّ ظروف السجن، وأنّه لم يذكر أمامه إذا ما كان قد بحث هذا الأمر مع إدارة السجن وإمكانيّة توفير البيئة اللازمة له

للعودة الى الفهرس

بعد إجراء العمليّة، وأوضح أخيراً أنّ حالة السجين تستوجب تلقي وحدات دم للحدّ من فقر الدم وتجنّبه بعدها عبر إجراء العمليّة. وخلص أخيراً إلى أنّ مرض طالب التخفيض قابل للشفاء في حال تلقى العلاج اللازم وأجرى العمليّة،

وحيث يتبيّن من خلال جملة ما تقدّم، لا سيّما التقارير الطبيّة ومحاضر استيضاح الأطبّاء منظّميها، وبشكل خاص ما ورد في الصفحة الأولى من محضر استيضاح الطبيب مالك هلال، أنّ طالب التخفيض لا يعاني من أيّ من الحالات الصحّية المحدّدة ضمن أحكام الفئة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدّل، أي العمى أو الفالج أو مرض عضال ميؤوس من شفائه أو مرض خطير يهدّد حياته أو حياة الآخرين، أو أصبح مقعداً غير قادر على خدمة نفسه أو القيام بعمل ما، علماً بأنّ هذه الحالات قد حُدّدت بشكل حصري دون إمكانيّة توسيع نطاق تطبيقها كونها تشكّل استثناءً على المبدأ العام، وأنّ مرضه قابل للشفاء إذا ما أخذ وحدات الدمّ وأجرى العمليّة اللازمة،

وحيث سنداً لما تقدّم، تكون الحالة الصحيّة التي يعاني منها طالب التخفيض غير مشمولة بأحكام الفئة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣،

وحيث وعلى سبيل الاستطراد والاستفاضة في البحث، فإنّ المادة التي حدّدت المحكومين ضمن الفئة الثالثة تتعلّق بحالات مرضيّة واضحة ومحدّدة وبالتالي لا يجوز التوسّع والاجتهاد في تفسيرها لتشمل وضع السجون في البلاد وما تعانيه من اكتظاظ ونقص في الرعاية الصحيّة وفق ما يشكو منه المحكوم عليه طالب التخفيض، وبالتالي مدى تأثيره على حالته الصحيّة والنفسيّة، وهو الأمر الذي يجب أن تتمّ معالجته مع إدارة وطبابة السجن حصراً، ولا محلّ لإثارته راهناً، علماً أنّ الحالة النفسية والصحية للمحكوم عليه وعندما تكون خارج الحالات المحددة في الفئة الثالثة تؤخذ بعين الاعتبار في حال استجماع طلب التخفيض لشروطه كافةً، وتحديداً نوع الجرم الذي يقتضي أن يكون غير مستثنى من منحة التخفيض، الأمر غير المتوافر في الحالة الحاضرة، على اعتبار أنّ إعفاء أصحاب الفئة المذكورة من العقوبة ورد كاستثناء للمحكومين بجرم مستثنى أساساً من التخفيض، وذلك فقط في حال شُخّصت حالتهم بأيٍّ من الأمراض المحدّدة حصراً في المادة المذكورة،

وحيث وعلى سبيل الاستطراد أكثر، فإنّ جميع المعطيات التي توافرت للمحكمة قد أكّدت على إمكانيّة تلقي طالب التخفيض للعلاج اللازم له، وإنّ تذرّعه بعدم رغبته بإجراء العمليّة داخل السجن لعدم إمكانيّة تأمين النظافة للجرح بعد العمليّة في ظلّ ظروف السجن لا يستقيم في ظل وجود مستوصف وممرض وطبيب داخل السجن من مهامهم متابعة تفاصيل حالته الصحيّة ومتطلّباتها، وهم المولجون بالسهر على صحّة السجناء والعمل على تأمين الرعاية الصحيّة اللازمة لهم، وقد تبيّن بالفعل أنّ طالب التخفيض كان يقوم بجميع الفحوصات الطبيّة ويزور المستوصف ويتواصل مع الممرض ويعاين من قبل الأطبّاء وفي المستشفى كلّما دعت الحاجة، دون أيّ تقصير من قبل المراجع الطبيّة والإدارية المختصّة،

وحيث سنداً لكلّ ما تقدّم، يكون طلب التخفيض الراهن مستوجباً الردّ.

لذلك،

تقرّر بالاجماع:

أوّلاً: ردّ طلب التخفيض المقدّم من المحكوم عليه زياد وصاف حبشي.

ثانياً: إبلاغ هذا القرار من لجنة تنفيذ العقوبات في محافظة جبل لبنان وممّن يلزم.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد الجزائي في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧

الحق العام وألفونس خليل/ بشّار وهّاب

- إسناد جنحة المادة /٧٢/ أسلحة للمدعى عليه نتيجة إقدامه على إطلاق عيارين ناريين من مسدسه الحربي المرخّص بمواجهة جمهرة من الناس اعترضت طريقه وتعرّضت له بالضرب ملحقةً به أضراراً جسدية جمّة فضلاً عن أضرارٍ لاحقة بسيارته جرّاء أعمال التكسير التي طالتها – للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية المدّعى بها دون التقيُّد بأيّ وصف قانوني آخر – قناعة المحكمة، بالنظر لظروف الحادث وكثرة المتجمهرين الذين اعترضوا طريق المدعى عليه وتعرّضوا له بالضرب وعمدوا إلى تكسير السيارة خاصّته، دون أن يكون له مطلقاً الوقت لإمكان مراجعة السلطات المختصّة لوقف الاعتداء الحاصل عليه وعلى الأشخاص الذين معه في السيارة، بتوافُر حالة الدفاع المشروع عن النفس وعن الغير، سنداً لأحكام المادة /١٨٤/ عقوبات – فعل مبرَّر ومشروع ومُباح ومن قبيل ممارسة الحقّ بغير تجاوز سنداً للمادة /١٨٣/ عقوبات – انتفاء عناصر جرم التهديد بالسلاح في ضوء ثبوت ممارسة المدعى عليه الدفاع المشروع عن النفس وعن الغير – إبطال التعقّبات في حقّه بجنحة المادة /٥٧٣/ عقوبات لانتفاء عناصرها القانونية.

تنصّ المادة /١٨٣/ من قانون العقوبات على أن الفعل المرتكب في إطار ممارسة حقّ بغير تجاوز لا يُعدّ جريمة. كما تنصّ على اعتبار كلّ فعل قضت به ضرورة حاليّة لدفع تعرُّض غير محقّ ولا مُثار على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه بمثابة ممارسة حقّ.

لتوافر الدفاع المشروع كسبب تبرير يقتضي ثبوت شروط المادة /١٨٤/ من قانون العقوبات وقوامها حصول اعتداء غير محقّ وغير مُثار يهدّد النفس أو المال على نحوٍ مداهمٍ وحالٍ لا يسمح باللجوء إلى الوسائل المشروعة لمواجهته وصدّه، وأن يكون فعل الدفاع موجّهاً نحو المعتدي بهدف وقف اعتدائه وموازياً في جسامته خطورة التعدّي.

- اعتبار جنحة المادة /٧٥/ أسلحة جريمة شكلية تعاقب السلوك الإجرامي المتمثل بإطلاق النار من سلاح مرخّص أو غير مرخّص في الأماكن الآهلة أو بحضور حشد من الناس – زوال الصفة الجرمية عن الفعل المنصوص عنه في هذه المادة لاندراجه في حالة الدفاع المشروع – إبطال التعقّبات في حقّ المدعى عليه بجنحة المادة /٧٥/ أسلحة لانتفاء تحقّق عناصرها القانونية – انتفاء صفة الشيء الممنوع من الاستعمال عن مسدس المدعى عليه المرخّص نتيجة استعماله في عملٍ مبرَّر ولا يشكّل أيّ جريمة – عدم إمكان الحكم بمصادرة ذلك المسدس.

إن المصادرة كتدبير احترازي يمكن أن تتناول الشيء الممنوع لو أدّت الملاحقة إلى البراءة أو كان الشيء الممنوع ملكاً للغير، سنداً لأحكام المادة /٩٨/ من قانون العقوبات. ولكن يُعتبر استعمال الشيء الممنوع، في ظلّ قيام أسباب التبرير، عملاً مبرَّراً ولا يشكّل جريمة، فتنتفي عنه صفة الشيء الممنوع من الاستعمال، ولا يكون من محلّ للحكم بمصادرته.

في القانون:

حيث أنه أسند الى المدعى عليه ارتكابه الجنحة المنصوص عليها في المادة ٧٢ أسلحة،

وحيث انه يعود للمحكمة اعطاء الوصف القانوني للوقائع الجرمية المدعى بها أمامها دون التقيد بأي وصف قانوني آخر،

وحيث يعترف المدعى عليه أنه أطلق رصاصتين في الهواء من مسدس حربي مرخص دفاعاً عن نفسه وعن رفيقاته في ضوء وجود جمهرة كبيرة من الناس اعترضت طريقه وتعرّضت له بالضرب ملحقة به أضراراً جسدية جمة ناهيك من الاضرار اللاحقة

للعودة الى الفهرس

بالسيارة خاصته من جراء أعمال التكسير التي طالتها، الأمر الذي يستتبع معه عرض المواد القانونية التي تعالج الوقائع المذكورة والمدعى بها أمام هذه المحكمة تحت ستار أحكام المادة ٧٢ أسلحة التي ينحصر تطبيقها على كل من أقدم بدون رخصة على صنع معدات أو أسلحة أو ذخائر حربية أو أقدم على حيازتها أو سرقتها أو التصرف بها ببدل أو بدون بدل أو نقلها،

وحيث أن المادة ٥٧٣ عقوبات تجرِّم وتعاقب من يهدد آخراً بالسلاح وترفع مقدار العقوبة اذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل،

وحيث أن المادة ٧٥ أسلحة تجرِّم وتعاقب من يقدم على اطلاق النار في الاماكن الآهلة أو في حشد من الناس من سلاح مرخص أو غير مرخص ويصادر السلاح في جميع الاحوال،

وحيث أن المادة ١٨٣ عقوبات تنص على أنه لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز وتنص المادة ١٨٤ عقوبات على أنه يعد ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي،اذا وقع تجاوز في الدفاع امكن اعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة ٢٢٨ عقوبات،

وحيث أن الشروط القانونية لتوافر سبب التبرير المتمثل بالدفاع المشروع هي: أولاً وجود خطر داهم وجدي يتعرض له شخص أو ملكه أو أشخاص آخرون وأملاكهم دون أن يكون بامكانه أو بامكانهم دفعه أو التخلص من نتائجه الخطيرة والضارة بأي من الوسائل المشروعة والمتاحة الا باستعمال العنف ضد مصدر الخطر بما هو متناسب ومتكافئ مع نوع الخطر ووسائله وظروفه دون أي تجاوز أو افراط غير مبرر في استعمال حق الدفاع المشروع، وثانياً أن يكون التعرض للشخص أو للأشخاص أو لملكه أو لأملاكهم غير محق أي غير مسند لأي سبب قانوني أو تعاقدي أو واقعي أو سلوكي يبرره بحيث يتسم التعرض بصفة الاعتداء على النفس أو على الملك، ثالثاً أن يكون التعرض لمن وجد في حالة الدفاع المشروع غير مثار من قبل هذا الاخير أي أن لا يكون ثمة سبب أو سلوك أو ظروف سابقة أو معاصرة وملازمة للحدث تشكل فعلاً أو أفعالاً غير محقة ومسيئة وضارة وخطرة قد أتاها الشخص بحق من صدر عنه التعرض بحيث لا يكون التعرض بمثابة ردة فعل من الشخص على فعل مقصود أو خاطئ أو خطر أتاه من يتذرع بالدفاع المشروع،

وحيث أن الغرفة السادسة لدى محكمة التمييز الجزائية في قرارها رقم ٩١ تاريخ ٢٠١١\٢\٢٨ المصنف السنوي في القضايا الجزائية ٢٠١١ للقاضي الدكتور عفيف شمس الدين ص ٢٨٠ و٢٨١ رقم ١ حددت شروط الدفاع المشروع كسبب تبرير على النحو التالي:

وبما أنه لتوافر سبب التبرير المنوه به يقتضي ثبوت شروط المادة ١٨٤ عقوبات وقوامها حصول اعتداء غير محق وغير مثار يهدد النفس أو المال على نحو مداهم وحال لا يسمح باللجوء الى الوسائل المشروعة لمواجهته وصده وأن يكون فعل الدفاع موجهاً نحو المعتدي بهدف وقف اعتدائه وموازياً في جسامته لخطورة التعدي،

وحيث أنه بالعودة الى القضية الحاضرة، ثابت أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ وحوالي الساعة الواحدة ظهراً قصد المدعى عليه بشار وهاب محلة عيون السيمان كفرذبيان وبرفقته أربع فتيات على متن سيارة نوع جيب انفينيتي لون أسود يحمل رقم اللوحة ٤٠٥/ص بهدف مشاهدة الثلوج وتناول الغذاء ولدى وصوله الى المحلة ركن سيارة الجيب على جانب الطريق العام وما ان ترجل منها وابتعد حوالي العشرين مترا عنها حتى اعترضه على أثرها في البدء شخص يدعى طوني خليل وهو موظف مدير في شركة كائنة في المحلة معدة لتأجير المعدات والآليات الخاصة بالتزلج لصاحبها المدعو الفونس خليل طالباً اليه ازالتها على الفور ونتيجة التلاسن الحاصل بينهما عاد واعترضه أي للمدعى عليه جمهرة من الاشخاص من بينهم المدعو ألفونس خليل وتعرضوا له بالضرب ملحقين به أضراراً جمة تمثلت بوجود جروح خفيفة في وجهه ووجود دماء على شفته وآلام في أصبع يده اليمنى وفي صدره ووجود جروح في يديه اليمنى واليسرى فضلاً عن تمزيق ثيابه ووجهوا له السباب والشتائم وعندما تمكن من الافلات منهم صعد بسرعة الى داخل سيارته وحاول مغادرة المكان الا أنهم تكاثروا بأعداد أكبر وأخذوا بتكسير سيارة الجيب وحاولوا فتح أبوابها وألحقوا بها أضراراً مادية تمثلت

للعودة الى الفهرس

بوجود تكسير في مرآتها الأمامية اليسرى وتكسير في قبضة الفتح والاغلاق للباب الأيسر وقد نزعت من مكانها وتكسير للمرآة الامامية اليمنى وقد نزعت أيضاً من مكانها وفقاً للكشف الحاصل من قبل فصيلة عيون السيمان والمفنَّد في محضر التحقيق الاولي عدد ٣٠٢/٦٦ صفحة ١٧ منه وأثناء متابعة محاولته المغادرة ومنعه من ذلك واصطدامه بسيارة كانت تسير على الطريق في ذلك الوقت مما تسبب بإيقاف سيارته عن السير عندها ودفاعاً عن نفسه وعن من هنّ برفقته ترجّل منها وشهر مسدسه الحربي في الهواء وأطلق رصاصتين بهدف ابعادهم عنه وعن سيارته دون أن يتعرض هو أو يقدم على أي فعل يثير الموجودين للتعرض له مع الاشارة الى أن الضابطة العدلية لم تتثبت من أن احدى الطلقات اعترضت حذاء المدعو ألفونس خليل عبر الكشف على حذائه وأخذ قطر الرصاصة ومقارنتها بقطر الثقب الموجود حيث اكتفت بتدوين ذلك في محضر التحقيق الاولي وفقاً لما أفادها به المدعو الفونس خليل كما هو مدوَّن في ذيل الصفحة ٢ من محضر التحقيق الاولي للقول بأن إحدى الطلقتين صوِّبت أرضاً،

وحيث أن فعل المدعى عليه بالنظر لظروف الحادث وكثرة المتجمهرين الذين اعترضوا طريقه وتعرضوا له بالضرب وعمدوا الى تكسير سيارة الجيب خاصته دون أن يكون له مطلقاً وقت أو امكانية لمراجعة السلطات المختصة لوقف الاعتداء الحاصل عليه وقد كان فعله متناسباً مع جسامة الخطر الذي تعرض له تتوافر فيه حالة الدفاع المشروع عن النفس سنداً لأحكام المادة ١٨٤ عقوبات ولا تترتب بحقه أية مسؤولية جزائية لكون فعله مباحاً ومشروعاً ومن قبيل ممارسة حق بغير تجاوز ويقتضي بالتالي ابطال التعقبات بحقه لجهة جنحة المادة ٥٧٣ عقوبات،

و حيث أن جنحة المادة ٧٥ أسلحة تُعتَبر من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) التي تجرِّم وتعاقب السلوك الجرمي المتمثل بإطلاق النار من سلاح مرخص أو غير مرخص في الاماكن الآهلة أو في حشد من الناس وذلك اتقاءً وحماية لسلامة الناس في أجسادهم من هذا السلوك الجرمي الذي قد يرتب خطراً احتمالياً عليها ولكن عندما يندرج السلوك المحظور بنص المادة ٧٥ أسلحة المذكورة في إطار ممارسة حق الدفاع المشروع دون تجاوز وإعمالاً لنصي المادتين ١٨٣ و١٨٤ عقوبات ويكون بالتالي الوسيلة الوحيدة الممكنة والمتاحة والمتناسبة لرد الاعتداء غير المحق وغير المثار تزول عنه الصفة الجرمية ويصبح عملاً مباحاً ويندمج بالضرورة في صميم ممارسة الحق لكون ممارسة الحق بغير تجاوز وهي الاصل تضفي بصورة تبعية المشروعية على الوسيلة المتاحة والمستخدمة لحماية هذا الحق دون تجاوز ودون احداث ضرر بغير المعتدي،

وحيث يقتضي بالتالي ابطال التعقبات بحق المدعى عليه لجهة جنحة المادة ٧٥ أسلحة سنداً للمادة ١٩٨ أصول محاكمات جزائية لعدم تحقق عناصرها،

وحيث أنه وعلى سبيل الاستطراد في البحث ليس الا فإنه يقتضي معرفة ما اذا كان من المتوجب قانوناً مصادرة السلاح الذي استعمله،

وحيث أن المصادرة الشخصية التي يقضى بها بشأن الادوات المستعملة بالجريمة تكون بحكم العقوبة الاضافية ولا تترتب الا بحال وجود جرم وفرض عقوبة أصلية،

وحيث أنه باعتبار فعل المدعى عليه مبرراً لتوافر حالة الدفاع المشروع لا يكون بالامر جريمة ولا يكون بالتالي هناك عقوبة أصلية أو اضافية فتنتفي المصادرة سنداً لأحكام المادة ٦٩ عقوبات،

وحيث أن المصادرة كتدبير احترازي يمكن أن تتناول اقتناء الشيء الممنوع لو أدت الملاحقة الى البراءة أو كان الشيء الممنوع ملكاً للغير كما جاء في المادة ٩٨ عقوبات،

وحيث أن المحكمة تعتبر الاستعمال في الحالة المبحوث فيها عملاً مبرَّراً ولا يشكِّل جريمة فتنتفي بهذا صفة الشيء الممنوع عند الإستعمال،

وحيث أنه بكلتا الحالتين تنتفي صفة الشيء الممنوع عن المسدس إن في ما خص وقت استعماله وإن في ما خص أمر حيازته فيتعذر مع ذلك الحكم بمصادرته،

(يراجع بهذا المعنى: تمييز جزائي، قرار رقم ٢٤، تاريخ ١٩٦٦/١/١٧، منشور في موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز للقاضي الدكتور سمير عاليه ص ١٣٧ و١٣٨ رقم ٥١٥)،

للعودة الى الفهرس

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لا حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، اما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل واما لعدم الجدوى فاقتضى ردها.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه بشار وئام وهاب لجهة جنحتي المادتين ٥٧٣ عقوبات و٧٥ أسلحة سنداً للمادة ١٩٨ أصول محاكمات جزائية لعدم تحقق عناصرهما،

ثانياً: بردّ كل ما زاد او خالف،

ثالثاً: بحفظ الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١

ريشار بركات والحق العام/ سيلفانو بطحة

- إسناد جنحة المادة /٦٦٦/ عقوبات للمدعى عليه نتيجة إقدامه على تنظيم وسحب ثلاثة شيكات، بالدولار الأميركي، تبيّن أنها من دون مؤونة – جرم آنيّ متحقّق بعناصره كافّة بمجرّد توقيع الشيك وثبوت أنه من دون مؤونة – صفة جرمية لا ينزعها إدلاء المدعى عليه بإقدامه على تنظيم الشيكات موضوع النزاع لصالح المستفيد ضمانةً لدَين هذا الأخير المتوجّب في ذمّته – ليس من شأن التسديد المزعوم لقيمة الشيكات المشكو منها بواسطة معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل إبراء ذمّة المدعى عليه الساحب ما لم يصدر حكم عن المحكمة المختصة بإعلان صحّة العرض والإيداع – فعل غير مبرَّر في غياب المؤونة أو في ظلّ عدم كفايتها – اعتبار فعل المدعى عليه لجهة إقدامه على سحب الشيكات موضوع الدعوى، من دون توفير المؤونة اللازمة لصرفها، يشكّل الجنحة المعاقب عليها سنداً للمادة /٦٦٦/ عقوبات – إدانة – عقوبة – حبس المدعي لمدّة خمسة أشهر مع غرامة نقديّة.

- إدّعاء مدني – مطالبة بإلزام المدعى عليه دفع قيمة الشيكات موضوع الدعوى بالإضافة إلى العطل والضرر والفائدة القانونية – دَين في ذمّة المدعى عليه متمثل بقيمة الشيكات – إلزام هذا الأخير دفع قيمة تلك الشيكات للمدعي الشخصي كردود – مطالبة غير جائزة بالعطل والضرر وبالفائدة، في آنٍ معاً، عن نفس الفعل الجرمي، لعدم الحقّ بإحراز تعويضين عن فعل جرمٍ واحد – عطل وضرر قانوني للمدعي المتضرّر من الجرم بموجب المادة /٢٦٥/ موجبات وعقود – إلزام المدعى عليه أداء العطل والضرر المحكوم به للمدعي – تقرير وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها في حال قيام المدعى عليه بدفع الردود والعطل والضرر للمدعي الشخصي.

في القانون:

– في جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات.

حيث انه من الثابت ان المدعى عليه سيلفانو أنيس بطحة هو من نظّم الشيكات المبينة آنفاً في باب الوقائع، ومن الثابت أيضاً انه لدى عرض الشيكات المذكورة للقبض أُعيدت لمراجعة الساحب وتبيّن ان الشيكات موضوع القضية كانت دون رصيد،

وحيث انه من الثابت نصاً وعلماً واجتهاداً ان جريمة الشيك دون مؤونة تتحقق عناصرها بمجرد توقيع الشيك وثبوت انه بدون مؤونة،

يراجع بهذا المعنى: الدكتور حسني، الجرائم على الأموال رقم ٣٨٠ و٣٨٣، ص ٢٣٤ و٢٣٦.

وحيث أنه يقتضي وفقاً لما تقدم أعلاه، اعتبار فعل المدعى عليه سيلفانو أنيس بطحة لجهة اقدامه على سحب شيكات من دون توفير المؤونة اللازمة لصرفها على الوجه المبين في باب الوقائع يشكل الجنحة المعاقب

للعودة الى الفهرس

عليها سنداً للمادة ٦٦٦ من قانون العقوبات، الامر الذي يقتضي معه إدانته بالجرم المذكور وتوقيع عقوبته به وأن ادلاءات المدعى عليه سواء لجهة أن الشيكات موضوع النزاع نظمت على سبيل الضمانة حتى وفي حال صحتها لا تنزع عن فعله الصفة الجرمية وتعفيه من العقاب ذلك أن الشيك هو أداة وفاء تماماً كالنقود ولا يغير من هذه النتيجة من أنه أعطي الى المستفيد، وهو المدعي في الدعوى الراهنة، على سبيل الضمانة لأنه بمقتضى المادة ٤١٧ من قانون التجارة يكون الساحب دائماً ضامناً لوفاء الشيك وكل بند أو اتفاق يعفيه من هذه الضمانة يُعتبر لاغياً وكأنه لم يكن ولأن نص هذه المادة جاء مطلقاً بحيث لا يجوز التفريق بين شيك له رصيد وشيك لا رصيد له وشيك أعطي على سبيل الضمانة باعتبار أن الجرم تتوفر عناصره بمجرد سحب شيك بدون مقابل وبالتالي تكون ادلاءات المدعى عليه من أن الشيكات موضوع النزاع الراهن قد جرى تسليمها لصالح المدعي على سبيل الضمانة مستوجبة الرد ولا تبرِّر فعله الذي تتوافر فيه العناصر الجرمية المنصوص عليها في المادة ٦٦٦ عقوبات حتى وفي حال اعتبار الشيك كضمانة بحيث يجب أن يكون له مؤونة سابقة وكافية وأن يظل كذلك لتاريخ الدفع أو لجهة إثارته عدم أحقية المدعي باستيفاء قيمة الحق مرتين من خلال ايداعه لقيمة الشيكات المطالب بها لدى الكاتب العدل معتبراً أن للإيداع مفعولاً مبرئاً للذمة ذلك أن المادة ٨٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على أن الحكم القاضي بصحة العرض والايداع يعلن براءة ذمة المدين من تاريخ العرض والايداع مما يفيد أن مجرد حصول عملية العرض والايداع دون اتباعها بدعوى تفصل في صحتها خاصة في ظل ثبوت رفض الدائن للايداع الحاصل والمنازعة الحاصلة بشأن اتفاقية المخالصة والتي يخرج أمر النظر بمسألة تنفيذها عيناً أو فسخها من صلاحية هذه المحكمة النوعي، ليس من شأنه إبراء ذمة المدين ما لم يصدر حكم عن المحكمة يعلن صحة عملية العرض والإيداع، الأمر الذي لم يتوفر في القضية الراهنة، فيكون ما أدلى به المدعى عليه حول إبراء ذمته بموجب عملية العرض والايداع على الوجه الذي سبق بيانه، يكون قد أضحى مستوجباً الرد،

وحيث يطالب المدعي الشخصي ريشار بركات بالزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيكات موضوع الادعاء الراهن اضافةً الى العطل والضرر والفائدة القانونية،

وحيث لم يثبت من أوراق الدعوى الراهنة أن المدعي قد حصَّل من المدعى عليه أصلَ قيمة الشيكات موضوع الادعاء الراهن وأن هذا الأخير قد اكتفى بالإشارة إلى تسديده جزءاً من قيمة أصل الدين المطالب به دون أن يبرز ما يفيد صحة مدعاه وما يثبت أن المبلغ الذي سدده في حال الأخذ بصحته ولا سيما تلك المشار اليها في متن التحقيق الاولي ما هو الا ايفاء لجزء من أصل الدين المطالب به، ما ينبغي بالتالي إجابة طلبه، أي للمدعي الشخصي، والزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغاً وقدره ٢١٩٥٠ دولار أميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي على سبيل الردود اضافةً الى مبلغ ستين مليون ليرة لبنانية على سبيل العطل والضرر المعيّن قانوناً بموجب المادة ٢٦٥ من قانون الموجبات والعقود الذي لحق بالمدعي اذ لا يمكن للمحكمة أن تقضي بالفائدة القانونية والعطل والضرر معاً عن نفس الفعل الجرمي اذ أنها في تلك الحالة تكون قد قضت بالعطل والضرر مرتين عن الفعل الجرمي عينه،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لا حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب اما لكونها لقيت رداً ضمنياً في سياق التعليل واما لعدم الجدوى فاقتضى ردها.

لذلك،

يحكم:

١- بادانة المدعى عليه سيلفانو أنيس بطحة بجرم المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات ومعاقبته بالحبس لمدة خمسة أشهر وبغرامة قدرها مليونان وخمسماية ألف ليرة لبنانية، وعلى أن يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة عند عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤ عقوبات،

٢- بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الشخصي ريشار بركات مبلغاً وقدره واحد وعشرون ألفاً وتسعماية وخمسون دولاراً أميركياً أو ما يعادله بالليرة اللبنانية

للعودة الى الفهرس

بتاريخ الدفع الفعلي على سبيل الردود اضافة الى مبلغ ستين مليون ليرة لبنانية على سبيل العطل والضرر،

٣- بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وبجعل الغرامة مليونين ليرة لبنانية في حال اقدام المدعى عليه على انفاذ البند ثانياً أعلاه ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انبرام الحكم الراهن،

٤- بردّ كل ما زاد أو خالف،

٥- بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بشري

الهيئة الحاكمة: الرئيس راني صفير

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٢

صانيا حنا/ ميشال حنا

- تعويض عن محاكمة جزائية – مطالبة بإلزام المدعى عليه أداء عطل وضرر للمدعية بنتيجة صدور قرار عن محكمة استئناف الجنح في الشمال قضى بإبطال التعقّبات في حقّها من الجرائم المنسوبة إليها بموجب شكوى من هذا الأخير، في حقّها، انتهت إلى إدانتها أمام القاضي المنفرد الجزائي – دعوى تعويض من صلاحية القاضي المنفرد الجزائي، مصدّر حكم الإدانة، سنداً لأحكام المادة /١٩٧/ أ.م.ج. – طبيعة مدنية لدعوى التعويض تجعلها خاضعة لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية رغم تقديمها أمام قاضٍ جزائي – لا محلّ للإدلاء بدفوعٍ شكلية مرتكزة على المادة /٧٣/ أ.م.ج. لانتفاء تحريك دعوى الحقّ العام في دعوى التعويض – للمدعى عليه التقدُّم بالدفوع الإجرائية ودفوع عدم القبول المنصوص عنها في أ.م.م. طلباً لردّ دعوى التعويض في الشكل – إدلاء بالدفع بحجيّة القضيّة المحكوم بها تبعاً لانبرام الحكم الإبتدائي لجهة ردّ طلب تغريم المدعى عليه (المدعي في المحاكمة الإبتدائية) لتعسُّفه في استعمال حقّ المقاضاة – شروط متوفّرة للإدلاء بهذا الدفع تبعاً لتوفّر قوّة القضيّة المحكوم بها في ما فصلت به محكمة استئناف الجزاء لجهة ردّ طلب المستأنفة إلزام خصمها بالتعويض – قبول الدفع بحجيّة القضيّة المحكوم بها سنداً للمادة /٣٠٣/ أ.م.م. لتوفّر شروط الإدلاء به – ردّ الدعوى.

بناءً عليه،

أولاً – ملاحظة أولية:

حيث إن المشترع، وتنبُّهاً منه لخصوصيّة بعض القضايا، عَمَدَ إلى تكريس قواعد خاصّة في قانون أصول المحاكمات الجزائية تتعلّق بالمحاكمة فيها، ومن عدادها دعاوى العطل والضرر في حال تجاوز المدعي الشخصي حقّه في التقاضي، بحيث أجازَ للمدعى عليه، التقدُّم بدعوى العطل والضرر في سياق المحاكمة الجزائية، أو في دعوى على حدة أمام القاضي الجزائي، ضمن مهلة الأشهر الثلاثة التي تلي تاريخ تبلُّغه حكم البراءة أو القرار القاضي بتصديقه، (المادة /١٩٧/ أ.م.ج.) وعلّة ذلك إلمام القاضي الجزائي بحيثيّات القضيّة واطّلاعه على تفاصيل الدعوى الجزائية وإحاطته بها على نحوٍ شامل،

وحيث إن تحديد شروط خاصّة لهذا النوع من الدعاوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يجرِّد الدعوى من طبيعتها المدنية، إذ تبقى خاضعة للأصول المدنية وإن كانت مقامة لدى المرجع الجزائي، وما ذلك سوى تطبيق وتفعيل للمادة /٦/ من قانون الأصول المدنية التي تشير صراحةً إلى وجوب تطبيق هذا القانون عندما لا يكون في أيّ قانون آخر نصّ يتعلّق بإجراءٍ ما.

ثانياً – في الدفوع المُثارة من المدعى عليه:

بالعودة إلى قضيّتنا الراهنة،

حيث يتبيَّن أن المدعى عليه تقدَّم بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٠ بلائحة تحت عنوان دفوع شكلية ضمَّنها جملة من الأسباب استند إليها لطلب ردّ الدعوى وعدم قبولها،

وحيث تُدلي المدعية في مواجهة المدعى عليه بأن تلك الدفوع إنما هي مقرّرة في دعاوى الحقّ العام ولا تتعلّق بالدعوى المدنية،

وحيث وإن كانت الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة /٧٣/ أ.م.ج. مرتبطة ومحصورة بدعوى الحقّ العام، ما ينزع القانونية عن أيّة دفوع تقدّم بها المدعى عليه مرتبطة بالمادة /٧٣/ المنوَّه بها لعدم توافر الحقّ العام في القضية الراهنة،

إلا أنه ونظراً لطبيعة الدعوى المدنية، فإنه يعود للمدعى عليه التقدُّم بدفوع عدم القبول والدفوع الإجرائية التي يراها مناسبة وفقاً لما ينصّ عليه قانون الأصول المدنية في الموادّ /٥٣/ وما يليها منه،

وحيث وبغض النظر عن عنوان لائحة المدعى عليه المنوَّه بها أعلاه، فإن مضمونها تضمَّن صراحةً دفعاً بعدم قبول الدعوى الراهنة سنداً للمادتين /٦٢/ و/٣٠٣/ أصول مدنية،

وحيث يقتضي معرفة مدى تحقُّق شروط المادتين /٦٢/ و/٣٠٣/ أ.م.م.،

وحيث بالعودة إلى معطيات قضيّتنا الراهنة، نجد أنه سبق للمدعى عليه أن تقدَّم بشكوى أمام النيابة العامة الإستئنافية في الشمال ضدّ المدعية الراهنة، ناسباً إليها عدداً من الجرائم، وقد أُحيلت الدعوى على القاضي المنفرد الجزائي في بشري اثر صدور قرار ظني بحقّ المدعى عليها،

وحيث إن المدعى عليها في تلك الدعوى تقدَّمت صراحة، وفي سياق الإدّعاء المُحال على القاضي المنفرد الجزائي، بطلب إلزام المدعي بالعطل والضرر لتعسُّفه في استعمال حقّ التقاضي، تفعيلاً وتطبيقاً للمادة /١٩٧/ فقرة أولى أصول جزائية التي تنصّ على أنه على القاضي عند الحكم ببراءة المدعى عليه أن يقضي على المدعي الشخصي بعطل وضرر إذا طلبه في حال تجاوز المدعي الشخصي حقّه في التقاضي،

وحيث تكون المدعية الراهنة بالتالي قد تنازلت عن حقّها في تقديم ادّعاء مستقلّ لطلب العطل والضرر أمام القاضي الجزائي، واستنسبت التقدُّم في سياق الدعوى المُقامة في مواجهتها أمام القاضي الجزائي بطلب العطل والضرر،

وحيث يتبيَّن أن القاضي المنفرد الجزائي في حكمه رقم ١٠٣ تاريخ ٢٠١١/٦/١٥ قضى بردّ طلب الظنينة المدعية الراهنة الرامي إلى إلزام المدعي المُسقط المدعى عليه راهناً بتسديد مبلغ تمَّ تحديده من قِبَلها تعويضاً عن العطل والضرر،

وحيث إن المدعى عليها في تلك الدعوى المدعية الراهنة، استنسبت عدم استئناف الحكم ١٠٣ المذكور إلا في شقّه المتعلّق بإدانتها، دون سواه مما تمَّ القضاء به، بحيث صدر القرار الإستئنافي رقم ٢٠١٣/٧٩ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ عن محكمة استئناف الجنح وقد قضى بفسخ الحكم المستأنَف والحكم ببراءة المدعى عليها للشكّ وعدم كفاية الدليل، إلا أنه تضمَّن صراحةً في حيثيّاته أن مَطالب المستأنفة اقتصرت في خاتمة الإستئناف على طلب الحكم بالبراءة، فيكون ما قضى الحكم المستأنَف في البند (٢) من فقرته الحكمية بردّ طلب إلزام المدعي المُسقط بالتعويض عن العطل والضرر قد أمسى مُبرماً لهذه الجهة تبعاً لعدم شموله بالإستئناف،

وحيث إن حيثيّات القرار المستأنَف الرئيسة ومنها ما يتعلّق بالعطل والضرر وفقاً لما ورد أعلاه، تشكّل جزءاً لا يتجزّأ من فقرته الحكمية،

وحيث تنصّ المادة /٣٠٣/ أ.م.م. على أن الأحكام النهائية حجّة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجيّة،

وحيث إن ما فصلت به محكمة الإستئناف في قرارها المنوَّه به أعلاه لجهة ما تطالب به المدعية الراهنة من تعويضات إنما لديه حجيّة وقوّة القضيّة المحكوم بها على المحكمة الراهنة ولا سيما أن طلب التعويض قائم بين ذات الخصوم ويتناول الموضوع والسبب نفسهما،

وحيث تنصّ المادة /٦٢/ أ.م.م. على أنه يعتبر من دفوع عدم القبول الدفع بالقضيّة المحكوم بها، وعلى القاضي أن يفصل في الدفوع على حدة أو أن يضمّها إلى الموضوع، (المادة /٦٧/ من ذات القانون)،

وحيث في ظلّ توافُر شروط القضيّة المُحكمة في قضيّتنا الراهنة، فإنه يقتضي معه قبول الدفع بعدم قبول الدعوى الراهنة لهذه العلّة، وردّ الدعوى،

للعودة الى الفهرس

لذلــك،

يحكم:

أولاً: بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى الراهنــة لعلّــة القضيّة المحكوم بها، وبالتالي بردّ الدعوى.

ثانياً: بتضمين المدعية الرسوم والمصاريف كافّة.

ثالثاً: بإبلاغ مَن يلزم وبردّ كلّ ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماهر شعيتو
والمستشاران جوزف بو سليمان
ومحمد شهاب (منتدب)

القرار: رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢

النيابة العامة المالية ورفيقتها/ بنك بيبلوس ش.م.ل.

- شكوى مباشرة بوجه مصرف لامتناعه عن قبول الإيفاء بالعملة الوطنية للدَين المتوجّب على المدعية لصالحه (الجنحة المنصوص عليها في المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف) – قرار صادر عن قاضي التحقيق خلُص إلى عدم سماع دعوى الحق العام لعدم وجود كتاب خطي من حاكم مصرف لبنان يطلب فيه ملاحقة المصرف المدعى عليه جزائياً – استئناف – بحث في مدى تحريك الدعوى العامة أصولاً بحقّ المصرف المدعى عليه في ظلّ ورود كتاب من حاكم مصرف لبنان يشير إلى أنه «لا يرى أسباباً كافية توجب تقدّمه بطلب خطي لملاحقة المدعى عليه» – المبدأ العام هو أن الدعوى العامة تحرّك إما بادّعاء النيابة العامة المختصة وإما بناءً على شكوى المتضرّر مع اتخاذه صفة الادّعاء الشخصي – كلّ قيد على تحريك الدعوى العامة هو استثناء على ذلك المبدأ وينبغي تفسيره بصورةٍ ضيّقة – استعراض أحكام الموادّ القانونية ذات الصلة بالشكوى الراهنة – المادة /٢٠/ أصول جزائية تفرض وجود طلب خطي من حاكم مصرف لبنان كشرط للملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف – وجوب تحديد نطاق ذلك القيد من خلال تحديد النطاق والحالة التي ترعاها تلك المادة – يقتضي لتحقّق أحكام المادة /٢٠/ المذكورة توافُر شرطين معاً، الأول وجود جريمة مصرفية والثاني أن تكون هذه الجريمة ناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف – ثمّة جرائم مصرفية وأخرى غير مصرفية ناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف – لا تعتبر كلّ الجرائم الناجمة عن مخالفة ذلك القانون جرائم مصرفية، كما أن تلك الجرائم لا يُشترط أن تكون مرتكبة حصراً من قِبَل مصرف – بحث في مدى اعتبار الجرم المدعى به بحقّ المصرف المدعى عليه من قبيل الجرم المصرفي بحيث يستوجب وجود كتاب خطي من حاكم مصرف لبنان لمباشرة الملاحقة – ورود المادة /١٩٢/ موضوع الإدّعاء تحت الباب المُعنوَن «العقوبات» من قانون النقد والتسليف – لا تكون الجريمة المرتكبة خلافاً لتلك المادة، وانطلاقاً من غايتها الواضحة حماية النقد الوطني لا العمل المصرفي أو نظامه، من قبيل الجرائم المصرفية ولو ارتكبت من قِبَل مصرف – عدم وجوب صدور طلب خطي عن حاكم مصرف لبنان كشرط للملاحقة – فسخ القرار المستأنَف في ما توصّل إليه خلاف ذلك – اعتبار الدعوى العامة مسموعة دون حاجة لطلب تحريكها من قِبَل حاكم مصرف لبنان.

- بحث في مدة تحقُّق عناصر جنحة المادة /١٩٢/ نقد وتسليف – يُعاقب وفقاً لتلك المادة كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحدّدة في المادتين /٧/ و/٨/ من ذلك القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة /٣١٩/ عقوبات – إنكار ممثل المصرف المدعى عليه ما هو مسند إليه – إدلاؤه أمام هذه الهيئة بأنه لا يُمانع في قبول سداد المدعية للدَين المتوجّب عليها بالعملة اللبنانية على أن يتمّ ذلك بالسعر الرائج في السوق وليس على أساس سعر الصرف /١٥١٥/ ل.ل. للدولار الواحد المُعتمد من الأخيرة في معاملة العرض والإيداع – ثبوت تعدُّد أسعار صرف الدولار الأميركي مقابل العملة الوطنية إثر الأزمة النقدية التي ما تزال تعصف بالبلاد وفقاً لما هو معلوم من الكافّة – النزاع حول مقدار السعر الواجب

للعودة الى الفهرس

اعتماده للدولار الأميركي يخرج عن نطاق هذه الدعوى – عدم تحقُّق عناصر الجرم المدعى به في ظلّ موافقة المدعى عليه على إيفاء الدَين بالعملة الوطنية – منع محاكمة.

في القانون:

حيث إن المدعية شركة الفرسان انترناشيونال ش.م.ل. تقدَّمت بشكوى مباشرة اتّخذت فيها صفة الإدّعاء الشخصي بوجه المدعى عليه بنك بيبلوس ش.م.ل. ناسبةً إليه رفضه الإيفاء الحاصل منها بالعملة الوطنية للدَين المتوجّب عليها لصالحه، مما يشكِّل الجنحة المنصوص عليها في المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف،

وحيث إن القرار المستأنَف خلُصَ إلى عدم سماع دعوى الحقّ العام المُساقة بوجه المدعى عليه بالجنحة المذكورة لعدم وجود كتاب خطّي من حاكم مصرف لبنان يطلب فيه ملاحقة المصرف المدعى عليه جزائياً،

وحيث إن النيابة العامة المالية والشركة المدعية استأنفتا القرار المذكور، وقد طلبت الأولى فسخه والظنّ بالمدعى عليه بجرم المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف معطوفة على المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات، معطوفتين على المادة /٢١٠/ من القانون الأخير، وأدلت في إطار استئنافها بأن الدعوى العامة غير مقيّدة بأيّ شرط تحت طائلة إبطالها، وأن المادتين /٢٠٦/ من قانون النقد والتسليف و/٢٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ترِدا تحت طائلة إبطال الملاحقة، ولم تعلّقا دعوى الحقّ العام على إذن حاكم المصرف المركزي، بينما طلبت الثانية فسخ القرار المستأنَف باعتبار أن جرم المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف معطوفاً على المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات لا يشكِّل جرماً مصرفياً ولا حاجة لطلب خطّي من حاكم مصرف لبنان لملاحقة المصرف، واستطراداً فسخ القرار المستأنَف لمخالفته أحكام المادة /٢٠٦/ من قانون النقد والتسليف، والمادة /٢٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والظنّ بالمدعى عليه لثبوت جرم المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف معطوفة على المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات في حقِّه،

وحيث إن المسألة المطروحة للبحث تكمن في التحقُّق بدايةً مما إذا كانت الدعوى العامة مُحرَّكة أصولاً بحقّ المصرف المدعى عليه في ظلّ ورود كتاب من حاكم مصرف لبنان جواباً على تكليفه إبداء موقف خطّي من ملاحقة الأخير، جاء فيه أنه "لا يرى أسباباً كافية توجب تقدُّمه بطلب خطّي لملاحقة المدعى عليه"، كما وفي ظلّ نصّ الفقرة الأولى من المادة /٢٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تورد ما حرفيّته: "لا تجري الملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف إلا بناءً على طلبٍ خطّي من حاكم مصرف لبنان"،

وحيث إن المبدأ العام المكرَّس بمقتضى المادتين /٥/ و/٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، هو أن الدعوى العامة تُحرَّك إما بادِّعاء النيابة العامة المختصّة، وإما بناءً على شكوى المتضرّر مع اتّخاذه صفة الإدِّعاء الشخصي،

وحيث إن كلّ قيدٍ على تحريك الدعوى العامة، والذي تندرج ضمنه على سبيل المثال الحصانات المقرّرة قانوناً، وطلبات الإذن أو الطلبات الخطّية من الإدارات المعنيّة، هو استثناءٌ على المبدأ العام، وينبغي تفسيره بصورةٍ ضيّقة،

وحيث من الواضح أن المادة /٢٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فرضت وجود طلب خطّي من حاكم مصرف لبنان كشرطٍ للملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف بدليل إيرادها عبارة "لا تجري الملاحقة.... إلا بناءً على طلب خطّي"، أي أنها وضعت قيداً صريحاً على تحريك الدعوى العامة في مثل هذه الجرائم،

وحيث يقتضي بالتالي، وكما صار بيانه، تحديد نطاق هذا القيد من خلال تحديد النطاق والحالة التي ترعاها المادة /٢٠/ عبر بيان الجرائم التي تقصدها والتي لا يمكن تحريكها إلا بطلبٍ خطّي من حاكم مصرف لبنان،

وحيث من الواضح أن المادة /٢٠/ تفترض لتحقُّقها توافُر شرطين معاً، هما وجود جريمة مصرفية وأن

للعودة الى الفهرس

تكون تلك الجريمة ناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف،

وحيث إنه يُفهم من هذين الشرطين أن ثمّة جرائم مصرفية وأخرى غير مصرفية ناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف بدليل صراحة النصّ وحرفيّته، إذ لو لم يكن ثمّة تفريق بينهما، لَكان المشترع أورد عبارة "الجرائم الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف، ولما كان حدَّد فقط الجرائم المصرفية، بمعنى أن هذا التفريق يؤكّد أن ليس كلّ الجرائم الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف هي جرائم مصرفية، كما يُفهم أيضاً من الشرطين المذكورين أن الجرائم المصرفية لا يُشترط أن تكون مرتكبة حصراً من قِبَل مصرف بدليل أن المشترع لو أراد حصر مفهوم الجرائم المصرفية بتلك المرتكبة من قِبَل المصارف، لَكان ذكر ذلك صراحة بحيث كان أورد مثلاً عبارة "الجرائم الحاصلة من قِبَل المصارف الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف"،

وحيث إن تقسيم قانون النقد والتسليف ذاته الصادر بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ في تاريخ ١٩٦٣/٨/١، والمنشور في تاريخ ١٩٦٣/٨/١٢، والذي أنشأ المصرف المركزي وحدَّد مهامه ودوره والعمليات التي يقوم بها، ورعى تنظيم النقد وعمل المصارف بالإضافة إلى المهن التابعة للمهنة المصرفية، يؤشّر إلى التفريق المحكي عنه أعلاه، إذ هو تضمَّن ستّة أبواب: الباب الأول مُعنوَن "النقد"، الباب الثاني مُعنوَن "المصرف المركزي"، الباب الثالث مُعنوَن "التنظيم المصرفي"، الباب الرابع مُعنوَن "العقوبات"، الباب الخامس مُعنوَن "أحكام انتقالية متعلّقة بالباب الثالث"، الباب السادس مُعنوَن "أحكام مختلفة ونهائية"،

وحيث، وتبعاً لما تقدَّم، يقتضي الانتقال للبحث في مدى اعتبار الجرم المدعى به بحقّ المصرف المدعى عليه، من قبيل الجرم المصرفي أم لا، ومدى الحاجة تالياً إلى كتاب خطّي من حاكم مصرف لبنان لمباشرة الملاحقة،

وحيث إن المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف الواردة تحت الباب المُعنوَن "العقوبات" نصّت على ما حرفيّته "تطبّق على مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحدّدة في المادتين /٧/ و/٨/، العقوبات المنصوص عليها بالمادة /٣١٩/ من قانون العقوبات"،

وحيث إن المادتين /٧/ و/٨/ المُشار إليهما في المادة الآنف ذكرها وردتا تحت الباب المُعنوَن "النقد"، فلا تكون الجريمة المرتكبة خلافاً للمادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف، وانطلاقاً من غايتها الواضحة حماية النقد الوطني لا العمل المصرفي أو نظامه، من قبيل الجرائم المصرفية ولو ارتُكِبت من قِبَل مصرف،

وحيث إنه يقتضي على ضوء مجمل ما تقدَّم، ولا سيما في ظلّ عدم اعتبار الجرم المنصوص عليه في المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف من الجرائم المصرفية، وبالتالي عدم وجوب صدور طلب خطّي عن حاكم مصرف لبنان كشرط للملاحقة، فسخ القرار المستأنَف في ما توصَّل إليه، واعتبار الدعوى العامة مسموعة دون حاجة لطلب تحريكها من قِبَل حاكم مصرف لبنان،

وحيث إنه، وبعد فسخ القرار المستأنَف، ترى الهيئة التصدّي لأساس الدعوى سنداً للفقرة الأخيرة من المادة /١٤٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وحيث إن المدعية المُسقطة شركة الفرسان انترناشيونال ش.م.ل. تنسب للمدعى عليه بنك بيبلوس ش.م.ل. ارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف معطوفة على المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات، لامتناعه عن قبول العملة اللبنانية سداداً للدَين المتوجّب له في ذمّتها،

وحيث إن المادة المذكورة تُعاقب كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحدّدة في المادتين /٧/ و/٨/ من القانون عينه، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات،

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق الملفّ، فإنه من الثابت بأن الشركة المدعية قامت بمعاملة عرض وإيداع في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢، لدى دائرة الكاتب العدل في جبيل بمبلغ قدره /٧٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية تسديداً للدَين المترتّب في ذمّتها لمصلحة المدعى عليه وقدره /٥٠٠/ ألف دولار أميركي، وأن الأخير تقدَّم في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٥، بتصريحٍ برفض العرض والإيداع،

وحيث إنه بالاستماع إلى ممثّل المدعى عليه، نفى ما هو مُسندٌ إلى المصرف المدعى عليه، مُشيراً إلى أن الأخير ملتزمٌ بالتعميم الصادر عن مصرف لبنان لجهة

إيفاء الديون بالعملة المتَّفق عليها في العقد، وأن دَين المدعية محدّد بالعملة الأميركية، وأن التعميم يميّز بين قروض التجزئة والقروض التجارية وأنه في الحالة الأولى يتمّ تسديد الدفعة المستحقّة بالعملة اللبنانية، أما في الحالة الثانية فيتمّ تسديد القرض بالعملة المحدّدة في العقد، وأن العرض والإيداع الحاصل من المدعية يتعلّق بتسهيلات تجارية من المصرف وأنه تمَّ تقديم دعوى مدنية من المدعية بصحّة العرض والإيداع، وأن المصرف مُلزمٌ بتطبيق التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان، كما أشار إلى وجود تعميم صادر عن الأخير في ٢٠٢١/٥/١٧، يُلزم دفع قيمة القرض بالعملة المتَّفق عليها في العقد،

وحيث إن المصرف المدعى عليه عادَ وأدلى أمام هذه الهيئة في المذكرة المقدّمة منه في تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨، بأنه لا يمانع في قبول سداد المدعية للدَين المتوجّب عليها بالعملة اللبنانية على أن يتمّ ذلك بالسعر الرائج في السوق، حيث أورد ما حرفيّته: "بأنه يقبل ودون أيّ تردُّد، الإيفاء النقدي بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف في يوم الدفع، مما يتيح له شراء الدولار الأميركي فوراً بالقيمة المدفوعة، فلا يخالف بذلك تعميم مصرف لبنان، ويكون قد طبّقه وفقاً لمنطوقه"،

وحيث يقتضي البحث في مدى تحقُّق الجرم المدّعى به في ضوء تصريح المدعى عليه الأخير،

وحيث إن الجرم المُسند للمدعى عليه يتمثّل في امتناعه عن قبول العملة اللبنانية وسيلةً لسداد الدَين المتوجّب على المدعية أصلاً بالدولار الأميركي عملاً بالعقد الموقّع بين الطرفين، بموجب معاملة عرض وإيداع قامت بها الأخيرة،

وحيث إن المصرف المدعى عليه وفي مذكّرته الأخيرة المقدّمة لدى هذه الهيئة في تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨، صرَّح بشكل واضح بأنه يقبل إيفاء المدعية لدَينها بالعملة اللبنانية إنما بسعر الدولار الأميركي الرائج في السوق، أي ليس ذلك المحدّد بمقدار /١٥١٥/ ليرة لبنانية والذي تمَّت معاملة العرض والإيداع للدَين المتوجّب في ذمّة المدعية على أساسه،

وحيث من المعلوم لدى الكافّة أنه وإثر الأزمة النقدية الأخيرة التي ما تزال تعصف بالبلاد، أمسى للدولار الأميركي أسعار متعدّدة مقابل العملة الوطنية، منها ما يُعرف بالسعر الرسمي المحدّد بمبلغ /١٥١٥/ ليرة لبنانية، وسعر السوق الذي يفوقه بأضعاف،

وحيث يتبيَّن أن المدعية وفي معاملة العرض والإيداع بالليرة اللبنانية التي قامت بها إيفاءً للدَين المتوجّب عليها بالدولار الأميركي لصالح المدعى عليه، اعتمدت سعر الـ /١٥١٥/ ل.ل. للدولار الواحد،

وحيث إن المدعى عليه ينازع في مقدار السعر المعتمد ويطالب بسداد دَينه بعملة القرض أي الدولار الأميركي، أو بالعملة الوطنية إنما بحسب سعر الدولار الأميركي الرائج في "السوق"،

وحيث إن موقف المدعى عليه يُفيد بأنه لا يعارض مبدأ إيفاء الدَين بالعملة الوطنية، إنما النزاع يدور حول مقدار السعر الواجب اعتماده للدولار الأميركي،

وحيث، وبصرف النظر عن أيٍّ من الأسعار الواجب اعتمادها لاحتساب مقدار الدَين المستحقّ بالعملة الوطنية، وهو الأمر الخارج عن نطاق هذه الدعوى، يكون المدعى عليه قد ارتضى الإيفاء بالعملة الوطنية ولم يرفضها بالمطلق، الأمر الذي ينفي تحقُّق عناصر الجرم المدّعى به على اعتبار أن النزاع بين الطرفين أمسى محصوراً فقط بقيمة المبلغ المتوجّب سداده بالعملة الوطنية لا بعملة الإيفاء التي صارت خارج إطار البحث في ظلّ موافقة المدعى عليه الصريحة على أن تكون بالعملة الوطنية،

وحيث يقتضي بالتالي منع المحاكمة عن المدعى عليه لعدم تحقُّق عناصر الجرم المدّعى به،

وحيث إنه بالوصول إلى هذه النتيجة، يقتضي ردّ كلّ ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرّر الهيئة بالاتفاق:

أولاً: قبول الإستئنافين المقدّمَين من المدعية شركة الفرسان أنترناشيونال ش.م.ل. والنيابة العامة المالية شكلاً، وفي الأساس، قبولهما، وفسخ القرار المستأنَف الذي خَلُصَ إلى عدم سماع دعوى الحقّ العام المُساقة بوجه المدعى عليه بنك بيبلوس ش.م.ل. واعتبار الدعوى مسموعة لجهة جرم المادة /١٩٢/ من قانون

للعودة الى الفهرس

النقد والتسليف لعدم الحاجة لوجود كتاب خطّي من حاكم مصرف لبنان يطلب فيه ملاحقة المصرف المدعى عليه جزائياً،

ثانياً: التصدّي لأساس الدعوى، ومنع المحاكمة عن المدعى عليه بنك بيبلوس ش.م.ل. بالجنحة المنصوص عليها في المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف معطوفة على المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات، معطوفتين على المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات، لعدم تحقُّق عناصرها،

ثالثاً: تدريك المدعية رسوم ونفقات استئنافها.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس ربيع الحسامي
والمستشارتان زينة حيدر أحمد وأنياس معتوق

القرار: رقم ١٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩

أنطوان نصار/ الحق العام

- إدّعاء بجناية المادة /٦٨٩/ من قانون العقوبات (الإفلاس الاحتيالي) – دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسقوطها بمرور الزمن العشري على الجرم المُسند إلى المدعى عليه – المادة /١٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية – ينقطع مرور الزمن بكلّ عملٍ من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة – وجوب التفريق بين الحالة التي يضع فيها المرجع القضائي يده على الدعوى العامة بصورةٍ موضوعية (قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية) والحالة التي يضع يده عليها بصورةٍ شخصية (القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة الجنايات) – ينقطع مرور الزمن في الحالة الأولى بالنسبة للفاعل والشريك والمتدخّل وإن لم تتناولهم الملاحقة أصلاً – ينقطع مرور الزمن في الحالة الثانية فقط بالنسبة للأشخاص المُحالين أمام المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى – انقطاع مرور الزمن على الدعوى العامة بالنسبة للمدعى عليه بموجب القرار الاتهامي وإن لم يكن مدّعى عليه في ذلك الوقت – ثبوت إدّعاء النيابة العامة عليه قبل مرور عشر سنوات على تاريخ صدور ذلك القرار الاتهامي – ردّ الدفع بسقوط الدعوى العامة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستئناف وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ شروطه الشكلية كافّة، فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المدعى عليه يطلب فسخ القرار المستأنَف وعدم قبول الدعوى العامة لسقوطها بمرور الزمن على الجرم المُسند إليه، مُدلياً بأنه تولّى إدارة الشركة اللبنانية للصناعة والتوزيع ش.م.م. وقد صدر حكم قضى بإعلان إفلاسها حدّد تاريخ توقُّفها عن الدفع في ٢٠٠٠/٥/٥ بحيث إن مرور الزمن على جرم الإفلاس الاحتيالي يسري اعتباراً من ذلك التاريخ، وان النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان ادَّعت بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ على الشركة المذكورة بجناية المادة /٦٨٩/ من قانون العقوبات من دون الإدِّعاء عليه، فخلُصَت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ إلى عدم الحكم على الشركة المتهمة لإحالتها أمامها بصورةٍ غير أصولية بمعزلٍ عن الشخص الطبيعي الذي ارتكب باسمها أو لحسابها أو بإحدى وسائلها الجرم المُسند إليها وأحالت الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى، ما دفع بالنيابة العامة إلى الإدِّعاء عليه بالجناية عينها بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ أي بعد مرور حوالي سبع عشرة سنة من تاريخ صدور الحكم بإعلان إفلاس الشركة وتحديد تاريخ توقُّفها عن الدفع، ما يقتضي معه عدم قبول الدعوى العامة لسقوطها بمرور الزمن العشري خلافاً لما توصَّل إليه القرار المستأنَف،

وحيث إن المادة /١٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنصّ على أنه "تسقط دعوى الحقّ العام لسببٍ من الأسباب الآتية:

للعودة الى الفهرس

ج- بمرور الزمن مدّة عشر سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة.

- يقطع كلّ عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة مرور الزمن على الدعوى العامة".

وحيث يقتضي في هذا الإطار التمييز بين الحالة التي يضع فيها المرجع القضائي يده على الدعوى العامة بصورة موضوعية كما في المادتين /٦٠/ و/١٣٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللتين تنصَّان على أن قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية على التوالي يضعان يدهما على الدعوى العامة بصورة موضوعية، وبين الحالة التي يضع فيها المرجع القضائي يده على الدعوى العامة بصورة شخصية كما في المادتين /١٧٥/ و/٢٣٣/ من القانون عينه اللتين تنصَّان على أن القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة الجنايات يضعان يدهما على الدعوى العامة بصورة شخصية،

وحيث في الحالة الأولى، فإن كلّ عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق يقطع مرور الزمن بالنسبة للفاعل والشريك والمتدخّل وأيّ من المسهمين معهم وإن لم تتناولهم الملاحقة أصلاً وحتى لو كانت جارية ضدّ مجهول، في حين أنه في الحالة الثانية فإن أعمال المحاكمة تقطع مرور الزمن فقط بالنسبة للأشخاص المُحالين أمام المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى،

وحيث في الحالة الراهنة، يتبيَّن أن القرار الاتهامي الصادر عن الهيئة الاتهامية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣١، والتي تضع يدها على الدعوى العامة بصورة موضوعية، قطع مهلة مرور الزمن بالنسبة لجميع الأشخاص ومنهم أنطوان منير نصار وإن لم يكن مدعى عليه في ذلك الوقت،

وحيث إن النيابة العامة ادَّعت عليه بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ بجناية المادة /٦٨٩/ من قانون العقوبات أي قبل مرور عشر سنوات على تاريخ صدور القرار الاتهامي المُشار إليه،

وحيث تبعاً لما تقدَّم، وفي ضوء عدم انقضاء مدّة العشر سنوات، يكون القرار المستأنَف واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ومستوجباً التصديق ولكن للتعليل الوارد أعلاه،

لذلك،

تقرّر الهيئة بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً، وردّه في الأساس، وتصديق القرار المستأنَف.

ثانياً: تدريك المستأنف أنطوان نصار الرسوم والنفقات كافّة.

ثالثاً: إعادة الأوراق إلى مرجعها لمتابعة التحقيق من النقطة التي وصل إليها.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أميرة شحرور (مكلفة) والمستشاران جوزف تامر وهبة هاشم (مكلفة)

القرار: رقم ٥٣٥ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٨

الحق العام ورفاقه/ فادي الهاشم

- إدّعاء بمقتضى جناية المادة /٥٤٧/ معطوفة على الفقرة الثانية من المادة /٢٢٨/ عقوبات (قتل في ثورة انفعال شديد) – إحالة الملف أمام الهيئة الاتهامية – تنظر الهيئة الاتهامية في ذلك الملف بصورةٍ موضوعية عملاً بأحكام المادة /١٣٠/ أصول جزائية بحيث تصدر قرارها، عند اكتمال التحقيقات، إما باعتبار الفعل المدعى به من نوع الجنحة أو المخالفة، وإما باتهام المدعى عليه بارتكابه جرماً من نوع الجناية أو بمنع المحاكمة عنه في حال توافُر أسباب التبرير.

- دفع باعتبار فعل المدعى عليه من قبيل الدفاع المشروع عن النفس وبالتالي منع المحاكمة عنه تبعاً لذلك

للعودة الى الفهرس

– بحث في مدى توافر حالة الدفاع المشروع عن النفس عملاً بأحكام المادة /١٨٤/ عقوبات – توافر تلك الحالة يتطلب شروطاً محددة تتمثل بوجود سلوك من المعتدي في صورة تعرُض حال غير محقّ وغير مُثارٍ على النفس أو المال، وسلوك من جانب المدافع يتمثل في فعل الدفاع وتناسبه مع الاعتداء – الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق مَن يُدلي أنه كان في حالة الدفاع المشروع – وضع المشترع قرينة على توافر حالة الدفاع المشروع الخاص في حالتي السرقة والنهب المصحوبَين بالعنف والدخول ليلاً إلى الأماكن المأهولة بطرقٍ غير مألوفة كالتسلّق أو الكسر أو الخلع (المادة /٥٦٣/ عقوبات) – يُعفى المعتدى عليه من إثبات توافر الدفاع المشروع ولا يُطلب منه سوء إثبات اندراج فعله تحت إحدى الصورتين المنصوص عنهما في تلك المادة التي وردت تحت عنوان «العذر في القتل والإيذاء» – ثبوت دخول المعتدي ليلاً إلى منزل المدعى عليه بطريقة غير مألوفة عن طريق تسلّق السور الخارجي مقنّعاً وبحوزته سلاح يبدو ظاهرياً أنه حقيقي – تحقُّق الظروف والطريقة المنصوص عنها في المادة /٥٦٣/ عقوبات – تهديد غير محقّ على نفس ومال المعتدى عليه (المدعى عليه) وعائلته – خطر داهم وحال بدأ فور دخول المعتدي إلى منزل المدعى عليه وتهديده بالقتل – إصرار المعتدي على تنفيذ جريمته واستمراره بالتهديد بالسلاح كلّ مَن واجهه والطلب من المدعى عليه إحضار المجوهرات من ذهب وألماس – اعتقاد مبرَّر لدى المدعى عليه بوجود خطر داهم يهدّده – لا يُعتد بأن السلاح الذي كان بحوزة المعتدي غير حقيقي طالما أنه حقّق غايته ببثّ الذعر في نفس المدعى عليه وحمَله على الاعتقاد بقيام ذلك الخطر – تحقّق حالة الدفاع المشروع عن النفس المنصوص عنها في المادة /٥٦٣/ عقوبات التي لا تفرض أساساً وجوب التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع – فعل دفاع مبرَّر أملته ضرورة حالّة جعلت من الوسيلة المتوفّرة السبيل الوحيد لإتقاء خطر الاعتداء وردّه – سبب تبرير طال الركن القانوني للجريمة والصفة الجرمية للفعل فأخرجه من نطاق التجريم بعد أن أضفى عليه طابع المشروعية – منع المحاكمة عن المدعى عليه بجناية القتل موضوع الإدّعاء تبعاً لوجود سبب التبرير المنصوص عنه في المادة /١٨٤/ معطوفة على المادة /٥٦٣/ من قانون العقوبات.

إن الدفاع المشروع عن النفس هو حقّ موضوعي مقرّر للأفراد يُبيح اقتراف الجريمة استثناءً من الأصل العام الذي يمنعها وذلك لدرء الأخطار التي تهدّدهم في وقت يتعذّر فيه طلب الحماية من السلطات العامة، وتغليباً لمصلحة المعتدى عليه على مصلحة المعتدي الذي أهدر حماية القانون له بخروجه على قواعده، على أن توافُر حقّ الدفاع المشروع يتطلّب شروطاً محدّدة تتمثّل بوجود سلوك من المعتدي في صورة تعرُّض حال غير محقّ ولا مُثارٍ على النفس أو المال، وسلوك من جانب المدافع يتمثّل في فعل الدفاع وتناسبه مع الاعتداء.

في الأصل، يقع عبء الإثبات على مَن يُدلي أنه كان في حال الدفاع المشروع. إلا أن المشترع تجاوز هذا الأمر وأعفى من شرط التناسُب ومن الإثبات عبر وضع قرينة على توفّر حالة الدفاع المشروع الخاصّ في حالتَي السرقة والنهب المصحوبتَين بالعنف والدخول ليلاً إلى الأماكن المأهولة بطرقٍ غير مألوفة كالتسلّق أو الكسر والخلع، وأباحَ للمعتدى عليه استعمال حقّه في الدفاع ولو بالقتل في هاتين الصورتين المنصوص عليهما في المادة /٥٦٣/ عقوبات إذ افترض في هاتين الحالتين وجود قرينة على أن المعتدي يقصد ارتكاب جريمة على النفس أو الملك، الأمر الذي يؤدّي إلى إعفاء المعتدى عليه من إثبات توافُر شروط الدفاع المشروع، والإكتفاء بإثبات أن الفعل يندرج تحت إحدى الصورتين المنصوص عنهما في تلك المادة.

في القانون:

حيث أنه أُسند الى المدعى عليه فادي الهاشم ارتكابه لجناية المادة /٥٤٧/ معطوفة على الفقرة الثانية من المادة /٢٢٨/ من قانون العقوبات لإقدامه –وهو في ثورة انفعال شديد– على قتل محمد الموسى بعد تسلّل هذا الأخير الى منزله ليلاً؛

وحيث إن المدعين الشخصيين فاطمة وحسن وحسين الموسى، ورثة المتوفي محمد الموسى، يطلبون إدانة المدعى عليه بجناية المادة /٥٤٧/ من قانون العقوبات لإقدامه قصداً على قتله، واستطراداً بجناية المادة /٥٤٧/ معطوفة على الفقرة الأولى من المادة /٢٢٨/ من القانون عينه؛ وذلك لعدم توفر شروط الدفاع المشروع

للعودة الى الفهرس

في القضية الراهنة ولا الافراط في ممارسته تحت ثورة انفعال شديد، وانما حالة مهابة وانفعال وهوى، لأن المقنّع لم يدخل الى غرف نوم الأولاد وانما الى غرفة الجلوس حيث كان بإمكان المدعى عليه اقفال بابها والاتصال بالشرطة او بحرس المنزل والذين كانوا متواجدين حينها وعددهم أربعة، وانه يستشف من واقعة تلقي المقنّع لطلقات نارية في ظهره انه كان في حالة هرب، كما انه لم يكن المبادر الى اطلاق النار، ما ينفي وجود خطر على حياة المدعى عليه، وايضاً التوازن بين ماهية الخطر من جهة وبين قوة وعنف رد فعل المدافع من جهة أخرى؛

وحيث ان المدعى عليه فادي الهاشم يطلب اصدار القرار بمنع المحاكمة عنه واعتبار فعله من قبيل الدفاع المشروع تبعاً لتوفر شروط إحدى حالات الدفاع عن النفس المنصوص عنها في المادة ٥٦٣ معطوفة على المادة ١٨٤ من قانون العقوبات، على اعتبار أن فعل الدفاع عن النفس المذكور يشكل سبباً من أسباب التبرير؛ مشدداً على انه لم يكن امامه أي طريقة أخرى لتفادي وقوع الحادث؛

وحيث أن المسائل القانونية التي تطرحها القضية الراهنة إنما تتمحور في جوهرها حول ما إذا كان الفعل المنسوب إلى المدعى عليه على النحو المبيّن أعلاه يُشكّل بحد ذاته قتلاً مقصوداً او دفاعاً عن النفس او إفراطاً في هذا الدفاع نتيجة ثورة انفعال شديد أفقدته وعيه وإرادته بشكلٍ بات غير قادر على إدراك تصرّفه؛

وحيث تجدر الإشارة بدايةً الى انه وعملاً بأحكام المادة ١٣٠ أ.م.ج. وعند وصول الملف الى الهيئة الاتهامية محالاً اليها بصفتها مرجعاً اتهامياً تنظر فيه بصورة موضوعية؛ وعند اكتمال التحقيقات تصدر قرارها إما باعتبار الفعل المدعى به من نوع الجنحة او المخالفة، وإما باتهام المدعى عليه بارتكابه جرماً من نوع الجناية او بمنع المحاكمة عنه في حال توافر أسباب عدّدتها منها سبب من أسباب التبرير؛

– يُراجع بهذا الصدد:

– تمييز جزائي، قرار رقم ٢٤٩ تاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩، منشور في موسوعة الدكتور سمير عاليه للاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز، طبعة ١٩٩٠، صفحة١٩٩ رقم ٧٤٨؛

– الهيئة الاتهامية في بيروت، الرئيس ماهر شعيتو؛ والمستشارين جوزف بو سلمان ومحمد شهاب منتدباً؛ قرار رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤؛

– الهيئة الاتهامية، قرار رقم ٦٢٥ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٠، منشور في الموسوعة الجزائية المتخصّصة لبيار اميل طوبيا، الدفاع المشروع، الجزء الرابع، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ٢٠٠٣ صفحة ١٩٦؛

– المحامي الياس أبو عيد، موسوعة أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، الجزء الخامس، ٢٠٠٨، صفحة ٤٨؛

وحيث ان من أهم أسباب التبرير التي خصّها المشترع الجزائي بمادة قانونية في قانون العقوبات هي حالة الدفاع المشروع المنصوص عنه في المادة ١٨٤ منه، سنعمد تالياً على تفنيد بعض مبادئها تبعاً لإثارتها في القضية الراهنة؛

وحيث إن المادة /١٨٤/ ق.ع. تنصّ على أنه: "يعد ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه، ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة ٢٢٨."؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة /٢٢٨/ المذكورة تنص على "أنه إذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه أو إرادته"؛

وحيث يستفاد مما تقدم، لاسيما من نصّ المادة /١٨٤/ ق.ع. المذكورة إن الدفاع المشروع هو حق كرّسه القانون يسمح باستعمال القوة اللازمة لصدّ تعرض وشيك وداهم وحال غير محق ولا مثار على النفس والملك يهدّد حقاً يحميه القانون، بمعنى آخر، هو حق موضوعي مقرر للأفراد يُبيح اقتراف الجريمة استثناءً من الأصل العام الذي يمنعها وذلك لدرء الأخطار التي تهدّدهم في وقت يتعذر فيه طلب الحماية من السلطات العامة وتغليباً لمصلحة المعتدى عليه على مصلحة المعتدي الذي أهدر حماية القانون له بخروجه على قواعده، من هنا فإن الخطر لكي يكون حالاً ينبغي

للعودة الى الفهرس

أن يكون وشيكاً وداهماً ومستمراً بمعنى أن يكون الاعتداء لم يبدأ بعد ولكنه على وشك أن يبدأ (الخطر الوشيك)، أو أن يكون قد بدأ فعلاً ولكنه لم ينته بعد (الخطر المستمر)، وفعل الدفاع لكي يكون مبرراً يلزم ان تكون أملته ضرورة حالة تجعل لا مفر لاتقاء خطر الاعتداء سوى استعمال الوسيلة المتوفرة لرده، لأن الضرر الذي سيقع على قدر من الأهمية توجب اتقاؤه؛

– يراجع بهذا الصدد:

– الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدكتور سمير عالية، صفحة ٤٣٣؛

– الموسوعة العربية في الأصول الجزائية، القاضي محمد صعب، الجزء السادس، قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية، بيروت ٢٠٢٢، الطبعة الأولى، صفحة ١٩٦-١٩٧؛

وحيث ان الدفاع المشروع يعطي، على سبيل المثال، المعتدى عليه الحق في أن يقتل إذا كان القتل لازماً وضرورياً لإنقاذ حياته او حياة غيره وإلا كان أحدهما المقتول، ويعطيه الحق في أن يضرب إذا كان الضرب لازماً للدفاع عنه وإلا كان هو المضروب؛ على ان توافر حق الدفاع المشروع يتطلّب شروطاً محددة تتمثل بوجود سلوك من المعتدي في صورة تَعرُّض حال غير محق وغير مُثار على النفس او المال، وسلوك من جانب المدافع يتمثَّل في فعل الدفاع وتناسبه مع الاعتداء؛ وان عبء الإثبات يقع على من يدلي أنه كان في حالة الدفاع المشروع؛ هذا في الأصل، الا ان المشترع تجاوز هذا الامر وأعفى من شرط التناسب ومن الاثبات عبر وضع قرينة على توفر حالة الدفاع المشروع الخاص في حالتي السرقة والنهب المصحوبتين بالعنف والدخول ليلاً إلى الأماكن المأهولة بطرق غير مألوفة كالتسلق أو الكسر والخلع، وهي حالات مشابهة لتلك المنصوص عنها في المادة ٦٣٩ من قانون العقوبات ، وأباح للمعتدى عليه استعمال حقه في الدفاع ولو بالقتل في صورتين خاصتين أوردهما في المادة /٥٦٣/ من قانون العقوبات التي تنص على ما حرفيته: "تعد الافعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس:

١– فعل من يدافع عن نفسه أو عن أمواله أو عن نفس الغير أو عن أمواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة أو النهب؛

٢– الفعل المقترف عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلا إلى منزل آهل أو إلى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل او ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة..؛"

وحيث ان المشرع أراد بنص المادة ٥٦٣ المذكورة افتراض قرينة على أن المعتدي كان يقصد ارتكاب جريمة على النفس او الملك، لذا يُعفى المعتدى عليه من إثبات توافر شروط الدفاع المشروع، ولا يطلب منه سوى إثبات اندراج فعله تحت إحدى الصورتين المنصوص عنها في هذه المادة المذكورة. وهذا يعني بعبارة أخرى أن القانون يفترض أن المعتدى عليه في هاتين الصورتين كان مهدداً بخطر حال غير محق، وأن دفاعه كان في إطار قيود الحق من حيث لزومه وتناسبه مع هذا الخطر؛ والمشترع اللبناني استقى أحكام هذه المادة من نص المادة /٣٢٩/ من قانون العقوبات الفرنسي القديم إذ جاء فيها:

Seront présumés accomplis dans l’exercice du droit de légitime défense

…

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي الحديث استقر على أن المشرع أراد عبر وضعه هذا النص وضع قرينة لمصلحة من يوجد في هاتين الحالتين على توافر شروط الدفاع المشروع، وقد حذا حذوه المشرّع اللّبناني؛

– يراجع بهذا الصدد المادة ١٢٢-٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد؛

Vidal et Magnol, Cours de Droit criminel et de science pénitentiaire, Tome I, Recueil Sirey 1948, no 208 p. 367.

وحيث أن القانون أورد هذا الدفاع الخاص تحت عنوان "العذر في القتل والإيذاء"، مما يستخلص منه إجازة رد الخطر في الصورتين المحددتين في المادة ٥٦٣ المذكورة عن طريق القتل أو الإيذاء المقصود؛ ويستفيد المعتدى عليه–المدافع–من قرينة توافر شروط الدفاع المشروع في الحالتين التاليتين:

١– السرقة والنهب المصحوبان بالعنف: كأن يفاجئ السارق المعتدي المعتدى عليه وبيده مسدس يهدده فيه، فيعتبر هذا الأخير عندئذ حكماً في حالة الدفاع المشروع

للعودة الى الفهرس

وعليه فقط ان يثبت أنه دُوهم من قبل رجل مسلح بنيَّة السرقة؛

٢- الدخول ليلاً إلى الأماكن المأهولة بالتسلق أو بواسطة الكسر: إذا أقدم المعتدى عليه على دفع شخص دخل او حاول الدخول إلى منزل آهل أو إلى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياج او الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة باستعماله الوسائل الممكنة والمتاحة لدفع هذا الاعتداء يعتبر بحالة الدفاع المشروع بمجرد حصول هذه الأفعال في هذا الظرف، ولا يطلب منه-اي المعتدى عليه- التأكد من خلو يد المعتدي من السلاح ليقرر الوسيلة التي سيدافع بها عن نفسه، لا سيما وأن الأعمال المذكورة والممهدة للسرقة هي قرينة على أنه بوشر في التنفيذ لها بواسطة العنف، وعلة النص المذكور أن قاطن المنزل على حق عندما يعتقد أن من يدخل الى منزله ليلاً في هذه الظروف غير العادية وبطرق غير مألوفة إنما يريد به شراً غير معروف مداه، لذا يكون دفاعه مبرراً حتى ولو لجأ إلى القتل. ويتفق الفقه والاجتهاد على أن المشرع أراد من خلال النص على صورتي الدفاع الخاص افتراض قرينة على أن المعتدي كان يقصد ارتكاب جريمة على النفس او المال. ومفعول هذه القرينة أنه يكفي للمعتدى عليه أن يثبت حصول الاعتداء في الظروف المذكورة ليستفيد من سبب تبرير معفي من العقاب والمسؤولية دون أن يترتب عليه إثبات وقائع أخرى تبرر الدفاع المشروع، لا سيما وأن المادة /٥٦٣/ المذكورة وردت تحت عنوان "العذر في القتل والايذاء"، ما يستخلص منه جواز دفع الخطر في الحالتين عن طريق القتل المقصود، وعندئذ لا يقع على عاتق المعتدى عليه إثبات أن قتل المعتدي كان متناسباً مع الخطر الذي يهدده بل يفترض ذلك،

- يراجع بهذا الصدد:

- الوسيط في شرح قانون العقوبات، الدكتور سمير عاليه، صفحة ٤٥٢؛

- القانون الجنائي العام، الدكتور مصطفى العوجي، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، صفحة ٨٢؛

وحيثُ على هدي ما تقدّم، فإن المحكمة وبعد أن تمعّنت ملياً بوقائع الدعوى الثابتة والأدلة المُؤيِّدة لها من تقارير طبية شرعية وتقارير مباحث وأدلة جنائية ودراسة فنية لحركة الاتصالات الهاتفية ومواقعها الجغرافية وتسجيلات أجهزة المراقبة وافادات الشهود والمستندات كافة، والتي لم ينهض من مجمل المعطيات المتوافرة في الملف والتحقيقات المجراة ما يدحضها او يناقضها، لاسيما لجهة وجود أي دليل يثبت وجود تواصل او معرفة سابقة بين المتوفي محمد الموس والمدعى عليه شخصياً وزوجته او احد العاملين لديه، خلصت إلى قناعة مفادها ان محمد الموس خطط بروية وهدوء لتنفيذ عملية السرقة في منزل المدعى عليه وزوجته الفنانة نانسي عجرم وأعد العدة لها، وهو ما تأيّد بالمعطيات التالية:

- انه بدأ ومنذ بداية العام ٢٠١٩ بالتخطيط لأرتكاب أفعال سرقة تطال فنانين من الوسط الفني ومشاهير، علماً انه عاطل عن العمل منذ مدة ويستدين المال لشراء حاجات عائلته ويشتري المواد الغذائية بالدين، وانه بالفعل باشر بإجراء بحث عنهم وعن مظاهر الثروة لديهم عبر الشبكة العنكبوتية "Internet" وتحديداً عبر مواقع " Google"، "ويكيبيديا"، "YouTube" و" MTV Lebanon " وغيره من مواقع التواصل الاجتماعي وذلك من خلال هاتف زوجته فاطمة الموس الذي يحمل الشريحة ذات الرقم ....، ومن بين الفنانين الذين بحث عنهم وتحرى عن اخبارهم وعن منازلهم وتقسيماتها وأرقام هواتفهم الفنانين نجوى كرم وهيفاء وهبي ونانسي عجرم، الا ان بحثه بعدها تمحور في غالبيته وبشكل خاص حول تفاصيل حياة الفنانة نانسي عجرم وزوجها المدعى عليه فادي الهاشم ومكان اقامتهما وشكل منزلهما وتقسيماته من الداخل وحياتهما الخاصة وعمل هذا الاخير؛ كما تبيّن ان مواضيع البحث بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ شملت العناوين التالية " نانسي عجرم حياتها" و" بالصور هنا تسكن نانسي عجرم النجمة اللبنانية " و" نانسي عجرم انا مشغولة بتأثيث منزلي الجديد" و" عيادة الطبيب هاشم فادي مخايل لبنان دليل الهواتف التجاري اللبناني" و"نانسي عجرم نيو سهيلة " و"عيادة الدكتور فادي الهاشم بيروت" و"فادي الهاشم مسلم ام مسيحي"؛ و" اين تمضي نانسي عجرم ايام السبت والأحد"، وبتاريخي ٢٠١٩/٩/٤ و٢٠١٩/٩/٢٦ شملت العناوين " نانسي عجرم تحتفل بعيد زواجها من فادي الهاشم... وهكذا علقت -الموقع الرسمي لقناة الجديد"، و"بالصور هذه هي غرفة نوم نانسي عجرم-

للعودة الى الفهرس

جريدة الأنباء" و" أيهما اجمل غرفة نوم احلام او غرفة نوم نانسي"، و" نانسي عجرم في بيتها الفخم جداً – يوتيوب" و" الشكل الهندسي لمنزل نانسي عجرم" ؛ وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ بحث في عنوان "الشيف بوراك في منزل نانسي عجرم ومفاجأة مع ابنتها"، وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ في عنوان" شاهد فخامة منزل نانسي عجرم–جريدة نورث"، وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ في " شاهد فخامة منزل نانسي عجرم– دنيا الوطن" ، وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٤ في "غرفة نوم نانسي عجرم"، وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٥ في " كم عمر فادي زوج نانسي عجرم"، و" فادي الهاشم مواليده" و"فادي الهاشم جنسيته" و"فادي الهاشم– ويكيبيديا" و"دكتور فادي الهاشم–انستغرام"، وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٦ في " نانسي عجرم تبهر متابعيها بفيديو جديد من داخل منزلها"، وبتاريخ ٢٠٢٠/١/٤ في "منزل نانسي عجرم"؛ وبعد حدوث الجريمة مباشرة بحثت زوجة المتوفي فاطمة الموس من خلال هاتفها عبر الشبكة العنكبوتية "Internet" في الموضوع التالي " قتل بعدما حاول سرقة فيلا نانسي عجرم... مواجهة بين السارق وزوجها"؛

– أنه وبعد البحث الذي بدأه بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ عن الحياة الخاصة للمدعى عليه وزوجته الفنانة نانسي عجرم، بالشكل الذي تم تفصيله أعلاه، أجرى اول اتصال بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ برقم هاتف عيادة المدعى عليه واتبعه باتصال آخر، وذلك بعد استحصاله على رقم هاتف العيادة من خلال بحثه عبر شبكة الانترنت، وبتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥ أجري اتصال ثالث، وهذا بذريعة تحديد موعد إلا انه لم يحضر الى الموعد؛

– أنه تواجد في محيط منزل المدعى عليه في منطقة سهيلة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢، ما يستدل منه أنه كان بصدد استكشاف المنطقة تمهيداً للعودة إليها بتاريخ لاحق؛

– أن تصرفاته لم تكن عادية قبل تاريخ حصول الحادثة، بحسب افادة زوجته، اذ كان يخرج من منزله صباحاً ولا يعود اليه قبل منتصف الليل أو الفجر دون إعلامها عن تحركاته وكيفية تأمينه للمال، وخلال الأسبوع الأخير قبل وقوع الحادثة كان يخرج من المنزل بحجة إحضار المال الا انه يعود دون احضاره، هذا إضافة الى واقعة شرائه لمسدس غير حقيقي "لعبة" يشبه الى حد كبير من حيث شكله وحجمه ولونه المسدس الحقيقي ومزوداً بولاعة ويخرج ناراً من فوهته؛

– أنه في ليلة حصول الحادث غادر المنزل عند الساعة التاسعة مساءً بذريعة احضار مستحقات مالية متوجبة له بذمة أحد الأشخاص، إلا انه ما لبث أن عاد مسرعاً بعد مرور حوالي الخمس دقائق وكان مستعجلاً وأخذ المسدس المذكور بعدما أعلم زوجته أنّه نسيه وسيأخذه ليعطيه لصديقه الذي كان ينتظره؛

– أنه توجه الى منزل المدعى عليه في منطقة نيو سهيلة وتواجد امامه عند الساعة ٢١:٤٧ تقريباً، وبقي يتجوّل في الشارع حتى توجّه عند الساعة ٢٢:٠٩ نحو مدخله الخارجي وتوقف أمامه وأخذ يعاين المكان؛

– أنه تسلق سور المنزل الخارجي عند الساعة ٢٢:١٦؛ ودخل إلى الحديقة وقد ظهر على خاصرته وجود مسدس وأداة حادة تبيّن انها "إزميل"، وعند الساعة ٢٣:٢٩ ظهر مقنعاً على شرفة المنزل حيث مكث لحين خروج الضيوف من المنزل حتى الساعة ١:٣١ من منتصف الليل؛ ثم دخل بعدها الى غرفة الجلوس في الطابق الأرضي حيث ظهر يضع قناعاً على وجهه وقبعة الجاكيت "القلنسوة" على رأسه ويرتدي قفازات سوداء بيديه، ومن ثم وصل إلى الطابق العلوي للمنزل، ودخل الى غرفة تبديل الملابس، ثم خرج منها واضعاً على كتفه حقيبة عائدة لزوجة المدعى عليه؛ وهو ما يدحض ما أثير لجهة حصول فعل القتل خارج اطار المنزل؛

– أنه شهر مسدسه بوجه المدعى عليه عندما التقى به في الردهة التي تربط بين غرفة النوم الرئيسية والممر المؤدي إلى غرفة نوم الأولاد؛ فحمل هذا الأخير كرسياً موجوداً في المكان للاحتماء به، وهذا عند الساعة ١:٣٨؛

– أنه شهر مسدسه بوجه الشبان الثلاثة عمال المدعى عليه ما دفعهم الى الهروب باتجاهات مختلفة وهذا عند الساعة ١:٤٣؛ وتوجّه بعدها نحو غرف نوم الأولاد فلحق به المدعى عليه وأطلق النار عليه من مسدسه الحربي المضبوط حتى أرداه قتيلاً في مكان يقع قبل هذه الغرف؛ وهو ما يدحض أمر حصول أي عراك بينه وبين المدعى عليه او الشبان عماله اذ ثبت بتقارير

للعودة الى الفهرس

الأطباء الشرعيين خلو جثته من أي أثر لعنف او رضوض او جروح ناتجة عن حصول شجار او تضارب بالأيدي؛

– أنه ضُبط معه مبلغٌ من المال سلّمه إياه المدعى عليه بناءً على طلبه؛ كما جرى ضبط ملابسه والقناع والقفازات ومسدسه الذي يتشابه من حيث الحجم والشكل واللون مع المسدس الحقيقي فلونه فولاذي وقبضته سوداء وطوله حوالي ٢٢ سم وعرضه حوالي ١٥ سم ومزوداً بولاعة ويُخرج من فوهته ناراً إضافة الى ازميل حديدي ذات رأس مبسط عرضه حوالي ٢,٥ سم وطوله حوالي ٢٢ سم، وهو ما يدحض المزاعم الواردة لجهة حضوره الى المنزل للمطالبة بمبالغ مالية متوجبة له بذمة المدعى عليه؛

وحيث من الثابت وبحسب تقرير مكتب الأدلة الجنائية الذي أجرى فحصاً على الأثر المرفوع من مسرح الجريمة منها الطلقات المضبوطة بالقرب من جثة المتوفي محمد الموس وتلك التي استّخرجت منها، ان هذه الطلقات متطابقة مع طلقات التجربة التي أطلقها عناصر المكتب من مسدس المدعى عليه المضبوط وهي مطلقة من ذات المسدس الذي يتسع لـ ١٧ طلقة بالإضافة إلى طلقة أخرى قد تكون موجودة في حجرة النار في حال تلقيمه، وأن من بين المقاذيف المضبوطة جزء غلاف عائد لمقذوف مشوه وقطعة معدنية قد يكونا عائدين لإثنين من الخراطيش الـ ١٩ المضبوطة؛ وهو ما يدحض ما أثير لجهة عدد الطلقات المطلقة وتلك المضبوطة،

وحيث من الثابت وبحسب تقرير مكتب المختبرات الجنائية المكلف بإجراء تحليل للبصمة الوراثية تطابق البصمة الوراثية لعيِّنة الدماء المأخوذة من جثة المتوفي محمد الموس مع تلك العائدة للآثار المرفوعة عن ثلاثة مقاذيف مستخرجة من ثيابه، وعن فردتي القفازات ومن داخلهما، وعن ملابسه المضبوطة؛ وايضاً تطابق الأنماط الجينية المؤلفة للبصمة الوراثية للآثار المرفوعة عن شظايا مقذوف وجدت على الكنبة داخل غرفة الجلوس حيث وجدت الجثة مع تلك العائدة لهذه الاخيرة؛ وهو ما يدحض ايضاً ما أثير لجهة حصول فعل القتل خارج إطار المنزل؛

وحيث انه وبناءً على مجمل ما تقدم ، ولاسيما الوقائع المثبتة بتسجيلات أجهزة المراقبة المضبوطة داخل وخارج منزل المدعى عليه والتي جرى تفصيلها وتفنيدها بدقة أعلاه ، فقد ثبت للمحكمة أن محمد الموس قد دخل ليلاً إلى منزل المدعى عليه بطريقة غير مألوفة عن طريق تسلق السور الخارجي له وهو مقنّع ويضع قبعةً على رأسه ويرتدي سروالاً وجاكيت وقفازات لون اسود وبحوزته سلاحاً، وهذا بصرف النظر عما اذا كان حربياً او غير حقيقي طالما يبدو ظاهرياً انه حقيقي لتشابهه من حيث الحجم والشكل واللون مع المسدس الحقيقي فلونه فولاذي وقبضته سوداء وطوله حوالي ٢٢ سم وعرضه حوالي ١٥ سم ومزود بولاعة ويخرج من فوهته ناراً وكذلك عن أمر استخدامه، ما حمل المدعى عليه على الاعتقاد بأنه سلاح حقيقي اذ بث الذعر في نفسه وفي نفس الشبان الثلاثة الذين حضروا لنجدته ودفعهم الى الفرار باتجاهات مختلفة بعد ان شهره بوجههم فحقق بذلك الغاية التي رمى إليها من خلال حمله، علماً ان الخطر الوهمي يتعادل من ناحية أثره مع الخطر الحقيقي عند توفر بواعث مشروعة وجدية حملت المعتدى عليه على الاعتقاد بقيام خطر داهم يهدده خاصة وأنه كان في وضع نفسي ومادي لم يتمكن معه من التمييز بين الحقيقة والوهم كما في ظروف القضية الراهنة حيث أقدم المعتدي محمد الموس وبعد الدخول الى منزل المدعى عليه بطريقة غير مألوفة، في الظرف وبالشكل والطريقة المشار اليها أنفاً، على سرقه حقيبة زوجة هذا الاخير، ومن ثم شهر مسدسه بوجهه وهدده به طالباً منه انزال الكرسي الذي كان قد رفعه المعتدى عليه للدفاع عن نفسه والتراجع الى الخلف باتجاه غرفة النوم واحضار ما لديه من أموال، فامتثل الاخير لطلبه وسلمه مبلغاً من المال أحضره من سترته، فأخذه المعتدي وطلب منه احضار ما لديه من مجوهرات وايضاً زوجته وهي الفنانة نانسي عجرم والا إلحاق الأذى به كما والطلب منها الخروج من الحمام حيث اختبأت، غير ان الأخيرة رفضت الخروج بعد ان كانت قد اتصلت طلباً للنجدة بوالدها والعمال لديهم، والشبان الثلاثة فروا باتجاهات مختلفة بعدما شهر المعتدي مسدسه بوجههم؛ وقد استغل المعتدى عليه انشغال الاخير بهم وأسرع نحو غرفة نومه وأحضر مسدسه الحربي ولحق مسرعاً بالسارق المعتدي الذي كان قد

للعودة الى الفهرس

توجه نحو غرف نوم بناته، فتعثر عند مدخل الممر المؤدي الى هذه الغرف حيث ورداً على شرارات النار الصادرة من مسدس المعتدي، وهو ما تأيَّد بافادة المستمع اليه احمد وبآثار الحريق فوق عينه ، بدأ بإطلاق النار الذي استمر لحوالي الخمس ثوان بشكل عشوائي، الامر المستفاد من استقرار بعض الطلقات في ماديات الغرف ، ولم يتوقف حتى فرغ مشط مسدسه من الطلقات لكون الغرفة حيث تواجد الأخير كانت مظلمة ولا منفذ لها سوى الى غرف نوم بناته ولأنه كان خائفاً عليهن وتحت تأثير صدمة عصبية حادة أفقدته الوعي وقدرته على التركيز، فأصابه بأربع عشرة طلقة وأرداه قتيلاً؛

– يراجع بهذا الصدد:

– تمييز جزائي، غرفة سادسة، قرار رقم ٣٧ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣، منشور في الموسوعة الجزائية المتخصصة لبيار إميل طوبيا، صفحة ٦٠؛ غرفة ثالثة، قرار رقم٩٦/١٣٧، تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢، الرئيس عسيران والمستشاران عبد الله وعيس الخوري، منشور على موقع ايدريل الالكتروني،

– مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، صفحة ٤٤٢؛

– تمييز جزائي، غرفة سابعة، قرار رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٦/١/١٨، كساندر١٩٩٦، الجزء الثاني، صفحة ٣٢؛ وجنايات جبل لبنان، قرار رقم١١١ تاريخ ١٩٨٠/٧/٢٦، العدل ١٩٧٣، الجزء ١-٢، صفحة ٢٥٧؛

وحيث ان فعل المعتدي محمد الموس، وبالشكل الذي صار تفصيله أعلاه، بدخوله الى منزل المدعى عليه ليلاً وبطريقة غير مألوفة عن طريق تسلق السور وهو مقنّع ويرتدي ملابس سوداء وقبعة وقفازات من ذات اللون وبحوزته مسدساً يبدو ظاهرياً انه حقيقي يهدد به وعلى خاصرته أداة حادة "ازميل" وذلك بغرض السرقة، وفي ذات الظروف والطريقة المنصوص عنها في المادة ٥٦٣ من قانون العقوبات، انما يشكل تهديداً غير محق على نفس ومال المعتدى عليه وعائلته وخطراً داهماً وحالاً بدأ فور دخوله الى المنزل على الشكل المذكور وتهديده للأخير وطلبه المال منه بل وأصراره على الرغم من حصوله عليه على احضار المجوهرات من ذهب وألماس وكذلك زوجته وهي فنانة معروفة وايضاً تهديده بالقتل بسلاحه الشبان الثلاثة الذين حضروا لنجدته ولم يكونوا مسلحين وهو ما أخافهم وحملهم على الفرار باتجاهات مختلفة، ومن ثم توجُّهه نحو غرف نوم بنات المعتدى عليه الا ان المواجهة بينه وبين الأخير حصلت في غرفة قريبة من هذه الغرف لإسراع الأخير باللحاق به لنجدتهن، وهذا فضلاً على انه لم يثبت ان هذا الاعتداء كان مثاراً من المعتدى عليه–المدعى عليه– اذ لم يثبت انه صدر عنه أي فعل أو سلوك استثار المعتدي او استفزه خصوصاً انه أخرج ما بحوزته من مال وسلمه إياه امتثالاً لطلبه علماً انه لم يكن مسلحاً حينها وكذلك الشبان الثلاثة؛ وبالتالي هدد سلامة المدعى عليه وافراد عائلته المتواجدين في المنزل واستهدف حقاً يحميه القانون، فيكون فعل المدعى عليه–المعتدى عليه– وبالمقابل، وفي الظروف التي حصل فيها وعدم توفر وسيلة أخرى متاحة او ممكنة لدرء هذا الاعتداء خاصة في ظل استمرار الخطر وإصرار المعتدي على تنفيذ جريمته والطلب من المدعى عليه الامتثال لطلباته واستمراره بالتهديد بسلاحه كل من واجهه ولم يكن مسلحاً بدلاً من الفرار، وانتقاله من غرفة الى أخرى في المنزل وتحديداً النوم منها، وتوجهه نحو غرف نوم بنات المعتدى عليه وان اسراع الأخير باللحاق به هو ما حال دون وصوله اليها واستقراره في غرفة الجلوس الخالية من أي منفذ سوى الدخول مباشرة اليها–أي غرف النوم–، وبالنظر الى الوضع النفسي الذي وجد فيه الأخير وخوفه على بناته وزوجته وحصول المواجهة بينه وبين المعتدي في الغرفة المذكورة على مسافة قريبة جداً من غرف نومهن، إضافة الى حالة الظلام التي سادت هذه الغرفة وانتشاح المعتدي المتواجد بداخلها بالسواد ما صعّب أمر تحديد مدى زوال الخطر فضلاً عن الحالة النفسية والعصبية التي وقع تحت تأثيرها المدعى عليه ودفعته الى اطلاق النار بشكل عشوائي؛ مستجمعاً لشروط الدفاع المشروع المنصوص عنها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات ومنطبقاً بالتحديد على الحالتين الأولى والثانية لقرينة الدفاع المشروع الخاص، التي لا تفرض اساساً وجوب التناسب والمنصوص عنها في المادة ٥٦٣ من القانون عينه،

للعودة الى الفهرس

وبالتالي مبرراً أملته ضرورة حالّة جعلت لا مفر لاتقاء خطر الاعتداء المستمر سوى استعمال الوسيلة المشار اليها لرده؛ مما يقتضي وفي ضوء توفر سبب تبرير طال الركن القانوني للجريمة والصفة الجرمية للفعل فأخرجه من نطاق نص التجريم بعد ان اضفى عليه طابع المشروعية ، وطالما انه لم يثبت في الملف أي معطيات أو أدلّة من شأنها أن تهدم هذه القرينة التي يستفيد منها المدعى عليه؛ منع المحاكمة عنه بما أُسند اليه بجناية المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات؛

لذلك،

تقرر الهيئة بالاجماع:

١. منع المحاكمة عن المدعى عليه فادي مخايل الهاشم، المبينة كامل هويته أعلاه، بما اسند اليه تبعاً لوجود سبب التبرير المنصوص عنها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٥٦٣ من القانون عينه؛

٢. حفظ الرسوم والنفقات كافة؛

٣. إيداع الملف مرجعه الصالح بواسطة جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـدْل

تشريعات جديدة

للعودة الى الفهرس

تشريعات جديدة

أولاً – القوانين:

– قانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩: تعديل بعض مواد قانون الشراء العام (رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ والنافذ اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٢٩).

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ ص ١٦٧٣.

– قانون رقم ٣١٠ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩: تمديد المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٤/٥/٣١.

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ ص ١٦٧٤.

ثانياً – المراسيم:

– مرسوم رقم ١١٠٨٦ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧: انهاء خدمة القاضيين ايلي بخعازي وجان فهد في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل لبلوغهما السن القانونية.

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ ص ٩٤٧.

– مرسوم رقم ١١٠٨٧ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧: انهاء خدمة القضاة صقر صقر، ومحمد بري ومالك صعيبي في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل لبلوغهم السن القانونية.

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ ص ٩٤٨.

– مرسوم رقم ١١٠٨٨ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧: انهاء خدمة رئيس الغرفة لدى مجلس شورى الدولة القاضي محمد طلال بيضون لبلوغه السن القانونية.

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ ص ٩٤٩.

– مرسوم رقم ١١٢٣٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: اعطاء وزارة العدل – صندوق تعاضد القضاة سلفة خزينة لتغطية النفقات الصحية والاجتماعية للمنتسبين إلى الصندوق.

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ ص ١٧٠٤.

للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ١١٢٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٨٤٩ والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ بحيث يصبح /٢٥٠,٠٠٠/ل.ل. عن كل يوم حضور فعلي إلى مركز العمل.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ ص ١٧١٣.

- **مرسوم رقم ١١٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: تعيين الحد الادنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة بحيث يعطى جميع المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل زيادة غلاء معيشة بقيمة /٤,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل.، ويعيَّن الحد الادنى الرسمي للأجور بمبلغ /٩,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. والحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي بمبلغ /٤١٠,٠٠٠/ل.ل.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ ص ١٧١٣.

- **مرسوم رقم ١١٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ ص ١٧١٤.

- **مرسوم رقم ١١١٥٢ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: انهاء خدمة القاضي الشيخ حسن اسماعيل دلي في ملاك المحاكم الشرعية السنية بناءً على طلبه بسبب انتخابه مفتياً عن قضائي حاصبيا ومرجعيون.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ ص ١٧١٧.

- **مرسوم رقم ١١٢٢٥ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت وأجور النقل للعاملين في القطاع العام وتعديل تعويض النقل الشهري المقطوع للمنتسبين العامين وللمفتشين المعاونين في التفتيش المركزي بحيث يُعطى صاحب الحق بتعويض النقل اليومي المؤقت ما يعادل /٤٥٠,٠٠٠/ل.ل. عن كل يوم حضور فعلي.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ ص ١٧١٧.

- **مرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: اعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ ص ١٧١٨.

- **مرسوم رقم ١١١٥٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: انهاء خدمة القاضي فادي العنيسي بناءً على طلبه لبلوغ خدماته الفعلية في ملاك القضاة العدليين اكثر من عشرين سنة.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ ص ١٧٢٣.

للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ١١١٥٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: انهاء خدمة القاضي السيدة ندين جرمانوس في ملاك القضاة العدليين بناءً على طلبها لبلوغ خدماتها الفعلية اكثر من عشرين عاماً.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ ص ١٧٢٣.

- **مرسوم رقم ١١١٥٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: انهاء خدمة القاضي الآنسة سيما الزغبي في ملاك القضاة العدليين بناءً على طلبها.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ ص ١٧٢٤.

- **مرسوم رقم ١١٢٠٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: قبول القاضي السابق ايلي بخعازي في ملاك القضاء العدلي في منصب الشرف برتبة مفتش عام لدى هيئة التفتيش القضائي.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ ص ١٧٢٤.

- **مرسوم رقم ١١٢٠٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: قبول القاضي السابق في ملاك القضاء العدلي نزيه العكاري في منصب الشرف برتبة رئيس مجلس عمل تحكيمي.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ ص ١٧٢٤.

- **مرسوم رقم ١١٢٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: قبول القاضي السابق محمد طلال بيضون في منصب الشرف برتبة رئيس غرفة مجلس شورى الدولة.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ ص ١٧٢٥.

- **مرسوم رقم ١١٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: قبول القاضي السابق في ملاك القضاء العدلي السيدة جمال الخوري في منصب الشرف برتبة رئيس غرفة لدى محكمة التمييز.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ ص ١٧٢٥.

- **مرسوم رقم ١١٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: تعديل المادة ١٨ من المرسوم رقم ٧٣٠٨ وتعديلاته تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بتاريخ استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ ص ١٧٤٤.

- **مرسوم رقم ١١٢٥٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: تعديل اسس احتساب سعر المتر المربع لتحديد الرسم السنوي المترتب على الإشغال المؤقت للأملاك العمومية البحرية.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ ص ١٧٤٨.

- **مرسوم رقم ١١٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٨: وضع القاضي بلال عدنان بدر (في ملاك القضاة العدليين) مؤقتاً خارج الملاك بناءً على طلبه.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ ص ١٨٦٥.

للعودة الى الفهرس

- **اعادة نشر المرسوم رقم ١١٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: تعديل المادة ١٨ من المرسوم رقم ٧٣٠٨ وتعديلاته تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بتاريخ استحقاق الضريبة واساس فرض الضريبة بسبب ورود خطأ مادي.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ ص ١٩٥٧.

- **اعادة نشر المرسوم رقم ١١٢٥٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: تعديل اسس احتساب سعر المتر المربع لتحديد الرسم السنوي المترتب على الإشغال المؤقت للأملاك العمومية البحرية بسبب ورود خطأ مادي.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ ص ١٩٥٨.

ثالثاً – القرارات:

- **قرار رقم ١٢٦ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ صدق ملحق جدول الخبراء في جميع المحافظات.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ ص ٧٢٧.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٣١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١: تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية والقرار الأساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ المتعلق بمساعدة المتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت والقرار الأساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ المتعلق بقيود استثنائية على بعض العمليات التي تقوم بها المصارف.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ ص ٨٤٦.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٣٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ وتعديلاته المتعلق بقيود استثنائية على بعض العمليات التي تقوم بها المصارف.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ ص ٨٤٧.

- **قرار رقم ١/١٢٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣: تحديد دقائق تطبيق المواد ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٧ و٣٨ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ ص ٩٥٧.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ١/١٣٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣: تحديد دقائق تطبيق المادة ١٠١ من القانون النافذ حكماً من القانون رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ ص ٩٦٠.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٣٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ وتعديلاته المتعلق باجراءات استثنائية للسحوبات النقدية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ ص ١٠١٤.

- **قرار رقم ٢٣٨ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣: شطب اسمي الخبيرين محمد الحامدي (محاسبة) ومحمد جواد (محاسبة) من جدول الخبراء بناءً على طلبهما.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ ص ١١٨٣.

- **قرار رقم ١/٣٣/أ.ت صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢: آلية تسعير السلع والخدمات بالدولار الاميركي.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ ص ١٢٧٧.

- **قرار رقم ١/١٩٠ صادر عن وزير الاتصالات بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣: تعديل تعرفة المكالمات الهاتفية الدولية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ ص ١٢٨٧.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٤٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٤ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ ص ١٥٢٦.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٤٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨: تعديل القرار الأساسي رقم ٨٠٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣ المتعلق بمعلومات عن استثمارات المقيمين بقيم منقولة صادرة عن غير مقيمين.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٤ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ ص ١٥٢٧.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٤٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣١: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ وتعديلاته المتعلق باجراءات استثنائية للسحوبات النقدية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٤ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ ص ١٥٣٦.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ٣٠٠ صادر عن وزير العدل بتايخ ٢٠٢٣/٣/٣٠: شطب اسماء الخبراء سامي غانم البون (هندسة معمارية)، ميشال ضومط (محاسبة)، جوزف خوري (هندسة مدنية) وموسى زعرب (محاسبة) من جدول الخبراء بناءً على طلبهم.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠ ص ١٦١٣.

- **قرار رقم ٣١٦ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١: شطب اسم الخبير جهاد قبيطر (محاسبة) من جدول الخبراء بناءً على طلبه.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ ص ١٧٥٦.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٤٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٩ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ ص ١٨١٩.

- **قرار اساسي رقم ١٣٥٤٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩: عمليات التسوية الالكترونية العائدة "للأموال النقدية".**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٩ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ ص ١٨٢٦.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٤٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥: تعديل القرار الأساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ وتعديلاته المتعلق بفتح حسابات ودائع بالعملة الأجنبية في مصرف لبنان، والقرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ وتعديلاته المتعلق بإصدار شهادات ايداع مصرفية من قبل مصرف لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٩ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ ص ١٨٥٦.

- **قرار رقم ٢٠٢٣/٤ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ محضر رقم -١٢٠- اجتماع الهيئة العامة للمجلس الدستوري حيث تقرر بالأكثرية تعليق مفعول القانون المطعون فيه رقم ٢٠٢٣/٣١٠ (قانون تمديد المجالس البلدية).**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ ص ١٨٦٥.

- **قرار رقم ١٣٥٥٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢: شطب اسم "بنك الاعتماد اللبناني للاستثمار ش.م.ل." عن لائحة المصارف.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ ص ١٩٥٦.

- **قرار رقم ١/٣٢٢ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥: تحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة الثانية من البند ثانياً من المادة ٨٧ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) المتعلقة بالضريبة المتوجبة**

للعودة الى الفهرس

على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية وفقاً لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ ص ١٩٧٢.

- **قرار رقم ١/٣٢٣ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥: المعالجة الضريبية لأرباح التفرغ عن الأسهم والحصص في شركات الأموال.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ ص ١٩٧٦.

- **قرار رقم ١/٤١ صادر عن وزير العمل بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٤: تأسيس "نقابة المقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين للأنشطة والخدمات البترولية".**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ ص ١٩٩٧.

رابعاً – التعاميم – المذكرات – الإعلامات:

- **تعميم رقم ٢٠٢٣/٤ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ إلى جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات والمجالس والصناديق بالطلب اليهم التعاون مع مؤسسة كهرباء لبنان والعمل على سداد كافة المستحقات والمتأخرات المتوجبة عليهم.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ ص ٧٢٧.

- **مذكرة صادرة عن مدير عام الجمارك بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١: تعديل قيم بعض الارساليات المستثناة من التصريح ببيان تفصيلي.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ ص ١٠٢٥.

- **مذكرة صادرة عن مدير عام الجمارك بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١: الاستيرادات المؤقتة لأشياء وحاجيات خاصة بأشخاص قادمين للاقامة المؤقتة في البلاد.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ ص ١٠٢٦.

- **مذكرة صادرة عن مدير عام الجمارك بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١: الاعفاء من اجراءات البيع للكميات الزهيدة من المواد الغذائية القابلة للتلف.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ ص ١٠٢٦.

- **مذكرة صادرة عن مدير الجمارك العام بالإنابة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١: أصول عمل الشركات المأذونة تحت وضع الترانزيت الدولي.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ ص ١٠٢٦.

للعودة الى الفهرس

- **تعميم رقم ٢٠٢٣/٦ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ إلى جميع الادارات العامة بشأن قبول الهبات وادارة اموالها.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ ص ١١٠٧.

- **اعلام رقم ٩٠ صادر عن رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ موجّه إلى المؤسسات المرخّصة متعلق بالأسهم التفضيلية غير المحددة المدة.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ ص ١١٨٢.

- **تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات النيابية العامة لعام ٢٠٢٢.**
ج.ر. السنة ١٦٣ ملحق العدد ١٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ ص ١.

- **إعلام رقم ٨٩ صادر عن رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ متعلق بتعديل نظام قواعد العمل في الأسواق المالية (مجموعة ٣٠٠٠) ونظام السلوكيات في الأسواق المالية (مجموعة ٤٠٠٠).**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٩ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ ص ١٨٥٧.

- **إعلام رقم ٩١ صادر عن رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٠ متعلق بتعديل نظام قواعد العمل في الأسواق المالية (مجموعة ٣٠٠٠).**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٩ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ ص ١٨٥٨.

- **إعلام رقم ٩٣ صادر عن رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ متعلق بزيادة الرأسمال الادنى المطلوب من قبل المؤسسات المالية لمزاولة الأنشطة المتعلقة بالأدوات المالية وبتعديل نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة ٢٠٠٠.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١٩ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ ص ١٨٥٩.

- **بلاغ رقم ٢/٤ صادر عن المدير العام لاستثمار وصيانة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢: كشوفات فواتير الهاتف الثابت عن شهر نيسان ٢٠٢٣ بالاضافة إلى كشوفات الفواتير المتأخرة غير المسددة.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ ص ١٩٥٣.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

مؤلفات قانونية جديدة

للعودة الى الفهرس

الوكالة بالتسخير
وكالة الإسم المستعار أو اتفاقية استعارة الإسم

المحامية نغم صادق
تقديم القاضي د. علي ابراهيم
بيروت – ٢٠٢٣

نقلاً بتصرّف عن موقع محكمة نت

يقدِّم هذا الكتابُ دراسةً قانونيةً معمقةً وشاملةً تبحثُ الإشكالات كافةً المتعلِّقةَ "بوكالة الإسم المستعار"، والمُتعارفِ عليها عموماً، في لبنان ومصر، "بالوكالة بالتسخير" (كما تُعرَف ايضاً، في فرنسا، "باتفاقية استعارة الإسم" وتسمى Convention de prête-nom أو Mandat prête-nom). اشارةٌ إلى ان التسمياتِ المار ذكرها تنصرفُ إلى مفهومٍ واحد، ألا وهو الوكالة المستترة، أي تلك التي يتعاقد أو يتعامل فيها الوكيلُ باسمه الشخصيّ مع الغير، بصفته اصيلاً، ويُخفي صفتهُ الحقيقيةَ، فيكون اسماً مستعاراً في العلن لحسابه الخاص، وفي السرّ لحسابِ موكّله.

تكمنُ مزايا هذا الكتاب في كونه يشكلُ الدراسةَ اللبنانيَّة الأولى المُتناولةَ، بالبحثِ والتحليل، موضوعَ الوكالة بالتسخير. وهو الموضوع الذي لم يتطرق اليه اهل الاختصاص لسنوات عديدة، فلم يتناولوه سوى بالقليل من السطور. وهو، أي الكتاب، يحتوي دراسةً مقارنةً في اطار التشريعِ والفقهِ والاجتهاد، القديم والحديثِ على حدّ سواء، في لبنان وفرنسا ومصر. ويُمكنُ اعتبارهُ مرجعاً كافياً للإطلاع على المواد القانونيةِ ذاتِ الصلة، والنافذةِ في كلٍّ من البلدان الثلاثة، فضلاً عن آراء الفقهاء، والأحكام والقرارات القضائيةِ الصادرة في أيّ منها.

يُقسم الكتابُ إلى قسمينِ رئيسين. وقد خُصِّصَ القسمُ الأول لبحث ماهيّة الوكالة بالتسخير، وتفريقها عن سواها من المفاهيم القانونيةِ المشابهةِ، كالوكالة بالعمولة La commission، والصوريّة "بتوسيط" الاشخاص Simulation par interposition de personne والتي يُسمى فيها الشخص "المُوسَّط personne interposée بالإسم المستعار Prête-nom، فضلاً عن اجراء مقارنة بين الوكالة بالتسخير وعددٍ من المفاهيم الأخرى كالوكالة الظاهرة Mandat apparent، وعقد الإئتمان La fiducie، والشراء عبر اختيار صديق Achat par élection d'ami.

اما القسمُ الثاني من الكتاب، فقد خُصِّصَ للبحثِ في مفاعيل الوكالة بالتسخير، سواء بين الوكيل المسخَّر والموكِّل المُستتر، أو لناحية علاقة ايّ منهما بالغيرِ وما تُثيرهُ من إشكالات.

للعودة الى الفهرس

إن استخدام الإسمِ المُستعارِ "الوكيل"، في الأعمال القانونية، هو أمر شائع ويشمل المجالاتِ قاطبةً في القانون المدني والقانون التجاري والقانون العقاري، وفي القانون المصرفي والمالي، وقد يترافق، في اوقاتٍ كثيرة، مع النشاطات الجرميَّة اذ يَعمدُ كبارُ الملاحقينَ جزائياً على اخفاء الأموال والملكيات في ذممِ الأسماءِ المستعارةِ تحايلاً على أحكام القانون.

هذا الكتاب بمثابة دليلٍ لكلّ حقوقيّ ولكل مهتم بالمعرفة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

أصول حلّ المنازعات الرياضيّة امام محكمة التحكيم الرياضيّة الدوليّة

المحامي سلوان صادر(*)
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٣
قدّم له نقيب المحامين في بيروت،
الاستاذ ناضر كسبار

يرمي هذا الكتابُ إلى تعريف القرّاء بقوانين التحكيم الرياضيّ، وقواعد الوساطة، والأصول الإجرائيّة المتّبعة في حلّ المنازعات امام قضاء التحكيم الرياضيّ الدوليّ، وبخاصة لدى محكمة التحكيم الرياضيّ الدوليّة (Court of Arbitration for Sport) الواقعة في مدينة لوزان (Lausanne) السويسرية، والتي تمَّ انشاؤها، بمُبادرة من رئيس اللجنة الأولمبيّة الدولية، في العام ١٩٨٤.

ولعلَّ الدافعَ إلى وضع كتاب كهذا يَكمنُ في غياب النصوص التشريعيّة، في لبنان، المعنيَّة بتنظيم الأنشطة الرياضيَّة، على اختلافها، فضلاً عن حقوق الرياضيين وواجباتهم، ولا سيما علاقات هؤلاء القانونيّة بالنوادي والإتحادات على وجه التخصيص. فهذه العلاقاتُ، الواجبُ اعتبارها بمثابة روابطَ عقديّة ذات طبيعة خاصة، هي المصدَرُ الذي انبثقَ منه العقدُ الرياضيُّ والذي يخضعُ بدوره، لإحكام خاصة تُحيلُهُ غيرَ مؤالف العقودَ المدنيّة المعهودة. الأمرُ الذي يستوجب إحالةَ المنازعات الناشئة عن تفسير أو تنفيذ العقد الرياضيّ على "قضاء خاص ومتخصص"، يختلفُ عن القضاء العدليّ العاديّ "من حيث مضمونه والإجراءات المتبعة فيه وطبيعته القانونية والقرارات التي تُتَّخذ في شأنه"(**).

يرى المؤلّفُ – ونُوافقهُ في ما يقول – إنَّ الرياضةَ صناعةٌ رابحةٌ وإنَّ حجم السوق الرياضيّ العالميّ يفوقُ الدخلَ القومي في مئة وثلاثين بلداً، ما يؤدي إلى اعتبار سوق الرياضة محرِّكاً رئيساً للإقتصادات الوطنيّة في دول عديدة.

(*) محامٍ بالإستئناف. حائز بطولة لبنان في رياضة "التاكواندو". رئيس لجنة دراسة قانون الرياضة لدى نقابة المحامين في بيروت.

(**) المحامي سلوان صادر: مقال عن "محكمة التحكيم الرياضي الدولية"، في المجلة القضائية /دراسات وآراء/ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ (نقلاً عن موقع Lebanon.saderlex.com).

للعودة الى الفهرس

فعسى ان يتلقفَ "أهلُ الحلِّ والربطِ" لدينا هذه الرسالة المعلومةَ في بدائهِ العقول، ويبادروا إلى إقرار قانونٍ رياضيّ مستقلّ، من شأنِ صدورهِ المساهمةُ في تحويلِ النشاطِ الرياضيّ اللبنانيّ إلى مشروعٍ اقتصاديّ وطنيّ، مُنتجٍ ورابحٍ بصورة مؤكدة. كذلك نتمنى ان يغرفَ معشر الحقوقيين من معينِ هذا الكتاب، "الأول من نوعه، في لبنان، الذي يتناول الرياضةَ من الناحية القانونيةِ ويتطرَّقُ إلى آخر ما توصلت اليه القوانين الرياضيةُ الدوليةُ واجتهاداتُ قضاءِ التحكيم الرياضيّ الدولي".

إن كتابَ الأستاذ صادر لمرجعُ هام.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

صفحات من تاريخ لبنان في قرارات قاضي تحقيق عسكري (٢٠١٢ – ٢٠٢٠)

القاضي نجاة ابو شقرا(*)
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٣
قدّم له
القاضي جوزف سماحة(**)

يضمُّ هذا الكتابُ قراراتٍ صادرةً عن المؤلِّفة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠٢٠، بصفتها قاضي التحقيق، لدى المحكمة العسكرية، في ثماني قضايا متعلِّقة بأمنِ الدولة الداخليّ والخارجيّ(***)، كان لها أثرٌ في الرأي العام ومساهمةٌ في رسمِ مرحلةٍ من تاريخ لبنان (هي المرحلةُ المُترامنةُ مع نشوبِ واستعارِ الحرب الأهليةِ السورية).

لا يرمي الكتابُ الحاضرُ إلى عرضِ ما تضمنتهُ هذه القضايا من واقعاتٍ قانونيةٍ وأحداثٍ أمنيةٍ؛ أو اظهار الملامحِ القانونيّةِ لعملِ قاضي التحقيق العسكري، والذي أولاه قانونُ القضاءِ العسكريّ رقم ٦٨/٢٤ صلاحياتٍ استثنائيةً مختلفةً عن صلاحياتِ قاضي التحقيق العدلي (أبرزها حقُّه في الإتهام في ظلِ خلوِ القضاءِ العسكري من نظامِ الهيئةِ الإتهامية)، فحسب، بل يرمي كذلك إلى تسليطِ الضوءِ على حقائقَ غابت عن كثيرين، كأوضاعِ السجون، ومعاناةِ لبنان الناتجةِ عن متاخمته مناطقَ النزاعِ في سوريا، وشدةِ بأسِ الجنود اللبنانيين في القتال، وقضيةِ الأسرى في السجونِ الإسرائيلية. وهي حقائقُ مثبتةٌ بتحقيقاتٍ قضائيةٍ مجرَّدة.

❖ ❖ ❖

(*) قاضي تحقيق لدى المحكمة العسكرية منذ تشرين الأول ٢٠١٠.
(**) قاضٍ في منصب الشرف. استاذٌ جامعيٌ.
(***) أعطيت القضايا الموما اليها أعلاه عناوينَ تتلاءمُ مع مضامينها، حرصاً على خصوصية المدّعى عليهم. وهذه القضايا هي التالية: قضية "الكلية الحربية"، وقضية "فرار سجناء فتح الإسلام من سجن رومية"، و"قضية الصويري"، وقضية "معارك عرسال"، وقضية "معارك بحنين"، وقضية "طليقة امير داعش"، وقضية "منظمة Farc الكولومبية"، وقضية "معتقل الخيام".

للعودة الى الفهرس

كما صدر مؤخراً:

- **د. جوزف اميل رزق الله:**
مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة امام القضاء الاداري
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **د. وسام الأطرقجي:**
المؤسسات الدولية الاقتصادية وأثرها في التشريعات الوطنية
صندوق النقد الدولي /البنك الدولي/ منظمة التجارة العالمية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **حوراء علي الكعبي:**
أحكام التأمين على المركبات ذاتية القيادة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **د. عدنان هاشم جواد الشروفي آل طعمة:**
المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعقد الامتياز التجاري
(دراسة مقارنة)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **د. احمد محمد برّاك:**
نحو المواجهة الجزائية لجرائم الانترنت المظلم
والعملات الإفتراضية المشفرة
دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

أخبار النقابة

للعودة الى الفهرس

أخبار نقابية

مؤتمر صحفي لمجلس نقابة المحامين في بيروت
رداً على الحملة التي طالته
غداة إقدامه، بموجب قراره تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣،
على تعديل المادة ٤١ من نظام آداب المهنة
ومناقب المحامين
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠

بضوء التفسير الخاطئ الذي رافق إقدام مجلس نقابة المحامين في بيروت على تعديل المادة ٤١ من نظام آداب المهنة ومناقب المحامين، واتهامه بالانقضاض على حرية التعبير لدى الأعضاء المنتسبين إلى النقابة، كان لا بُدَّ من محاولة وضع حدٍّ لحملة التجني والافتراء التي طالت مجلسَ النقابة، ونقيبَ المحامين، على أثر تعديل المادة ٤١ المذكورة، وهو التعديل "المرتبطُ حصراً – وعلى خلافِ ما يُشاع – بالظهور الإعلاميّ للمحامي"، والرامي إلى "تدارُكِ أيّ تجاوزٍ قد يَمسُّ آدابَ المهنة أو يشكِّلُ دعايةً غير مشروعة". الأمر الذي حدا مجلسَ نقابة محامي بيروت، يتقدمه النقيبُ الأستاذ ناضر كسبار، على الدعوة إلى مؤتمرٍ صحفيّ "تفنيداً لموقفِ النقابة ووضعاً للنقاط على الحروف".

وفي المؤتمر الصحفي، المنعقدِ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠، تلا النقيبُ كسبار البيانَ الآتي:

دعوناكم اليوم إلى هذا المؤتمر الصحفي لمجلس نقابة المحامين في بيروت في وقت يتعرض فيه المجلس نقيباً وأعضاء، ومن خلالهما النقابة والمحامين، لأبشع حملات التجني والإساءة والتنمر. إننا، وإذ نشكر زملاءنا المحامين على دعمهم ووقوفهم المؤثر إلى جانب نقابتهم، نتوجه اليوم إلى الرأي العام لتوضيح بعض النقاط التي قد تكون التبست على البعض نتيجة هذه الحملة المسعورة.

أولاً: في حرية التعبير وآداب المهنة

إن نقابة المحامين في بيروت، التي عمرها من عمر لبنان الكبير، كانت وتبقى نقابة الحريات العامة وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير، التي صانتها المواثيق الدولية والدستور اللبناني. وإن المجلس يعلن عن تمسكه التام بالحفاظ على حرية تعبير جميع اللبنانيين والدفاع عنها، فكيف بالأحرى فيما يخص المحامين المنتسبين إلى النقابة!

إلا أننا نود التأكيد أن حرية تعبير المحامين ليست بدون حدود والاجتهاد اللبناني والفرنسي والأوروبي ثابت في هذا المجال. وتَحُدُّ هذه الحريةَ بشكل خاص موجباتُ الإحترام والتآخي التي أقسم المحامون على احترامها.

للعودة الى الفهرس

وقد اتخذ المجلس مؤخراً قراراً هدفه الحد من الخروقات المتكررة لهذه الموجبات، وقد طعن بـه بعض الزملاء أمام محكمة الاستئناف الناظرة بالشؤون النقابية. ونعلن مجدداً أننا تحت سقف القانون ونلتزم بحكم المحكمة، ولن نناقش هذا القرار طالما لم تبت المحكمة بالطعن لعدم التأثير في مجرى القضية، إلا أننا نؤكد فقط أنه لا يتعلق إطلاقاً بأي إطلالة إعلامية للمحامي تتعلق بقضايا سياسية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية. كما أن الأمر لا يتعلّق بمن يود من الزملاء إلقاء محاضرة في أي مكان وفي أي موضوع قانوني أو غير قانوني.

أما أن تتلطى بعض الجهات وراء هذه الحرية للتنمر أو التحقير، أو للدعاية غير المباحة أو لشتم نقيب محامين سابق ونائب حالي، أو للتحريض على مجلس النقابة نقيباً وأعضاء ومحاولة تأليب الرأي العام ضدهم عبر القدح والذم والتشهير واجتزاء أقوالهم والكذب المفرط وتحوير الحقيقة والافتراء المتمادي، واستدراج قادة الرأي والفعاليات للضغط على النقابة، فهذا ما لا يمكن السكوت عنه تحت أية حجة كانت. ويعود للمجلس القرار باتخاذ التدابير المسلكية المناسبة في معرض أية مخالفة للقانون أو الانظمة. وهو لن يرضخ لأية ضغوط أسياسيةً كانت أو إعلامية.

ان نقابة المحامين في بيروت هي أم الحريات وأصلها وفصلها، كانت وما تزال رأس الحربة في قضية تفجير مرفأ بيروت، وقضية المودعين، واستقلالية القضاء، ومحاربة الفساد....

أن الحملة البائسة، بما تضمنته من افتراءات وتضليل للرأي العام وتزوير للحقيقة وقدح وذم وتشهير وتجريح بكرامة نقابة المحامين في بيروت، نقيباً وأعضاء، أثبتت أنها بعيدة كل البعد عن احترام القانون واحترام الحريات:

– باستدراج السلطات السياسية للتدخل في قرارات مجلس النقابة،

– عندما تناولت اعلامياً ملفاً عالقاً أمام القضاء، لا يزال في طور المحاكمة وذلك بهدف الضغط والتأثير المعنوي،

– بالايحاء للرأي العام أن الموضوع هو كم للأفواه وتقييد للحريات فيما هو مجرد تعديل في نظام آداب المهنة هدفه الحدّ من الدعاية التي يمارسها بعض المحامين عبر الاعلام لاكتساب الموكلين بطريقة غير مشروعة،

واكثر من ذلك لان النقابة تدرك جيداً ان للحريات قواعد وأصولاً يؤدي سوء استعمالها واستغلالها الى الفوضى التي يعيشها لبناننا اليوم،

لم تفرض نقابة المحامين يوماً قيوداً على الحريات، انما بقيت منبراً مفتوحاً لكل محامٍ يريد محاورة الاعلام في القضايا الوطنية أو السياسية، والدستورية والقضايا العامة والإجتماعية، وكذلك قضايا ومكافحة الفساد، واستقلالية القضاء،...

نعم نحن نقابة تحترم القانون وتقدس الحريات، وما رأيناه مؤخراً من بعض الزملاء يشكل تجاوزاً للقانون تحت مسمى "معركة حريات" اذ لا يمكن القبول بتناول ملفات قضائية ما تزال قيد النظر أمام المحاكم بما يشكل ضغوطاً معينة على القضاء وينال من استقلاليته.

للعودة الى الفهرس

نكرّر أن الإطلالات الإعلامية المتعلّقة بالقضايا السياسية أو الثقافية أو الإقتصادية أو الإجتماعية غير مشمولة أصلاً بالتدبير الجديد. فالتعديل يتعلّق بالمسائل القانونية فقط ويرمي إلى تفادي التجاوزات التالية:

أ- إطلالات دورية لعدد من المحامين، البعض منها مدفوع، مما يشكّل دعاية مباشرة أو غير مباشرة لجلب الزبائن يحظرّها قانون تنظيم مهنة المحاماة، علماً أن هذه الممارسات تضرب عرض الحائط بمبدأ المساواة بين المحامين.

ب- قيام بعض المحامين بإعطاء استشارات خاطئة عبر وسائل الإعلام مما يلحق ضرراً بالمواطنين ويسيء إلى المهنة.

ج- الحديث علناً في ملفات مطروحة أمام القضاء وشتم الجسم القضائي مما يشكّل مخالفة لقسَم المحامي ولمبدأ المساواة بين المحامين، علماً أن هذه الممارسات قد تؤثّر في الرأي العام وفي القاضي الناظر في الملف فيما وكيل الفريق الآخر محروم من الظهور دفاعاً عن موكلّه.

لذلك كله، نقول لكل من تناول موضوع "تعديل نظام آداب المهنة" والتعرض للنقابة، ولكل الجهات غير الحقوقية، والسياسية، والجهات التي تحاول استثمار هذا الموضوع في الانتخابات القادمة للنقابة، نقول لهم إن نقابة المحامين لم تتدخل يوماً في شؤونكم فارفعوا ايديكم عنها ودعوها تعالج أمورها الداخلية مع المحامين المنتسبين اليها بالطرق القانونية ووفقاً للأصول، وهي الأدرى والأولى بذلك.

فيا ليتكم، بدل التدخل في شؤون النقابة، توحدون الجهود في القضايا الوطنية والمصيرية، كالفراغ الرئاسي والإنتخابات البلدية، وأدوية الأمراض المزمنة، ومخاطر النزوح، وخطة التعافي وقانون إعادة هيكلة المصارف، ومحاسبة من بدد وسرق أموال الشعب اللبناني، وملاحقة المتسببين بجريمة المرفأ،...

ثانياً: في قضية المصارف والمرفأ

من أكثر ما كتب وقيل إجحافاً بحق مجلسنا هو أننا نتخذ قراراتنا لحماية السلطة في ملف المرفأ ولحماية المصارف في ملف المودعين. والصحيح أن مجلس النقابة هو أول المبادرين في هذين الملفين الحيويين.

فمكتب الادعاء في قضية المرفأ، والذي يرأسه النقيب، قد أحرز ويحرز فرقاً ملحوظاً في متابعة هذا الملف، محققاً نقاطاً ايجابية في الداخل والخارج، هذا فضلاً عن المواقف المتقدمة والعالية السقف في مواجهة محاولات طمس الحقيقة.

أما في قضية المودعين، فقد بادرنا مع لجنة الدفاع عن حقوق المودعين إلى صياغة مشروعي قانونين الأول يتعلق بالكابيتال كونترول والثاني بإعادة هيكلة المصارف. كما وأننا أعددنا عقداً نموذجياً للمصارف. وبعكس ما يدعي البعض، فقد تقدمنا بدعوى قضائية ضد مصارف بسبب التوقف عن الدفع. كما تقدمنا بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة.

إن المزايدات والإفتراء في هذه المواضيع وغيرها لم تعد تطاق. لقد هجَّر حكّامُ لبنان نصفَ شعبه، وتعمل بعض المجموعات ووسائل إعلام ممولة داخلياً وخارجياً على تهجير النصف الآخر.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت الأستاذ ناضر كسبار
في المؤتمر الصحفي الذي عُقد إثر صدور
قرار محكمة الإستئناف في بيروت، والقاضي برد الطعنين الموجّهين
ضد قرار النقابة الذي عدّل بعض أحكام نظام آداب المهنة
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٢

دعوناكم إلى هذا المؤتمر الصحفي بعد صدور قرار محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الذي قضى برد الطعنين الموجّهين ضد قرار مجلس النقابة الذي عدّل بعض أحكام نظام آداب المهنة، وندعوكم لقراءة حيثيات هذا القرار والذي يمكن القول إنه من القرارات الكبرى التي أرست مبادئ مهمة في مجال ممارسة الحرية الإعلامية من قبل الزملاء المحامين، مستنداً إلى أحكام ومبادئ معتمدة في بعض الدول الرائدة في مجال حقوق الإنسان.

منذ البدء، لم يكن وارداً في ذهن مجلس النقابة التضييقُ على الحريات أو كمُّ الأفواه كما روّج له البعض إعلامياً وحاولوا أن يجعلوا من الموضوع قضية رأي عام بعد أن فشلوا في تسويق الأمور أمام المحامين الذين وقفوا سداً منيعاً بوجههم إلى جانب نقابتهم. إن هدف التعديل كان تنظيمياً لا أكثر ولا أقل رتبته الظروف الراهنة للظهور الإعلامي المتكرّر لقلة من المحامين خلافاً للقانون والأنظمة.

إزاء بعض الإعتراضات القليلة، حاولت النقابة استيعاب ردّات الفعل غير المحقة، وكنا على يقين بأن الحقيقة ستظهر. وانتظرنا حكم القضاء رغم كل الإنتقادات والإفتراءات التي تعرضنا لها.

قلنا لهم إنَّ القانون قانون.

والنظام الداخلي هو نظام لرعاية شؤون المحامين، وتنظيم أعمالهم وتصرفاتهم وإطلالاتهم الإعلامية. والأنظمة الداخلية تطال مئات المواضيع من جلسات المجلس ومواعيدها، إلى الإختبارات الشفهية والخطية، إلى نظام الموظفين، إلى طريقة التعاطي بين المحامين والقضاة والمحامين مع بعضهم البعض ومع الموكلين ومع الخبراء ومع الموظفين وسواهم.

نحن، في نقابة المحامين، لا نؤمن بالجمود. بل بالحركة الدائمة والتطوّر والتطوير والحوار.

أما وقد أصدرت المحكمة قرارها بتصديق قرار مجلس النقابة، فإنَّ النقابة ستبقى وفية للمنتسبين إليها، وحريصة على حقوق المحامين وحرياتهم وليس في نيتها التعامل بالمثل مع من وجّهوا لها أقسى الإتهامات والنعوت.

وستبقى النقابة حاضنة كلَّ أبنائها، ويبقى النقيب ومجلس النقابة ساهرين على حقوق المحامين ومصالحهم وكرامة المهنة ومكانتها لا همّ لهم سوى تطبيق أحكام القانون والحفاظ على الأعراف وقواعد المهنة وآدابها وتراثها التي حافظت عليها النقابة منذ تأسيسها.

وفي الختام، ندعو الزملاء للنظر إلى الأمام وشبك الأيدي لما فيه خير النقابة وعزتها وكرامتها.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

أنشطة لجان النقابة

بيان صادر عن لجنة حماية حقوق المودعين، لدى نقابة المحامين في بيروت، تفنيداً لنشاطها بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠

في بداية العام ٢٠٢٢ شكلت نقابة المحامين، وعلى رأسها النقيب ناضر كسبار، لجنة حماية حقوق المودعين والتي تشكلت برئاسة الاستاذ كريم ضاهر، رئيساً، والدكتور علي زبيب، نائباً للرئيس، بالإضافة إلى مجموعة محامين يتميزون بالخبرة اللازمة في حقل القوانين الإقتصادية والمنازعات المصرفية.

منذ اليوم الأول، انكبت اللجنة على العمل، ووضعت نصب اعينها حماية حقوق المودعين على مستوى الوطن وليس فقط فيما يختص بنقابة المحامين. وأعدّت لهذه الغاية خطة ممنهجة وخارطة طريق مفصلة عرضتهما على نقيب المحامين ومن ثم على إتحاد نقابات المهن الحرّة في مسعى للم الشمل وتعزيز المبادرة وتقوية ركائز ووسائل المواجهة.

كما شرع النقيب كسبار بالتوازي مع تشكيل اللجنة الى إنشاء مرصد حماية حقوق المودعين والذي يعد الداعم التقني للجنة ويتضمن مؤسسات وهيئات لها باع طويل وتأثير عميق على صعيد الوطن، وهو يضمّ فضلاً عن ذلك عدداً من الخبراء الاقتصاديين. ويشكل المرصد إطاراً تشاورياً لرصد قرارات وتوجّهات وسياسات السّلطات العامة على اختلافها بكلّ ما يتّصل بالقطاع المصرفيّ وحقوق المودعين، ودراستها تمهيداً لاتخاذ الموقف منها وبلورة اقتراحات وسياسات عامّة تتكامل من كافة النواحي القانونية والإقتصادية والمالية والمحاسبية لتشكيل مقترح بديل وموثوق والضغط لدى جميع الهيئات الوطنية والدولية من أجل إقرارها.

بالإضافة الى أعلاه بادرت نقابة المحامين الى إعادة شمل وتفعيل اتحاد نقابات المهن الحرة والذي تشكل من مجموع نقابات المهن الحرة في لبنان والذي انبثقت منه لجنة الطوارىء النقابية وقوامها نقابات المحامين والمهندسين والاطباء.

طوال هذا العام المنصرم كانت لجنة حماية حقوق المودعين تجتمع بصيغة اسبوعية. وقد قامت بتشكيل مكاتب فرعية لتأمين سير العمل، وأهمها:

١) مكتب الدراسات والإجراءات
٢) مكتب التواصل مع المودعين والخط الساخن

للعودة الى الفهرس

٣) مكتب العلاقات العامة

كما عمد اتحاد نقابات المهن الحرة الى عقد اجتماعات دورية أسبوعية أحياناً وأصدر عشرات البيانات التقنية والشفافة القاسية اللهجة والتي ادت الى تواصل المصرف المركزي وجهات رسمية أخرى والإستماع لمطالب الاتحاد، وهو الامر الذي ينطبق على الحكومة والتي اولت اهتماماً واضحاً للوقوف على رأي نقابة المحامين، واتحاد نقابات المهن الحُرّة ... وإنما دون أن يقترن الوعد بالفعل والتنفيذ لغاية تاريخه.

بالاضافة الى ما ورد أعلاه، فإن نقابة المحامين انتدبت رئيس ونائب رئيس اللجنة للمشاركة في جلسات اللجان النيابية المتعلقة بالقوانين المالية والإقتصادية، كما تم انتدابهما للإجتماع مع وفد صندوق النقد الدولي خلال زياراته الى لبنان.

هذا وقد تم إضافة انتداب وتعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة ضمن اللجنة النقابية للإمتثال لمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لإستكمال الإجراءات اللازمة والتأكد من مدى التزام وتقيد النقابة ومكاتب المحامين بالموجبات القانونية والتنظيمية المنصوص عنها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب كما وفي دليل نقابة المحامين في بيروت تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ انفاذاً لأحكام القانون المذكور وذلك في سياق الكشف والتقييم الذي أجرته في تموز ٢٠٢٢ مجموعة العمل المالي (FATF)، لجهة مراقبة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع عدد من الجهات في لبنان للتأكّد من جهوزيتها لتطبيق المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي وضعتها المنظّمة. مع العلم أنه في حال أدى هذا التقييم إلى تصنيف لبنان في اللائحة السوداء، فسوف يستتبع إلزام المصارف المراسلة بوقف التعامل مع لبنان.

ومن هذا المنطلق، وحرصاً على الشفافية التي تقع في صلب عمل اللجنة، لا بد من الاشارة إلى أهم المحطات التي شهدها مسار وعمل اللجنة كما والعوائق والعراقيل التي واجهتها اللجنة والخطوات التي قامت بها والانجازات التي حققتها بشكل مقتضب، مع العلم بأن اللجنة واجهت تحديات غير مسبوقة وخاضت المعارك والحروب وواجهت الإنتقادات المجحفة حماية لمبادئها المنبثقة من مبادىء المحاماة بهدف تحقيق العدالة، وقد تعرضت اللجنة وأعضاؤها للترهيب والتخوين، ولم يثنها اي من هذه الامور عن المتابعة الحثية لتحقيق اهدافها لحماية المودعين والمواطنين وكل ذلك بفضل دعم وثقة ومواكبة نقيب المحامين الأستاذ ناضر كسبار.

وعليه وبالإضافة إلى ما تقدم نسرد أدناه هذه الخطوات والمحطات والإنجازات:

١- تمثيل نقابة المحامين في جلسات اللجان النيابية المشتركة لوضع الأمور في نصابها وإسقاط إقرار مشروع الكابيتال كونترول والقوانين المتصلة بصيغتها الهجينة.

٢- تمثيل نقابة المحامين في جلسات اللجان النيابية المشتركة في سياق درس وإقرار التعديلات المقترحة على قانون السرية المصرفية والنجاح بتعديل وإدراج العديد من البنود ، والحرص على إقرار هذا القانون بصيغة قابلة للتنفيذ لتحقق أهداف إقراره.

٣- الاجتماع بوفد صندوق النقد الدولي الرسمي وطرح وجهة نظر النقابات واللجنة، وهو الأمر الذي ادى الى ادخال النقاط المطلوبة في الاتفاق على مستوى الموظفين (الاتفاق المبدئي) والذي تم

للعودة الى الفهرس

توقيعه بين الدولة اللبنانية وصندوق النقد الدولي، كما وعقد عدة تقنية جانبية مع أعضاء الوفد في المواضيع المطروحة وتقديم الإقتراحات.

٤- جمع نقابات المهن الحرة لتشكيل وحدة متضامنة لمواجهة مخالفات المصارف والمصرف المركزي والسلطة السياسية، وعقد عدد من المؤتمرات الصحفية وحلقات النقاش بهدف التوعية واتخاذ الاجراءات القانونية والتنظيمية اللازمة.

٥- الشروع بالاجراءات القضائية وإرسال الإنذارات وتقديم دعوى قضائية على بعض المصارف بموجب القانون ٦٧/٢ اي قانون "توقف المصارف عن الدفع"، وهو ما خلق خضّة مصرفية غير مسبوقة ودفع مصرف لبنان للتحرك بعد وضعه تحت مسؤولياته. وقد تجلى هذا الأمر عند إحالة ثلاثة مصارف مخالفة على الهيئة المصرفية العليا.

٦- إصدار عدد لا يُستهان به من الدراسات القانونية التقنية المتعلقة بالأمور الواقعة في صلب اختصاص اللجنة والتي تعد اركان اساسية في حماية حقوق المودعين بهدف تحصيلها. كما وصياغة وإعداد النماذج اللازمة للإدعاء والردّ القانوني المناسب على إجراءات المصارف التعسفية بحق النقابات والمودعين وتسليمها إلى إصحاب الشأن من نقابات وجمعيات مودعين ومحامين وسواهم.

٧- صياغة مشاريع القوانين الاساسية بالتنسيق مع عدد من النواب بهدف تقديم مشاريع القوانين لضرب محاولات السلطة، والمصرف والمركزي، تمرير مشاريع قوانين تضرب المودع وتبرِّئ ذمة المصارف وتحمي ارتكابات السلطة السياسية، ومن أهمها اقتراحا قانونين: الأول يتعلق بقانون بديل عن الكابيتال كونترول المطروح أمام اللجان المشتركة، والثاني لإعادة هيكلة وتنظيم القطاع المصرفي. وكلاهما يرتكزان على دراسات مقارنة مع حالات مشابهة في العالم، مع الأخذ بالخصوصية اللبنانية كما وبالمبادئ الدستورية. وهما يحميان المودعين والمواطنين من التحايل الذي يحاول المسؤولون وشركاؤهم تمريره لاعفاء المسؤولين واعفاء المسؤولين السياسيين والماليين من مسؤولية إفلاس الشعب و تدمير مالية الدولة دون محاسبة.

٨- خلق إطار يضمّ جمعيات وروابط وتنظيمات المودعين على مستوى لبنان لتوحيد الصف والمطالب في هدف رئيسٍ لحماية المودعين.

٩- تقديم نظرية التفريق بين الودائع المشروعة وغير المشروعية بغية التوصل الى حل لإعادة الودائع بطريقة أفعل بالتوازي مع مكافحة التمييز بين الودائع القديمة والجديدة أو المؤهلة وغير المؤهلة.

١٠- التواجد على الأرض بشكل دائم ومستمر مع المودعين خلال التظاهرات والاعتصامات والتواصل المستمر مع الإعلام المحلي والأجنبي لتبيان الوقائع والحقائق وإعلام الناس بحقوقهم.

١١- الإشتراك في المبادرة التي أطلقها "الإئتلاف من أجل المحاسبة وعدم إفلات الجرائم المالية من العقاب" في ١١ كانون الثاني ٢٠٢٣ لتحديد المداخل الرئيسة لمحاسبة المسؤولين عن الأزمة ولإنهاء مسار الإفلات من العقاب، وهو يضم منظمات غير حكومية فاعلة.

١٢- إعداد الإجراءات واللوائح التي تقدمت بها نقابة المحامين في بيروت، ممثلة بالنقيب ناضر كسبار ووكيلها الياس كسبار، أمام مجلس شورى الدولة، ضد مصرف لبنان، في سياق مراجعة الإبطال مع طلب وقف تنفيذ القرار الوسيط الصادر عن مصرف لبنان رقم ١٣٥٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠ (تعميم رقم ٦٥٩) المعدّل للقرارين الأساسيين رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ورقم

للعودة الى الفهرس

٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥، والمتعلق بعمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية وبالإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان، وذلك بهدف قطع الطريق على أي محاولة إعادة هيكلة مبطنة وجائرة تسمح بالتسويف وتقطيع الوقت إلى حين تذويب الودائع. مع الطلب باعتبار التعميم باطلاً لانه مبني على الغش والتدليس في تهريب ضمانات المودعين ومكافأة المصارف وضرب قاعدة وحدة المعايير والمساواة امام القاعدة الواحدة كما وتجاوز لحدّ السلطة.

١٣- صياغة «الاتفاقية الموحدة لفتح الحسابات»، وتقديمها لنقيب المحامين ناضر كسبار الذي بدوره قدّمها الى نائب حاكم مصرف لبنان وسيم منصوري، تمهيداً لدراستها واقرارها بالاتفاق مع جمعية المصارف، وذلك بهدف وضع حدّ للفوضى الحاصلة في التعامل بين المصارف والمودعين منذ اندلاع الأزمة مما يسمح بتنظيم العلاقة بشكل واضح، ان لجهة شروط إقفال الحساب أو لناحية تقاضي الفوائد والعملات من قبل المصارف بشكل واضح وشفاف.

ومن هذا المنطلق، وفي ظل الإنهيار المستمر وغياب حكم القانون، فإن لجنة حماية حقوق المودعين في نقابة المحامين في بيروت مستمرة بالنضال والعمل، وذلك بدعم مطلق من نقابة المحامين، وبمتابعة يومية من قبل نقيب المحامين، الأستاذ ناصر كسبار، والذي لا يألو جهداً من منطلق تحقيق العدالة وإعادة الأمور إلى نصابها انطلاقاً من أن النقابة هي حصن الحريات والمدافعة عن الحقوق.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/٢٠

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمات – مناسبات

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، خلال الإحتفال بـــ "يوم وعيد الأبجدية"، بدعوة من وزير الثقافة القاضي محمد وسام المرتضى المكتبة الوطنية – الصنائع – تاريخ ٢٠٢٣/٣/١١

لمناسبة يوم الأبجدية، وعيدِها الوطنيّ، وبرعاية وزير الثقافة محمد وسام المرتضى، تـمّ إحيـاء حفل في مقرّ المكتبة الوطنيّة، بحضور وزراء ونواب وديبلوماسيين، فضلاً عن اعضاء لجنة إحيـاء يوم وعيد الأبجدية، ونقيب المحامين في بيروت الأستاذ ناضر كسبار.

في المستهلّ كلمة وزير الثقافة، ثم كلمة رئيس تلك اللجنة، النائب سابقاً والمحامي نعمة الله ابـي نصر. كما ألقى النقيب كسبار كلمةً جاء فيها:

بتاريخ الثلاثين من آذار ٢٠١٢، صدر القانون رقم ٢١٥، قضى بتخصيص يوم ١١ آذار، عيـداً للأبجدية، من دون أن يكون يوم عطلة رسمية. بعد أن أقر مجلس النواب اقتراح القانون المقدّم مـن النائب المحامي نعمة الله أبي نصر، وصدر في عهد الرئيس العماد ميشال سليمان بالقانون رقم ١٨٦ تاريخ ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١، ثم صدر تصحيح تاريخ عيد الأبجدية بالقانون رقم ٢١٥ وصدر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١.

ولبنان ليس البلد الوحيد الذي يحتفل بالأبجدية، إذ أن دولاً مثل بلغاريا وكوريا الجنوبية تحتفـل أيضاً. وخصّصت الأمم المتحدة احتفالاً عالمياً لكل لغة من اللغات الرسمية الست المعتمدة لديها:

- الفرنسية في ٢٠ آذار
- الإنكليزية في ٢٣ نيسان
- الروسية في ٦ أيار
- العربية في ١٨ كانون الثاني
- الإسبانية في ١٢ تشرين الأول
- والصينية في ٢٠ نيسان

أيها السادة،

اللغة هي أداة تخاطب وتواصل وتبادل أفكار. تُقرّب الحضارات من بعضها الـبعض، وتجعلهـا تتفاعل وتنمو، وتختصر المسافات. ومَن الأولى مِن لبنان أن يحتفل بعيد الأبجدية، وهو الذي صَـدّر الحرف إلى العالم، وكان أساس النهضة العربية.

للعودة الى الفهرس

فمن شواطئ لبنان أبحر رجال يحملون في مراكبهم الزيت والأرجوان. ونشروا الحرف وطوّروه تسهيلاً للتخاطب. وبالتالي فإن لبنان يكون قد صدّر الحرف، واخترع العملة عن طريق الفينيقيين. وفي هذا السياق تلفتني نادرتان، إحداهما حصلت مع الوزير المرحوم ميشال إده، والثانية مع الوزير النقيب المرحوم أدمون كسبار.

فالمعروف عن الوزير إده أنه مثقّف لدرجة أنه كان يتكلّم كثيراً ويشرح كثيراً. وقد قيل فيه إنه بين الحرف والحرف كان يستعمل حرفاً. وعندما استفسر أحد الوزراء الأجانب عن الأمر، في أحد البلدان الأجنبية، أُجيب: نسيت أنه أحد أحفاد الفنينيقيين، مخترعي الحرف؟.

أما النقيب أدمون كسبار، فقد ربح دعوى هامة في إحدى المرات. وجاء موكله ليقول له:

– والله يا شيخ أدمون مخجول منك بعد أن ربحت لي الدعوى.

فأجابه النقيب كسبار:

– بعد ما اخترع الفينيقيون العملة لا داعي لأن تخجل وتعتل الهم.

نكرّر شكرنا للنائب المحامي نعمة الله ابي نصر، ولمجلس النواب الذي وافق على تخصيص عيد للأبجدية.

وكل عيد وأنتم بخير.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في ورشة عمل برنامج حكم القانون في الشرق الأوسط وشمال افريقيا (مؤسسة كونراد آديناور) بالتعاون مع نقابة المحامين الفيدرالية الألمانية ونقابة المحامين في بيروت، تحت عنوان: " الممارسات الفضلى للمحامين في العالم العربي" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣

حضرة ممثل النقابات الألمانية النقيب جيدو كوتشر،

حضرات النقباء الأعزاء

حضرة المدير لمؤسسة كونراد اديناور الصديق الاستاذ فيليب بريمير،

اهلاً وسهلا بكم في بيروت العاصمة،

اهلاً وسهلا بكم في صرح نقابة محامي بيروت –المدافع الاول عن الحريات العامة وحقوق الانسان وعن حق الدفاع المقدس،

اهلاً بكم في المدينة التي تعرضت لأكبر تفجير شبه نووي ما بعد الحرب العالمية الثانية،

باسمي وباسم ١٢ الف محام منتسب الى نقابة بيروت أرحب بكم،

أوجه التحية لكل من ساهم في تحقيق هذا الاجتماع النقابي الحقوقي الإقليمي الألماني –العربي،

انها من المبادرات المتعددة والبنّاءة التي تقوم بها فدرالية النقابات الألمانية ومؤسسة كونراد اديناور، شكرًا لكم ،

كيف أبدأ ومن أين ؟

كما تعلمون التحديات كبيرة في هذه المنطقة، ونقاباتنا تقاوم كل العواصف التي تعترض حقوق مواطنينا...

نقابة محامي بيروت تلعب الدور المحوري للدفاع عن حقوق المواطن اللبناني كما المقيم الأجنبي. ان نقابة محامي بيروت تدخل في نطاق مؤسسات الوطن اللبناني التي لا غنى عنها من اجل حمل الاعباء الجسام لاسترجاع الحقوق والتخفيف عن كاهل المجتمع المصاعب الجمة التي نعيشها خلال هذه الأزمة الخانقة.

لقد خضنا في نقابتنا معارك مصيرية للدفاع عن حقوق المواطنين وكان آخرها المودعين في المصارف اللبنانية و السعي لتحقيق شفاف بانفجار مرفأ بيروت وحماية التحقيق وتسهيل مهام القضاة المولجين به.

للعودة الى الفهرس

لقد خضنا وما زلنا معارك الدفاع عن مؤسسة القضاء اللبناني وصون حقوقه وتحصينه من التدخلات السياسية،

ليس من السهل ما نقوم به ولكن شعارنا واحد وأوحد منذ تأسيس هذه النقابة في العام ١٩١٩ "الاستسلام ليس خياراً "

نحنا في لبنان نعيش أزمة تاريخية محورية على صعيد مستقبل أجيالنا وإعادة تكوين السلطات الدستورية ليستقر حكم القانون،

ان حكم القانون في لبنان ليس بخير ولذلك اننا نلبي نداءات كل المؤسسات الدولية التي تسعى لتطوير حكم القانون واستقلال القضاء في لبنان. وأننا ننتظر من كافة المؤسسات الدولية والنقابية المبادرة الى مساعدة نقابة المحامين في بيروت وتجهيزها كي تبقى رائدة في أدوارها ذوداً عن الحقوق.

وقبل ان اختم احببت ان اقتبس من محاضرة القاها صديقي، الوزير عباس الحلبي، منذ اكثر من عشرين سنة في مجلس كنائس الشرق الأوسط (٢٠٠١/٧/٢٨) حيث قال:

"ان النموذج اللبناني هو النقيض للمشروع الصهيوني، وهو المثال لكيفية معالجة مشاكل المجتمعات غير الأحادية ان أحسنَّا إظهاره وان دَفَعْنا عنه هادميه وهم من داخل الهيكل"

واضيف إلى ما قال: أعطنا يا رب قادة جدداً مقتدرين على معالجة مشاكلنا ونضع يدنا بيدهم لإنقاذ بلدنا.

فمن تراكم الخبرات والتجارب، ومن عصارة القلب والفكر، وحصاد السنين والأعوام، قررت بعد طول تقدير وسعي، ان أضع نفسي وفي هذا الوقت بالذات بتصرف نقابتي وزملائي المحامين لننهض بمؤسساتنا من هذه المِحنة.

وفقكم الله في هذه الورشة ودمتم.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في مؤتمر عن "المغترب اللبناني – واقعاً وتحديات" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ أقامت لجنةُ حمايةِ حقوقِ المغترب لدى نقابة المحامين في بيروت، وبرعاية وزير الخارجية والمغتربين السفير الدكتور عبدالله بو حبيب، مؤتمراً بمناسبة اليوم العالمي للمغترب اللبناني، تحت عنوان: "المغترب اللبناني – واقعاً وتحديات".

استُهلَّت أعمالُ المؤتمر بجلسةِ الإفتتاح، حيث توالى على الكلامِ كلٌّ من رئيسِ لجنةِ حماية حقوق المغترب اللبناني المحامي الدكتور سامي بعلبكي، ونقيبِ المحامين في بيروت الأستاذ ناضر كسبار، ورئيس الجامعة الثقافيّة في العالم الأستاذ عباس فواز. كما تحدّث النائب هاكوب بقرادونيان منْ لجنةِ الشؤون الخارجيةِ والمغتربينَ في مجلس النواب، وراعي المؤتمر، وزيرُ الخارجية والمغتربين السفيرُ الدكتور عبدالله بو حبيب.

وفي كلمته، قال النقيب كسبار:

"لو كان لمطار بيروت قلبٌ، لبكى على بكائنا حيث كنا، ومنذ أيام طفولتنا نودع أحباءنا المهاجرين. وتنقطع أخبارهم عنا لسنوات وسنوات.

هاجروا إلى بلاد الله الواسعة طلباً للعيش بكرامة وبحبوحة وأمان وسلام. أسسوا عائلات. بنوا البيوت. أنشأوا الشركات والمؤسسات. تبوأوا المراكز والمناصب، ورفعوا اسم لبنان عالياً في المحافل الدولية.

أهلنا هاجروا ولم يهجروا وطنهم الحبيب لبنان. يعرفون أنه يحبهم. فهم أبناؤه المخلصون الأوفياء.

من ترابه وإلى ترابه سوف يعودون. هم يعرفون أن الغريب في وطنه ملك والملك في الغربة غريب. المغتربون هم العصب؛ والركيزة العلمية والإقتصادية والمالية لوطنهم. كل واحد منهم سفير للبنان في الخارج، وبطل من أبطاله الميامين.

أمل المغتربين، العودة إلى وطنهم الأم لبنان. يعيشون بيننا بالفكر. ألم يكن الرحابنة على حق في أغنية فيروز: " فزعانة يا قلبي، إكبر بهالغربة، وما تعرفني بلادي. خدني خدني على بلادي".

ونحن نقول لهم: أنتم أهلنا، وأنتم أبناؤنا، وأنتم أملنا. "ويوم الرجوع بلادك تناديك وعنك أخبار المجد ترويها"، كما صدح وديع الصافي.

أيها الأحبة،

للمغتربين حقوق علينا. يجب الحفاظ على مصالحهم وعلى أملاكهم في لبنان. ودائعهم في المصارف، عقاراتهم والأراضي غير الممسوحة بالإضافة إلى وجوب تشجيعهم على تسجيل أبنائهم

للعودة الى الفهرس

في سجلات النفوس، وعدم تعقيدها بفرض الشروط التعجيزية. كما وتسهيل استعادة الجنسية لهم ولأبنائهم.

نعم. يجب تشجيع المغتربين على العودة إلى بلدهم الأم لبنان، وإلا زيارته بصورة دورية وسنوية، وتمضية الأيام الجميلة في ربوعه. فنفرح بهم ويفرحون بنا. ولهم نقول: أنتم أحبّاؤنا. أنتم سفراؤنا. نحبكم".

"**عشتم،**

عاش أهلنا المغتربون.

عاش لبنان"

تلت الجلسةَ الإفتتاحيَّةَ "ورشاتُ عمل" تناولت "علاقة المغترب اللبناني مع الدولة (اللبنانية)"، و"ممارسة الحقوق السياسية"، و"حماية الملكيةِ العقاريةِ والخدمات الإلكترونية"، و"الأحوال الشخصيةَ والجنسيةَ واستردادها"، فضلاً عن "تشجيع الإستثمارات".

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في مؤتمر " تمكين المرأة وكسر الحواجز وخلق الفرص" الذي نظّمته لجنة المرأة لدى نقابة محامي بيروت بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢

قديماً كانت المرأة محرومة من أبسط حقوقها، منذ أيام " الوأد" أي دفن الإنسان حياً. وهي من العادات التي مارسها العرب في فترة ما قبل الإسلام، حيث كانت عادة وأد البنات فور ولادتهن أو بعدها بقليل، لأن الإعتقاد السائد كان أن البنات عار كبير، وأغلب حالات الوأد كانت خوفاً على الشرف. وبقيت المرأة محرومة من الشهادة، ومن ممارسة التجارة، ومن السفر وغيرها وغيرها من الحقوق، إلى أن تحركت هيئات ومجموعات عملت على قوانين المساواة بين الرجل والمرأة.

وكانت في تلك الأيام تصدر شعارات متنوعة كالقول بأن المرأة تهز السرير بيمينها والعالم بيسارها. أو وراء كل رجل عظيم امرأة. وغيرها من الشعارات. أما اليوم. فالوضع مختلف. التحدي بات أقوى من إعطاء المرأة حقوقها. فالموضوع لم يعد موضوع حقوق ومساواة. بل الإبداع، والوصول إلى مراكز ومناصب مهمة، والقيام بأعمال لم تكن متوفرة للمرأة. فقيادة الطائرات المدنية والطائرات الحربية تحدٍّ جديد للمرأة مثلاً.

ومع ذلك، وبكل محبة، يأتي من يطالب للمرأة بالكوتا النسائية. ففي معظم المؤسسات باتت المرأة موجودة وبقوة. وحتى في تلك التي تجري فيها الإنتخابات، مثل نقابة المحامين مثلاً. فعندما تحزم المرأة أمرها تصل إلى أعلى المراكز والمناصب، وليست بحاجة لكوتا. وإلا فإنها هي التي تطالب بعدم المساواة في التشريع.

أيها الأحبة،

أثناء كتابتي لكلمتي هذه قرأت عظة للمطران الياس عودة جاء فيها:

أنه "منذ نشوء الدولة في لبنان، لم نر إلا رجالاً في سدة الرئاسة. لم يمر لبنان بخبرة نسائية في مراكز القيادة، وكأن المرأة مهمشة ومقموعة وممنوعة من إتمام دور قيادي لا شك أنها ستنجح فيه، مما قد يشكل عقدة نقص لدى بعض الذكور، وسيظهر ضعفهم الذي يسببه جلوسهم على عروشهم التي يعتبرونها أملاكاً. المرأة لا تعرف الجلوس والراحة، أكانت أماً أو ربة منزل أو موظفة، أو في أي مكان حلّت. فلماذا، إذاً، لا تسلّم المرأة زمام أمر الدولة والبلد، أسوة بكثير من البلدان التي أصبحت رائدة بفضل رئيساتها؟".

للعودة الى الفهرس

نعم. على المرأة أن تتحلى بالثقة العالية بنفسها وبقدراتها، على جميع الأصعدة السياسية، والمهنية، والنقابية، والأمنية، والقضائية والتربوية والمصرفية. دون أن ننسى دورها في المنزل، لأنها هي مربية الأجيال وعليها الإتكال.

أتمنى لِمُؤتمرِكُنَّ النجاح. وكل عيد وأنتن بألف خير.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في حفل توقيع كتاب للنائب أشرف بيضون بعنوان: "التدخل في الجريمة – المساهمة التبعيّة" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢

"إلى من عشق الحرف، وأبجدية القانون؛ فصاغ منها تحفاً قانونية رفيعة، أغنت المكتبة القانونية، وأنارت الدرب أمام عشاق القانون ومريديه".

بهذه العبارات الرائعة المعبِّرة، أهداني النائب الدكتور والزميل أشرف بيضون كتابه حول "التدخّل في الجريمة: المساهمة التبعية". وأنا أقول له إن كل كلمة وكل عبارة تنطبق عليه لما لكتاباته ولمواقفه ولمسيرته من جمال ورفعة وعمق وفائدة.

طبعاً، سوف يتكلّم ضيوفنا الكرام عن مضمون الكتاب وأهميته. خصوصاً وأن الكاتب قسّم الدراسة إلى قسمين:

القسم الأول: تضمَّن المبادئ الأساسية للتدخّل في الجريمة فتناول ماهية التدخّل الجرمي وأركانه القانونية.

القسم الثاني: تضمن دراسة القواعد الخاصة للتدخّل في الجريمة. وعالج وسائل التدخّل ومسؤولية المتدخّل.

إنما لا يمكن تجاهل أن الكاتب تجرأ ودخل في موضوع شائك خصوصاً وأن أبرز الإشكالات التي تثيرها نظرية التدخّل، هي صعوبة وضع معيار للتمييز بين الشريك من جهة والمتدخّل من جهة أخرى.

وما لفتني خلال زيارة سعادة النائب الزميل للنقابة، أنه كان يتكلّم بمحبة عارمة وشغف عن أستاذه ومعلمه القاضي الدكتور سمير عاليه، قائلاً إنه لولا تشجيعه له ومباركته، لما استطاع إنجاز هذا العمل الضخم، ونيل الدكتوراه. هذا الموقف جعلنا نحبه ونحترمه أكثر فأكثر. فالوفاء بات عملة نادرة هذه الأيام. والتواضع والإعتراف بفضل الآخرين بات شبه معدوم، في ظل الأنانية التي تسيطر على عقول الناس الطامحين للوصول إلى أعلى المناصب والمراكز من دون كفاءة أو جهد أو تعب.

هذا بالإضافة إلى أن الزميل الكريم قرّر، وبعد التشاور مع عائلة القاضي المرحوم وتحديداً مع ابنه، زميلنا الدكتور هيثم عاليه، تقديم ريع بيع الكتاب لإطلاق جائزة سنوية باسم الدكتور عاليه، على أن يحدَّد لاحقاً المستفيدون منها.

وإلى الزميل العزيز أقول: منذ سنوات كان أحد المحامين النواب المعروف بظرفه، عندما يرى شاباً لامعاً يقول لوالده: عليك أن تكثر النسل. وأنا أقول للزميل الكريم، مع هذا الإبداع، وهذا العطاء، عليك أن تكثر من الكتابة والتفتيش والتنقيب، وأن تصدر الكتب الشبيهة بهذا الكتاب، لتزيين المكتبة اللبنانية والعربية، ومساعدة الباحثين في العثور على النقاط القانونية التي يفتشون عنها.

والله وليّ التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في الندوة التي نظّمتها لجنة المعونة القضائية تحت عنوان "تأمين حق الدفاع... تحقيقاً للعدالة" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣

في بلد مثل لبنان، حيث المسؤولية ضائعة، والإستهتار مستشر، والإستلشاق سيد الموقف، والفقر سائد.

في بلد حارة كل مين إيدو إلو ....

لا بد من تكاتف وتضافر إرادات أصحاب الهمم لمساعدة بعضهم البعض، عن طريق النقابات والمؤسسات. من هنا. نشأت في نقابة المحامين لجنة المعونة القضائية، وهدفها الأساسي تأمين الدفاع عن الأشخاص الذين لا يستطيعون توكيل محام، وليست لديهم الإمكانيات المادية لذلك.

فالمحامي هو الذي يساعد القاضي في إحقاق الحق والوصول إلى الحقيقة، عن طريق تقديم الإثباتات والمذكرات واللوائح، والمرافعة. نعم المرافعة مهمة، ونأسف أن تكون كثرة القضايا والملفات، قد جعلت المرافعة أمراً مرهقاً للقاضي وللمحامي خصوصاً عندما نسمع عبارة، "*قدمها بمذكرة أستاذ* ". قديماً ترافع أحد المحامين أمام القاضي سامي الصلح، الذي أصبح بعدها رئيساً للحكومة. واكتفى بالقول: أطلب له الرحمة وأوسع الأسباب التخفيفية. فخاطبه الرئيس الصلح قائلاً: هل هذا كل شيء أستاذ؟ أجابه: نعم. فنظر الرئيس الصلح نحو المتهم وسأله: كم دفعت له. فأجابه خمس ليرات ذهب. فقال للمحامي أعدها للمتهم. نعم. كانت المرافعة هي الأساس. وهذا ما يجب أن يعود إليه المحامون والمحاكم.

في الثمانيات، كنت أنتظر جلستي أمام محكمة الجنايات عندما طلب إليّ رئيس المحكمة التوكّل عن أحد المتهمين. فطلبت مهلة. فأشار بحركة منه إلى أن الملف في خواتيمه. فأصريت. ودرست الملف وترافعت بعد أسبوعين وصدر الحكم بالبراءة، وهنأني رئيس المحكمة خصوصاً وأنني اكتشفت نقاطاً مهمة في الملف تؤدي إلى براءة المتهم.

أيها الحضور الكريم،

ما تقوم به لجنة المعونة القضائية والمحامون المتبرعون للخدمة العامة، امر عظيم جداً، وتُرفَعُ له القبعات. وأشير إلى أمرين:

الأول: عندما حاول أحد المسؤولين طرح الأسئلة بخصوص الواحد بالألف الذي يغذي النقابة. جابهناه بأننا نقدم المعونة القضائية التي لا نكتفي بدفع المصاريف، بل أيضاً هناك ما يسمى الربح الفائت، أي أتعاب المحامين عن كل ملف.

للعودة الى الفهرس

الثاني: عندما يطرح السفراء والجمعيات والمنظمات الدولية دور نقابة المحامين في ملف المرفأ. نجيبهم بأننا نلاحق الملفات مجاناً عن ١٤٠٠ متضررٍ، هذا عدا عن المصاريف التي نتكبدها.

نعم. إن المعونة القضائية في نقابة المحامين هي العنوان الأبـــرز للخدمـــة العامـــة والإنـــسانية والتضحية، والمساهمة في الشأن العام.

وفقكم الله

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، خلال مؤتمر "حماية الأطفال في البيئة الرقمية" المنظّم من المركز الدولي للعدالة الإنسانية بالتعاون مع لجنة شؤون الأحداث وحقوق الطفل لدى نقابة المحامين في بيروت بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨

لا أحد ينكر أهمية التحوّل الرقمي، وخلق البيئة الرقمية في حياة البلدان، وإنما يقتضي التنبيه إلى المحاذير، وخصوصاً لدى الأطفال، وحمايتهم من أي انحرافات أو سوء استخدام التكنولوجيا التي قد تسرّع في اكتشافهم أشياء من الأفضل اكتشافها عن طريق الخبرة، وفي وقت أطول من كبسة زر. وتقول عالمة في هذا المجال، إنه جرت ملاحقتها عبر الإنترنت عندما كان عمرها ١٧ سنة، وهي تجربة جعلتها تميل إلى الإنتحار. وهي الآن تقوم بحملة لمكافحة الملاحقة والتسلط عبر الإنترنت.

هذا، وتؤثر البيئة الرقمية على نحو جيد وسيء، في كل جانب من جوانب حياة الأطفال، خصوصاً وأنها باتت جزءاً منهم لدرجة قول البعض: لقد ولدنا في عصر الإنترنت. ولا يمكننا تخيّل حياة لا يوجد فيها الإنترنت.

من هنا، يقتضي صياغة تعريف موحّد لحماية الأطفال في البيئة الرقمية، واستحداث مناهج تربوية في المدارس، وفي وسائل الإعلام، لشرح مضمونها ووضع الضوابط المتعلقة بها، وتبيان حسناتها وسيئاتها، والتنبيه إلى مخاطرها. فالأطفال لا يتمتعون بالمعلومات الكافية والنضج الوافي والتمييز بين الخير والشر، ومجابهة صعاب الحياة التي تحتاج إلى خبرة وحكمة ونضج، وتجارب يومية. وهذه المسؤولية ملقاة على عاتق رجال القانون والفكر والعلم، وعلى المسؤولين التربويين والإعلاميين.

مؤتمرنا اليوم بعنوان حماية الأطفال في البيئة الرقمية، يهدف إلى الإضاءة على هذا الموضوع المهم، ونشر الوعي بخصوصه.

والله ولي التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في الندوة التي نظّمتها لجنة تحديث الأحوال الشخصية لدى نقابة المحامين حول "إشكالية العنف الأسري بين الواقع والقانون" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠

في الأول من نيسان ٢٠١٤ قرّر المشترع اللبناني، في القانون رقم ٢٣٩، حماية المرأة وكافة أفراد الأسرة من العنف الأسري. وصدر في السنة ذاتها ٣٢ قراراً عن المحاكم حول هذا الأمر. وقد أثار عدد من القضاة مجموعة من الإشكاليات التي يطرحها القانون كتفسير العنف، بين حصره بالعنف الجسدي أو التوسّع بمفهومه نحو العنف الإقتصادي، والعنف المعنوي. وهي إشكالية طرحها القاضي جاد معلوف. الذي طرح ايضاً إشكالية الأولاد، وسن الحضانة، والتحقيقات الواجب القيام بها، ووسائل الإثبات المقبولة.

أيها الأحبة،

إن مسألة العنف الأسري من أخطر المسائل على الإطلاق في العلاقة بين أفراد العائلة الواحدة. فما الذي يمنع أحد الأفراد من "التسلبط" على الآخر عن طريق الإدعاء بأنه تعرّض للضرب أو للركل أو للدفش؟. وماذا يمنعه من أن يطعن نفسه أو يضرب رأسه بالحائط ويقول بأنه يتعرّض للضرب؟.

كلها اسئلة لا يمكن لأحد أن يجيب إليها عن طريق الجزم، ويعطي الجواب الشافي عنها مهما علا شأنه وكبرت خبرته. وأخشى ما نخشاه هو أن يُعطي أفراد العائلة المبررات للتعسّف بهذا الخصوص، خصوصاً في هذه الأيام التي يعتقد البعض فيها إن الحرية هي له وحده، وحق الإنتقاد له وحده؛ وبعد ان كبرت مخيلة البعض في تدبير المكائد. فتأتينا الشكاوى بأن الأب تحرش بابنته. كل ذلك بقصد الأذى والإستفادة من هذه الإدعاءات الكاذبة، لتنال المرأة مكاسب ومبالغ لم تكن لتنالها لو اكتفت بعرض وقائع علاقة عادية مع زوجها.

من هنا يقتضي مقاربة هذا الموضوع بحذر شديد جدا، وعدم الإفساح في المجال للتعسف فيه.

أتمنى لمؤتمركم النجاح.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في الندوة التي نظّمتها لجنة النشرة والإعلام لدى نقابة المحامين في بيروت بشأن "قانون الإعلام: رؤية مستقبلية" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣١

الصحافة مرآة المجتمع وتعكس ما يحصل فيه. فإذا كان مجتمعاً صالحاً تكتب أنه صالح، وإذا كان فاسداً تكتب أنه فاسد. وبالتالي لا يمكنها أن تزوّر الواقع وتكتب عكسه، وإلا فسد الملح. وإذا فَسُد الملح فبماذا يملّح؟.

نعم. قديماً كانت هناك وسائل إعلامية محدودة جداً في لبنان. فكان تلفزيون لبنان، والإذاعة اللبنانية وعدة صحف محلية. أما اليوم فتعددت الوسائل، وبات كل مواطن وكأنه إعلامي. يكتب ويحلّل من خلال التلفزيونات المتعددة والإذاعات والصحف والفايسبوك والوتساب والتيك توك والتويتر، والسايتات وغيرها وغيرها. وبالتالي عمت الفوضى، وبات النيل من كرامات الناس أمراً سهلاً. واختلطت الأمور على أصحاب العلاقة ورجال القانون. فأي محكمة مختصة للنظر في دعاوى الذم القدح والتشهير والتحقير والأخبار الكاذبة. هل محكمة المطبوعات أم محكمة الجزاء العادية؟.

من هنا، وبما أن العلم يركض ونحن نواكبه، وبما ان العالم بات قرية كونية نظراً للتواصل السريع عن طريق التكنولوجيا المتطورة،

وبما ان وسائل التواصل الإجتماعي حديثة العهد، ولم يصدر تشريع بخصوصها، بات لزاماً علينا مواكبتها عن طريق تشريع جديد يلحظ تعريفها، وأنواعها، وكيفية عملها، وشروطها والعقوبات المتعلقة بها وغيرها من الأحكام.

ونحن في نقابة المحامين، قمنا بتأليف لجنة الإعلام، التي تعنى بمتابعة التطورات الإعلامية وبدراسة مشاريع قوانين تواكب تطورات العصر والتكنولوجيا. وتضم هذه اللجنة، بالإضافة إلى رئيستها المحامية الدكتورة ديانا رزق الله، عدداً كبيراً من كبار رجال القانون، وعلى رأسهم معالي النائب المحامي الدكتور عصام نعمان، الذي وكما قالت لي الأستاذة رزق الله " يفلّي النملة". بمعنى أنه يدرس المشروع نقطة نقطة وكلمة كلمة. بالإضافة طبعاً إلى بقية الأعضاء المشكورين على جهودهم.

أيها الأحبة،

إن سلاح الإعلام هو أقوى سلاح ممكن أن نتصوره. لذلك يجب التشديد على حسن إستعماله، ووضع الضوابط الضرورية واللازمة لأحكامه. فهو المحرِك، وهو الملهم، وهو المثقِّف، وهو المسلّي، وهو المدمر. من هنا نتمنى على المشرّع دراسة المشروع جيداً.

والله ولي التوفيق".

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في حفل توقيع كتاب المحامي سلمان بركات بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦

من السهل جداً على المراقب والمفكر والكاتب، أن يكتب في مواضيع غير خلافية وغير نزاعية. كأن يكتب في القانون عن الشفعة والإيجارات والشيك والملكية الفكرية ... أو في المواضيع العامة كوهب الأعضاء والموت الرحيم وحتى الإعدام. إلا ان هناك مواضيع دقيقة جداً، ومهما كتب من يود الكتابة، سوف يتعرّض للإنتقاد القوي من هذه الجهة أو تلك. من هذه المواضيع: المثلية الجنسية. إذ أن الآراء مقسومة بشأنها عامودياً. وعلى من يتطرق إليها إن يكون حذراً جداً في الكتابة آخذاً بعين الإعتبار المبادئ الدينية والأخلاقية والقانونية والإنسانية والمجتمعية.

زميلنا، الأستاذ سلمان بركات، غامر وغاص في هذا الموضوع الشائك والمعقد والجدلي والنزاعي. وتوصّل إلى نتيجة في نهاية بحثه مفادها أن المبررات والذرائع التي يستند إليها أصحاب الرأي المؤيد ليست مبررات علمية موضوعية مجردة، وانها ليست محسومة النتائج على الصعيد العلمي.

فهل أصاب في رأيه؟. نترك للأيام القادمة الجواب.

ناضر كسبار

نقيب المحامين في بيروت

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

ندوة حول كتاب "صلاحية أمين السجل العقاري في قيد وترقين القيود" للمؤلفة د. ماريا خير بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣

عندما طلبت إليّ الدكتورة العزيزة ماريا ميشال خير إلقاء كلمة في هذه الندوة القيّمة، كدت أعتذر لانشغالاتي الكثيرة ولأنني مضطر لتحضير تسع عشرة كلمة هذا الشهر، لإلقائها في ندوات ومؤتمرات في بيت المحامي، ولأن الدكتورة العزيزة طلبت عقد الندوة بسرعة قياسية نظراً لاضطرارها إلى السفر بعد هذا التاريخ. ولكن كيف لي أن أعتذر والأستاذة ماريا انطلقت من تراب نقابة المحامين، وإلى ترابها تعود، وقد استحصلت على الدكتوراه، وأمضت السنوات الطوال كأمينة للسجل العقاري في عدة مناطق، كانت خلالها تتعامل مع المحامين أفضل معاملة كما كانوا يخبرونني. كل ذلك دون أن ننسى أنها ابنة الكورة الخضراء وتحديداً من كوسبا العزيزة جداً على قلبي. وعندما قرأت مؤلفها الجديد: "صلاحية أمين السجل العقاري في قيد وترقين القيود"، اقتنعت أكثر فأكثر انها أبدعت وغاصت في موضوع دقيق، يحمل الكثير من الغموض والتشعّب والدقة. فغاصت في صلاحية أمين السجل العقاري وأعمال التحديد والتحرير، وإجراءات التسجيل في السجل العقاري، وصلاحيته في رفض القيد بصورة عامة، وفي ما عرف في موضوع الإعتراض مع إجراء معاملة عقارية ومقارنتها بالحجز الإحتياطي. وصلاحيته في ترقين القيود، ومنها الترقين المسقط للحق. والطعن بقراراته والشوائب التي تعترض عمله. كل ذلك بأسلوب سلس مع أن الموضوع بطبيعته ناشف ومعقد.

كل ذلك دون أن ننسى إستشهاد المؤلفة بالقانون السويسري.

وما يميّز الكتاب هو شموليته خصوصاً وأنه يجمع بين عدة قوانين. وكذلك قلة المراجع بخصوص الموضوع المطروق. وهو سوف يكون بإذن الله في كل مكتبة لبنانية وعربية، يعود إليه رجال القانون والمهتمون لدى التفتيش عن أي نقطة بهذا الخصوص، مستندين إلى خبرة الكاتبة التي غاصت في أدق التفاصيل، ولم تكتفِ بنشر المبادئ العامة.

والله وليّ التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في حفل توقيع كتاب " الوكالة بالتسخير وكالة الإسم المستعار أو إتفاقية إستعارة الإسم" للمحامية الاستاذة نغم صادق بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٥/٨

ليس أسهل من أن يكتب القاضي أو المحامي أو رجل القانون في مواضيع سبق للعشرات قبله أن كتبوا فيها، مستندين إلى مراجع منتشرة في كافة المكتبات والكتب، بحيث يعيد صياغة الأفكار بأسلوب مختلف. فلا يزيد شيئاً على ثقافة القارئ. زميلتنا المحامية الأستاذة نغم صادق، مشت عكس التيار، وغاصت في موضوع قانوني قلّت مراجعه ونضبت المعلومات عنه، فألّفت كتابها بعنوان "الوكالة بالتسخير". وكالة الإسم المستعار أو اتفاقية استعارة الإسم. فقدّمت دراسة قانونية معمّقة وشاملة، تبحث في كافة الإشكاليات التي تتعلّق بوكالة الإسم المستعار المعروفة في لبنان ومصر بالوكالة بالتسخير، وتُعرف أيضاً في فرنسا باتفاقية استعارة الأسم "Convention de prête-non" أو "Mandat de prête-non". ومفهومها هو الوكالة المستترة التي يتعاقد أو يتعامل فيها الوكيل باسمه الشخصي مع الغير، بصفته أصيلاً، ويخفي صفته الحقيقية فيكون اسماً مستعاراً يعمل في العلن لحسابه الخاص، وفي السر لحساب موكله. وقد عرّفت الكاتبة هذا النوع من الوكالات وأعطت الأمثلة عنها وقارنتها مع عدد من الوكالات، كالوكالة الظاهرة Mandat apparent، أو عقد الإئتمان la fiducie وغيرها. كما بحثت في آثار هذا النوع من الوكالات.

أهمية هذا الكتاب أنه أدخل إلى المكتبة اللبنانية والعربية معلومات قيّمة عن الوكالة بالتسخير أو وكالة الإسم المستعار أو اتفاقية استعارة الإسم، وسوف يعود إليه كل قارئ أو باحث أو طالب علم. ونحن في نقابة المحامين نشجّع هذا النوع من المؤلفات، ونفتح قاعاتنا لشرح مضمونها وإطلاقها، ولتشجيع أصحابها من أجل خوض غمار مواضيع شائكة أخرى والغوص فيها.

والله ولي التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في مؤتمر المركز الصحي حول الوقاية من السرطان بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٥/٩

عندما درسنا في مجلس نقابة المحامين في بيروت ملف إنشاء مركز صحي لدى النقابة، لم نكن نعلم أن هذا المركز سوف يتطوّر بجهود القيمين عليه ليصل إلى ما وصل إليه اليوم من جميع النواحي؛ إن لجهة عدد الطاقم الطبي من مختلف الإختصاصات أو لجهة أنواع الأدوية وكمياتها.

اليوم قرّر رئيس المركز، الأستاذ جهاد شدياق، والأعضاء عقد هذا المؤتمر الناجح حول الوقاية من السرطان، حيث سيحاضر معالي وزير الصحة العامة الدكتور فراس الأبيض وعدد من الدكاترة ومنهم البروفسور جورج افتيموس، نقيب الأطباء سابقاً.

أيها الأحبة،

كان معالي النائب المحامي خاتشيك بابكيان يقول إن المحامي الشاطر هو الذي ينظّم عقداً "مبكلاً"، يحاول فيه قدر الإمكان عدم خلق مجالات للتفسير ولتقديم الدعاوى. ونحن نقول إن الطبيب الشاطر هو الذي ينصح الإنسان الذي يزوره بتفادي الوقوع في الأمراض قدر الإمكان طبعاً. فالطب الوقائي هو المطلوب؛ والنصائح المفيدة هي المطلوبة؛ وخصوصاً أن معظم الناس يعتقدون أن المرض لن يصيبهم، وأنهم بمنأى عنه، على طريقة الفيلم الذي حضرناه جميعاً " ça n'arrive qu'aux autres". ويطبقه العديد من الناس على الطرقات. إذ ما أن نكون في زحمة سير ونرى حادثاً مفجعاً، حتى يقلع البعض بقوة، بعد مشاهدتهم لمنظر ضحايا الحادث.

من هنا، نشجّع وسائل الإعلام، التي تتحفنا ببرامج لا نفع منها على الإطلاق، على تخصيص حلقات هدفها التوعية والوقاية من السرطان ومن بقية الأمراض. فالوقاية خير من قنطار علاج. ونحن في النقابة نقيم المؤتمرات العلمية والندوات والمحاضرات حول مختلف المواضيع. وهذا الشهر لدينا تسعة عشر مؤتمراً وندوة، حول مختلف المواضيع. ولم نغفل المواضيع الطبية المفيدة لا بل شجعناها.

وأخيراً أخص بالذكر رئيس المركز، الأستاذ جهاد شدياق بكلمة: إذا سمعتم عبارة: سوف تنتهي ولاية النقيب كسبار ولن ينتهي عهده. فهي صادرة عن الأستاذ جهاد. وشكراً.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في ندوة عن "الحق والحرية قيمتان وجوديتان مسؤولتان" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠

أيتها الحرية. كم من الجرائم ترتكب باسمك.

عبارة كنا نرددها، واعترف أننا كنا نفهمها كمبدأ، ولكن لم تكن لدينا كامل الأدلة الحسية على مضمونها. إلى أن بدأ بعض المنتفعين والشعبويين وأصحاب المصالح والإرتباطات الخارجية، يرددونها، ويطلقونها بوجه المحافظين على حرية التعبير، مستفيدين من بعض الضعف لدى قسم من الرأي العام الذي يستند إلى ظاهر الكلام الذي يسمعه من دون أن يدقق أو يتمحّص.

ولنعد إلى الأصول.

حرية التعبير تكمن في إعطاء الرأي في مختلف المواضيع السياسية والوطنية والإجتماعية والإدارية والإقتصادية والصحية والقانونية والتربوية...إلخ. وحرية التعبير يجب أن تكون رصينة، محترمة، بعيدة من القدح والذم والتشهير و"الشانتاج". فلكل إنسان كرامته. ولكل نقابة أو مؤسسة كرامتها. فمن يود التعبير عن رأيه عليه أن يوصل فكرته وانتقاده باحترام وليس بغوغائية أو بالفوضى.

ولا يمكن لحرية التعبير أن تشكّل وسيلة ضغط على الآخرين كما يعتقد البعض. إذ كيف يمكن للبعض أن يقول إن حرية التعبير تستعمل للتأثير في القضاء. فالقضاء حرّ، ويطبق القانون. ويجب أن يكون متحرّراً من أي ضغط ومن قبل أي كان، كائناً من كان، حتى ولو من زميله القاضي أو من السياسيين أو من المجتمع المدني. إذ مَن يقول إن مَن يود الضغط على القضاء، حتى ولو كان من المجتمع المدني أو من أيّ جهة كانت، هو على حق؟. ومن يقول إنه ليس من أصحاب الغايات؟. وكيف يُعطى الحق لجهة أن تضغط بالكتابة أو بالتظاهر ضد القضاء وهي قد تكون على خطأ أو صاحبة مصلحة، أو مدفوعة من قبل آخرين؟. وكيف يكون لهذه الجهة التي تملك الإمكانيات أن تضغط والجهة الأخرى من القضية لا تملك تلك الإمكانيات؟. واين مبدأ المساواة؟. ومبدأ استقلالية السلطة القضائية؟.

أيها الأحبة،

إن حرية كل إنسان تقف عند حدود كرامة الآخرين. فلا يمكن إهانة الآخرين تحت ستار حرية التعبير. فلكل إنسان اسمه، وصيته، وكرامته. ومن غير المسموح التعدي على كرامات الناس، وأعراض الناس. ومن يود الإنتقاد، عليه الإنتقاد بموضوعية وبصدق، بعيداً من الكذب والنفاق والتزلف. وبعيداً من تنفيذ "أجاندات" داخلية وخارجية وإيهام الآخرين بأمور غير صحيحة للبناء عليها في الحطّ من كرامات الناس. كما يقتضي التمييز بين وضع الضوابط المحقّة وبين القمع، وعدم التلاعب بأفكار الناس ومشاعرهم خصوصاً من لا يتمتعون بالعلم الوافي والثقافة الكافية. كما لا يمكن التحجّج بالتكنولوجيا والتقدّم والتطوّر للقول بأن كل الآراء مسموحة حتى ولو كانت خاطئة ومؤذية ومدمرة.

أتمنى لمؤتمركم التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في ندوة حول كتاب "مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة" للمؤلف د. جوزف رزق الله بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٥/١١

بعد إصداره ثلاثة مؤلفات:

الأول بعنوان النظرية العامة للإثبات أمام القضاء الإداري.

والثاني بعنوان التمييز أمام القضاء الإداري.

والثالث بعنوان اعتراض الغير أمام القضاء الإداري.

أغنى الدكتور جوزيف رزق الله المكتبة الحقوقية اللبنانية والعربية بإصداره كتابه الرابع بعنوان: مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة. وتم تقسيم البحث إلى قسم تمهيدي يتناول نشأة مراجعة الإبطال لتجاوز حد السطة وخصائصها وغاياتها. وثلاثة أقسام تتعلّق بأسباب الإبطال لتجاوز السلطة، وشروط قبول مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة، ومفاعيل قرارات الإبطال لتجاوز حد السلطة.

ولدى الغوص في مضمون الكتاب، وصل الكاتب إلى مبدأ دقيق وعميق: إذ، وتفادياً لمخاطر الإنفلاش في ممارسة الصلاحيات والسلطات الممنوحة للقضاة، والذي من شأنه أن يمس بمبدأ فصل السلطات، كان لا بد من وضع ضوابط وقيود وإجراءات صارمة لممارسة رقابة القاضي الإداري على شرعية الأعمال الإدارية، بما يحول دون تحوله من قاضٍ حامٍ للشرعية إلى مرجع يحل محل الإدارة العامة المنوط بها تدبير الشأن العام.

أيها الأحبة،

معروف عن القضايا الإدارية، أنها مواد جافة، والكتابة فيها تحتاج إلى سلاسة، وصياغة منهجية واضحة تسهيلاً لفهمها ومتابعتها من قبل الباحثين والقراء. وهذا الأسلوب الأنيق في الكتابة، اتّبعه المؤلف الدكتور جوزيف رزق الله في مؤلفه الذي سوف يكون بكل تأكيد في كل مكتبة قانونية في لبنان والخارج، نعود إليه في مراجعاتنا، ومن دون الحاجة للإستعانة بعشرات المراجع الأخرى، بعد أن ضمَّنَ مؤلفه جميع ما يمكن أن يطلبه صاحب الحاجة لدى بحثه في مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة أمام القضاء الإداري.

نهنئ المؤلف الدكتور جوزيف رزق الله على مؤلفه الجديد، وإلى المزيد من العطاء ومن الكتب.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في حفل توقيع كتاب المحامي سلوان صادر بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧

الرياضة بمفهومها الواسع هي عبارة عن مجهود جسدي أو مهارة تمارس وفق قواعد متفق عليها، بهدف الترفيه أو المنافسة أو التمييز أو تعزيز الثقة بالنفس. وهي قد تكون فردية كالسباحة وركوب الخيل والرماية وغيرها، أو جماعية لأنه لا يمكن القيام بها إلا بتعاون جماعي مثل كرة القدم وكرة السلة والكرة الطائرة.

وتزرع الرياضة مجموعة من القيم السامية في نفوس الرياضيين، لأنها مبنيّة على التسامح والأخلاق. من هنا وُلد المثل الشائع عندما يريد أحدهم مدح الآخر بالقول عنه أنه يتمتع بروح رياضية.

وتعتبر الرياضة بأنواعها كافة العامل الأكثر جذباً للناس. وباتت منتشرة بكثرة، مما زاد في ارتفاع عدد النزاعات والخلافات، وخصوصاً في عقود الرعاية.

هذا الأمر أدى إلى وجوب إنشاء محاكم متخصصة تكون على دراية كاملة بمجال الرياضة.

زميلنا المحامي الأستاذ سلوان صادر، الحائز دبلوم دراسات عليا في القانون الرياضي الدولي، دخل في تفاصيل عالم الرياضة المعقد. وألّف كتابه القيّم، والذي حمل عنوان " أصول حل المنازعات الرياضية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية".

وتعود قيمة هذا الكتاب إلى كونه تطرّق إلى نقاط جديدة، غير مطروقة سابقاً. ودخل في تفاصيل كل نقطة من تعريف، وشرح، وبحث في الشروط والنتائج والحلول. وهو أمر ليس بالسهولة البسيطة خصوصاً وان لا مراجع ولا مؤلفات ولا كتب منشورة سابقاً.

والله ولي التوفيق

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في حفل تأبين الراحل القاضي الأستاذ الدكتور سامي بديع منصور بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢

وها أنت أيها الرئيس الحبيب، تعيد إلى البرج، ما هو منه وإليه. وتتصفى حباً ووفاءً وإخلاصاً. فإذا أنت تعبر هانئاً، متخلياً عما هو مادي فيك، زائل، لتقيم في عالم البقاء، نقياً بين الأنقياء، محلقاً بين الرؤيويين الأولياء.

ليس هذا موتاً أيها الرئيس الحبيب، إن هو إلا إتمام دور، عبور من زوال إلى بقاء. فأنت أنهيت دوراً أتيت من أجله، وحقّقت غاية تجسّدت من أجلها.

أيها الأحبة،

آمن الرئيس سامي منصور برسالة القضاة السامية، وأعطاها من طموحه، وعلمه، ورصانته، واستقامته وانكبابه على الدرس والتمحيص. كما كان مناقبياً إلى أقصى الحدود، محافظاً على المبادئ المعروفة وأهمها موجب التحفظ الذي بتنا نفتقده هذه الأيام.

أنيق، حلو المعشر، صادق، محب، متصالح مع نفسه ومتسامح مع الآخرين. معه يأخذك سحر البيان وغزارة المعرفة وعمق الثقافة ودماثة الأخلاق.

خزائن من العلم والثقافة والفقه والإجتهاد رحلت معه. أحكامه وقراراته مزينة بالآراء الفقهية والإجتهادات في لبنان وفرنسا.. إلا أن روح العدالة لم تغب عنها. فهو كان مؤمناً، كما كان يقول الرئيس الأول القاضي يوسف جبران، بأن القاضي يحلّل ويفتش ويدرس كل ملف على أنه مختلف عن الآخر، وإلا لاستعّنا بالكومبيوتر لكتابة الأحكام والقرارات بعد أن نُلقمه الوقائع.

القاضي، الرئيس سامي منصور، كان رجلاً متزناً، يعرف حدوده، وهو الذي رفض منصب وزير الخارجية لأنه منسجم مع نفسه ومع قناعاته. وهو مات حزيناً. ففي هذا الزمن الرديء قتلوا كل شيء واستباحوا كل شيء وأصبح القانون استثناء.

برحيله أنطوى زمن جميل، وضمّ البرج، أرض التعايش والمحبة والتسامح، فلذة كبده البار، وسط دموع وحسرة الأهل والمحبين والأصدقاء.

ألم يكن الشاعر على حق حين قال:

يا سائس الخيل قم للخيل وانحرها
ما حاجة الخيل والفرسان قد ماتوا

في القلب وفي البال أيها الرئيس العزيز، ألا فاعبر بسلام فإنك الآن حيث يليق بالأخيار الأنقياء الأصفياء.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس